مصر ودول حوض النيـل

دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي

دراسـة تفصيلية للنـظام القانوني الذي يحـكم قواعد استـخدام المـياه العـذبة (السطحية والجوفية) العـابرة للـحدود . ودراسـة لقواعـد القانون الدولي التي تحكم أهم نقاط الخلاف بين مصر وبقيـة دول حـوض نهر النيل. ودراسة وشرح الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لـسنة ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية .

دكتور

محمد عبد العزيز مرزوق

دكتوراه فى القانون الدولى العام

من كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مصر ودول حوض النيـل

دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل

لمياه ومنافع النهر الدولي

دراسة تفصيلية للنظام القانوني الذي يحكم قواعد استخدام المياه العذبة (السطحية والجوفية) العابرة للحدود. ودراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم أهم نقاط الخلاف بين مصر وبقية دول حوض نهر النيل. ودراسة وشرح الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية .

دكتور

محمد عبد العزيز مرزوق

دكتوراه في القانون الدولي العام

من كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية

إهـداء

إلـى مـن غـرس فـي حـب العلـم وعلمنـي الـصبر والعزيمـة والإصرار إلى والدي عليه رحمة الله

إلي أمي . زهرة الحياة ونورها , قطرة فـي بحـرك العظيم.. حباً وطاعة وبرا.أمد الله في عمرك وجزاك الله خيراً

إلـى رفيقـة دربـي إلـى مـن سـارت معـي نحـو الحلـم.. خطـوة بخطـوة بذرناه معاً.. وحصدناه معاً.

إلي ولدي العزيز الغالي نور عيني (عمار) بارك الله لي فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(سورة فاطر: الآية ١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمــة:

الماء نوعان: ماء ملح أي مالح وهو ما زادت نسبة الأملاح الذائبة فيه.

وماء عذب فرات: وهو ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث يصبح سائغا[١].

ويشير عدد من التقديرات إلى أن مياه البحر المالحة تشكل ٩٤٪ من المياه في العالم، بينما تشكل المياه العذبة ٦٪. وتمثل الأنهار الجليدية ٢٧٪ من المياه العذبة، وتشكل المياه الجوفية ٧٢٪ من المياه العذبة, والباقي وهو ١٪ هو في الغلاف الجوي والأنهار والمجاري المائية الأخرى والبحيرات[٢].

وهناك تقديرات تشير إلى أن المياه العذبة تشكل ٢،٥٪ من الكميه الهائلة من المياه التي تغطي أكثر من ثلثي الأرض. ويمكن العثور على المياه العذبة في البحيرات، والجداول وغيرها من المسطحات المائية السطحية، وتشكل فقط ٠.٠٠٧٪ من الاحتياطيات العالمية للمياه واقل من ١٪ من إجمالي كمية الماء العذب في الغلاف الجوي. وتشكل الثلوج الدائمة والانهار الجليدية غالبية المياه العذبة حيث أنها تمثل ٦٨,٧٪ من المياه العذبة في العالم – وتكون في المقام الأول في المناطق القطبية، في حين أن ما يزيد قليلا عن ٣٠٪ هو مياه جوفية.[٣]

---

(١) والفرات هو العذب وفرُت الماء أي عذُب.

(2) Gabriel E. Eckstein
http://www.environment.gov.jo/society_encyclopadia/scwor6.htm.

(3) Based on the lecture presented at the conference: "Water: Dispute Prevention and Development"**American University Center for the Global South**, Washington, D.C**American University Center for the Global South**, Washington, D.C

فالماء هو سر الحياة فهو ضروري لكل كائن حي، فالآية الكريمة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [1].تبين أهمية المياه في حياة الأمم والشعوب منذ بدء الحياة على الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.وكلما ارتقى الإنسان قدماً في سلم الحضارة كلما زادت حاجته إلى الماء ليس فقط في الزراعة والاستعمالات المنزلية، وإنما في مجالات أخرى، فالآلات والمصانع والسيارات والقاطرات والطائرات والسفن وغير ذلك من المخترعات الحديثة تشارك الإنسان في استهلاك المياه كل بوسيلته الخاصة وطريقته وحسب ظروفه وحسب وظيفته.

والماء لا يتبدد ولكنه يتبدل خلال الدورة المائية، فكل ما يستهلكه الإنسان من الماء يعود إلى الأرض مرة أخرى، فهو لا يفنى ولكنه يتحول في شكله دون أن يفقد قيمته وجوهره، ويقدر مجموع جريان المياه بنحو ٤١٠٠٠ كيلو متر مكعب في السنة يعود منها إلى البحر نحو ٢٧٠٠٠ كيلو متر مكعب على شكل تدفقات وسيول و ٥٠٠٠ كيلو متر مكعب في الأماكن غير المأهولة ويتبقى ٩٠٠٠ كيلو متر مكعب من المياه على نطاق العالم

	النسبة من إجمالي المياه	النسبة من إجمالي المياه العذبة في العالم
المحيطات والبحار	٪ ٩٧,٥٠	---------
الثلوج والأنهار الجليدية الدائمة	٪ ١,٧٤	٪ ٦٨,٧٠
المياه الجوفية العذبة	٪ ٠,٧٦	٪ ٣٠,١٠
المياه المالحة	٪ ٠,٩٩ -	-------
الثلوج الأرضية الدائمة	٪ ٠,٠٢	٪ ٠،٨٦
بحيرات المياه العذبة	٪ ٠,٠٠٧	٪ ٠,٢٥
بحيرات المياه المالحة	٪ ٠,٠٠٦	---------
المياه المختلطة بالتربة	٪ ٠،٠٠١	٪ ٠،٠٥
المياه في الغلاف الجوي	٪ ٠،٠٠١	٪ ٠،٠٤
مستنقعات	٪ ٠،٠٠٠٨	٪ ٠،٠٣
الأنهار	٪ ٠،٠٠٠٢	٪ ٠،٠٠٦
النباتات	٪ ٠,٠٠٠١	

(١) الاية٣٠ من سورة الانبياء.

ليستعملها الإنسان [1].

مصادر المياه العذبة:

قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [٢].

يتميز الماء الموجود فوق الأرض بالحركة الدائمة والدوران المستمر، فعن طريق عملية التبخير Evaporation - بفعل حرارة الشمس – من البحار والمحيطات، وكذلك عملية البخر من الرطوبة الموجودة في سطح التربة وعملية النتح Transpiration من أوراق النبات، وتعرف هاتان العمليتان معا باسم Evapotrasoiration، ومنهما يتكون السحاب الذي تدفعه الرياح إلى مناطق الأرض المختلفة ثم يتكثف ويهطل أمطارا على الأرض وتسقط معظم هذه الأمطار على البحار والمحيطات وجزء قليل يسقط على اليابسة، وكمية الأمطار التي تسقط على اليابسة أكثر بكثير من تلك التي تصاعدت منها عن طريق البخر إلا أن هذه الزيادة ترجع مرة أخرى إلى البحار والمحيطات عن طريق ظاهرة الجريان السطحي لمياه الأمطار وهي المجاري المائية، وكذلك المياه الجوفية، وتسمي هذه الدورة دورة الماء للدورة الهيدرولوجية. Water Cycle)، أو (Hydrologic Cycle).

ومن ثم فان ***الدورة الهيدرولوجية*** هى الدورة المائية التي تتألف أساسا من دخول الماء إلى الغلاف الجوي عن طريق التبحر وعودتها عن طريق التكثيف وتساقط المطر أو الثلج. وعند اكتمال هذه الدورة توجد ثلاث حلقات رئيسيه:

١- حلقة الانسياب السطحي أو مدد النهر التي تنساب فيها المياه من السطح

---

(1) http://.jo/society_encyclopadia environment.gov /scwor6.htm www.
(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٨.

وتصبح جزءا من شبكة المياه السطحية.

٢- حلقة المياه الجوفية وهي التي تدخل فيها المياه وتتحرك خلال الأرض، ثم تخرج عن طريق الينابيع أو الآبار وهكذا تعاود الانضمام إلى شبكة المياه السطحية.

٣- حلقة التبخر والنتح حيث تعود المياه إلى الغلاف الجوي عن طريق التبخر من المياه السطحية أو من التربة أو عن طريق امتصاص النبات لها والنتح ونتيجة لهذه الدورة، فإن كمية الماء العذب الموجود على سطح الأرض، هي الكمية نفسها منذ قديم الأزل، وهى الكمية نفسها، التي سوف تظل فوق سطح الأرض. وهذه الكمية يعاد استخدامها مرة بعد مرة (Recycled)، ومن ثم فان مصادر المياه العذبة هي الأنهار والبحيرات والمجارى الأخرى والينابيع والمياه الجوفية.

١- الأنهـار:

النهر لغة هو الماء العذب الغزير الجاري أو مجري الماء العذب. فعندما تسقط الأمطار على الجبال والمرتفعات، ثم تسلك سبلاً في فجاج الأرض. وتكون هذه السّبل شعباً، ثم تتجمع في روافد، وتبدأ الروافد في تكوين نهير، ثم تتجمع النهيرات لتكون نهراً يجري في الأرض، لهذا تعد مياه الأنهار من أهم مصادر المياه العذبة في العالم. ويكون مجرى النهر غالباً متعرجاً ليس مستقيماً، حيث تشق المياه أثناء حركتها من منبع النهر إلى مصبه، طريقها متحاشية الأراضي المرتفعة، والعوائق الصلبة، مفضلة الأرض المنخفضة الممهدة، التي يسهل تكوين السيل فيها فالنهر عبارة عن مجري مائي محدد الجوانب يتكون من تجمع عدد من المسيلات أو الأودية المائية في جزئه الأعلى، وينحدر مجري النهر مع مناسيب سطح الأرض الأدنى منسوبا حتى يصب النهر عند مستوي قاعدته التي إما أن تكون محيطا أو بحرا أو بحيرة مغلقة.

ويعد منسوب سطح البحر العام (المحيطات والبحار والبحيرات

المفتوحة كالبحيرات العظمي في أمريكا) هو مستوي القاعدة العامة لمعظم الأنهار في العالم وخاصة الكبيرة منها مثل النيل والأمازون والمسيسبي. وتتسم الأنهار بجودة خصائصها الطبيعية وجريانها في مسارات محددة الملامح الأمر الذي يسهل عملية استغلالها والاستفادة منها.

ويقدر حجم الأنهار العذبة في العالم بحوالى ١٥٠٠ كيلومتر مكعب وهو ما يوازي ٤٠٠و٪ فقط من جملة حجم المياه العذبة في العالم على سطح الكرة الأرضية والبالغ حوالي ٣و٣٧ مليون كيلومتر مكعب. وتشكل الأمطار الساقطة عند المنابع أو الثلوج الذائبة أو كليهما أهم مصادر المياه التي تجري في مجاري الأنهار[١].

وتصرف كميات كبيرة من مياه الأنهار في المحيطات والبحار المالحة أو في البحيرات التي تصب فيها. وتعود هذه المياه إلى الأنهار في صورة تساقط للأمطار. وهكذا هناك اعتماد متبادل ودورة مائية لا تتوقف الأمر الذي يؤدي إلى نوع من التوازن المائي بين المسطحات البحرية والأرضية على سطح الكرة الأرضية وهو ما يعرف باسم الدورة المائية.

٢- البحيرات:

لا تقتصر المسطحات المائية علي سطح الكرة الأرضية، علي البحار والمحيطات والأنهار فقط، فهناك البحيرات العذبة والمالحة، التي تمثل مصدراً ليس بالقليل من مصادر المياه، فوق الأرض. والبحيرات عبارة عن مسطحات مائية تحاط باليابس من جميع الجوانب. وقد نشأت هذه البحيرات، من تجمع المياه في الأراضي المنخفضة المحصورة بين أراضٍ مرتفعة.

ويختلف مصدر هذه المياه المتجمعة، فمنها ما هو نتيجة تجمع مياه السيول والأمطار، أو مصبات الأنهار، وفي هذه الحالة تعد البحيرة، مصدراً

---

(1) - د. محمد خميس الزوكة:جغرافية المياه. دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية ١٩٩٥ص٧٥.

مهماً للمياه العذبة. ومثال لهذه البحيرات بحيرة فيكتوريا في المنطقة الاستوائية في أفريقيا بأوغندا، التي تُعد من منابع نهر النيل، وثالث أكبر بحيرة في العالم، وأكبر بحيرة مياه عذبة، حيث تبلغ مساحتها ٦٩٤٩٠ كيلومتر مربع.

وقد تكون البحيرة في مناطق جافة، ذات معدلات بخر عالية، مما يزيد نسبة الملوحة بها بعد فترة. أو تكون البحيرة متصلة بمياه البحر، عن طريق مضايق وبواغيز، لتصبح بحيرة مياه مالحة وقد تزداد البحيرات المالحة في المساحة، حتى يطلق عليها في بعض الأحيان اسم بحار، مثل بحر قزوين، الذي يقع في غربي آسيا، ويُعد من أكبر بحيرات العالم من حيث مساحته، التي تقدر بحوالي ٣٧٣ ألف كيلومتر مربع،[1] وتقدر بحيرة بيكال في وسط أسيا بمحو ٢٢الف كيلو متر مربع.

فالبحيرات هي أحواض أو مسطحات مقعرة مملوءة بالمياه فوق سطح الأرض فهي من مصادر المياه السطحية مثل الأنهار. وتتسم مياه البحيرات ببطء تحركها وثباتها عكس الحال بالنسبة للأنهار والمجاري المائية الأخرى التي تمتاز بسرعة حركة المياه في مجاريها. وتتراوح مياه البحيرات في العالم من حيث طبيعتها بين العذبة والمالحة تبعا لمصادر تغذيتها الأساسية. ويقدر حجم مياه البحيرات العذبة في العالم بحوالي ١٢٥ ألف كيلو متر مكعب وهو ما يساوي ٤٪ من جملة المياه العذبة في العالم.

وعلى الرغم من أن معظم البحيرات في العالم، تعد من البحيرات الطبيعية، التي تكونت بفعل تجمُع المياه في الأراضي المنخفضة، دون تدخل من الإنسان، إلاّ أن هناك البحيرات الصناعية التي أنشأها الإنسان للعديد من الأغراض، وتتباين هذه البحيرات تبعاً للغرض من إنشائها. فبحيرة السد العالي التي تعد مخزوناً للمياه العذبة خلف السد العالي في مصر، تمتد جنوباً بطول حوالي ٥٥٠ كم، وبعرض متوسط ١٠ كم، ويقع حوالي ٢٠٠ كم من

---

(1) http://www.almyah.com/modules.php?name=News&file=article&sid=9

البحيرة داخل الحدود السودانية، وحوالي ٣٥٠ كم داخل الأراضي المصرية. كذلك هناك العديد من البحيرات الصناعية الأخرى في العالم.

٣- الجليد والأنهار الجليدية:

ويتكون الجليد بسبب انخفاض درجة الحرارة إلى ما دون نقطة التجمد في أقاليم تواجده ويغطي الأرض في شكل طبقات تعرف باسم الغطاءات الجليدية. وتعتبر قارة انتارتيكا[١] اليابسة الوحيدة في عالمنا المعاصر التي تغطيها الغطاءات الجليدية القارية عظيمة السمك حيث يتراوح سمكها بين ٨٠٠٠ قدم (٢٤٢٨ متر) في جرين لاند وأكثر من ٩٠٠٠ قدم (٢٧٤٣ متر) في انتارتيكا في الجنوب[٢].

والأنهار الجليدية عبارة عن كتل من الجليد تتحرك بفعل الجاذبية الأرضية من نطاق الغطاءات الجليدية الأعلى منسوبا أو من الحقول الجليدية التي توجد فوق السطوح الجبلية العالية إلى المناسيب الأدنى حيث يبدو كل منها في شكل وادي أو إصبع جليدي، وتتسم حركة الكتل الجليدية بالبطء الشديد. والمجاري الجليدية هي عبارة عن أنهار من الثلج تتكون فوق الجبال من طبقات الجليد المتراكمة وتتحرك تحت تأثير الجاذبية الأرضية. والوزن الذي تكتسبه طبقات الجليد المتراكمة يجعلها تطرد الهواء داخلها وتتماسك لتكون كتلة من الثلج، و تكمن أهميتها في كونها أكبر خزان طبيعي للمياه العذبة النقية علي سطح الكرة الأرضية خاصة في أنتارتيكا وجرينلاند. فالجليد سواء كان في صورة نهر أم جبل أم كتله يعد من أهم مصادر تغذية الجاري المائية الأخرى بالمياه العذبة.

---

(١) – أنتارتيكا هي قارة تقع في أقصى جنوب الكرة الارضية، وتقع في معظمها داخل الدائرة القطبية الجنوبية، تقدر مساحتها ١٣،٢ مليون كيلو متر مربع، والتي تكاد تكون خالية من السكان وتشكل قارة أنتارتيك بمجملها المناطق اليابسة من القطب الجنوبي، تمثل أنتارتيكا والقطب الجنوبي المكان الأبرد علي الكرة الأرضية والمغطى بالجليد على مدار السنة.

(٢) د. محمد خميس الزوكة:جغرافية المياه.دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية ١٩٩٥ص٣٠٩-٣١٩.

ويقدر حجم مياه الجليد والجبال الجليدية بنحو ٢و٢٨ مليون كيلو متر مكعب أي ما يعادل ٤٠و٢٪ من جملة مصادر المياه العذبة في العالم. وتغطي حوالي٥و١٠٪ من جملة مساحة اليابسة، وتتركز في مناطق محدودة في العالم وبالذات في المناطق القطبية الشمالية والجنوبية وفوق سطح وقمم الجبال العالية، الأمر الذي أدي إلى صعوبة استغلالها كما ينبغي من جانب الإنسان رغم حاجته الملحة إليها.(١)

لكن الخبراء يخشون أن تختفي تلك المجاري تماماً مع نهاية القرن الحالي، ويعتقدون أن أي محاولات لإنقاذها دون وقف التغير المناخي، مغامرات لا طائل من ورائها.

وقد طرحت بعض الأفكار حول إمكانية استغلال الجبال الجليدية كمصدر للمياه العذبة وذلك تحت ضغط الحاجة الملحة للمياه العذبة في العديد من الأقاليم التي تعاني من نقص المياه، لاسيما وأن حجم الجليد هو ٦و٧٥٪ من جملة المياه العذبة في العالم. وهي كميات يمكن في حالة صهرها سد النقص في المياه خلال القرون المقبلة. لأن الجبال الجليدية هي المخزون المائي العذب الوحيد القادر على مواجهة نقص مياه الشرب والزرع.

٤- المياه الجوفية:

المياه الجوفية هي كل المياه التي تقع تحت سطح الأرض وهي المسمى المقابل للمياه الواقعة علي سطح الأرض وتسمى المياه السطحية. وقد عرفت الفقرة ١١ من المادة الثالثة من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية عام ٢٠٠٤ المقصود بمصطلح المياه الجوفية بأنه (المياه الكائنة تحت سطح الأرض والقائمة في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية، وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو التربة)(٢).

---

(1) المصدر السابق ص٣٠٩-٣١٩.

(2) "Groundwater" means water beneath the surface of the ground located in a saturated zone and in direct contact with the ground or soil.

وتبدأ الدورة مــن تبخيــر الميــاه Evaporationلأســطح البحــار والمحيطات بفعل أشعة الشمس ثم تكثفها Condensationعلى هيئة سحب ثــم سقوطها علي هيئة أمطار. وإنه بعد سقوط الأمطار يحدث أن تتشبع الصخور المسامية بالماء وبعد تخزنه داخل خزانات تسمى مستودع المياه الجوفيــة Aquifers. ويقصد بمستودع المياه الجوفية(Aquifer) أي تكوين جيولــوجي حامل للمياه. وبمعني لأخر فان مستودع المياه الجوفية هو تكوين جيولــوجي يسمح بتخزين وانتقال المياه بكميات كافية بقصد إمداد العيون والآبار[١].

وقد عرفت المادة الأولي من مشروع معاهدة Bellagio طبقة الميــاه الجوفية والتي تسمى(Aquifer) (مكون جيولوجي حاو للمياه تحــت ســطح الأرض يمكن أن نستخرج منه كميات ذات شأن من المياه)([٢]).

ونتيجة لتعرض التكوين الجولوجي لضغوط الطبقات التحت سطحية فإنه يمكن للماء أن يتسرب إلى سطح الأرض خلال الصدوع والفوالق علي هيئة ينابيع وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٣]. أو أن يخزن (يسكن) في الأرض علي

---

(1) *Kyoko Matsumoto* TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW: PAST PRACTICES AND CURRENT IMPLICATIONS
(An aquifer is best defined as a saturated permeable geologic unit that can transmit significant quantities of water under ordinary hydrologic gradients" (Freeze and Cherry 1979, p. 47). Fetter (1994) defines an aquifer as, "a geologic unit that can store and transmit water at rates fast enough to supply reasonable amounts to well"(Fetter 1994, p.110)

(2) Defines an aquifer as ، "a geologic unit that can store and transmit water at rates fast enough to supply reasonable amounts to well .
Aquifer" means subsurface water bearing geologic formation from which Significant quantities of water may be extracted

(3) الزمر الآية ٢١

صور متعددة منها خزانات المياه الجوفية وفى هذا يقول الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[1].

والعجب كل العجب أن نجد بعض آبار المياه الجوفية تكون علي أعماق بعيدة وهذا ينطبق مع قوله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾[2]. إن المياه المتخللة داخل الطبقات التحت سطحية والمتكونة علي هيئة خزانات جوفية تكون تحت ضغط تلك الطبقات من جميع الجهات، فعند حدوث فالق في تلك الطبقات فإنها تندفع إلى أعلى السطح مكونة فيما يعرف بالينابيع Springs. وتصرف مياه الأمطار داخل الطبقات التحت السطحية تكون خزانات مياه جوفية وبالتنقيب عليها بواسطة عمليات الاستكشاف والحفر فإنه يمكن استخدامها لأغراض الشرب والري وغير ذلك من الاستخدامات حسب درجة العذوبة والملوحة.

إن لمسامية ونفاذية صخور القشرة الأرضية دور فعال في تكوين المياه الجوفية فمن خلال تلك الخاصتين تجد المياه السطحية (مثل مياه الأمطار) مسلك لتكوين خزانات مياه بداخل هذه الصخور ويمكن لهذه المياه الجوفية مرة أخرى تجد مسلكا آخر إلى السطح عبر الينابيع أو أن تشقق الأرض عنها عن طريق عمليتي البحث والتنقيب, ويقول الحق تبارك وتعالي ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾[3].

المياه الجوفية إذن هي عبارة عن مياه موجودة في مسام الصخور الرسوبية تكونت عبر أزمنة مختلفة قد تكون حديثة أو قديمة جدا لملايين السنين. مصدر هذه المياه غالبا الأمطار أو الأنهار الدائمة أو الموسمية أو

---

(1) المؤمنون الآية ١٨
(2) الملك الآية ٣٠
(3) البقرة الاية :٧٤

الجليد الذائب وتتسرب المياه من سطح الأرض إلى داخلها فيما يعرف بالتغذية recharge. ويقصد بمصطلح (منطقة التغذية) المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مناطق تجميع مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة المياه الجوفية بالجريان السطحي وبالتسرب عبر التربة. ويقصد بمصطلح (منطقة الصرف)المنطقة التي تتدفق فيها المياه الآتية من طبقة مياه الجوفية إلى منافذ هذه الطبقة، مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأراضي الرطبة أو المحيط.(١)

وتعتمد عملية التسرب علي نوع التربة الموجودة علي سطح الأرض الذي يلامس المياه السطحية (مصدر التغذية) فكلما كانت التربة مفككة وذات فراغات كبيرة ومسامية عالية ساعدت علي تسرب أفضل للمياه وبالتالي الحصول علي مخزون مياه جوفية جيد بمرور الزمن. وتتم الاستفادة من المياه الجوفية بعدة طرق منها حفر الآبار الجوفية أو عبر الينابيع أو تغذية الأنهار. وللمياه الجوفية صور وأشكال نشاهدها فوق السطح، ذلك أنه رغم حركتها المستمرة خلال الطبقات الجيولوجية الممتدة تحت مستوي السطح إلا انه يظهر لها بعض الإشكال على السطح مثل الينابيع والنافورات(٢).

---

(1) طبقا للقراءة الأولى لمشاريع المواد التي أعدها المقرر الخاص السيد شوسى يامادا المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في جلسة ٤ أغسطس

f) "recharge zone" means the zone which contributes water to an aquifer, consisting of the catchment area of rainfall water and the area where such water flows to an aquifer by runoff on the ground and infiltration through soil;

(g) "discharge zone" means the zone where water originating from an aquifer flows to its outlets, such as a watercourse, a lake, an oasis, a wetland or an ocean

(2) Kyoko Matsumoto TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW PAST PRACTICES AND CURRENT IMPLICATIONS.

=

وتقع المياه الجوفية في منطقتين مختلفتين وهما المنطقة المشبعة بالماء والمنطقة غير المشبعة بالماء. المنطقة غير المشبعة بالماء تقع مباشرة تحت سطح الأرض في معظم المناطق وتحتوي علي المياه والهواء ويكون الضغط بها اقل من الضغط الجوي مما يمنع المياه بتلك المنطقة من الخروج منها إلى أي بئر محفور بها، وهي طبقة مختلفة السمك ويقع تحتها مباشرة المنطقة المشبعة.

المنطقة المشبعة هي طبقة تحتوي علي مواد حاملة للمياه وتكون كل الفراغات المتصلة ببعضها مملوءة بالماء ويكون الضغط بها اكبر من الضغط الجوي مما يسمح للمياه بالخروج منها إلى البئر أو العيون، تغذية المنطقة المشبعة يتم عبر ترشح المياه من سطح الأرض إلى هذه الطبقة عبر مرورها بالمنطقة غير المشبعة(١).

ويثار التساؤل من الناحية القانونية عما إذا كانت المياه الجوفية في منطقة التغذية –وهي المنطقة غير المشبعة – تشكل جزءا من حقل المياه الجوفية أم لا، ويشير السلوك الدولي إلى أن هذه المياه لا تعد جزءا من حقل المياه الجوفية، وأن المياه الجوفية هي تلك الموجودة في منطقة التخزين أو التشبع.

ويشير القرار رقم ٦٨/٨٠ للمجموعة الاقتصادية الأوربية في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ والخاص بحماية المياه الجوفية من التلوث الناجم عن المواد الخطرة إلى أن المياه الجوفية هي تلك الموجودة تحت سطح الأرض في منطقة التشبع وفي حالة اتصال مباشر بالأرض وباطنها.

= مصطلح 'العيون والينابيع' استخدم لأول مرة في عام ١٨٦٤ في معاهدة الحدود بين أسبانيا والبرتغال، وهي من أقدم المعاهدات واستخدم في عام ١٨٨٨، في الاتفاق المعقود بين حكومة بريطانيا العظمى وفرنسا، في ما يتعلق الساحل الصومالي.

(1)http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=1246&select_page=

وتعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه العذبة في العالم وأوسعها انتشارا وأكثرها حجما حيث يقدر حجمها بنحو ٨٤٥٠ ألف كيلو متر مكعب، وهو ما يساوي ٢٢٪ من حجم المياه العذبة على سطح الأرض. وتعتمد أغلب الناس في أنحاء العالم على الاحتياطيات من المياه الجوفية في الحصول على الإمدادات اللازمة لهم. فعلي سبيل المثال، فأن نسبة ٧٠٪ من مياه الشرب لدول الاتحاد الأوربي من المياه الجوفية[1]. ونسبة ٢٦٪ من المياه العذبة المستعملة في الولايات المتحدة الأمريكية هي من المياه الجوفية[2].

ووفقا لما ذكرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، توفر المياه الجوفية في أوربا ٧٥٪ من مجموع إمدادات مياه الشرب. بل في بعض البلدان تعتبر المياه الجوفية المصدر الوحيد تقريبا لمياه الشرب، ففي الدانمارك على سبيل المثال تأتي نسبة ٩٨٪ من مياه الشرب من المياه الجوفية. وفي المناطق الجرداء تعتبر المياه الجوفية ذات أهمية حيوية لأي تنمية اقتصادية لجتماعية. ومعظم المدن الرئيسية في أفريقيا تعتمد الآن اعتمادا كبيرا على المياه الجوفية.

المياه في الغلاف الجوي:

يحيط بالكرة الأرضية غلاف جوي (أو ما يسمى بالهواء) يتكون أساسا من غازي النيتروجين والأكسجين. ويمتد هذا الغلاف الجوي إلى عدة مئات من الكيلو مترات فوق سطح الأرض وتقل كثافته بالارتفاع إلى درجه كبيرة. و تحرك الدورة الهيدرولوجية المياه من الغلاف الجوي إلى الأرض ثم إلى الغلاف الجوي مرة أخرى في عملية من الحركة الدائمة المدفوعة بطاقة الشمس والجاذبية الأرضية. وتوفر عمليات هذه الدورة المياه التي

---

(1) - الأمم المتحدة.دراسة من أعداد الأمانة العامة عن الإدارة المتكاملة للموارد المائية (١٩٩٠)

(2) http://ga.water.usgs.gov/edu/wugw.htm

تتدفق عبر الأنهار، والبحيرات، والخزانات، و ومستودعات المياه الجوفية التي يحصل منها الناس علي حاجاتهم من مياه الشرب. والواقع، أن دورة المياه تجعل الحياة علي الأرض ممكنة.

على الرغم من أن الغلاف الجوي ربما لا يشكل مستودعا كبيرا للماء، إلا أنه يعتبر "مسارا كبيرا" يستخدم لنقل الماء حول العالم. وعادة ما توجد هنالك مياه بصفة دائمة داخل الغلاف الجوي. وتعتبر السحب شكلاً من أشكال الرطوبة الجوية التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ومع ذلك فإن الهواء النقي يحتوي علي مياهاً علي هيئة ذرات صغيرة يتعذر رؤيتها. ويصل حجم الماء الموجود في الغلاف الجوي في أي وقت إلى حوالي ١٢٩٠٠ كيلومتر مكعب (٣١٠٠ ميل مكعب). وإذا سقطت كل المياه الموجودة في الغلاف الجوي مرة واحدة كأمطار فإنها ستغطي الأرض بعمق يصل إلى 2.5سم حوالي ١ بوصة(١).

هذه هي أهم مصادر المياه العذبة في العالم.

وعندما تنحصر المياه داخل إقليم دولة واحدة فأنها تدخل في نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة وتمارس سيادتها الكاملة عليها، ومن ثم تتكفل السلطة الوطنية بتوصيل ونقل وتوزيع المياه داخل إقليم الدولة وإصدار القرارات اللازمة في هذا المجال. ومن ثم لا توجد مشكلة دولية.

وتبرز مشاكل المياه في الدول الاتحادية باعتبارها مصدرا لمشاكل شبه دولية قد تتحول إلى مشاكل خطيرة إذا لم يتضمن الدستور الاتحادي نصوصا صريحة لفض تلك المشاكل. ذلك أن غياب تلك النصوص يؤدي إلى صراع داخلي يعرض علي المحكمة العليا الاتحادية التي تحاول فرض سلطتها للتوصل إلى الحل المناسب.

إلا أن مصدر المياه العذبة قد يخضع لاختصاص أكثر من دولة أي

---

(1) http://ga.water.usgs.gov/edu/watercyclearabic.html#atmosphere

أنه ذو طبيعة مزدوجة داخلية وخارجية. فالنهر وفروعه وروافده، وكذلك المياه الجوفية قد تكون عابرة لحدود أكثر من دولة، أي تتم الدورة الهيدرولوجية للمياه في إقليم دولتين أو أكثر، هنا تتخذ المياه بعدا دوليا باعتبارها مصدرا من مصادر الصراع الدولي فيما بين الدول ذات الاستقلال السياسي المتنافسة علي المصادر المشتركة للمياه. ومن ثم تظهر الحاجة لوجود ضوابط وقيود لتحديد حقوق والتزامات الدول، ومن هنا كانت أهمية تقنين قواعد استعمال واستخدام مثل هذه المياه.

والمياه بتركيبتها واستخداماتها المتعددة من استخدام إنساني، وري، وتوليد طاقة، تعد واحدة من أكبر المشكلات إثارة للجدل حيث أن لها عدة جوانب. فهي من ناحية لها *جانب اقتصادي*. فالمياه سلعة اقتصادية واستعمالاتها متعددة وكانت الملاحة هي أول استخدام عرفه الإنسان بعد الشرب والري. والأنهار الكبرى في العالم التي تقع في مناطق سكانية ذات نشاط اقتصادي مكثف تعد عاملا من عوامل الازدهار الاقتصادي، والربط بين أقاليم الدول من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية.

فهناك حقيقة لا مراء فيها وهي أن الأنهار والمجاري المائية قد لعبت وتلعب دورا بارزا في الحضارات الإنسانية، وهذا الدور ظهر تاريخيا في كثير من مناطق العالم التي تجري فيها الأنهار، حيث قامت الحضارات الأولي على فنون الزراعة وأساليبها. ومن المعلوم أن الأنهار كانت في العصور القديمة محل للاستغلال العام في شئون الملاحة والصيد، ويمارس هذا الاستغلال كل من يملك وسائله.

وما من شك في أن أهمية استغلال المجاري المائية في شئون الملاحة قد قلت في الأوقات المعاصرة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والزيادة السكانية الكبيرة، والتي أدت إلى النمو السريع للاستخدامات غير الملاحية، وظهور استخدامات أخرى للمياه. وأصبحت أوجه الاستغلال الزراعي والصناعي أكثر منها أهمية، وذلك بسبب التقدم الهائل في وسائل استغلال المياه. فبعد أن كان الاهتمام منصرفا إلى الملاحة والصيد أمتد في نهاية

القرن التاسع عشر إلى الاستغلال الصناعي بالمياه خاصة في توليد الطاقة. وإذا كانت الملاحة تحتاج إلى منسوب معين من المياه يسمح بالملاحة، فانه يجب النظر إلى الآثار المحتملة للاستخدامات الملاحية مثل تلوث المجاري المائية التي يجب ألا يغيب عن البال.

وحيث تدخل المياه في أساس عمليات التنمية والتطوير، فكل ما على الأرض من الإنسان الحيوان والنبات وسائر الكائنات الأخرى حياته وبقائه مرتبط بالماء. وحتى المخترعات الحديثة في مجال الصناعة والآلات تحتاج هي أيضا إلى الماء في عمليات التبريد والتكثيف فلا المصانع ولا سائر المواصلات في البر والبحر تستطيع أن تؤدي دورها بدون كميات من المياه خلال ساعات العمل، وتستهلك هذه الآلات الآن ٥٠٪ من المياه العذبة في العالم. والموارد المائية في معظم الأقطار - المتقدم منها والذي ما زال في طور التنمية - إما إنها غير كافية حاليا أو إنها ستكون كذلك في المستقبل القريب. ويعني ذلك عرقلة التقدم الاقتصادي.

ولسنا في حاجة إلى الإسهاب في الآثار الاقتصادية الخطيرة التي يمكن أن تحدث نتيجة تغير طبيعة المياه أو المساس بالحصص التي اعتادت كل دولة أن تحصل عليها إذ يؤدي ذلك إلى إحداث خلل اقتصادي بالدولة المتأثرة ويحدث انعكاسا على نمط الحياة الاجتماعية في هذه الدولة. فالغاية الاقتصادية وهي الاستفادة المادية إلى أقصى حد ممكن من المياه واستعمالها كأداة من أدوات النمو الاقتصادي والتكامل الإقليمي بل وربما الدولي هي التي تسود ألان. وهذا لا يعني التقليل بحال من الأحوال من شأن القواعد القانونية أبدا، إن القانون دائما في خدمة الاقتصاد والمصالح الوطنية للأطراف المعنية. فالسد العالي في مصر مشروع اقتصادي عملاق لم يتم البدء فيه إلا بعد اتفاق رسمي مع السودان وطمأنة باقي دول حوض النيل بأن هذا المشروع لن يؤثر في حقوقهم ولن يضر بها، هنا القانون أعطى الضوء الأخضر للمشروع الاقتصادي في الانطلاق.

ومع بروز الأهمية الاقتصادية للأنهار الدولية في غير شئون الملاحة

وظهور خطط الري المنظم وعلى نطاق واسع ورغبة الدول في زيادة الرقعة الزراعية وإنشاء مدن ومجتمعات جديدة لمواجهة الزيادة الكبيرة في عدد السكان، ومع التقدم العلمي وظهور وسائل وأساليب وتقنيات تساعد على إقامة السدود والقناطر والخزانات العملاقة وتوليد الطاقة الكهربائية وتبريد المفاعلات النووية وتقديم الخدمات للسكان والأقاليم المجاورة لأحواض الأنهار، كان لابد من ظهور قواعد للقانون الدولي تنظم استخدامات هذه المياه.

وإذا كان القانون الدولي التقليدي لا يهتم كثيرا بمسائل التنمية والتقدم، ويقتصر على تنظيم علاقات الدول القانونية والدبلوماسية. فان القانون الدولي الحديث يعلق أهمية كبيرة على هذه المسائل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خير الجنس البشري الذي يقتضي حفظ موارد الطبيعة وتنميتها وتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية.

ويقول في ذلك الفقيه ***أوكنيل*** (إن القانون الدولي التقليدي يهتم أساسا بالموضوعات السياسية كالسيادة واكتساب الإقليم وفقده، أما القانون الدولي الحديث فيولي الموضوعات الاقتصادية عناية فائقة خاصة بعد أن تحملت الحكومات عبء استغلال الموارد الطبيعية كالمياه والبترول)(١).

والمبادئ الأساسية لتطوير القانون الدولي للمياه لا يمكن فصلها عن تطوير القانون الدولي بصفة عامة. فالمبادئ والمفاهيم الأساسية مثل المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤون الولاية الوطنية الخالصة، والمسؤولية عن خرق الالتزامات الدولية للدولة، و التسوية السلمية للمنازعات الدولية علي قدم المساواة يحكمها في مجال هذه الدراسة القانون الدولي للمياه.

ومشكلة المياه من ناحية ثانية لها ***جانب سياسي*** .فمشكلات استغلال المياه العذبة لا يمكن أن تدرك على حقيقتها إذا عزلت عن الاعتبارات

---

(1) D.O`Connel International Law.London : Steven ,195 . Vol.1.

السياسية التي تلابسها. وهذه الاعتبارات لم يستطع العالم أن يستأصل أسبابها، فالمياه قد تتخذ وسيلة للضغط بين الدول فتخضع للمساومات وتبادل المصالح. ففي القارة الأمريكية عندما ثارت مشكلة نهر ريو جراند بين الولايات المتحدة والمكسيك صرح المدعي العام الأمريكي بأن المشكلة ترجع أصلا إلى اعتبارات سياسية وينبغي حلها على المستوي السياسي ليس إلا. وتعتبر مشكلة نهر كولومبيا من أهم الأمثلة التي تشير إلى تدخل الاعتبارات السياسية بين الولايات المتحدة وكندا. وكذلك مشكلة نهر الهندوس عند استقلال الهند عن بريطانيا بعد تقسيمها إلى الهند وباكستان، وكذلك الاعتبارات السياسية بين دول حوض نهر النيل، وكذلك المشكلة بين سوريا وتركيا هي سياسية وأن المياه ليست إلا أداه من أدوات القوة المستخدمة في الضغط المتبادل بينهما . وتظهر هذه المشكلة في الوطن العربي حيث تتحكم ثماني دول غير عربية في ٨٥٪ من منابع الموارد المائية للوطن العربي. وعلى الرغم من التغلب على الاعتبارات السياسية في كثير من المنازعات فان تنظيم استغلال المياه بين الدول ما زال مرهونا بطبيعة العلاقات السياسية بين الدول المشتركة في المياه.

ومن المثير للجدل في مجال الحديث عن المياه هو أولوية العوامل الاقتصادية أو العوامل السياسية وأيهما المتغير المستقل وايهما التابع، فهل ما تسببه المياه من مشاكل سياسية ما هي إلا نتيجة للأبعاد الاقتصادية التي تتمثل في مشروعات الري والزراعة وتوليد الطاقة الكهربائية. أم أن المشكلات السياسية بين بلدان منطقة النهر هي التي تؤدى إلى إثارة المخاوف الأمر الذي يتطلب تأمين هذه المصادر عن طريق إقامة السدود وغيرها من الإنشاءات ؟.

ومما لا شك فيه إن الاعتبارات السياسية والاقتصادية ذات تأثير بالغ على النظام القانوني الذي ينظم استغلال المياه العذبة بين الدول، مما يجعل من العسير وضع قواعد ثابتة وموحده في هذا الصدد. كما انه في إطار

السعي للحصول علي القوة الاقتصادية كسمة مميزة للنظام الدولي الحالي، فان عنصر المياه سيكون عنصرا في أية استراتيجية دولية مقبلة. وسيلعب الماء دورا كبيرا في إعادة توزيع خريطة القوى السياسة في منطقة حوض النهر، بحيث تصبح الدول ذات المصادر المائية المتوافرة هي القوى الإقليمية الجديدة.

إن الدارس لجغرافية نهر النيل وطبوغرافيته يلاحظ أن هذا النهر قد سيطر سيطرة كاملة علي اقتصاد وحياة الدول الواقعة علي حوضه وخاصة مصر ثم السودان؛ حيث أصبحت قوة مصر السياسية تتناسب طردياً مع كمية المياه المتاحة لها، حتى إن دخلها القومي يساوي تقريباً دخلها المائي.

وإذا كانت الاعتبارات السياسية ذات تأثير بالغ على النظام القانوني الذي ينظم استغلال المياه العذبة بين الدول، مما يجعل من العسير وضع قواعد ثابتة وموحده في هذا الصدد. الا انه وانطلاقا من تداخل الأبعاد الاقتصادية والسياسية لمشاكل المياه فلابد من إطار قانوني واضح يتيح للأطراف المتنازعة فرصة الاحتكام لمبادئ القانون الدولي.

والجانب الأخير لمشكلة المياه هو ***الجانب القانوني***. وهذا الجانب يجب أن يتم حله وفقا لنظام قانوني معين. حيث أن معالجة الجانب القانوني لمشكلة المياه هو السبيل إلى حل المنازعات والمشاكل المتعلقة بها بصورة عادلة ومحايدة. مع مراعاة أن الحلول القانونية لا يمكن عزلها عن الاعتبارات السياسية والاقتصادية.

وتتخذ مشكلة المياه بعدا دوليا باعتبارها مصدرا مشتركا للمياه حيث تظهر الحاجة لوجود ضوابط وقيود لتحديد حقوق والتزامات الدول، وبرز مشاكل المياه في الدول الاتحادية باعتبارها مصدرا لمشاكل شبه دولية إذ لم يتضمن الدستور الاتحادي نصوصا صريحة لفض تلك المشاكل. فكثيرا ما تتعارض رغبات الدول المشتركة في حوض مائي في الانتفاع بالمياه أو تتعارض الاستخدامات القائمة فعلا، فقد ترغب أحدى دول الحوض المائي

في إنشاء مشروعات لتخزين المياه، أو قد تقيم أحدى هذه الدول مشروعا صناعيا يعتمد على صرف مخلفاته في المجرى المائي فيحدث تلوثا يسبب ضررا في دولة أخري. ويثير هذا التعارض العديد من التساؤلات التي تتعلق أساسا بطبيعة ومدى حقوق كل دولة من دول المجري المائي الدولي والالتزامات المتبادلة بينها. فإذا كان لكل دولة حقوق مساوية لحقوق الدول الأخرى فكيف يجري توزيع منافع المجري المائي؟وما هي الالتزامات التي تقيد الدولة في مواجهة غيرها من الدول عند استخدام حصتها؟. ومدي التزام الدول بالاستخدام االبرئ؟ومدي الالتزام بالتعاون والتشاور بالنسبة للمشروعات المستقبلية ؟وكل هذه التساؤلات ليست بالأمر السهل في ظل نظام دولي يقوم أساسا على سيادة الدول.

وإذا كانت المياه تستخدم في الملاحة وفي أوجه استغلال أخري غير الملاحة من ري وشرب واستخدامات إنسانية واستخدامات صناعية وتوليد طاقة وخلافه. فقد قسم فقهاء القانون الدولي استخدامات المياه العذبة إلى نوعين من الاستخدامات. استخدامات ملاحية، واستخدامات غير ملاحية(1)، وتشمل جميع الاستخدامات الأخرى للمياه. وهناك تقسيم أخر وهو:- ***استخدامات ايجابية***: وهى الاستخدامات التي ليس لها تأثير على شبكة المياه الدولية من الناحية الكمية أو النوعية، فهي استخدامات لا يستهلك المياه، أي

---

(1) ولكن، بصفة عامة المعاهدات الاستعمارية قد حددت الأولوية للاستخدام الملاحي على الاستخدامات غير الملاحية في الأنهار الدولية الإفريقية ومن الواضح في المعاهدات ألاستعماريه انه كان هناك منافسة بين الدول ألاستعماريه من اجل تأمين حرية الملاحة في الأنهار الدولية الصالحة للملاحة في إفريقيا، وإنشاء مناطق نفوذ دائمة. ولا سيما، اتفاق ١٨٩٤المتعلق بمجال نفوذ بريطانيا العظمى والدول المستقلة في الكونغو في شرق ووسط إفريقيا كان كبيرا جدا في هذا الصدد. المعاهدات ألاستعماريه، بدأت من العام ١٨٨٥ من قانون برلين (ذات الصلة استخدام الملاحي) لعام ١٩٤٩ تبادل المذكرات بين بريطانيا العظمى و مصر) بشأن الري من نهر النيل) وتشمل كلا من نظام الاستخدام الملاحي ولاستخدامات في الأغراض غير الملاحية. ولكن احد جوانب المعاهدات الاستعمارية هو انه في حالة نهر النيل، كانت الأولوية للري أكثر من الملاحة.

لا تؤثر في كم أو نوع المياه مثل الملاحة، أو لها تأثير بسيط بحيث لا يؤدى إلى حرمان الدول المجاورة من الانتفاع بهذه المياه. وهذه الاستخدامات لا تثير مشاكل كبيرة خاصة بين الدول المتجاورة. ***واستخدامات سالبة:*** وهي الاستخدامات التي تؤثر في كمية ونوعية المياه، أي لها أثر بالنسبة لاستهلاك جزء من المياه دون أن يكون لذلك أثر على جريان المياه بصورة عادية وان كان من المتصور حدوث مخاطر ناتجة عن نقص المياه.

ومن صور الاستخدامات التي تؤثر علي المياه من الناحية الكمية. أ- استخدامات تؤدي إلى نقص شديد أو إلى تجفيف المجرى المائي، وذلك مثل استخدامات المياه في ري مساحات كبيرة من الأراضي المستصلحة، أو الشروع في تحويل المجرى المائي.

ب- استخدامات تضاعف بصورة خطيرة من منسوب المياه قد تؤدي إلى الغرق، عن طريق تخزين كميات كبيرة من المياه لبعض الأغراض مثل توليد الطاقة، بناء السدود.... واستخدامات تؤثر في نوعية المياه، وهي استخدامات غالبا ما تكون صناعية، فهذه يمكن أن تتسبب في تلوث المياه. وتثير المجاري المائية المشتركة بين بلدين أو أكثر ثلاث فئات رئيسية من القضايا، وهي القضايا الملاحية، في الأغراض غير الملاحية وحماية البيئة.

ومن الناحية القانونية ومجال هذه الدراسة يقسم الفقهاء استخدامات المياه العذبة إلى استخدامات ملاحية واستخدامات غير ملاحية. ولا شك في أن النظام القانوني لاستخدامات المياه الملاحية يختلف عن النظام القانوني للاستخدامات غير الملاحية سواء من حيث تعريف المياه الدولية العابرة للحدود أو من حيث المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم وتنظم كل منهما, وسوف تقتصر الدراسة في هذه المرحله على الاساخدامات غير الملاحية .

مما سبق فقد جاء اختياري لموضوع هذه الرسالة انطلاقا من عدة دوافع:

١- يكتسب موضوع المياه أهمية دولية كبيرة بصفة عامة ولمنطقتنا العربية

بصفة خاصة، حيث تشكل الصحاري ثلثي مساحة الشرق الأوسط ومعظم أراضي الدول العربية، حيث تتميز هذه المنطقة بطقسها الحار وندرة الأمطار مما يجعلها أكثر حاجة إلى المياه من أي منطقة أخرى في العالم.

٢- أن منابع المياه الرئيسية في الوطن العربي تقع خارج المنطقة العربية حيث توجد أكثر ٨٥ من ٪ من منابع المياه العربية في ثماني دول مجاورة، ولا تخرج مصر عن هذه الظاهرة، وتحاول دول المنبع تبني مشاريع مائية تتعارض ومصلحة دول المصب.

٣- المحاولات الكثيرة للنيل من المياه العربية والاعتداء عليها، من دول المنبع أو من دول الجوار. مما قد يكون سببا في خلق منازعات في المستقبل.

٤- ندرة الدراسات القانونية التي تتناول مشكلة المياه العذبة العابرة للحدود الدولية، وخاصة في المنطقة العربية، وخاصة الدراسات التي تتناول المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥- وتناقش هذه الدراسة أهمية ودور القانون الدولي في تقنين وتطوير قواعد استخدام المياه وتعزيز التعاون من خلال المجاري المائية العابرة للحدود المشتركة.

ونأمل أن تحقق هذه الرسالة الأهداف الآتية:

١= إبراز قواعد القانون الدولي التي تحكم استخدامات المياه العذبة المشتركة بين دولتين أو أكثر.

٢= التأكيد علي أن القانون الدولي لا يخلو من القواعد التي تنظم استخدامات هذه المياه، في حالة عدم وجود اتفاق أو معاهدة.

٣- محاولة تقريب وتوحيد القواعد القانونية التي تنظم استخدامات المجاري المائية(المياه السطحية) والمياه الجوفية، سواء المياه الجوفية المتصلة أو المحصورة.

٤= إثبات التجديد الحقيقي الذي طرأ على القانون الدولي، والذي يتمثل في الدور المستحدث الذي ينبغي على القانون الدولي أن يضطلع به. بأن يكون أداة للتحول الاقتصادي والقانوني للعلاقات الدولية، بوصفه وسيلة لإعطاء جميع الدول فرصة المشاركة في الحياة الدولية علي قدم المساواة الحقيقية.

٥= إن يحفز القانون الدولي التنمية المستدامة للمياه العذبة في و من خلال إدارة المياه؟. فعلى الرغم من أن القانون الدولي للتنمية المستدامة أخذ في الظهور، فان تطبيقه علي موارد المياه العذبة لا يزال غيَر واضح. فالتفاوت في توزيع المياه علي الصعيدين الدولي و المحلي وآثاره علي الفئات الضعيفة من السكان يثير تساؤلات عن الحق في الحصول علي الماء لجميع السكان. . وتوفير الإطار القانوني الشامل الذي يضمن هذا التوازن هوما نصبو اليه في هذه الدراسة. فمثل هذا الإطار القانوني يمكن واضعي السياسات من المساهمة في إدارة المياه العذبة من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

خطة البحث:

سوف نتناول هذه الدراسة في باب تمهيدي وبابين:

الباب الأول: وهو الباب التمهيدي

في الفصل الاول:تعريف المياه العذبة الدولية العابرة للحدود في غير الشئون الملاحية:

فمجال القانون الدولي هو المياه التي تخضع لاختصاص أكثر من دولة، أي ما يسمي بالمياه الدولية أو المياه العابرة للحدود، فلابد أن نعرف المياه الدولية. وفي هذا الباب نتناول بالتعريف المياه الجوفية العابرة للحدود (المياه الجوفية الدولية) والمياه السطحية العابرة للحدود(المياه السطحية

الدولية) في غير شئون الملاحة وعلاقة المياه السطحية بالمياه الجوفية. ثم تطور مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود.

في الفصل الثاني: مصادر القواعد القانونية الدولية التي تنظم استعمالات المياه العذبة

وأول هذه المصادر وأهمها هو المعاهدات. كما يوجد قواعد قانونيه دوليه تحكم استخدام المياه الدولية خارج نطاق المعاهدات، ويعرف العرف الدولي بعض القواعد القانونية التي تطبق على استعمال واستغلال مياه الأنهار الدولية. و يشير الفقه إلى بعض أحكام وأراء محكمة العدل للدولية الدائمة، ويرى أن أحكام المحكمة والصيغ التي استخدمتها بعناية فائقة والأسباب التي أوردتها توضح انه يوجد قانون خاص بالأنهار، وقد أشارت الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة كمصدر ثالث للقواعد الدولية.

والباب الاول: ونتناول فيه بالدراسة تأصيل وتحليل النظريات والقواعد التي تحكم استخدام المياه العذبة في غير الاستخدامات الملاحية.

في البداية لم تكن هناك قواعد قانونية دولية تحكم استخدام الأنهار الدولية فكانت الدولة حرة في أن تفعل ما تشاء في الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها استنادا إلى سيادتها المطلقة. ثم بعد ذلك تم تقييد هذه السيادة وأصبحت السيادة مقيدة بقاعدة عدم الضرر بالغير. ثم تطور الأمر بعد ذلك وتبلورت قاعدة لتنظيم استخدام واستعمال المجاري المائية الدولية وتقاسم منافع هذه المجاري بطريقة منصفة ومعقولة ومن ثم ظهرت قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول.

ومن ثم سوف نتناول دراسة هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نظرية السيادة – المطلقة والمقيدة

الفصل الثاني: نظرية الوحدة الإقليمي

الفصل الثالث: الانتفاع العادل والمنصف

والباب الثاني: **ونتناول فيه بالدراسة والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية**. وسوف نتناول هذا الباب في خمسة فصول:

الأول: وفيه ندرس نطاق تطبيق الاتفاقية حيث نتناول بالدراسة الجزء الأول من الاتفاقية ويشمل نطاق الاتفاقية وهو في المقام الأول في الأغراض غيرا لملاحية للمجاري المائية الدولية. وأطراف الاتفاقية وهي "دول المجرى المائي" و"المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي" قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية. وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات القائمة.

ثم الثاني ويحتوي على المبادئ العامة(القواعد الموضوعية) ويحدد القواعد الموضوعية الأساسية التي تنطبق علي المجاري المائية الدولية، باعتبارها حجر الزاوية في مبدأ "الاستخدام المنصف والمعقول"، و "الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم".

ثم الثالث وهو الالتزامات العامة(القواعد الإجرائية)وتتضمن الالتزام العام بالتعاون عن طريق اشتراط التبادل المنتظم للمعلومات المتوافرة عن حالة المجرى المائي". "والتدابير المزمع اتخاذها" والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير، وهذه كلها تسمي القواعد الإجرائية.

والرابع:عن حماية وصون النظم الايكولوجيه واتخاذ تدابير مشتركة لمنع وخفض ومكافحة التلوث. و الأحوال الضارة وحالات الطوارئ".

ثم الفصل الأخير:عن حل المنازعات حيث يقدم القواعد ذات الصلة بالنزاعات المسلحة ويشمل "الأحكام الختامية"، حيث يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصديق وملحق يتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحكيم.

ثم نعقبه بفصل مستقل عن التنمية المستدامة للمياه في ضوء قواعد القانون الدولي للمياه.

ثم الخاتمة والفهرس

الباب التمهيدي

الفصل الأول

تعريف المياه الدولية العابرة للحدود

الموارد الطبيعية طبقا للقانون الدولي تنقسم إلى ثلاثة أنواع. الموارد الطبيعية الخالصة للدولة، وتلك التي تعد مشتركة بين دولتين أو أكثر، وأخيرا الموارد الطبيعية التي تخص الجماعة الإنسانية.

والموارد المشتركة بين دولتين أو أكثر هي الموارد السائلة أو الغازية التي تمر من إقليم إلى أخر مثل مياه الأنهار الدولية والبترول والمياه الجوفية كذلك يعد من المصادر المشتركة الحيوانات والطيور المهاجرة من دولة إلى أخرى، وبالنسبة للموارد المشتركة كالمياه الجوفية والبترول فهي بطبيعتها غير قابلة للتجزئة أو الفصل عن طريق خط الحدود الدولية، ومن ثم فان استغلال هذه الموارد من قبل دولة سوف يؤثر بالضرورة على كمياتها أو طبيعتها الموجودة في الجانب الأخر من الحدود.

ولقد بدأت محاولات خلق نظام قانوني عام للموارد الطبيعية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ١٩٧٢، ويضمن وجود هذا التنظيم القانوني لبعض هذه الموارد إمكانية إنشاء قواعد قانونية عامة التطبيق على كافة هذه الموارد المشتركة، كما صاغت رابطة القانون الدولي قواعد هلسنكي سنة ١٩٦٦الخاصة بالمجاري المائية الدولية. وقواعد سيول ١٩٨٦ الخاصة بالمياه الجوفية. هذا بالإضافة إلى ما ورد في اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لغير الإغراض الملاحية، والذي أعدته لجنه القانون الدولي للأمم المتحدة واعتمدتها الجمعية العامة ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٨، حدد فريق من لجنة القانون الدولي تقاسم الموارد الطبيعية (المياه الجوفية المحصورة)

لإدراجها في لجنة القانون الدولي على المدى الطويل، بوصفه واحد: من مواضيع الهياكل الجيولوجية مثل النفط والغاز. وأيضا في جدول أعمال لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٢، في دورتها الرابعة والخمسين، أدرجت في برنامج عملها موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية"، لكن هناك فرق في الموارد المشتركة حيث يختلف النظام القانوني للمياه العابرة للحدود أو المياه الدولية عن الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى مثل البترول.فلا تستطيع دولة واحدة بما فيها دولة المنبع أن تدعي السيادة على المياه وان كان لها بالقطع السيادة على جزء النهر نفسه باعتباره جزء من ترابها الوطني. كما إنها لا تستطيع أن تتصرف في المياه بالبيع أو خلافه لغيرها من الدول التي لا تشترك في الحوض المائي(١).

وعلى خلاف ذلك فان للدولة حق السيادة التامة على البترول في أراضيها وغيره من المعادن، وحق التصرف فيه بالبيع أو الاستهلاك. استنادا إلى حق الملكية الذي يبيح للمالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وهذا يختلف كلية عن نظام توزيع واستخدام المياه الذي سوف يتبين من خلال هذه الدراسة. وإذا كانت إدارة الموارد المائية ينبغي أن تقوم على الأحواض الطبيعية وليس على الحدود السياسية والإدارية، فان المجاري المائية الدولية تتطلب التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالتوازن الحساس بين السيادة

(1) بالرغم من وجود تشابه عام وثيق في السمات الفيزيائية بين النفط والغاز من جهة وطبقات المياه الجوفية من جهة أخرى من منظور علمي وتقني بيد أن الفوارق توحي بضرورة معالجة الموضوعين معالجة منفصلة لما يمثله الماء العذب من مورد أساسي لاستمرار الحياة لا يوجد بديل عنه، كما يمثل الماء العذب :

١- موردا حيويا لمعيشة الإنسان (صحيح أن النفط والغاز موارد هامة ولكنها ليست أساسية لحياة البشر)

٢- مورد لا غنى عنه لإنتاج الغذاء فالمياه مورد ليس له بديل.

٣- عنصر اساسي من عناصر الايكلوجية الطبيعية، بينما النفط والغاز سلعة تجارية (كبرت أو قلت) تحددها قوى السوق. في حين أن المياه الجوفية لا تخضع للتجارة الدولية هذه الاعتبارات تقتضى وضع سياسة لإدارة المياه الجوفية تختلف عن سياسة إدارة النفط والغاز.

الوطنية وإدارة الأحواض المائية الدولية.

وإذا كان مجال القانون الدولي هو المياه التي تخضع لاختصاص أكثر من دولة، أي ما يسمي بالمياه الدولية أو المياه العـابرة للحـدود، فلابـد أن نعرف المياه الدولية. وإذا كان الاختلاف في التعاريف كثيرا ما يـؤدي إلـى سوء فهم كبير. وهذا يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم القوانين التـي لا تعكـس حقيقة علمية, أو سوء تطبيق القانون، مما يمكن أن يؤدي إلـى مزيـد مـن الضرر بالناس والبيئة(١).

وطبقا للمادة (١) فقرة ١ من اتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي ١٩٩٢ فان تعبير المياه العابرة للحدود يشمل كل المياه السطحية والجوفية التي ترسم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبر تلك الحدود.

Transboundary waters" means any surface or ground waters which mark cross or are ocated on boundaries between two or more States.

والمياه الدولية يقصد بها تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي واحد متي امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثـر. فهـذا قول مجمل يحتاج إلى تفصيل.

لذلك سوف نتناول بالدراسة تعريف المياه العابرة للحدود في أربعة مباحث:

المبحث الأول: المياه الجوفية العابرة للحدود (المياه الجوفية الدولية).

---

(1) differences in definitions often can result in considerable misunderstanding. At worse, such misunderstanding can result in laws that fail to reflect scientific reality or misapplication of the law, both of which can further result in harm to people and the environment.

Yoram Eckstein, ***Kent State University, Department of Geology, MG-221***
Kent, Ohio 44242; yeckste1@kent.edu

المبحث الثاني: المياه السطحية العابرة للحدود(المياه السطحية الدولية) في غير شئون الملاحة

المبحث الثالث: علاقة المياه السطحية بالمياه الجوفية.

المبحث الرابع: تطور مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود.

المبحث الأول

المياه الجوفية العابرة للحدود (المياه الجوفية الدولية)

يبدو من غير المقبول الاعتماد على مفهوم الحدود الدولية بقصد تحديد الاختصاص الإقليمي لكل دولة، واستبعاد إمكانية التنازع بالنسبة لهذا النوع من المياه الجوفية، ذلك لان مفهوم الحدود يعد غير كاف نظرا لان خط الحدود لا يمكنه أن يفصل المياه الجوفية بالنظر إلى طبيعتها السائلة المتصلة، فضلا عن وجودها على مسافات بعيدة في باطن الأرض.

– حقل المياه الجوفية لا يمكن اعتباره دوليا أو موردا طبيعيا مشتركا إلا إذا كان ضمن مكونات نظام هيدرولوجي دولي أو يمتد عبر الحدود بين دولتين أو أكثر. وطبقا للمادة الأولي من مشروع Bellagio الخاص باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود والذي أعده مجموعة من الخبراء، فان المياه الجوفية الدولية تعني (المياه التي تقطعها حدود مشتركة)([1]).

وطبقا للمادة الأولي من قواعد سيول التي أقرتها رابطة القانون الدولي سنة١٩٨٦، فان المياه الجوفية الدولية هي تلك التي تمتد عبر الحدود

---

(1) 20. "Transboundary aquifer" means an aquifer intersected by a common Boundary.
22."Transboundary groundwaters" means waters in transboundary aquifers
Hayton (Robert) and Utton (Albert), P663etcb.

التي تفصل بين دولتين أو أكثر([1]).

المادة الثانية من قواعد سيول تعرف ما يشكل طبقة المياه الجوفية الدولية، فضلا عن الهيدرولوجية:

٢ - طبقة المياه الجوفية التي تشترك بين حدود دولتين أو أكثر من الدول التي لا تسهم في المياه أو تتلقى المياه من المياه السطحية التي تشكل حوض الصرف الدولي لإغراض قواعد هلسنكي([2]).

وفي هذا الإطار يمكننا التفرقة طبقا لما ورد في المادة الثانية من قواعد سيول بين أربع حالات مختلفة للمياه الجوفية الدولية.

الأولي: - حيثما يوجد حد دولي يقطع خزان ماء أرضي محصور - أي غير متصل بمياه سطحية - ولا حتى مياه جوفية، ويشكل في حد ذاته موردا طبيعيا مشتركا، مثل مستودع المياه الجوفية الذي يمتد بين ليبيا ومصر وتشاد والسودان، ومثل الذي يقع في شبه الجزيرة العربية بين المملكة العربية السعودية والبحرين وربما قطر. وطبقا للمادة الأولي من قواعد سيول التي أرستها رابطة القانون الدولي فان واقعة امتداد المياه الجوفية إلى ما وراء الحدود الدولية تجعل من هذه الدول (دول حوض) وفقا لمفهوم الوارد في قواعد هلسنكي ويطلق على هذه المياه الجوفية المياه الجوفية المعزولة.

([1]) Article I - The waters of international aquifers

The waters of an aquifer that is intersected by the boundary between two or more States are international groundwater's if such an aquifer with its waters forms an international basin or part thereof. Those states are basin States within the meaning of the Helsinki Rules whether or not the aquifer and its waters form surface waters part of a hydraulic system flowing into a common terminus

([2])2. An aquifer intersected by the boundary between two or more ،or receive water from ،States that does not contribute water to surface waters of an international drainage basin constitutes an international drainage basin for the purposes of the Helsinki Rules.

الحالة الثانية:- عندما يكون خزان الماء الأرضي موجودا بأكمله داخل إقليم دولة معينه ومتصلا هيدرولوجيا بخزان ماء ارضي آخر في دولة مجاورة، وتسمى هذه الحالة (شبكة طبقات المياه الجوفية) وتنشأ الصلة بينهما من خلال وجود طبقة شبه منفذه من الطفل الطيني. وفي هذه الحالة فان المياه الجوفية تمر من حقل إلى أخر كلما كان هناك اختلاف في مستوي المياه بينهما، أي يكون هناك اتصال (هيدروليكي) وعلى ذلك فمن الممكن أن يؤدي زيادة استهلاك أحدهما إلى اختلاف فيما بينهما مما يعني زيادة انسياب المياه الجوفية إلى الحقل الذي استهلك مخزونه بكميات كبيرة. وتعتبر كمية المياه التي يمكن أن تنقل من طبقة إلى أخرى مهمة لأن كمية المياه التي ليست ذات شأن أو لا تذكر قد لا تفضي إلى صلة هيدروليكية حقيقية بين طبقات المياه الجوفية، ويتصل معيار تحديد هذه الكمية بمدى إمكانية أن يكون لطبقة المياه الجوفية الناقلة للمياه اثر على كمية ونوعية المياه في طبقة المياه الجوفية المتلقية، ومن غير الممكن وضع معايير عامة ومطلقة لتحديد مثل هذا الأثر. ولكن الحكم يكون لكل حالة على حدة. وطبقا للمادة ٢فقرة ٣ من قواعد سيول ينبغي على الدول عند مباشرتها لحقوقها ووجباتها طبقا للقانون الدولي أن نأخذ في الاعتبار الاعتماد المتبادل للمياه الجوفية.

الحالة الثالثة:- عندما يكون حقل المياه الجوفية موجود داخل إقليم دولة واحدة ولكنه مرتبط هيدرولوجيا بنهر دولي. وهنا يجب أن نميز بين حالة ما إذا كان النهر رافدا وبين الحالة التي يكون فيها النهر منبعا.

* فإذا كان النهر رافدا وكان خزان الماء الأرضي واقعا في الدولة الموجودة أسفل المجرى، فان قيام دولة موجودة أعلى المجرى باستغلال مياه النهر يؤثر على نظام التغذية.

*وإذا كان النهر منبعا، فان السحب المفرط من خزان المياه الجوفية الذي يغذيه يقلل من حجم التدفق في النهر.

الحالة الأخيرة:- وهي عندما يكون حقل المياه الجوفية واقعا بأكمله داخل إقليم دولة واحدة ولكن منطقة إعادة توزيعه واقعه في دولة أخرى. وتوجد هذا الحالة في المناطق الجبلية، وأن أي تعديل في منطقة التغذية أو تغير طبيعتها يمكن أن يؤثر على إمدادات المياه الجوفية بهذا الحقل.(١)

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا كانت الحالات السابقة هي الحالات التي تكون فيها المياه الجوفية العابرة للحدود هي مياه دولية، أي تخضع لقواعد القانون الدولي العام. فان وجود المياه الجوفية الوطنية المحصورة على مقربة من الحدود الدولية قد يؤدي إلى تقيد سلطة الدولة في استخدام هذه المياه، حيث من الممكن أن يؤدي ترسيم الحدود بين دولتين إلى حرمان بعض السكان على أحد جانبي الحدود من إمدادات المياه الجوفية التي كانوا يستخدمونها بالفعل فيما قبل ترسيم الحدود، وفي هذه الحالة ينبغي أن يمكن هؤلاء السكان من الاستمرار في الحصول على المياه من تلك المصادر التي اعتادوا استخدامها. لذا يبدو طبيعيا أن تتضمن بعض المعاهدات الدولية تنظيما لاستخدام هذا النوع من المياه الجوفية الحدودية. فمن ناحية قد تتضمن الاتفاقات الدولية حق استغلال تلك المياه الجوفية لمصلحة إحدى دول الجوار، وقد تتضمن من ناحية أخرى تعديل خط الحدود بين دولتين بقصد جعل هذه المياه تحت سيادة الدولتين وداخل اقليمهما أي تحويلها من مياه جوفية وطنية إلى مياه جوفية دولية.

ولقد تضمن السلوك الدولي العديد من الأمثلة على ذلك ومن أقدم الوثائق في هذا الموضوع هو الاتفاق المبرم بين بلجيكا ولوكسمبورج في ٧ أغسطس سنة ١٨٤٣، وتمنح المادة ٢٠ من هذا الاتفاق سكان Guirsch ببلجيكا حق استخدام موارد المياه الموجودة بمنطقة Oberpallen

---

(1) J.B.Barberis, International Groundwater Resources Law
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدراسة التشريعية لمنظمة الأغذية والزراعة رقم ٤٠ سنة ١٩٨٦ ص٣٦.

بلوكسمبورج.[1]

وكذلك الاتفاق المعقود بين حكومة بريطانيا العظمى وفرنسا عام ١٨٨٨، ، فيما يتعلق الساحل الصومالي. وتقاسم المياه في اتفاقيه بشأن إمدادات المياه عدن بين بريطانيا العظمى وسلطان العبدلي (١٩١٠/١١/٤). وهذا الاتجاه يظهر تطور الإدراك المتزايد لأهمية المياه الجوفية, كذلك فقد تضمن الاتفاق المبرم في ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ بين بريطانيا وفرنسا بخصوص الحدود التي تفصل فيما بين أفريقيا الاستوائية الفرنسية والسودان المصري الإنجليزي، النص على منح فرنسا حق الحصول على المياه من الآبار الموجودة في الإقليم السوداني[2].

والاتفاق بين مصر وايطاليا لتثبيت الحدود بين برقه ومصر، الموقعة في القاهرة يوم ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٢٥ لغرض توفير مياه الشرب (مياه الاستعمال المنزلي). لسكان السلوم، وقد تنازلت ايطاليا إلى مصر عن ملكيه أبار الرملة، وتحتفظ مصر بقدر ملائم من المياه لتلبية احتياجات السكان المحليين.[3]

وبناء على اتفاقية الحدود الألمانية البلجيكية التي تم إبرامها في ٦ نوفمبر ١٩٢٢ أعمالا لاتفاقية فرساي، تعهدت الحكومة الألمانية بعدم تعميق الآبار الموجودة في إقليمها أو حفر آبار جديدة إذا كان من شأنها المساس بإمدادات بعض المقاطعات البلجيكية من المياه الجوفية الموجودة في الإقليم الألماني. في حين منحت اتفاقية أكس لاشابل في ٧نوفمبر ١٩٢٩المبرمة بين الدولتين، ألمانيا الحق في القيام بإعمال البحث والتنقيب والكشف عن المياه الجوفية في بعض المناطق البلجيكية بقصد تزويد

---

(1) نقلا عن د.عصام محمد زناتي.النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود.القاهرة. دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ص ٢٨.
(2) مجموعة معاهدات عصبة الأمم.المجلد رقم ٢٨ ص٤٧٨.
(3) المصدر السابق: مجموعة معاهدات عصبة الأمم.المجلد رقم ٢٨ ص٤٧٨.

مقاطعة Kalterherberg الألمانية بالمياه(١). وأيضا الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وحكومة إثيوبيا في أديس أبابا في Malka Murri في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ لتعديل وترسيم الحدود بين إثيوبيا وكينيا لتأخذ في الاعتبار "انسب الترتيبات لتوريد المياه إلى رجال القبائل على الجانبين في كل من الأراضي الإثيوبية والبريطانية للاستعمال المنزلي والشرب(٢).

لكن ما هو الأساس القانوني لهذه الممارسات الدولية (في هذه الاتفاقيات)؟ وهل تحولت هذه المياه الجوفية الوطنية إلى مياه دولية؟

يري البعض أن هذه الممارسات الدولية تجد أساسها القانوني في الحقوق التاريخية المكتسبة لبعض السكان والذين اعتادوا على استخدام هذه المياه الجوفية، ويعتبرها من حقوق الارتفاق. وانه لا ينبغي لخطوط الحدود الجديدة أن تلغي هذه الحقوق، خصوصا في حالة عدم وجود بديل.

ونرى أن الأخذ بهذا الرأي ومجاراته إلى النهاية يجعل من المياه الجوفية الوطنية مياه دولية تخضع لقواعد القانون الدولي العام. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان نظرية الارتفاق الدولي عليها انتقادات كثيرة في فقه القانون الدولي. ونري أن الأمثلة السابقة لا تعدوا في حقيقة الأمر أن تكون قيودا اتفاقية تخضع للمعاهدات وتنقضي بانقضائها، وتقتصر على الدول الأطراف فيها ولا تتعداها إلى الغير. ولا تشكل قاعدة قانونية دولية ولا تشكل عرفا دوليا.

ويرى الدكتور عصام زناتي أن وجود المياه الجوفية الوطنية

---

(1) مجموعة معاهدات عصبة الأمم.المجلد رقم ٢٨ ص٤٧٨.

(2)Document A/5409 Genral Assembly **resolution 3071 (XXVIII))**
Legal problems relating to the utilization and use of international rivers *Report by the Secretary-General*

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٧٤

على مقربة من الحدود الدولية لا يقود بالضرورة إلى منح أية حقوق لدول الجوار الجغرافي، وأنه ينبغي أن توضع تلك الممارسات في إطارها التاريخي والذي ينطوي على عاملين أساسيين دفعا إلى منح حقوق استعمال المياه عبر الحدود. يتمثل الأول في وجود استعمالات وعرف محلي سابقين على ترسيم الحدود والعامل الثاني أن إقامة خط الحدود بين الدولتين كان تاليا على تلك الاستخدامات. ومن ثم فان اكتشاف حقول المياه الجوفية في مناطق قريبة من الحدود الدولية التي سبق ترسيمها لن يؤدي إلى منح دول الجوار حق المطالبة باستعمال هذه المياه. وأن الموقع الجغرافي لحقول المياه الجوفية الوطنية لن يغير من طبيعتها وكونها موردا طبيعيا وطنيا، وتخضع بالتالي لسيادة الدولة وسلطانها.[١]

وفي بعض الحالات لا تتوقف الدول المعنية عند مجرد الاعتراف بحق استخدام المياه الجوفية الوطنية القريبة من الحدود لبعض سكان الدول المجاورة، بل تعمد إلى تعديل الحدود بالقدر الذي يسمح بعدم الفصل بين بعض السكان ومصادر المياه الجوفية اللازمة لهم. ويشكل الاتفاق المصري الإيطالي في ٦ ديسمبر ١٩٢٥ مثالا واضحا حيث احتفظت مصر بآبار Ramla بقصد ضمان إمدادات المياه لسكان منطقة السلوم. كذلك منحت اتفاقية أكس لاشابل١٩٢٩ لألمانيا حقوقا سيادية على بعض المناطق البلجيكية بقصد ضمان إمدادات المياه إلى ألمانيا.[٢]

وتثير الدراسة القانونية للمياه الجوفية سؤالا أوليا يتعلق بالمدى الذي تمتد إليه سيادة الدولة في أعماق الأرض، وبالتالي تحديد ما إذا كانت المياه الجوفية بمستوياتها المتباينة توجد داخل إقليم الدولة أو خارجه وبالتالي خارج الاختصاص الإقليمي. وهذا السؤال لم يعد مجرد افتراض محض في ظل التطور العلمي الحديث الذي من المتصور أن يسمح باستغلال باطن

---

(1) د. زناتي. النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود. القاهرة. دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ ص ٣٠.

(2) مجموعة معاهدات عصبة الأمم.المجلد رقم ٢٨ ص٤٧٨.

الأرض على مسافات بعيدة جدا، فضلا عن أن باطن الأرض بـــه مـــصادر طبيعية غير عادية.

في الواقع إن السلوك الدولي لا يشير إلى خلاف القاعدة التقليدية التي ترى امتداد سيادة الدولة في باطن الأرض دون تقيد وحتى مركزها، وعلـــى ذلك فان المياه الجوفية في جميع مستوياتها في باطن الأرض تخضع للسيادة الإقليمية للدولة، ولا يمكننا التطرق إلى فكرة التـــراث المـــشترك للإنـــسانية والذي ورد بخصوص الموارد الطبيعية في قـــاع البحـــار أو فـــي الفـــضاء الخارجي. وعلى ذلك فان المعاهدات الدولية التي تنظم الحدود بين الدول تَعد صالحة أيضا لباطن الأرض حتى في حالة عدم وجود نص صـــريح بـــذلك. على سبيل المثال، (اتفاق بـــين بولنـــدا وجمهوريـــة ألمانيـــا الديمقراطيـــة ١٩٥٠/٦/٧). يعبر عن أن سيادة الدولة تمتد إلى بـــاطن الأرض؛ " فالحـــد ينطبق أيضا في باطن الأرض". والسيادة يمكن أن تنطبق علـــى الجوانـــب الهيدرولوجية. وينطبق أيضا على العلاقة الجسدية بين المياه الجوفية والمياه السطحية، مما يعني أنه ينبغي حماية المياه الجوفية.(١)

ومن المتصور أن تعبر المياه الجوفية مناطق داخل إقلـــيم دولـــة لا تساهم بأية إمدادات للمياه الجوفية، كما لا يوجد بها أجزاء مـــن مـــستودعات المياه الجوفية. ومثل هذه الدولة تعد فقط مجرد دولة عبور للمياه الجوفية ولا تساهم في إمداداتها فضلا عن عدم استقرار البعض منها داخل أراضيها. من ناحية وطبقا لقواعد هلسنكي وسيول فان مثل هذه الدولة لا تعد (دولة حوض) لعدم وجود مياه سطحية أو جوفية داخل إقليمها والتي تشكل في مجملها نظاما هيدرولوجيا واحدا، ذلك أن تعريف المياه يشير فقط إلى المياه الموجودة فـــي منطقة التشبع، ولا يمكن أن نطلق على المياه الموجودة في التربـــة المنفـــذة

---

(1) Kyoko Matsumoto TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW: PAST PRACTICES AND CURRENT IMPLICATIONS December 2002 pp 25

(مياه جوفية) إلا حال استقرارها في تكوين جيولوجي يسمح بالحفاظ بها مع ضمان الحركة الرافعة إلى اعلى. وطبقا للمادة الثالثة من قواعد هلسنكي فان(دولة الحوض) هي الدولة التي يوجد على إقليمها جزء من حوض الصرف الدولي..

Article III

A "basin State" is a State the territory of which includes a portion of an international drainage basin .

وفي التعليق على هذه المادة فان المياه الجوفية التي تعتمد على إمدادات من مياه السطح الموجودة في داخل الحوض أو تشكل رافدا لهذه المياه، هي فقط التي تعد جزء من مكونات حوض الصرف الدولي.

ومن ناحية أخرى وطبقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لسنة ١٩٩٧ لا تعد هذه المياه من مكونات المجرى المائي الدولي نظرا لأنها لا تشكل مع مياه السطح وحدة هيدرولوجية ولا تتجه صوب نقطة وصول مشتركة.[1] وفي لجنة القانون الدولي دار النقاش وتم التأكيد على مبدأ

---

(1) في تقريره الأول (a/cn.4/533) الذي قدم في الدورة الخامسة والخمسين للجنة القانون الدولي (٢٠٠٣)، السفير يا مادا عرض خلفية الموضوع. واقترح أن يبدأ دراسته مع ما يسميه المياه الجوفية المحصورة. وتقتصر دراسته على المياه الجوفية "التي ستشاطرها أكثر من دولتين ولكن لا تشملها المادة الأولي (أ) من اتفاقيه -- الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.
ومع ذلك فإنه من الضروري أن يعرف بالضبط ما هي هذه المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود وأشار إلى انه يعتزم إجراء دراسات عن ممارسة الدول فيما يتعلق باستخدامات وإدارة المياه الجوفية، بما في ذلك منع التلوث، وأعرب عن شكوكه بشأن مدى انطباق المبادئ الواردة في عام ١٩٩٧ اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. على المياه الجوفية المحصورة. فبعض المبادئ لا يمكن نقلها مباشرة مثل المادة ٥ التي تتناول مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، أو المادة ٧ على قاعدة عدم الضرر.
وإثناء مناقشة تقرير المقرر الخاص في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، أشار عدد من المتكلمين إلى قرار بشان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢)، وشدد على أهمية تطبيق مبدأ السيادة الوطنية على
=

السيادة على المياه الجوفية، وتبعا لذلك فان إي إشارة إلى مفهوم التـــراث المشترك للإنسانية من شأنه إن يثير القلق. ونظرا للحساسية التي أبـــديت في اللجنة، قرر السفير يا مادا إسقاط كلمة "المشتركة"، والـــى اســـتخدام "المياه الجوفية العابرة للحدود". وفيما يتعلق بالمصطلحات، اختار المقرر الخاص استخدام مصطلح "طبقة المياه الجوفية" بدلا من "المياه الجوفيـــة"، وعلى حسب قوله انه لم يترك إي غموض(١). وقرر أيضا عدم اســـتخدام مصطلح "محصورة"، والذي تم استخدامه في لجنة القانون الدولي على أنها تعني "غير ذات صلة.

= الموارد الطبيعية.
وفي تقريره الثاني a/cn.4/539 قدمت في الدورة السادسة والخمسين للجنة القـــانون الدولي عرض السفير ياما دا عدة مشاريع كأساس للمناقشة.

(١) مصطلح "المياه الجوفية "groundwaters" يستخدم على الدوام فـــي لجنـــة القـــانون الدولي وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولئن كان من المناسب عموما الإشارة إلى وصف المياه تحت الأرض والتي تشكل كلا واحدا ويمكن استخراجها للاســـتخدام البشري بالتعبير الشائع "المياه الجوفية". فان المقرر الخاص "لقانون المياه الجوفيـــة اختار مصطلح "طبقة المياه الجوفيةaquifer " لمشروع المواد. لأنه أكثر دقـــة مـــن الناحية العلمية ولا يكتنفه إي غموض بالنسبة لكل من خبراء القانون الدولي وعلماء المياه الجوفية والمسئولين عن إدارة هذه المياه. وفي كثير من الأحيان طبقة الميـــاه الجوفية تكون متصلة مائيا إلى واحد أو أكثر بغيرها من طبقات الميـــاه الجوفيـــة. وفي مثل هذه الحالة، طبقات المياه الجوفية هذه يجب أن تعامل باعتبارهـــا شـــبكة واحدة لان هناك اتصال وتناسق هيدروليكي فيما بين هذه الطبقات) وهـــذه السلـــسلة التي تتألف من طبقتين أو أكثر تسمى (شبكة طبقـــات الميـــاه الجوفيـــة "aquifer .system"

International Law Commission Report on the work of its fifty-eighth session
(1) May to 9 June and 3 July to 11 August 2006) General Assembly Official Records Sixty-first Session Supplement No. 10 (A/61/10).

المبحث الثاني

المياه السطحية العابرة للحدود(المياه السطحية الدولية) في غير شئون الملاحة

تتمثل معظم المياه السطحية في الأنهار وبحيرات المياه العذبة. ويبلغ عدد الأنهار الدولية- وهي التي تخضع لقواعد القانون الدولي- في العالم الآن ٢٦١ نهرا فقط، أما باقي الأنهار فهي انهار عديدة لا يهتم بها القانون الدولي لأنها انهار وطنية.(١)

ومن الأمور التاريخية الثابتة أن التفرقة بين الأنهار الوطنية وهي التي تقع داخل إقليم دولة واحدة والأنهار الدولية التي تفصل أو تخترق عدة دول لم تظهر في العصور القديمة، وكانت كل دولة تستخدم الأنهار الجارية في إقليمها دون الاهتمام بمصالح الدول الأخرى. إلا أن تطور أوجه استخدام النهر الدولي وتعلق مصالح الدول بالمياه الجارية استتبع بالضرورة ظهور التفرقة بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية.

وارتبط مفهوم النهر الدولي في بادئ الأمر بمدى الصلاحية للملاحة فكانت أول أشارة إلى لفظ الأنهار الدولية قد وردت في معاهدة باريس للسلام في ٣ مايو سنة ١٨١٤ عندما أشارت إلى الحاجة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة. وتطبيقا لذلك نصت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ على تعريف الأنهار الدولية بأنها الأنهار القابلة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول (2).

---

(1) د خميس. محمد الزوكة.جغرافية المياه, الإسكندرية.دار المعرفة الجامعية ١٩٩٥.

(2) Article CX
The system that shall be established, both for the collection of the duties and for the maintenance of the police, shall be, as nearly as possible, the same along the whole course of the river; and shall also extend, unless particular circumstances prevent it, to those of =

وقد جاء حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي – في منازعة اللجنة الدولية لنهر الاودر سنة ١٩٢٩– متأثرا بالمفهوم السابق، حيث عرفت المحكمة النهر الدولي بأنه (المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر).[1]

وهذا هو التعريف التقليدي للأنهار الدولية وهو يحتوي على عنصرين. عنصر سياسي وهو عبوره أو مجاورته لإقليم أكثر من دولة. والعنصر الثاني وهو صلاحية النهر للملاحة.

ويعاب على هذا التعريف أنه جمع في تعريف الأنهار الدولية بين طبيعتها الجغرافية وبين قابليتها للملاحة في جميع الدول التي يمر بها فإذا لم يكن كذلك فلا ينطبق عليه وصف النهر الدولي.

ويري البعض أن فكرة النهر الدولي هي فكرة قانونية بحتة حيث يمر المجرى المائي عبر إقليم عدة دول أو انه يستخدم كحد فاصل بين الدول. لهذا فهو لا يخرج عن السيادة الإقليمية للدول المعنية، ومن ثم يجب إقامة نظام اتفاقي له يبين حقوق والتزامات تلك الدول.[٢]

فإذا كان النهر أو البحيرة يفصل بين إقليم أكثر من دولة – وهو ما يسمى بالنهر الحدودي– أو الأنهار المتاخمة كانت أهميته الدولية لا تقف عند مجرد التنظيم القانوني للنهر أو البحيرة حيث الملاحة أو الاستغلال الزراعي والصناعي، بل تتعدى ذلك بالنسبة لحدود الدولة أو الدول المتجاورة. وهناك

= its branches and junctions, which, in their navigable course, separate or traverse different states
http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e02.htm#bm02.

(1) "All navigable parts of those river systems which naturally provide more than one State with access to the sea"
Text in: Permanent Court of International Justice, Series A, No. 23, Series C, No. 17 (II), Document instituting proceedings: Special Agreement of 30 October 1928.

(2) د.على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ١٦.

دول كثيرة ذات حدود نهرية حيث يمر خط الحدود في منتصف النهر أو منتصف البحيرة إذا كانت بحيرة حدودية.

ومن أمثلة الدول التي تمثل الأنهار حدودا سياسية لها أو بعض من أجزاء الحدود. جنوب أفريقيا وزيمبابوي حيث يمر خط الحدود السياسية مع المجرى الأوسط لنهر الأورانج، والسنغال وموريتانيا يمر خط الحدود وسط نهر السنغال، كذلك كوريا الشمالية والصين الشعبية حيث يمر خط الحدود الدولية في نهر يالو، والأمثلة كثيرة لا داعي لحصرها.

أما الحدود الدولية في حالة وجود بحيرات حدودية فهي كثيرة أيضا، وبعضها يسير مع خط منتصف البحيرة تماما كما في حالة الأنهار الدولية، والبعض الآخر خضع لاتفاق بحيث أن بعض الدول الشاطئية قد أخذت نصيبا أكبر من جارتها، والبعض الأخر رسمت فيه الحدود وفقا لخطوط الطول ودوائر العرض. مثل خط الحدود الدولية بين مصر والسودان في نطاق وادي النيل عبر بحيرة ناصر الصناعية. والبعض الأخر استأثرت به دولة واحدة دون مشاركة من جارتها ومن ثم عدم الحق في أية نصيب من مياه البحيرة، مثل خط الحدود الدولية بين مالاوي وموزمبيق حيث يمر خط الحدود على طول امتداد الساحل الشرقي لبحيرة مالاوي التي تدخل بكاملها داخل أراضي مالاوي وتخضع لسيادتها.(١)

أما النوع الثاني من الأنهار الدولية فهي الأنهار المتتابعة أي التي تخترق أقاليم عدة دول بالتتابع ولا تشمل حدودا لأي منها، ونكون أمام دول تسمى دول المنبع، وأخرى تسمي دول المجري الأوسط للنهر. وثالثة تسمي دول المصب. مثل نهر النيل الذي يجري في أقاليم تسع دول افريقية، فمصر هي دولة المصب، والسودان دول مجرى أوسط.

وكما نرى فان القانون الدولي لم يفرق بين الأنهار المتتابعة والأنهار

---

(1) د.محمد فاتح عقيل :مشكلات الحدود السياسية. دراسة موضوعية تطبيقية. الجزء الأول.الإسكندرية ١٩٦٢.

الحدودية، إلا انه يوجد اتجاه يرى أنصاره انه مع التسليم بأهمية المفهوم الشامل للمياه الدولية ذات المنفعة المشتركة، إلا انه يؤخذ عليه ما يلي:-

*- أن المعاهدات الدولية التي تنصب على المياه ذات المنفعة المشتركة لا تكرس هذا التصور، فالغالبية العظمى من المعاهدات القائمة في هذا المجال تؤيد القاعدة التي بموجبها تعتبر مياه ذات منفعة مشتركة فقط المياه الحدودية، وبقدر اقل المتعاقبة، وغني عن البيان أن المعاهدات هي التعبير الدقيق عن إرادة الدول، كما وان هذا المفهوم الواسع للمياه الدولية لا يجد له صدى بين الدول المتجاورة.

*- الفقيه ***Sauser-hell*** يرى انه مع التسليم بصحة هذا المفهوم إلا انه من الصعب القول بدولية الشبكة النهرية التي تقع في بلد واحد، وتصب مياهها الجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في احد الشرايين النهرية الهامة والكبيرة في العالم التي نظمت من خلال الاتفاقات الدولية. كذلك يظهر أن فكرة حوض النهر وحتى وحدة المجارى المائية لا يمكن أن تطرح. وإلا ستجد كل دولة قوتها محدودة على جزء كبير أو حتى على جميع مياهها. تصور من هذا النوع لا يجد أي سند في الممارسة الدولية[١].

*- كذلك الأستاذ ***Pop Iftene*** يرى أن المجارى المائية لبلد ما تشكل إحدى الثروات الأكثر أهمية. وتتزايد أهميتها بصورة هائلة مستقبلا. يترتب على ذلك أن الحوض الهيدروغرافي الواقع داخل الحدود في بلد ما لا يدخل في مفهوم (مياه ذات منفعة مشتركة) حتى إذا كان هذا الحوض له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمياه الدولية[٢].

وقد أقرت هذا الاتجاه المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى عام ١٩٠٩ والمتعلقة باستغلال المياه التي تكون

---

(1) نقلا عن د. عبد الحميد موسي الطالب النظرية العامة لحسن الجوار في القانون الدولي – دار النهضة العربية الطبعة الأولي ٢٠٠٣ ص ٣١٥.
(2) المرجع السابق ص ٣١٦

حدودا بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[1] حيث قضت (لأغراض هذه المعاهدة يقصد بمياه الحدود – أي المشتركة – المياه التي تمتد بين الشاطئين الرئيسيين للبحيرات والأنهار وطرق المواصلات بينها التي تمثل الحدود بين الولايات المتحدة وكندا، وذلك بجميع أنواعها، والخلجان الصغيرة. ولكن لا يدخل في المياه الحدودية المشتركة مياه الروافد الطبيعية التي يمكن أن تصب في البحيرات المذكورة، ولا مصارف المياه لها، ولا يدخل في هذه المياه الأنهار والقنوات التي تعبر الحدود، بعبارة أخرى المجاري المائية غير المباشرة تستبعد ضمنا من الاهتمامات المشتركة بين البلدين المتجاورين.

كما أن تركيا تري أن هناك فرق بين الأنهار المتتابعة كما في نهري دجلة والفرات[2]، وتسميهما نهران عابران للحدود ويترتب على ذلك حق السيادة المطلقة لتركيا على الجزء من مياه النهر الذي يجري في أراضيها. وبين الأنهار الحدودية وان المياه الدولية هي فقط التي تفصل بين دولتين أو أكثر[3].

---

(1) http: //www.ijc.org/rel/agree/water.html#text. نص المعاهدة بشبك النت موقع
http--online.nwf.org-site-DocServer-
Boundary_Waters_ Treaty_of_1909.pdfdocID=661
نالت كندا استقلالها الكامل عن بريطانيا ١٩٣١ فكانت بريطانيا قبل هذا التاريخ تعقد المعاهدات عن كندا.

(2) – يبلغ الطول الكلي لنهر الفرات ٢٩٤٠ كيلومتراً، منها ١١٧٦ كيلومتراً داخل الأراضي التركية و٦٠٤ كيلومترات في الأراضي السورية و١١٦٠ كيلومتراً في الأراضي العراقية. ويبلغ طول نهر دجلة ١٩٠٠ كيلومتر، يقع ١٤١٥ كيلومتراً منها داخل الأراضي العراقية.

(3) في تعليق تركيا على مشروع المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ أن المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ) تؤكد أن مجرد وقوع أجزاء من مجرى مائي في دول مختلفة، من ثم يعتبر "مجرى مائي دولي"، لا يميز بين المجاري المائية التي تشكل حدا فاصلا ومجاري المياه العابرة للحدود. فبينما المجرى المائي يمكن أن يشكل الحدود بين دولتين أو أكثر، ويجوز أيضا أن يكون المجرى المائي عابر من أراضي دولة واحدة إلى أخرى. الاختلافات الأساسية بين هذين النوعين من المجاري المائية الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بالاستفادة من مياهها ففي حالة تشكيل المجرى المائي الحدود فمن المستحيل فصل المجرى المائي، وبالتالي استعمال مياهه بمعزل عن
=

وقد أعلن الرئيس التركي سليمان ديميريل في سنة ١٩٩٤ أن نهر الفرات الذي ينبع في تركيا ويسير في أراضيها لمسافة طويلة، تملك تركيا التصرف في مياهه كما تشاء، على أساس أن هذا النهر ليس نهرا دوليا بل هي مياه عابرة للحدود، مثل الثروات الطبيعية التي للدول عليها سيادة كاملة دائمة. وشبه مياه نهر الفرات بالبترول العربي الذي تتفرد الدول العربية باستغلاله دون قيود. ودافع ديميريل عن موقف تركيا حين منعت مياه نهر الفرات لمدة ٣٣ يوم بداية من فبراير ١٩٩٠ لحاجة سدود أتاتورك إلى هذه المياه، مما سبب أضرارا فادحة في كل من سوريا والعراق، وهما الدولتان المجاورتان لتركيا وشاركتها في نهر الفرات.

وموقف تركيا يخالف قواعد القانون الدولي وأيضا يناقض موقفها الرسمي والثابت في المعاهدات التي عقدتها مع الدول المجاورة. كما أن تعريفها للنهر الدولي – وفق ادعائها – وهو الذي يفصل بين دولتين أو أكثر (الأنهار المتاخمة) ينفي الصفة الدولية عن أكثر من مأتي نهر في العالم يمر كل منهم في أكثر من دولة (الأنهار المتعاقبة)، والقانون الدولي لم يفرق بين الأنهار المتعاقبة والأنهار المتاخمة أو الحدودية، كما أن محكمة العدل الدولية لم تذكر أي فرق بينهما لدي وضع مبادئ قانون الأنهار الدولية بشكل عام. وخاصة من حيث الحق في نصيب عادل ومعقول في المياه. يؤكد ذلك أن

= غيرها من الدول الواقعة على ضفاف الأنهار. ومن ثم فوضع هاتين الفئتين لنفس القواعد القانونية غير واقعي، فضلا عن مخالفته للمبدأ القانوني مبدأ الانتفاع المنصف. ولذلك، فمن الضروري إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢ توضح التمييز بين هذين النوعين من المجاري المائية الدولية وفي تعليقها على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة. (من الضروري أن يكون الاستخدام المنصف والمعقول مفهوما وينبغي وتفسيره في ضوء المبدأ الأساسي وهو حق سيادة الدول على أراضيها. وينبغي أيضا أن تطبقه مع المراعاة التامة لجميع خصوصيات المجري المائي، بما في ذلك التمييز عما إذا كان عابرا للحدود أو يشكل حدا فاصلا بين الدول).

General Assembly Fifty-first session.
Item 146 of the provisional agenda** A/51/150.

معاهدة تركيا مع بلغاريا عام ١٩٦٨ أعتبرت الأنهار التي تمر عبر بلدين أنهارا دولية تخضع لقواعد القانون الدولي.

ولا يتمسك بهذا المفهوم إلا الدول التي يقع في إقليمها المجرى الاعلى من النهر الدولي. فهي تنظر إلى مصلحتها البحتة بغض النظر عن حقوق الدول الأخرى التي تشاركها هذا النهر وقد جاء بإعلان مونتفديو حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٣٣ ما يلي:

(ويطبق أيضا على الأنهار المتتابعة التي تمر عبر أقاليم أكثر من دولة نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة تجاه الأنهار المتاخمة لدولتين أو أكثر وتشكل حدودا فيما بينها).

The same principles shall be applied to successive rivers as those established in Articles with regard to contiguous rivers Articles 2 and 3.,[1]

وقد فرق إعلان Asuncion بين الأنهار الحدودية أو المتجاورة - وهذه تخضع للسيادة المزدوجة ويجب أن يكون هناك اتفاق مسبق لاستخدام المياه من هذه الأنهار- وبين الأنهار المتتابعة وهذه لا تخضع للسيادة المزدوجة ويحق لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة عدم الضرر بالدولة الأخرى. ونستنتج من ذلك أن لكل نهر قاعدة خاصة به تنطبق عليه وذلك اعتراف بالتفرقة بينهما.[2]

---

(1) Text in: Pan American Union, Seventh International Conference of American States, Plenary Sessions, Minutes and antecedents, Montevideo, 1933, p. 114

(2) **Mr. Richard D. Kearney, Special Rapporteur** Yearbook of the International Law Commission:- **1976:- A/CN.4/295 First report on the law of the non-navigational uses of international watercourses by– p 189**
The Declaration of Asuncion on the use of international rivers, issued as resolution No. 25 annexed to the Act of Asuncion which was adopted at
=

تطور مفهوم النهر الدولي:

كان القانون الدولي إلى وقت قريب يعالج المسائل المتعلقة بمصادر المياه العذبة تحت عنوان (الأنهار الدولية). وهناك اتجاه هام في ممارسات الدول المتشاطئه فيما يتعلق بنظام الاستخدام في الأغراض غير الملاحية التي ظهرت عام ١٩٢٠ فيما يبدو إلى استخدام مصطلح "المجرى المائي" في معاهدات الدول المشاطئه.

واستخدم مصطلح "المجرى المائي" في اتفاق ١٩٢٢ بين الدانمارك وألمانيا. وفي اتفاق آخر في السنة نفسها، بين ألمانيا والدانمارك أيضا فيما يتعلق بمصايد الأسماك في بحيرة rudeböl وvidaa استخدمت عبارة "نهر"

= the fourth meeting of Foreign Ministers of the countries of the River Plate Basin,49 states that its object is to ". . . record the Fundamental points on which agreement has already been Reached."50 As the Brazilian comment points out,51 the Declaration maintains a distinction between boundaries waters and "successive international rivers." The pertinent Paragraphs are

1. In contiguous international rivers, which are under dual sovereignty? there must be a prior bilateral agreement between the riparian States Before any use is made of the waters.

2. In successive international rivers, where there is no dual sovereignty, each State may use the waters in accordance with its needs provided that it causes no appreciable damage to any other State of the Basin.

. The distinction made in the two paragraphs is not contrary to the thesis that in formulating rules for an International river it is necessary to take into account the unity of the river. At this stage, it would be premature to discuss the content of the legal principles contained in the two paragraphs. However, the fact that one rule is made applicable to boundary waters and another made applicable to successive international rivers is merely a recognition of what has been pointed out above. While anything affecting quantity, quality or rate of flow of water produces the same type of result across vertical boundaries as across lateral ones, there are differences in the certainty, quantity and timing of the result. Differences may well justify a more restrictive set of legal requirements for boundary waters than for successive rivers.

بدلا من مصطلح "المجرى المائي. " هذا الاستخدام الانتقائي يوضح أن عبارة "نهر تستخدم لصيد الأسماك. في حين أن مفهوم "المجرى المائي" يكون للاستخدامات الأخرى، وقد اعتمد هذا المفهوم وتعزز من خلال اتفاقية ١٩٢٩ بين النرويج والسويد بشأن الاستخدامات الأخرى.

ويرجع ذلك إلى اختلاف الأحكام التي تخضع لها هذه الأنهار من حالة إلى أخرى، وكذلك عزل هذه الأنهار عن مصادر المياه الأخرى التي قد تتواجد معها على إقليم واحد وتتصل بها. ولكن التطورات الصناعية والتقنية أدت إلى تطور أهمية مياه الأنهار بصورة تجعل استخدام الأنهار في جزء منها أو حتى المياه الجوفية أو الروافد المتصلة بالمجرى الرئيسي يؤثر في غالب الأحيان تأثيرا ملحوظا على مياه النهر في الأجزاء الأخرى. ومن هنا كان من الواجب أن ينظر في تعريف النهر إلى طبيعته الهيدرولوجية، فمياه الأنهار ليست ثابتة ولكنها متنقلة فهي بطبيعتها عنصر سائل متحرك.(1) فكلمة "الواقعة" لا يقصد بها أن المياه ساكنة.

وقد ثار النقاش في الفقه حول مركز الروافد والبحيرات المتصلة بالنهر الدولي. وقد عرفت المادة ١ (٢) من المعاهدة الصناعية لعام ١٩٦٠ مصطلح رافد النهر بأنه (المياه التي تتدرج في المسار الطبيعي للنهر من أي قناة سطحية، سواء إن كانت متصلة أو منقطعة التدفق وآيا كان الاسم الذي تحمله)(٢).

وفي إعلان المبادئ المشترك لاستخدام مياه حوض نهر، THE LOWER MEKONG BASIN، الموقع في ٣١ يناير ١٩٧٥ عرفت الرافد

(1) F.J.Berber, River in International Law (London-Stevens, 1959) P8.
(2) "any surface channel, whether in continuous or intermittent flow and by whatever name called, whose waters in the natural course would fall into that river, e.g. a tributary, a torrent, a natural drainage, an artificial drainage,".

بأنه المعترف به من دول الحوض بأنه له تأثيرهام على المجرى الرئيسي. [1]

فمصطلح رافد يشمل أيضا مياه المجرى الطبيعي لأي رافد فرعي أو فرع من قناة فرعية، وأيا كان الاسم الذي تحمله، وبطبيعة الحال تتدفق بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى القناة السطحية.

وطبقا للوحدة الطبيعية للنهر والذي يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي أن الاستغلال النافع والمفيد في احدي دول النهر قد يؤدي إلى الإضرار بدول النهر الأخرى، سواء اعتمد هذا الاستغلال على مياه المجرى الرئيسي أو على مياه الروافد، فان اصطلاح النهر الدولي كقاعدة عامة ينصرف إلى الروافد والبحيرات المتصلة بالنهر الدولي- ما لم تستثن بنص خاص- ويكفي أن يكون احد روافد النهر دوليا كي يعد حوض النهر دوليا[2].

وقد جاء في حكم المحكمة الخاصة بنهر "Krishna river أن "نهر كريشنا"[3] يشمل الرافد الرئيسي من نهر كريشنا، وجميع روافده وسائر

---

(1) FAO LEGISLATIVE STUDY
Treaties concerning the non-navigational uses of international watercourses – Asi
http://www.mrcmekong.org/agreement_95/agreement_95.htm

9- A Major Tributary is a water course which ‹in its natural or developed state is recognized by all Basin States as having a major determining effect on the regimen of the Mainstream.
10. A Minor Tributary is a water course which in its natural or developed state
has no major determining effect on the regimen of the Mainstream

(2) دكتور ممدوح توفيق – استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن, دار الكتب العلمية ص٢٧ – ٢٨

(3) نهر في جمهورية الهند. يخرج من سلسلة جبال الغات الغربية، منطلقا من موضع واقع علىمبعدة ٦٤ كيلومترا عن البحر العربي، ويصب في خليج البنغال. طوله ١،٢٨٨ كيلومترا.

http://www.omanss.com/book/data/data٣٣١٣/١٠.html

الجداول التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر إلى نهر كريشنا .[1].

والرأي السابق له قوة يستمدها من التطبيق العملي، وقد تمسكت بـه مصر في اتفاقيات مياه النيل أعوام ١٨٩١، ١٩٠٢، ١٩٠٦، ١٩٢٩، كما أخذت به الاتفاقيات المنعقدة بشأن نهر الأردن الأعلى ونهر اليرموك وروافدهما.

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الموقعة بين النرويج والسويد سنة ١٩٠٥ على أن: البحيرات والمجارى المائية التي تستخدم كحدود بين الدولتين أو التي تقع على أقاليم الدولتين ولكنها تصب في البحيرات المذكورة أو المجارى المائية تعتبر مشتركة.

وقد وسع مؤتمر برشلونة المنعقد في أبريل سنة١٩٢١نطاق مفهوم الأنهار الدولية ولم يجعلها قاصرة على مجرى النهر، بل شمل كل النهر (روافده وفروعه ومياهه السطحية والجوفية والجارية في حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر) .[2].

---

(1) **GOVERNMENT OF INDIA KRISHNA WATER DISPUTES TRIBUNAL** THE REPORT OF THE KRISHNA WATER DISPUTES TRIBUNAL WITH THE DECISION **VOLUME II NEW DELHI – 1973 p 230**

c) The expression "Krishna river" includes the main stream of the Krishna river all its tributaries and all other streams contributing water directly or indirectly to the Krishna river

(2) Text in: League of Nations, Treaty Series, Vol. VII, p3.

Article 1

In the application of the Statute ،the following are declared to be navigable waterways of international concern:

1. All parts which are naturally navigable to and from the sea of a waterway which in its course, naturally navigable to and from the sea ، separates or traverses different States and also any part of any other waterway naturally navigable to and from the sea, which connects with the =

وقد تأكد هذا المفهوم الواسع للنهر الدولي بعد ذلك في الحكم الـــذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ ١٩٢٩/٩/١٠ احيث جاء فيه "أن عبارة النهر الدولي تشمل جميع فروعه وروافده..." حيث كان مـــن وجهـــة نظر بولندا أن روافد النهر ليست من سلطة اللجنة الدولية للنهر باعتبارهـــا وطنية. ولكن المحكمة أكدت على أن اختصاص اللجنة الدولية للنهر يمتد إلى روافد النهر (1).

= sea a waterway naturally navigable which separates or traverses different States. It is understood that:

a) transhipment from one vessel to another is not excluded by the words "navigable to and from the sea";

b) any natural waterway or part of a natural waterway is termed "naturally navigable" if now used for ordinary commercial navigation, or capable by reason of its natural conditions of being so used; by "ordinary commercial navigation" is to be understood navigation which, in view of the economic condition of the riparian countries, is commercial and normally practicable;c) tributaries are to be considered as separate waterways;

d) lateral canals constructed in order to remedy the defects of a waterway included in the above definition are assimilated thereto;

e) the different States separated or traversed by a navigable waterway of international concern, including its tributaries of international concern, are deemed to be "riparian States"

(1) The Court went on to affirm that the jurisdiction of the International Commission of the Oder extended to the sections of the tributaries of the Oder, Warthe and Netze ،situated in Polish territory.

In the Polish view, the tributaries of the river were not placed under the authority of the Commission. The Court however rejoined that the Special Agreement expressly mentioned the Warthe and the Netze. This meant that the Commission's jurisdiction extended to the tributaries.

Text in: Permanent Court of International Justice, Series A, No. 23, Series C, No. 17 (II), Document instituting proceedings: Special Agreement of 30 October 1928.

ويرى الفقه الدولي الأخذ بالمفهوم الواسع للنهر الدولي، حيث تتصل المياه فيما بينها في حوض طبيعي واحد، متي امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر، بحيث يشمل المجرى الرئيسي للمياه والروافد سواء كانت هذه الروافد إنمائية أو موزعه للمياه لذلك يجب أن يحدد حوض النهر تحديدا يؤدي إلى شموله تلك الوحدة الجغرافية والطبيعية التي تكون مجري مياهه، والتي لها أثرها في تحديد هذه المياه من حيث الكم والكيف، ومن حيث التحكم في جريان مياهه وفي طبيعة نظامه، وذلك بغض النظر عن حجم هذه المياه، وقربها أو بعدها عن الحدود الدولية المرسومة(١).

وقد نصت اتفاقية ١٩٩٧ للمجارى المائية في غير الشئون الملاحية على تعريف المجرى المائي بأنه (شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا..)، وهذا يوضح أن القانون الدولي قد توسع في مفهوم النهر الدولي الذي يتاخم أو يخترق الحدود الدولية. ولم يعد قاصرا على مجرى النهر أو الحوض النهري بل أصبح يشمل شبكة المياه السطحية والجوفية التي تغذي المجرى الرئيسي. ويتفق هذا المفهوم الحديث للمياه الدولية مع التطور العلمي والفني الذي لحق بالمجارى المائية الدولية وبطرق استغلالها، منذ بداية القرن العشرين بحيث لم يعد الأمر يقتصر على الملاحة والزراعة، بل امتد الأمر إلى الاهتمام بمجالات أخرى أكثر تطورا مثل إنتاج الطاقة.

مما تقدم يتضح أن القانون الدولي المعاصر قد توسع في مفهوم النهر الدولي، فبعد أن كان يقصد به النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق أقاليم عدة دول، أصبح النهر الدولي يشمل (كل المياه التي تشكل جزءا من وحدة المجرى التي تخترق أراضي أكثر من دوله)(٢).

---

(1) د.سموحي فوق العادة. القانون الدولي العام, دمشق ١٩٦٠ ص٣٧٣.
(2) الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام د.عز الدين علي الخيرو ,القاهره ١٩٧٥ص١١.

المبحث الثالث

علاقة المياه السطحية بالمياه الجوفية

المياه الجوفية والمياه السطحية تجتاز الحدود الوطنية والسياسية – دون معارضه– فالمياه الجوفية يمكن أن تمتد إلى الحدود الدولية، أو قد تكون جزء من نظام أكبر ارتباطا مع المياه السطحية أو المياه الجوفية في الدول المجاورة. ولذلك فان تصرفات دولة فيما يتعلق بمياه سطحية أو جوفية بشكل ضار قد يؤثر على نوعية أو كمية المياه الجوفية في دولة أخري.

والمياه الجوفية في علاقتها بالمياه السطحية تنقسم إلى نوعين:

١ـ المياه الجوفية المتصلة

وهي المياه الجوفية التي تتصل بالمياه السطحية حيثتتميز المياه الجوفية بخاصيتين هامتين:

الخاصية الأولي: أنها تتحرك بصفة مستمرة رغم بطء تدفقها بالمقارنة بالمياه السطحية، ورغم أنها لا تتحرك بسرعة، إلا أن معظم الأمطار التي تتخلل طبقة التربة إلى المياه الجوفية تصل في نهاية الأمر إلى القنوات الرئيسية.

الخاصية الثانية: أن المياه الجوفية في معظم الحالات – إلا في حالات استثنائية– يقترن وجودها عادة بوجود الأنهار والبحيرات.

وهاتان الخصيصتان من خصائص المياه الجوفية تشيران إلى ارتباط المياه الجوفية بالمياه السطحية، وان أية إجراءات تتخذها دولة تمر المياه في إقليمها – سواء سطحية أو جوفية – تؤثر على المياه الجوفية أو السطحية في دولة أخرى تمر بها تلك المياه.

وبصفة عامة تشكل المياه الجوفية ٣٠% من إمدادات مياه السطح، كما أن تسرب مياه السطح من المجاري المائية يعد المصدر الرئيسي لتغذية

خزانات المياه الجوفية. وأن هذه الصلة التي تتفاوت صورها من شأنها التأثير على كميات ونوعية المياه في كل منهما. ولقد أشار الإعلان اليوناني اليوغسلافي في أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ بخصوص حوض بحيرة Dorjan لهذه الصلة بين نوعي المياه والتزام الطرفين بأن تستهدف الدراسات الهيدرولوجية متابعة مستويات المياه الجوفية ومقارنتها بتلك الخاصية بمياه السطح، كما أشار التصريح إلى أن الدراسات الخاصة بمستوي المياه في حقل المياه الجوفية تسمح بالحصول على معطيات كافية بالنسبة لتأثير المياه الجوفية على مستوي المياه في البحيرة.(١)

كما تتضمن بعض المعاهدات الدولية – خصوصا بين الدول الأوروبية– النص على إمكانية تأثير المياه الجوفية على المياه السطحية، مثل المادة الأولي من الاتفاق المبرم بين سويسرا والنمسا والمجر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢ بخصوص تنظيم نهر الرين. والمادة الأولي من الاتفاق الفرنسي السويسري في ٢٦ أبريل١٩٦٢بخصوص حماية بحيرة جنيف من التلوث.

فعندما يوجد حقل المياه الجوفية داخل إقليم الدولة ويكون في الوقت ذاته مرتبط هيدرولوجيا بنهر دولي فان النهر قد يشكل مصدر تغذية للمياه الجوفية أو العكس، وبالتالي فان استخدام أي منهما أو الغلو في الاستغلال يؤثر في الأخر. فمما لا شك فيه أن المياه الجوفية جزء حيوي لا يتجزأ من دورة غير منقطعة من الحركة يتم فيها تجديد إمدادات المياه العذبة بصفة مستمرة. فإذا ما توقفت على نحو ما حركة المياه الجوفية فستنخفض كمية المياه في المجاري المائية انخفاضا حادا، وسيصبح كثير من جداول المياه السطحية الدائمة منقطعا أو حتى يجف كلية. كما أن تعديل مسار ومجرى النهر الدولي في دولة ما قد يؤثر على مستوي المياة الجوفية في الدول المجاورة. بل أن تعديل الظروف الطبوغرافية صناعيا في منطقة إمداد المياه

---

(1) د. عصام زناتي –النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية –القاهرة ٢٠٠٠ص٣٤.

الجوفية مثل تجفيف البحيرات أو تغير طبيعة السطح وتحويله من تربة مرتشحة إلى تربة صلبة يكون له مردود على إمدادات المياه وبالتالي على حجم المياه الجوفية التي تنساب من هذه المناطق.

كذلك أكد التقرير الصادر عن اللجنة الاقتصادية لأوربا بخصوص تشريعات المياه الجوفية في المنطقة على أن (العلاقة المتبادلة بين المياه الجوفية والسطحية تبدو متعددة ودائمة وعلى درجة قصوى من الأهمية) كما أشار التقرير إلى أن المياه الجوفية توجد في أوضاع متباينة تنطوي في مجملها على علاقة بينها بين المياه السطحية.[١]

ولقد تم التسليم في عدد من الاجتماعات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بضرورة مراعاة موارد المياه الجوفية وتفاعلها مع المياه السطحية في الجهود الرامية إلى تحقيق الانتفاع الامثل على مستوي الشبكة الواحدة.[٢]

وفي الاجتماع الإقليمي لمنظمات الأنهار الدولية المعقود في داكار ١٩٨١ تم التسليم بان الوعي على الصعيد الرسمي بتفاعل البيئة الجوفية مع السطح (والغلاف الجوي) لم يتسع نطاقه إلا في الآونة الأخيرة، ولذلك كان أحد الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذا المؤتمر مفاده (أن الأمر يستلزم من الدول المتعاونة التي لم تضمن بعد المياه الجوفية كجزء من شبكة الموارد المائية المشتركة أن تعترف بهذا الجزء من الدورة الهيدرولوجية باعتباره مرتبطا ارتباطا جوهريا بكمية ونوعية مياها السطحية المشتركة.

وطبقا ***لقواعد هلسنكي*** التي اعتمدها مجمع القانون الدولي في عام ١٩٦٦ قد تم تعريف حوض الصرف الدولي بأنه (حوض تحدده حدود مستجمع المياه، ويشمل المياه السطحية والمياه الجوفية، وتتدفق مياهه نحو

(1) Groundwater Legislation in the ECE region, United Nations Economic commission for Europe ECE water 44 New York, 1986 p10.

(2) سلسلة الموارد الطبيعية /المياه العدد ٢٠ ـــــ ١٩٩٠ منشورات الأمم المتحدة ص١٨.

منتهى مشترك).[1]

والرغبة في التأكيد على الصلة بين المياه الجوفية والمياه السطحية هي الدافع الرئيسي لاعتماد قواعد هلسنكي لمفهوم (حوض الصرف الدولي). وعلى هذا فان المياه الجوفية قد أدرجت صراحة في نطاق تلك المجموعة الهامة من مشاريع القواعد التي تتعلق بالمجاري المائية الدولية.

ورغم أن المادة الثانية أثبتت العلاقة بين المياه السطحية والجوفية، فأن "المياه الجوفية قد توجد بين الدول، ولكن لا تكون مرتبطة بهيئة معينة من المياه السطحية(الأنهار الرئيسية، الرافد، بحيرة ....)

كما أكدت المادة الثانية من قواعد سيول على الاعتماد المتبادل والوحدة الهيدرولوجية لمياه السطح والمياه الجوفية، وتقضي فقرتها الأولي (خزان المياه الجوفية الذي يسهم بنصيب من المياه أو يتلقى نصيبا آخر من المياه السطحية في الحوض الدولي يشكل جزءا من هذا الحوض طبقا لما ورد في قواعد هلسنكي)[2].

---

(1) Article II
An international drainage basin is a geographical area extending over two or more States determined by the watershed limits of the system of waters, including surface and underground waters flowing into a common terminus
Text in: International Law Association, Report of the Fifty-Second Conference, Helsinki, 14-20 August 1966, (London, 1967), pp. 484-532.

(2) An aquifer that contributes water to ،or receives water from،surface waters of aninternational basin constitutes part of that international basin for the purposes of the Helsinki Rules
Text in: International Law Association, Seoul Conference, 1986 - Committee on International Water Resources, pp. 251-274.. For full text with commentary

وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير الملاحية تم تعريف المجرى المائي الدولي بأنه(شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتدفق نحو نقطة وصول واحدة).

Watercourse" means a system of surface waters and groundwater's constituting by virtue of their physical relationship a unitary whole and normally flowing into a common terminus;

وهذا المفهوم للمجرى المائي الدولي يقوم على الواقع الهيدرولوجي والجغرافي حيث يعد المجري المائي شبكه من العناصر الهيدروجغرافية التي تتدفق المياه من خلالها، فوق سطح الأرض وتحته على حد سواء، وهذه العناصر تشكل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات. وهكذا فإن المياه قد تتسرب من المجري إلى باطن الأرض وتنتشر وراء ضفاف المجرى وقد تعود إلى الظهور في المجرى، وتتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في نهر ثم تحول إلى قناة وتنقل إلى خزان، وهكذا....

وهذا التعريف لا يتفق مع الطبيعة الهيدرولوجية فقط، وإنما يدعو إلى انتباه الدول إلى أهمية العلاقة المتشابكة بين جميع أجزاء الشبكة من مياه سطحية ومياه جوفية والتي تشكل المجري المائي الدولي، حيث يجب أن يكون واضحا أن أي تأثير في جزء من الشبكة سوف يؤثر على باقي أجزاء الشبكة.

ومن ثم وطبقا لما سبق فإن المياه الجوفية المتصلة لها علاقة بالمياه السطحية ومن ثم تدخل في عداد شبكة المياه الدولية.

٢- المياه الجوفية المحصورة:

وهي مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا ترتبط بالمياه

السطحية ولا تتدفق نحو نقطة وصول مشتركه[1].

وكما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي سنة١٩٩٤ فان مصطلح "المياه الجوفية المحصورة " تعتبر بمثابة الطبقات المائية الجوفية المشتركة التي تكون مستقلة عن الموارد المائية، ولا تساهم في المياه "المشتركة" عبر شبكة الأنهار، أو تتلقى كميات كبيرة من المياه من أي نظام للمياه السطحية.[2]

وقد ذكر أن هذه المياه الجوفية المحصورة إنما تكونت من خلال انسداد التربة العلوية أو أنّ الحركة الجيولوجية للتربة قد أدت إلى عزل مناطق التغذية السطحية الأصلية عن مستودع المياه الجوفية. وربما تكون التغيرات المناخية التي وقعت منذ زمن بعيد قد أدت إلى زوال الأنهار والبحيرات التي كانت من قبل تغذي تلك المستودعات، ويتم تغذية هذه المستودعات الجوفية في حالات كثيرة من الأمطار أو ذوبان الجليد. وبالتالي فان هذه المستودعات من المياه الجوفية هي مستوْدعات مستقلة ولا تتفاعل بشكل يذكر مع المياه السطحية الموجودة. وتسمي (المياه الجوفية المعزولة)Isolated water أو الخزانات المستقلة – Independent reservoirs وتتميز بعدم قدرتها على تعويض الفاقد من السحب وبالتالي فهي مصادر غير متجددة. مثل مستودع المياه الجوفية في الجنوب الغربي لمصر وتشترك فيه تشاد وليبيا والسودان.

أن هذا التعريف يخلق إمكانية الخلط عند مقارنة استخدام عبارة

---

(1) مجمع القانون الدولي.تقرير المؤتمر الثاني والستين ص٢٥٦.

(2) The term "unrelated confined groundwaters" is conceived as a shared aquifer not contributing water to a "common which is an independent water resource body or receiving significant amounts of water terminus" via a river system from any extant surface water body [0

انظر حوليه لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد. الثاني (الجزء الأول). ص ٩٠

المياه الجوفية من العلماء. كما استخدمت في الهيدروجيولوجيا، فان مصطلح "المحصورة" يعني المياه الجوفية الواردة من خلال طبقة مياه جوفية تحت الضغط بين طبقه فوقية وطبقة تحتية وغير نفاذ وعلاوة على ذلك، أن علماء الجيولوجيا المائية يعلمون أن طبقات المياه الجوفية المحصورة غالبا ما تكون متصلة مائيا ومعاد شحنها من المياه السطحية في أجزاء من طبقة المياه الجوفية التي هي غير محصورة، أو من خلال التدفق منْ الإرتفاعاتِ الأعلى حيث تبرز طبقة المياه الجوفية على سطح الأرضَ.(١)

---

(1) انظر

Transboundary Groundwater Flow Symposium at XXXIII IAH Congress Zacatecas, Mexico, October 11-15, 2004
Looking at Ground Water Resources From Opposite Sides of the Glass: The Differing Perspectives of Hydrogeologists and Lawyers on Ground Water Resources Yoram Eckstein, Kent State University, Department of Geology, MG-221 Kent, Ohio Gabriel Eckstein, Texas Tech University School of Law, 1802 Hartford Ave.
Lubbock, TX 79409;

ويقول ***Gabriel Eckstein,***

Although terms and definitions often vary among disciplines, this alternate use of the term "confined, in the least, suggests a misunderstanding of the science underlying the subject of water law. At worse, in the context of law, policy, and science, such misunderstandings could lead to more significant problems, such as confusion among those with responsibility for interpreting and implementing the law (like geologists and engineers), and, possibly, to the misapplication of the law. Today, the misnomer "confined", meaning unrelated, already appears in various professional law and policy publications (Frant 2002; McCaffrey 2000; Tarlock 2000a; Tarlock 2000b; Abouali 1998; Scanlan 1996; McCaffrey 1995; Schroeder-Wildberg 2002), in the thesis work of Masters students (Matsumoto 2002), and on professional Internet sites (IWLRI Website). It also was formally memorialized in the International Law Commission's Resolution on Confined Transboundary Ground Water, which accompanied the Commission's draft of the Watercourse Convention. Whether this alternate use of the term results in unexpected or undesired consequences has yet to be determined. Recently, in the Commission's latest effort to address the international law applicable to transboundary ground water resources, the =

وتجدر الإشارة إلى أن اصطلاح المجاري المائية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ لا يشمل هذا النوع من المياه الجوفية، نظرا لأن الاتفاقية لم تجعل من المياه الجوفية جزء من المجرى المائي إلا إذا كانت تشكل بحكم علاقتها الطبيعية مع مياه السطح وحدة واحده وتتجه صوب نقطة وصول مشتركه. ومثل هذه المياه الجوفية معفاة من التقييد بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧. وقد أصدرت لجنة القانون الدولي تقريرا بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود يؤكد على أن المياه الجوفية غير المتصلة بأحد المجاري المائية الدولية، هي أيضا مورد طبيعي مشترك ذو أهمية حيوية، وتعترف اللجنة بالحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل إعداد قواعد تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.(١)

فعبارة "المياه الجوفية" تشير إلى نظام هيدرولوجي يتكون من عدد مختلف من المكونات والعناصر من خلالها تتدفق المياه». وتشمل هذه العناصر الأنهار والبحيرات والطبقات الصخرية المائية والأنهار الجليدية والخزانات والقنوات. حتى أصبحت هذه العناصر مترابطة مع بعضها البعض، وهي تشكل جزءا من المجرى المائي. *وهذه الفكرة عبر عنها في* عبارة: "تشكل بحكم علاقتها العلاقة الجسدية كلا واحدا". constituting by virtue of their physical relationship a unitary whole.

= Commission's Special Rapporteour for shared natural resources noted the inconsistency in definitions, and acknowledged the need to harmonize the legal terminology with that used in the water sciences (Yamada 2003; Commission 2002).

(1) Kyoko Matsumoto TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW PAST PRACTICES AND CURRENT IMPLICATIONS pp 13

ونود أن نشير إلي أن القراءة الأولي للمشروع كانت تستخدم مصطلح (underground waters) "وقد استبدلت بالنص علي مصطلح "المياه الجوفية" "groundwaters" ليعكس بصورة أفضل الاستعمالات المعاصرة.

المبحث الرابع

تطور مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود.

إذ كانت المياه الدولية العابرة للحدود تشمل المياه الجوفية والمياه السطحية، فقد تطور مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود الدولية تطورا يعكس التطور في وسائل استغلال المياه ومن ثم القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذه المياه. والعوامل التي ساهمت في هذا التطور هي:

١- اتساع المسائل والموضوعات التي تحتاج إلى تنظيم، فالتعريف التقليدي للمياه الدولية كان مقصورا على الشكل القديم من الأنهار المتتابعة أو المتاخمة، هذا التعريف اتسع ألان ليشمل البحيرات والروافد والقنوات أي جميع أجزاء الشبكة السطحية فضلا عن الجبال الجليدية والخزانات الجوفية.

٢- ثراء الأنشطة التي تحتاج إلى وضع قواعد جديده تتناسب معها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد والمزايا التي توفرها المياه الدولية. فالتقدم العلمي والتكنولوجي من جانب وزيادة عدد السكان من جانب آخر أديا إلى أن معظم الأنشطة قد اتسعت وظهرت أنشطة جديد مثل توليد الطاقة والصناعة وتبريد المفاعلات النووية وكذلك صرف المخلفات التي لم تكن موجودة أو معروفة من قبل.

٣- ضرورة حصول كل دولة على حصة مناسبة من المياه تتفق مع حاجتها. حيث أن توزيع فوائد واستخدامات المياه قد أصبح أمرا لا مفر منه بسبب ندرة المياه. فلا بد أن يتم تقسيم المياه وفقا لمبادئ القانون الدولي.

٤- بالرغم من مرور المياه الدولية في أقاليم سياسية مختلفة، فان النظرة الحديثة إلى هذه المياه هي أنها وحدة طبيعية واحدة أو كل لا يتجزأ.

وبناء عليه يجب أن تكون أدارتها تعاونية أو بالتفاهم المشترك بين الدول صاحبة المصلحة.

٥- وكما يقول Gabriel E. Eckstein (1)

وكما تطور العلم، فالقانون يجب أن يبقى وأن يستمر على قدم وساق للتكيف مع الاكتشافات العلمية الحديثة والتطورات. علاوة على ذلك، فإن المجتمع العلمي والتقني يجب أن يشارك بصورة أكبر في المجالات السياسية والتشريعية والعملية والقضائية، وهذا ما يجب أن تتبناه تلك المجتمعات وذلك لضمان وضع السياسات والانظمه، والإدارة ومخططات الحفظ التي تتطابق مع الحقائق العلمية. فقط من خلال الفهم الكامل لمختلف القضايا القانونية، والاجتماعية، والسياسة، والاقتصادية، وبطبيعة الحال، القضايا العلمية، سوف تكون الدول قادرة على استخدام الموارد المشتركة وإدارتها، وحمايتها بشكل مناسب وفعال، وذلك بما يكفى للاحتياجات الحالية والحفاظ عليها للأجيال القادمة. وهكذا من الاستخدام البسيط للمياه في مجال الزراعة والشرب إلى تكثيف الأنشطة الحديثة تطور مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود وأصبحت المياه في قلب الاهتمامات الدولية. حيث تطورت القواعد التي تحكم وتنظم استخدام واستعمال هذه المياه.

---

(1) Based on the lecture presented at the conférence: "Water: Dispute Prevention and Development As science develops and operates on the frontiers of knowledge, the law must keep apace and must continue to adapt to new scientific discoveries and developments. Moreover, the technical and scientific community must become more involved in the political, legislative and judicial process, and must be embraced by those communities so as to ensure that the development of policies, regulations, and management and conservation schemes do comport with the realities of science. Only through a full understanding of the various legal, social, policy, economic, and of course, scientific issues involved, will states be able to use, manage, and protect their shared resources appropriately and effectively, and in such a way that the resources suffice for present needs and are preserved for future generations.

Gabriel E. Eckstein - *Hydrplogiy International Water law and Transboundary – Water Resources بحث علي شبكة النت موقع

http--www.internationalwaterlaw.org-bibliography-groundwater.html.

الربط بين المياه السطحية والمياه الجوفية في نظام قانوني واحد

حتى وقت قريب كانت المسائل المتصلة بموارد المياه الجوفية يتم تجاهلها نسبيا في سياق قواعد القانون الدولي المنطبقة على موارد المياه العابرة للحدود، خاصة أن القانون الدولي للمياه لم تكن له نظرة راضية لفهم الترابط بين المياه السطحية والمياه الجوفية. وترجع أسباب غياب المياه الجوفية العابرة للحدود من القانون الدولي للمياه إلى "عدم كفاية البيانات العلمية" و"تعقيد قضايا المياه الجوفية". فخصائص المياه الجوفية ومبادئ أو قوانين المياه الجوفية العابرة تركت غير معرفة أو غامضة.

فالمياه الجوفية قد تم تجاهلها إلى حد كبير في القانون الدولي للمياه. في حين أن المياه السطحية قد أعطيت اهتماما كبيرا باعتبارها احد الموارد الطبيعية العابرة للحدود، والمياه الجوفية لم تلق نفس الاعتراف. كما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في عام ١٩٩٧، فالمبادئ القانونية الدولية المعترف بها تتعلق بجانب واحدا فقط من المياه الجوفية، دون طبقات المياه الجوفية المحصورة[١].

(1) النتائج والمناقشات في المجموع، هناك ما يقرب من ٤٠٠ من المعاهدات ذات الصلة بالمياه العذبة العابرة للحدود، منها ١٠٩ المعاهدات ذكرت المياه الجوفية. فقط ٦٢ من هذه المعاهدات مطلوب إعادة دراستها. بسبب انعدام القدرة على الوصول إلى النصوص الفعلية أو لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

من ناحية التوزيع المكاني، فان غالبية المعاهدات -٣٥ معاهدة - من معاهدات المياه الجوفية هي من أوروبا، تليها أفريقيا (١٣) معاهدة، وآسيا، ١٠ معاهدات، وثم أمريكا الشمالية ٤ معاهدات. أيا منها لا توجد في منطقة أمريكا الجنوبية.، أحواض الأنهار الكبرى في أفريقيا والشرق الأوسط، تتضمن قدرا من المياه الجوفية في أحكام المعاهدات. سبعة عشر المعاهدات المتعددة الأطراف، و٤٧ هي الاتفاقات الجانبية بين الطائفتين. ثلاثة عشر من ١٧ المعاهدات المتعددة الأطراف هي مرحلة ما بعد السبعينات، وتهدف لاتفاق المياه في سياق عابر للحدود. ويعكس هذا الاتجاه تزايد القلق بشأن المشاكل البيئية العالمية. أقدم المعاهدات الدولية هي معاهدة الحدود بين أسبانيا والبرتغال (١٨٦٤). ويذكر حصة البلدين من المياه والينابيع، التي تقع على الحدود. وأحدثها البروتوكول المعدل بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة ألإنمائية للجنوب الافريقى في عام ٢٠٠٠. وينص البروتوكول على أن =

وكما يقول (Kyoko Matsumoto). ثمة اختلافات ملحوظة في حالة المياه السطحية والمياه والجوفية العابرة للحدود وبالتالي قد حذفت المياه الجوفية العابرة للحدود من مجمل أنظمة إدارة المياه. وهناك سببان رئيسيان لهذا الغياب في إدارة المياه الجوفية العابرة للحدود.

السبب الاول: اختلاف خصائص المياه الجوفية في كل طبقة من طبقات المياه الجوفية، فالمياه الجوفية في كثير من الأحيان على عمق بعيد,أو

= المياه الجوفية تعتبر في نظام المجرى المائي. ومن اصل ١٠٩ المعاهدات عثر على ٦ معاهدات تنص على التعامل مع نوعية المياه الجوفية. على سبيل المثال، البروتوكول المعدل لعام ١٩٧٨ إلى اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على نوعية المياه فى منطقة البحيرات الكبرى في عام ١٩٨٧ من اجل الحفاظ على أو تحسين نوعية مياه البحيرات الكبرى، وينبغي أن يكون الاهتمام موجهاً نحو السيطرة على المياه الجوفية والملوثات. ومن الواضح أن هذا الاتفاق يسلم بالعلاقة بين المياه السطحية والمياه الجوفية. ٨ معاهدات ذكرت الكميات. على الرغم من القلق إزاء نوعية وكمية المياه الجوفية، فان العدد الإجمالي للمعاهدات التي ذكرت كل من نوعية وكمية المياه ليست سوى ١٤ معاهدة. وفي المقابل، ١٧ من المعاهدات المذكورة تحص الحدود وقضية الحدود والعلاقات بين المياه السطحية والجوفية. سبعة عشر من المعاهدات في هذه الفئة عن العلاقة المياه الجوفية والمياه السطحية تشير إلى أن حماية المياه الجوفية وذلك باعتبارها السبب الثانوي لحماية المياه السطحية. من اصل أل ٦٢ المعاهدات استعرض تسع معاهدات فقد صنفت ثلاث مستويات، ويمكن تقسيمها إلى مزيد من المجموعات (١) يحد من استخراج المياه الجوفية أو الينابيع؛ (٢) توزيع المياه؛ و(٣) إدراج مبادئ الإدارة ثلاثة وثلاثون اتفاقية في المستوى ٢ ذكرت بإيجاز المياه الجوفية بطريقة غير مباشرة ،. سبعة اتفاقات ومعاهدات في هذا المستوى تتعلق بالأراضي/المسائل الحدودية. ومن المثير للاهتمام أن الاتفاقات كثيرا ما تتعلق التلوث --، ولكن المياه الجوفية ليست القضية الرئيسية في هذه الاتفاقات. على سبيل المثال، اتفاقيه إنشاء سلطة حوض النيجر والبروتوكول (١٩٨٠).

وهناك ١٩ معاهدة في الفئة ١ (ادر جت كلمة رئيسية واحدة على الأقل بشأن المياه الجوفية، مثل طبقة المياه الجوفية، المياه الجوفية، وباطن الأرض، تحت سطح الأرض، أو الآبار. في هذه الفئة٩ معاهدات، لقضايا وترسيم الحدود المتصلة: على سبيل المثال، "الحد ينطبق أيضا فى باطن الأرض" (اتفاق بين بولندا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ١٩٥٠/٦/٧.

Kyoko Matsumoto TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW: PAST PRACTICES AND CURRENT IMPLICATIONS

غير منتظمة التوزيع جغرافيا. وهذا يجعل المياه الجوفية تبدو مستحيلة التنظيم، فضلا عن تعريفها تعريفا جيدا.

والسبب الآخر هو العنصر العابر للحدود. فالتعامل مع قضايا المياه الجوفية العابرة للحدود قد درست بشكل مكثف مع قضايا المياه السطحية؛ فضلا عن ان رسم حدود طبقة المياه الجوفية يشكل تحديا في ظل استخدام افضل تقنيات الرصد لتحديد خصائص المياه الجوفية، وتعريف طبقة المياه الجوفية, لا يقدم نتائج ملموسة حول ملكية المياه الجوفية. وبسبب هذه الصعوبات، بالإضافة إلى الزيادة السريعة في السكان والطلب المتزايد على المياه، أصبحت نوعية وكمية المياه الجوفية خطيرة بيئيا واقتصاديا، وسياسيا، واجتماعيا. ولذلك، فان إنشاء إدارة ونظام قانوني للمياه الجوفية يبدو أمر بالغ الأهمية.(١)

---

(1) In comparison, transboundarysurface water has been studied in order to pursue equity and sustainable development, and management has thoroughly evolved over the last few decades.
There are marked differences in the status of the recognition for transboundary surface water and groundwater. Consequently, transboundary groundwater directives have been omitted from overall water management regulations. The two primary reasons for this absence are also points of contention in transboundary groundwater management. First, groundwater characteristics vary in each aquifer. Groundwater is often deep or unevenly distributed geographically. These uncertainties make groundwater seemingly impossible to regulate, as well as ill defined. The other reason is the transboundary element. Dealing with transboundary issues has been intensively studied in surface water; as a result, the difficulties as well as the necessity for management structures are understood. By contrast, in terms of transboundary groundwater, even the delineations of an aquifer are a challenge. Under the best use of monitoring and modeling techniques to identify groundwater characteristics, the definition of an aquifer cannot provide concrete conclusions about groundwater ownership. Because of these difficulties, in addition to the rapidly increasing population and the rising demand for water, groundwater quality and quantity have become serious environmental, economic, political, and socioeconomic
=

نتيجة لذلك فان معظم السياسيين والمشرعين وحتى رجال القانون الدولي لا يزالون ينظرون إلى مصادر المياهِ الجوفية نظرة مختلفة عن نظرتها إلى المياه السطحية. ويرجع البعض سبب هذا الإهمال إلي(هيدرو شيزوفرنيا Hydro schizophrenia) حيث أن صناع القرار يسيئون فهم طبيعة العلاقة والتميز بين المياه السطحية والمياه الجوفية. وجذور المشكلة تكمن في أن النظم القانونية تقدم ردودا على حالات فردية، فبالرغم من تزايد الاعتماد على المياه الجوفية، فان تنظيم وإدارة المعلومات حول الموارد المائية الجوفية معدومة جدا، خصوصا في سِياق المياه العابرة للحدود. فقليلة هي البلدان التي دخلت في اتفاقات لإدارة مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود[1].

وكما يقول (جبرائيل)Gabriel Eckstein حتى وقت قريب، والنظام القانوني الدولي الذي ينظم استخدام المياه الدولية أهمل أهمية موارد المياه الجوفية داخل الساحة الأكاديمية, فهذا الموضوع لم يتلق إلا القليل من الاهتمام والحد الأدنى من المعاملة القانونية فجذور المشكلة في اساءة فهم العلاقة، والتفرقه بين المياه السطحية والمياه الجوفية، وان القانون الدولي دائما يتخلف عن وتيرة التنمية في المجتمع الحديث، وبالتالي كثيرا ما يكون غير مؤهل للتعامل مع الأزمات المعاصرة, وفي السنوات الأخيرة، ومع منتصف القرن العشرين والمجتمع القانوني الدولي يسعى إلى اللحاق بركب العلم المعاصر

= concerns. Therefore, the establishment of an apparent management framework is critical.

Kyoko Matsumoto TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW: PAST PRACTICES AND CURRENT IMPLICATIONS - p 1-2

A RESEARCH PAPER Submitted to THE DEPARTMENT OF GEOSCIENCES Oregon State University In partial fulfillment of the Requirements for the degree of MASTER OF SCIENCE

(1) بحث منشور علي الشبكة الاكترونية بموقع

http://www.internationalwaterlaw.org/articles/transboundarygw.htm

(***http//home*** Att.net/int LH20law

transboundary Groundwater Resources ***http//home*** Att.net/int LH20law.

للنظر في الهيدرولوجية للنظام ككل، والإقرار بالارتباط الطبيعي بين المياه السطحية والجوفية. وأهمية التكييف لتلبية العلوم الحديثة هو عمل المنظمات الدولية المسئولة عن تدوين القانون العرفي الدولي. (1) ومن ثم كانت إرهاصات معاملة مجموع مصادر المياه العذبة كوحدة واحدة.

ولذلك فان موضوع دراستنا للقانون الدولي للمياه – في الشئون غير الملاحية – يهدف إلى الوصول إلى نظام قانوني دولي واحد ينطبق على المياه السطحية والمياه الجوفية على السواء دون تمييز. وهذا قائم على أساس أن:

---

(1) Gabriel Eckstein Until quite recently, the international legal regime regulating the use of international waters neglected the importance of groundwater resources Within the academic arena the subject received little attention and only minimal legal treatment Some publicists ascribe this neglect to a "hydroschizophrenia" -- a condition attributed to certain decision-makers who misunderstand the relationship of, and differentiate between, surface and groundwater The root of the problem, however, appears to lie in the fact that modern legal systems offer reactionary responses to individual situations rather than offering a proactive means to prevent such predicaments. In other words, international law invariably lags behind the pace and development of modern society and thus is often inadequately equipped to deal with contemporary predicaments

In recent years, the international legal community has sought to catch up with contemporary science -- to consider the hydrologic system as a whole and to acknowledge the indissociable nature of surface and groundwater. Of particular significance in adapting to meet modern science is the work of international organizations responsible for the codification of international customary law as it relates to transboundary waters Most noteworthy of these organizations are the International Law Association and the International Law Commission, whose work is discussed below

This article was published in the Winter 1995 edition of the Suffolk Transnational Law Review, Volume 19, at page 67. Please use the following cite format: *19 Suffolk Transnat'l L.R. 67 (1995)*

http://www.internationalwaterlaw.org/articles/transboundarygw.html

transboundary Groundwater Resources ***http//home*** Att.net/int LH20law

١- نظرا للترابط بين موارد المياه السطحية والمياه الجوفية فالأفضل أن يتم إستخدامهما وحمايتهما تحت قاعدة قانونية دولية واحدة.

٢- بدراسة القواعد القانونية من معاهدات وأحكام قضائية وأيضا المبادئ العامة يتضح تشابه وتطابق الكثير من القواعد القانونية التي تنظم استعمال واستخدام المياه السطحية وكذلك المياه الجوفية.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسةوالخمسين ٢٠٠٣ إلى أن المبادئ الواردة في المشروع الذي أعدته اللجنة يمكن تطبيقها على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وعلى الدول أن تسترشد بهذه المبادئ حيث كان ذلك ملائما.

وفي جلسة ٤ أغسطس اختتمت اللجنة القراءة الأولى لمشاريع المواد التي أعدها المقرر الخاص السيد شوسي يامادا المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وبرغم الملاحظات فانه ما زال يعتقد أن اتفاقية عام ١٩٩٧ توفر الأساس الذي يستند إليه في صياغة نظام خاص بالمياه الجوفية: وقد استند مشروع المواد هذه إلى حد كبير إلى اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام ١٩٩٧.

وقد شملت اتفاقية الأمم المتحدة المياه الجوفية المتصلة باعتبارها جزءا من الشبكة، أما المياه الجوفية المحصورة فيرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان أن يتضمن المشروع أحكاما بشأن المياه الجوفية المحصورة(غير المتصلة) من اجل التشجيع على إدارتها بطريقة رشيدة والحيلولة دون نفاذها وتلوثها. وكما ورد في نص التعليق على المادة ١ من القواعد المنظمة للمياه الجوفية الدولية التي اعتمدها مجمع القانون الدولي سنة ١٩٨٦والتي تسمى قواعد سيول[1]، بانه هناك -حاجة إلى أن تعالج هذه

---

(1) Article1
The waters of international aquifers
The waters of an aquifer that is intersected by the boundary between two or more States are international groundwaters and such an aquifer =

القواعد الحالات التي يمثل فيها مستودع المياه الجوفية المشترك كتلة مستقلة من الموارد المائية لا تسهم بالمياه في نقطة وصول مشتركة عن طريق نظام نهري، أو تتلقى كميات ذات شأن من المياه من أي كتلة مياه سطحية موجودة. ويمكن النظر إلى مستودع المياه الجوفية المشترك المعزول باعتباره نوعا من الأحواض الدولية الجوفية كما يسميها أخصائيو الهيدرولوجيا أو مكمن المياه الجوفية أو مستودع المياه الجوفية احديهما محل الأخر.

و في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣طلبت لجنة القانون الدولي إلى المقرر الخاص اجراء دراسة عن مسألة "المياه الجوفية غير المحصورة " من اجل تحديد إمكانية إدراجها في الموضوع. وفي دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣، والسادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، شرعت اللجنة في قراءتها الثانية لمشروع المواد على أساس التقارير المقدمة من المقرر الخاص - السيد روزنستوك - للموضوع. وكان تقريره الأول خاص بتحليل التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأثار احتمال تطبيق الاتفاقية, بما في ذلك أحكام المادتين الخامسة والسابعة على مشروع "المياه الجوفية غير المتصلة (المحصورة)، وفي تقريره الثاني اقترح المقرر الخاص تعديل بعض مواد المشروع المعتمدة في القراءة الأولى والتي تهدف إلى إدراج أحكام بشأن "المياه الجوفية غير المتصلة(المحصورة) "من أجل تشجيع الإدارة بطريقة رشيدة ومنع التلوث والنضوب.

وبينما يدعو الاتجاه الدولي إلى إدارة جميع موارد المياه العذبة بما في ذلك المياه الجوفية بطريقة متكاملة، يأمل المقرر الخاص في أن ترغب اللجنة على الأقل في إدراج المياه الجوفية المحصورة ضمن نطاق المشروع.

= with its waters forms an international basin or part thereof. Those States are basin States within the meaning of the Helsinki Rules whether or not the aquifer and its waters form with surface waters part of a hydraulic system flowing into a common terminus.
Text in: International Law Association, Seoul Conference, 1986 - Committee on International Water Resources, pp. 251-274. For full text

إذ انه إذا ما استبعدت المياه الجوفية المحصورة (غير المتصلة) من نطاق مشروع الاتفاقية فسيترك ذلك ثغرة أو فراغا في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود. فضلا عن ذلك فان هذا الإغفال سيكون بمثابة تجاهل للاتجاهات والتطورات الدولية في هذا الميدان.

وفعلا وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية واعتبرت المياه الجوفية المتصلة جزء من شبكة المجاري المائية الدولية، التي تخضع للاتفاقية. وتجاهلت الاتفاقية المياه الجوفية المحصورة أو المعزولة(الغير متصلة بالمياه السطحية) لأن المياه السطحية والمياه الجوفية تشكل بحكم علاقتها الطبيعية علاقة وحدوية عامة، وتدخل الإنسان في أي جزء قد يرتب أثار في أماكن أخرى داخل المجرى المائي. ومع ذلك، اعتمدت لجنة القانون الدولي "قرارا يقتصر على المياه الجوفية المتصلة" وإذ يحث الدول أن تسترشد بالمبادئ الواردة في مشاريع المواد (الاتفاقية)، حيثما كان ذلك مناسبا، في تنظيم المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. كما توحي الدول بان تعمل على حل أية منازعات بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود طبقا لأحكام الاتفاقية، أو طبقا لأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها.

ويستنتج أيضا من أن مصطلح "المجرى المائي" لا يشمل " المياه الجوفية المحصورة" بمعنى التي ليست لها صلة بأي من المياه السطحية. ولكن بعض أعضاء اللجنة، يعتقد أن هذه المياه الجوفية ينبغي أدراجها ضمن مصطلح "المجرى المائي"، شريطة أن تكون طبقة المياه الجوفية هذه داخل الحدود. واقترح أن تكون المياه الجوفية المحصورة يمكن أن يكون موضوع دراسة مستقلة من قبل اللجنة. ولا يمكن النظر إلى مصادر المياه السطحية والجوفية باعتبارهما كيانات منفصلة إذا أريد تحقيق الإدارة الصحيحة لإمدادات المياه بأكملها، ويمكن التوصل إلى أقصى قدر من الكفاءة والإنتاجية عن طريق الإدارة والتقييم الدقيق لموارد المياه فلي نطاق الحوض المائي.

وقد اعترفت معظم المنظمات الدولية بأهمية المياه الجوفية في الجهود الرامية إلى تخطيط وإدارة موارد المياه. فقد اعتمدت اللجنة الاقتصادية

لأوربا عددا من الإعلانات والمقررات التي تشمل هذا المبدأ. ففي عام ١٩٨٢ اتخذت اللجنة الاقتصادية قررا بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بموارد المياه المشتركة. وفي الفقرة الأولي من ديباجة هذا القرار تسلم اللجنة الاقتصادية لأوربا (بالأهمية المتزايدة للصلات الاقتصادية والبيئية والمادية المتبادلة بين بلدان اللجنة الاقتصادية لأوربا، لاسيما في الحالات التي تعبر فيها الجداول أو البحيرات وخزانات المياه الجوفية ذات الصلة والحدود الدولية أو تقع عليها)[١].

واعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٨٤ مجموعة من المبادئ لاستخدام المياه. احد هذه المبادئ، أنه "ينبغي أن يولى اهتمام خاص إلى:

- تنسيق الاستفادة من المياه السطحية والمياه الجوفية على حد سواء.
- مراعاة الترابط الوثيق بين المياه السطحية والمياه الجوفية ".
- وأخيرا, اعتماد ميثاق إدارة متكاملة للمياه الجوفية، بما في ذلك كل من المياه السطحية والمياه الجوفية.[٢]

---

(1) The Economic Commission for Europe, Recognizing the growing significance of economic, environmental and physical interrelationships between ECE countries, in particular where streams or lakes and related ground water aquifers cross or are located on international boundaries.

Reaffirming the principle of the permanent sovereignty of States over their natural resources.

Mindful of the vital importance and special urgency to continue and stimulate efforts which promote international co-operation on shared water resources aiming at their development, use and conservation for the mutual benefit of present and future generations

اللجنة الاقتصادية لأوربا.عقدان من التعاون بشأن المياه. الوثيقة ECE/ENVWA/2 ص٨.

(2) المرجع السابق ص ١٥

Recommendation adopted on 5 April 1978, C(78)4(Final), reproduced in OECD, *OECD and the Environment* (Paris, 1986), p. 4 6.

وقررت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والخمسين ٢٠٠٢ إدراج الموارد الطبيعية المشتركة وجلسة ٢٧٢٧ ٣٠ مايو ٢٠٠٢ تعين السيد تشوسي ياماادا مقررا خاصا ونظرت اللجنة في دورتها ٥٥ في ٢٠٠٣ التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص وكان الغرض من اللجنة المياه الجوفية المحصورة التي لا تشملها اتفاقية ١٩٩٧ وكان الغرض من استخدام اللجنة لكلمة (المحصورة) هو الدلالة على أن طبقة المياه الجوفية هذه غير مرتبط بالمياه السطحية.

ومما سبق يتضح لنا مدي ما وصلت إليه الممارسة فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود من تطور يواكب التطور في استخدامات المياه الجوفية وظهور أهميتها كمصدر هام من مصادر المياه العذبة، وان هذا التنظيم القانوني ينظر إلى المياه الجوفية العابرة للحدود المتصلة على إنها جزء من شبكة المياه. أما بالنسبة إلى المياه الجوفية العابرة للحدود الحبيسة فينظر إليها على أساس كونها شبكة مياه قائمة بذاتها وينطبق عليها التنظيم القانوني لشبكات المياه.

ويتجلى الربط بين المياه السطحية والمياه الجوفية في تعريف المياه الدولية العذبة العابرة للحدود

وفي هذا الصدد تطور معني المياه الدولية العابرة للحدود كالتالي:

١- حوض الصرف الدولي:

٢- شبكة المجاري المائية:

٣- حوض المياه الدولي:

اولا:- حوض الصرف الدولي International Drainage Basin

يعرف حوض الصرف الدولي بأنه مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر. وتحد بواسطة روافد مائية, تكون مستجمعا للمياه شاملة المياه

السطحية والجوفية على حد سواء وتصب في مجري مشترك(١).

وقد تبني هذا المفهوم مجمع القـــانون الـــدولي International Law Association في دورة هلسنكي سنة ١٩٦٦فنص في المادة الثانيـــة"حـــوض الصرف الدولي هو منطقة جغرافيه تمتد لدولتين أو أكثر من الدول تحـــددها مستجمع للمياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية المياه تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة".

---

(١) في عام ١٩٧٨ سجل ٢١٤ من الأحواض الدولية تغطي ٤٧ ٪ من سطح اليابسة في العالم باستثناء انتاركتيكا وفي عام ١٩٩٩ تم تحديث القوائم إلي ٢٦١ من لأحواض الدولية بزيادة ٤٧من الأحواض الدولية بإضافة أحوض وطنية تم تدويلها من خلال التغيرات السياسية، مثل التفكك الاتحاد السوفيتي.

جدول ١ : عدد الأحواض الدولية بالمقارنة مع عام ١٩٧٨.

القارة	1999 تحديث	1978 سجل
أفريقيا	60	57
آسيا	53	40
أوروبا	71	48
أمريكا الشمالية	39	33
أمريكا الجنوبية	38	36
المجموع	261	214

TABLE 2: Percentage of area within international basins

Continent	**1999 Update**	**1978 Register**
Africa	62%	60%
Asia	39%	65%
Europe	54%	50%
North America	35%	40%
South America>	60%	60%
Total(excl. Antarctica)	45.3%	47

http://www.transboundarywaters.orst.edu/publications/register/tables/IRB_table_5.html

Article II

An international drainage basin is a geographical area extending over two or more States determined by the watershed limits of the system of waters, including surface and underground

المادة الثالثة من قواعد هلسنكي تتضمن تعريف "دول الحوض":
فنصت على ان "دولة الحوض " هي دولة الإقليم الذي يشمل جزء من حوض الصرف الدولي.

وقد طلبت لجنة القانون الدولي من الدول التعليق على الأسئلة التالية:

(-) هل المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسبا لإجراء دراسة للجوانب القانونية لاستعمالات المجاري المائية الدولية للاستخدامات غير الملاحية ؟

(-) هل المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسبا لدراسة الجوانب القانونية لتلوث المجاري المائية الدولية؟ (١)

وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت فكرة الجغرافية هي الأساس المناسب لدراسة الجوانب القانونية لحوض الصرف الدولي. الأقلية ردت على هذا السؤال انه من الأفضل الانطلاق من قاعدة اقل عمومية من مصطلح حوض الصرف الدولي. واوصت كندا بأن التعريف الأساسي ينبغي أن يشمل المياه العذبة التي تعبر أو تشكل الحدود الدولية، مشيرا إلى أن استخدام التعريف الضيق للجغرافيا لا يستبعد النظر الى طبيعة حوض الصرف أو غيرها من الظروف التي تقتضيها حالة الحوض. وقالت هنغاريا انه لا يوجد

---

(1) **Mr. Richard D. Kearney, Special Rapporteur**
First report on the law of the non-navigational uses of international watercourses
Yearbook .. of the International Law Commission:- **1976- p 162**

مصطلح عام للجغرافية يمكن أن يطبق على جميع العلاقات القانونية المتصلة بالمياه التي تقع على إقليم أكثر من دولة واحدة. وبالتالي المسألة ليست دراسة معنى المصطلحات ولكن ما هو المصطلح المناسب لتنظيم قانوني معين.، بينما تري كولومبيا أن تعريف حوض الصرف الدولي على النحو الوارد في قواعد هلسنكي يكون مناسبا[١], وأعربت الأغلبية عن تأييد كبير للتعريف التقليدي مثل "النهر الدولي" والذي جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لسنة١٨١٥.[٢]

وحيث أن مصطلح حوض النهر. في المعاهدات، لا يشمل فقط المجرى الرئيسي للنهر ولكن أيضا جميع الجداول والروافد التي تحمل الماء إلى مجرى النهر الرئيسي. وكما جاء في معاهدة نهر النيجران الحوض يشمل النهر وروافده, ويستخدم هذا المصطلح في قواعد هلسنكي.

وفي إعلان المبادئ المشترك للاستخدام مياه حوض نهر، **THE LOWER MEKONG BASIN**، الموقع في ٣١ يناير ١٩٧٥ عرفت حوض الصرف الدولي بأنه:

- "حوض الصرف" يعني منطقة جغرافيه تمتد على مدى دول الحوض التي تحددها حدود فاصله لشبكة المياه في الطبقة السفلى من حوض نهر ميكونغ، بما في ذلك المياه السطحية والمياه الجوفية التي تغذيها، أو التي تتغذي عن طريق المياه السطحية.

وعرفت دولة الحوض بأنها" تعني دولة الإقليم الذي يضم جزء من حوض الصرف...).

والدولة المشاطئة هي دولة حوض الإقليم التي يحدها أو بعبرها مجرى الميكونغ الرئيسي[٣].

---

(1) المصدر السابق ص ١٥٥-١٦٠.

(2) المصدر السابق ص ١٥٥.

(3) 2. "Drainage Basin" means the geographical area extending over the

=

وبناء على مفهوم حوض الصرف فانه ينظر إلى كل حوض كوحدة متكاملة، فيدخل في مفهوم الحوض ما يمكن أن يتصل بالمجرى المائي من مياه جوفية أو بعض الروافد المائية العذبة. بل يمكن أن يضم حوض الصرف الدولي أكثر من نهر واحد، ووفقا لهذا المفهوم فانه يكفي أن يكون أحد روافده دوليا كي يعد حوض النهر دوليا.

وقد تأثرت بهذا التعريف بعض اللجان التي تهتم بدراسة القانون الدولي فقد أخذت به اللجنة الفرعية المعنية بقانون الأنهار الدولية المنبثقة عن اللجنة القانونية الآسيوية- الأفريقية في مقترحاتها التي تقدمت بها إلى اللجنة الاستشارية الآسيوية -الأفريقية عام ١٩٧٣، حيث حاكت إلى حد كبير قواعد هلسنكي في مجموعها وتبنت فكرة حوض الصرف.(١)

كما تأثر بهذا المفهوم عدد من الفقهاء. فنجد الأستاذ الدكتور حامد سلطان يري أن حوض الصرف يجب أن يحدد تحديدا من شأنه أن يشمل تلك الوحدة الجغرافية والطبيعية التي تكون مجري المياه والتي لها أثرها في تحديد هذه المياه من حيث الكم والكيف. ومن حيث التحكم في جريان مياهه، وفي طبيعة نظامها. وذلك بغض النظر عن أحجام هذه المياه أو قربها أو بعدها من الحدود الدولية المرسومة. فحوض الصرف الدولي يجب أن يشمل المجرى الرئيسي للمياه وروافد هذا المجرى سواء كانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية

= Basin States determined by the watershed limits of the systems of waters in the Lower Mekong Basin, including surface waters and ground waters feeding, or fed by, such surface waters

3. "Basin State" means a State the territory of which includes a portion of the Drainage Basin and which shall have proclaimed and maintained in effect this Declaration of Principles.

"Riparian State" means a Basin State the territory of which is either bounded or traversed by the Mekong Mainstream.

Treaties concerning the non-navigational uses of international watercourses - Asia

(1) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٤. ص٣٣٩-٣٤٠.

أو من الروافد الموزعة.[١]

ويحسب لمفهوم حوض الصرف الدولي أنه ينظر إلى الحوض المائي كوحدة مائية واحده تشمل مجرى المياه وروافده من مياه سطحية أو جوفية متصلة. ومسايرة هذا المفهوم يؤدي إلى ضرورة تحقيق التعاون في إدارة الحوض والانتفاع منه.

غير أن البعض يأخذ على هذا التعريف أنه ذو طبيعة جغرافية. فالأخذ بهذا التعريف على إطلاقه قد يحول دون استخدام الوسائل التقنية الحديثة لنقل المياه واستخدامها خارج النطاق الجغرافي المحدد للحوض ولو كان ذلك في نطاق الحصة المائية المخصصة للدول المشاطئة. بمعني أخر فان الدولة وفقا لمفهوم حوض الصرف يكون لها استخدام حصتها المائية في حدود النطاق الجغرافي للحوض دون أن يسمح لها باستخدام وسائل التقنية الحديثة لنقل هذه المياه في مناطق أخرى خارج النطاق الجغرافي للحوض، ذلك أن هذا المفهوم يجعل الانتفاع بمياه الحوض في نطاق المنطقة الجغرافية لهذه الوحدة المائية. لذلك فقد لاقى نقدا عديدا من مندوبي الدول الأعضاء في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة، حيث طرح مفهوم حوض الصرف الدولي للتصويت وكانت نتيجة التصويت ٤١ ضد هذا المفهوم مقابل ٢٥ معه، وامتنعت ٣٢ دولة عن التصويت[٢]. ومن ثم لم يجد له مجالا في مشروعات المواد التي قدمت إلى لجنة القانون الدولي حول قانون استخدام المجاري المائية في غير شئون الملاحة[٣].

وقد ذهب الفقه الإثيوبي الى ان حدود النهر الدولي تقع عند المناطق

---

(1) الأستاذ الدكتور حامد سلطان (الأنهار الدولية في العالم العربي المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٢سنة ١٩٦٦.

(2) المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في سياق استعراضها لتقرير اللجنة عن دورتها الخمسين١٩٧٩.

(3) المحاضرة الموجزة للدورة الخامسة والثلاثين.جلسة رقم ١٧٨٥ ص٢٧٦ والجلسة رقم ١٧٩٠ ص٢٩٤ حولية القانون الدولي ١٩٨٣.ص ١٦٧- ١٦٨

المرتفعة التي لها صفة الامتداد، وان الأرض المصرية تمتد من النيل منبسطة حتى جبل سيناء. وهو ما يعتبر حدود حوض النيل، وبالتالي نازعت مصر في حقها في استخدام مياه النهر داخل هذه الأراضي، وادعت بان ترعة السلام لا ينبغي أن تتجاوز جبال سيناء إلى ميناء العريش، وذهبت إلى أن العلة في ذلك أن مياه النهر يجب أن تسير سيرا طبيعيا دون ضخ ميكانيكي داخل الحوض، وبالتالي تتحدد حدود الحوض بالسير الطبيعي للمياه.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قاصر على الأنهار والبحيرات أي المياه السطحية والمياه الجوفية المتصلة بها. ولكنه لا يشمل المياه الجوفية المحصورة- الغير متصلة بالمياه السطحية.

ونلاحظ من دراسة وتعريف النهر الدولي وحوض الصرف الدولي أن المفهوم الكلاسيكي "للنهر الدولي" يفتقر إلى النطاق الواسع للحوض، وإنما هو مفهوم يصلح للاستخدامات الملاحية وترسيم الحدود بين الدول وتحديد سيادة الدولة. اما مفهوم "شبكة أحواض الأنهار الدولية " فهوأوسع من مفهوم النهر الدولي إذ انه يشمل روافد النهر، أي المصادر الرئيسية للنهر. وتعترف بوحدة الحوض الهيدرولوجيه كوحدة واحدة. ولذلك هذا المفهوم ينطبق لغرض توزيع المياه. ومن المنظور البيئي لمفهوم "حوض الصرف الدولي" فيشمل جميع عناصر إدارة النظام الايكولوجي. ولذلك، يمكن القول أن هذا المفهوم مناسب للتطبيق في سياق حماية البيئة.

شبكة المجري المائي الدولية System of International Watercourses

يقصد بالمجرى المائي الدولي (شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة وتقع أجزائها في دول مختلفة). وطبقا لهذا التعريف فان الشبكة تقوم على العناصر الهيدروغرافية وهذه العناصر تشمل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية المتصلة والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات. وذلك أن المياه قد تتسرب من النهر إلى باطن الأرض تحت القاع

وتنتشر وراء ضفاف النهر وقد تعود إلى الظهور مرة أخرى في النهــر، أو تتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في النهر، وقد تحول إلى قناة وتنقــل إلــى خزان،... وهكذا.

وقد اعترض البعض على أدراج المياه الجوفية في تعريف المجرى المائي الدولي بحجة أن إدراجها سيجعل من الصعب معرفة ما إذا كانت هناك أجزاء مختلفة من المجرى المائي تقع في دول متعـــددة أم لا. إلا أن هـــذا لا يبرر إخراج المياه الجوفية من عناصر شبكة المجاري المائية، وذلك للـــصلة الوثيقة بين المياه الجوفية والمياه السطحية. حيث يعتمد كل منهما – في كثير من الأحيان – في تغذيته على الأخر، ومن ثم يؤثر ويتأثر باستخدام الأخر.

ويري البعض أن استعمال مصطلح شبكة المجاري المائية –شأنه في ذلك شأن حوض الصرف – غير مقبول، فهما مترادفان وان كان مـــصطلح الشبكة أوسع بقليل وليس هناك ما يبررهما عمليا، فالمـــصطلحان يعنيـــان – طبقا لهذا الرأي– انه يمكن لدولة لا صلة لها بنهر يمر عبر إقليم دولة أخرى أن تشترك في اتخاذ قرارات تتعلق باستغلال هذا النهر. لمجرد أن مياها آتية من أراضي تلك الدولة تغذيها، أو أن يكتسب هذا النهر صفة الدولية إذا تلقي مياها جوفية أو من روافد أو من انهار جليدية قادمة من أراضي دولة أخرى. ويستطرد هذا الرأي قائلا:أن مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية لا معني له أطلاقا إلا فيما يتعلق بالملاحة، لأن الملاحة تقوم في الواقـــع علـــى جميـــع مكونات الشبكة، وما يهم دول المصب حقيقة هو نوعية المياه التي تتلقاهـــا، ومن الأفضل اعتبار المجرى المائي الذي يعبر الحدود مياها عابرة للحـــدود، ويترتب على ذلك أن تكون الدول المعنية هي الدول المتشاطئة للمجرى فقـــط وليس جميع دول الحوض أو الشبكة[1].

ونري أن تعبير المياه أو النهر العابر للحدود تتبنـــاه دول المنبـــع، ويتفق مع نظرية السيادة الإقليمية المطلقة والتي تؤدي إلى انفراد دولة المنبع

---

(1) راجع حولية لجنة القانون الدولي ,سنة ١٩٨٣ المجلد الثاني الجزء الثاني.ص١٨٨

بالتحكم في كميات ونوعيات المياه التي تسمح بوصولها إلى دول أسفل النهر. وهو موقف أناني لم تؤيده قواعد القانون الدولي أو الممارسة الدولية. ونود أن نشير إلى أن مصطلح (الشبكة) يستعمل بصفة روتينية لــدي الإشــارة إلــى المجاري المائية في المؤلفات العلمية والتقنية. ويتضح من الدراسة أن فكــرة اعتبار المجري المائي-شبكه مائية- ليست فكرة جديدة بحال من الأحوال لا في المؤلفات العلمية والقانونية فقط بل وفي الممارسات الدوليــة أيــضا. إذ طالما استعمل هذا التعبير في الاتفاقات الدولية للإشارة إلى النهر وروافده وما يتصل به من قنوات، بل واستخدم في بعض المعاهدات الدولية القديمة بهــذا المعني كما في المادة ٣٣١ من معاهدة فرساي سنة١٩١٩.[1] وتوجد أحكــام مماثلة لما ورد في معاهدة فرساي, وفي اتفاقيه تأسيس المركز النهائي مــن نهر الدانوب. الموقعة في بلجراد في ١٨ أغسطس ١٩٤٨، تشير المادة إلى "تدويل النهر "، وتنص المادة ٢ على أن هذا النظام ينطبق على القنــوات أو الممرات المائية التي تتصل بالبحر.. . "[٢].

وتشير سلسلة المعاهدات المبرمة في أواسط الخمسينات من القــرن الماضي بين يوغسلافيا وجاراتها إلى المجاري المائية والشبكات النهرية، وقد ورد التعريف الواسع لعبارة الشبكة المائية في معاهدتين من تلك المعاهدات، وهو يشمل جميع المجاري المائية – الــسطحية والجوفيــة – الطبيعيــة أو

---

(1) the Danube from Ulm; and all navigable parts of these river systems which naturally provide more than one State withaccess to the sea, with or without transshipment from one vessel to another; together with lateral canals and channels constructed either to duplicate or to improve naturally navigable sections of the specified river systems, or to connect two naturally navigable sections of the same river.
http://history.sandiego.edu/gen/text/versaillestreaty/ver321.html

(2) Article 2
The regime established by this Convention shall apply to the navigable part of the Danube River between Ulm and the Black Sea through the Sulina arm, with outlet to the sea through the Sulina channel.
http://ksh.fgg.uni-lj.si/danube/belgconv

الصناعية.[1]

كما استخدمت معاهدة مياه نهر السند[2] لسنة ١٩٦٠ بين الهند وباكستان مفهوم الشبكة، ففي ديباجة هذا الاتفاق يعلن الطرفان أنهما (راغبان في تحقيق استغلال مياه شبكة أنهار السند على أكمل الوجوه وأكثرها ارضاءا....)[3] وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر الاودر -Odr- إلى مصطلح الشبكات النهرية. في الحكم الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٢٩[4] بقولها، (جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من الشبكة النهرية.....).

All navigable parts of those river systems which naturally provide more than one State with access to the sea" .

وهناك قرار اتخذته مجموعة خاصة من الخبراء القانونيين هي رابطة المحامين للبلدان الأمريكية في عام ١٩٥٧ يتناول (جميع المجاري

---

(1) Unites Nations Legislative Series, Legislative Texts and Treaty Provisions Concerning the Utilization of International Rivers for other Purposes than Navigation Treaty No.227, p.827 .

(2) نهر السند هو أطول أنهار باكستان، وكان يطلق عليه في أشعار الهند القديمة نهر الملك، ويعد هذا النهر بما يقدمه من مياه للزراعة واحدا من أضخم نظم الرى في العالم. وهو ينبع في التيبت في شمال جبال الهيمالايا، ويتجه تجاه الغرب والجنوب الغربى لمسافة ٢٨٩٧ كيلومترا، ويصب فى بحر العرب عند مصبات متعددة.

(3) Unites Nations Legislative Series, Legislative Texts and Treaty Provisions Concerning the Utilization of International Rivers for other Purposes than Navigation Treaty No.227, p300.

معاهدة نهر السند المؤرخة في ١٩ سبتمبر ١٩٦٠ بين الهند وباكستان.

(4) أعمال المؤتمر العاشر في بوينس ايرس في نوفمبر ١٩٥٧ – حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٤ المجلد الثاني ص٢٠٨.

No.23 P.C.I.J, Series A –.

Text in: Permanent Court of International Justice, Series A, No. 23, Series C, No. 17 (II), Document instituting proceedings: Special Agreement of 30 October 1928

المائية أو شبكات الأنهار أو البحيرات التي قد تتخلل أو تقسم إقليم دولتين أو أكثر .... ويشار إلى مثل هذه الشبكة فيما يلي بوصفها شبكة المياه الدولية)(١).

ومن المعاهدات العصرية، ذلك الاتفاق بشأن خطة العمل للإدارة المشتركة لشبكة نهر الزامبيزي وخطة العمل المرفقة به. ففي المادة الأولى من ذلك الاتفاق، يعلن الطرفان أنهما يعتمدان (خطة العمل للإدارة السليمة بيئيا لشبكة نهر الزامبيزي الكاملة.....)

وبذلك يقدم لنا مفهوم الشبكة المائية نقطة البداية لتقنين القواعد التي تحكم الأنهار الدولية، وتطور هذه القواعد في ضوء الطموح الإنساني المعاصر.

وقد استعمل مصطلح الشبكة في المؤلفات الفقهية منذ زمن بعيد نسبيا، مثل الأستاذ سميث في مؤلفه المشهور(الاستخدامات الاقتصادية للأنهار الدولية) عام ١٩٣١وقد عرض لمجموعة من المبادئ التي تنطبق على استخدامات تلك الأنهار:

المبدأ الأول: أن كل شبكة نهرية هي بطبيعية الحال وحدة مائية لا تتجزأ، لذلك ينبغي استغلالها على نحو يقدم اكبر خدمة ممكنة للمجتمع

---

(1) أعمال المؤتمر العاشر في بوينس ايرس في نوفمبر ١٩٥٧ -حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٤.المجلد الثاني ص٢٠٨.

That the following general principles which form part of existing international law, are applicable to every water-course or system of rivers or lakes (non-maritime waters) which may traverse or divide the territory of two or more States; such a system will be referred to hereinafter as a "system of international waters".

1. every state having under its jurisdiction a part of a system of international waters, has the right to make use of the waters thereof insofar as such use does not affect adversely the equal right of the States having under their jurisdiction other parts of the system;

الإنساني الذي تخدمه، سواء كان ذلك المجتمع منقسما أم غير منقسم إلى ولايتين سياسيتين أو أكثر، وانه على الحكومات المعنية أن تتعاون بقدر طاقتها في تعزز التنمية. [1].

واستعمل هذا المصطلح أيضا الفقيه الأستاذ J. L. Brierl في كتابة المعروف قانون الأمم في الطبعة الخامسة عام ١٩٥٥.

حوض المياه الدولي:

المجرى المائي طبقا للمفهوم السابق يقوم على الدورة الهيدرولوجية للمياه التي سبق شرحها، ويتكون من عناصر هيدروغرافية تشمل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية المتصلة، ولكن لا يدخل في هذه الشبكة أو طبقا لمفهوم حوض الصرف الدولي المياه الجوفية المحصورة – الغير متصلة بالمياه السطحية، كذلك لا يدخل ضمن هذه الشبكة المياه الجوفية المتصلة ولكنها لا تتدفق معها صوب نقطة وصول مشتركة. أو تتدفق صوب أكثر من جهة وصول، كما هو الحال في مستودعات المياه الجوفية بالضفة الغربية بفلسطين، حيث تتجة معظم المياه صوب الغرب، في حين تتجه البعض الأخر محو الشرق وصوب نقاط وصول مختلفة على طول نهر الأردن.

وكما هو الحال نهر الدانوب[٢]، حيث تتجه المياه الجوفية الناجمة عن

---

(1) H. A. Smith, The Economic Uses of International Rivers (London, 1931).
The first principle is that every river system is naturally an indivisible physical unit, and that as such it should be so developed as to render the greatest possible service to the whole human community which it serves, whether or not that community is divided into two or more political jurisdictions. It is the positive duty of every government concerned to co-operate to the extent of its power in promoting this development, though it cannot be called upon to imperil any vital interest or to sacrifice without full compensation and provision for security any other particular interest of its own..

(2) نهر الدانوب طوله ٢٨٥٠كم منبعه مرتفعات الكريات-جبال الألب مصبه البحر الأسود حوضه مستطيل موقعه بالنسبه لدوائر العرض ٤٤-٥٠شمال خط الاستواء

=

تسرب المياه من قاع النهر في منطقة الغابات السوداء بألمانيــا إلـــى جهــة وصول مختلفة وتصب في مناطق بحوض نهر الراين.(١)

ولغرض التأكد من معنى ونطاق مفهوم المجاري المائية الدولية ينبغي أن نلاحظ أن قرار معهد القانون الدولي سنة ١٩١١,هو بعنـــوان "الأنظمـــة الدولية فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية.(٢)

ومع ذلك، ليس هناك استخدام لمصطلح" المجاري المائيـــة " ولكـــن إشارة إلى "الجدول stream " و"بحيرة" في نص القرار نفسه. وبعد خمـــسين سنة، قرر معهد القانون الدولي بشان الاستخدامات غير البحرية للمياه الدولية (باستثناء الملاحة) عام ١٩٦١,(٣) اعتماد مفهوم الحـــوض المـــائي بوصـــفه مرادفا لـــ"المجاري المائية". فينص القرار في المـــادة ١ علـــي ان : " هـــذه القواعد والتوصيات التي تنطبق على الاستفادة من المياه التي تشكل جزءا من المجرى مائي أو الحوض الذي يمتد فوق أراضي دولتين أو أكثر الدول.(٤) "

= اثر هذا الموقع عليه يقع في منطقه معتدله حيث تغطي الثلوج جبال الألـــب وعنـــد ذوبانها تغذي النهر روافده الكبرى البحيرات ساقا -دارقا-أهم المدن التي تقع عليها بوفازست -بودابست-بلغراد أهم الـــدول ر رمانيـــا-يوغـــسلافيا -النمـــسا أكثـــر الانهارصالح للملاحه ويقع في شرق أوربا.

(1) Gabriel Eckstein. Application of international water Law to transboundary Groundwater Resources <u>*__http//hom__*</u> Att.net/int LH20law.

(2) International Regulations regarding the use of International Watercourse

(3) Utilization of non-maritime international Waters (except for navigation)" (1961

(4) Article I:The present rules and recommendations apply to the use of waters which are part of a river or of a watershed extending upon the territory of two or more States

Article II

Every State has the right to make use of the waters flowing across or bordering its territory subject to the limitations imposed by international law

Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, Vol. 49, II,

=

والمادة ٢ تنص على ما يلي:

لكل دولة الحق في الاستفادة من المياه المتدفقة عبر أراضيها أو المتاخمة وذلك رهنا بالقيود التي يفرضها القانون الدولي........)

وإذا كانت هذه الدراسة تستهدف الوصول إلى نظام قانوني ينظم استخدام واستعمال المياه العذبة العابرة للحدود الدولية سواء كانت سطحية أو جوفية متصلة أو غير متصلة، وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي. فانه يتعين تعريف المياه العابرة للحدود تعريفا جامعا لكل أنواع هذه المياه. ويمكن أن نطلق على المياه العذبة العابرة للحدود الدولية والتي تشمل طبقا للمادة ١/١من اتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية[1]، (كل المياه السطحية والجوفية التي ترسم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبر تلك الحدود).

ومن ثم فان حوض المياه الدولي هو (المنطقة التي تمتد عبر دولتين أو أكثر وتكون مستجمعا للمياه التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا واحدا)

ونود أن نشير إلى أن مصطلح (الحوض) يستعمل بصفة روتينية لدي الإشارة إلى الدول المشاطئة للمجاري المائية في المؤلفات العلمية والتقنية. ويتضح من الدراسة أن فكرة –الحوض المائي – ليست فكرة جديدة بحال من الأحوال لا في المؤلفات العلمية والقانونية فقط بل وفي الممارسات الدولية أيضا. إذ طالما استعمل هذا المصطلح في الاتفاقات الدولية للإشارة إلى دول النهر وروافده وما يتصل به من قنوات، فنقول حوض نهر النيل، حوض نهر السنغال، اتفاقية حوض نهر ريو دي بلاتا عام ١٩٦٩،

وقد جاء في مؤتمر برشلونة ١٩٢١ أن النهر يشمل (روافده وفروعه ومياهه السطحية والجوفية الجارية في <u>حوض مائي</u> مشترك بين دولتين أو أكثر)[2].

= Salzburg Session, September 1961, (Basle 1961), pp. 381-384.

(1) تم إعدادها في مارس ١٩٩٢ في هلسنكي ودخلت حيز النفاذ في ٦ أكتوبر ١٩٩٦.

(2) د.سموحي فوق العادة.القانون الدولي العام دمشق ١٩٦٠ص٣٧٣.

وقرر معهد القانون الدولي Institute of International Law في سنة ١٩٦١ (أن القواعد والتوصيات الحاضرة، تطبق في استغلال المياه التي تشكل جزءا من المجاري المائية والحوض المائي الذي يغطي إقليم دولتين أو أكثر.......)[1]

وطبقا للمادة الأولى من قواعد سيول التي أقرتها رابطة القانون الدولي سنة١٩٨٦، فان المياه الجوفية الدولية هي تلك التي تمتد عبر الحدود التي تفصل بين دولتين أو أكثر، وأن الطبقة الصخرية الحاملة للمياه الجوفية تشكل حوضا دوليا أو جزء من حوض وأن الدول التي تمتد فيها هذه الطبقة الصخرية هي دول حوض طبقا لمفهوم قواعد هلسنكي التي اعتمدتها الرابطة سنة ١٩٦٦بغض النظر عما إذا كانت الطبقة الصخرية وما تحمله من مياه تشكل جزءا من النظام الهيدرولوجي لمياه السطح وبغض النظر عما إذا كانت تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة أم لا.

وتكمن أهمية هذا التعريف أولا:في أنه ينطبق على المياه السطحية والجوفية سواء كانت متصلة أو غير متصلة، تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة أو صوب نقاط وصول مختلفة، أي انه يشمل كل المياه التي تمتد عبر الحدود التي تفصل بين دولتين أو أكثر. وهو بذلك يضمن وجود تنظيم قانوني موحد للمياه السطحية والمياه الجوفية. وكذلك يتجنب الاعتراضات التي وجهها البعض على عبارة (نقطة وصول مشتركة)لأنها غير صحيحة من الناحية الهيدرولوجية، وأنها تستبعد بعض المياه المهمة.

ثانيا: يحسب لمفهوم حوض المياه الدولي أنه ينظر إلى الحوض المائي كوحدة مائية واحده تشمل مجرى المياه وروافده من مياه سطحية أو جوفية متصلة. وكذلك حوض المياه الجوفية المحصورة ومسايرة هذا المفهوم يؤدي إلى ضرورة تحقيق التعاون في إدارة الحوض والانتفاع منه.

(1) Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, Vol. 49, II, Salzburg Session, September 1961, (Basle 1961), pp. 381-384.

ثالثا: الحوض المائي طبقا لهذا المعني يقوم على الدورة الهيدرولوجية للمياه، ويتكون من عناصر هيدروغرافية تشمل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات.

ويدخل في عداد حوض المياه الدولي طبقا للمفهوم السابق القنوات الصناعية، فليس من المهم أن يكون جزءا من الحوض طبيعيا أم صناعيا طالما يكون مع العناصر الطبيعية للحوض وحدة متكاملة.

ويشترط أن يكون الاتصال بين العناصر التي تكون الحوض المائي اتصالا طبيعيا فاتصال حوضَيَن مختلفين بواسطة قناة صناعية لا يجعل منهما حوضا مائيا واحدا بالمعنى المقصود لهذا الشرط. وهذا يتفق مع تعريف المياه الدولية ويقصد بها تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي واحد متي امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر.

طبقا لما سبق نري أنه من الأفضل الأخذ بفكرة حوض المياه الدولي في القانون الدولي المعاصر للتعبير عن مفهوم المياه الدولية العابرة للحدود سواء كانت سطحية أو جوفية.

وطبقا لمفهوم حوض المياه الدولي، فان دولة الحوض هي دولة الإقليم الذي يضم جزء من حوض الصرف.

Basin State" is a State the territory of which includes a portion of an international drainage basin.

ومن ثم فان مصطلح Riparian بمعني مشاطئة لا يكون كافيا ولا يؤدي المعني كاملا، حيث أن الدولة قد تسهم فقط في المياه الجوفية دون أن تصل هذه الدولة إلى المياه السطحية، ومن ثم فالأفضل استخدام مصطلح دولة الحوضBasin State.

بعد أن عرفنا المياه الدولية العابرة للحدود، والعلاقة بين المياه السطحية والمياه الجوفية والربط بينهما في نظام قانوني واحد، وتطور القانون الدولي في هذا الشأن. ننتقل إلى النظريات التي تحكم استغلال هذه المياه في غير الشئون الملاحية .

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي للمياه العذبةالعابرة للحدود

مقـدمـة:

القانون الدولي للمياه (المعروف أيضا باسم قانون المجاري المائية الدولية، أو القانون الدولي للموارد المائية) هو مصطلح يستخدم لتحديد تلك القواعد القانونية التي تنظم استخدام الموارد المائية المشتركة بين بلدين أو أكثر.

القانون الدولي للمياه العذبة يمكن تعريفه بأنه"فرع القانون الدولي العام الذي يتضمن المعايير القانونية المقبولة التي تطبق على جميع أنواع المياه العذبة الصالحة للاستعمال، من انهار وبحيرات أو مياه جوفية مشتركة بين دولتين أو أكثر."(١) والدور الاساسى للقانون الدولي للمياه هو تحديد حق الدولة في الحصول على فوائد من المجرى المائي (القواعد الموضوعية) ووضع شروط معينة لسلوك الدول لتنمية الموارد المائية (القواعد الإجرائية).

والقانون الدولي للأنهار قانون حديث ولم يظهر إلا بعد شح المياه وزيادة عدد السكان، ولذلك أول ما اتجهت الدول نحو وضع قواعد استخدمت في ذلك الاتفاقيات الثنائية لحل مشاكلها. وعندما تأزمت الأمور شيئا فشيئا لجئت الدول إلى الاتفاقيات الإقليمية والتعاون في نطاق محدود بين مجموعة من الدول المعنية وفقا لظروف كل منطقة إقليمية. فالقانون الدولي

---

(1) The law of international fresh waters is loosely defined as "a branch of public international law including the accepted legal norms on all sorts of usable waters, lakes and underground or interstate rivers." Studies on legal aspects of international watercourses have not been limited to public international law.

للأنهار يتطلب قواعد خاصة تتلاءم وتتناسب مع الظروف الطبيعية والحاجات التي تحس بها الدول وهو عصي علي التقنين ولا توجد قواعد عرفية تسري علي الجميع.

ومن المشاكل التي يجب مواجهتها في صياغة المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية هو التنوع الهائل لنظم الأنهار الدولية في حجمها، وهي تتراوح بين الشبكات الكبيرة مثل الكونغو الأمازون، وميسيسيبي،إلى أصغر الجداول. والتي توجد كثيرا في المناطق القاحلة. وباختصار، فان المجاري المائية الدولية تغطي معظم أجزاء العالم، وهي تخدم احتياجات مختلفة في جميع أنحاء العالم. وهذا يعني أن الخصائص المادية والبشرية لكل مجرى مائي فريدة من نوعها. فلكل منها استخدامات خاصة تختلف عن أي نظام آخر. وفي الوقت نفسه، أن كل مجرى مائي دولي له خصائص مميزة ومجموعة فريدة من المشاكل، سواء تلك الناشئة عن الطبيعة أو تلك الناشئة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والقضايا القانونية المشتركة.

إن التوصل إلى مبادئ قانونية خاصة باستغلال مياه الأنهار الدولية ملزمة وواجبة الاحترام من قبل كافة الأطراف المعنية يعتبر آمل يراود المهتمين بالقانون الدولي بصفة عامة ودول مصب الأنهار بصفة خاصة. ولكن هل عدم وجود معاهدة جماعية تحكم أو تنظم استعمال مياه الأنهار الدولية يعني أن هناك فراغا قانونيا فيما يتعلق بالأنهار التي لم تخضع حتى ألان لتنظيم ثنائي أو شبه إقليمي مثل نهر الفرات ؟ وان المسالة متروكة لمطلق الهوى للدول تعبث بمياه الأنهار كما تشاء تعطي وتمنع وتلحق الأضرار بغيرها من الدول المستفيدة من النهر كما تفعل تركيا مع سوريا والعراق منذ سنوات عديدة؟.

فهل توجد قواعد قانونيه دوليه تحكم استخدام واستغلال الأحواض المائية الدولية؟وذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين الاطراف،أي هل يوجد قانون دولي للمياه؟.

هناك ثمة اتجاه ضعيف ينكر وجود قواعد قانونيه دوليه تحكم استخدام المياه الدولية خارج نطاق المعاهدات، فإذا وجدت المعاهدة طبقت قواعدها أيا كانت هذه القواعد تطبيقا لمبدأ قدسية الوفاء بالعهد، والمعاهدة تقوم علي الرضا، والرضاء أو الاتفاق هو الذي يضع الحدود الفاصلة بين الالتزامات والحقوق المتقابلة ووجهة نظرهم أن كل حوض مائي دولي يشكل حاله أو وضع قائم بذاته له ظروف وأحوال قد تختلف عن غيره ومن ثم يجب علي الدولة صاحبة المصلحة أن تتعامل معه في ضوء الظروف الخاصة به[1].

ويذهب الفقيه الروسي – باسكين– في بحثه المنشور في المجلة السوفيتية للقانون الدولي سنة ١٩٦١ إلى ضرورة التغلب علي منازعات المياه بالاتفاق حيث لا يوجد خارج نطاق الاتفاق قواعد تقيد أو تنظم سلطة الدولة في استغلال المياه الجارية في إقليمها[2].

ويري البعض مثل– بيربر– أنه قام بدراسة مصادر القانون الدولي وخلص إلى عدم وجود ثمة قواعد عرفيه تحكم مسألة استغلال الأنهار الدولية، فمن ناحية العرف لاحظ *بيربر* أن القواعد المذكورة لا تتصف بوصف الاستمرار والدوام، كما أن نصوص الاتفاقيه تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا بحيث لا يمكن أن نستخلص منها ثمة مبادئ عامة، ولا يمكن

---

(1)Mr. Jens Evensen, Special Rapporteur. Second report on the law of navigational uses of international watercourses, -p104 the non-
A/CN.4/SER.A/-YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION1984 *Volume II Part One Documents of the thirty-sixth session*
UNITED NATIONS *A/CN. 4/381*

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٤ص ١٠٤

(2)U.R.S.A, Vol. 111.

نقلا عن الدكتور د. ممدوح توفيق – استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، دار الكتب العلمية. ص ٤٣.

قبول المبادئ القانونية العامة في هذا المجال(1).

لقد تدخل العرف الدولي لسد الثغرات الموجودة في حالة انعدام الاتفاقيات الثنائية وشبه الإقليمية. وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذه الدراسة. ويعرف العرف الدولي بعض القواعد القانونية والمبادئ البديهية التي تطبق علي استعمال واستغلال مياه الأنهار الدولية لأغراض الزراعة والصناعة. ولا يترك العرف الدولي المسالة بدون ضوابط لان ذلك يقود إلى الفوضى والمنازعات.

إلا أن الاتجاه الغالب يرى أن هناك قواعد قانونيه مستمدة من مصادر القانون الدولي. والدليل علي ذلك هو عمل لجنة القانون الدولي من أجل تقنين وتطوير القواعد العامة المطبقة علي الأنشطة المتعلقة بالاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية بناء علي طلب من الجمعية العامة، ولم تكن الجمعية العامة لتطلب هذا الأمر إلا لأنها تعلم جيدا بان هناك قواعد عرفية تحكم الموضوع وان هذه القواعد تحتاج إلى تقنين وتطوير. وهذه القواعد تتضح من فحص العمل الدولي الذي قامت به اللجنة خلال سنوات طويلة حتى توصلت إلى مشروع كامل حول قانون استخدام المجارى المائية في غير شئون الملاحة، وفي ٢١ من مايو ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية. وقد كانت محصلة أعمال مجموعة العمل ارتضاء عام لما توصلت إليه جهود اللجنة في تطوير وتقنين القانون في هذا المجال.

وفي هذا الصدد يشير الفقه إلى بعض أحكام وأراء محكمة العدل الدولية الدائمة، ويرى أن أحكام المحكمة والصيغ التي استخدمتها بعناية فائقة والأسباب التي أوردتها توضح انه يوجد قانون خاص بالأنهار حيث ذكرت

---

(1)Berber ;F.J River in international Law London, Stevens, 1959 **p172-179 - 270-274.**

المحكمة أنها تطبق القانون الدولي للأنهار. وهذا يعني أن المحكمة قد ثبت لديها من المعاهدات وتعامل الدول – قبل هذا النزاع – وجود قانون فعلا يطبق في هذا المجال، وليس مجرد رخص أو تسامح.كما أشارت المحكمة أنها تطبق مقتضيات العدالة والمساواة بين الدول التي تجمعها مصلحة واحدة مشتركة أيا كان موقعها على النهر.

إلا أن الخلاف والنقاش يثار حول مدي الالتزام بهذه القواعد ومضمونها في حالة فقدان المعاهدة أو الاتفاق.

والواقع إن الخلاف الفقهي حول مضمون القواعد القانونية التي تحكم استغلال المياه الدولية في حالة فقدان المعاهدة أو الاتفاق لا يخرج عن أن يكون صورة من صور الخلاف التقليدي بين المذهب الإرادي الذي يري أن الدولة تلتزم بالقواعد الدولية نتيجة انصراف إرادتها الواعية إلى التحمل بما تفرضه تلك القواعد من التزامات، وبالتالي فان سيادة الدولة مطلقة ولا تعلوها سيادة، وان السيادة المطلقة تجعل من المستحيل وجود قواعد دولية تنظم العلاقات بين الدول، وان قيود السيادة الإرادية ينبغي تفسيرها تفسيرا ضيقا. والمذهب الموضوعي الذي يري أن الدولة ملتزمة بقواعد القانون الدولي بعيدا عن إرادتها، ويرجع البعض ذلك إلى فكرة التضامن الاجتماعي، أو أن كل قاعدة تستند إلى قاعدة اعلى منها. كما يري ***كلسن***، ***H. Kelsen***[(1)] ويذهب أنصار المدرسة المثالية أن حقوق السيادة الإقليمية مقيدة بالقواعد الدولية الموضوعية التي تضع على الدولة التزاما باحترام الحقوق الإنسانية ومبادئ الأخلاق. ويحاول محو الخط الفاصل بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون. وقد أزداد هذا الخلاف حدة في العصر الحديث نظرا لتضارب مصالح الدول نتيجة اتساع أوجه الانتفاع بالمياه في أغراض الصناعة وتوليد الطاقة ورغبة كل دولة في استغلال الجزء الذي يمتد في إقليمها بغض النظر عما يترتب

(1) نقلا عن د. محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني – القاعدة الدولية – الطبعة السادسة ١٩٨٩ ص٥٠.

عليه من نتائج تضر بحق أو مصالح الدول الأخرى المشتركة معها في الحوض المائي.

مصادر القواعد القانونية الدولية التي تنظم استعمالات المياه العذبة.

إذا كان القانون الدولي هو الذي يطبق على المجاري أو الأحواض المائية الدولية، ولما كان لكل قاعدة مصدر، فان لنا أن نبحث عن مصدر قواعد القانون الدولي، والمقصود بالمصدر هنا هو القوالب التي تفرغ فيها القواعد القانونية الدولية وتخرج لتنظم سلوك أعضاء المجتمع الدولي وتصير ملزمة، وهو ما يعرف بمعنى المصدر الشكلي. ويسميها البعض بأدلة القاعدة القانونية الدولية.(١) وليس المقصود بالمصدرSource هنا المنبع الذي تنبع منه القواعد، والتي يوجد عليها اختلاف كبير لا مجال له هنا.

ومصادر القانون الدولي الرسمية – والتي سبق أن ذ كرنا أنها المصادر الشكلية- ذكرتها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

Article 38

"The Court, whose Function is to decide in accordance With international law such disputes as are submitted to it, shall apply:-

A- international conventions whether general or particular, establishing rules expressly recognized by contesting states.

B- international custom, as evidence of a general practice accepted as law;

C- . the general principles of law recognized by civilized nations

D- judicial decisions and the teachings of the most highly

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام دار المعارف ١٩٩٣ ص ١٢٥.

qualified publicists of the various nations, as subsidiary means for the determination of rules of law.

أولا: مصـــادر رئيسيـــه:

١ – المعاهدات:

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القواعد القانونيـــة الدوليـــة لتنظيم استخدام المياه العذبة، فمعظم القواعد الدولية تستمد وجودهـــا منهـــا. وطبقا لنص المادة الثانية فقرة (١) من اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٩التـــي عرفـــت المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخـــضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وآيا كانت التسمية التي تطلق عليها)[1]().

وقد حلت المعاهدات الآن محل القانون العرفي الذي هـــو المـــصدر الأساسي للقانون الدولي. والمعاهدات الدولية لها مزايا عديدة علـــى القـــانون العرفي. وهي توفر دليل واضح أكثر دقة ويسهل الوصول إليه على قانونيـــة الالتزامات التي تعهدت بها الدول ؛ كما أن المعاهدات. قادرة أيـــضا علـــى التعامل مع مسائل ذات طبيعة تقنية عالية (مثل كمية ونوعية الميـــاه العذبـــة ومعايير وقواعد استخراج المياه، والمستويات المـــسموح بهـــا. ورغـــم أن المعاهدة قد تكون لها أسماء مختلفة – مثل اتفاقية، اتفاق، بروتوكول، ميثاق، وهذه الصكوك هي ملزمة للدول الأطراف وكقاعدة عامة، المعاهدة لا تنطبق إلا على الدول التي أعربت عن موافقتها على أن تكون ملزمة بها.

---

(1) *Article 2: Use of terms*

1. For the purposes of the present Convention:

(*a*) "treaty" means an international agreement concluded between States in written form and governed by international law ،whether embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation;

ويقسم البعض المعاهدات الدولية إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة بحسب موضوعها، ويري جانب من الفقه المصري من بينهم الأستاذ الدكتور الغنيمي أن المعاهدة الدولية باعتبارها مصدرا من المصادر الشكلية لا تكون إلا شارعه، وتنشئ قواعد دولية جديدة، أما إذا كانت غير ذلك فهي لا تخرج عن مضمون العقود الدولية، وليست معاهدة بالمعني الفني، ولا تعد مصدرا للقواعد الدولية. وان كانت تعد مصدرا للحق فالفرق بين المعاهدة وبين غيرها من الوفاقات الدولية الأخرى المكتوبة هو الفرق بين القاعدة والحق[1]. والمعاهدة الشارعة تقوم بدور مزدوج: تقنيني وتطويري. فهي تقنن القواعد العرفية القائمة فتخرجها بذلك من طور الغموض وعدم دقة الفحوى إلى صياغة محددة وعبارات محكمة. ثم إنها تزود الجماعة الدولية بما قد تحتاجه من قواعد لتواكب التطور الذي يطرأ على متطلباتها ويمس حاجاتها.[2] ومن وقت تدويل الأنهار في أوائل للقرن التاسع عشر حتى عام ١٩٦٠، كانت هناك ٢٥٣ اتفاقية نهر دولي في العالم أبرمتها الدول المشاطئة لأغراض أخرى غير الاستخدام الملاحي.

ومع تزايد مشاريع تنمية موارد المياه الدولية في عام ١٩٦٠ و١٩٧٠، والأثر الضار على البيئة من الاستخدامات المتعددة للمجاري المائية الدولية، والحاجة إلى توسيع نطاق فهم حماية وتحسين المجاري المائية. هذا الفهم ترجم في الممارسة إلى معاهدات، وبحلول أواخر ١٩٩٠ - كان يوجد أكثر من ٣٦٠٠ اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف. تحتوى على أحكام تتعلق

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى العام – قانون الأمم, طبعة ١٩٧٤، منشأة المعارف.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام,منشأة المعارف ١٩٩٣ص ١٣٩.

بالمياه العذبة[1] وقد عقد عدد قليل من الاتفاقات في القرن السابع عشر تنظم الأنهار الأوربية على سبيل المثال الراين والدانوب وأودر. ولكن في القرن الثامن عشر أبرمت أكثر المعاهدات التي تنظم الأنهار الأوروبية، لتطوير الأنظمة عن طريق المعاهدات وخلال القرن السابع عشر والثامن عشر، حلت العديد من المعاهدات الحكومية الدولية محل عدد من الاتفاقات بين المدن. وأحد هذه المعاهدة في وقت مبكر هي معاهدة ١٦١٦ – بين تركيا والنمسا، وخاصة (المادتان ٩ و١٠) التي تنظم الملاحة نهر الدانوب ويمكن تلخيص النظم القانونية الأوروبية للمجاري المائية الدولية، كما يتضح من معاهدات الدول ألأوروبية المشاطئه، على النحو التالي.

*- تطور نظام الاستخدام الملاحي في الأنهار الدولية الأوروبية وضعت قبل تطور نظام الاستخدام في غير الأغراض الملاحية.

– القواعد المتعلقة بالاستخدام الملاحي ظهرت في ممارسه الدول المشاطئه للمعاهدات في أوروبا بداية القرن التاسع عشر، وأعطيت الأولوية للاستخدام الملاحي ضد الاستخدامات الأخرى.

– الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تتضمن أحكاما بدأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،. وعدد قليل من المعاهدات وقعت في النصف الأول من القرن العشرين تحتوى على الأحكام العامة بشأن أنظمة مياه الأنهار الدولية، ولكن الغالبية من هذه المعاهدات لا يتعامل إلا مع الاستخدام الملاحي.

---

(1) See Lammers, J, *Pollution of International Watercourses,* Martinus Nijhoff Publishers, 1984.
Ohlsson,. A table of important international watercourse agreements-1999, p.187
في دراسة للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعةسنة١٩٩٨ قد حددت أكثر من ٣٦٠٠ المعاهدات الدولية المتعلقة بالموارد المائية.

- المعاهدات التي وقعت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تحتوى على الأحكام المنظمة لإمدادات المياه، وليس النظام العام لمياه الأنهار الدولية.

*- دراسة تطوير النظام القانوني لمعاهدات الاتحاد الأوروبي للمجارى المائية الدولية توضح أن تلوث الأنهار كان نادرا ما تعالج في معاهدات أوروبا حتى عام ١٩٥٠. عدد قليل من المعاهدات التي أبرمت بعد عام ١٩٥٠ تتضمن أحكاما لحماية بيئة المجاري المائية الدولية، مما يعكس زيادة الوعي بين الدول المتشاطئه مما شجع إلى اتخاذ مزيد من التدابير في عام ١٩٦٠. بحظر تصريف المواد الخطرة إلى المياه وإنشاء معايير لنوعية المياه للتخلص من النفايات. ومع ذلك، ومع عام ١٩٧٠ بدأ عددا من هذه المعاهدات التصدي لتلوث محدد مثل التلوث بالمواد الكيميائية، والكلوريد والتلوث الحراري.

* التقدم البطيء لمحاولات الاتحاد الأوروبي، في موائمة دمج نظام حماية البيئة واستخدام المجاري المائية الدولية، والتي بدأت في ١٩٥٠، وأخيرا بلغت ذروتها في عام ١٩٩٠. وبحلول نهاية القرن العشرين، واتجاه الدول الأوروبية لحماية واستخدام المجاري المائية، ويبدو أن التطورات في الجمع بين التكنولوجيا والقانون، أي في الجمع بين استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات البيئية. وتبين المعاهدات الأوروبية أيضا أن تحديد وحظر تصريف المواد الملوثة في المجاري المائية، نجحت في الحفاظ على نوعية المياه إلى حد ما. وتقود معاهدات الدولة الأوروبية المشاطئه في العهد الحالي من الناحية العملية الطرفين إلى الاتفاق المطلوب لمواجهة درجة معينة فيما يتعلق بالاستخدام المستدام(التنمية المستدامة)، بما في ذلك الوقاية والسيطرة على آثار استخدام المجرى المائي العابرة للحدود.

وباختصار، فإن معاهدات الدولة المشاطئة تشير إلى اتجاه أوروبا في تطبيق المبادئ التالية التي تتعلق باستخدام وحماية المجاري المائية الدولية.

أولا، أن معاهدات القرن الثامن عشر للدول المشاطئة تعترف بالأنهار الدولية كحدود. وأصبحت قاعدة عرفيه في القانون الدولي تتعلق بالأنهار الحدودية. ولقد كان هذا الإسهام للممارسات الأوروبية في تطوير القانون العرفي أثره في ممارسات الدول المشاطئة في القارات الأخرى.

وثانيا، بالاعتراف بمفهوم الأنهار الدولية في مؤتمر فيينا ١٨١٥، فان الممارسة الأوروبية أرست مبدأ حرية الملاحة كعنصر رئيسي في نظام الاستخدام الملاحي للنهر الدولي. وقد تبعتها الدول المشاطئه في القارات الأخرى.

ثالثا، تأسيس مبدأ الانتفاع المنصف والتنمية المستدامة، بما فيها مبدأ دفع التلوث والمبدأ الوقائي، فقد شكلت المعاهدات الأوروبية من ١٩٧٠ تطورا لأنظمة المجاري المائية الدولية. مثل المادة ٥ من اتفاقيه اتفاقية ١٩٧٧ لنهر الدانوب، واتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا في هلسنكي لعام ١٩٩٢ بصفة عامة، والمادة ٢ من اتفاق ميوز وscheldt عام ١٩٩٤ وبوجه خاص الاتفاقات التي تتناول مسألة الآثار العابرة للحدود. ويتصمن قواعد بشأن سلوك الأطراف في بلوغ الهدف المتمثل في الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية. هذه المعاهدات أنشأت آلية للتعاون لمعالجة مشاكل التدهور البيئي. المواد ٣ و٤ و٥ من اتفاقية الراين لعام ١٩٩٨ تنص على الأهداف والمبادئ والالتزامات، على التوالي، وتحقيق التوازن بين التنمية المستدامة والاستخدام المنصف.

ويلاحظ أن العناصر الهامة لنهج إداري متكامل، وجدت أخيرا في المعاهدات التي تشكل النظام القانوني لاستخدامات وحماية نهر الراين والدانوب، وتشير إلى التحول إلى التعاونية، وإدارة منسقة. ومع ذلك، نجاح هذا التطور القانوني يتوقف على تنفيذها الفعلي. وفي العمل الدولي تنقسم

المعاهدات إلى معاهدات جماعية أو إقليمية ومعاهدات ثنائية(١)

المعاهدة الثنائية:

المعاهدة الثنائية تشترك فيها دولتان فقط وتتصرف الآثار القانونية

(1) في دراسة للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة سنة١٩٩٨ قد حددت أكثر من ٣٦٠٠ المعاهدات الدولية المتعلقة بالموارد المائية تلك المعاهدات التي يعود تاريخها إلى ١٨٧٠ وبعد ذلك والتي تتعامل مع المياه، وبعد استبعاد تلك التي تتعامل فقط مع الحدود، والملاحة، وصيد الأسماك، فإن المؤلفين قد جمعوا النصوص الكاملة والجزئية من ١٤٥ المعاهدات في المياه العذبة العابرة.

وفي دراسة لعدد ١٤٥ من المعاهدات مائة وأربعة وعشرون (٨٦ ٪) هي ثنائية. واحد وعشرون (١٤٪) هي متعددة الأطراف؛ اثنان من المعاهدات المتعددة الأطراف هي غير موقع أو مسودات الاتفاقات.

واحد وعشرين من المعاهدات المتعددة الأطراف/اتفاقات، هي أطراف في الدول النامية. واحد فقط معاهدة متعددة الأطراف القائمة بين الدول الصناعية من اجل الوصول إلى مصدر المياه، وهي المعاهدة بشأن سحب المياه من بحيرة كونستانس وقعه ألمانيا، النمسا، وسويسرا في ١٩٦٦.

معظم المعاهدات تركز على الطاقة الكهربائيه المائية وإمدادات المياه: سبعة وخمسون معاهدة (٣٩ ٪) تناقش توليد الطاقة الكهربائيه، وثلاثة وخمسين معاهدة (٣٧ ٪) لتوزيع المياه اللازمة للاستهلاك. تسعة من المعاهدات(٦ ٪) تذكر الاستخدامات الصناعية، وستة (٤ ٪) للملاحة، وستة (٤ ٪) في المقام الأول مناقشة التلوث. ثلاثة عشر من ١٤٥ (٩ ٪) التركيز على السيطرة على الفيضانات. وتشتمل قاعدة البيانات التي معاهدة احد يناقش في المقام الأول الصيد (اقل من ١ ٪) المدرجة في قاعدة البيانات لعناصر أخرى).

ثمانية وسبعين من المعاهدات (٥٤٪) قد رصد من اجل الأحكام، في حين أن سبع وستون (٤٦٪) لا تشتمل على أحكام.، في كثير من الأحيان تشمل هذه الأحكام تقاسم البيانات، والمسح، والجداول الزمنية لجمع البيانات.

إن ١٤٥ المعاهدات التي تحكم العالم الدولي مستجمعات المياه، والقانون الدولي التي تستند إليها. أكثر من نصف هذه المعاهدات لا تتضمن رصد الأحكام على الإطلاق، وربما نتيجة لذلك، فان الثلثين لا تحدد مخصصات محددة وأربعة أخماس ليس لها آلية للتنفيذ.

Jesse H. Hamner and Aaron T. Wolf : PATTERNS IN INTERNATIONAL WATER RESOURCE TREATIES: THE TRANSBOUNDARY FRESHWATER DISPUTE DATABASE Published in: Colorado Journal of International Environmental Law and Policy. 1997 Yearboo.

المترتبة عليها من التزامات وحقوق اليهما فقط. ومن حيث المبدأ لا يمكن اعتبار المعاهدات الثنائية مصدرا لقواعد قانونية عامة، إذ أن هذه المعاهدات لا تلزم – وفقا للقانون الدولي – إلا أطرافها، وهذه الأطراف محدودة جدا. ولكن هذه المعاهدات قد تنقلب أحكامها بالنسبة إلى غير أطرافها إلى قواعد عرفية فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ– كما يري د. الغنيمي– أو في حالة التكرار في رأي الكثير من فقهاء القانون الدولي. ومن ثم فان تلك القواعد – وقد انقلبت إلى عرف دولي– تتمتع بقوة الإلزام حيال غير أطرافها. وقد نشرت الأمم المتحدة ما يزيد عن ٢٥٠ معاهدة ثنائية خاصة بالأنهار الدولية[1].

وقد قيل أن اللجوء كثيرا إلى المعاهدات الدولية الثنائية دليل على ضعف القانون الدولي في هذا المجال. لكن هناك من يري عكس ذلك، ويري أن اللجوء إلى المعاهدات الثنائية يعني أن الدول لديها اقتناع إنها لا تستطيع أن تتصرف بشكل منفرد في المياه الدولية التي تمر في إقليمها. وان ثمة قواعد دولية تحكم هذه المياه، ولكن يحسن تحديدها بشكل دقيق في شكل معاهدة ثنائية. ومن جهة أخرى يمكن القول أن كثرة المعاهدات الثنائية التي تكرر نفس القواعد على مدار السنين وعلى امتداد العالم هو أمر يعطي لهذه القواعد شرعية لا شك فيها وتصبح القواعد التي تضمنتها هذه المعاهدات

---

(1)– ومن أمثلة المعاهدات الثنائية المتصلة بالمياه. معاهدة مياه الحدود لعام ١٩٠٩ والتي تهدف إلى ترسيم الحدود الدولية والتي أبرمت بين الولايات المتحدة وكندا (بريطانيا العظمى)، التي أنشأت اللجنة المشتركة الدولية للتعامل مع المياه العابرة أو التي تشكل الحدود الدولية. واتفاق بين تشيكوسلوفاكيا= = والاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٣، ومعاهدة ١٩٥٦ بين المجر والنمسا بشأن تنظيم مسائل المياه في منطقة الحدود، واتفاق/مايو عام ٢٠٠٢ بين روسيا وبيلاروسيا حول التعاون في مجال الحماية والاستخدام الرشيد لتجمعات المياه العابرة للحدود). والاتفاقات المبرمة بين فرنسا وسويسرا بشأن بحيرة ليمان) أو التي تهدف إلي تنفيذ بعض المشاريع المشتركة (مثل معاهدة ١٩٧٧ بين المجر وتشيكوسلوفاكيا بشأن بناء نظام السدود على نهر الدانوب).

عرفا دوليا[1].

وإذا كان هناك معاهدات قليلة جدا تذكر فيها الأطراف أن أحكامها لا تشكل سابقة ولا تعبر عن قاعدة قانونية- يعرف من هذا النوع معاهـدتان- معاهدة الولايات المتحدة مع المكسيك عام ١٩٠٦ ومعاهدة نهر الهندوس بين الهند وباكستان ١٩٦٠ فأنه من الطبيعي أن القاعدة القانونية العرفية لا ينتقص من قوتها رفض معاهدة واحدة. ولا تنشأ من معاهدة واحـدة. فالمعاهـدات الثنائية في مجموعها تخلق القاعدة القانونية العامة.

المعاهدات الجماعية والإقليمية:

وهي التي يشترك في إبرامها مجموعة دول، وهي قد تكون مغلقة أي لا يجوز لغير أطرافها الانضمام إليها أو قد تكون مفتوحة تضمن نصا يبـيح للغير الانضمام إليها وفقا لما تتضمنه من شروط وأحكام. ويطلق على هـذه المعاهدات اصطلاح المعاهدات المتعددة الأطراف، أو المعاهـدات العالميـة وفي الغالب يدعي لعقدها مؤتمر دولي وتهدف مثل هذه المعاهدات إلى تنظيم علاقات تهم المجتمع الدولي كله، وتكون عادة تحت رعاية الجمعية العامـة للأمم المتحدة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة[2]. والمعاهدات الدوليـة

---

(1) د. منصور العادلي موارد المياه في الشرق الأوسط صـراع أم تعـاون دار النهـضة العربية ١٩٩٦ ص ٦٥.

(2)- ومن بين أهم الاتفاقيات التي "دونت" القانون الدولي العرفي: اتفاقية ١٩٨٢ بـشأن قانون البحار، واتفاقية ١٩٩٧ بخصوص قانون المجاري المائية فـي الأغـراض غير الملاحية الدولية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات على سـبيل المثال لا الحصر.

ومن بين المعاهدات الأخرى الهامة:

- معاهدة عام ١٩٦٩ على نهر بلاتا ٢٣ أبريل.
- اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيـرات الدولية.
- اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن التعاون من أجل حماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب (١٩٩٤ اتفاقية نهر الدانوب).
- اتفاق عام ١٩٩٥ على التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونغ.

=

الجماعية وان كانت احدي القوالب المنشئة لقواعد القانون الدولي، إلا إنها قد تكون تسجيلا لقواعد دولية أصبحت عرفا وتسجيلها في مثل هذه المعاهـدات يضفي عليها صفة العمومية والتجريد ويجعلها أكثر وضوحا لحسم أي نزاع يثار حولها. وقد تكون لوضع قواعد قانونية جديدة تـدعو إليهـا الـضرورة لتنظيم علاقات دولية مستجدة. وبذلك يكون الغرض من المعاهدة الدولية هـو تحقيق الاستقرار والنظام في المجتمع الدولي. وقبل صـدور اتفاقيـة الأمـم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجـاري المائيـة الدوليـة فـي الأغراض غير الملاحية، لم يكن يوجد معاهدات دولية عامة وشـاملة عـن الأحواض المائية الدولية لأن وضع كل حوض يختلف عن الآخر. وان كـان يوجد قانون دولي اتفاقي في مجال الأنهار الدولية إلا انه نسبي أو جزئـي أو له كلا الصفتين. والمعاهدات التي وجدت قبل ذلك غير شـاملة مـن حيـث الموضوع وتبدو قليلة الفائدة في مجال المياه العذبة الدولية وان كانت هامـة في نواحي أخرى. أول هذه المعاهدات معاهدة فيينا لعام ١٨١٥ فقد تضمنت أحكاما عن الأنهار الدولية، ثم معاهدة فرساي (مؤتمر الـسلام) ١٩١٩ فـي بعض أحكامها، ثم معاهدة برشلونة عن نظام الأنهار الملاحية الدولية لعـام ١٩٢١، ومعاهدة جنيف عن تنمية الطاقة الهيدروليكية التي تمس أكثر مـن دولة لسنة ١٩٢٣. والأحكام الموجودة في المعاهدتين الأولي والثانية تخـص الملاحة ولا تلزم إلا أطرافها. ومع ذلك فأهميتها تكمن في أنها تدل على بداية ظهور القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية. وقد نصت المادة الأولي مـن معاهدة جنيف ١٩٢٣ على (حق الدولة في استخدام المياه التي تمـر عبـر أراضيها من اجل أغراض تنمية القوى الهيدروليكية، ضمن قواعد القـانون

= - اتفاقية عام ١٩٩٨ بشأن حماية نهر الراين.
- بروتوكول عام ١٩٩٥ المتعلق بشبكات المجاري المائية في الجنـوب الأفريقـي بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، حل مكانها البروتوكول المنقح للمجاري المائية المشتركة في الجنوب الأفريقـي لـسنة ٢٠٠٠ (البروتوكـول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).

الدولي)[1]

وان كانت المعاهدة لم تذكر ما هي هذه القواعد لكن المهم أنها تعترف بوجود قواعد. وحيث أن هذه المعاهدات جزئية ونسبية فهي لا تشكل قواعد قانونية دولية شاملة، ومع ذلك فقد حوت بعض قواعد في دور التكوين كرستها فيما بعد الممارسات الدولية في معاهدات ثنائية وإقليمية أو المصادر الأخرى للقانون الدولي.

ويلاحظ أن المعاهدات الجماعية التي تنشئ قواعد قانونية وأحكاما ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية قليلة العدد، لان بعض الدول لا تقبل على مثل هذه المعاهدات لرغبتها في الاحتفاظ بحرية التصرف في المستقبل، وفي مجال المياه العذبة الدولية يوجد معاهدة واحدة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٢- العرف الدولي:

يعتبر العرف أول وأقدم القواعد القانونية، وإذا كان العرف يعتبر المصدر الثاني لإنشاء القواعد القانونية طبقا لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن الغالبية العظمى من القواعد الدولية أنشئت عن طريق العرف. والعرف الدولي عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي نشأت من تكرار إتباعها (الركن المادي) بصفة ملزمة (الركن المعنوي) من جانب أعضاء المجتمع الدولي لتنظيم العلاقة بينهم.

وقد استقر العرف الدولي على عدد من القواعد القانونية الدولية فيما

---

(1)The present Convention in no way affects the right belonging to each State ،within the limits of international law ،to carry out on its own territory any operations for the development of hydraulic power which it may consider desirable
http://www.fao.org/DOCREP/005/W9549E/w9549e02.htm#bm02.3.

يتعلق بالأحواض المائية الدولية، منها على سبيل المثال عدم الاعتراف بالسيادة الإقليمية المطلقة للدولة في التصرف في مياه الأنهار الدولية. واستخدام المياه استخداما منصفا ومعقولا يراعي حقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر.

ويفرق الفقهاء بين القاعدة العرفية العالمية والقاعدة العرفية الإقليمية من حيث نطاق الإلزام بالنسبة للقاعدة العرفية، ويشترط البعض قبول الدولة الضمني للقاعدة العرفية حتى تكون ملزمة لها. أو أن تكون قد اشتركت في السوابق الخاصة بالعرف. ولكن الراجح تطبيق القاعدة العرفية تلقائيا دون حاجة إلى قبول حيث أن لها حجية، لأن العرف إذا استقر أصبح عام الإلزام لأن الإرادة الشارعة مطلوبة لإقامة العرف أما نطاق الالتزام به فلا ينحصر لزاما في الدول التي خلقته بل يتعداها إلى النطاق الإقليمي أو العالمي الذي ينطبق عليه. ولكن هذه الحجية مجرد قرينة يمكن إثبات عكسها.

ويتم إثبات العرف عن طريق إبراز السوابق المتصلة وكذلك من خلال أراء الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية وسلوك المنظمات الدولية.

٣- المبادئ العامة للقانون:

أشارت إلى هذه المبادئ كمصدر ثالث للقواعد الدولية الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة) ومفاد ذلك أنه إذا عرض نزاع على محكمة العدل الدولية ولم يوجد في المعاهدات أو العرف الدولي نص يحكم موضوع النزاع ويفصل فيه جاز للمحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة أي المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم.

وقد ثار النقاش حول المقصود بمبادئ القانون العامة فذهب البعض إلى أن المقصود بها المبادئ العامة للقانون الدولي السارية داخل الجماعة

الدولية، ويقرر غالبية الفقه الدولي أن المقصود بها تلك المبادئ التي تسود أنظمة القانون الداخلي للدول، ونري أن الاتجاه الثاني هو الذي يطابق حقيقة وحدة دائرة القانون ومنبع قواعدها فهي عبارة عن مبادئ أقرتها نظم قانونية مختلفة فصارت كمبادئ عامة محددة تعبر عن روح القانون ومتعارف عليها في معظم الأنظمة القانونية في العالم، حيث تمثل ركائز أساسية مشتركة لجميع القوانين الداخلية، والتي بها تمكنت من أن تساند القواعد الدولية التي اعتمدت عليها في أمور عديدة خلال مراحل تطورها.

والمبادئ العامة للقانون تمثل أسس القوانين، ولأنها مستمدة من روح العدالة عند الأمم، وتعد مصدرا هاما للقواعد الدولية، وكثيرا ما لجأت المحاكم الدولية إلى الاستعانة بها للفصل في المنازعات التي كانت تعرض عليها. وفي مجال الأنهار الدولية هناك مبادئ عامة تنطبق على المياه كما تنطبق على مواضيع أخرى. وأهمها مبدأ حسن الجوار وحسن النية وعدم الإضرار بالغير وعدم التعسف في استعمال الحق. ومبدأ المساواة في حق استعمال المياه.

ثانيا:ـ مصادر احتياطية:

١ – الأحكام القضائية:

والمقصود بأحكام المحاكم هنا هو ما تحتويه تلك الأحكام من مبادئ وقواعد قانونية وليس ما تقضي فيه من وقائع، وهذه الأحكام وان كانت لا تلزم غير الأطراف المعنية كمبدأ عام إلا أن لها أهمية في توضيح وجود القاعدة القانونية الدولية، وتحديد مضمونها سواء كان مصدرها معاهدة أو عرف أو مبادئ القانون العامة أو قواعد العدالة والإنصاف. كما أنها تعتبر سوابق قضائية ترجع إليها المحاكم في القضايا المماثلة.

ولعل أول سؤال يثار في الذهن إنما يدور حول أي المحاكم هي المقصودة؟.

فالبعض يرى أنها المحاكم الدولية فقط والبعض الأخر يري أن أحكام

المحاكم الداخلية تعتبر مصدرا احتياطيا إلى جانب أحكام المحاكم الدولية، ويستندون في ذلك إلى نص المادة ١/٣٨ د - حيث أشارت إلى أحكام المحاكم بصورة عامة وبدون تخصيص. ونحن نري أن المقصود هي المحاكم المنوط بها تطبيق أحكام القانون الدولي لأن ديباجة المادة ٣٨ جعلت مهمة محكمة العدل هي تطبيق القانون الدولي، فدلت بذلك على أن القضاء المقصود. في عجز المادة هو القضاء المكلف بتطبيق القانون الدولي. وإذا كانت أحكام المحاكم الداخلية قد تعد عاملا في تكوين العرف الدولي، لكننا عندما نتكلم عن أحكام المحاكم كدليل على القانون الدولي نقصد الدليل على قاعدة قد تكونت وأصبحت ملزمة وليس على قاعدة في دور التكوين.

وفي مجال المياه الدولية، هناك قضيتان عرضتا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي. الأولي عام ١٩٢٩ وتتعلق بنهر الاودر، والثانية عام ١٩٣٧ وتتعلق بنهر الموز. وكلتاهما تشير إلى قواعد قانونية خاصة بالأنهار الدولية استشهدت بها المحكمة. وهناك أحكام هيئات تحكيم أهمها الحكم في قضية بحيرة لانو عام ١٩٥٧وفيها كثير من الإرشادات إلى القواعد القانونية في مجال المجاري المائية الدولية.

وهناك قضايا أخرى عرضت على التحكيم وصدرت فيها أحكام، وكانت أول قضية تعرض على التحكيم هي قضية دلتا نهر هلمند في القرن التاسع عشر.

١- القضية الأولى هي قضية دلتا نهر هلمند بين أفغانستان فارس (إيران).[١]

هذه القضية هي مثالا تقليديا من أواخر القرن التاسع عشر لممارسات

---

(1) SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW.
Some General Conventions, Declarations, Resolutions and Decisions adopted by International Organizations, International Non-Governmental Institutions, International and Arbitral Tribunals, on International Water Resources Development Law Service FAO Legal Office- pp239.

الدول المشاطئة، حيث كان التحكيم هو الطريقة المتبعة. القـضية تتـضمن ترسيم الحدود بين الدول المشاطئه، واستخدام المياه من النهر الحدودي. نـشأ النزاع بين أفغانستان وبلاد فارس فيما يتعلق بتعيين المياه الحدودية بينهمـا واستخدام المياه من نهر هلمند في دلتا seistan.

وفي ١٨٧٢، قـدم النـزاع إلـى المنـدوب البريطـاني، ***فريـدريك جولدزميد*** Fredrick Goldsmid، للتحكيم، فكان قراره "أن لا تمتلك فارس أرضـا في الضفة اليمنى لنهر هلمند. وهذا يشير إلى أن ضـفتي هلمنـد قـد أعطيتـا لأفغانستان وليس لفارس. أما قاع النهر، أسفل كوهاك Kohak فكان يمثل، بنـاء على هذا القرار، الحد الشرقي لفارس مع أفغانستان داخل دلتا سيـستان seistan . ونص القرار كذلك على "عدم القيام بأية عمل على أي من الجـانبين يعـد مـن الأعمال التي تعوق إمداد مياه الري على ضفتي هلمند.. القرار فـي القـضية يمكن أن ينظر إليه باعتباره اعتراف مبكر لمبدأ الانتفـاع المنـصف وحظـر الاستخدام الضار وفي هذا الصدد، أسهم القرار في مبدأ عدالة توزيع مياه الأنهار المشتركة على أطرافه. هذا القرار يوضح مفهوم أن استخدام المياه المـشتركة، يجب أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الدول المتشاطئه الأخرى. هو وأوضـح أن أي اثر ضار ممنوع.. وبالتالي، فان هذا القرار يمكن أن ينظر أليه باعتباره احد أسس مبدأ الانتفاع المنصف وحظر الاستخدام الضار.

القضية الثانية، هي قضية فابر (ألمانيا/لجنة فنزويلا وفقا لاتفاق ١٩٠٣)[1]، والسابقة القضائية الثانية في هذا المجال هي قضية Faber التي ثارت بين ألمانيا وفنزويلا والتي فصلت فيها عام ١٩٠٣ لجنة المطالبات المختلطة الألمانية الفنزويلية.

وتعود وقائع هذه القضية إلى عام ١٩٠٠ – ١٩٠٢ حيـث أثـارت فنزويلا مسألة تسلل الثوار المسلحين القادمين من كولومبيا والذين يرتكبـون

(1) **REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES Faber Case 1903 VOLUME X pp. 438-467.**

اعمالا إجرامية داخل حدودها وبوصفها دولة مشاطئه لنهري catatumbo و zuliaأكدت أن السلام والأمان لرعاياها قد تعرض للخطر، ولذلك كان لها الحق في حظر الملاحة، ومن ثم قامت فنزويلا بإيقاف الملاحة النهرية في القطاع الخاضع لها من شبكة الأنهار الدولية لنهري catatumbo وzulia وهما نهران دوليان توجد منابعهما في دولة كولومبيا.

هذا الإيقاف اضر بأحد الرعايا الالمان ويدعى (فابير) والذي يعمل في مجال النقل النهري ويقيم في كولومبيا. تدخلت ألمانيا لرعاية فابير وطلبت تعويضات لتعويض الأضرار التي أصابته مدعية ان هذا الإيقاف يشكل خرقا للقانون الدولي العام، اعترضت فنزويلا لأنها تصرفت وفقا لمقتضى سيادتها الإقليمية، وشكلت لجنة تحكيم مختلطة من عضو ألماني وعضو فنزولي ورئيس اللجنة أمريكي وهو القاضي ***دوفيلد Duffield***.

استند العضو الألماني إلى قاعدة حرية الملاحة المطلقة التي نادي بها جرسيوس والسائدة في أوربا وشكك العضو الفنزويلي في وجود هذه القاعدة وان حرية الملاحة لا تتبع إلا من نصوص اتفاقية وليس من قاعدة عرفية. وقد استبعد القاضي الأمريكي رئيس اللجنة الادعاء الألماني للأسباب الآتية:

١- إن حرية الملاحة إذا ما وجدت فإنها لا تسري إلا على الملاحة المستمرة التي لا تنقطع بين نقطة البداية ونقطة الوصول وهذا الشرط غير متوافر في هذه القضية

٢- حتى لو فرضنا وجود مثل هذه الحرية فان فنزويلا من حقها تبرير موقفها لدواعي أمنية وتكامل سيادتها

وأن اثنان من الثلاثة حجج التي تذرعت بها فنزويلا، وهما السلام والأمن للمواطنين في فنزويلا، مبرران. لكن السبب الثالث من الأسباب والذي يقوم على راحة المواطنين في فنزويلا، يبدو غير مقبول، لان مصلحة الملاحة الدولية يجب أن تتفوق على أو أن تكون لها الغلبة على راحة مواطني الدولة.

والملاحظ على هذا الحكم انه كان من الممكن ان يؤيد وجهة النظر

الألمانية (الأوربية) لو أن الملاحة كانت متواصلة نحو البحر دون انقطاع أو قادمة من البحر نحو الموانى النهرية

من وجهة نظر نظام الاستخدام الملاحي، فان الحكم في قضية فابر أدرك أن السلام والأمن للدولة المضيفة، أي السلام والأمان للمواطنين في فنزويلا، له مبررات. وفى نفس الوقت، ممارسة السيادة على الأنهار التي تعبر أراضيها يجب أن لا يستخدم بشكل يؤدي إلى عرقلة أو وضع عقبات في طريق الملاحة، والتي تشكل الوسائل اللازمة للنقل والاتصال بين الدول المشاطئه. وهكذا، يمكن القول أن قرار التحكيم في قضية فابر سلم بالسيادة النسبية فيما يتعلق بالاستخدامات الملاحية في الأنهار الدولية.

وتثبت هذه القضية تحول في الحجج من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية. وسمحت بممارسه حرية الملاحة في الأنهار الدولية. فقد تم تبرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية على أساس الضرورة والحقوق الطبيعية منذ القرن السابع عشرة. ومع ذلك، ومن الواضح أيضا أن الدولة المضيفة لها السيادة الكاملة على إقليمها الأرض والمياه. ومن الواضح أن قضية فابر تقيم توازنا بين السلام والأمن للدولة المضيفة من جهة وحرية الملاحة بالنسبة للدول من جهة أخرى.

القضية الثالثة قضية نهر الدانوب (١٩٢٧)[١]

وتتناول حرية الملاحة للسفن القادمة أو الخروج من الموانئ في الأنهار الدولية. – ووقائع هذه القضية تعود إلى ان معاهدة بوخارست ١٨١٢ احتفظت بالحق في الاستخدام الملاحي لأدنى نهر الدانوب[٢] لروسيا

(1) Law Service FAO Legal Office- SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW pp 219 .

(2) يمر نهر الدانوب على ٨ ثمانية دول وهي : ١المجر٢ألمانيا ٣ سلوفاكيا ٤ كرواتيا ٥ صربيا ٦ بلغاريا ° رومانيا ٨ أوكرانيا وهو أطول أنهار الاتحاد الأوروبي، ويلقب بنهر العواصم لكونه يمر في فيينا، براتسلافا، بودابست وبلجراد، والنهر يتكون من التقاء نهرين هما ببرج وبريجش واللذان يلتقيان على بعد عدة أميال غرب مدينة ريفنزبورج الألمانية ويواصل النهر جريانه =

وتركيا، واحتكرت روسيا الملاحة من sulina مصب نهر الدانوب بموجب معاهدة adrianople ١٨٢٩. وقد أنهت هذا الاحتكار معاهدة باريس ١٨٥٦، وأنشأت اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب وتتألف من بريطانيا العظمى، والنمسا، وفرنسا، وتركيا، وروسيا، وsardania.. وكانت اللجنة مسئولة عن صون الملاحة في نهر الدانوب. وكانت هذه اللجنة ــــ إضافة إلى اللجنة الدائمة، المعروفة باسم لجنة النهر والمؤلفة من النمسا وبافاريا، وتركيا وفيتنبرغ ــــ تمارس سلطة مستقلة تماما عن السلطات الإقليمية. وفي ١٨٨٣، امتد اختصاص اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب من galatz إلى برايلا.

وفي عام ١٩٢٧ أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي فتوى بشأن ولاية اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب بين galatz وbraila. استجابة لطلب الرأي من جانب اللجنة الأوروبية على نهر الدانوب، وقالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي انه في حين أن حرية الملاحة تشمل حركة السفن إلى البحر ومنه. ولا تقتصر حرية الملاحة على السفن المارة من خلال قسم من النهر، ولكنها تمتد أيضا لتشمل السفن القادمة إلى الميناء أو مغادرة له.

ويعد الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية نهر أودر (١٩٢٩) نحو ممارسة حرية الملاحة على روافد نهر دولي معلما بارزا ونقطة تحول بإعلان مبدأ مجتمع المصالح للدول المشاطئة، الذي تطور في وقت لاحق إلى مبدأ جديد للمجاري المائية الدولية. وقد ساهم هذا الحكم في تطوير النظم القانونية للمجارى المائية الدولية على النحو التالي:-

أولا، اعترفت المحكمة بأن إدارة لجنة نهر أودر على جميع موانئ الملاحة "ومنها بطبيعة الحال التي تكون جاهزة لأكثر من دولة واحدة مع إمكانية الوصول إلى البحر "، وتمتد أيضا حصرا داخل أراضي بولندا.

ثانيا، بصرف النظر عن تفسير المادتين ٣٣١ و٣٣٢ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩، فان المحكمة اعتبرت أيضا أن مبادئ قانون الأنهار الدولية

= لمسافة ٢٨٥٠ كم حيث يصب في البحر الأسود.

المعروفة آنذاك باسم قانون المياه – تنطبق على مفهوم الأنهار الدولية وحرية الملاحة، التي أنشأتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا. وذكرت المحكمة أنه:

إذا كان الحق القانوني العام يستند إلى وجود ممر مائي صالح للملاحة يفصل أو يجتاز عدة دول، فمن الواضح أن هذا الحق العام يمتد إلى كامل مجرى النهر الصالح للملاحة ولا يتوقف عند آخر الحدود ؛ ولم تسجل أي معاهدة تقيد الملاحة في النهر الدولي بمثل هذه الحدود.

ثالثا، المساواة في الحقوق بين الدول المشاطئة واردة في تفسير قانون الأنهار الدولي التي اعتمدت في هذه القضية. "والمساواة الكاملة" فيما يتصل بمبدأ حرية الملاحة يضمن أن يكون لكل دولة مشاطئة إمكانية الاستفادة من كامل مجرى النهر للملاحة للنقل أو الاتصال دون النظر إلى الحدود الإقليمية. غير أن هذا من حيث المبدأ لا يضمن أي اولوية للملاحة على غيرها من الاستخدامات غير الملاحية. في حين يشمل حرية الملاحة حركة السفن إلى البحر ومنه.

وأخيرا، أن هذه القضية هي أهم قضية ذات صلة بتطوير النظم القانونية للمجاري المائية الدولية وهي اعتراف ب community interest (مصالح المجتمع) للدول المشاطئة. والمقصود هنا هو مصالح الدول المتشاطئة للمجرى المائي.

القضيةالرابعة: قضية نهر الأودر ١٩٢٩(١)

بموجب المادة ٣٤١ من المعاهدة، وضع نهر أودر أودر تحت إدارة لجنة دولية، تتألف من ممثلين عن كل من بولندا وألمانيا وبريطانيا

(1) Text in: Permanent Court of International Justice, Series A, No. 23, Series C, No. 17 (II), Document instituting proceedings: Special Agreement of 30 October 1928.
Parties: Germany, Denmark, France, Great Britain, Sweden, Czechoslovakia and Poland /w٩٥٤٩e٠٧.htm#fn http://www.fao.org/docrep

وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا والدنمارك والسويد. مهمة هذه اللجنة هو "تحديد فروع النهر أو روافده التي يطبق عليها النظام الدولي.

الاختلافات بين بولندا وغيرها من أعضاء اللجنة المعنية بهذه القضية، في أي نقطة ينبغي أن تنتهي ولاية اللجنة فيما يتعلق باثنين من روافد نهر أودر (Warta و Netze). في رأي بولندا، أن ولاية اللجنة تنتهي في النقطة التي يعبر فيها النهر كل الحدود البولندية، في حين أن غيرها من أعضاء اللجنة يرى أن هذين الفرعين أو الرافدين يجب ان يكونا مفتوحين للملاحة وينبغي أن تكون ولاية اللجنة تنتهي في النقطة التي يتوقف فيها النهر عن الملاحة، حتى لو كانت تلك النقطة تقع داخل الأراضي البولندية. وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي وفصلت فيه بحكمها الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٢٩ وذكرت المحكمة انه مع اعترافها بأن نظام برشلونة لا يطبق على بولندا لعدم تصديقها عليه. فان هذا النزاع يخضع للمادة ٣٣١ من معاهدة فرساي، وهذه المادة لا تتفق مع التفسير الهولندي. حيث ان نظام التدويل المنصوص عليه في المادة ٣٣١ يمتد إلى جميع الشبكة الملاحية لنهر الاودر بما فيه الأجزاء الواقعة داخل الأراضي البولندية (الدولة الأخيرة من دول المنبع)، فنظام نهر الأودر يشكل منفذا إلى البحر لأكثر من دولة.

قضية Oscar Chinn Case سنة (١٩٣٤):[1]

وهى التي تحدد العلاقة بين حرية الملاحة وحرية التجارة. وخلفية هذه القضية على النحو التالي:

الفصل الرابع من القانون العام الموقع في برلين في ١٨٨٥ يتضمن قواعد بشأن الاستخدام الملاحي لنهر الكونغو. عام ١٩١٩ عدلت اتفاقية سان – الألمانية – St. German-en-Laye، أحكام القانون العام ١٨٨٥.

---

(1) Law Service FAO Legal Office-**SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW** pp 225.

فنصت المادة ١ على "أن القوى الموقعة على التعهد بالإبقاء على كامل المساواة التجارية داخل المنطقة المحددة في المادة ١ من القانون العام برلين في ٢٦ شباط/فبراير ١٨٨٥."

في قضية، oscar chinn ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي انه وفقا للتصور المقبول عالميا أن حرية الملاحة، تضم حرية التنقل للسفن، وحرية الدخول إلى الموانئ والاستفادة من الأحواض، لتحميل وتفريغ السلع والبضائع والركاب. وتابعت المحكمة أن حرية الملاحة تعنى من الناحية التجارية النقل النهري أو البحري، وتستتبع حرية الملاحة وتفترض حرية التجارة. ولكنها لا تستتبع جميع النواحي الأخرى، فان القرار في قضية ***أوسكار chinn*** يوضح الفرق بالإضافة إلى الترابط بين الأنظمة. فعلى سبيل المثال، فإن استبعاد الاستخدام الملاحي من الاستخدامات غير الملاحية يدل على أن الملاحة تتكون من الحريات المذكورة أعلاه (الحركة، التحميل والتفريغ، وما إلى ذلك). وهذا لا يعنى استبعاد حقوق وواجبات الدول المشاطئة في الأغراض غير الملاحية والتلوث الذي حدث للمجاري المائية الدولية نتيجة للاستخدام الملاحي.

قضية نهر ميوز (بلجيكا/هولندا عام ١٩٣٧)[1]:

وهى تتعلق باستخدام المجاري المائية المشتركة. وهذه القضية لها أهميتها من وجهة نظر أن المحكمة قررت وجوب تفاوض الأطراف مع بعضها البعض. ففي عام ١٨٥١، ١٨٥٦ و١٨٦٢، احتجت هولندا على تحويل نهر ميوز، وشكواها أن:نهر ميوز يجري في كل من هولندا وبلجيكا، ومن نافلة – القول أن لكلا الطرفين الحق في الاستخدام الطبيعي للنهر، ولكن في الوقت نفسه، طبقا للمبادئ العامة للقانون فان كل واحدة منهما ملزمة بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يسبب ضررا للأخرى. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يسمح لأيهما بالسيطرة على المياه عن طريق تحويلها لخدمة

---

(1)Law Service FAO Legal Office SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW- pp 227.

مصالحها الخاص حصرا سواء لغرض الملاحة أو الري.

في عام ١٨٦٣، بلجيكا وهولندا أبرمتا معاهدة لتسوية دائمة، وأكدت المادة الأولى منها على النظام الذي يحكم عمليات تحويل المياه من ميوز لتغذية قنوات الملاحة وقنوات الري. والتي تم تعديلها في معاهدة ١٨٧٣ التكميلية. ومع ذلك، فإن تحويل المياه من نهر ميوز لا يزال يشكل مصدرا للنزاع بين هولندا وبلجيكا.

في عام ١٩٣٠، شيدت بلجيكا قناة ألبرت لتصل ليبج مع انتويرب، مع تغذية المياه من ميوز في الإقليم البلجيكي اعلى ماستريخت. وفي عام ١٩٣٦، تقدمت هولندا بطلب إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي PCIJ تزعم أن بلجيكا انتهكت معاهدة ١٨٦٣.، وادعت بلجيكا في ردها أن هولندا خرقت المعاهدة عن طريق إنشاء سد على مجرى ميوز، (قناة julina).

وقد ساهم قرار المحكمة الدائمة للعدل الدوليPCIJ في هذه القضية في تطوير مختلف النظم القانونية الدولية للمجاري المائية. ففي حكمها الصادر في عام ١٩٣٧ قالت المحكمة أن طبيعة مطالب هولندا تفتقر إلى الدقة، ولكنها اعترفت بأنه:

لا يمكن أن يكون هناك شك في أنه، وبقدر ما أن حق الإشراف مستمد من موقع هولندا على الارض، باعتبار السيادة الإقليمية(١). فليس في حجج هولندا أو في نص معاهدة ١٨٦٣ ما من شأنه أن يمنع سواء بلجيكا أو هولندا، من عمل ما يروه مناسبا، شريطة أن لا يتأثر مستوى التدفق العادي للمياه فيZuid-Willemsvaart .

(1) There can be no doubt that, so far as the right of supervision is derived from the position of the intake on Netherlands territory, the Netherlands, as a territorial sovereign, enjoys a right of supervision which Belgium cannot possess.1266
Diversion of the Water from the River Meuse (Netherlands v. Belgium), *PCIJS, A/B,* 1937 No.70, pp.4, 73-76

واعتبرت المحكمة إن بناء هولندا السد سببا لسقوط حقها في الاحتجاج وبذلك رفضت المطالبة الهولندية ضد بلجيكا. وتبنت المحكمة أيضا - الرأي القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي تستند مطالبتة المبنية على سقوط الحق في الاحتجاج(١).

The Court considered the Netherlands' construction of the lock as grounds to invoke *estoppel* and thereby rejected the Dutch claim against Belgium. The Court also held the view that the burden of proof rests with the party pursuing a claim based on *estoppel*.

التحكيم في قضية بحيرة لانو (فرنسا/أسبانيا ١٩٥٧)(٢)

هي واحدة من أكثر القضايا أهمية بالنسبة لتطوير القانون الدولي البيئي. وفي هذه القضية، أقرت هيئة التحكيم السيادة النسبية للدول المشاطئه خلافا للسيادة المطلقة، ووأبرز مبادئ هذا الحكم الموافقة المسبقة وواجب إخطار الدول المتشاطئه بشأن مشروعات تنمية موارد المياه.

حددت معاهدة ١٨٥٥ الحدود بين فرنسا - أسبانيا، بما في ذلك مياه الحدود. ونجحت معاهدة ١٨٦٦ والقانون ألاضافى في الحفاظ على تدفق المياه الحدودية وصون حق أسبانيا في التدفق الطبيعي للمياه في نهر كارول River Carol.

سنة ١٩٥٠ قررت فرنسا عمل مشروع توليد الكهرباء عن طريق تحويل مياه بحيرة Lanoux على أن تعاد إلى نهر كارول بواسطة نفق، اعترضت أسبانيا على هذا المشروع.

---

(1) في هذه القضية، أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي PCIJ إلى المعاهدة كقانون واجب التطبيق بدلا من النظر في المبادئ العامة للقانون، وأخذت بوجهة النظر التي ترى أنها مخولة فقط من قبل أطراف بحسم النزاع عن طريق تفسير وتطبيق معاهدة ١٨٦٣.

(2) Text in: International Law Reports, 1957, p. 101 Parties: Spain, France-. - http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e07.htm#fn135

في عام ١٩٥٦، اتفقت فرنسا وأسبانيا على تقديم القضية إلى هيئة تحكيم. لتحديد ما إذا كانت فرنسا لها الحق في العمل دون اتفاق مسبق مع أسبانيا ؛ وعما إذا كانت فرنسا قد خرقت معاهدة ١٨٦٦ والقانون الإضافي؟ ، وجادلت فرنسا، بأنها تضمن تدفق المياه المنصوص عليها في المشروع، ومن ثم فانه لن يكون هناك ضرر -- على أي من الحقوق طبقا لمعاهدة ١٨٦٦ لتحديد حقوق المياه على الحدود الفرنسية مع أسبانيا. ومع ذلك، أسبانيا قالت أن تنفيذ المشروع سيكون له نتائج ضاره للحق في التدفق الطبيعي للمياه في نهر كارول وهي المسألة المتعلقة باستخدام وتوزيع المياه العابرة للحدود. علاوة على ذلك، فإن المادة ١٦ إضافية من قانون معاهدة ١٨٦٦ يتطلب موافقة مسبقة بين البلدين لتنفيذ المشروع. استنادا إلى أن فرنسا تضمن الحفاظ على تدفق المياه في بحيرة لانو ما لا يقل عن ٢٠ مليون متر مكعب من المياه سنويا، ووجدت المحكمة أن حجم المياه من شأنه أن يزيد بدل أن ينقص.

ورفضت المحكمة الحجج الأسبانية، وتبين أن المعاهدة تنشئ مساواة قانونية لا المساواة في الواقع، وأن سوء النية لا يفترض مبدأ ثابت في القانون. المحكمة وجدت أن المشروع الفرنسي لا يتعارض مع معاهدة١٨٦٦ والقانون الإضافي. أسبانيا قالت كذلك أن فرنسا لم تحصل على موافقة مسبقة لتطوير هذا المشروع، وبالتالي قد انتهكت المادة ١١ من القانون الإضافي. وقد رأت هيئة التحكيم أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، يجب التفاوض.

وفي دراسة الحجج الأسبانية بالحصول على اتفاق مسبق ، في ضوء المبدأ القائل بأنه لا لأي تغيير جوهري دون موافقة مسبقة من الدول المشاطئه الأخرى، وجد ت أن الحجة الأسبانية ليست مقنعه. أما بالنسبة إلى الحجة الأسبانية أن الحاجة لاستخدام القوى المائية للمجاري المائية الدولية مشروطة بوجود اتفاق مسبق، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن إنشاء قاعدة

عرفية بوجود شرط الاتفاق المسبق بوصفه مبدأ من مبادئ القانون العام(١).

وللتوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت فرنسا بحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من أسبانيا، اعتقدت المحكمة أن من واجب فرنسا أن تأخذ في الاعتبار جميع المصالح الأسبانية في إطار أوسع واعتقدت هذا السياق، ووفقا لقاعدة حسن النية، فان دولة المنبع عليها التزام أن تأخذ في الاعتبار مختلف المصالح المعنية.

قضية نهر الدانوب مشروع gabcikovo – ناغيماروس (المجر/سلوفاكيا ١٩٩٧)(٢)

وهي مثال على حالة تطوير قانون المجاري المائية الدولية. وفي هذه القضية، أقرت المحكمة الدولية مفهوم المجاري المائية المشتركة، وأقرت مبادئ الانتفاع المنصف، والتنمية المستدامة وقاعدة عدم الضرر، على النحو المنصوص عليه في المواد ٥ و٦ و٧ من اتفاقية. الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

وترجع وقائع هذه القضية إلى انه في ٢ يوليه أبلغت هنغاريا وسولفاكيا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧ ابريل ١٩٩٣ بشأن بعض

(1) (But international practice does not so far permit more than the following conclusion: the rule that States may utilize the hydraulic power of international watercourses only on condition of a prior agreement between the interested States cannot be established as a custom, even less as a general principle of law. The history of the formulation of the multilateral Convention signed at Geneva on December 9, 1923, relative to the Development of Hydraulic Power Affecting More than One State,12 is very characteristic in this connection. The initial project was based on the obligatory and paramount character of agreements whose purpose was to harness the hydraulic forces of international watercourses .

(2) Law Service FAO Legal Office- **SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW.**
pp229

المسائل الناجمة عن خلاف بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بواد بست المبرمة في ١٦ سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكو – ناغيماروس

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص: يطلب من المحكمة أن تفصل فيما:

١- إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وان تتخلي عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس.

٢- فيما إذا كان يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تشرع في بناء سد على نهر الدانوب في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي.

وفي حكمها المؤرخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلا بالتزاماتهما القانونية، ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بحسن نية لضمان تحقيق أهداف بواد بست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة المفعول.

وإذا كانت المادة ٣٨ لم تضع فتاوى المحكمة الدولية على نفس مستوى الأحكام لأنها تكلمت فقط عن أحكام المحاكم، فان البعض يري أنه لا مانع من أن تعتبر فتاوى محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية أدلة ثانوية على قواعد القانون الدولي، لأن نشاط المحكمة – حكما كان أو فتوى – لا يلقي على عواهنه حيث إن أطراف النزاع كثيرا ما يتفقون على إضفاء قوة ملزمة للفتوى الأمر الذي يرتفع بالفتوى – من حيث الواقع على الأقل– إلى مرتبة الحكم.[1]

وإذا كانت الأحكام أو الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل

(1) أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف١٩٩٣ص٢٤١.

الدولية، وكذلك الأحكام الأخرى من المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية هــي ملزمة فقط لإطرافها ولكنها يمكن أن تكون لها أهميــة كبيــرة فــي تفــسير وتعريف آخر للقانون الدولي. علاوة على ذلك، فان الآراء المنفصلة لمحكمة العدل الدولية والتي ليست بالضرورة في صياغة أحكام، تؤثر أيــضا فــي تفسير وتطور القانون الدولي، علي سبيل المثال، عن طريق تحديد القــانون العرفي(1) .

الفقه الدولي:

القانون الدولي هو في الأصل من صناعة الفقه، ذلك أن الذي أرسي أسسه ألأولي هم الفقهاء. فكان طبيعيا أن تتمتع أراء الكبــار مــنهم بقيمــة خاصة، إذ أن آراء كبار الفقهاء كانت في وقت ما هي الــدليل الأول علــى توافر القانون الدولي.والمقصود بآراء الفقهاء -هنا- هي الآراء التي تنــسب إلي شخص الفقيه ولا تكتسي ثوبا آخر كان تعرض مثلا على أنها تمثل وجهة نظر الدولة أو كرأي يحتويه حكم.

وفي مجال الدراسة يمكن تقسيم الفقه الدولي إلى فئتين:

١- الفئة الأولي:

وتشمل الكتابات الفردية لفقهاء القانون الدولي، وقد ذكر تقرير الأمين

---

(1) Antoinette Hildering International Law, Sustainable Development and Water Management Eburon Publishers2004

The judgments or advisory opinions of the ICJ, as well as judgments of other international tribunals and national courts are only binding between parties but they can be of great significance in the interpretation and further definition of international law. Moreover, the separate opinions to the ICJ judgments not necessarily formulate but do provide a prominent voice as to the state of law. The writings of authors of great authority also influence the interpretation and evolution of international law, for example, by identifying customary law.

العام للأمم المتحدة عن المشاكل القانونية للأنهار الدولية لعام ١٩٦٣ والتقرير الإضافي سنة ١٩٧٤ عدد من المراجع في هذا الموضوع.

٢- الفئة الثانية:

وتشمل دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية على الصعيد العالمي والإقليمي، وأهمها معهد القانون الدولي ومجمع القانون الدولي ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية. وتعتبر قواعد هلسنكي جهدا فقهيا جماعيا ساهم به مجمع القانون الدولي إسهاما فعالا في مجال قانون الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية. ورغم كونها ليست اتفاقا دوليا إلا إنها تحظى باحترام المجتمع الدولي وتعد بمثابة قواعد احتياطية يمكن ألاسترشاد بها في حال عدم وجود عرف أو اتفاق يقضي بغير ما جاء بها.

وترجع أهمية دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية إلى أنها معدة من أساتذة وخبراء وقضاه ومحكمين ومستشارين ومفاوضين، كما إنها درست ونوقشت جماعيا لسنوات طويلة في إطار المعاهد والمؤسسات، وقد استندت إليها كثير من دراسات الأمم المتحدة وقراراتها، وأدخلتها بعض الدول في معاهداتها. ولكننا يجب ألا ننسي أن آراء الفقهاء – وهم بشر- يجوز عليها الصحة والخطأ كما أنها قد تنحاز إلى الصالح الوطني أو تتأثر به. ومن ثم فان المحكمة ليست ملزمة بان تأخذ بآراء الفقهاء إذا لم تجد فيها ما يقنعها بسلامة الرأي وقوة حجته.

وهنا يمكن أن يثور التساؤل وهو مدى التزام المحكمة بالانحصار في الأدلة التي عددتها المادة ٣٨ وهل يمكن أن تبحث عن أدلة أخرى إذ لم تعثر في الأدلة المذكورة على قاعدة؟. يضيف البعض إلى الأدلة السابقة دليلين أخريين وهما:

الأول:مبادئ العدل والإنصاف.

فقد نصت المادة الثانية من المادة ٣٨ بأنه يمكن للمحكمة الفصل في القضية المعروضة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متي وافق الأطراف على

ذلك. ونري أن مبادئ العدل والإنصاف تدخل ضمن المبادئ التي أشارت إليها الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة) ونعتقد أن مبادئ العدل والإنصاف لا تخرج عن كونها من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة أي المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم. أو أنها المبدأ العام الذي يحتوي المبادئ العامة الأخرى. ويرى أنصار نظرية القانون الطبيعي أن مبدأ العدل والإنصاف يعلو قواعد القانون، ولكن الرجوع إليها يكون في حالة عدم وجود قاعدة دولية تستطيع أن تفصل في موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم أو المحكمة حيث يضطر القاضي أو المحكم أن يلجا إليها من أجل الحصول على قاعدة تطبق على موضوع النزاع، وتفصل فيه بحكم عادل لأطرافه. ومن ثم فان الاقتسام العادل هو قاعدة قانونيه لتطبيق مبدأ العدل.

والإنصاف هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي والإنصاف**justice** باعتباره مفهوم قانوني هو انبثاق مباشر من فكره العدالة. والإنصاف يؤدى دورا هاما في كل من القانون الدولي للبحار (مثلا في المواد ٥٩ و٧٤ و٨٣من اتفاقية قانون البحار)، وقانون المياه الدولية. ويفضل البعض عدم اشتراط موافقة أطراف النزاع لكي لقوم القاضي بالفصل في القضية المطروحة أمامه بالاستناد إلى العدل والإنصاف ما دام لم يجد في القواعد القانونية الدولية ما يمكنه أو يسعفه للفصل في الموضوع(١). في حين أن تطبيق قاعدة الانتفاع العادل والمعقول لا يشترط موافقة الأطراف.

الثاني: قرارات المنظمات الدولية:

يقصد بالقرار هنا كل تعبير من جانب المنظمة الدولية – يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها- على اتجاه

---

(1) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي الطبعة الثانية ١٩٨٦ القاهرة دار النهضة العربية ص ٢٢٨.

الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة محددة على سبيل الإلــزام أو التوصية.[١]

وطبقا لهذا التحديد فان المقصود بقرارات المنظمات الدولية في مجال دراسة مصادر القاعدة الدولية هي القرارات ذات الطبيعـــة القاعديـــة، أمـــا القرارات المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية، والتـــي تفتقـــد للـــصفة القاعدية فلا تعتبر مصدرا للقاعدة القانونية الدولية، ولا للالتـــزام القـــانوني الدولي في مفهومها الدقيق. كما يقصد بالقرار في هذا الصدد القرار الملـــزم قانونا كما يشمل أيضا التوصية.

والمادة ٣٨ لم تشر إلى القرارات التي تصدرها المنظمـــات الدوليـــة كمصدر للقواعد القانونية الدولية بجانب المصادر الأخرى التي أشارت إليها. وإذا كان من المسلم به أن قرارات المنظمات الدولية قد تسهم بطريق غيـــر مباشر – من خلال العرف أو المعاهدات– في خلق القواعد الدولية، فقد أنكر البعض على تلك القرارات أن تكون مصدرا مستقلا لقواعد القانون الـــدولي، لأن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع أساسا من المعاهدة المنشئة للمنظمة. ويرى البعض أن الفقه الدولي استقر حاليا نتيجة أهمية التنظيم الدولي الحديث على اعتبار أن قرارات المنظمات الدولية تساهم في تكوين القواعد الدولية[٢].

والقرارات التي تصدر من المنظمات الدولية إما قرارات ملزمة وإما أن تكون مجرد توصيات. ومن حيث اعتبارها مصدرا للقواعد الدولية يوجد اتجاهان[٣].

الاتجاه الأول: ويرى أن القرارات الملزمة هي فقط التي تعد مصدرا

---

(1) انظر أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق ,النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ,رسالة للحـــصول علـــى درجـــة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, ديسمبر ١٩٧٣

(2) أ . د . محمد سامي عبد الحميد –أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني القاعدة الدولية الطبعة السادسة ١٩٨٩ ص ١٣٩ وما بعدها

(3) المصدر السابق ص ١٣٩ وما بعدها

للقواعد الدولية دون التوصيات.

الاتجاه الثاني: ويقر بأنه يمكن اعتبار التوصيات مصدرا للقواعد الدولية إلى جانب القرارات الملزمة إذا تضمنت مبادئ عامة تقرها الدول ويوجد أساس لها في العرف الدولي. مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في أول الأمر في صورة توصية ثم التزمت الدول بعد ذلك بنصوص مواده.

ويشير كل من *Birnie and Boyle* إلى مرحلة منتصف الطريق في مراحل سن القوانين، إن القرارات والإعلانات والمبادئ والتوصيات والمبادئ التوجيهية، في كثير من الأحيان تكون ضمن سياق أو "إطار" المعاهدات، وهذه تسمي"**soft law** " إن هذه الصكوك: توفر أدلة جيدة من الفتاوى **opinio iuris**، أو تشكل توجيها رسميا بشأن تفسير أو تطبيق معاهدة، أو بمثابة معايير متفق عليها لتنفيذ المزيد من أحكام معاهدة عامة أو قواعد القانون العرفي. وعلاوة على ذلك، فان هذه الصكوك أو ""**soft law** "، – كما يسميه – وان كانت غير ملزمة قانونا بالمعني الضيق **stricto senso** ، إلا أنه يمكن أن يكون لها تأثير هائل. ووفقا ل *birnie وBoyle* فان **soft law**، تترك قدرا كبيرا من التقدير في التفسير أو توجيه التفسيرات وتنفيذها. وبالتالي يمكن اعتباراهما مصدرا إضافيا للمصادر الثانوية للقانون الدولي[١].

دور المؤسسات الدولية في تطوير وتدوين القانون الدولي للمياه

سوف نتابع تطور النظام القانوني من خلال عمل المؤسسات الدولية، مع التركيز على الأعمال ذات الصلة المشتركة بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. الدراسة تبدأ بعمل المجمع الأوروبي اعتبارا من ١٨١٥. وبعد ذلك التركيز على أعمال عصبة الأمم. وفضلا عن ذلك، عمل منظمتين، من المنظمات غير الحكومية، رابطة القانون الدولي ، ومعهد

(1) Birnie, P.W. and A.E. Boyle (2002) (2nd edition), *International Law and the Environment*, Clarendon Press: Oxford -pp. 24-27

القانون الدولي. ثم أعمال الأمم المتحدة، بدءا من منتصف ١٩٥٠.

١- المحفل الأوربي[١]: Concert of Europe

يمكن القول أن التطور الحديث لقانون المجاري المائية بدأ من أوروبا. فان الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا ١٨١٥ تعترف بمفهوم الأنهار الدولية، وحرية الملاحة. ومن ثم يمكن اعتبار نقطة الانطلاق للتطور الحديث لنظام الاستخدام الملاحي للأنهار الدولية. المواد من ١٠٨ إلى ١١٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ١٨١٥ والتي أشارت بشكل خاص إلى مفهوم الأنهار الدولية وحرية الملاحة مما يشكل نقطة تحول في تطور نظام الاستخدام الملاحي للأنهار الدولية.

وقد أعلن مؤتمر باريس ١٨٥٦ أن القواعد التي اعتمدت في الوثيقة الختامية لمؤتمر ١٨١٥ هي "جزء من القانون العام الأوروبي، ووفقا لهذه الأحكام:

١- أن الدول المشاطئه للنهر نفسه ينبغي أن توافق على تنظيم الملاحة بناء على اتفاق مشترك.

٢- والملاحة في مثل هذه الأنهار حرة حتى مصابها.

٣- ينبغي أن تكون قواعد الملاحة موحدة، وتنطبق على جميع الأمم وتخدم مصلحة التجارة.

٤- كل الدول المشاطئة للحوض يجب أن تقوم بالعمل اللازم لمصلحة الملاحة في إقليمها.

---

(1) المجمع الأوربي ليس منظمة دولية بالمفهوم الحديث لمثل هذا المصطلح مثل عصبة الأمم والأمم المتحدة، بل مجرد تعاون بين القوى الأوروبية الرئيسية في هذه الفترة. قائم على أساس ميزان القوى من الناحية النظرية للسياسة الدولية بدلا من التركيز على القانون الدولي. بيد انه، وخلال فترة ٩٠ سنة تقريبا، قدم المجمع الأوربي طريقتة - لتسوية المنازعات الدولية من اجل الحفاظ على النظام الدولي.

إن الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ هي أول معاهدة متعددة الأطراف التي اعتمدت في البداية نظام الاستخدامات الملاحية للأنهار الدولية (المادة ١٠٨)؛ حرية الملاحة (المادة ١٠٩)؛ آليات التنفيذ (المادة ١١٦).

٢- معهد القانون الدولي. Institut de droit International IDI

وقد أنشئ في عام ١٨٧٣ بوصفه هيئة مهنية للحقوقيين، كمؤسسة دولية غير حكومية وذلك بهدف تدوين وتطوير القانون الدولي. ويجري انتخاب أعضائه من بين الحقوقيين في مجال القانون الدولي. وقد أسهم المعهد من خلال الإعلانات والقرارات في تطوير وتدوين قانون المجاري المائية الدولية.

في دورة باريس عام ١٩١٠، قرر معهد القانون الدولي دراسة مسألة تحديد قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالأنهار الدولية من وجهة نظر الأغراض غير الملاحية، وفي دورة مدريد ١٩١١، اعتمد القواعد الدولية فيما يتعلق باستخدام الدولية في مجال تنظيم المجارى المائية. وفي عام ١٩٥٠ أعيد إحياء مسألة القانون الدولي ذات الصلة بالأنهار الدولية، وفي عام ١٩٥٧ أعدت ورقة تمهيديه حول هذا الموضوع، تلاها التقرير المؤقت عام ١٩٥٩ الذي يتضمن مشروع القرار، وفي عام ١٩٦٠ أعيدت لتقديمها واعتمادها في مؤتمر سالزبورغ عام ١٩٦١، وفي مؤتمر سالزبورغ عام ١٩٦١، اعتمد المعهد قرار الاستخدام غير البحري للمياه الدولية على أساس النظر في الاستخدام الاقتصادي للأنهار الدولية. وقد اعترف قرار سالزبورغ عام ١٩٦١في المادة الثالثة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من المياه التي تعبر أو تحد الإقليم وتخضع لقيد مبدأ المساواة في الاستخدام. بالإضافة إلى قرار مدريد١٩١١ وقرار سالزبورغ ١٩٦١، اعتمد المعهد قرار تلوث الأنهار والبحيرات في دورة أثينا ١٩٧٩. ويعترف هذا القرار أن ممارسة الحقوق السيادية في استغلال الموارد الخاصة ينبغي أن تكون متوافقة مع الظروف البيئية داخل وخارج حدود الدولة، وفقا لقرار أثينا ١٩٧٩، وينبغي للدول أن تسن القواعد القانونية اللازمة والتوصل إلى اتفاقات أو التعاون مع

الدول المعنية الأخرى. والإخلال بهذا الالتزام ينطوي على المسؤولية الدولية.

٣- رابطة القانون الدولي. International Law Association

تأسست الرابطة في عام ١٨٧٣ في بروكسيل، - وهو نفس العام الذي تأسس فيه معهد القانون الدولي - وخلافا لمعهد القانون الدولي يضم في عضويته ليس فقط المحامين أو الأخصائيين في القانون الدولي فحسب، بل أيضا أصحاب السفن، والوكلاء والتجار وأهل الخير، ويستقبل مندوبين عن الهيئات التابعة لها، مثل غرف التجارة والنقل البحري، والسلام والتحكيم أي كل المهتمين بتحسين العلاقات الدولية .وقد أسهمت رابطة القانون الدولي في تطوير العديد من قواعد القانون الدولي. وقد شاركت لأكثر من أربعين عاما في المسائل المتعلقة بقانون المياه الدولية. فتاريخ قانون المياه الدولية يتصل اتصالا وثيقا مع عمل رابطة القانون الدولي، وقد بدأ عملها فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية في منتصف ١٩٥٠, وفي مؤتمر هلسنكي لعام ١٩٦٦، اعتمدت رابطة القانون الدولي قواعد استخدامات مياه الأنهار الدولية، ويشار إليها باسم "قواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي ١٩٦٦" وقد أسهمت قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦فى تطوير القانون في هذا المجال. فقد أدخلت مبادئ جديدة مثل الاستخدام العادل والمعقول ومفهوم حوض الصرف الدولي. فقواعد هلسنكي لعام١٩٦٦ ليست فقط مجموعة من القواعد ومبادئ القانون الدولي القائمة، ولكنها شملت أيضا قواعد جديدة. وتشمل هذه القضايا ما يتعلق بالتحكم في الفيضانات، والتلوث البحري القاري الأصل، تلوث مياه حوض الصرف الدولي والعلاقة مع الموارد المائية والموارد الطبيعية وغيرها من العناصر البيئية .. وفي عام ١٩٨٦، اعتمدت رابطة القانون الدولي مجموعة موحدة من القواعد الدولية لموارد المياه الجوفية اعتمد في لندن في مؤتمر عام ٢٠٠٠. هذا النص الموحد كان قد اعد من قبل لجنة الموارد المائية برابطة القانون الدولي في اجتماعها الذي الذي عقد في campione، بايطاليا، ١٩٩٩ (يشار إليها باسم توحيد القواعد التابعة

للرابطة")[1].

٣ - عصبة الأمم: League of Nation

معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى اعترفت بالحاجة إلى تنظيم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية على سبيل المثال الاستغلال الصناعي والزراعي للأنهار التي تعاملت معها جزئيا معاهدة فرساي عام١٩١٩ .

والخطوة الأولى لعصبة الأمم هي أنها أوصت الدول الأعضاء " بوضع أحكام لضمان والحفاظ على حرية الاتصالات والعبور والمعاملة العادلة لجميع ألأعضاء. وفي وقت لاحق، في عام ١٩٢٠، قررت عصبة الأمم عقد مؤتمر مع ممثلي جميع الدول الأعضاء في برشلونة في عام ١٩٢١. وقدا عتمد المؤتمر اتفاقيتين: (١) - اتفاقية النظام الأساسي لحرية المرور العابر، و(٢) - النظام الأساسي والاتفاقية المتعلقة بنظام الممررات المائية الصالحة للملاحة ذات الاهتمام الدولي، التي تنص على حرية الاتصالات عن طريق الممارسة الحرة للملاحة الملاحة في المجاري المائية.

وبعد وضع النظام القانوني للاستخدام الملاحي، بدت الحاجة إلى وضع القواعد ذات الصلة لنظام الاستخدامات غير الملاحية، وفي مؤتمر جنيف عام ١٩٢٣[2]، الذي اعتمد عام ١٩٢٣ اتفاقية جنيف المتعلقة بتنمية القوى المائية ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٢٥، تم وضع قواعد الاستخدامات غير الملاحية. كما أن سبعة عشر من الدول الموقعة على اتفاقيه جنيف ١٩٢٣ اتسعى إلى تفعيل فكرة التعاون فيما بين الدول من أجل

---

(1) INTERNATIONAL LAWASSOCIATION LONDON CONFERENCE (2000)
COMMITTEE ON WATER RESOURCES LAW.

(2) الدول التي وقعت على الاتفاقية هي : النمسا، بلجيكا، الامبراطوريه البريطانية، نيوزيلندا، وبلغاريا، والتشيلي، والدانمرك، ومدينة دانزيج الحرة، فرنسا، اليونان، هنغاريا، ايطاليا، ليتوانيا، بولندا، تايلند، اليابان، يوغوسلافيا. إحدى عشرة دولة صدقت على هذه الاتفاقية.

الأغراض غير الملاحية، وخاصة الطاقة الكهرومائية. واتفاقيه جنيف لعام ١٩٢٣ هي أول معاهدة متعددة الأطراف تتضمن نظام الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ تأخذ في الاعتبار مفهوم النهر التقليدي.

وخلال فترة عصبة الأمم، عقد المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية الذي عقد في مونتفيديو في عام ١٩٣٣ واعتمد إعلان بشأن الاستفادة من مياه الأنهار الدولية للاستخدامات الصناعية والزراعية وكان هذا أول جهد إقليمي ومتعدد الأطراف لتنظيم الاستخدام غير الملاحي لدول أمريكا الجنوبية للأنهار الدولية.

الأمم المتحدة: UNITED NATIONS

مع إنشاء الأمم المتحدة (١٩٤٥)، بدأ عهد جديد لتطوير وتدوين القانون الدولي. وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار(١٤٠١) في جلستها العامة في اجتماع ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، مما يمهد الطريق لتطوير وتدوين قانون المجاري المائية الدولية في المستقبل. هذا القرار، كنقطه انطلاق لتطوير القانون، اعتمد على المواد القانونية ذات الصلة، بما فيها القوانين والتشريعات للدول الأعضاء، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقرارات المحاكم الدولية والدراسات الدولية والمنظمات غير الحكومية[1]

(1) وكان واضح في القرار " البدء بالدراسات الأولية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية بغية التوصل إلى تحديد ما إذا كان هذا الموضوع مناسب للتدوين ". الجمعية العامة بعد ذلك : طلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا يعمم على الدول الأعضاء يتضمن:

أ) المعلومات المقدمة عن الدول الأعضاء وقوانينها والتشريعات المعمول بها في هذه المسألة، وعند الاقتضاء، موجزا لهذه المعلومات.

ب) موجز للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة.

ج) ملخص لقرارات المحاكم الدولية، بما فيها قرارات التحكيم.

د) إجراء دراسة استقصاعيه أو الدراسات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي.

جهود الأمم المتحدة في تطوير وتقنين القانون الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود:

جهود الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالمجارى المائية تعود إلى بداية القرن الماضي (القرن العشرين) وذلك مع الإدراك المتزايد لأهمية وضع قواعد تقاسم منافع وفوائد المياه العذبة. وان كانت هذه الجهود الدولية لم تبدأ بشكل كبير إلا بعد الحرب العالمية الأولي – منذ ذلك الوقت، وأجهزة القانون الدولي تحاول أن توفر إطارا لاستخدام المياه، مع التركيز على المبادئ التوجيهية العامة التي يمكن أن تطبق على مستجمعات المياه العالمية. هذه المبادئ العامة للقانون العرفي، دونت تدريجيا ووضعتها الهيئات الاستشارية والمنظمات الخاصة، وليس المقصود أن يكون ملزما من الناحية القانونية، ولكن يمكن أن تقدم أدلة على القانون العرفي والتي قد تساعد على بلورة القانون. ولئن كان من المغري أن ننظر إلى هذه المبادئ لقواعد واضحة وملزمة.

وكانت أهم هذه الجهود عن طريق رابطة القانون الدولي – وهو منظمة غير حكومية – وأسفرت عن قواعد هلسنكي في سنة ١٩٦٦. وعلى الرغم من القبول واسع النطاق لهذه القواعد، إلا إنها ليست ملزمة. وفي سنة ١٩٧٠ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٦٦٩ لجنة القانون الدولي بمهمة تطوير وتدوين القانون الدولي بشأن (الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية).

لجنة القانون الدولي: International Law Commission

وتمشيا مع الهدف المتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وطبقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أنشئت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٨ من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة (٢/١٧٤). وهى –هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المسئولة عن التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، الأمر الذي ساهم في تطور قانون

المجاري المائية الدولية، ودور الأمانة العامة للأمم المتحدة كان مفيدا بصفتها حلقة وصل في تنسيق وتسهيل الاتصال بين رابطة القانون الدولي ولجنة القانون الدولي.

وفي دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٧٤، قامت لجنة القانون الدولي، عملا بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ أ) بإنشاء لجنة فرعية لدراسة طبيعة المجاري المائية الدولية، وأشارت إلى أن نطاق مصطلح "المجاري المائية الدولية"هو مسألة أولية للدراسة. واقترح التقرير أن تطلب من الدول التعليق على سلسلة من الأسئلة المتعلقة بالنطاق المناسب "للمجاري المائية الدولية" التي سيعتمدها في دراسة الجوانب القانونية لاستخدامها في الأغراض غير الملاحية. وذكرت أن مسألة أولية هي نوع الأنشطة التي ستدرج ضمن مصطلح "الأغراض غير الملاحية". سواء على الصعيد الوطني أو علي الصعيد الدولي، واقترح التقرير السعي إلى مجموعة من الاستخدامات التي ينبغي للجنة أن تراعي في عملها آراء الدول. وفيما إذا كانت بعض المشاكل الخاصة تحتاج إلى نظر. علاوة على ذلك أوصى التقرير بأن يطلب من الدول الرد على أسئلة عما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول مشكلة تلوث المجاري المائية الدولية في المرحلة الأولى في دراستها، وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة التقرير بدون تغيير.

وقد أوصت الجمعية العامة، بموجب القرار ٣٣١٥ (المؤرخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ -)، اللجنة أن تواصل دراستها لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية مع مراعاة الاعتبار للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشان المسائل المذكورة في تقرير اللجنة الفرعية. وشرعت اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع في دورته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، ومن الخامسة والثلاثين إلى الأربعين والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، ١٩٧٦، ١٩٧٩ وعام ١٩٨٠، وفي الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على

التوالي. وعينت اللجنة مقررا خاصا كل من: ***د/ ريتشار kearney*** ، ***ستيفن شويبل، جينس ايفنسن ستيفن مكافري، وروبرت روزنستوك*** كما تعاقب المقررين لهذا الموضوع في الدورة السادسة والعشرين، والتاسعة والعشرين والثلاثين والرابعة والثلاثين والسابعة والأربعين الرابعة عشرة، في ١٩٧٤ و١٩٧٧ و١٩٨٢ و١٩٨٥ و١٩٩٢ **على** التوالي. وفي إطار نظر اللجنة لهذا الموضوع، كان معروضا **على** اللجنة تقارير المقررين الخاصين، والمعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك الوثائق التي أعدتها الأمانة.

المساهمة الأكثر أهمية للجنة القانون الدولي، هي دراسة قانون المجاري المائية الدولية، التي أسفرت عن اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. لذلك سوف يتم تناول هذه الاتفاقية بالدراسة باعتبار أنها تحتوي على معظم القواعد التي تحكم استخدام المجاري المائية في غير الشئون الملاحية، وذلك في باب مستقل.

الباب الاول

القواعد والنظريات التي تنظم استخدام المياه في الأغراض غير الملاحية

الأنهار الدولية وحسب الاتجاه الحديث والذي يعبر فعلا عن رغبة الغالبية العظمي من الدول لم تعد ملكا للدول التي تمر بها أو يمر جزء منها داخل إقليمها، وإنما غدت موردا طبيعيا مشتركا يتقاسمه جميع أولئك الذين يطلون عليه ويحتاجون إلى مياهه. وأن مقتضي المورد الطبيعي المشترك ألا يكون لأحد فقط يتحكم في مياهه بالمنع والمنح.

مفهوم المورد الطبيعي المشترك:

يرجع البعض هذا المبدأ إلى تعليمات بوذا، الذي قال انه يجب علي الإنسان أن يتقاسم ثروته مع إخوانه. وقد أكد الإسلام علي أن الناس شركاء في ثلاث:الماء والكلأ والنار[1].

وبينما يري البعض أن مبدأ الموارد الطبيعية المشتركة مبدأ نظري مثير للجدل، يرى البعض الأخر انه مبدأ هام، وقد تبنته العديد من الاتفاقات الدولية مثل قرار التعاون الدولي)- جنيف ١٩٨٢ بشأن الموارد المائية المشتركة السابع والثلاثون ***والذي جاء به:***

(د) "وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية. وإذ يرحب بالتقدم في تنمية وصياغه والمبادئ التوجيهية التي تحكم التعاون

(1) روي الخلال وابن ماجة من حديث بن عباس (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) أخرجه أبو داود وفي حديث أخر أخرجه بن ماجة (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار) وفي الآية ٢٨ من سورة القمر(ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر).

الدولي بشأن الموارد الطبيعية المشتركة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدراكا منها للمبدأ الذي أوصت به خطة عمل مار دل بلاتا انه "في ما يتعلق باستخدام وإدارة وتنمية الموارد المائية المشتركة، والسياسات الرشيدة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حق كل دولة في تقاسم الموارد اللازمة لاستخدام هذه الموارد بصورة عادلة باعتباره وسيلة لتعزيز أواصر التضامن والتعاون".(١)

وفكرة المورد الطبيعي المشترك كانت بين التوجيهات التي أصدرتها الحكومة البريطانية إلى مندوبها في المفاوضات مع مصر والتي أسفرت عن توقيع اتفاق ١٩٢٩ المتعلق بالنيل والتي أكدت حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل.

وقد ذكر مندوب زائير في لجنة القانون الدولي انه وفقا للتقاليد الأفريقية لا يمكن منع الماء عن شخص ظمآن، لذلك فهو يعتبر المياه موردا مشتركا، وان ممارسة السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية ينبغي ألا تحول دون التزام الدول بالمراعاة الواجبة للآثار الناجمة عن أنشطتها علي الدول

---

(1) Decision on International Co-operation on Shared Water Resources Geneva, 1982- (D (XXXVII)).
Reaffirming the principle of the permanent sovereignty of States over their natural resources.
Welcoming the substantive progress made in the development and formulation of principles and guidelines governing international co-operation on shared natural resources elaborated by the United Nations Environment Programme, with a view to placing such co-operation on a more systematic basis, and mindful
of the principle recommended by the Mar del Plata Action Plan that "in relation to the use, management and development of shared water resources, rational policies should take into consideration the right of each State sharing the resources to equitably utilize such resources as the means to promote bonds of solidarity and co-operation".
Text in: E/ECE/1084, ECE/WATER/38. Adopted by the Economic Commission for Europe at its thirty-seventh session in 1982.

الأخرى. ويرتبط مفهوم المورد الطبيعي المشترك مع مفهوم التضامن والترابط، اللذين يتجليان في فكرة شبكة المجاري المائية، وينبغي ألا تتخذ السيادة كستار للأنانية، في عالم تضطر فيه الدول إلى التعاون وفق أسس جديدة بغية تعزيز التنمية فيها.(١)

وقد تطور مفهوم المورد الطبيعي المشترك في السنوات الماضية نتيجة إدراك البشرية لمحدودية الموارد الطبيعية وخطر استنفادها. وفكرة المورد الطبيعي المشترك ليست قاصرة علي المياه، فقد توصلت الدول من قبل إلى اتفاقات بشأن استغلال حقوق النفط الواقعة عَبر حدود مشتركة ومن بين المبادئ القانونية السارية عليها فكرة أو مبدأ التناسب.

كما أن منظمات دولية عديدة تبنت مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة. من ذلك ما جاء في حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وخطة عمل ماردل بلاتا سنة ١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د-١٨) سنة ١٩٧٤ المتعلق بالتعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.

المورد الطبيعي المشترك والتراث المشترك للجنس البشري

من الواضح أن (المورد الطبيعي المشترك) يختلف عن (التراث المشترك للجنس البشري) كما ورد في اتفاقيات قانون البحار أو قانون الفضاء. ذلك أن المورد يكون مشتركا بين الدول التي يمر بها فقط- أي دول الشبكة- وليس كل المجتمع الدولي. فقد عرض السفير بارود فكرة التراث المشترك أمام اللجنة الأولي للجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة السياسة والأمن) في أول نوفمبر ١٩٦٧. وقد بلور بارود فكرة التراث المشترك للإنسانية في شكل اقتراحات محددة أهمها:

١- أن تصبح قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية.

---

(1) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٣المجلد الثاني الجزء الثاني.

٢- استبعاد أية ادعاءات وطنية من جانب الدول في تلك المناطق.

وفي ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بوقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية.(١)

وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فان المبدأ العام اعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، ومن ثم انتفاء السيادة الوطنية علي المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء علي أية أجزاء منها- م ١٣٧. ولقد اقترن بتقرير مبدأ اعتبار المنطقة وثرواتها بمثابة تراثا مشتركا للإنسانية، رغبة المجتمع الدولي في إبراز وتأكيد فكرة أساسية مقتضاها أن ذلك التراث يعود علي البشرية قاطبة وليس علي مجموع الدول المشتركة في المؤتمر، وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية(٢).

وكانت لجنة القانون الدولي قد قررت في دورتها الرابعة والخمسين ٢٠٠٢ إدراج الموارد الطبيعية المشتركة وبالجلسة رقم ٢٧٢٧ في ٣٠ مايو ٢٠٠٢ تم تعين السيد تشوسي يامادا مقررا خاصا ونظرت اللجنة في دورتها رقم ٥٥ في ٢٠٠٣ التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص، وبالنظر إلى الحساسية فيما يتعلق بمصطلح (الموارد المشتركة) الذي قد يشير إلى التراث المشترك للبشرية أو إلى مفهوم الملكية المشتركة فقد اقترح المقرر الخاص التركيز على موضوع (المياه الجوفية العابرة للحدود) دون استخدام كلمة المشتركة.

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٧٤ (د-٢٤).
من المعروف ان مياه البحر تنقسم الي المياه اقلمية تمتد الى ١٢ ميل بحري من اليابسة ثم ١٢ ميل بحري تسمى منطقة مجاورة وبعد ذلك ٢٠٠ ميل بحري تسمى منطقة اقتصادية وما بعد ذلك تسمى منطق التراث البشري المشترك.

(2) راجع- أ.د. احمد رفعت دار النهضة العربية . الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار (التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية ١٩٨٢) ص ٥٨ – ٦٤.

مما سبق يتضح أن هناك فرق بين فكرة المورد الطبيعي المشترك والتراث المشترك للجنس البشري، ففي المورد الطبيعي المشترك تكون للدول السيادة علي مواردها الطبيعية -وان كانت سيادة مقيدة-كما أن حق الاستغلال يكون قاصرا علي الدول المشتركة في المورد، وفي مجال المياه يكون قاصرا علي دول المجرى المائي فقط، وهذا بعكس التراث المشترك كما بيناه. فمجال كل من المفهومين يختلف عن الأخر، كما أن كل منهما وضع لتحقيق احتياجات مختلفة. ومن ثم لا تصلح فكرة التراث المشترك لتوزيع فوائد المجاري المائي.

وقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في(نيروبي، في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨)[1]. مبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول.

المبدأ الاول : من الضروري للدول التعاون في مجال البيئة بشأن الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول. وتبعا لذلك، فمن الضروري أن يتسق مع مفهوم الانتفاع المنصف للموارد الطبيعية المشتركة، وتتعاون الدول بغية التحكم، ومنع، وخفض أو إزالة الآثار البيئية الضارة التي قد تنجم عن استخدام هذه الموارد. وتجري العملية على قدم المساواة ومراعاة سيادة وحقوق ومصالح الدول المعنية.

المبدأ الثاني : من اجل ضمان فعالية التعاون الدولي فى مجال البيئة بشأن الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول، ينبغي على الدول التي تتقاسم هذه الموارد الطبيعية أن تسعى إلى أبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها من اجل تأمين لائحة محددة من سلوكهم في هذا الصدد، وتطبيق المبادئ الحالية حسب الاقتضاء علي نحو ملزم قانونيا، أو أن تسعى إلى الدخول في ترتيبات واتفاقات أخرى،

---

(1) Text in: Official Records of the General Assembly, Thirty-Third Session, Supplement No. 25, (A/33/25), pp. 154-155.

حسب الاقتضاء، لهذا الغرض، وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء الهياكل والمؤسسات، من قبيل اللجان المشتركة الدولية، وإجراء مشاورات بشأن المشاكل البيئية المتعلقة بحماية واستخدام الموارد الطبيعية المشتركة.

المبدأ الثالث: وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، وتتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المبدأ الرابع : تتقاسم الدول الموارد الطبيعية.

المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١، فضلا عن غيرها من المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، تنطبق على الموارد الطبيعية المشتركة. وفي لجنة القانون الدولي دار النقاش وتم التأكيد على مبدأ السيادة على المياه الموارد الطبيعية، وتبعا لذلك فان إي إشارة إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية من شأنه أن يثير القلق. ونظرا للحساسية التي أبديت في اللجنة، قرر السفير يا مادا إسقاط كلمة "المشتركة".

لكن ما هي معايير توزيع المياه أو المبادئ العامة لتوزيع المياه؟

يمكن القول أن هناك ثمة مبادئ وقواعد قانونية دولية تنظم الانتفاع بمياه الأحواض المائية الدولية التي ينظر إليها الفقه الدولي بوصفها من القواعد الواجبة الاحترام، والتي يجب مراعاتها عند عدم وجود معاهدة أو اتفاق ينظم الانتفاع بمياه الأحواض المائية الدولية المشتركة بين الدول في غير الأغراض الملاحية. وأن هذه القواعد مستمده من المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة أو المصادر الاحتياطية الأخرى وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فما هي الأسس النظرية التي تستند إليها هذه القواعد أو ما هو التأصيل النظري لاستغلال المياه العذبة الدولية ؟ أو ما هي القواعد القانونية التي تحكم استخدام هذه المياه ؟.

بادئ ذي بدء نوضح انه في التأصيل النظري لقواعد استغلال المياه العذبة الدولية، اصل البعض هذه القواعد تحت عنـــوان الطبيعـــة القانونيـــة للحقوق التي تمارسها الدول المشاطئة فيما يتعلق باستخدام مياه الأنهار الدولية في ثلاث نظريات رئيسية هي: نظرية السيادة الإقليميـــة المطلقـــة، نظريـــة السيادة الإقليمية المقيدة، ونظرية المورد الطبيعي المشترك(١).

وذكر البعض أن الأساس النظري لقانون الأنهار هو مبدأ الاستغلال المشترك للأنهار والمجارى المائية. وان كانت هناك محاولة تاريخية قامـــت بها بعض الدول من اجل التأصيل النظري للاستغلال المنفرد والمقصور على دولة المنبع وحرمان دولة المصب الأوسط والأدنى. ونظريات أخرى مالـــت إلى دولة المصب وأخرى توفيقية(٢).

وذكر البعض الأخر هذه النظريات تحت عنوان التكييـــف القـــانوني لحقوق الدولة على النهر الدولي وهى: نظرية المال المباح. ونظرية الوحـــدة الإقليمية وتستند إلى مبدأ التكامل الإقليمي، ونظرية الملكية أو السيادة الإقليمية وقد تكون مشتركة أو مطلقة أو مقيدة(٣).

---

(1) د- منصور العادلي - موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون دار النهـــضة العربية ١٩٩٦ ص ٩٦.

(2) د علي إبراهيم - قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٦٥.

(3) د ممدوح توفيق القاضي- استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن - دار الكتب العلمية ص ٢٩ وما بعدها.
وقد ذكر الدكتور ممدوح توفيق نظريات التكييف القانوني في فصل بعنوان - أساس الاستغلال وفى ذلك التقسيم أضاف مبحث في أساس استغلال النهر الدولي، وذكـــر فيه أن حقوق الدولة على النهر الدولي تتحدد طبقا لمبدأ المساواة في السيادة. وفي الفصل الذي يليه ذكر القواعد التي تحكم استغلال النهر الدولي وعدد القواعد التـــي تحكم الاستغلال - عند عدم توافر الرضا - في نظريات سبعة هي : ١- الارتفـــاق كحق عيني يسرى في مواجهة الكافة ٢- الجوار حيث يلتزم الملاك المتجـــاورون بترك مجرى النهر يتخذ مجراه الطبيعي لدى خروجه من أراضيهم ٣- الاســـتعمال التاريخي، فلا يجوز تعديل الأحوال القائمة منذ فترة طويلة إلا في أضيق الحـــدود ٤- الحقوق المكتسبة، وفحواه أن أســـبقية الاســـتغلال تمـــنح أولويـــة الحـــق ٥-
=

ومن جانبنا نرى انه قد يكون من المستحب في البداية أن نفرق بين فكرة القانون بوصفها المجرد وبين النظام القانوني من حيث هو قواعد تطبيق أي الأحكام التي تخاطب أشخاص القانون. وكذلك أن نفرق بين **القاعدة والمبدأ**. حيث يذكر البعض المبادئ التي تحكم استغلال المياه ويتكلم عن قواعد الاستغلال ويخلط البعض بين المبدأ وبين القاعده.فالقانون كفكرة مجرده هو تلك الحقيقة الطبيعية الثابتة كمعني في ضمير الجماعة، وأن لكل مجتمع قانون ينظم نشاط أعضائه، ففكرة القانون من حيث هي تعتبر ضرورة لكل مجتمع وهي بذلك ظاهره طبيعية لازمه لقيام ذلك المجتمع.اما القواعد القانونية فهي الاستجابة العملية لتلك الفكرة، فهي ألأحكام والقواعد التي تخاطب أشخاص القانون وتنظم نشاطهم بطريقة ملزمه[1].

أن جوهر القاعدة القانونية أن يحتوي عناصر معينه إذا توافرت كان ذلك كافيا لوصف الظاهرة بأنها قاعدة قانونيه في معناها الشامل: ١-أن القاعدة قاعدة تنظيميه، أي تتخذ شكل ناموس للسلوك، ٢- أن يلقي هذا الناموس احتراما من المخاطب بأحكامه يدفعه إلى مراعاته وتطبيقه يصحبه شعور بالالتزام. ٣- أن تستهدف هذه القاعدة غاية. تلك هي العناصر التي إذا ما تكاملت ولدت معها القاعدة القانونية. إذن فالقاعدة القانونية في معناها العام هي قاعدة سلوك تستهدف غاية معينه وتلقي احتراما من المخاطبين بحكمها يستند إلى الشعور بالقوة الملزمة لتلك القاعدة.

= الاستعمال الأفضل أي أن كل نهر يجب أن يؤدى اكبر خدمة ممكنة للجماعة المحيطة بالنهر ٦- الموازنة بين المصالح وتبعا فان المراكز القانونية القائمة على النهر ينبغي تقريرها بموازنة المصالح القائمة على مجرى النهر في فترة معينة ٧- الاقتسام المعقول أو العادل فيعتبر النهر وحدة واحدة وتوزع فوائده بنسب عادلة بين دول المجرى.

وواضح من العرض السابق أن الدكتور ممدوح توفيق أراد أن يميز بين التكييف القانوني لحق الدولة على النهر وبين القواعد التي تحكم استغلال النهر. ولكنه أورد في كل من الموضوعين دراسة يمكن أن تندرج تحت الموضوع الأخر.

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام دار المعارف ١٩٩٣.ص ١٠١

كذلك هناك فرق بين المبدأPrinciple والقاعدة ذلك أن المبدأ لغة هو أول كل شيء أو هو الكل أو هو التصور العام المجرد للفكرة، فهو تصورات قانونية عامة مجرده تشترك فيها نظم القانون المختلفة لأنها هي الدعامة الجوهرية اللازمة لتكامل البناء القانوني، لأن هذه المبادئ إنما تستمد في الحقيقة من ضمير الشعوب أو القيم والمبادئ الأخلاقية. وهذه المبادئ تتوارى وراءها قواعد محددة لتطبيقها، لكي تكون كل قاعدة هي التطبيق التفصيلي للمبدأ بصفة عامة مجردة. فالقاعدة هي التطبيق التفصيلي لهذا التصور المجرد ·- مثلا- فان حسن النية مبدأ، ذلك انه يعبر عن فكره مجرده، أما الحكم ببطلان التصرف إذا شابه غش فهو قاعدة لأنه تطبيق محدود للمبدأ العام الذي يقضي برعاية حسن النية في المعاملات·(١)

والخلاف حول مفهوم المبادئ العامة يعود إلى أن البعض يتصوره على أنه معادل للقواعد العامة التي تكون من العموم والشمول بحيث تختلط في الذهن مع المبادئ العامة. وقد يكون لهؤلاء عذرهم لأن التفرقة بين تلك القواعد العامة والمبادئ العامة قد يدق إلى حد تصعب معه التفرقة

كذلك يتعين التفرقة بين الحق القانوني والاستحقاق • "فالحق القانوني" هو المسألة الأساسية في القانون الدولي للمياه. فهو يوفر إجابة على السؤال "من الذي له الحق ". والاستحقاق هو القواعد القانونية التي تنظم استخدام هذا الحق. ومن الناحية المثالية -كيفية استخدام مياه المجرى المائي العابر للحدود، وينبغي أن يحدد الاستحقاق للدولة أوجه الاستخدام المفيد للموارد المائية بين الدول. والدور الاساسى للقانون الدولي للمياه تحديد حق الدولة في الحصول على فوائد من المجرى المائي (القواعد الموضوعية) والى وضع شروط معينة لسلوك الدول لتنمية الموارد (القواعد الإجرائية)(٢).

---

(1) المرجع السابق ص ١٠٢

(2) The Role of International Water Law Sergei Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones - *University of Dundee, UK* SC-2003/WS/67

وكما يقول *ليستر*، A. Lester(حسن الجوار، إساءة استعمال الحق، والسيادة،والقسمة العادلة، لا توفر بحد ذاتها قواعد قانونيه محددة " ولكنها عناصر ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في وضع قانون الأنهار)[١].

وحتى نتجنب الوقوع في مثل هذه الاختلافات فأننا سوف نقصر الدراسة على أهم النظريات والقواعد التي كان لها اثر في العمل الدولي. ونرى أن مصطلح النظرية هو مصطلح شامل، يشمل القاعدة والمبدأ الذي تستند إليه وطبيعة الحق القانوني والتكييف القانوني لهذه القاعدة. وإذا كانت قاعدة الاستعمال العادل والمنصف هي القاعدة السائدة الآن في القانون الدولي، إلا انه كانت هناك قواعد ونظريات أخرى مر بها العمل الدولي، تندرج تحت نظرية السيادة.

ففي البداية لم تكن هناك قواعد قانونية دولية تحكم استخدام الأنهار الدولية فكانت الدولة حرة في أن تفعل ما تشاء في الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها استنادا إلى سيادتها المطلقة. ثم بعد ذلك تم تقييد هذه السيادة وأصبحت السيادة مقيدة بقاعدة عدم الضرر بالغير. ثم تطور الأمر بعد ذلك وتبلورت قاعدة لتنظيم استخدام واستعمال المجاري المائية الدولية وتقاسم منافع هذه المجاري بطريقة منصفة ومعقولة ومن ثم ظهرت قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد فواصل تاريخية بين كل نظرية وأخرى، أو أن كل نظرية تعبر عن مرحلة معينة كما أن كل نظرية ليست مستقلة تماما عن الأخرى، لكن قد توجد قاعدة مشتركه في أكثر من نظرية. ولذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا الباب:

الفصل الأول: نظرية السيادة.

الفصل الثاني: نظرية الوحدة الإقليمية

الفصل الثالث: قاعدة الاستعمال العادل والمنصف.

---

(1) A. Lester, "التلوث النهري في القانون الدولي" المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد. ٥٧، ١٩٦٣

الفصل الأول

نظرية السيادة

السيادة هي المصطلح الدولي الذي يدل على الأهلية القانونية للدولة، والتعريف التقليدي لها هو أنها السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها عن غيرها في الخارج. فسيادة الدولة تعني اختصاص الدولة على إقليمها بما فيه من الأراضي، والمجال الجوي فوق الأراضي والمياه الإقليمية. القانون الدولي بدأ يظهر جنبا إلى جنب مع الحدود السياسية قرب نهاية فترة العصور الوسطى. وكانت الموارد الطبيعية من بين أول المسائل التي تم تناولها في القانون الدولي. وللدولة الحق في استغلال مواردها وفقا للبيئية والسياسة الإنمائية الخاصة بها. فالسيادة على الموارد الطبيعية بما فيها الموارد المائية تعني السيطرة على الموارد المائية داخل إقليمها وتمكنها، علي سبيل المثال، من حق الحصول على الماء، وتنفيذ مشروعات استخدامات المياه.

ومعظم قواعد القانون الدولي التي تعطي الدول الحق في استغلال مواردها المحلية الطبيعيةعلى النحو الذي تختاره، ولكن لديها مسئولية بعدم التسبب في ضرر لدول الجوار. هذا التوازن بين الحقوق والمسؤوليات هو واضح في إعلان استكهولم ١٩٧٢، وهي أول معاهدة عالمية كبرى للبيئة. وفي المبدأ ٢١، من إعلان ستوكهولم " للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها[١]

---

(1) Principle 21

States have ،in accordance with the Charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction.

Text in: Report of the UN Conference on the Human Environment

=

وفي جلسة ٤ أغسطس اختتمت اللجنة القراءة الأولى لمشاريع المواد التي أعدها المقرر الخاص السيد شوسي يامادا المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ونصت المادة الثالثة من هذا المشروع على ان (لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول وفقا لمشاريع المواد هذه).

فسيادة الدول أساسية من حيث المبدأ في القانون الدولي، وترتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الدول والمعاملة بالمثل، الراسخة في المعاهدات والقانون العرفي. ومع مرور الوقت، لم تفقد السيادة الكثير من أهميتها ولكن قد خضعت لبعض القيود، فسيطرة الدولة على مواردها الطبيعية لا يشكل في حد ذاته ضمان أن مصالحها تصب في صالح التنمية المستدامة. فالمبدأ ١ من إعلان نيودلهي يعبر عن واجب الدول لضمان الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية, ومبدأ مسؤولية الدولة بعدم التسبب في ضرر جسيم، وواجب إدارة الموارد الطبيعية من اجل المساهمة في تنمية شعبها وحماية البيئة، وواجب الدول أن تنظر لاحتياجات الأجيال المقبلة من جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لتفادي الإسراف في استخدام المصادر الطبيعية في إطار القانون الدولي للمياه ومؤهلات السيادة ويعكس ذلك مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة – فمبدأ السيادة الإقليمية المحدودة يعدل الممارسة المتطرفة للسيادة الإقليمية المطلقة(1).

= (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), pp. 4-7, 17, 20, 22 and 23.

(1) ILA Resolution 3/2002: *New Delhi Declaration Of Principles Of International Law Relating to Sustainable Development* ،in ILA, Report of the Seventieth Conference, New Delhi (London: ILA, 2002). Available online:
http://www.ila-hq.org and excerpted here.

يقول سميث (إن سيادة الدولة على إقليمها لا يمكن التضحية بهـا، ولكن نظرا للوحدة الطبيعية لحوض النهر، فان التصرف الانفرادي فـي نطاق الوحدة الإقليمية يعتبر تصرفا غير لائق متى اضر بالوحدة الكاملة لحوض النهر).

يتساءل Kelly Hoffman هل الموارد البيئية التي تتقاسمها الدول تشكل تحديا لسيادة الدولة؟ وكيف يخفف القانون الدولي هذه التحـديات للسيادة ؟ يقول إن سيادة الدولة هو واحد من المبادئ التنظيمية الحديثة في القانون الدولي. واستقلال الدول وحرية الحكومات الوطنية للتصرف داخل حدودها خلق أساسا حاسما لنظام الدولة. وعلى الرغم من أن السيادة لهـا مكانة قوية في القانون الدولي. ويظل لها المكانة العالية من حيث المبـدأ. فان الدول النامية تدافع عن حقوقها في السيادة، في محاولة لمنع التـدخل من الدول القوية وفرض سلطتها. وقد صوتت الصين ضد اتفاقية الأمـم المتحدة للمجارى المائية سنة ١٩٩٧ لأنها لا تعبر عـن مبـدأ الـسيادة الإقليمية لدولة المجرى المائي. على المجرى المائي الذي يتـدفق عبـر أراضيها(١).

في حين أن الدول الغنية تقاوم جهود المنظمات الدولية. للحد مـن سيطرتهم على مواردهم المحلية والشؤون الاقتصادية. وفي الوقت نفسه، يقول علماء العولمة أن مفهوم السيادة قد يكون عفا عليه الـزمن بـسبب التجارة الدولية، كما أن الأنظمة القانونية تحد من قدرة الدول المستقلة إلى إدارة شؤونها بنفسها دون التأثيرات الدولية الخارجيـة. كمـا أن البيئـة الطبيعية والموارد العابرة للحدود كثيرا ما يستشهد بها على أنهـا تـشكل تهديدا لسيادة الدولة، وفي حين أن المبادئ القانونية للسيادة يعتقد أن تعيق

---

(1) *Kelly Hoffman* The Role of State Sovereignty in U.S.-Mexican Treaty Law on Transboundary Water and Wildlife . pp 275

فعالية إدارة وحماية الموارد العابرة للحدود(١).

وبالرغم من الانكماش الواضح في سيادة الدولة بسبب القضايا العالمية، والبيئة، ومبادئ الحقوق والمسؤوليات في القانون الدولي، فان مبدأ سيادة الدولة لا يزال عنصرا مركزيا في القانون الدولي(٢), ولكن هذه السيادة قد تقيد رضاء (المعاهدات) وقد تقيد عرفا وقد مرت نظرية السيادة بمرحلتين السيادة المطلقة ثم السيادة المقيده ومن ثم سوف نبحث هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الاول : السيادة الاقليمية المطلقة.

والمبحث الثاني: السيادة الاقليمية المقيدة.

---

(1) *المصدر السابق،ص٢٧٥* وما بعدها.
وبالرغم من أهمية السيادة في القانون الدولي, وعلى الدول نفسها، على حد سواء ومع تزايد المشاكل العالمية الحديثة يبدو الصراع مع سيادة الدولة. فان كتاب العولمة يقولون أن "الدولة" بوصفها وحدة للتنظيم الدولي، أخذ يفقد أرض الواقع، وحلت محلها تدريجيا الوكالات والشبكات من الشركات المتعددة الجنسيات، والوكالات غير الحكومية وعلاوة على ذلك، يقللون من أهمية الحدود لان الاتصالات السلكية واللاسلكية، والثقافة، والإعلام، والأفكار، والتجارة، والآثار البئيه المترتبة على التحرك بحرية عبر الحدود. و"القيم العالمية"، مثل حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وبسبب الطابع العابر للحدود للمشاكل البيئية، ينظر إليها باعتبارها تهديدا للسيادة. فمعظم المشاكل البيئية لا تعترف بالحدود, فلا يمكن للدولة أن تمنع تأثير أذي دولة أخرى على نوعية والماء، والهواء.

(2) إن الدول، والدول وحدها، هي الشخصية القانونيه في المجتمع الدولي. فالدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أطراف في المعاهدات، اما الهيئات الأخرى (مثل المنظمات غير الحكومية والأفراد) يجب أن تتحرك من خلال قنوات الدولة في الميدان الدولي. وعلاوة على ذلك، فسيادة الدولة تعززت من خلال عملية التوقيع على المعاهدات البيئية.

المبحث الأول

السيادة الإقليمية المطلقة

Absolute territorial Sovereignty

أساس نظرية السيادة المطلقة هو أن المبادئ الأخلاقية لا وجود لها في القانون الدولي وان كل ما يتفق مع مصالح الدول يتفق مع الأخلاق وأن الضرورة وحدها-هي أساس الالتزامات الدولية، وان الأخلاق الدولية لا تعنى إلا بالمقاصد ولا تخاطب إلا الضمائر، وإنها من قبيل القواعد الاجتماعية ومخالفتها لا تعد مخالفة دولية. حيث لا يترتب عليها جزاء أو تحمل مسئولية دولية.

وتعود نظرية السيادة المطلقة إلى ***جان بودان*** في القرن السادس عشر، والعالم الكبير تومس هوبز ومن شايعه من فقهاء القرن السابع عشر، وكذلك المذاهب السياسية في القرن الثامن عشر ودافع عنها أنصار المدرسة التاريخية الألمانية تأسيسا على أن المبادئ الأخلاقية لا وجود لها في القانون الدولي، وأن كل ما يتفق مع مصالح الدول يتفق مع الأخلاق وأن الضرورة وحدها هي أساس الالتزامات الدولية.

وقد تأثرت هذه النظرية بنظرية الحق العيني للدولة – وهي من بين النظريات التي تفسر طبيعة العلاقة القانونية بين الدولة والإقليم – حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن علاقة الدولة بالإقليم تماثل علاقة المالك بملكه. ذلك أن للدولة حقا انفراديا ويمكنها أن تتصرف بحرية في الإقليم، وهذه نظرة تتفق مع العقلية الإقطاعية ومنطق الحكم المطلق.

وكان الفقيه البلغاري ***ستينوف Stainov*** يري أن الأنهار الدولية التي تمر في إقليم الدولة البلغارية هي ثروة وطنية وأن بلغاريا مثل أي دولة أخرى لها أن تستخدم ثرواتها الوطنية كيفما ترى، وبالتالي لها الحق في أن تحول مجرى المياه إلى خزانات أو سدود أو قنوات لتوليد الطاقة الكهربائية،

واستخدامها من أجل الزراعة، وأن حق الدولة في ذلك لا تتقيد ممارسته بالحصول على موافقة مسبقة من الدول الأخرى المشتركة على ذات النهر(1).

فالقاعدة هي: حرية الدولة في ممارسة سلطتها ألالامحدودة علي الجزء من الحوض المائي الوقع في اقليمها •وفقا لهذه القاعدة فان الدولة تمارس سلطتها ألالامحدودة على الجزء من الحوض المائي أو المجرى المائي الواقع في إقليمها أيا كانت النتائج والأضرار التي تصيب الدول الأخرى وذلك بلا قيد أو شرط • أي أن يكون للدولة الحق المطلق في أن تقيم ما يتراءى لها من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها داخل حدودها، وذلك مهما يكن نوع هذه المشروعات، ومهما تكن أثار هذه المشروعات ونتائجها بالنسبة للدول الأخرى أو المجاورة التي يمتد الحوض المائي إلى أقاليمها، وتذهب هذه النظرية إلى ابعد من ذلك, حيث تذهب إلى حد الادعاء أن للدولة الحق في إحداث ما يتراءى لها من تغييرات في الحوض المائي سواء كانت هذه التغييرات تحويلا كليا أم جزئيا للمجري الطبيعي للمياه •وذلك دون أن يكون لدول الحوض الأخرى حق قانوني في الأعتراض• وإنما يجوز لها ان تكتسب حقوقا خاصة بمقتضي معاهدات بحيث تخضع لها وتنقضي بانقضائها• وبذلك يكون الاتفاق هو المصدر الرئيسي والوحيد لتعيين حقوق وواجبات دول الحوض(٢).

---

(1) نقلا عن د. سعيد سالم الجو يلي – مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ص ٦٥٧

(2) The principle of absolute territorial sovereignty suggests that states have the right to unrestrained use of resources found within their territories, regardless of the transboundary consequences of such use This principle is often equated with the Harmon Doctrine Although not parallel, the two concepts are complementary, as the Harmon Doctrine asserts that in the absence of established law to the contrary, states are free to exploit resources within their jurisdiction without regard to the extraterritorial effects of such action

وهذه القاعدة لم يكن يتمسك بها إلا الدول التي يقع في أقاليمها منبع للمياه لأنها صاحبة المصلحة الأولي في أن تنتفع بالمياه من غير أن يصيبها ضرر من جراء التمسك بهذه النظريه.

فهذه النظرية تري أن استقلال الدول إنما يكشف عن ذاته في استخدام الحوض المائي استخداما حرا انفراديا إلى أكمل حد وفي إيجاز شديد فان هذه النظرية تماثل بين المياه الوطنية وبين الجزء من حوض الماء الدولي الذي يمر بإقليم الدولة.

ومن أنصار هذه النظرية ***ماكس هيوبر وهايد ودي لسوتر والفقيه النمساوي بوسيك. وبيربر*** الذي قام بدراسة مصادر القانون الدولي واستخلص عدم وجود ثمة قواعد عرفية تحكم مسألة استغلال الأنهار الدولية.

ويقول ***(سمساريان)*** إن القاعدة التي تحكم تحويل مجرى النهر وروافده هي انه لا يوجد أي قيد قانوني على الدول في هذا التحويل. وقال (ها يد)إن تحويل المياه أمر ذو صلة وثيقة بالاستغلال النافع ومن ثم يكون لدول النهر أن تجري هذا التحويل بغض النظر عن آثاره الضارة. وقال (لنويك)إن حق الدولة في تحويل مجرى النهر الدولي في الجزء الخاضع لسيادتها لا تقيده إلا نصوص المعاهدات(١).

ويري الفقيه ***بيربر*** *Berber* أنه لا يوجد أية قاعدة عرفية تقيد حق الدولة في استغلال مياه الأنهار الدولية، وانطلاقا من أفكاره التي تنتمي إلى المذهب الإرادي في القانون الدولي يري بيربر أن تقييد سيادة الدولة لا يفترض بل يجب أن يكون ضمن اتفاق دولي(٢)

وفي الفقه الحديث من يناصر هذه النظرية حتى الآن مثل بالادير

---

(1) SIMSARINN (J.) The diversion of waters Affecting the U.S. and Maxico; Tex.L.R,voL.17,1938- 1939,p27-45.
(2) Berber ; River in international Law London 1959 p 210.

بالبيري ود. جايسك مدير معهد المياه في جامعة بون، والأستاذ ستانوف وذلك استنادا إلى أن كل دوله يجب أن تتمتع بالمزايا التي يمنحها لها وضعها الجغرافي وتتحمل المضار التي تعود عليها من هذا الوضع، وأن هناك قاعدة واجبة التطبيق ما لم يقم الدليل على عكسها وهي أن الدولة تملك سيادة مطلقه غير مقيده على المياه الجارية في إقليمها(١).

ومن ثم فان هذه النظرية تستمد وجودها وأساسها من عدم وجود قواعد قانونية دولية تحكم استغلال الأحواض المائية الدولية

أن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية السيادة الإقليمية المطلقة هي أنه لا توجد ثمة قواعد قانونيه دوليه تحكم استغلال الأحواض المائية الدولية، حيث أن الدولة هي الحكم الوحيد على سلوكها ٠وقد تأثرت هذه النظرية بمدرسة التحديد الذاتي للإرادة وكذلك المدرسة الوضعية وهي التي تتخذ من أرادة شخص القانون أساسا للالتزام بالقاعدة القانونية وهذا ما ذكره القاضي مارشال في الحكم الشهير الصادر بتاريخ ٢٤فبراير ١٨١٢من المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في نزاع يعرف بقضية The Schooner Exchange V. Mcfaddon عندما قال:

(أن قضاء الدولة فوق إقليمها هو بالضرورة حصري ومطلق ٠قيوده الوحيدة هي القيود الوحيدة التي تضعها الدولة بنفسها، وكل قيد يفرض عليها من الخارج شرعا يحد من هذه السيادة بقدر ما يوسع تناسبا مع سيادة القوى التي تريد فرض هذه القيود، وبناء عليه فان كل القيود التي ترد على السلطة المطلقة والكاملة التي تمارسها الدولة فوق أرضها يجب أن تنبع من الرضاء الحر للدولة المعنية، وليس لهذه القيود أي مصدر آخر قانوني أو شرعي)(٢).

---

(1) د ممدوح توفيق القاضي– استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن – دار الكتب العلمية ص ٤٣.

(2) The jurisdiction of the nation within its own territory is necessarily exclusive and absolute. It is susceptible of no limitation not imposed by itself. Any restriction upon it. deriving validity from an external
=

وأول من أبرز هذه النظرية بقوه هو المـدعي العـام الأمريكـي – هارمون–وتعرف باسم مذهب هـارمون Doctrine Harmon وذلـك فـي الفتوى التي أبداها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الخلاف الذي قـام بينها وبين المكسيك سنة ١٨٩٥عندما حولت الولايات المتحـدة الأمريكيـة المجري الطبيعي لمياه نهر (ريو جراند Rio Grand)[1] تحويلا أدي إلى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك بدرجة ملحوظة[2]

= source, would imply a diminution of its sovereignty to the extent of the restriction, and an investment of that sovereignty to the same extent in that power which could impose such restriction .

nhttp://press-pubs.uchicago.edu/founders/documents/a1_8_10s7.htm
CRANCH,;W;Reports of Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States. Vol. Vll New York1911.p,116.

(1) أحد أطول الأنهار فى أمريكا الشمالية ويبلغ طوله ٣٠٣٤ كيلو مترا، خـلال جنـوب غرب الولايات المتحدة. وهو يشكل الحدود الدولية بين الولايات المتحدة والمكسيك لمسافة ١٩٩٦ كيلومترا، أو تقريبا ثلثى الحدود المشتركة من إلبازو فـى تكـساس بالولايات المتحدة إلى خليج المكسيك. وأطلق أوائل المستكشفين الإسبان هذا الاسم علىالنهر، فاسمه يعنى النهر الكبير. والمكسيكيون يسمون هذا النهر ريو برافو (أى النهر الجسور)، أو ريو برافو دول نورت (نهر الشمال الجسور).

http://www.omanss.com/book/data/data

(2) The fact that the Rio Grande lacks sufficient water to permit its use by t he inhabitants of both countries does not entitle Mexico to impose restrictions on the United States which would hamper the development of the latter's territory or deprive its inhabitants of an advantage with which nature had endowed them and which is situated entirely within its territory. To admit such a right would be completely contrary to the principle that the United States exercises full sovereignty over its national territory In my opinion ،the rules, principles and precedents of international law impose no liability or obligation upon the United States

see G. Sauser-Hall, "L'utilisation industrielle des fleuves internationaux", *Recueildes cours de VAcademie de droit international de la Haye, 1953,* CRANCH,;W;Reports of Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States. Vol. Vll New York1911.p,116.

واعترف النائب العام الأمريكي (هارمون) بان رأيه هذا لا يأخذ في الاعتبارات ضرورات السياسة الخارجية حيث أضاف:

(أن المشكلة التي نحن بصددها هي مشكله جديده، والنائب العام ليس مخولا بيان أو تحديد ما إذا كانت الظروف تسمح أو تتطلب أو تفرض علينا أن نقوم ببعض الإجراءات لأسباب مردها المجاملات الدولية. هذه المسألة يجب حسمها من وجهة نظر سياسية بحته. لأنه من وجهة نظري فان القواعد والمبادئ والقضاء في القانون الدولي لا يلزم ولا يفرض أية مسئوليه أو التزام على الولايات المتحدة الامريكيه.

ويعلق الفقيه ***LIPPER*** على هذه النظرية بالقول (أن نظرية هارمون لم تكن تعبيرا عن قانون الأنهار الدولية لأنه في ذلك الوقت لم تكن هناك قواعد قانونيه تحكم الموضوع حيث كانت الدول حره في التصرف ومن ثم فان فقه هارمون لا يمكن اعتباره جزءا من القانون الدولي[١].

صدي فقه هارمون في العمل الدولي

اتخذت النمسا في بعض منازعتها مع بعض جيرانها على مياه الأنهار الدولية المشتركة موقف السيادة المطلقة، فقد طبقت احدي المحاكم النمساوية مبدأ هارمون في حكم أصدرته عام ١٩١٣ في نزاع بين النمسا والمجر بمناسبة قيام النمسا بإنشاء بعض المشروعات على بعض شبكات المياه الدولية التي تنساب منها إلى المجر[٢].

وجري موقف الحكومة النمساوية على هذا المنوال في مفاوضاتها مع بفاريا حول موضوع تطويرا لأنهار الدولية، وأعلنت أنه طبقا لقاعدة السيادة المطلقة الأقليميه فان استخدام الأنهار المتتابعة يدخل في الاختصاص الداخلي

(1) Lipper ;Equitable Utilizatoin in the Law of international Drainage Basins 1967,p.27

(2) Lipper, Jerome ;Equitabe Utilization; in the Law of international drainage basins,op.cit,p.21.

الكامل للدولة التي تتدفق فيها المياه •وتخلت النمسا عن هذا الموقف بعد ذلك نزولا على قواعد القانون الدولي التي تنفي تطبيق قاعدة السيادة الإقليمية المطلقة راجع وثائق الأمم المتحدة[١]

وموقف الهند من نهر الهندوس هو ابرز مثال على ذلك، فكان موقف الهند ينبع من أنها ذات سيادة مطلقه على مياه النهر وإنها تحتفظ بحريتها كاملة في توسيع أو تعديل نظام الري داخل أراضيها، وأن تغترف من النهر كميات المياه التي تحتاجها.

وقد أعلنت الهند في بعض المناسبات اعتمادها على مبدأ هارمون في تحديد حقوقها على مياه الشبكات الدولية التي تجري أجزاء منها في أراضيها، غير أن التصرفات القانونية التي أبرمتها الهند – من الناحية الفعلية- قد انطوت على نبذ هذا المبدأ.

كذلك فان بعض دول المنبع في نزاعها مع دول أخري حول المياه قد اعتمدت على فقه هارمون في عصور حديثه نسبيا مثل شيلي حول نهر ريو موري وكذلك إثيوبيا في مزاعمها حول النيل حول النيل الأزرق [٢].

وحدث خلاف بشأن مياه نهر الجانج. فقد شرعت الهند عام ١٩٦١ في بناء – سد فاراكا – على هذا النهر على بعد ١٨ كيلو من الحدود مع بنجلادش – كانت في ذلك الوقت هي باكستان الشرقية- وعرض النزاع أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ وادعت الهند بالسيادة المطلقة على مياه النهر، وانه ليس نهرا دوليا أصلا ولكنه تقريبا نهر هندي وطنيا لأن ٩٩%من حوضه المائي في الهند •

ولعل هذه النظرية كانت هي مذهب المعتمد البريطاني في مصر سنة

(1) Austrian Statement of Priniples regading successive river –electric development of rivers and lakes of common interest ,E?EC?136.152.p51

(2) د. على إبراهيم، العربية قانون الانتهار والمجاري المائية الدولية •الطبعه الأولي سنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص٧٦.

١٩٢٤عندما هدد – بمناسبة مقتل سير لي ستاك حاكم السودان– بتحويل جزء كبير من مياه النيل عن مصر إذا لم تجل القوات المصرية عن السودان.

نقد النظرية

النقد الذي يهدم هذه النظرية من أساسها أنها تساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم –وهو عنصر ثابت– وعنصر المياه – وهو عنصر متحرك – فتخضع العنصرين–على اختلاف طبيعتهما–إلي حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة .كما أنها لا تقيم أي وزن لحقوق الدول الأخرى عي مياه النهر الدولي، وفي استمرار جريانها في أقاليمها بالكم ذاته وبالكيف ذاته[1] ويعلق الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي على نظرية السيادة الإقليمية بقوله أن هذه النظرية ذات أثار فوضوية[2]

وانتقد الفقيه ***Berber*** نظرية السيادة المطلقة وصفها(بأنها نظرية مؤسسة على الفردية والتصور الفوضوي للقانون، حيث أن المصالح الأنانية تؤخذ بشكل مطلق كما لو كانت هي القاعدة في السلوك ولا تقدم حلا تجاه المصالح المتعارضة لدولة المجرى الأعلى والمجرى الادنى)([3]).

ويعلق الفقيه ***LIPPER*** على هذه النظرية بالقول (أن نظرية هارمون لم تكن تعبيرا عن قانون الأنهار الدولية لأنه في ذلك الوقت لم تكن هناك قواعد قانونيه تحكم الموضوع حيث كانت الدول حره في التصرف ومن ثم فان فقه هارمون لا يمكن اعتباره جزءا من القانون الدولي[4]

---

(1) د. منصور العالي موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون دار النهضة العربية ١٩٩٦. ص ١٠٠.
أ د. حامد سلطان أحكام القانون الدولي دار النهضة العربية ١٩٧٠ ص ٥٣٨.

(2) الغنيمي الوسيط غي قانون السلام دار المعارف ١٩٩٣, ص ٦٨٥

(3) عن د علي إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٩٢

(4) Lipper ;Equitable Utilizatoin in the Law of international Drainage =

وقال الفقيه أنطونيو داماتو. أن هذه النظرية منتقده ومن الصعب جدا الدفاع عن الحجج التي ذكرها النائب العام الأمريكي "هارمون" وأن العمل الدولي يكذب هذه النظرية. حيث أن هناك العديد من المعاهدات الثنائية المبرمة بقصد تنظيم استعمال المياه في الأحواض المائية وما زالت سارية ولا تأخذ بهذه النظرية[١].

ويقول ليستر، A. Lester في كتابة (التلوث النهري في القانون الدولي)، (ويمكن القول بثقة، وبالقانون الموجود، أن مذهب هارمون ليس من المبادئ المعترف بها عموما في القانون الدولي)[٢].

وفضلا عن ذلك فان هذه النظرية كشفت عن تناقض الموقف الأمريكي ذاته تجاه المواقف المتشابهة. فيري الأستاذ ماكفري المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في موضوع قانون استغلال المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة بأن تصريحات الحكومة الامريكيه يجب تفسيرها في ضوء الظروف التاريخية. فمثلا عند نشوب الخلاف ف بين كندا وأمريكا لا حقا حول تحويل مياه نهر كولومبيا داخل الأراضي الكندية وجدت أمريكا نفسها في موقف ضعف تجاه كندا لأن الأخيرة هي دولة منبع وأمريكا دولة

= Basins1967,p.27

(1) D;AMATO ,A, The Concept of Custom in International Law ,Cornell Press1970.p134

Anthony D'Amato has written that "it is an extremely dubious proposition to rely upon the *rguments*of Governments, expressed either through their attorneysor foreign offices, rather than their *acts"*.

" D'Amato adds: "So far as diversion of rivers is concerned, many bilateral treaties have appeared since 1895 that regulate water uses in international drainage basins, and over a hundred such treaties are operative today." *(The Concept of Custom in International Law*).

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٦.ص ١٠٦

(2) A. Leste "التلوث النهري فى القانون الدولي"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد. ٥٧، ١٩٦٣.

مصب. ولذلك فان أمريكا في هذه المرة قد اتخذت موقفا مشابها لموقف المكسيك عام ١٨٩٥ وادعت بأنها دوله ذات سيادة أصابها الضرر من الأعمال الكندية ومن ثم فهي لا تقصر مطالبها على التعويض، بل لها الحق في استعمال هذه المياه على الدوام. (١)

ويري (كلود البير كوليار) أن العمل الدولي وكذلك موقف القضاء الأمريكي الداخلي يوضح بأن فقه هارمون ما هو إلا عرض خاص لأراء ووجهة نظر موظف عام أمريكي اعتقد أن هذه الآراء قد تخدم مصالح بلاده، ولكنها لم تحظ بأي تطبيق ذو شأن(٢).

رئيس الولايات المتحدة عقب تصديق الكونجرس على معاهدة ١٩٤٤ ألقى بالبيان التالي: "في التصويت على معاهدة المياه مع المكسيك، أعطى مجلس الشيوخ اليوم دليل لا لبس فيه على انه يقف بحزم بدعم من السياسة المتبعة من الحكومة للتعامل وبحسن الجوار على أساس بسيط من العدل والإنصاف والتفاهم الودي، والتعاون العملي. وبهذا الإجراء لمجلس الشيوخ، فان الولايات المتحدة والمكسيك معا في بناء، برنامج عملي لتقسم بينها الفائدة المتبادلة مياه الأنهار المشتركة بينهم."(٣)

---

(1) عن د. على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية . الطبعه الأولي سنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص ٧٣- ٧٤.

(2) المرجع السابق ص-٧٤.

(3) The President of the United States made the following statement concerning the Senate's approval of the 1944 Treaty:
"In voting its approval of the water treaty with Mexico, the Senate today gave unmistakable evidence that it stands firmly in support of the established policy of our Government to deal with our good neighbors on the basis of simple justice, equity, friendly understanding, and practical co-operation. By this action of the Senate, the United States and Mexico join hands in a constructive, businesslike program to apportion between them and develop to their mutual advantage the waters of the rivers that are in part common to them."

انظر المرجع

=

فالقضاء الأمريكي لم يتبع هذه النظرية عند فصله في المنازعات المتعلقة بتحويل مياه الأنهار بين الولايات • وهكذا ففي حكمها الصادر عام ١٩٢٢ في النزاع بين ولاية (يـومنج)وولايـة (كلـورادو)أعلنـت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية بأن وجهة نظر كلورادو والتي تنادي بأن لها حق مطلق في تحويل واستعمال المياه التي تجري فوق أرضـها باعتبارها دوله ذات سيادة هي وجهة نظر غير مقبولة ولا يمكن الدفاع عنها قانونا •

ونفس الشيء حدث عام ١٩٢٩ في النزاع بين ولاية- ويسكونسن -و-الينوا-بشأن قناة شيكاغو، أعلنت المحكمة الفيدراليـة العليـا بـأن (تحويل المياه الذي من شأنه تخفيض منسوبها في إقليم ولايـة أخـري ويسبب أضرارا خطيرة لهذه الأخيرة بسبب انخفاض مياه النهر هو فعل غير مشروع قانونا)[١].

بالإضافة إلى ما سبق تناقض فكرة السيادة المطلقة ذاتهـا مـع طبيعة الانتفاع بمياه النهر الدولية في غير شئون الملاحة، باعتبار تلـك الأنهار موردا اقتصاديا مشتركا بين الدول المشاطئه•فالانفراد باستغلال وإقامة مشروعات غير مدروسة، وبدون التشاور مـع الـدول النهريـة الأخرى معناه، أن الدول التي تقوم بذلك قـد أدارت ظهرهـا لمـصالح الأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالنهر لأنها تعيش عليه. وهذا قد يجلب عديدا من المتاعب لكل الدول. فلو تركت الأمور لكل دولة تعبث بالنهر أو تفعل به ما تريد فان ذلك مآله الفوضى والتوتر وربما الحروب وإراقة الدماء في المستقبل.

وهذا ما يمكن أن ينجم من جراء المشروعات التركية في منطقة

= United States of America, *Department of State Bulletin* (Washington, D.C.), vol. XII, No. 304 (22 April 1945), p. 742.

(1) عن د• على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية •الطبعه الأولي سـنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص ٧٥.

شرق الأناضول أو ما يعرف بمشروع الأرض الذهبية للقرن الحادي والعشرين، حيث يقضي هذا المشروع بإقامة ٢٣ سدا على نهر الفرات، وقد بدأت أثار هذا المشروع السلبية على كل من سوريا والعراق منذ ١٩٩٠ وزادت حدة عام ١٩٩٩.

التراجع عن فكرة السيادة المطلقة

لقد تخلى أغلب فقهاء القانون الدولي عن نظرية السيادة المطلقة لأنها-كما يقول أنصار المدرسة الطبيعية الحديثة التي أسسها لي فور - تتعارض مع الخير العام للإنسانية ولا تتفق مع المنطق والعقل ولا مع حقائق الحياة الدولية. وأخذ الواقع الدولي ينحيها جانبا لتحل محلها قواعد قانونية جديدة ويمكن القول بصفة عامه أن نظرية السيادة المطلقة أصبحت من النظريات السياسية والقانونية المهجوره.

أن السيادة الإقليمية الكاملة هي فرض قانوني لأن سلطة الدولة على إقليمها لم تعد حقا مطلقا بغير قيد بل تخضع لثمة قيود، قد تكون هذه القيود رضائية وقد تكون عرفا، وقد تكون هذه القيود ايجابية وقد تكون سلبية أي تتطلب من الدولة الامتناع عن إتيان تصرفات معينه مثل عدم تلويث المياه والاستخدام العادل للمياه ومنها وجوب مراعاة حقوق الدول الأخرى.

وقد ناقش تقرير لجنة الطاقة الكهربائية الأوربية سنة ١٩٥٢اراء ثلاثين فقيها متخصصا في موضوع الأنهار الدولية وخلص إلى أن أربعة منهم فقط يأخذون بنظرية السيادة المطلقة.

وحول حقوق المكسيك في المياه التي يحتجزها - سد بولدر - بالولايات المتحدة كتب المستشار القانوني لوزارة الخارجية مذكرة يقول فيها (أن المشكلة التي نحن بصددها هي معرفة ما هو نصيب المكسيك

العادل من المياه في ظل مجري مائي لو تركناه حسب الطبيعة فانه سيقدم كمية من المياه غير كافيه لأي من الدولتين. أن الحقوق المتقابلة للولايات المتحدة والمكسيك في هذه القضية لا يمكن تحديدها وفقا لقواعد القانون القائمة ولا بالأخذ بمعيار أن النهر ينبع من الولايات المتحدة الأمريكيـــة ولذلك يجب استعماله بواسطة هذه الدوله.مثل هذه القاعدة، تحرم جميع دول المصب من الفوائد العادية والطبيعية لمجاري المياه في جميع دول العالم. هدفنا إذن هو إيجاد حل معقول يسمح بتوزيع عـــادل ومنـــصف لحقوق استعمال هذه المياه[١].

ولقد توصلت الدولتان -أمريكا والمكسيك- إلى إبرام معاهـــده حول مياه نهر ريو جراند الأدنى وكلورادو في ١٩٤٤ من اجل التوزيع العادل لمياه النهرين وبناء عدة سدود. وأثناء مناقشة مشروع المعاهـــدة أمام لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس قبل التصديق عليها، أعلن احـــد خصوم المعاهدة (بأن رأي المدعي العام *هارمون* هو التعبير الحقيقي عن التطبيق القانوني لولايات المتحدة في هذا الصدد)، ولكن ثلاثة من ممثلي

---

(1) In a second memorandum, written in November of the same year, the Legal Adviser addressed the rights of Mexico to water impounded by Boulder Dam in the United States:
The question with which we are confronted is what is Mexico entitled to, under all the circumstances, as her fair and equitable portion of the impounded waters of a stream which if left in the state of nature would afford a certain amount of water to both countries—insufficient for the needs of either at the lowest stage and more than can be utilized by either or both at flood stage.
The rights of the United States and Mexico in this situation cannot be determined by fixed rules of law, nor can they be determined by the simple criterion that the water has its source in the United States and may be utilized in this country. Such a rule, if sound or if applied, would deprive all subjacent States of the normal and natural benefits of streams the world over. Our purpose should be to find a reasonable equation by which rights to the water may be equitably distributed.107

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٦.ص ١٠٧

الحكومة رفضوا هذا الكلام واعتبروه غير سليم. وقال المستشار القانوني المساعد (إن التأكيد القائل بان الولايات المتحدة على حق في رفضها التجاوب مع مطالب المكسيك في الحصول على حصة إضافية من نهر كلورادو هو محل نظر لا سيما عندما ننظر إلى فقه هارمون من زاوية العمل الدولي وسلوك الدول كما هو مشاهد من خلال المعاهدات المبرمة بين عديد من الدول بالإضافة إلى ذلك قرارات المحاكم الوطنية التي طبقت فقه التوزيع العادل والمنصف ولفظت فقه هارمون. كما ذكر أيضا أراء فقهاء القانون الدولي الذين انتقدوا فقه هارمون لأنه مؤسس على السيادة المطلقة التي لا تساير ظروف العلاقات الدولية المعاصره. وذكر الثاني أن فقه هارمون لا يمكن الدفاع عنه في الوقت الحاضر. وذكر المستشار القانوني الأمريكي للجنة الدولية للحدود مع المكسيك (أنه حسب علمه فان فقه هارمون لم يطبق أبدا لا بواسطة الولايات المتحدة ولا بواسطة أية دوله أخري في الوقت الراهن[١]).

---

(1) عن د٠ علي إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية ٠الطبعه الأولي سنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص– ٧٤.

Three executive branch officials challenged this assertion.
First, an Assistant Legal Adviser of the Department of State, Ben M. English, after pointing out that the Harmon opinion was based primarily on language from the *Schooner "Exchange"* case, which did not involve the question of the allocation of waters of international rivers, stated:
....the contention that... the United States can properly refuse to arbitrate a demand by Mexico for additonal waters of the Colorado is, to say the least, extremely doubtful, particularly when the Harmon opinion is viewed in the light of the following:
(a) The practice of States as evidenced by treaties between various countries, including the United States, providing for the equitable apportionment of waters of international rivers."0
Secondly, Assistant Secretary of State Dean Acheson made the following statement on the point under consideration:
.. . The logical conclusion of the legal argument of the opponents of the treaty appears to be that an upstream nation by unilateral act
=

وباتفاقية عام ١٩٠٦ بين أمريكا والمكسيك بشأن نهر ريو جر اند والتي وضعت حدا للخلاف بين الدولتين والذي كان سببا في صياغة فقه هارمون - نصت الاتفاقية على(التوزيع العادل والمنصف للمياه) وبناء عليه يكون فقه هارمون ولد موءودا داخل الولايات المتحدة الأمريكيـــة ذاتها.

وعلى الرغم من الدعوة المبكرة إلى السيادة الإقليمية المطلقة(مثل مذهب هارمون)، طوال القرن العشرين فان الدول أبدت الاستعداد لتقديم تنازلات كبيرة والعمل مع دول الجوار إلى تطوير المـــشاركة العادلـــة للموارد. أحد الحلول التي برزت لحل التوترات المتأصلة بين الـــسيادة الإقليمية والوحدة الإقليمية هو فهم "الحقوق والمسؤوليات".

وإذا كانت هناك بعض الدول حاولت في الماضـــي أن تتمـــسك بأهداب فقه السيادة المطلقة مثل الهند وفرنسا فإنها سرعان ما تراجعت وتخلت عن مزاعمها وآمنت في النهاية بوجوب التقسيم العـــادل لميـــاه المجري. فقد توصلت الهند وباكستان إلى إبرام معاهدة ١٩٦٠ حول مياه الهندوس.

= in its own territory can impinge upon the rights of a downstream nation; this is hardly the kind of legal doctrine that can be seriously urged in these times."1

Finally, Frank Clayton, counsel for the United States section of the International= = Boundary Commission, stated that "Attorney-General Harmon's opinion has never been followed either by the United States or by any other country of which I am aware"."

حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٦ص ١٠٨

Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur
YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION A/CN.4/SER.A/1986/Add.l (Part 1) *Volume II Part One* 1986p108 *Documents of the thirty-eighth session* UN.TED NATiONS ^ ^ DOCUMENT A/CN.4/399 and Add.l and 2 Second report on the law of the non-navigational uses of international watercourses,

وبخصوص نهر – الجانج – أوضحت الهند موقفها بـــالقول (إن وجهة نظر الهند حول استغلال مياه نهر دولي هي وجهة نظر الغالبيـــة العظمي من الدول، عندما يعبر النهر حدود أكثر من دوله– فـــان كـــل واحدة منها لها الحق في حصة عادله من ميـــاه هـــذا النهـــر) ودخلـــت الدولتان في مفاوضات وتوصلتا فعلا إلى ترتيب مؤقت هوا تفاق عـــام ١٩٧٧ حوا تقسيم مياه نهر الجانج[١].

أيضا تخلت النمسا عن فقه هارمون في خلافها مع بافاريا حول بعض المجاري المائية التي تنبع من فرنسا، وأعلنت أن النهر الـــدولي وحدة واحدة لا تنفصل وان أي دوله لا تتمتع بحق الاستعمال الخـــالص للنهر، وأن الدول النهرية تستفيد منه بالاشتراك، حيث أن كل منها يملك حصة من كل المياه[٢].

ومـــع ذلك، فإن نظرية مطلق السيادة الإقليمية ما زال يـــستخدم كأداة للمساومة من قبل بعض دول أعالي النهر لتبرير أو ذريعة لإلحاق الأذى بدول المصب – دول أسفل النهر.

---

(1) نهر الجانج ويطلق عليه أيضًا الكنج وكَنكَا، وهو نهر طوله نحـــو (٢٥١٠ كـــم)، يجرى بشمال الهند وشرق الباكستان، وينبع من جبـــال هيمالايـــا بمقاطعـــة أوتـــار برادش، وهو أعظم الأنهار قداسة عند الهنود، ويستمر الجانج فى سيره شرقًا عبـــر ولاية بيهار حتى مقاطعة البنغال الغربية، ثم يتفرع إلى نهرى هوغلى وبادما، وبين هذين النهرين تقع دلتا الجانج.

http://www.omanss.com/book/data/data

(2) عن د. على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية. الطبعه الأولـــي ســـنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص-٩٠ - ٩١.

المبحث الثاني

السيادة الإقليمية المقيدة

Limited Territorial sovereignty

تقديم:

استخلص فقهاء القرن التاسع عشر من تعاليم مدرسة القانون الطبيعي أن السيادة المطلقة من شأنها عرقلة تطور القانون الدولي وأن السيادة ينبغي أن تكون نسبيه ومقيده ويكاد ينعقد إجماع الفقهاء على أن تقييد السيادة تحتمه ظروف الحياة الدولية وأن الدولة ينبغي ألا تنسي وهي تباشر سلطات السيادة أنها لا تعيش منعزلة عن باقي الدول، وأن الرابطة بينها وبين هذه الدول لا يمكن أن تقوم أو تستمر قائمه إلا إذا امتنع كل منهم عن أن يلجأ في أعماله وتصرفاته إلى التحكم والتزم حدودا معينه وأخضع للقيود حريته المطلقة في الأصل[١].

فالسيادة في عصر التنظيم الدولي أصبحت سيادة نسبية وليست مطلقة، أي سيادة مقيدة بالقواعد الدولية. ولا يتصور تمتع الدولة بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد وضوابط دولية ملزمة تبين لكل دولة حدود سيادتها، وتكفل التوافق بين كل ما يحتويه المجتمع الدولي من سيادات متعددة. فليس من حق أية دولة في سبيل تحقيق مصالحها الخاصة والأنانية أن لا تكترث بمصالح الآخرين أو أن تضرب عرض الحائط بالمواثيق والأعراف الدولية. كما أن الخضوع لقواعد القانون الدولي لا يتنافى مع السيادة. ومن الغريب أنه في الوقت الذي حاولت فيه الدول المتقدمة التخفيف من فكرة السيادة، فان الدول النامية هي اشد المدافعين عن هذه الفكرة القديمة. وتتمسك بهذه القاعدة التقليدية!! لماذا ؟.

---

(1) د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ١٩٦٥ الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ص ١٤ و١٥.

لأن الدول النامية تشعر بضعفها أمـــام الأقويـــاء، وفكـــرة الـــسيادة بمفهومها القانوني ونتائجها المتمثلة في المساواة بين الكبار والصغار تحقـــق مصالح الدول النامية. وتبقي فكرة السيادة فكرة محورية في القانون الـــدولي العام ومع ذلك تبقي مقيدة أو نسبية، فهي ليست حرة في إتيان كل التصرفات مهما كان نوعها أو نتائجها، ونتيجة لتطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح في المجتمع الدولي فالسيادة الآن مقيدة وليست مطلقة، وهذا ما يسير عليـــه العمل الدولي الآن.

--ويدل استقراء الواقع الدولي على أن الدول تتصرف دائما على نحـــو يفيد اعترافها بالقيود التي تحتويها قواعد القانون الدولي، ولكنها تفسر أحيانـــا هذه القواعد على نحو معين أو تنازع في الوقائع المادية التي تنطبق عليهـــا •ويكاد يجمع الفقه الدولي على تقييد سلطات الدولـــة فـــي اســـتغلال النهـــر الدولي[1].

والقيد الذي يرد على السيادة هو النطاق الذي تتقيد فيه أوجه نـــشاط الدولة بثمة قواعد دولية موضوعية تحدد حقوق وواجبات الدول وهذه القواعد إما أن تكون مصدرها الاتفاق وأما أن يكون مصدرها القانون الدولي والأصل عدم تقيد الاختصاص ولذلك فالقيود التي ترد على حرية الدولة قيود استثنائية لا يجوز القياس فيها وتفسر تفسير ضيق.

وأول القيود التي ترد على السيادة هي القيود المترتبة علـــى وجـــود الدولة كعضو في الجماعة الدولية، فمن واجب كل دولة، منعا للاصطدام مع الدول الأخرى، أن تراعي في مباشرتها لحقوقها ما يكون للدول الأخرى من الحقوق. فالقانون الدولي العام يضع على ممارسة السيادة الإقليمية مجموعـــة من القيود تنظم مباشرة الدوله لها، ويخضع لهذه القيود، جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية. ويراد بها المحافظة على مـــصالح الجماعـــة الدوليـــة وحمايتها من استبداد الدول بحقوقها استبدادا يضر بهذه المصالح.

(1) المرجع السابق ص ٥١٨.

وثاني هذه القيود، هي القيود الواردة ضمن قواعد القانون الدولي العام، الذي يشتمل على قواعد قانونية قد يكون مصدرها العرف والمبادئ العامة، أو يكون مصدرها المعاهدات. أي أن سيادة الدولة قد تقيد عرفاً أو تقيد رضاءً.

وفي مجال المجاري المائية الدولية ثار النقاش حول مدى القيود القانونية التي تقيد حق السيادة الإقليمية على النهر الدولي في حالة فقدان المعاهدة أو الاتفاق، ذلك أن الرأي استقر على إخضاع السيادة لقواعد القانون الدولي، لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث القاعدة في نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والمبدأ الذي تستند اليه, وذلك في مطالب خمسة.

المطلب الاول:قاعدة عدم الضرر.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في العمل الدولي.

المطلب الثالث: المبدأ الذي تستند إليه القاعدة.

المطلب الرابع: المسئولية عن مخالفة القاعدة.

المطلب الخامس: نقد النظرية.

المطلب الأول
قاعدة عدم الضرر

يذهب البعض إلى أن اختصاصات دول النهر مقيده ببعض قواعد الاستغلال المستعارة من القانون الروماني مثل قاعدة (أن استعمال المالك ينبغي ألا يضر باستعمال ملك الآخرين)، ويري الفقيه الفرنسي- فوشيه- أن تقييد السيادة الأقليميه على الأنهار الدولية يختلف باختلاف الحالات، وبيان ذلك أن الدول الواقعة على المجرى ملزمة بالتصرف على نحو يتفق مع مبدأ العدل والإنصاف .وبالنظر إلى مصالح الدول النهرية الأخرى بطريقة عادله ولائقة، وان كان من العسير تقرير مبادئ في هذا الخصوص ومن ثم فانه من

الواجب بحث كل حالة على حده(١).

ويكاد يجمع الفقه الدولي الآن على أن السيادة الأقليمية مقيدة وليست مطلقه وأن أهم هذه القيود في نطاق استخدام المجري المائي هو قيد – لا تضار دولة من جراء استخدام الدول الأخرى للمجرى المائي المشترك-. فهناك علاقة وثيقة بين نظرية السيادة المقيدة وبين واجب عدم الإضرار بالآخرين المستفيدين من المجرى المائي الدولي٠وطبقا لمبدأ حسن النية بين الدول فان لكل دوله نهريه الحق في استعمال مياه النهر بشرط عدم الإضرار بحقوق ومصالح الدول الاخرى٠

فمعهد القانون الدولي – لذي يضم كبار فقهاء القانون الدولي العام من جميع الدول– في دورته المنعقدة بمدريد عام ١٩١١أصدر قرارا حول التنظيم الدولي لاستعمال المجاري المائية احتوى على القواعد الآتية:

١- إن أي من الدولتين لا يمكنها استغلال أو ترك آخرين يستغلون المياه فوق أراضيها بطريقه تسبب ضررا خطيرا للاستغلال الذي تقوم به دولة أخرى أو أشخاص أو شركات.

٢- عندما يشق المجري المائي مجراه عبر أقاليم دولتين أو أكثر بالتتابع فان كل تغيير ضار بالمياه وكل صب لمواد ضاره من مخلفات المصانع وغيرها هو أمر محظور.

٣- وأن الدولة الواقعة عند المصب لا يمكنها بناء سدود فوق إقليم في دولة ما يترتب عليها إغراق أرض دولة المنبع (٢).

---

(1) د٠ ممدوح توفيق استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة دار الكتب العلمية. ص ٩٢.

(2) http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e08.htm#bm08.1.2
. When a stream forms the frontier of two States, neither of these States may, without the consent of the other, and without special and valid legal title, make or allow individuals, corporations, etc. to make alterations therein detrimental to the bank of the other State. On the other hand, neither State may, on its own territory, utilize or
=

فعلى الرغم من أن الدولة في ممارستها لسيادتها على الجـزء مـن النهر الذي يمر بأرضها تستطيع تنظيم الانتفاع بالنهر كما تشاء في بناء السدود والقناطر وما إلى ذلك، إلا إنها تلتزم بالواجب الذي يفرضه القـانون الدولي بالامتناع عن تعريض مصالح الدول النهريـة الأخـرى للخطـر أو إضاعة فرص الدول الأخرى في الانتفاع بالمياه لخدمة احتياجاتها الوطنيـة الخاصة.

و لقد أثبت المجمع الأمريكي للقانون الدولي في أوائل القرن العشرين أن كل دوله حره في تحقيق تقدمها دون تدخل غيرها من الـدول بـشرط ألا تتعدي على حقوق الأخيرة. وينظر إلى السيادة ألان من زاويـة احتياجـات الجماعة الدولية أكثر منها إلى الدولة منفردة. ولذلك نـصت المـاده٢مـن

= allow the utilization of the water in such a way as to seriously interfere with its utilization by the other State or by individuals, corporations, etc. thereof.

The foregoing provisions are likewise applicable to a lake lying between the territories of more than two States.

II. When a stream traverses successively the territories of two or more States:

1. The point where this stream crosses the frontiers of two States, whether naturally, or since time immemorial, may not be changed by establishments of one of the States without the consent of the other.
2. All alterations injurious to the water, the emptying therein of injurious matter (from factories, etc.) is forbidden.
3. No establishment (especially factories utilizing hydraulic power) may take so much water that the constitution, otherwise called the utilizable or essential character of the stream shall, when it reaches the territory downstream, be seriously modified.
4. The right of navigation by virtue of a title recognized in international law may not be violated in any way whatsoever.
5. A State situated downstream may not erect or allow to be erected within its territory constructions or establishments which would subject the other State to the danger of inundation.

مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة تقنيين القانون الدولي سنة١٩٤٧على (أن كل دوله لها حق ممارسة اختصاصاتها الإقليمي على إقليمها وغلي كل من يوجد على هذا الإقليم ولكنها تخضع في ذلك للقواعد القانونية المعترف بها) وجاء في المادة ٤ (إن كل دوله تخضع لسيادة القانون الدولي في مباشرة علاقتها الخارجية).

ومما يذكر أن قرارات مجمع القانون الدولي في دورته سنة ١٩٥٦انصت على أن كل دولة واقعة على مجري النهر لها حق في السيادة والرقابة على جزء النهر الواقع داخل حدودها، ومع ذلك فعلى كل منها التزام بممارسة هذه الرقابة دون إغفال أثارها على الدول الأخرى. وينعكس هذا الطابع من القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في سالزبورج سنة ١٩٦١ من نقطة بداية معينه هي أن حق كل دوله نهريه في استغلال المياه الجارية في إقليمها تبعا لمبدأ السيادة الأقليميه، مرهون بالقيود التي يفرضها القانون الدولي، ولا سيما القيود الناشئة عن حق استخدام الدول الأخرى المشتركة بالحوض الهيدروغرافي نفسه.(١)

أما كبار علماء القانون الدولي في مؤلفاتهم ودراساتهم حول هذه النظرية فهم كثر. نكتفي بذكر أراء بعض من هؤلاء.

السير- هرش لوترباخت - كتب في هذا الصدد يقول (يحظر على كل دوله نهريه حجز المياه أو تحويل مجري المياه الدولي الذي ينبع من

---

(1)Article II

Every State has the right to make use of the waters flowing across or bordering its territory subject to the limitations imposed by international law and in particular those which result from the following legal dispositions. That right is limited by the right of use by the other States concerned with the same river or watershed.
Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, Vol. 49, II, Salzburg Session, September 1961, (Basle 1961), pp. 381-384.
http://www.fao.org/docrep/..٥/W٩٥٤٩E/w٩٥٤٩e.٨.htm#bm

أرضها ويتجه نحو إقليم دوله أخري. كذلك يحظر عليها استعمال المياه بطريقه تشكل خطرا على الدولة المجاورة أو بطريقه تمنعها من الاستعمال المناسب لمجري النهر فوق أرضها).(١)

الفقيه السويسري *سوزر هال* في دروسه أمام أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام ١٩٥٣ حول الاستغلال الصناعي للأنهار الدولية خلص إلى وجود قاعدة عامه وهي:(لا تحويل لمجري النهر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا هاما بالملكيات الأخرى أو الجماعات التي يعبر المجري أملاكها أو يتاخمها)(٢).

شارل رسو قال (أن القانون الدولي المعاصر يعتبر المشاطئين للطريق المائي وحده إقليميه أو كيان إقليمي خاضع لمبدأ الاستعمال والاستغلال المشترك للنهر وروافده، والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ، هي حظر كل استعمال مقصور على دولة واحده من الدول الشاطئية طبقا لسيادتها الأقليميه وبصفة خاصة منع كل تصرف أو عمل فردي من قبل دولة المنبع يترتب عليه حرمان دولة المصب من المياه)(٣).

وكتب (*جورج اند راسي*) في هذا الصدد يقول (أن القانون الدولي يتطلب في المسائل المتعلقة باستعمال واستغلال مياه المجاري الدولية أن

---

(1) Sir Hersch Lauterpacht has written:
. a State is not only forbidden to stop or divert the flow of a river which runs from its own to a neighbouring State ‹but likewise to make such use of the water of the river as either causes danger to the neighbouring State or prevents it from making proper use of the flow of the river on its part. 2'7.
THE LAW OF THE NON-NAVIGATIONAL USES OF INTERNATIONAL WATERCOURSES[Agenda item 6] DOCUMENT A/CN.4/399 and Add.l and 2

(2) نقلا عن د. على إبراهيم. قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية .الطبعه الأولي سنة ١٩٩٥ دار النهضة العربيه ص١٣٧.

(3) المرجع السابق ص ١٣٤.

تعالج من زاوية السيادة المقيدة وفقا للقاعدة التي تقول لا ينبغي إلحاق الضرر بالآخرين)(١)

من ثم فان القاعدة هي: ***منع الاستغلال الضار*** نستنتج مما سبق أن واجب الدولة في عدم الإضرار بغيرها من الدول قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تقرها الدول كضرورة من ضرورات الاشتراك في مجتمع إنساني واحد.

هذه القاعدة تتجلي في نظم قانونيه أخرى من الأصل القديم. فيما يعرف بقانون حمو رابي hammurabi، ويتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالري. ومن هذه الأحكام أن كل مزارع على طول قناة الري يلتزم بعدم استخدام المياه بطريقة تؤدي إلى الإضرار بأراضي جيرانه. وهذه القاعدة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية(لا ضرر ولا ضرار) والذي مفاده أن المرء يجب ألا يضر بممتلكات الآخرين. ولها نظير في القانون اليهودي "مالك الأرض في استخدام أرضه عليه واجب عدم أذى جاره.(٢)

وكذلك تستند في الأساس إلى القاعدة الرومانية (استعمل ما هو لك دون الإضرار بما هو للغير) *(Sic utere tuo ut alienum non laedsas* .

(1) المرجع السابق ص١٣٦.

(2) This general proposition, lacking in precise definition certainly, is also reflected in other legal systems and apparently is of truly ancient origin. The earliest known code of laws, the Code of Hammurabi, contains many provisions concerning irrigation. From these provisions it appears that each farmer along an irrigation canal was obligated not to use the water in such a way as to damage his neighbours lands.
The principle of Islamic law to the effect that one must not harm the property of another in a way that one would not have his own damaged has a counterpart in Jewish law"a landowner in using his land was under a duty not to harm his neighbour and not to deprive him of his customary rights by committing nuisances and so forth".

وهناك مثل مبكر على اعتناق دولة مشاطئة سفلي لمبدأ الاستعمال غير الضار يرد في رسالة مؤرخة في ٣٠ مايو ١٨٦٢ من حكومة هولندا إلى وزيرها في باريس ولندن تتعلق باستخدام بلجيكا وهولندا لنهر الموز(١). وتتضمن الرسالة الفقرة التالية:

(لما كان نهر الموز نهرا مشتركا بين هولندا وبلجيكا، فغني عن القول أن لكلا الطرفين الحق في الاستخدام الطبيعي للمجرى. غير أن كلا منهما ملزم في الوقت ذاته حسب المبادئ العامة للقانون، بالامتناع عن الإتيان بأي فعل قد يلحق الضرر بالطرف الأخر)(2).

---

(1) الميز (بالفرنسية: La Meuse) من أهمّ أنهار شمال غرب القارّة الأوروبيّة، ويبدأ مساره من بوليي-أون-باسيني الفرنسيّة ثم يتجه شمالا حتى المصبّ في بحر الشمال، بإجمالي طول ٩٢٥ كم. النهر يعبر ثلاث دول هامّة هي بلجيكا وهولندا وفرنسا.يجدر الذكر أنّ ثلث مسار النهر يقع داخل إقليم والونيا البلجيكي. قامت الدول الثلاث المذكورة بالاضافة إلى دوقيّة لوكسمبورغ وألمانيا بالتوقيع على إتفاقيّة تفاهم حول استعمالات النهر.

http://www.omanss.com/book/data/data

(2) (19) Finally ،an early example of a lower riparian State's espousal of the principle of equitable allocation is to be found in the letter of 30 May 1862 from the Government of the Netherlands to its Ministers in Paris and London concerning the use of the River Meuse by Belgium and the Netherlands. The letter contains the following passage:

The Meuse being a river common both to Holland and to Belgium it goes without saying that both parties are entitled to make the natural use of the stream, but at the same time, following general principles of law, each is bound to abstain from any action which might cause damage to the other. In other words, they cannot be allowed to make themselves masters of the water by diverting it to serve their own needs, whether for purposes of navigation or of irrigation

H. A. Smith, *The Economic Uses of International Rivers* (London, King, 1931), p. 217,

واذا كانت قاعدة عدم الضرر تنطبق علي دول الحوض المائي، فإنها قاعدة عامة تحكم تصرفات وأفعال جميع الدول في علاقتها بالدول الأخرى، فعلي كل الدول أن تمتنع عن التصرفات (التصرف يشمل الفعل والامتناع عن الفعل) التي تسبب أضرارا لغيرها من الدول.

والالتزام بعدم التسبب في ضرر، مبدأ هام للغاية لإدارة المياه الجوفية. وإذا كانت سيادة الدولة تمتد في باطن الأرض دون تقييد وحتى مركزها. فان التطور العلمي الحديث والذي يسمح باستغلال باطن الأرض إلى مسافات عميقة جدا, فانه من المتصور أن هذا الاستغلال يؤثر على المياه الجوفية المحصورة في الدولة المجاورة، أو أن يكون في الاستطاعة السحب من هذه المياه الجوفية. فما هو حكم القانون الدولي؟ وكذلك من المتصور أن تعبر المياه الجوفية مناطق داخل إقليم دولة لا تساهم بأية إمدادات للمياه الجوفية، كما لا يوجد بها أجزاء من مستودعات المياه الجوفية. ومثل هذه الدولة تعد فقط مجرد دولة عبور للمياه الجوفية ولا تساهم في إمداداتها فضلا عن عدم استقرار البعض منها داخل أراضيها.

إن مثل هذه الدول لا تعد(دولة حوض) طبقا لقواعد هلسنكي وسيول من ناحية لعدم وجود مياه سطحية أو جوفية داخل إقليمها والتي تشكل في مجملها نظاما هيدرولوجيا واحدا. وطبقا للمادة الثالثة من قواعد هلسنكي فان(دولة الحوض) هي الدولة التي يوجد على إقليمها جزء من حوض الصرف الدولي.

Article III
A "basin State" is a State the territory of which includes a portion of an international drainage basin .

ومن ناحية أخرى وطبقا للتعريف الوارد في المادة الأولي من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لسنة ١٩٩٧ لا تعد هذه المياه من مكونات المجرى المائي الدولي نظرا لأنها لا تشكل مع مياه السطح وحدة هيدرولوجية ولا تتجه صوب نقطة وصول مشتركة.

وعلى ذلك فأن مثل هذه الدول تخضع للمبدأ العام بعدم إحداث ضرر ملموس للغير، حيث يتسم هذا المبدأ بعمومية في التطبيق ولا يقتصر بالتالي مجاله على ما يعرف بدول الحوض أو دول المجرى المائي. فهذه الدول تظل ملتزمة في جميع الأحوال بعدم القيام بأنشطة أو السماح بأية أنشطة على إقليمها، من شأنها إلحاق ضررا ملموسا بالمياه الجوفية مثل دفن نفايات سامة أو مشعة داخل أراضيها قد تلحق تلوثا ملموسا بهذه المياه الجوفية. أو أنشطة تؤدي إلى تغير في نوعية التربة وتحويلها لتربة صلدة غير منفذه. فإذا ما تسببت في أضرار للمياه الجوفية، فإنها تكون مسئولة طبقا لقواعد المسئولية الدولية(1).

وقد تأكد ذلك بالمبدأ رقم ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهلم الذي اعتمد في ١٦ يونية ١٩٧٣) وينص على الأتي:

(للدول. وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسيادتها البيئية الخاصة وتتحمل المسئولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية). ولكن يثور التساؤل عن مدي التزام دولة منطقة التغذية بالتدخل حال نضوب مستودع المياه الجوفية في بلد مجاور، بإجراء ما يلزم من تغذية صناعية. في الواقع أن هذا الالتزام لا يتصور إلا من خلال

---

(1) قامت [إسرائيل] بحفر آبار جوفية بالقرب من الحدود المصرية، وترى أن بإمكانها استغلال انحدار الطبقة التي يوجد فيها المخزون المائي صوب اتجاه صحراء النقب. وقد كشفت ندوة المهندسين المصريين أن [إسرائيل] تقوم بسرقة المياه الجوفية من سيناء وعلى عمق ٨٠٠ متر من سطح الأرض، وكشف تقرير أعدته لجنة الشؤون العربية بمجلس الشعب المصري في يوليو ١٩٩١م أن [إسرائيل] تعمدت خلال السنوات الماضية سرقة المياه الجوفية في سيناء عن طريق حفر آبار ارتوازية قادرة؛ وذلك باستخدام آليات حديثة على سحب المياه المصرية.

اتفاقيات ثنائية وفي إطار الالتزام العام بالتعاون.

ولقد أكدت المحكمة العليا (staatsgerichtshof) في ألمانيا سنة ١٩٢٧ هذا المبدأ بخصوص النزاع بين ولايتي بادن وفيرتمبرج. وقالت المحكمة أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي ترتبها الأوضاع الطبيعية، كما أنها ليست ملزمة قانونا بتعديل هذه الأوضاع(١).

المطلب الثاني

الممارسة الدوليه لقاعدة عدم الضرر

١- في المعاهدات:

تواترت اغلب معاهدات استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة على إثبات قاعدة منع الاستغلال الضار مع قيام الشعور العام بإلزام حكمها, وبخصوص المياه الجوفية توجد اتفاقيه بين بريطانيا العظمى وسلطان العبد لي في عام ١٩١٠ بشأن إمدادات المياه من عدن (اليمن).وتم النص في

(1) **Barberis (The development if international Law of transboundary Groundwater Natural resources journal No 31, 1991. P. 171**
while a State "is not obliged to interfere, in the interests of another State, with the natural processes affecting an international river", Baden's actions amounted to "the neglect of any orderly work of maintenance" along this part of the river. Further, that "only considerable interference with the natural flow of international rivers can form the basis for claims under international law"; however, "legal principles which have been developed for the common utilization of international watercourses flowing above ground require...application to water flowing underground", and therefore Wiirtemberg was under a duty "to refrain from such interference with the natural distribution of water as damages the interests of Baden to any considerable extent.
وحولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢ص ٩٥

هذا الاتفاق على انه لا ينبغي التسبب في ضرر على كمية أو نوعية المياه من الآبار عبر الحدود في إقليم عدن. هذا الاتفاق هو مثال لحالة وافقت فيها الدولة بعدم التسبب في ضرر لآخر.(١)

وفي اتفاقية ١٧سبمتمبر ١٩٥٥الموقعه بين ايطاليا وسويسرا بشأن تنظيم بحيرة – لوجانو– تنص المادة العاشرة منها على أنه:(إذا قامت الأطراف بتشييد أو تغيير أي من الأشغال الهندسية المدنية، فان عليها أن تكفل منع أي تعطيل لتنظيم البحيرة أو تدخل فيها أي ضرر يصيب الضفة التي تخص الدولة الأخرى، فكل دوله قائمه على ذات المجرى لها حق متساو في استغلال هذه المياه, وهذا الحق مقيد بحقوق الدول الأخرى في ذات المجري. وذلك طبقا لمبدأ المساواة في السيادة(٢).

وتحتوي معاهدة مياه السند المؤرخة في١٩سبتمبر ١٩٦٠بين الهند وباكستان على أحكام كثيرة ذات صله. فتنص الفقرة ٢من المادة الرابعة على أن (كل طرف يوافق على أن أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجري على نحو لا يحدث تغيرا جوهريا بسبب ذلك الاستخدام ,أوفي تدفق المياه في أي قناة بما يضر باستخدامات تلك القناة من جانب الطرف الأخر

---

(1)Kyoko Matsumoto TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW December 2002 pp 20
http://www.bvsde.paho.org/bvsacd/cd30/matsumoto.pdf

(2) الامم المتحدة, مجموعة المعاهدات.المجلد ٢٩١, ص٢١٣

Article X

1. Within its own territory each Government shall ensure that, in the event of the construction or alteration of any civil engineering works such as roads, fixed fishery or irrigation installations, bridges, buildings, hydraulic works etc. on the Lavena narrows or the international reaches of the Tresa, the necessary pre cautions are taken to prevent any obstruction of or interference with the regulation of the lake or any damage to the bank belonging to the other State.

2. To this end, all plans shall be submitted to the competent authorities, which shall consult the Supervisory Commission.

وفقا لأحكام هذه المعاهدة)[١].

وتنص الفقرة ٣ من المادة الرابعة على ما يلي (لا يفسر أي شيء في هذه المعاهدة على أنه يمنع أيا من الطرفين من تنفيذ مشاريع الصرف أو ترويض النهر، أو صيانة التربة من الانجراف والكسح، أو من إزالة الحجارة من قاع الأنهار بشرط أن يتجنب كل طرف، لدي تنفيذ أي من المشاريع السالف ذكرها، وبقدر الامكان عمليا. أي ضرر يصيب الطرفالاخر.)[٢]

وعملا بمعاهدة عام ١٩٦٩، وفي عام ١٩٧١, اعتمد وزراء الدول الخمس لحوض نهر بلاتا (الأرجنتين، أورجواي، باراجواي، البرازيل، بوليفيا) تشريع – أسونسيون– وفيه انه انه (يجوز لكل دوله أن تستخدم المياه وفقا لحاجتها شريطة ألا تسبب صررا ملموسا لأي دولة أخري من دول الحوض)

each State may use the waters in accordance with its needs provided that it causes no appreciable damage to any other State of the Basin [(3)].

---

(1) http://siteresources.worldbank.org/INTSOUTHASIA/Resources/223497-1105737253588/IndusWatersTreaty1960.pdf

(2) (2) Each Party agrees that any Non-Consumptive Use made by it shall be not made as not to materially change, on account of such use, the flow in any channel the prejudice of the uses on that channel by the other Party under the provisions of this Treaty. In executing any scheme of flood protection or flood each Party will avoid, as far as practicable, any material damage to the other Party, and any such scheme carried out by India on the Western Rivers shall not involve any use of water or any storage in addition to that provided under Article III.

(3) Nothing in this Treaty shall be construed as having the effect of preventing either Party from undertaking schemes of drainage, river training, conservation of soil against erosion and dredging, or from removal of stones, gravel or sand of the Rivers : Provided that

(3) http://www.fao.org/DOCREP/005/W9549E/w9549e03.htm#bm03.2.2

وتعترف اتفاقية عام ١٩٧١ بين إكوادور وبيرو، التي تتعلق بأحواض نهار (بوياجو – تومبيس – كاتامايز – شيرا) بحق كل بلد في استخدام المياه الموجودة في إقليمها من اجل حاجاته بشرط ألا يسبب ضررا أو أذى للطرف الأخر.

كذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة عام ١٩٧٢أقر إعلان ستوكهولم حول البيئة وجاء في المبدأ رقم٢١ما يلي (طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،فان الدول لها حق سيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، وتتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضررا لبيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية(١)

وفي إطار العمل الثنائي أيضا يشار إلى الخلاف بين الأرجنتين والبرازيل حول استخدام مياه نهر بارانا–Parana– (2) الذي انتهي بإبرام اتفاق في نيويورك بتاريخ ٢٩ سبتمبر١٩٧٢ ونص الاتفاق على أن الدولتين لا تسببان أضرارا ملموسة في المناطق التي لا تخضع لسيادتهما الوطنية وذلك عند استغلال وتنمية موار دهما الطبيعيه.

ومن الإعلانات الجماعية المهمة في هذا المجال إعلان

---

(1) Principle 21

States have, in accordance with the Charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction.

Text in: Report of the UN Conference on the Human Environment (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), pp. 4-7, 17, 20, 22 and 23

(2) نهر في الجزء الجنوبي الشرقي من **أميركا الجنوبية**. يتكون من التقاء نهري ريو غراندي وبارانيبا في الجزء الجنوبي من وسط البرازيل. طوله ٤,٠٠٠ كيلومتر.

مونتفديو حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية بتاريخ ٢٤ديسمبر١٩٣٣ ينص هذا الإعلان على ما يلي:

(الدول لها حق مقصور عليها في استغلال مياه الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة في الجزء من النهر الذي يخضع لسيادتها، ومع ذلك، فان ممارسة هذا الحق مقيده بضرورة عدم الأضرار بالحق المتساوي المعترف به للدول المجاورة حيال الجزء من النهر الخاضع لسيادتها).[1].

٢ـ أحكام المحاكم:

نالت قاعدة منع الاستغلال الضار تطبيقا منتظما في القضاء الداخلي والاتحادي. أول حكم في هذا الصدد منذ قرابة أكثر من قرن من الزمان أصدرته المحكمة الفيدرالية العليا السويسرية في نزاع بين كانتون زيورخ وأرحني حول مياه أحد الأنهار السويسريه،قالت المحكمة (عندما يعبر مجري المياه إقليم أكثر من كانتون فان أي منها ليس له الحق في اتخاذ إجراءات تحويل مياه النهر أو بناء السدود فوق أرضه من شأنها الإضرار بالحقوق السياسية للكانتون الأخر

The court called upon the parties to utilise waters as such way that did not create any harm or cut the entitlement of other cantons.[2]

وفي عام ١٨٨٩ قررت محكمة النقض الإيطالية أن دول النهر لا

---

(1) 2. The States have the exclusive right to exploit ،for industrial or agricultural purposes ،the margin which is under their jurisdiction ،of the waters of international rivers. This right ، however ،is conditioned in its exercise upon the necessity of not injuring the equal right due to the neighbouring State over the margin under its jurisdiction
http://www.fao.org/DOCREP/005/W9549E/w9549e06.htm#bm06.2.1

(2) 200 *Annual Digest of Public International Law Cases*, (1927) p. 128

يسعها أن تغفل واجباتها الدولية ومنها واجبها في ألا تحرم دول النهر الأخرى من جريان المياه في إقليمها، باعتبار أن قاعدة منع الانتفاع الضار المعروفة في القانون الروماني واجبة التطبيق على الأنهار الدولية. وفي قضية خزان زويلكون سنة١٨٧٨ طبقت المحكمة الاتحادية السويسرية قاعدة منع الاستغلال الضار بقولها: (و لا يجوز لأي من المقاطعات اتخاذ تدابير في إقليمها تضر بالمقاطعات الأخرى، مثل تحويل مياه النهر أو إقامة السدود أو غيرها من المشروعات).

وقد أكدت المحكمة في قضية نهر الراين[1] سنة ١٨٩٧ أن كل مقاطعة حرة في استغلال الجزء الواقع في إقليمها بشرط ألا يؤثر على قابلية المجرى للانتفاع العام، كما أثبتت المحكمة الاتحادية الألمانية العليا في قضية الترشيح في منابع نهر الدانوب (أن الدولة النهرية لا يسعها استغلال المياه بطريقة تسبب ضررا ماديا بدولة أخري).

وهناك حكم شهير صدر عن المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في مايو ١٩٣١ في قضية نيوجرسي ضد ولاية نيويورك• في هذه القضية التي كانت تدور حول تحويل جزئي لروافد نهر – دي لاور– بواسطة ولاية نيويورك وهي ولاية المنبع، أضرار بمصالح ولاية نيوجرسي دولة المصب. حيث قالت المحكمة (من الناحية الفعلية ولاية نيويورك يمكنها حجز المياه فوق أرضها ومنعها من الوصول إلى نيوجرسي، ولكن لا يمكننا بداهة أن نتسامح معها أن هي فعلت ذلك أضرارا بمصالح الولايات الاخري عند المصب. ولا يمكننا أن نتسامح مع ولاية نيوجرسي إذا ما طلبت من نيويورك التنازل عن حقوقها لكي تسمح لنيوجرسي بامتلاك كمية المياه كلها فيما يتعلق بالنهر، فان الولايتين يمكنهما إثارة مطالب متعارضة بشكل حاد وجاد، ولكن

---

(1) نهر الراين (بالألمانية: Rhein) (بالإنجليزية: Rhine) هو نهر في أوروبا يمر عبر سويسرا، فرنسا، ألمانيا وهولندا. يعتبر الراين أحد أهم وأطول الأنهار في القارة الأوروبية.اسم النهر مشتق من الكلمة السيلتية Reṇọs والتي تعني (الجاري).

هذه المصالح يجب أن يتم التوفيق بينها بقدر الامكان.(1)

ويذكر دائما في كتب ودراسات القانون الدولي دعما لنظرية السيادة الأقليميه المقيدة الحكم الصادر من محكمة النقض الإيطالية بتاريخ ١٣فبراير١٩٣٩في نزاع بين شركة فرنسيه وأخري إيطالية بشأن استخدام نهر Roya، حيث أقامت الشركة الإيطالية محطة كهر بائيه على الجانب الإيطالي من النهر. ادعت الشركة الفرنسية بان هذه المحطة قد سببت لها أضرارا.وقد قالت محكمة النقض الإيطالية في هذا الصدد: (أن القانون الدولي يعترف لكل دوله نهريه بحق التمتع – بصفتها أحد أعضاء الجماعة التي خلقها النهر – بكل المزايا والفوائد التي يقدمها النهر المذكور بقصد تحقيق الرفاهية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة. وإذا ما قامت أي دوله عند ممارستها لحقها السيادي بوضع النهر المشترك تحت نظام تعتقد أنه الأفضل، فإنها لا تستطيع التنصل من التزاماتها الدولية النابعة من المبدأ الذي يحظر عليها حرمان الآخرين من الانتفاع بمياه النهر لإشباع

(1) In the case of State of New Jersey vs. State of New York (283 U. S. 336) it was said by Supreme Court of United States ،A river is more than an amenity it is a treasure. It offers a necessity of life that must be rationed among those who have power over it. New York has the physical power to cut off all the water within its jurisdiction. But clearly the exercise of such a power to the destruction of the interest of lower States could not be tolerated. And on the other hand equally little could New Jersey be permitted to require New York to give up its power altogether in order that the river might come down to it undiminished. Both States have real and substantial interests in the River that must be reconciled as best they may be. The different traditions and practices in different parts of the country may lead to varying results but the effort always is to secure an equitable apportionment without quibbling over formula
New Jersey C.New York;1931;.nited States Reports,vol.283,P336-343

حاجاتهم الوطنية)[١].

والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية في هذا المجال تؤكد كلهـــا أن السيادة الآن لم تعد مطلقة وإنما هي مقيده بعدم جواز اتخاذ الإقلـــيم كنقطـــة

---

(1) Annual Digest of Public International Law, Cases,1938-1940.No.47,P120-121.
the *Lake Lanoux* arbitration.158 In the course of its decision, the tribunal made the following statement
.. . while admittedly there is a rule prohibiting the upper riparian State from altering the waters of a river in circumstances calculated to do serious injury to the lower riparian State, such a principle has no application to the present case, since it was agreed by the Tribunal. . that the French project did not alter the waters of the Carol [River].
While this statement cannot, strictly speaking, be characterized as a "holding" of the tribunal, since it was not necessary to the decision, it is none the less significant that the tribunal did not appear to doubt the existence of the "rule" referred to. In any event, the tribunal went on to declare, in language that *was* necessary to its decisionthat "France may use its rights; it may not disregard Spanish interests. Spain may demand respect for its rights and consideration of its interests."
(21) A case involving the obligation of a State to prevent the occurrence, in the territory of a neighbouring State, of injury resulting from an activity carried on in
In its second award, of 11 March 1941, the tribunal declared
.. no State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence
The tribunal went on to impose upon the smelter a regime which would allow the continuance of the operation of the Trail Smelter but under such restrictions and limitations as would, as far as foreseeable *prevent damage in the United States.*,
(22) The international judicial decision most frequently cited as bearing upon problems of transfrontier harm was rendered by the ICJ in 1949 in the *Corfu Channel on the workl*

نشاط قد يضر بحقوق ومصالح الدول المجاورة. ومن تلك الأحكام حكم محكمة التحكيم في قضية مصهر *تريل* ،في هذه القضية كانت الأدخنة السامة المتصاعدة من مصنع للرصاص والزنك التابع لأحدي الشركات الكندية الخاصة ويقع على بعد عشرة كيلو مترات من الحدود الأمريكية داخل كندا في مقاطعة تريلTrail. قد دفعتها الرياح القوية إلى ما وراء الحدود في الولايات المتحدة الأمريكية فألحقت أضرارا بالحقول والحدائق المملوكة للرعايا الأمريكان ،ونظرا لعدم وجود قضايا دوليه تتعلق بتلويث الغلاف الجوي والهواء في ذلك الوقت فقد أعلنت المحكمة أن المسألة التي يمكن القياس عليها هي تلويث المياه ،وبحثت المحكمة العديد من أحكام المحكمة الفيدرالية العليا وخلصت من ذلك إلى القول:

(أن المحكمة تعتبر أن هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الفيدرالية الأمريكية في مجملها، تشكل الأساس الكافي لهذه النتائج ،بمعني أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي وكذلك وفقا لقانون الولايات المتحدة الأمريكية، فان أي دوله ليس لها الحق في استعمال إقليمها ولا أن تسمح للأخرين باستعماله بطريقه تسبب ضررا على إقليم أو في إقليم دولة مجاوره أو لممتلكات أو أفراد يوجدون فيه مثل بث الأدخنة السامة أو غيرها، خاصة عندما يتعلق الأمر بحاله خطيرة وان مثل هذه الأضرار قد ثبتت بشكل قاطع ومقنع).(1)

---

(1) United Nations, Reports of International Arbitral Awards Vol. III1949.V.2 PP.1905et set In its second award, of 11 March 1941, the tribunal declared. . no State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence
The tribunal went on to impose upon the smelter a regime which would allow the continuance of the operation of the Trail Smelter but under such restrictions and limitations as would, as far as foreseeable *prevent damage in the United States.*,Arbitral Awards Vol. III1949.V.2 PP.1905et set

وفي نزاع نشب بين شيلي وبوليفيا على استخدام نهر *لوكا* بعد أن أعلنت شيلي عزمها على أن تحول للأغراض الزراعية مياه نهر لوكا الذي يتدفق من شيلي إلى بوليفيا، اعترفت شيلي وهي الدولة التي تقع في أعالي النهر أن لبوليفيا حقوقا في المياه، ومضت إلى القول بأن إعلان مونتفيديو لعام ١٩٣٣ الذي يحرم أجراء تغيرات في المجاري المائية قد يثبت أنها مضره بدول أخري، يمكن اعتباره تقنينا للمبادئ القانونية المقبولة بصفة عامه بهذا الصدد.

وكذلك قرار محكمة التحكيم في قضية بحيرة *لانو* عام ١٩٥٧ بين فرنسا وأسبانيا فيما يتعلق بالشروع الفرنسي لنقل مَيَاه الكارول ثم أعادتها مرة أخري إلى مجري النهر قبل دخولها الإقليم الأسباني. فقد أوردت المحكمة في سياق قرارها الأتي:(التسليم بوجود قاعدة تمنع الدولة الواقعة في اعلى المجري من تغيير مياه النهر في ظروف يقصد بها إلحاق ضرر جسيم بالدولة الواقعة في أسفل المجري المائي)(١).

---

(1) the *Lake Lanoux* arbitration.158 In the course of its decision, the tribunal made the following statement

.. . while admittedly there is a rule prohibiting the upper riparian State from altering the waters of a river in circumstances calculated to do serious injury to the lower riparian State, such a principle has no application to the present case, since it was agreed by the Tribunal. . that the French project did not alter the waters of the Carol [River].

While this statement cannot, strictly speaking, be characterized as a "holding" of the tribunal, since it was not necessary to the decision, it is none the less significant that the tribunal did not appear to doubt the existence of the "rule" referred to. In any event, the tribunal went on to declare, in language that *was* necessary to its decisionthat "France may use its rights; it may not disregard Spanish interests. Spain may demand respect for its rights and consideration of its interests."

*A case involving the obligation of a State to prevent the occurrence, in the territory of a neighbouring State, **American Journal of International Law Vo.531959.pp146 And-International reports1957. London Vo1.14(1961)pp101**

المطلب الثالث

الاساس القانوني لقاعدة منع الاستغلال الضار

إذا لم يكن حق الدولة في استغلال مياه الأحواض المائية الدولية التي تعبر حدودها حقا مطلقا، بل صار حقا مقيدا طبقا لهذه النظرية، فكيف يتم تقييد حق الدولة وما هو المبدأ الذي يمكن الاستناد إليه لتقييد حق الدولة في استغلال الأحواض المائية الدولية؟.

إن كثيرا من الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية اليوم تجد أصلها في مبدأ حسن النية. مثال ذلك القاعدة التي تحرم على الدولة أن تستخدم إقليمها على نحو يسبب ضررا لإقليم دولة أخرى.

ويتميز من بين أحكام القضاء الدولي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، فقد وصفت مبدأ حسن النية بأنه من المبادئ الأساسية التي تكمن في خلق الالتزام وتنفيذه أيا كان مصدر ذلك الالتزام. فقد أصبح مفهوم حسن النية أشمل من مجرد مفهوم أخلاقي، وغدا مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي. ثم تطور المبدأ ليغدو مبدأ قانونيا أساسه المبادئ الأخلاقية.(١) ويقضي مبدأ حسن النية بألا يسيء صاحب الحق

---

(1) يشكل حسن النية جزءا حيويا من كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي بطبيعة الحال.ويستوفي حسن النية الشروط الأساسية المتطلبة لمبادئ القانون الدولي.وفنيا لا يختلف مبدأ حسن النية عن أي مبدأ أساسي أخر في القانون. والواقع أن القواعد المستقاة من هذا المبدأ يرتكز مباشرة على مفاهيم أخلاقية وهذا لا يقلل من الطبيعة القانونية للمبدأ.ففي كثير من مجالات القانون نلاحظ العلاقة الوثيقة بين القانون والأخلاق.

ومبدأ حسن النية في القانون الدولي- رغم صعوبة تعريف قواعده والتي ترجع إلي طبيعة المبدأ ونطاقه- جوهره مجموعة من المفاهيم الأخلاقية (هي النزاهة, والعدالة, والتصرف بصورة معقولة).ولذلك من الصعب إخضاع مبدأ حسن النية لقواعد محددة,وقد أشار بعض القضاة إلي صعوبة أدراج معيار شبه قانوني في القانون الدولي مثل معيار حسن النية ,وعدا قاعدة (احترام التعهدات)من الصعب الإشارة إلي قواعد محددة لحسن النية. ويمكن أن نلخص بعض

=

استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضاره المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له.

بديهي أن الفطرة السليمة تأبي أن يسيء صاحب الحق استخدام حقه. إننا إذا نظرنا إلى حسن النية كمبدأ فهو من أحكام النظام العام الدولي. ذلك انه يمارس أثرا خلاقا على قواعد القانون الدولي المعاصر. ففيه تتصب شمائل السجية السليمة والمنطق المقبول والقسطاس العدول التي هي سمات الحق النسبي في القانون المرن. وهو قائم في خلفية الفكر القانوني الدولي، فهو رصيد تستمد منه القواعد القانونية القائمة المعمول بها دعامتها. ولا نفهم من ذلك أن حسن النية هو المبدأ الوحيد الذي يوجه قانون الأمم فهو يتكامل مع مبادئ عامة أخري.

مبدأ حسن النية يجب أن ينظر أليه على انه من أحكام النظام العام الدولي، لان القول بغير ذلك يعني أننا نقر للدول أن تمارس حقوقها في صورة مطلقة لا يحدها حد طبقا لقانون جامد الأمر الذي ينتهي لا محالة بالقانون.

وقد أكد مشروع اقتراحات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيويه الأفريقية الخاص بقانون الأنهار الدولية.[1] ضرورة مراعاة حسن النية، فجاء بالاقتراح الرابع الذي صاغته اللجنة عام ١٩٧٣ أن (تتصرف كل دولة حوضية بنية حسنة في ممارسة حقوقها فيما يتعلق بمياه حوض دولي٠٠٠)[2].

= وظائف مبدأ حسن النية في:

١- يجب مراعاة حسن النية في ممارسة الحقوق القانونية.
٢- في حالة تنازع حقوق قانونية متساوية في قوتها وحجيتها, يجب التوفيق غيما بينها عن طريق تطبيق حسن النية.
٣- يجب مراعاة حسن النية في كافة الالتزامات المتصلة بالعاهدات.
٤- تطبيق حسن النية في حالة الالتزامات المشكوك فيها أو التي يصعب تكييفها بدقة.
٥- يساهم مبدأ حسن النية في كونه مصدرا لتطوير قواعد قانونية جديدة.

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام دار المعارف ١٩٩٣, ص٤٧٥

(2) Similarly ،in the revised draft propositions on the law of =

وهذا يعتبر تطبيقا للمبادئ العامة لقانون العلاقات الدولية التي يجب أن تقوم على حسن النية وحسن الجوار. وعلى الأخص في مجال حيوي مثل مجال استخدام المياه العذبة الدولية في غير أغراض الملاحة(1). وجاء في المشروع المقترح من اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية لعام ١٩٧٣ الخاص بقانون الأنهار الدولية بالمادة الرابعة أن (تتصرف كل دولة حوض بنية حسنة في ممارسة حقوقها فيما يتعلق بمياه أية حوض دولي)(2).

وفي أعمال اللجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا، التي حاولت أن تتوصل إلى تقنين دولي لقانون الأنهار الدولية منذ عام ١٩٦٧, وكان مندوب باكستان قد تقدم بمشروع يتكون من عشر مواد. وقد جاء

= international rivers considered in 1973 by a subcommittee of the Asian-African Legal Consultative Committee ‹86 proposition IV provides:

1. Every basin State shall act in good faith in the exercise of its rights on the waters of an international drainage basin in accordance with the principles governing good-neighbourly relations

by Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses DOCUMENT A/CN.4/406 and Add.l and 2*, [30 March, 6 and 8 April 1987

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٧ ص ٢٧

(1) تقرير الدورة الرابعة عشر المعقودة في نيودلهي (١٠-١٨ يناير ١٩٧٣)ص٧-١٤ منشور في حولية القانون الدولي ١٩٧٤المجلد الثاني الجزء الثاني ص٣٣٠.

(2) Proposition IV

1. Every basin state shall act in good faith in the exercise of its rights on the waters of an international drainage basin in accordance with the principles governing good neighbourly relations

Text in Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Fourteenth Session, held in New Delhi (10-18 January 1973), pp. 7-14 http://www.fao.org/DOCREP/005/W9549E/w9549e06.htm#fn118

بالمادة الرابعة انه (يستوجب على كل دولة نهرية العمل بنوايا حسنة في ممارستها حقوقها فيما يتعلق بنهر دولي، وحيث توجد حقوق تمارس بأكثر من وسيلة، فانه يصبح تعسفا في استعمال الحق عندما تلجا دولة نهرية إلى الوسيلة التي تسبب إضرار للدول النهرية الأخرى).

نرى في كثير من دراسات القانون الدولي أن تعبير التعسف في استعمال الحق يسير جنبا إلى جنب مع حسن النية وقد أدي ذلك بالبعض إلى القول أن كلا المفهومين وجهان لعملة واحدة، واللجوء إلى احدهما يغني عن الأخر، أو كما يقول الدكتور الغنيمي أن التعسف في استعمال الحق هو الوجه المظلم لمبدأ حسن النية.

وإذا كان مبدأ حسن النية يشكل قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي فانه يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التعسف في استعمال الحق، فإذا كان مبدأ حسن النية يقضي بالا تبني الدول علاقتها ببعضها البعض بسوء نية فبالتالي يجب عليها ألا تتعسف في استعمال حقها سواء على إقليمها أو تجاه الغير في العلاقات الدولية.

مبدأ التعسف في استعمال الحق هو ممارسة الدولة للحق بطريقة أو في ظروف تبدو فيها تلك الممارسة كوسيلة غير مباشرة للإخلال بالتزام دولي على عاتق هذه الدولة، أو أن الهدف المتبع من جانب الدولة لا يتعلق بالهدف المرسوم لممارسة هذا الحق. ولكن فقط الإضرار بحقوق الدولة الأخرى. وقد نصت المادة ٣٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن: (الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد أن تؤدى بحسن نية الالتزامات طبقا لهذه الاتفاقية، وان تمارس الحقوق، والسلطات القضائية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل إساءة لاستعمال الحق)(١) إن

(1) *Article 300. Good faith and abuse of rights* The States parties to this Convention undertake to discharge in good faith the obligations entered into in conformity with this
Convention, and to exercise the rights, jurisdictions and freedoms
=

المتأمل لحقيقة مفهوم حسن النية يمكنه أن يدرك بسهوله الحقائق آلاتية:

أن التعسف في استعمال الحق وحسن النية، مفهومان نابعان من اعتبارات تكاد تكون واحده، وهي نفس الاعتبارات التي تهيمن على أساس كل النظم القانونية. إن وضع حدود فاصلة بين المفهومين ليست أمرا سهلا.

إن القول بعدم التمييز بينهما – كما ذهب البعض- لا يتفق والواقع في حالات كثيرة، فمبدأ التعسف يرتبط بالحق وجودا وعدما، أما مبدأ حسن النية فهو يهيمن على كافة جوانب القانون ويغلب على صفة المبادئ الموجهة أو قواعد السلوك على الرغم من دقة التفرقة بين المفهومين إلا اننا نلاحظ إن مبدأ حسن النية يفترض أما مبدأ التعسف فلا يفترض ويقع عبء إثباته على من ادعي به. ويري البعض أن مبدأ حسن النية يسمح في كثير من الحالات بتقييد حقوق الدولة بدلا من الحاجة إلى الاستعانة بفكرة التعسف، لأنه يؤدي إلى النتيجة المراد الوصول إليها.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن الأخذ بمبدأ عام كجوهر لنظام قانوني معين لا يعني أن كافة قواعد النظام تستوحي المبدأ العام المعني. ولا يمنع ذلك من حقيقة أن المبدأ قائم في خلفية الفكر القانوني الدولي.(1)

الفقيه الأمريكي سفريادس في دروسه بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي ذكر أنه(إذا لم يكن هناك اتفاق دولي بشأن تنظيم حقوق الدول النهرية، فلا يمكن أن يفهم من ذلك أن مثل هذه الحقوق مطلقة. فالحقوق مترابطة، وطبقا لمقتضيات الصالح العام فانه يعد تعسفا في استعمال الحق كل استغلال يؤدي إلى المساس بحقوق الدول النهرية الأخرى) فقد أكد على

= recognized in this Convention in a manner which would not constitute an abuse of right *Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea,* vol. XVII, document A/Conf. 62/122.

اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

http://www.lawofthesea.net/convention.htm

(1) د- الغنيمي المرجع السابق ص٤٧٦

أهمية الاستناد إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[1]. وفي تقرير لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة وفي الدورة الثامنة والعشرين جاء بالفقرة ١٦٥ ما يلي (سيكون من الضروري عند وضع القواعد القانونية لاستخدام المياه استكشاف بعض المفاهيم، كسوء استخدام الحق وحسن النية والتعاون بين الجيران التي يجب أن يكون لها وزنها بالإضافة إلى مقتضيات التعويض عن الضرر في حالة المسئولية.

ولذلك نرى انه بالإضافة إلى مبدأ حسن النية (ومقابلة عدم التعسف في استخدام الحق) يوجد مبدأ حسن الجوار[2]. ففي سنة ١٩١٥ قال الفقيه (Schulthess) بأن السيادة الإقليمية مقيدة في مفهومها بأنه إذا كان للدولة استعمال إقليمها بحرية تامة إلا انه لا يمكن ممارسة السيادة الإقليمية بحيث تؤثر على إقليم الدول المجاورة، ولهذا فان على الدول المجاورة – في المقابل – أن تتحمل الأعمال قليلة الأهمية التي مصدرها يتجاوز الحدود، إذا كانت نتيجة لممارسة حق السيادة بطريقة مشروعة، وإذا لم تمكن تمثل اعتداء على المصالح الأساسية. ويصف هذا الفقيه هذه القواعد على أنها من (مبادئ قانون الجوار الدولي)[3].

الفقيه اندراسى (والذي يعد من المتخصصين في مسائل الجوار الدولي وبصفة خاصة في مسائل الجوار المائي) فسر حدود استخدام المجارى

---

(1) نقلا عن د.سعيد سالم الجو يلي – مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام –دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٥ ص ٦٦٢

(2) فقد انبرى منذ مطلع القرن العشرين فريق من الفقهاء يتزعمهم لابرديل وفوش وهيوبر وكنت واندراسى.. ...... وغيرهم، لتدعيم نظرية الجوار في القانون الدولي، وذلك بالتفرقة بين(علاقات الجوار) وهي مجموعة الروابط التي تخضع لاتفاق الدول المعنية, مثل المعاهدات التي تنظم الحدود والمحافظة عليها أو تهدف إلى تدعيم وسائل الاتصال بين مناطق الحدود. وبين (قانون الجوار) أي مجموعة القواعد القانونية التي تسرى في حالة فقدان الاتفاق دون الاعتماد على إرادة الدول المتجاورة.

(3) نقلا عن د – عبد الحميد موسى الطالب – النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام. ٢٠٠٣ ص ٣٥٨ –

المائية ذات المصلحة المشتركة بطريقة مانعة استنادا إلى قانون الجوار. فقد تحدث عن الحدود بين الدول التي تفصل بين جميع الأقاليم بطريقة فعليه ومحسوبة، ولكنها لا تخرق الوحدة الطبيعية للأقاليم التي تمر بها. هذه الوحدة تظل قائمة، ونتيجة لذلك أن بعض الوقائع التي حدثت على الإقليم فيما يتعدى الحدود، تنتشر على الجانب الأخر منها وتسبب ردود فعل أو انعكاسات. إن هذا الواقع المادي هو الذي يميز جميع العلاقات التي تحكمها قواعد الجوار. هذه القاعدة تعود إلى المبدأ الذي بموجبه -- رغم أن لها سند في القانون شرعا بان تمارس سلطتها المطلقة داخل حدودها -- لا يجب ان تتصرف داخلها بحيث أن تتسبب في أثار مباشرة على إقليم جارتها(١).

وقد ذهب الفقيه (*Winiarskib*) إلى القول: انه إذا عبر مجرى مائي سواء كان صالح للملاحة أم غير صالح، أو فصل بين دولتين أو أكثر، كل دولة مطلة تمارس سيادتها على الجزء من المجرى المائي الذي يقع في إقليمها، ولكن باستخدام هذا الجزء عليها احترام حقوق الجيران، انه احد المبادئ العامة للقانون التي أعدها بعض رجال القانون الروماني بالنسبة للعقارات المتجاورة، التي تقبلها القانون الدولي، وكان ذلك أمرا طبيعيا للغاية(٢).

وقد عكف بعض الفقهاء الألمان على دراسة النظرية محاولين تعديل صياغتها طبقا لمبدأ (حسن الجوار) المنصوص عليه في المادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ويصل البعض أمثال (بيربر) (Berper)إلى أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة القابلة لتعين حقوق وواجبات الدول المتقابلة(٣). كحالة استغلال الأنهار الدولية، ويشايع هذا الرأي بعض فقهاء

---

(1) المرجع السابق. ص ٣٥٩

(2) عن د. على إبراهيم، العربية قانون الانتهار والمجاري المائية الدولية ، الطبعه الأولي سنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص ١٦

(3) – د. ممدوح توفيق استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة دار الكتب العلميه ص– ٦٥.

الهند أمثال بينز. ويميز الفقيه الألماني(فون دي هايدت) بين مجموعتين متميزتين من قواعد حسن الجوار، المجموعة الأولى وتتضمن إلزام الدول بالامتناع عن ممارسة بعض الأفعال لمصلحة الدول المجاورة، والمجموعة الثانية تتضمن التسامح عن بعض الأفعال كالإذعان للارتفاقات الطبيعية.

واستخلص (*Pop Iftene*) مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم علاقات الجوار في المجال المائي، والتي تجد سند لها في القانون الدولي للجوار ويذكر من هذه القواعد:

١- لا يجوز لأي دولة أن تستخدم الجزء المائي من إقليمها بطريقة تلحق أضرارا جسيمة بأقاليم الدول المجاورة.

٢- على الدول المتجاورة أن توفق بين حقوقها المتبادلة، على الأخص بين حق استخدام الجزء الخاص من الإقليم حسب المصالح الشخصية وحق

= انتقد البعض نظرية حسن الجوار لأنها لا تصلح لتعين حقوق وواجبات الدول المتجاورة في حالة فقدان الاتفاق، فضلا عن أن لفظ الجوار الوارد في المادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة ينصرف إلى العلاقات التبادلية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بين الدول التي تربطها روابط الجوار المادي ولا يمتد حكم هذه المادة إلى كافة العلاقات الدولية. وذكر البعض أن نظرية الجوار في القانون الدولي لا تقيم وزنا للملابسات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية، ويمكن القول على وجه العموم أن أحكام الجوار في التشريعات الداخلية ولو أنها أصبحت تتميز بفكرة الصالح المشترك العام إلا أنها لم ترق بعد إلى مرتبة القواعد القانونية الدولية التي تسرى على علاقات دول الأنهار في حالة فقدان الاتفاق. ويرى البعض أن ما يهدم النظرية من أساسها أنها تنادى بما يجب أن تكون عليه قواعد القانون الدولي، ولا تضع في اعتبارها ما هو كائن بالفعل في الحياة الدولية.

ونقول نحن من جانبنا أن حسن الجوار من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحضرة, طبقا لما نصت عليه المادة ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة. والتي يقرر غالبية الفقه الدولي أن المقصود بها تلك المبادئ التي تسود أنظمة القانون الداخلي للدول, فهي عبارة عن مبادئ أقرتها نظم قانونية مختلفة فصارت كمبادئ عامة محددة تعبر عن روح القانون ومتعارف عليها في معظم الأنظمة القانونية في العالم, حيث تمثل ركائز أساسية مشتركة لجميع القوانين الداخلية, والتي بها تمكنت من أن تساند القواعد الدولية التي اعتمدت عليها في أمور عديدة خلال مراحل تطورها. وقد ذكرناها هنا ليس باعتبارها المبدأ الوحيد التي تستند إليه قاعدة عدم الضرر ولكن بجانب مبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق.

الدول الأخرى في إلا تضار في منطقتها الخاصة بها. وذلك بان تأخذ في الحسبان عند إقامة المشاريع، الآثار المحتملة التي يمكن أن تتجاوز الخط الفاصل بين الدولتين. بتنفيذ المشروعات الأقل ضررا للجار، والتشاور والتفاوض للتوصل إلى اتفاق أو تسوية مقبولة للطرفين.

٣- على الدول المتجاورة أن تتحمل بعض الآثار السلبية نتيجة استخدام الدول المجاورة للمجارى المائية، بشرط ألا تكون هذه النتائج خطيرة.

٤- الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول المجاورة(١).

المطلب الرابع

المسئولية عن مخالفة القاعدة

أولا: تعريف المسئولية الدولية:

المسئولية في القانون الدولي هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي بإصلاح الضرر أو التعويض عنه لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع عن تصرف.

وحسب ما ذكرت المحكمة في قضية المنطقة الأسبانية في المغرب: ومن المسلم به أن كل قانون يهدف إلى ضمان العيش المشترك بين مصالح جديرة بالحماية القانونية. مما لا شك فيه أن هذا ينطبق أيضا على القانون الدولي. وفي الواقع، خلصت المحكمة إلى عدة مبادئ أهمها: أن المسؤولية هي النتيجة الطبيعية اللازمة للحق. فجميع الحقوق ذات الطابع الدولي تتضمن المسؤولية الدولية.(٢)

---

(1) د. عبد الحميد موسى الطالب – النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية ٢٠٠٣ – ص ٣٦١

(2) Admittedly a balancing of interests is called for, as was reported in the *Spanish Zone of Morocco* case
It is admitted that all law has the object of assuring the co-existence of interests worthy of legal protection. This is =

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسئولية الدولية، وذلك نتيجة لعدم اتفاق الفقهاء على أساس موحد للمسئولية في القانون الدولي.

وفي عام ١٩٢٧ عرف معهد القانون الدولي المسئولية الدولية بتقريره أن الدولة تعد مسئولة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يتنافى مع التزاماتها الدولية، محل الدراسة أيا كانت سلطة الدولة التي أتته، تشريعية أو قضائية أو تنفيذية

وفي مشروع قانون المسئولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام ١٩٢٩ ثم عدل عام ١٩٦١، تناولت مادته الأولي تعريف المسئولية الدولية بأن (تسأل الدولة دوليا عن الأفعال أو الامتناع الذي ينسب إليها ويسبب ضررا للأجانب ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو الدولة التي تطالب به).

وفي أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت المسئولية تعريفا عاما بأنها (النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي).

وقد ربط (*ماكس هيبير*) في تعريفه للمسئولية بينها وبين الحقوق الدولية، إذ قال في تقريره في قضية المطالب البريطانية في القطاع الأسباني من مراكش الصادر حكمها في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ (أن المسئولية الدولية هي مقابل الحق ،فالحقوق التي يرتبها النظام الدولي لها نتيجة. هذه النتيجة

= undoubtedly also true of international law.
Indeed, the tribunal found several principles "not even open to discussion", the first one of which was stated as follows:
Responsibility is the necessary corollary of right. All rights of an international character consequently involve international responsibility.

حولية لجنة القانون الدولي سن ١٩٨٢ ص ٩٥

هي المسئولية الدولية[١].

ويلاحظ أن مثل هذه التعريفات تستند إلى نظرية الفعل غير المشروع - باعتباره انتهاكا للالتزام الدولي - في إقامة المسئولية الدولية. وهو اتجاه بدا الفقه الدولي في التخلي عنه، حيث ظهرت تعريفات حديثة للمسئولية الدولية لا تقصرها على ما يترتب على مخالفة الالتزامات الدولية.

ويعرف استاذنا ***الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق*** المسئولية الدولية بأنها: نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[٢].

ولقد اتسع مفهوم المسئولية الدولية ليشمل وظيفة وقائية قانونية بجانب وظيفته العلاجية التقليدية، وهو مفهوم يسعى لمنع وقوع الخسارة أو الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن. وذلك بوضع نظام قانوني اتفاقي لمواجهة أي خسارة أو ضرر والتعويض عنها، باعتبار أن ذلك يعد من الالتزامات الأولية للمسئولية الدولية، يترتب على الإخلال بها التزام ثانوي بإصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها[٣].

ثانيا: اساس المسئولية:

لم يستقر العمل الدولي على أساس واحد للمسئولية الدولية، وانقسم رجال الفقه حول تلك المسألة. ويمكن القول بان هناك ثلاث نظريات رئيسية

---

(1) عن د. سمير محمد فاضل - المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم - القاهرة ١٩٧٦ ص٤٤

(2) - ألاستاذ الدكتور. محمد السعيد الدقاق. شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٣ ص ١١

(3) **by Mr. Robert Q. Quentin-Baxter, Special Rapporteur Third report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law) DOCUMENT A/CN.4/360*pp 5٩**

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢ المجلد الثاني الجزء الاول ص ٥٩

في الفقه والعمل الدولي:

١- نظرية الخطأ:

وتسمي المسئولية الشخصية وأساس المسئولية في هذه النظرية الخطأ لا الضرر. والخطأ في القانون الدولي هو وصف للسلوك الذي لا يتفق وما تقضي به القاعدة القانونية الدولية، فإذا كان القانون الدولي يفرض على الدولة مقابل تمتعها بالسيادة الإقليمية التزام بان تقوم بحماية حقوق ومصالح الدول الأخرى على إقليمها. معني ذلك أن القانون الدولي هنا يفرض على الدولة التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة. ومن ثم فان القاضي أو المحكم الدولي يؤسس مسئولية الدولة المتسببة في الضرر على أساس الإهمال أو التقصير، ويمكن له إذا أراد استبعاد هذه المسئولية إثبات أن الدولة قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة والسلوك الضروري وان ذلك لم يفلح في منع حدوث الأضرار التي تحققت.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة من الفقهاء. اهم هذه الانتقادات: ١- ان فكرة الخطا يصعب تطبيقها على اجهزة الدولة لأن هذه الاجهزة تعمل في نطاق اختصاصاتها المحلية وتبعا فلا يمكن ان ننسب اليها الخطأ. ٢- ان الخطا وضع ذهني معين او عنصر نفسي يصعب تحليله بالنسبة للدولة كشخص معنوي. ٣- ان نظرية الخطا حرية بأن تسبب تعقيدات في العلاقات الدولي نظرا لتعذر تحديد كيف ومتى يتوفر عنصر الخطأ(١).

٢- نظرية العمل الدولي غير المشروع:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الخطأ ليس هو أساس المسئولية وإنما الواقعة المخالفة للقانون الدولي هي التي تخلق هذه المسئولية، أي العمل غير المشروع الذي هو إخلال بقاعدة في القانون الدولي، فمجرد هذا الإخلال أو تلك المخالفة يكفي لإرساء المسئولية الدولية. وهي بذلك مسئولية ذات

---

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام دار المعارف ١٩٩٣, ص ٤٤٨.

مفهوم موضوعي.

وينعقد إجماع الفقه الدولي المعاصر على اعتبار العمل غير المشروع أساسا للمسئولية الدولية، يؤيده في ذلك العمل الدولي ومسلك لجنة القانون الدولي وهي بصدد تقنين قواعد المسئولية الدولية.

وجاء في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، في ٢٠٠١.

المادة ١: مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة

(كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع المسؤولية الدولية للدولة).[1]

وهكذا فان مصطلح "المسؤولية الدولية" في المادة ١ يغطى العلاقات التي تنشأ بموجب القانون الدولي عن الفعل غير المشروع دوليا

لقد أصبح الفعل غير المشروع هو نقطة الانطلاق في النظرية التقليدية للمسئولية، ومن ثم فان المسئولية الدولية تبني على عدم المشروعية. وعدم المشروعية هنا يعني المساس بحقوق للدولة المدعية يحميها القانون. فيتوافر الفعل غير المشروع إذا ما جري انتهاك لالتزام يفرضه نمط قانوني دولي أيا كان مصدره سواء كان معاهده أو عرفا أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي، وسواء كان الانتهاك فعل أم امتناع عن فعل. أن "أي انتهاك من جانب الدولة لأي التزام، أيا كان مصدره، يثير المسؤولية الدولية فكل

---

(1)Every internationally wrongful act of a State entails the international responsibility of that State
Yearbook of the International Law Commission, 2001, **Draft Articles on Responsibility of States for Internationally** p 26 **Wrongful Acts with commentaries 2001** vol. II, Part Two
– منشور علي شبكة النت بموقع
http--untreaty.un.org-ilc-texts-instruments-english-draft%20articles-9_6_2001.pdf

دولة مسئولة عن تصرفها في احترام التزاماتها الدولية.

that. any violation by a State of any obligation ،of whatever origin ،gives rise to Stat e responsibility " .

وقد شغلت نظرية العمل غير المشروع مكانا هاما كأساس للمسئولية الدولية حتى أننا نجد قضاء التحكيم والفقه الدوليين يؤكدان في كثير من المناسبات عدم وجود مسؤولية دولية بدون فعل غير مشروع، ويعتبرانه شرطا لقيام المسئولية الدولية. فقد جاء في حكم اللجنة الأمريكية المكسيكية في يوليو ١٩٣١ (انه وفقا لأحكام القانون الدولي. لكي تتحمل الدولة المسئولية فإنه من اللازم أن ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع يتمثل في وجود مخالفة لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية)(١).

إلا انه إذا كان العمل غير المشروع يعتبر أساسا لقيام المسئولية إلا انه في ظل التطورات العلمية والاقتصادية لم يعد الأساس الوحيد للمسئولية الدولية، إذ قد تنشا المسئولية الدولية رغم مشروعية العمل المنسوب للدولة والذي ترتب عليه ضرر لدولة أخرى وهو ما يعرف بالمسئولية المطلقة. ولكن الاتجاه المتزايد نحو الأخذ بنظرية المسئولية المطلقة لن يؤثر على مكانة نظرية العمل غير المشروع في فقه القانون الدولي المعاصر. فلكل منهما مجال عملها وشروط تطبيقها، ولا زالت نظرية العمل غير المشروع لها السيادة في كثير من حالات المسئولية الدولية، فكل دولة مسئولة: عن تصرفها في احترام التزاماتها الدولية(٢).

---

(1) Under international law...in order that the state may incur responsibility it necessary that an unlawfull international act be ampted to it ,that ther exist a violation of a duty imposed by an international juridical standard R. S. A. (O.N.U) Vol. p 678 (Dickson Car Wheel Company).

(2) د. سمير محمد فاضل المسؤزلية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – عالم الكتب القاهرة١٩٧٦ص ١٢٩.

٣- نظرية المخاطر:

فنتيجة للتقدم العلمي الهائل وما نتج عنه من مخترعات وآلات خطره، ونظرا لما تقوم به بعض الدول الآن من نشاط في ميداني الطاقة النووية والفضاء الخارجي فقد ازدادت الحوادث بل والكوارث الضارة على نطاق واسع. وكثيرا ما يعجز المصاب بالضرر عن إثبات خطأ المدعي عليه مما يؤدي إلى فقدان حقه في التعويض، لذلك كان من الطبيعي أن يحدث تطور في مجال المسئولية الدولية.

كان من نتيجة انتقاد نظرية الخطأ أن قالوا بالمسئولية الموضوعية، فيجب النظر إلى المسئولية من خلال المبدأ الذي ينظم العلاقات الدولية ألا وهو مبدأ المساواة، فكل مخالفة لهذا المبدأ تحدث ضررا يترتب عليها التزام بالتعويض. وهي فكرة تقوم على التضامن أو ما يسمي الغرم بالغنم. حيث يمكن قيام المسئولية عن فعل مشروع في حد ذاته ولكن تخلف عنه ضرر أصاب الغير. فقد استلهم ***Reglade*** فقه العميد ديجي وتأسيسه لمسئولية الدولة في مجال القانون العام الداخلي على فكرة التضامن الاجتماعي والعدالة محاولا تأسيس المسئولية عن المخاطر في مجال القانون الدولي على نفس الفكرة فذهب إلى انه: (وفقا لفكرة لمسئولية الدولية المؤسسة على المخاطر فان الدولة تعتبر مسئولة دوليا عن أي عمل يسبب ضررا لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر، ليس فقط عن أي خطأ يرتكبه احد أعضائها، بل حتى بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي.. . ومن ثم لكي تعتبر الدولة مسئولة فلا يعتد إلا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن عضو الدولة دون ما حاجة للبحث عن مدي مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي[١].

إن الاتجاه المتزايد إلى تطوير قواعد المسئولية الدولية لتلائم الثورة

---

(1) د. سمير محمد فاضل المسؤزلية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم –عالم الكتب القاهرة ١٩٧٦ص ٣٢٦

العلمية الحديثة بلغ ذروته بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في استوكهلم من ٥- ٦ يونيو ١٩٧٢. اذ جاء في كلمة افتتاح المؤتمر التي ألقاها (موريس سترونج) سكرتير عام المؤتمر في الجلسة العامة الأولي (انه يجب أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسئولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة).

وقد نص المبدأ رقم ٢٢ من مجموعة المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر عن المؤتمر على انه: (يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية، وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها والتي تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها)(١).

ثالثا: المسئولية عن استخدام المجارى المائية الدولية:

لقد جري العمل الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى الآن على أن الاستغلال الضار بالأنهار الدولية يولد تبعة المسئولية. ففي عام ١٨٩٥ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من بريطانيا – بمناسبة الأضرار التي أصابت المهاجرين في ولاية أوهايو نتيجة مشروعات كولومبيا البريطانية – أن تمنع حكومة كندا من تحويلا للمياه الدولية في إقليمها، فأجابت الحكومة البريطانية على لسان وزير خارجيتها بأن التحويل الضار يولد تبعة المسئولية. وفي عام ١٩٥٦ صرحت فرنسا بأنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بينها وبين أسبانيا على مشكلة بحيرة لانو فان كل دولة تتحمل تبعة أعمالها في نطاق المبادئ العامة للمسئولية.

---

(1) Principle 22 States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution andnother environmentaldamage caused by activities within the jurisdiction or control of such States to areas beyond their jurisdiction
http://fletcher.tufts.edu/multi/texts/STOCKHOLM-DECL.txt

وقد نصت الفقرة الأولي من المـــادة ١١ مـــن قواعـــد هلـــسنكي – صراحة– على ترتب المسئولية على السلوك غير المشروع لدول الحـــوض، وتعويض الدولة المضرورة التي تشاركها في الحوض عن الضرر الذي لحق بها. حيث نصت على انه: (في حالة مخالفة القاعدة الواردة في الفقرة أ مـــن البند ١ من المادة العاشرة من هذا الفصل يكون على الدولة المسئولة الكـــف عن السلوك غير المشروع، وتعويض الدولة المتضررة التي تـــشاركها فـــي الحوض عن الضرر الذي لحق بها)(١) .

أساس المسئولية في قاعدة منع الاستغلال الضار

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن المبدأ الذي تستند إليه نظرية السيادة الإقليميـــة المقيدة وقاعدة منع الاستغلال الضار هو مبدأ حسن النية، أي انه قاعدة ملزمـــة من قواعد القانون الدولي. فان الوجه المقابل لمبدأ حسن النية هـــو مبـــدأ عـــدم التعسف في استعمال الحق. فإذا كان مبدأ حسن النية يقضي بـــألا تبنـــي الـــدول علاقتها ببعضها بسوء نية فبالتالي يجب عليها ألا تتعسف في استعمال حقوقهـــا سواء على إقليمها أو اتجاه الغير في العلاقات الدولية. فهل التعسف في استعمال الحق يعد فعلا غير مشروع وبالتالي يكون أساسا للمسئولية؟

وقد رأت هيئة التحكيم المنشأة في عام ١٩٨٥ للفصل بـــين كنـــدا وفرنسا في قضيةLa Bretagne أن مبدأ حسن النية يعتبر من العناصر التـــي توفر ضمانة كافية ضد المخاطر في قيام أي طرف بالتعسف فـــي اســـتخدام حقوقه(٢).

الاتجاه الغالب يري أن التعسف في استعمال الحق احدي صور العمل

---

(1) Article XI

1. In the case of a violation of the rule stated in paragraph 1 (a) of article X of this chapter ، the State responsible shall be required to cease the wrongful conduct and compensate the injured co-basin State for the injury that has been caused to it .

(2) *International Law Reports*, vol. 82, p. 614

الدولي غير المشروع، [1] ويستند أنصار هذا الرأي إلى القول بأن التعسف في استعمال الحق عمل غير مشروع دوليا، انطلاقا من الفكرة التي يدور حولها مفهوم العمل غير المشروع. فهذا المفهوم يفترض أن هناك إخلال بقاعدة في القانون الدولي، أو بأحد الالتزامات الدولية. ولما كانت هناك قاعدة تقضي بتحريم التعسف في استعمال الحق بموجب نص المادة ١/٣٨/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لذلك فان شخص القانون الدولي الذي يرتكب التعسف في استعمال الحق يعد مخالفا لتلك القاعدة التي تفرض عليه التزاما دوليا بعدم التعسف في استعمال الحق. لذلك نري أن التعسف في استعمال الحق يعد أساسا لترتيب المسئولية في نظرية السيادة الإقليمية المقيدة.

وقول الفقيه سميث إن الدولة لا ينبغي عليها أن تتعسف في استعمال حقوقها المشروعة، فعندما تكون الخسارة الناتجة لا تتناسب والفائدة الناجمة عن استخدام الحق، فلا مجال للاعتراض عند طلب التعويض عن الخسارة الناتجة من ممارسة الحق[2].

وبينما يعتبر التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون العامة، فان في مجال القانون الدولي يعد من المبادئ الأساسية، بحيث يمكن القول أن هناك التزام على كل دولة بألا تتعسف في استخدام حقوقها، وبالتالي فان الخروج على هذا التزام يعد فعلا غير مشروع.

ووفقا لذلك يعد مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق أساسا لمسئولية الدول المشاطئة عن استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تسبب ضررا لغيرها من الدول ويعد قيدا على الاختصاص المطلق للدولة.

---

(1) وقد قال بهذا الرأي الأستاذ الدكتور –محمد حافظ غانم (١) – والأستاذ الدكتور– محمد سامي عبد الحميد – (٢) والأستاذ الدكتور ابراهيم العناني.انظر د/ سعيد سالم الجويلي – مبدأ التعسف في استعمال الحق – دار الفكر العربي ١٩٨٥ص٥٢٣و٥٢٤

(2) ***Smith :The economic uses of international Rivers, London 1931,P151***

ويتحقق التعسف في استعمال الحق إذا استخدم ذلك الحق بنية الأضـــرار بالغير. أو كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الأضرار(١).

وينحدر من هذا المبدأ أن قاعدة استعمل حقك مع عدم الاضـــرار بالآخرين. هي الأساس القانوني لجزء كبير من قـــانون المـــسئولية فـــي القانون الإنجليزي، وهي أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها بواسطة الأمم المتحضرة التي تلتزم محكمة العدل الدولية بتطبيقها وفقا للمادة ٣٨ من نظامها الأساسي(٢).

وقد كتب السير هيرش *لوترباخت*: مسؤولية الدولة قد تنشأ كنتيجة لإساءة استعمال الحق الذي يتمتع به بموجب القانون الدولي. ويحدث هذا عندما تقوم دولة تستخدم حقها بطريقة تعسفية وغير شرعية تلحق الضرر بدولة أخرى فأن واجب الدولة بعدم التدخل في تدفق النهر على حـــساب غيرها من الدول المشاطئه له مصدر في المبدأ. استعمل حقك فيما لا يضر بالغير **sic utere tuo ut alienum non laedas** فأنه ينطبق على العلاقات بين الدول كما ينطبق علي الأفراد ؛ فهي جزء كبير من قانون المسؤولية التقصيريه في القانون الإنجليزي، بل هي واحدة من تلك المبادئ العامـــة للقانون التي تعترف بها الدول المتحضرة التي تلتزم المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتطبيقها بمقتضى المادة ٣٨ من نظامها الأساسي(٣).

---

(1) د. سعيد سالم الجو يلي – مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الـــدولي العام –دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٥ ص٦٦١-٦٨٨

(2) د. على إبراهيم، العربية قانون الانتهار والمجاري المائية الدوليـــة ، الطبعـــه الأولي سنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية ص١٣٣

(3) YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION **1986 *Volume II Part One*nA/CN.4/SER.A/1986/Add.l** (Part 1) *Documents of the thirty-eighth session* **UN.TED NATiONS ^ DOCUMENT A/CN.4/399 and Add.l and 2**
Speaking in more general terms, he wrote: pp 128
The responsibility of a State may become involved as the result of
=

وعند تطبيق المبدأين السابق الإشارة اليهما في مجال الأنهار الدولية فأنهما يشكلان أهم الأسس لقاعدة عدم جواز الأضرار بالدول التي تشترك جميعها في نهر واحد.

وبعد تناول هذه النظريات وطبقا لما سبق نستطيع أن نقول أن أساس المسئولية في نظرية السيادة الإقليمية المقيدة ومن ثم قاعدة منع الاستغلال الضار هي نظرية العمل الدولي غير المشروع.

وإذا كان الاتجاه الغالب كما ذكرنا يري أن التعسف في استعمال الحق احدي صور العمل الدولي غير المشروع، فهو ليس الصورة الوحيدة للعمل غير المشروع فهناك بالطبع صور أخرى للعمل الدولي غير المشروع فالالتزام بعدم التعسف في استعمال الحق، نابع أو متفرع من الالتزام بعدم التسبب في أي ضرر ملموس للدول المشتركة في النهر الدولي. فهل كل ضرر يصيب الدول الأخرى يعد فعلا غير مشروع يستوجب المسئولية، أي إنها مسئولية مطلقة لا تستطيع الدولة التحلل منها؟ أي هل هناك افتراض طبقا لقاعدة عدم الضرر أن كل استخدام للمياه يسبب ضررا معتبرا significant أو يسبب ضررا للنظام الايكولوجي يعد في حد ذاته عملا غير مشروع، فوصفه هنا بعدم المشروعية لكونه يسبب ضررا فهو غير مشروع دون الحاجة لاستخدام معايير أو مفاهيم أخرى.

لو كان الجواب بالإيجاب لاختلط الأمر هنا بين النظرية

= an abuse of a right enjoyed by virtue of international law. This occurswhen a State avails itself of its right in an arbitrary manner in such a way as to inflict upon another State an injury which cannot be justified by a legitimate consideration of its own advantage.

حولية لجنة القانون الدولية ١٩٨٦ "صفحة ١٢٨ بند ١٥٨

الموضوعية ونظرية المخاطر ولكن من قال بذلك يقول أن هذا لا يؤدي إلى الخلط بين النظريتين فيقولون أنهم لا يتكلمون عن ضمان بعدم الضرر وإنما مجرد ضمان بالحرص والعناية. أي إنهم يقيسون التزام الدولة بما تحت تصرفها فعلا من إمكانيات وليس بما يجب أن توفره من إمكانيات. فكل ما عليها هو أن تستخدم كافة ما لديها من وسائل منع للضرر. وكما تقول القاعدة الإسلامية (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(1).

أن الفعل غير المشروع في رأي أنزيلوتي – زعيم المدرسة الإيطالية- يولد علاقة قانونية بينَ الدولة التي يضر بها الفعل غير المشروع وبين الدولة التي كان مفروضا عليها أن تحترم الالتزام، فالمسئولية هنا مسئولية موضوعية ولكن أنزيلوتي لم يقل أن الدولة تسأل عن كل فعل مخالف وإنما اشترط للمسئولية ألا تبدي الدولة الحرص الكافي. فمبدأ عدم الضرر لا يعني التزام الدولة بعدم التسبب في أية أضرار تلحق بالغير، فالالتزام بعدم إحداث ضرر يظل كأصل عام (التزام ببذل عناية) وان كان من الممكن أن يتحول في بعض الأحيان ليعكس قاعدة صارمة تتطلب مراعاة مسلك متشدد، وفي الواقع لم يشر السلوك الدولي إلى مسئولية مشددة إلا بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، والتي تضر بالصحة العامة. كذلك فان الدول المتضررة ينبغي عليها القبول بالأضرار البسيطة والتي تعد نتيجة منطقية للاستخدام العادي. ويتضمن تحكيم مصهر تريل هذا المعني. وعلى ذلك فان الالتزام ببذل عناية يظل هو القاعدة الأساسية التي تحكم المبدأ العام بعدم إحداث ضرر للغير، وينطوي هذا المفهوم على مرونة كافية تسمح للدول باعتماد مواقف متباينة بالنظر إلى مستوي التقدم بكل منها(٢).

فنظرية العمل غير المشروع يعتبر أساس قيامها هو مخالفة

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام دار المعارف ١٩٩٣, ص٤٥٤.
(2) المرجع السابق ص ٤٥٠.

الدولة لواجب العناية والحرص الواجبين عليها. والعناية الواجب اتخاذها من جانب الدولة هنا هي عناية يجب أن تتناسب مع أهمية الموضوع ومع مستوي وقوة السلطة التي تمارسها. ولا ينبغي أن تقل العناية المبذولة من جانب الدولة في هذا الصدد عن العناية التي تبذلها حفاظا على أمنها وعلى مصالحها وعلى رعاياها كما وردت في قضاء محكمة التحكيم في قضية الأباما عام ١٨٧٢(حرص الدولة على مصالح وحقوق الآخرين لا ينبغي أن يتدنى عن مستوي حرصها على حقوقها ومصالحها هي).

فالالتزام بمراعاة العناية الواجبة يشكل معيارا لمشروعية الاستخدام من عدمه. وأن هذا الالتزام لا يضمن عدم حدوث ضرر ملموس بالنظر إلى انه التزام بمسلك وليس بتحقيق غاية أو نتيجة. وطبقا لهذا التفسير فانه في حالة حدوث ضرر ملموس فان الدولة لا ينسب إليها مخالفة إلا إذا ثبت أنها ارتكبت عن عمد أو بإهمال من شأنه إحداث هذا الضرر لدول المجرى المائي الأخرى، أو أنها امتنعت عن عمد أو بإهمال عن منع وقوع أفعال يترتب على وجودها أو استمرار وجودها ضرر ملموس.

فالرأي الراجح يري أن الالتزام بعدم التسبب في ضرر هو التزام (***بالعناية الواجبة***)، ولكن ما هو المقصود بالعناية الواجبة؟.

والعناية اللازمة" تم تعريفها على أنها تعني: العناية التي تتناسب مع ضخامة الموضوع " وكرامة وقوة الدولة التي تمارسها "؛ و"العناية التي تبذلها الحكومات عادة في شؤونها الداخلية"(١).

وكما أوضح الأستاذ – ديوبيDupuy فأن العناية الواجبة هي اليقظة المتوقعة من حكومة ملتزمة أي حكومة واعية بالتزاماتها الدولية، وهو المقابل لممارسة الدولة لولايتها الإقليمية بلا قيد. والعامل المحدد

(1) Birnie, Patricia, and Boyle, Alan, *International Law and The Environment*, 2nd ed., Oxford University Press Inc., 2002, New York, the United States p – 104.

للمسئولية الدولية الناشئة عن عدم التصرف بموجبه. ويقول أن مجرد استخدام التكنولوجيات أو الصناعات الخطرة يفرض على الدول مسئوليات جديدة بتوخي الحذر، بصرف النظر عن مدي التنمية العامة فيها كذلك فان الدولة التي تسمح بان تمارس هذه الأنشطة ستكون ملزمة بان تتوخي قدرا من اليقظة اكبر من المعتاد وذلك نظرا لخطرة وان كان ضئيلا(١).

وقد أعرب البعض عن رأيهم بأن الالتزام ببذل العناية الواجبة، كمعيار للمسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس، لم يكن واضح المعالم، فقد لوحظ أن مفهوم العناية الواجبة، غير موضوعي لأن يستخدم كنموذج موحد للمسؤولية. وكان من الضروري وضع، معيار دولي لتحديد المسؤولية، والتي لا ينبغي أن تترك لكل دولة من دول المجرى المائي لتحديده. وأن افترض سلوك ما يسمى "دولة متحضرة" لا يمكن أن يستخدم باعتباره أساس الالتزام ببذل العناية الواجبة.

بعض الأعضاء اعتبرت أن مفهوم الحرص الواجب لن يكون مقبولا إلا إذا كان مرتبطا بمستوى التنمية للدولة، لأنه من الصعب الاعتقاد أن يتوقع ممارسة نفس المستوى من الحرص من كل دولة على الرغم من حجم الموارد الموجودة تحت تصرفها.

كما أن استخدام هذا المعيار يضع عبء ثقيل وهو عبء الإثبات على الدولة الضحية، نظرا لأن الدولة مصدر الضرر هي التي بمقدورها إثبات ما إذا كانت أو لم تكن قد مارست العناية الواجبة لمنع الضرر الجسيم لدولة أخري من دول المجرى المائي. وأشير في هذا الصدد على أن عبء أثبات الحرص الواجب ينبغي أن يوضع على دولة

---

(1) Dupuy, Pierre, "Due diligence in the International Law of Liability" in *Legal Aspects of Transfrontier Pollution,* OECD, 1977, Paris, France paragraph 13-14;

المنشأ. وأشار بعض الأعضاء إلى أن مفهوم العناية الواجبة أمر خطير، لأنه يجعل أساس المسؤولية هو عدم المشروعية بدلا من تحمل المخاطر.، والدولة التي تميل إلى التهرب من المسؤولية ببساطة تحاول أن تثبت أنها قد امتثلت لالتزامها العناية الواجبة. لذلك يري البعض أن يقع عبء الإثبات على دولة المنشأ، حيث أن العناية الواجبة هي في جوهرها - الدفاع والتبرئة - ومن ثم ينبغي أن يقع على عاتق دولة المنشأ. ولكن الغالبية ترى أن مفهوم العناية الواجبة هو المعيار الصحيح والمناسب لتحديد المسؤولية عن التسبب في ضرر جسيم. لأنها تمنح درجة معينة من المرونة, وتسمح كقاعدة عامة باعتماد حالات مختلفة من المسؤولية، على سبيل المثال مستوى التنمية للدولة المعنية. علاوة على ذلك فان مفهوم العناية الواجبة في كل من المسؤولية التقصيريه ومبادئ المسؤولية الدولية. من السهولة بمكان وفيه من الكفاية العملية لتطبيق ذلك المفهوم في المحاكم الوطنية بوصفها معيارا لتحديد المسؤولية عن الضرر.

فالالتزام ببذل العناية الواجبة يحدد سقف الأنشطة المشروعة والمسموح بها للدولة. واستبعاد جميع الأضرار هو أمر مستحيل، فلا يمكن وقف الاستعمال الضار بشكل مطلق كعقوبة توقع على الدولة صاحبة النشاط الذي أدي إلى حدوث الضرر وإنما في مثل هذا الفرض فان توازنا معقولا يجب أن يقام بين الاستخدام وبين الضرر الذي يمكن احتماله الناجم عن هذا الاستخدام. فالقاعدة لا تستبعد جميع الأضرار. إن المحظور هو الضرر الملموس الذي يمكن التأكد منه وفقا للمعايير الموضوعية بحيث تصعب الاستفادة من مياه النهر بشكل ميسر أو معقول داخل الدولة التي أصابها الضرر.

وفي عام ١٩٤٩ أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو الحكم القضائي الدولي بأن(علم ألبانيا بأن ألغاما قد بثت في مياهها الإقليمية ينشئ التزاما بإخطار السفن التي تعمل في المنطقة

بوجود ألغام وبتحذير السفن من الخطر المحدق المترتب علـــى ذلـــك).
وهذه الالتزامات نري أنها التزام ببذل العناية الواجبـــة لتجنـــب وقـــوع الضرر. فألبانيا هنا لم تلزمها المحكمة بمنع الضرر مطلقا، ولكن التزام ببذل العناية فقط وهو إخطار وتحذير السفن بالخطر المحدق.(١)

وبناء على ذلك لا تعد مسئولية الدولة منشأ الـــضرر مـــسئولية مطلقة عن أي ضرر ملموس. فتعفي الدولة من المسئولية عن الـــضرر إذا كانت قد اتخذت جميع التدابير اللازمـــة والمناســـبة لعـــدم حـــدوث الضرر.

(1) The international judicial decision most frequently cited as bearing upon problems of transfrontier harm wasrendered by the ICJ in 1949 in the *Corfu Channel* case.164 The Court there held that Albania's knowledge that mines had been laid in its territorial waters gave rise to an obligation to notify ships operating in the area of the existence of the mines and to warn ships of the resulting imminent danger. Such obligations, according to the Court, are based, *inter alia,* on every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of otherStates

A statement made by the arbitrator, Max Huber, in the*Island ofPalmas (Miangas)* case between the United States of America and the Netherlands 166 is to the same effect:

Territorial sovereignty. . . involves the exclusive right to display the activities of a State. This right has as corollary a duty: the obligation to protect within the territory the rights of other States, in particular their right to integrity and inviolability in peace and in war, together with the rights which each State may claim for its nationals in forei territory.. . .

YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION
*Report of the Commission to the General Assembly on the work of its fortieth session*1988 *Volume II Part one pp 234* DOCUMENT A/CN.4/413*

Mr. Julio Barboza, Special Rapporteur Fourth report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, DOCUMENT A/CN.4/413*pp 122

فالالتزام الواقع على الدولة النهرية هنا هو التزام ببذل عناية، وكل ما هو مطلوب لا يزيد عن أن الدولة النهرية التي نجم عن استعمالها ضرر ملموس ألا يثبت في حقها أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين سواء أكان ذلك راجعا إلى سلوك عمدي أم إلى إهمال من جانبها، أو لم تمنع شخصا ثالثا فوق أرضها من إحداث مثل هذا الضرر – كشركة خاصة أجنبية– أو تقاعست عن القيام بالإجراءات اللازمة من اجل وقف الضرر أو التخفيف من أثاره على الدول النهرية الأخرى. في مثل هذه الحالة تتحمل الدولة المسئولية الدولية لأنها لم تتخذ الإجراءات المناسبة أو لم تعمل على تطبيق القانون الذي يمنع النشاط غير المشروع، هنا يصبح الإهمال فعلا من أفعالها المنسوبة إليها لأنهار قصرت في بذل العناية الواجبة.[1] ولكن تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن القبول بأن هذا المبدأ يلزم الدولة بالتدخل بقصد تعديل الحالة الطبيعية للأشياء والتي يؤدي استمرارها إلى ضرر ملموس بدول أخري. ولقد أكدت المحكمة العليا في ألمانيا سنة ١٩٢٧ ذلك بخصوص النزاع بين ولايتي بادن وفيرتمبرج حيث قالت المحكمة (أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي ترتبها الأوضاع الطبيعية، كما أنها ليست ملزمة بتعديل هذه الأوضاع).

ولقيام المسئولية الدولية يجب أن يكون هناك ضرر وعلاقة سببية بين هذا الضرر وتصرف الدولة أو امتناعها عن التصرف.

فعل الدولة:

وكما جاء في مشروع المادة ٢ فإن عناصر الفعل غير المشروع دوليا للدولة هناك فعل غير مشروع دوليا لدولة ما إذا كان التصرف المتمثل عمل أو إغفال:

(1) د– حسام الإمام النيل.. المستقبل.. ومفترق الطرق – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص ١٩٨– ١٩٩.

(أ) ينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي.
(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي للدولة.(1)

فيتعين أولا وجود فعل فالتصرف المنسوب إلى الدولة يمكن أن يكون من الأفعال أو أوجه التقصير. فاستناد المسؤولية الدولية للدولة على أساس امتناعها عن فعل ما لا يقل عن تلك التي تستند إلى أعمال ايجابية، وانه لا يفرق من حيث المبدأ بين الامتناع عن الفعل وارتكاب الفعل، وعلاوة على ذلك قد يكون من الصعب عزل "الامتناع" عن الظروف المحيطة لتحديد المسؤولية. على سبيل المثال في قضية مضيق كورفو، رأت محكمة العدل الدولية انه يشكل أساسا كافيا للمسؤولية الالبانيه. حيث أنها تعرف، أو يجب أن تعرف، من وجود ألغام في مياهها الإقليمية ولم تفعل شيئا لتحذير الدول الأخرى.

ويتعين أن ينسب الفعل أو التصرف إلى الدولة بموجب القانون الدولي أي يجب عزوه إلى الدولة. والدولة هي كيان حقيقي منظم a real organized entity، شخص اعتباري كامل السلطة. فالتصرف قد يكون من أجهزة الدولة أو غير ذلك من الهيئات ذات الصلة في الدولة أو وكلائها، فالدولة لا يمكنها العمل إلا من خلال وكلائها وممثليها".

وان يكون غير مشروع دوليا اي أن يوصف السلوك بأنه فعل غير مشروع دوليا، في إطار القانون الدولي. أي يشكل خرقا لالتزام دولي على تلك الدولة، ووصف فعل من الدولة بأنه غير مشروع دوليا هو يحكمه القانون الدولي. مثل هذا التوصيف لا يتأثر بوصف الفعل ذاته

---

(1) There is an internationally wrongful act of a State when conduct consisting of an action or omission:

(*a*) Is attributable to the State under international law; and

(*b*) Constitutes a breach of an international obligation of the Stat .

في القانون الداخلي. وجوهر الفعل غير المشروع دوليا يكمن في عدم مطابقة سلوك الدولة الفعلى مع السلوك التي يجب أن يكون، طبقا لالتزام دولي معين.

الأستاذ أيان بر ونلي BROWNLIE في مؤلفه مبادئ القانون الدولي يري: (انه في أحوال معينة فان التصرف الفردي من جانب الدولة والذي ينشئ أوضاعا قد تسبب أضرارا للدول النهرية الأخرى وليس مجرد فقد مزايا، يؤدي إلى نشأة المسئولية الدولية على عاتق هذه الدولة وفقا للمبادئ المعلنة في التحكيم الصادر في قضية مصهر تريل وحكم محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو وكذلك قضية مضيق كورفو[١].

وفي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في مايو ١٩٢٦ في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية قالت المحكمة "إن إساءة استخدام الحق هو وحده الذي يمكن أن يصم أي تصرف بأنه انتهاك".

والسير لوترباخت كتب يقول "يحظر على كل دولة نهرية حجز المياه أو تحويل مجري المياه الدولي الذي ينبع من أرضها ويتجه نحو أقاليم دولة مجاورة، كذلك يحظر عليها استعمال المياه بطريقة تشكل خطرا على الدولة المجاورة أو بطريقة تمنعها من الاستعمال المناسب لمجرى النهر فوق إقليمها. وأضاف- إن المسئولية الدولية قد تترتب على عاتق الدولة من جراء إساءة استعمال الحق الذي يعترف لها به القانون الدولي، وهذا الوضع يحدث عندما تستخدم حقها بطريقة تحكمية لا تتناسب فيها الفوائد مع الأضرار الجسيمة التي تصيب الدولة الأخرى، واجب الدولة في ألا تتعامل مع مجرى النهر الدولي بطريقة تلحق

---

(1) "I" BROWNLIE ,Principles of Public International Law. Oxford ,Clarndon Press,1979, p 271.

أضرارا بحقوق الدول الأخرى[1].

مفهوم الضــرر:

يعرف الفقه الدولي الضرر بأنه: المســاس بحــق أو بمــصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.

ويشترط في الضرر أن يكون مادي ومباشر. ولكن ما هو مستوى هذا الضرر؟

لو أخذنا في الاعتبار كل ضرر مهما كان تافها فــان الخطــورة تكمن هنا في أن الدولة الأخرى قد تعترض علي المــشروع وتــرفض الاشتراك في مشروعات التنمية ويصبح الحد الفاصل متوقفا على حسن النية لهذه الدولة وعلى علاقات الجوار ومــدى حــسن هــذه العلاقــات وسوئها. وإذا ما تسامحت الدول بشان الأضرار البسيطة كنتيجة لعلاقات حسن الجوار القائمة فان ذلك يعطيهم الحق في الاشتراك في المفاوضات مع طلب التعويضات المناسبة. لذلك يتعين إقامة التفرقة بــين الــضرر

---

(1) 158. Similarly, Sir Hersch Lauterpacht has written:
... a State is not only forbidden to stop or divert the flow of a river which runs from its own to a neighbouring State, but likewise to make such use of the water of the river as either causes danger to the neighbouring State or prevents it from making proper use of the flow of the river on its part.2'7 Speaking in more general terms, he wrote:
The duty of the State not to interfere with the flow of a river to the detriment of other riparian States has its source in the same principle. The maxim *sic utere tuo ut alienum non laedas* is applicable to relations of States no less than to those of individuals; it underlies a substantial part of the law of tort in English law and the corresponding branches of other systems of law; it is one of those general principles of law recognized by civilized States which the Permanent Court is bound to apply by virtue of Article 38 of its Statute.2"
حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦.ص ١٢٩

الطفيف والضرر الجسيم الذي يبــرر أو يوجــد الأرضــية القانونيــة للاعتراض علي المشروعات التي تنفذها الدولة الأخرى.

وفي قضية مصهر تريل Trail كانت الأدخنة السامة المتصاعدة من مصنع للرصاص والزنك تابع لإحدى الشركات الكندية الخاصة ويقع على بعد عشرة كيلو مترات من الحدود الأمريكية داخل كندا في مقاطعة تريل، قد دفعتها الرياح القويــة إلــى مــا وراء الحــدود إلــى ولايــة واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية فالتصقت بــالمزارع والغابــات وألحقت أضرارا بالحقول المملوكة للرعايا الأمريكان في تلك المنطقــة. القضية لا تتعلق بمجرى مائي ولكنها ذات صلة وثيقة بالسيادة الإقليمية المقيدة وقاعدة منع الضرر.

وقد تم عرض النزاع على محكمة تحكيم دولية، وفــي حكمهــا الأول عام ١٩٣٨ قالت المحكمة(أن هناك بالفعل أضــرارا قــد لحقــت بالممتلكات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية يجب دفعها جبرا لهذه الأضرار).[١]

ونقلت المحكمة عبارة كلود اجالتون والتي يقول فيها (إن الدولة عليها واجب في كل لحظة بحماية الدول الأخرى ضد الأفعال الــصادرة عن الأفراد الخاضعين لسيادتها)[٢].

أن القضاء الدولي القديم والحديث لا يستوجب أن يكون الضرر حالا وان كان يشترط أن يكون محققا ولو كان ضررا مستقبلا. وتطبيقا لذلك حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شركة أوناترا فــي الكونغو لصالح الحكومة البلجيكية، على أساس أن الضرر المحتمــل لا يبرر المطالبة بالتعويض، وتأكد هذا المعني في قضية مصنع هــورزو

---

(1) نص الحكم في N.U.R.S.A.,Vol. 111,p.1054 et 55

(2) EAGLETON"c",The Responsibility of States in International Law New York University Press,1928 p.80

سنة ١٩٢٨.

وفي قضية بحيرة لانو بين أسبانيا وفرنسا فان المحكمة بعد سماع وجهة نظر الطرفين أيدت موقف فرنسا وحقها في إقامة المشروع علي أساس أن المشروع لم يلحق ضررا فعليا بأسبانيا، وانه يدخل ضمن الاستعمال العادي والمعقول للنهر، لان كمية المياه المتدفقة من البحيرة تعود ثانية إلى أسبانيا كاملة غير منقوصة دون أن تتأثر بشيء وأسبانيا تستطيع استخدامها في الزراعة والصناعة والاستعمالات المنزلية وغيرها.(١)

وبخصوص المياه الجوفية فان مبدأ عدم الضرر(ذي الشأن) يرى السيد تشوسي ياماداا انه يلزم أن يكون سقف الضرر اقل من (الضرر ذي الشأن) وذلك بالنظر إلى هشاشة طبقة المياه الجوفية، وان مصطلح الضرر ينطوي على مفهوم فضفاض يتطلب وجود دليل على ان مستوى معين من الضرر قد وقع.

وقد نصت أغلب المعاهدات بصريح النص على ضرورة تعويض الضرر تعويضا مناسبا يتضمن أحيانا إعادة الحال إلى وضعها السابق أو دفع مقابل الفائدة أو الاشتراك في الانتفاع. ومن قبيل ذلك معاهدة عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان الخاصة بنهر النيل، ومعاهدة الهندوس عام ١٩٦٠ ومعاهدة نهر كولومبيا سنة ١٩٦١. ويمكن القول على وجه العموم أن الالتزام بالتعويض عن الضرر هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية ولو لم تتضمنه المعاهدة بصريح النص.

وجدير بالملاحظة حقيقة يجب ألا نتجاهلها، وهي أن تحديد المسئولية وتقدير مدي الضرر وقيمة التعويض في مجال استخدام المياه

---

(1) GRIFFIN' W' ,The Use of Water of International Drainage Basin Under Customary International law; op. cit.p 62-65

الجوفية ينطوي على صعوبة بالغة، حيث يفصل عادة بين الاستخدام أو النشاط محدث الضرر ورصد الضرر والتأكد من وقوعه فترة زمنية طويلة. وعلى سبيل المثال فان التغير في أنماط التخزين قد يكون له اثر على محزون المياه الجوفية، وان هذا الأثر لا يمكن ملاحظته إلا بعد عدة سنوات من بداية التغير. ومن الصعوبات الأخرى المرتبطة بتحديد الضرر وأسبابه، بعد المسافة بين موقع النشاط والمنطقة التي ترتب فيها أثره، ففي بعض المناطق تعبر المياه الجوفية مسافة قد تصل إلى مأتي كيلو متر من منطقة التغذية إلى منطقة التشبع، ويبدو ضروريا في مثل هذه الأحوال توافر بيانات كاملة وكافية عن هيدرولوجية المياه محل التنازع[1].

علاقة السببية:

ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين تصرف الدولة - سواء كان فعل أو امتناع عن فعل - وبين الضرر وقد أكدت المحكمة العليا في ألمانيا سنة ١٩٢٧على هذه العلاقة بخصوص النزاع بين ولايتي بادنBaden وفيرتمبرج Wurttemberg، وقد طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي[2]. ووقائع هذا النزاع تعود إلى أن نهر الدانوب يمر في أجزائه العليا في جبال- سوا بيان جو راء - في منطقة Jura الواقعة بين فيرتمبرج وبادن، وفيرتمبرج تقع في أسفل النهر بالنسبة إلى بادن، وعندما يمر نهر الدانوب في بادن يفقد جزء كبير من مياهه نتيجة لغور الماء تحت قاع النهر وتتدفق نحو المناسيب الدنيا من بحيرة كونستانس ونهر الراين نظرا لطبيعة القاع الذي يتكون من أحجار تكلسية ممتلئة بالشقوق والمسام تسمح بوجود ممررات للمياه. وتسمى بلغة

---

(1) النظام القانونى للمياه الجوفية العابرة للحدود - د. عصام محمد زنساتى - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٦٦.

(2) انظر التقرير المتعلق بهذه الدعوى في

.Annual Digest of Public International Law Cases(1927-1928)P, 123

الهيدرولوجيا - تدفق رافد أو ارتشاح- والتي تظهر في النهاية كمنبع لأحد روافد الراين-نهر أخ - بمقاطعة بادن، وتسمى بلغة الهيدرولوجيا تدفق متفرع. وترتب على ذلك انخفاض منسوب المياه في أجزاء الدانوب الواقعة في ولاية فيرتمبرج، بل وجفاف النهر في بعض الأحيان، ويطلق على هذه الظاهرة اصطلاح أسر المياه

وقد طالبت ولاية فيرتمبرج المحكمة بإلزام ولاية بادن - حيث يحدث التسرب - باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع هذا التسريب الطبيعي بزعم انه يؤدي إلى إحداث أضرارا جسيمة متمثلة في الانخفاض الملموس لكميات المياه في نهر الدانوب. وقد دفعت ولاية بادن هذا الادعاء بان القانون الدولي لا يلزمها بالتدخل بتعديل الوضع الطبيعي للأشياء داخل إقليمها.

ولقد رفضت المحكمة الدستورية (staatsgerichtshof) في ألمانيا طلب مقاطعة فيرتمبرج نظرا لأنه وطبقا لقواعد القانون الدولي فان الدولة لا تسأل عن الأضرار التي ترتبها الأوضاع الطبيعية ومن ثم فهي ليست ملزمة قانونا بتعديل هذه الأوضاع، وأن الدولة"ليست مضطرة للتدخل، لمصلحة دولة أخرى(١).

---

(1) While a State "is not obliged to interfere, in the interests of another State, with the natural processes affecting an international river", Baden's actions amounted to "the neglect of any orderly work of maintenance" along this part of the river. Further, that "only considerable interference with the natural flow of international rivers can form the basis for claims under international law"; however, "legal principles which have been developed for the common utilization of international watercourses flowing above ground require. . application to water flowing underground", and therefore Wiirtemberg was under a duty "to refrain from such interference with the natural distribution of water as damages the interests of Baden to any considerable extent".
The Babylonian Laws, G. R. Driver and J. C. Miles eds., 2nd edition (Oxford, Clarendon Press, 1956), vol. 1, p. 153.
حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢ ص ٩٥

المطلب الخامس

نقد نظرية السيادة الاقليميه المقيدة

يؤخذ على تلك النظرية أنها لا تعالج مشكلات التعارض في الانتفاع بين الدول المشاطئة، فعلى سبيل المثال في قضية فورتمبرج بروسيا ضد بادن عام ١٩٢٧ ذكرت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا أن مبدأ عدم جواز استخدام الدولة لأراضيها على نحو يحول دون تدفق مياه أحد الأنهار الدولية إلى أراضي احد جيرانها، يتجاوز مجرد واجب عدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، فمصالح الدول المعنية يجب وزنها بإنصاف الواحدة تجاه الأخرى(١)

والحل الذي توصلت إليه المحكمة في قضية مصهر تريل السابق الإشارة أليه وهو السماح لمصهر تريل في الاستمرار في نشاطه مع وضع نظام لتحاشي الأضرار مستقبلا بشرط أن يحصل المزارعون الأمريكان على التعويضات المناسبة عن الأضرار التي قد يسببها نشاط المصهر، يوضح الملاحظة التي قالها باكستر في تقريره الثاني حول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن تصرفات هي في الأصل مشروعه حيث قال:-أن العالم المعاصر يتميز بالحقيقة الماثلة في قضاء محكمة العدل الدولية ألا وهي – أن حل المنازعات بين الدول يتكون من السعي نحو توفيق المصالح المتعارضة بدلا من إنشاء وتطبيق محظوران٠من ذلك تتضح أن قيد عدم الأضرار بالغير وحده غير كاف لحل مشكلات المصالح المتعارضه٠

أيضا ثار النقاش في الفقه حول مدي القيود القانونية التي ترد على السيادة الأقليميه. وخاصة في حالة فقدان المعاهدة أو الاتفاق، وهذه

---

(1) Annual Digest of Public International Law, Cases1927-1928. london1931.p.1937

المسألة لا تزال محل مناقشه هامه خصوصا بعد انتشار ظاهرة العولمة. كما أنها لا تشير إلى ضرورة الإدارة المشتركة للمشروعات التي قد تنشأ على الأحواض المائية. ولا تشير إلى أهمية التعاون بين الدول المشاطئة في مجال تحسين البيئة النهرية للوصول بالحوض المائي إلى اعلى كفائه ممكنه بوصفه موردا طبيعيا مشتركا بين جميع تلك الدول.

أيا كان مستوى الفائدة التي تعود على الدول الأخرى من المجاري المائية عموما الناشئة من استخدامها، فان حدود السيادة وحرية الدولة في استغلال مواردها المائية تظل مقيدة بقاعدة عدم الضرر طبقا لنظرية السيادة الإقليمية المحدودة والتي لا تسمح بالتعاون العابر للحدود.

الفصل الثاني

نظرية الوحدة الإقليمية

Principle of Absolute Territorial Integrity

ويطلق عليها البعض نظرية التكامل الإقليمي المطلق، وتعرف أحيانا باسم نظرية الحقوق النهرية، وهذه النظرية تصلح للأنهار المتتابعة، وهي عكس نظرية السيادة المطلقة. وتعنى هذه النظرية أن دولة المصب – التي يمر فيها الجزء الأخير من النهر مثل مصر بالنسبة لنهر النيل – من حقها أن تطلب من الدول النهرية الأخرى أي دول المنبع نفس الكمية من المياه وبنفس الجودة التي يوفرها لها النهر بشكل طبيعي، ويترتب على ذلك أن من واجب الدول جميعا أن تسمح للأنهار باختراق مجاريها الطبيعية سواء من حيث طولها أو عرضها أو كيفها أو كمها، وألا تعرقل سير هذه المياه أو تنقص منها. أي أن هذه النظرية تفرض التزاما على دول المجرى ألا تتخذ تلك الدول من الوسائل الصناعية ما يغير الظروف الطبيعية لجريان النهر، وذلك حتى لا تتحكم دولة واحدة من دول النهر في مجرى النهر[1].

ومن أنصار هذه النظرية ماكس هيوبر وأوبنهايم ولوترباخت، وفي دراسة لماكس هيبر منذ عام ١٩٠٧ اعتبر أن كل دولة تملك بحرية أرضها وتمارس فوقها السلطة المقصورة عليها وحدها، ليس لها حق التصرف فوق أقاليم الدول الأخرى ولا الخضوع لمثل هذه التصرفات إذا ما صدرت عن دولة أخرى. وبناء عليه تكون غير مشروعة جميع المنشآت التي تعتدي على مجرى المياه الطبيعي أو الصناعي الذي تسير فيه المياه في دولة المصب وكل ما يشكل اعتداء على الحقوق المكتسبة فوق ارض هذه الدولة. واستخلص ماكس هيوبر نتيجتين هامتين من المبدأ الذي وضعه وهما:

---

(1) نقلا عن د. ممدوح توفيق – استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، دار الكتب العلمية ص ٣٤.

الأولى: هي أن الدولة ليس لها حق استغلال المياه بكمية اكبر مما كانت تستغله في السابق.

والأخرى: هي أن حق استغلال القوى المائية في توليد الطاقة يخص دولة المصب وحدها، إذ لم تقم دولة المنبع باستغلالها أثناء عبورها لأرضها. حتى ولو كان النهر يعبر أقاليم دولة المنبع على مساحة اكبر بكثير مما يعبر دولة المصب وله فيها روافد أكثر بكثير من دولة المصب[١].

أما السير *لوترباخت* في إعادته لطبع كتاب اوبنهايم الطبعة الثامنة عام ١٩٥٥، فقد أيد هذه النظرية واعتبر دولة المنبع مقيدة وليس لها حق أكثر من دولة المصب، وان هذه الأخيرة يمكنها الاعتراض على المشروعات الضارة بها التي تنفذها دولة المنبع.

وتستند هذه النظرية إلى مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي هو مبدأ التكامل الإقليمي. ذلك أن النهر كله – من المنبع إلى المصب – يكون وحدة إقليمية لا تفصم عراها الحدود السياسية. على أساس أن الجزء من النهر الذي يمر في دولة المصب يعتبر متكاملا مع الجزء الذي هو المنبع، وان كل دولة تتمتع بوحدة كاملة لإقليمها بما فيها عنصري الأرض والماء على السواء. فالماء الذي يغيض فوق إقليم دولة المنبع أو الذي يتم استقباله هناك يفترض أيضا انه يخص إقليم دولة المصب. فهذا الماء جزء من إقليم دولة المصب وعليه فان كل تعديل في مجراه الطبيعي بواسطة دولة أخرى يعد خرقا لسلامة إقليم دولة المصب.[٢]

ويترتب **على** الأخذ بهذه النظرية **على** إطلاقها محاباة دولة المصب على حساب دولة المنبع (في حالة الأنهار المتتابعة) حيث أن دول المجرى

---

(1) نقلا عن د- حسام الإمام – النيل٠٠ المستقبل.. ومفترق الطرق – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص١٥٤.

(2) د. على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية. ١٩٩٥دار النهضة العربية ص ٩٣.

الأعلى لا يسعها أن تستغل المياه أكثر من استغلالها الحالي، وإذا كان النهر يمر فيها دون ثمة استغلال فانه يكون من حق دولة المجرى الأسفل وحدها ولو كان النهر يجرى اغلبه في الأولى ويلتقي فيها بروافد إنمائية كثيرة. وهذه نتيجة لا يقرها المنطق القانوني. وهى أن مجرد واقعة مادية بسيطة تولد حقا قانونيا.

ويرى البعض أن هذه النظرية تشبه نظرية السيادة الإقليمية المطلقة. ومع ذلك ينبغي توضيح الفرق بين هذه النظرية ونظرية السيادة الإقليمية المطلقة. حيث أن النظرية الحالية تقوم على افتراض وجود مجموعة من القواعد الدولية التي تضع قيودا شديدة على الاستغلال النافع والمفيد للمياه في إحدى دول الحوض النهري متى كان من شأنه الإضرار بدول الحوض الأخرى، أو تغير حالة الأشياء الطبيعية.

في حين أن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة تفترض في الأصل عدم وجود أية قواعد أو قيود تحد من حرية دول النهر في هذا الخصوص.

وليس من شك في أن تطبيق نظرية الوحدة الإقليمية على إطلاقها يمنح مزايا لدولة واحدة هي دولة المجرى الأوسط أو الأسفل على حساب الدولة أو الدول الأخرى. ولذلك يذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تقييد الوحدة الإقليمية، فيقول سميث: أن سيادة الدولة على إقليمها لا يمكن التضحية بها، ولكن نظرا للوحدة الطبيعية لحوض النهر فان التصرف الانفرادي في نطاق الوحدة الإقليمية يعتبر تصرفا غير لائق أو غير ودي متى أضر ذلك بالوحدة الكاملة لحوض النهر. وبما أن الأمر كذلك فان كل دولة من دول المصب بإمكانها الاعتراض على اى استعمال لمجرى النهر ترغب فيه دول المنبع والذي من شأنه أن يؤدى إلى حدوث تغيرات في مجرى النهر أو في كمية المياه أو نوعيتها.

ويرى هيوبر أن الدول لا تستطيع الادعاء بالوحدة الإقليمية المطلقة، بل يجب عليها – وفقا لمبادئ التعاون وحسن الجوار– أن تتسامح عن

التأثيرات الطفيفة التي تمتد إلى داخل إقليمها متى كانت نتيجة الاستعمال المشروع ولا تؤثر على مصالحها الحيوية[1].

ويرى الفقه أن هذه النظرية مأخوذة من القانون الانجلو سكسوني في الحقوق النهرية. وطبقا لهذا القانون فان كل دولة من حقها أن تستقبل – ماديا – فوق أرضها نفس كمية المياه التي تنزل عند المنابع، ومن حقها استقبال المياه بنفس الجودة التي توفرها لها الطبيعة قبل عبث الإنسان بها وتلويثها. ومن حقها الاعتراض على كل استعمال يقلل حاجتها من الماء أو الذي قد يلوث المياه أو الذي قد يؤدى إلى بطء أو سرعة التيار في مجرى النهر الدولي، أو يؤدى إلى تعديل مسار الممر ذاته[2].

وقد عبرت مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية عن واجب الدول في الامتناع عن أفعال التهديد أو العدوان ضد التكامل الإقليمي الذي لا يجوز المساس به. ومن ذلك قرارات باندونج في ٢٤ ابريل ١٩٥٤ والقرار الاجماعي الصادر من لجنة الصداقة والتعاون التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٤.

وفى العمل الدولي نادت بعض الدول بنظرية التكامل الإقليمي المطلق مثل: بوليفيا في قضية نهر ريو مورى بين بوليفيا وشيلى عام ١٩٢١، حيث ينبع نهر ريو مورى من بيرو ويعبر إقليم شيلى ثم يدخل الأرض البوليفية ويصب في بحيرة (بوبو) وهى بحيرة مغلقة ليس لها منفذ على البحر. وقد منحت حكومة شيلى شركة خاصة حق استغلال ٣٠٠٠/ ث لتر من المياه وذلك بقصد ري بعض المناطق الزراعية التي استصلحتها هذه الشركة. فاحتجت حكومة بوليفيا – دولة المصب الأخير – لأن منسوب المياه انخفض عندها وقدرت أن أضرارا قد أصابتها من جراء ذلك..

---

(1) نقلا عن د – عبد الحميد موسى الطالب – النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام. ص ٣٢٥ – دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٣

(2) د. على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية. ١٩٩٥دار النهضة العربية ص ٩٥.

وجاء في احتجاج وزارة الخارجية البوليفية بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٢١ الذي أرسل إلى سفير شيلى في بوليفيا (انه إذا كان الاستعمال العادي والمشروع للمياه في نهر دولي أمر مسموح به، فان الأمر ليس كذلك بالنسبة لتحويل جزء من هذه المياه بشكل نهائي).

وأخيرا طلبت شيلى عرض النزاع مع بوليفيا على محكمة تحكيم دولية وقد انتهى النزاع بين بوليفيا وشيلى عند هذا الحد واعترفت شيلى بان بوليفيا لها حقوق على هذه المياه وان إعلان مونتفيديو لعام ١٩٣٣ يعتبر تقنينا للمبادئ القانونية المعترف بها عامة في هذا الموضوع.

وأسبانيا في قضية بحيرة لانو عام ١٩٥٧, وترجع وقائع قضية بحيرة لانو الى أن هذه البحيرة تقع في منطقة البرانس الشرقية جنوب فرنسا، وحوضها كاملا يقع داخل الأراضي الفرنسية، ويتفرع عنها عدد من الروافد الصغيرة التي تغذى نهر (كارول) وهو مجرى مائي متتابع جزئه الأعلى في فرنسا ومصبه في أسبانيا. وبعدها يسير حتى يصب في البحر الأبيض المتوسط. وفى عام ١٩٥٠ قدمت هيئة كهرباء فرنسا مشروع يقضى بتحويل جزء من مياه بحيرة لانو نحو وادي لاريج واستغلال فارق ارتفاع مياه البحيرة في توليد الطاقة الكهربائية. وعرضت فرنسا أن تعيد إلى أسبانيا نفس كمية المياه التي يتم أخذها من البحيرة وذلك بواسطة نفق أرضى يعيد الماء إلى نهر كارول وتتحمل فرنسا تكاليف هذا النفق.

ولكن أسبانيا رفضت هذا الحل لأنها تعارض من حيث المبدأ أي تحويل للمياه من البحيرة، وبررت أسبانيا معارضتها بالقول بان المشروع الفرنسي سوف يغير الظروف الطبيعية لحوض بحيرة لانو من حيث اخذ الماء وتحويله نحو نهر لاريج، وان إعادة المياه من جديد لن تكون بنفس الجودة التي كانت عليها بعد استعمالها في توليد الطاقة الكهربائية. ثم إن إعادة المياه من جديد يتوقف على القرار السياسي في باريس الأمر الذي يضع أسبانيا في موقف ضعف تجاه رغبة حكام فرنسا، وهذا يخل بمبدأ المساواة بين الطرفين المنصوص عليه في معاهدة بايون ١٨٦٦ وكذلك

المحضر الإضافي لتحديد الحدود بنفس التاريخ. وقد سايرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذه النظرية في منازعة اللجنة الدولية لنهر الاودر.

أيضا باكستان طالبت بنظرية التكامل الإقليمي المطلق بالنسبة لنهر الهندوس.

ولكن هذه النظرية لم تلق قبولا في العمل الدولي

ففي قضية بحيرة لانو أوضحت المحكمة في حكمها أن السؤال المطروح في مشارطة التحكيم:

*هل المشروع الفرنسي يشكل في حد ذاته انتهاكا للحقوق المعترف بها لأسبانيا وفقا لأحكام معاهدة ١٨٦٦ والمحضر الإضافي المكمل لها ؟

ورأت المحكمة أن الحجة الأسبانية المتعلقة بهذا السؤال يمكن فصلها إلى جزئين:

الأول: يحظر على الدولة النهرية تحويل المياه من حوض نهرى إلى أخر بدون رضاء وموافقة الدول الأخرى التي تشترك معها في الحوض حتى ولو كان هذا التحويل مصحوبا برد كمية مساوية من المياه إلى الحوض الأصلي.

ثانيا: جميع التصرفات التي تؤدى إلى خلق حالة من عدم المساواة الواقعية وفقا للقانون في نفس الوقت تعتبر محظورة بدون رضاء وموافقة الطرف الأخر.

وفيما يخص الشطر أولا خلصت المحكمة إلى أن تحويل المياه مع رد قدر مساو منها للطرف الأخر عبر النفق الأرضي، كما جاء بالمشروع الفرنسي لا يشكل خرقا لمعاهدة ١٨٦٦ ولا المحضر الاضافى المكمل لها. وبررت المحكمة ذلك بقولها:

(إن المحكمة لا تستطيع تجاهل الحقيقة من وجهة النظر الجغرافية والطبيعية لكل حوض نهرى والذي يشكل وحدة واحدة كما جاء بالمذكرة

الأسبانية. ولكن هذه الحقيقة لا تسمح باستخلاص النتائج المطلقة التي تريدها منها أسبانيا. فوحدة الحوض النهري لا تصدق على المستوى القانوني إلا في النطاق الذي تتوافق فيه مع الحقائق الإنسانية، فالماء الذي يعد مالا ملموسا يمكن أن يكون موضوعا للرد دون تغير في خصائصه، من حيث الاحتياجات الإنسانية).

وختمت المحكمة الجانب الثاني من السؤال بالقول:

(لا يوجد في معاهدة ١٨٦٦ ولا في المحضر المكمل لها ولا في القانون الدولي العرفي قاعدة تمنع الدولة – وهى تتصرف من اجل صيانة مصالحها المشروعة – من أن توضع في موقف يسمح لها في الواقع وخلافا لالتزاماتها الدولية من أن يلحق أضرارا بالدولة المجاورة).

فالمحكمة ترى هنا أن قدرا من الأضرار قد ينجم عن التصرف فوق ارض الدولة ولابد أن تتحمله الدولة الأخرى حيث لا يوجد قاعدة تحظر بشكل مطلق **على** الدولة القيام بالمشروعات فوق أرضها شريطة أن تكون الأضرار عادية أو محتملة.

وخلصت المحكمة **إلى** أن فرنسا قد أخذت في الاعتبار بما فيه الكفاية مصالح أسبانيا، وذلك بإعادة نفس القدر من المياه عبر النفق الأرضي الموصل **إلى** نهر كارول.

ومن خلال عرض هذه القضية يتضح أن القضاء الدولي لا يأخذ بنظرية التكامل الإقليمي المطلق التي تحابى دولة المصب على حساب دولة المنبع، حيث رفضت المحكمة إعطاء دولة المصب حق الاعتراض على المشروعات التي تنفذها دولة المنبع إلا بعد موافقة دولة المصب، وقد اعتمدت المحكمة على العديد من مبادئ القانون الدولي العرفي مثل:

* – أن الوحدة العضوية لحوض النهر الدولي لا تتحقق على المستوى القانوني إلا في النطاق الذي تتوافق فيه مع الحقائق الإنسانية.

*– لا توجد في القانون الدولي قاعدة تمنع الدولة من ممارسة

اختصاصها فوق أرضها من اجل حماية مصالحها المشروعة حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بسيط بالدول النهرية الأخرى.

وهكذا فالمحكمة استبعدت نظرية التكامل الإقليمي المطلق لأنها تمنح حق اعتراض لصالح دولة المصب على المشروعات التي تنفذها دولة المنبع، ولا تنطوي النظرية على أي التزام على دولة المصب تجاه الدول الأخرى. ومن هنا فانه إذا كانت نظرية هارمون قد رفضت لأنها تحابى دولة المنبع. فان نظرية التكامل الإقليمي جديرة بالرفض أيضا لأنها تحابى دولة المصب(١).

وعلى الرغم من أن هذه النظرية مفيدة للدول العربية حيث أن جميع الدول العربية تعتبر دول مصب أوسط أو أدنى للأنهار النابعة من دول الجوار الإقليمي مثل سوريا والعراق بالنسبة لنهرى دجلة والفرات، ومصر بالنسبة لنهر النيل، إلا انه يصعب الدفاع عن هذه النظرية من وجهة النظر القانونية، لأنها تقود إلى نتائج غير منطقية ويؤدى تطبيقها إلى توتر في العلاقات خاصة في حالة ما إذا أصر كل طرف على موقفه دون مرونة.(٢)

وإذا كانت نظرية التكامل الإقليمي قد أثيرت عرضا من قبل بعض الدول إثناء خلافاتها على تقسيم وتوزيع مياه الأنهار الدولية، كما فعلت بوليفيا وباكستان وأسبانيا، فأنها رفضت رفضا تاما من قبل القضاء الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من قبل القضاء الدولي كما رأينا في حكم التحكيم حول بحيرة لانو.

---

(1) د. على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية. ١٩٩٥دار النهضة العربية ص ١١١.

(2) المرجع السابق ص ١١٢.

الفصل الثالث

الانتفاع العادل والمعقول

مقدمـــة:

يقول البعض نظرية الانتفاع العادل والمعقول والبعض الأخر يقــول مبدأ الانتفاع العادل والمنصف أو مبدأ الاستعمال المنصف والمعقــول. وقــد شرحنا من قبل المقصود بالمبدأ، وقلنا أن المبدأ هو التصور العــام المجــرد للفكرة. وهناك القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر الأصل أو الأساس لقواعــد أخري تتدرج تحت القاعدة العامه٠ومن خلال الدراسة يتــضح أن الانتفــاع العادل والمعقول هو قاعدة عامه أساسيه يتفرع منها عدة قواعد ٠

أيضا يدرج البعض قاعدة الانتفاع العادل والمعقول ضمن نظرية السيادة الإقليمية المقيدة ويعتبر أنهما نظرية واحده ويتكلم عنهما باعتبارهما مبدأ واحــد. فيقول الدكتور. على إبراهيم في كتابه قانون الأنهار والمجاري المائيـــة:نظريـــة السيادة الإقليمية المقيدة أو التوزيع العادل لمياه المجري المــائي الــدولي هــي النظرية السائدة اليوم في الفقه والعمل الدولي وكذلك القضاء الدولي٠[١]

ونحن نري أنهما نظريتان مختلفتان ولكل منهما قواعده والمبادئ التــي يستند عليها وكذلك الأساس القانوني. فان القاعدة الأساسية في نظريـــة الــسيادة الإقليمية المقيدة هي قاعدة منع الاستعمال الضار، فكل ما يجــب علــى الدولــة مراعاته في استعمالها للمجري المائي هو عدم حدوث ضرر لــدول الحــوض الأخرى، بينما قاعدة الاستعمال العادل والمعقول تذهب إلى ابعد من ذلك. ففــي قضية فورتمبورج بروسيا ضد بادن عام ١٩٢٧ ذكرت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا أن قاعدة عدم جواز استخدام الدولة لأراضيها على نحو يحــول دون تدفق مياه أحد الأنهار الدولية إلى أراضي أحد جيرانها يتجاوز مجرد واجب عدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي[2].

---

(1) الدكتور. على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية الطبعـــة الأولـــي ١٩٩٥دار النهضة العربية

(2) **Annual digest of public international law cases ,1927 -1928. London 1931,**

كما أن قاعدة عدم الضرر التي تستند إلى السيادة الإقليمية المقيدة تتطبق علي جميع الدول سواء دول المجرى المائي أو غيرها من الدول، أو دول المجرى المائي في استعمالها للمياه أو عن أنشطة لا تعد استخداما للمياه، أما قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول فلا تتطبق الا علي دول المجرى المائي في استخدامها للمجرى المائي الدولي.

ويمكن أن نقول أن حق دولة المجري المائي بالانتفاع بالمجري المائي الدولي بطريقة عادله ومعقولة يجد حده الأدنى في واجب عدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجري المائي. حيث أن الأصل في نظرية السيادة الإقليمية المقيدة هو أن تمارس الدولة سيادتها كاملة غير منقوصة علي جزء النهر الذي يقع في إقليمها، والاستثناء هو عدم ممارسة هذه السيادة بشكل جزئي إذا كان من شأن ذلك إلحاق أضرار بدول المجرى الأخرى. في حين انه طبقا لقاعدة الانتفاع العادل والمعقول فان النهر وحدة واحده توزع فوائده بنسب عادله بين دول المجري والحصول علي أكبر قدر ممكن من المنافع للوفاء باحتياجات دول المجري، وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباه لكل منها إلى أدني حد. وهذا يعني انه يمكن أن تسير نحو تحقيق أقصي انتفاع إلى الحد الذي لا يصطدم بمصالح الدول المجري الأخرى أو مع مقتضيات حماية النهر، وهكذا يمكن تحقيق الانتفاع العادل. وذلك بالموازنة بطريقة منصفة ليس فقط في الضرر المطلق الذي أصاب الدولة المجاورة، وإنما أيضا في علاقة الميزة التي اكتسبتها الدولة الأخرى من استخدامها للمجرى المائي.

وعلى نقيض قاعدة عدم الإضرار، فإن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يقتصر على الأنشطة التي تتم في المجاري المائية الدولية غير أنشطة الملاحة. ولقد كان سبب ظهور ذلك المبدأ هو محدودية قاعدة عدم الأضرار التي لم تسهل تسوية المنازعات بشأن قضايا التخصيص والتوزيع في المجاري المائية الدولية المستخدمة استخداماً تاماً أو مفرطاً ومن شأن الاعتماد على تلك القاعدة وحدها أن يعطى ميزات كبيرة للبلدان التي لها استخدامات سابقة كبيرة لأنها تحمى الأوضاع القائمة حماية تامة. وبعبارة أخرى فإنها

تعيق النمو الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة حديثة العهد بالتنمية.

كما أن المبدأ الذي تستند إليه نظرية السيادة الإقليمية المقيدة هو مبدأ حسن النية كما سبق وأن وضحنا في حين أن المبدأ الذي تستند إليه نظرية الانتفاع العادل هو مبدأ المساواة في السيادة كما سوف نوضح. كما أن أساس المسئولية مختلف في النظريتين. والدليل على أنهما نظريتان مختلفتان أن دول المصب تتمسك بنظرية السيادة المقيدة – أي قاعدة عدم الضرر – في حين تطالب دول المجري الأعلى بالانتفاع العادل والعقول. مثل تركيا التي ترى انه ينبغي اسبقيه مبدأ الاستخدام المعقول على الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم.

وحيث أن المشكلة العويصة[1] في استعمال مياه الأنهار هي إن استغلال فوائد النهر وتوزيعه توزيعا عادلا قد يوقع بعض الأضرار بدوله أو أكثر من الدول المستفيدة دون الوفاء بكل احتياجاتها من الماء ودون أن يكون هناك فعل دولي غير مشروع منسوب إلى هذه الدولة أو تلك. فالمجري المائي الدولي قد لا يكون كافيا لسد حاجات كل الدول النهرية وتلبية طموحاتها في التوسع الزراعي والصناعي وغير ذلك• في حين أن هدف التوزيع العادل والمنصف هو الاستفادة بأكبر قدر ممكن من مياهه وفوائده مع التقليل إلى ادني حد ممكن من الأضرار. ولهذا فعندما لا يجود النهر بالكميات اللازمه من المياه لسد حاجات ومطالب الدول المعنية، فان التوزيع العادل والمنصف يكون هدفه الذي لا مفر منه هو التوفيق بين المصالح المتعارضة لأن هناك استحالة في إشباع حاجة الجميع، وفي هذا الفرض يمكن القول بإن كل دوله من الدول المعنية تتحمل قدر من الضرر الناتج عن توزيع وتقسيم مياه وفوائد النهر على حسب الظروف وفي ضوء أيراد النهر.

وفي الصين القديمة، كان الري يستند إلى مفهوم المرونة والإنصاف، وهو المظهر المبكر للمبدأ الحديث مبدأ الانتفاع المنصف للمجاري المائية الدولية. ونقول ان مذهب "التوزيع العادل"، قد تطورفي نهاية المطاف في القانون الدولي إلى مبدأ "الانتفاع المنصف والمعقول). وفي حين

---

(1) عوص الأمر – التوى فخفى وصعب – المعجم الوسيط.

أن مفهوم المرونة يمكن تفسيره كمعيار للعلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الضرر، والإنصاف يمكن أن ينظر إليه على انه متميز عن مبدأ الانتفاع المنصف. فالإنصاف في شكله الحديث في الحالات التي ينطبق عليها عند الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي ما زال يعنى أن دولة من دول المجرى المائي "قد يتعين عليها تعويض الدولة المتضررة على نحو مناسب كجزء من مجمل التوازن العادل بين الفوائد والأضرار.

ويجب أن ننوه إلى ملاحظة مهمة وهى أن:

مبدأ الانتفاع المنصف لا يشكل في حد ذاته حق وواجب لأي دولة، ولكنه يشكل أساس لحقوق الدول ووجباتها، بما في ذلك: ١) (أ) الحق في استخدام التخصيص ؛ ٢) القيام ببعض الأنشطة على المجرى المائي ؛ و٣) واجب حماية المجاري المائية وعدم التسبب في ضرر للآخرين. وفي تحديد حقوق دول المجرى المائي على المجاري المائية الدولية، يجب أن تؤخذ في الحسبان جميع العوامل على أساس كل حالة على حدة.

وكما يقول A. Lester أن عدم الضرر وإساءة استعمال الحق، والقسمة العادلة عناصر ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في وضع قانون الأنهار، ولكنها بحد ذاتها لا توفر قواعد قانونيه محددة(١).

وسوف نتناول بالدراسة قاعدة الانتفاع العادل والمعقول في المباحث الآتية:

المبحث الأول: قاعدة الانتفاع العادل والمعقول.

المبحث الثاني: أسس الانتفاع العادل.

المبحث الثالث: الحقوق التاريخية والمكتسبة وعلاقتها بالانتفاع العادل.

المبحث الرابع: المسئولية في قاعدة الانتفاع العادل.

---

(1) A. Lester, "التلوث النهري فى القانون الدولي"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد. ٥٧، ١٩٦٣.

المبحث الأول

قاعدة الانتفاع العادل والمعقول كقاعدة دولية

يري أصحاب هذه النظرية أن خير وسيله موضوعيه لحل تنازع المصالح المرتبطة باستغلال النهر الدولي في غير شئون الملاحة هي مبدأ الاقتسام العادل والمعقول. يقول الفقيه الكندي *شارل بورن* أن النظريات الفقهية مهما تباينت يجمعها كلها مبدأ الاقتسام العادل والمعقول وهو مبدأ مضمون في جميع الأحوال ويلائم الظروف المتغيرة للأنهار الدولية والمناطق الجارية فيها ، ومفاد قاعدة الانتفاع العادل أن يكون لكل دوله من دول النهر حق في انتفاع معقول بمياه النهر(١).

فهناك كثير من الفقهاء يرون أن التوزيع العادل والمنصف لمياه المجاري المائية قد أصبح يشكل قاعدة عامه من قواعد القانون الدولي العام الملزمة لجميع الدول، ولم يعد ينظر إلى هذا المبدأ باعتباره نظرية فقهيه من النظريات التي يتدارسها الفقهاء فقط وإنما هي قاعدة قانونيه ملزمه، فهناك إجماع من الفقه الدولي على اعتبار قاعدة الاستخدام العادل لشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية كنتيجة طبيعية لمبدأ اشتراك الدول المتشاطئة في النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة بطبيعته. وان هذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في النزاعات الدولية عند تعارض استخدامات النهر بواسطة أكثر من دولة مشاطئة، وذلك في ضوء المعاهدات الدولية وإعلانات الدول المعنية بتنظيم استعمال تلك الأنهار.

ويقول *فردمان* أن مبدأ الاقتسام العادل والمعقول من المبادئ المتفقه

---

(1) **Bourne,C.B** Intrtnational water law in a worid of sovereign States Portland Oregon 1961 pp 121-125.

مع النظام الدولي وما يستوجبه من تنمية الموارد الإنسانية[1]. ويقول الفقيه الكندي شارل بورن أن النظريات الفقهية مهما تباينت يجمعها كلها قاعدة الاقتسام العادل والمعقول الذي تعتبره الإطراف دائما القانون الأعلى وهو مبدأ مضمون في جميع الأحوال ويلائم الظروف المتغيرة للأنهار الدولية والمناطق الجارية فيها.

السير ***همفري والدوك*** Humphrey Waldock مقرر لجنة القانون الدولي حول المعاهدات الدولية ذكر بان هناك بعض المبادئ العامة لقانون المجاري المائية الدولية،.وقد جاء المبدأ الثالث على النحو التالي: تقر الدولة عند ممارستها لحقوقها في موضوع المياه وإذا ما نشب خلاف بينها وبين دولة أخري بان المبدأ الذي يطبق هو التالي:(كل منهما له الحق في المطالبة بنصيب عادل من المزايا التي توفرها شبكة النهر وتتناسب هذه الحصة مع حاجتها مع الأخذ في الاعتبار لجميع الظروف الخاصة المحيطة بهذه الشبكة)[2].

---

(1) **W.Friedmann: The Uses of General Principles Development of international Law A.J.I.L.1963,pp 576 .**

(2) **Sir H.Waldock. Oxford,Claaujhjhghgarendo Press,1963 p231i The Law of Nation BRIERLY;J;**

.Sir Humphrey Waldock, with Brierly, found "that some broad principles of international river law have now come into existence, though their precise formulation may still remain to be settled". He stated them as follows:

(1) Where a river system drains the territories of two or more States, each State has the right to have that river system considered as a whole and to have its own interests taken into account together with those of other States

(2) each State has in principle an equal right to make the maximum use of the water within its territory, but in exercising this right must respect the corresponding rights of other States

(3) where one State's exercise of its rights conflicts with the water interests of another, the principle to be applied is that each is entitled to the equitable apportionment of the benefits of the =

شارل رسو يقول:هناك عديد من الطرق والأساليب لتقسيم وتوزيع المياه بين الدول النهرية أو دول الحوض النهري وكلها تهدف إلى تحقيق التقسيم العادل • جورج اند راسي خبير الأنهار الدولية كتب في هذا الصدد يقول (أن القاعدة الأكثر قبولا ألان هي قاعدة التقسيم العادل التي لقيت تطبيقا بواسطة القضاء).

ويرى الاستاذ *دانتي كابونيرا* ***Dane A Caponera*** أن قاعدة الانتفاع العادل تعتبر قاعدة قانونية ترى وتقدر الحقائق الطبيعية للمياه، ومتطلبات السيادة، ومفهوم المصادر الطبيعية المشتركة، ومتطلبات الشعوب، وهي قاعدة مرنة حيث توفر الفرصة لإقامة العدالة والوضوح علي أساس مراعاة الظروف والعوامل ذات الصلة بكل حالة[١].

نخلص من استعراض الآراء السابقة لهؤلاء الفقهاء إلى أن هناك شبه إجماع من فقهاء القانون الدولي على اعتبار قاعدة (الاستخدام العادل لشبكات المياه الجوفية) من القواعد العرفية الدولية، وان هذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في المنازعات الدولية عند التعارض في استخدامات المياه بواسطة أكثر من دولة مشاطئة للحوض المائي. وقد جاء تأكيد لهذا في التقرير الذي قدمه

= river system in proportion to their needs and in the light of all the circumstances of the particular river system;

(4) a State is in principle precluded from making any change in the river system which would cause substantial damage to another State's right of enjoyment without that other State's consent

(5) it is relieved from obtaining that consent, however, if it offers the other State a proportionate share of the benefits to be derived from the change or other adequate compensation for the damage to the other State's enjoyment of the water

(6) a State whose own enjoyment of the water is not substantially damaged by a development in the use of a river beneficial to another State is not entitled to oppose that development.

(1) نقلا عن د- حسام الإمام. النيل•• المستقبل. . ومفترق الطرق – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص ١٨٢.

الأستاذ ايفنس إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٣ بقوله (في المورد الطبيعي المشترك يكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في نصيب معقول وعادل، وهذا المبدأ الأساسي هو تدوين لمبادئ القانون الدولي العرفي حسبما يتضح من الممارسة الدولية الشاملة للدول. ومن مبادئ القانون العامة – بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولي والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

ويرتكز مبدأ الاقتسام العادل والمقبول – في نظر المدرسة الطبيعية – إلى القانون الطبيعي والتي تتمثل في الطبيعة الأخلاقية للإنسان والضمير القانوني والإحساس بالعدالة المجردة.

ولكن يعاب على المدرسة الطبيعية أنها تعتمد على أفكار القانون الطبيعي والعدالة وهي أفكار افتراضيه مجرده ومطلقه قد تصلح تصويرا للغايات البعيدة التي يبغي القانون الوضعي تحقيقها، ولكنها لا تصلح أساسا محددا وواضحا للقوه الإلزامية للقواعد القانونية، كما أنها تقوم على افتراض التضامن بين الدول رغم وجود ثمة حقائق هامه أخري كتفاوت قوة الدول وخبراتها وصراعاتها وتنافسها من أجل البقاء. واذا كان أنصار المدرسة الواقعية الإرادية يرون أن القانون الدولي إنما يقوم على رضاء الدولة بأحكامه حيث أن الإرادة هي التي تخلق القانون. الا أنه يوجد أراء توفيقية حيث يتجه أنصار المدرسة الطبيعية إلى الواقعية ويرون أن المنطق المعقول لابد أن يعكس ظروف الحياة لأن الحقائق القائمة وحدها هي التي تحدد القيم الذاتية الطبيعية، ويتجه أنصار المدرسة الواقعية إلى أن القانون الدولي ينبغي أن يقوم على أساس أخلاقي خارجي فعن طريق المبادئ الأخلاقية يمكن الحكم على صلاحية القانون القائم والمفاضلة بينه وبين القوانين الأخرى. وحيث أن استغلال الأنهار الدولية من الحالات التي تحتاج إلى بعض المبادئ التنظيمية ذات الصبغة الأخلاقية، فان قاعدة استغلال النهر الدولي بطريقة عادلة ومقبولة هي بلوره لهذه الآراء التوفيقيه بين المدرستين.

(1) ايفنس. التقرير الأول، حولية لجنة القانون الدولي١٩٨٣.ص١٧٠.

وتستند هذه القاعدة – الانتفاع العادل والمعقول – إلى مبدأ (العدل والأنصاف), ونوضح بهذه المناسبة الفرق بين– العدل والعدالة، حيث أن العدالة كفكره هي الغاية التي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقها والهدف الذي تسعي قواعده إلى تحقيقه. وهي بذلك لا تعتبر مصدرا لقواعد النظام القانوني، ولكن العدل هو مبدأ عام فهو مصدر للقواعد القانونية الدولية طبقا للمادة ٣٨ من نظام. محكمة العدل الدولية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه يمكن للمحكمة الفصل في القضية المعروضة عليها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متي وافق الأطراف على ذلك. فالعدل والإنصاف من المبادئ الأخلاقية. في حين أن الانتفاع العادل والمعقول هو قاعدة قانونية. ومن ثم فان الاقتسام العادل هو قاعدة قانونيه لتطبيق مبدأ العدل.

والإنصاف هو احد المبادئ العامة للقانون الدولي والإنصاف **justice** باعتباره مفهوم قانوني هو انبثاق مباشر من فكره العدالة. والإنصاف يؤدى دورا هاما في كل من القانون الدولي للبحار (مثلا في المواد ٥٩ و٧٤ و٨٣ من اتفاقيه قانون البحار)، وقانون المياه الدولية.

ولا شك أن المعقولية لها ما يسوغها في القانون الدولي، وقد طبقتها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو حيث قررت أن المعقولية هي المعيار الوحيد الذي يمكن أن تقاس به تصرفات الدول، وجاء في الرأي الملحق بحكم المحكمة في الحادث الجوي بين إسرائيل وهنغاريا، – الذي عززه ثلاثة من كبار قضاة المحكمة من بينهم لوترباخت– أن المحكمة الدولية ينبغي ألا تغفل ظروف الحال المرتبطة بفحص المعقولية[١].

وقد نص إعلان عام ١٩٧١ الموقع من الأرجنتين وأوروجواي على مبدأ الإنصاف والمعقولية reasonableness بشأن الموارد المائية[٢]. وتبنى

(1) **W.Friedmann: The Uses of General Principles Development of international Law A.J.I.L.1963,pp 579 599.**

(2) See : The Declaration on Water Resources signed by Argentina and Uruguay1971, Text in *YILC*, 1974, Part Two, p.324.

قانون (سانتياغو)Santiago هذا المبدأ ايضا. وتبنى مشروع المواد التي أعدها المقرر الخاص السيد شوسى يامادا المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، فنص في المادة الرابعة **علي** أن:

تستخدم دول طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. وفي حين أن مفهوم الانتفاع المنصف ومفهوم الانتفاع المعقول هما مفهومان مختلفان إلا أنهما مترابطان ترابطا وثيقا، كثيرا ما يتم الجمع بينهما في مختلف النظم القانونية المختلفة.

وإذا كان الاستعمال ينبغي أن يكون معقولاreasonable فانه يجب أن نفرق بين (الاستعمال المعقول reasonable – logical;) (والاستعمال المنصف just ،equitable fair-) فهما ليسا مترادفين بل ينبغي تفسير كل منهما بما يسمح وإضافة خصائص أخرى للاستعمال، فالاستخدام المعقول هو الاستخدام الرشيد rational والفعال الذي يؤمن للأطراف مزايا جوهرية أساسيه مع تجنب الفقد غير المجدي من المياه. وتجدر الإشارة **إلى** أن مفهوم الاستخدام الامثل والرشيد قد ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية. فقد نصت المادة ٣ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول **على** ان تتعهد الدول بان يتم استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بالتعاون فيما بينها وبقصد كفالة الاستغلال الامثل لها. في حين أن ما ينطوي عليه مفهوم الإنصاف هو الاقتسام المتساوي والاعتراف بالمساواة في حق استخدام المياه للأغراض النافعة.

وفى مختلف النظم القانونية المتعلقة بالموارد الطبيعية المتجددة، كثيرا ما يعرف مصطلح (الانتفاع المعقول) باعتباره (الانتفاع المستدام) أو (الانتفاع الامثل)، وهناك تعريف يتمثل في اتخاذ التدابير **على** أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة بهدف صون أو استعادة مستوى الموارد الذي يمكن ان يغل أقصى غلة مستدامة (مادة ١١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة

١٩٨٢[١].

إن قاعدة الاشتراك العادل والمعقول في مياه النهر هي قاعدة عرفية قامت لجنة القانون الدولي بتقنينها وأخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة للمجـــاري المائية في غير الشئون الملاحية لسنة ١٩٩٧، فقد وضعت المادة الخامسة من الاتفاقية مبدأ (الانتفاع والمشاركة العادلان والمعقولان) كحجر أساس للقانون في هذا المجال حيث تنص المادة الخامسة الفقرة[١]منها على أن (تنتفع دول المجرى المائي كـــل فـــي إقليمهـــا، بـــالمجرى المـــائي بطريقـــة عادلـــة

(1) Article 119 Conservation of the living resources of the high seas 1. In determining the allowable catch and establishing other conservation measures for the living resources in the high seas, States shall:
   (a) take measures which are designed, on the best scientific evidence available to the States concerned, to maintain or restore populations of harvested species at levels which can produce the maximumb sustainable yield, as qualified by relevant environmental and economic factors, including the special requirements of developing
   States, and taking into account fishing patterns, the interdependence of stocks and any generally recommended international minimum`standards, whether subregional, regional or global;
   (b) take into consideration the effects on species associated with or dependent upon harvested species with a view to maintaining or restoring populations of such= = associated or dependent species above levels at which their reproduction may become seriously threatened.
   2. Available scientific information, catch and fishing effort statistics, and other data relevant to the conservation of fish stocks shall be contributed and exchanged on a regular basis through competent international organizations, whether subregional, regional or global, where appropriate and with participation by all States concerned.
   3. States concerned shall ensure that conservation measures and their implementation do not discriminate in form or in fact against the fishermen of any State.
   http://fletcher.tufts.edu/multi/texts/BH825.txt

ومعقولة٠٠٠٠٠٠) ومبدأ الانتفاع العادل هو مبدأ أصيل في القانون الـــدولي للمجاري المائية، وقد أخذت اتفاقيات عديدة في شتي إرجاء العالم بهذا المبدأ، كما تضمنت المادة الرابعة من قواعد هلسنكي اعترافا بهذا المبدأ.

والمعروف أن المعاهدة الدولية تساهم في تـــشكيل الـــركن المـــادي للقاعدة العرفية، وان تصريحات وإعلانات الدول الجماعيـــة مثـــل إعـــلان مونتيفيديو حول الاستغلال الصناعي والزراعي للأنهار الدوليـــة والـــصادرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٣٣بواسطة المؤتمر السابع للدول الأمريكية ومـــؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والإعلان الصادر عنه بتاريخ ٣يونيو ١٩٧٢ فـــي استكهولم، وكذلك خطة مارد ل بلاتا الصادرة عن مؤتمر المياه عام ١٩٧٧. قد أضفت على المعاهدات المذكورة العنصر أو الركن المعنوي اللازم لتشكيل القاعدة العرفية في هذا الصدد، وبالتالي لا يمكن لأحد أن يجادل في طبيعتها العرفية الملزمة للجميع سواء صدقت الدول على اتفاقية عـــام ١٩٧٧ أو لـــم تصدق.

والدليل على كونها عرفية هو أن هناك أكثر من مائه معاهدة دولية قد كرست هذه القاعدة في الفترة من١٧٨٥- ١٩٣٥. وان هذه القاعدة العرفيـــة يرجع الفضل في ظهورها أولا إلى أحكام المحاكم العليا في الدول الفيدراليـــة مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. ففي ظل غياب التشريع الـــوطني كانت المحاكم الفيدرالية تفصل في النزاع باعتبـــار أن هـــذه الولايـــات دولا مستقلة تماما، الأمر الذي اكسب هذه الأحكام مصداقية كبيرة وسهل مرورها كمبادئ وقواعد قانونية إلى القانون الدولي(١).

وللتدليل على الطبيعة العرفية لقاعة الاستعمال العادل والمعقول نقتطف هذه العبارة الهامة من التعليق النهائي للجنة القانون الدولي على المادة

---

(1)Smith, (51 treaties from 1785 to 1930); "Legal aspects of hydro-electric development ..." (E/ECE/136- E/ECE/EP/98/
الكتاب الدوري للجنة القانون الدولي عام ١٩٨٦ الجزء الثاني ص١٢٩.

الخامسة من المشروع حيث تقول اللجنة.

(إن دراسة جميع عناصر الدليل التي يمكننا استخلاصها من العمل الدولي العام والمقبول بمثابة قانون دل على التواتر، فيما يتعلق باستعمالات مجاري المياه الدولية لأغراض الزراعة وتوليد الطاقة، من أحكام كحاكم ومواقف متخذه من جانب الدول في بعض المنازعات، وقواعد صادرة عن بعض الهيئات الحكومية الدولية غير الحكومية، وآراء الثقات من علماء القانون الدولي كل ذلك يكشف بان فقه الاستعمال العادل بمثابة قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام المطبقة والقابلة للتطبيق في تحديد الحقوق والالتزامات للدول في هذا المجال)(١).

كما أن معهد القانون الدولي الذي يضم كبار فقهاء القانون الدولي العام من جميع الدول اعتبر أن التوزيع العادل والمنصف وعدم جواز الإضرار بالآخرين هو المبدأ الذي يحكم علاقات الدول النهرية. ففي دورته المنعقدة في سالزبورج ١٩٦١ أصدر المعهد قرارا حول استخدام مجاري المياه لأغراض الصناعة والزراعة احتوي على الأحكام الأتيه:(٢).

إذا اختلفت الدول حول مدي ونطاق حقوقها في استغلال المياه، فان الحل يكون على أساس العدالة مع الأخذ في الاعتبار لحاجاتهم المتبادلة والظروف الأخرى الخاصة بكل حاله على حده، ولا يمكن لدوله أن تقوم باشغال أو استغلال لمياه مجري أو حوض مائي من شأنها أن تؤثر جديا على إمكانيات استغلال نفس الحوض بواسطة دول أخري إلا بشرط إن تؤمن لها الاستمتاع بالمزايا والفوائد التي لها حق فيها. مع دفع التعويضات الكافية عن

---

(1) راجع التعليق النهائي على المشروع النهائي عام ١٩٩٤ ص ٩٨-٩٩

(2)Article III

If the various States disagree upon the extent of their rights of use, the disagreement shall be settled on the basis of equity, taking into consideration the respective needs of the States, as well as any other circumstances relevant to any particular case.

الأضرار والخسائر التي لحقت بها(١).

ومن الأعمال الفقهية الجماعية أيضا التي تؤيد هذه النظرية ما صدر عن جمعية القانون الدولي والتي صاغت عديدا من القـرارات والتوصـيات حول هذا الموضوع وأهمها بالطبع ما يعرف الآن باسم قواعد هلسنكي حول استعمالات مياه الأنهار الدولية والذي صدر عن الجمعية في مؤتمرها المنعقد في هلسنكي عام ١٩٦٦م.

الفصل الثاني من قواعد هلسنكي يتعلق -بالاستغلال العـادل لميـاه

---

(1) 3. At its Salzburg session, in 1961, the Institute adopted another resolution concerning the non navigational uses of international watercoursesThis text, entitled "Utilization of non-maritime international waters (except for navigation)", provides in part:

Article 1

The present rules and recommendations are applicable to the utilization of waters which form part of a watercourse or hydrographic basin which extends over the territory of two or more States.

Article 2

Every State has the right to utilize waters which traverse or border its territory, subject to the limits imposed by international law and, in particular, those resulting from the provisions which follow. This right is limited by the right of utilization of other States interested in the same watercourse or hydrographic basin.

Article 3

If the States are in disagreement over the scope of their rights of utilization, settlement will take place on the basis of equity, taking particular account of their respective needs, as well as of other pertinent circumstances.

Article 4

No State can undertake works or utilizations of the waters of a watercourse or hydrographic basin which seriously affect the possibility of utilization of the same waters by other States except on condition of assuring them the enjoyment of the advantages to which they are entitled under article 3, as well as adequate compensation for any loss or damage

حوض الصرف الدولي – وتشتمل على الأحكام ألتاليه:[١]

المادة ٤ – كل دوله من دول حوض الصرف الدولي لها فوق إقليمها حق في الاشتراك المعقول والعادل في المزايا التي يوفرها استعمال مياه حوض الصرف الدولي.

المادة ٥ – مضمون تعبير الاشتراك المعقول والعادل المنصوص عليه في المادة الرابعة يتم تحديده في كل حاله خاصة مع الأخذ في الاعتبار لكل العوامل ذات الصلة.

وتتضمن العديد **من** المعاهدات الثنائية النص علي الاستعمال المنصف، وعلي سبيل المثال المادة العاشرة الفقرة ٢ من معاهدة ٢٥ فبراير ١٩٢٩ بين هايتي والدومنيكان والتي تنص علي حق كل من الدولتين في استعمال عادل ومنصف داخل إقليمها لمياه المجاري المشتركة.

كما تضمنت معاهدة ٩يونية سنة ١٩٧٨ بين سويسرا وفرنسا بخصوص استخدام المياه الجوفية في خزان Genevois النص على مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول، كما أنشأت هذه الاتفاقية لجنة لاستغلال المياه الجوفية ومن بين مهامها اقتراح برنامج سنوي لاستعمال هذه المياه مع الأخذ في الاعتبار كافة الاحتياجات والاستعمالات المختلفة.[٢]

---

(1) Article IV

Each basin State is entitled ،within its territory ،to a reasonable and equitable share in the beneficial uses of the waters of an international drainage basin .

Article V

I. What is a reasonable and equitable share within the meaning of article IV to be determined in the light of all the relevant factors in each particular case .

Text in: International Law Association, Report of the Fifty-Second Conference, Helsinki, 14-20 August 1966, (London, 1967), pp. 484-532

(2) للمزيد في عرض هذه النصوص التعاقدية ,انظر تقرير MacCaffery أمام لجنة القانون الدولي – حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦.

ولإلقاء المزيد من الضوء علي قاعدة الاستعمال العادل والمعقول نبين المبدأ الذي تستند اليه هذه القاعدة في مطلب أول, وفي المطلب الثاني نبرز قاعدة الاستعمال العادل والمعقول في العمل الدولي.

المطلب الأول

الأساس القانوني لقاعدة الاستعمال العادل والمعقول

مع أن قاعدة الاستعمال العادل والمعقول قاعدة عامه ألا أنها أيضا تستند إلى بعض المبادئ العامة. وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ المساواة في السيادة. حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد أفرد من بين حقوق وواجبات الدول السيادة بحكم خاص ضمنه نص المادة ٢ فقرة ١ إذ قال (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) ومرد هذا التخصيص يكمن فيما للسيادة من أهمية وخطر في حياة الدول. وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ التقليدية في القانون الدولي لأنه نتيجة منطقية للأسس التي كانت تقوم عليها العلاقات الدولية في السيادة المطلقة والاستقلال الكامل، على أن التفاوت الكبير في مراكز الدول وظروفها الفعلية جعل من المتعذر التمسك بهذا المضمون المطلق، فقد جاء في المادة ٣ من التصريح الخاص بحقوق

وواجبات الدول الصادر عن الاتحاد القانوني الدولي سنة ١٩١٩ (أن الدول متساوية أمام القانون وأن المساواة القانونية تقتضي تعاونا متساويا لتنظيم مصالح المجتمع الدولي من غير أن يقتضي ذلك مشاركة متساوية في تكوين وسير الأجهزة المنشئة لإدارة هذه المصالح) وهكذا بدأت المساواة بالحلول محل السيادة كوسيلة للتقريب بين عدم المساواة الفعلية والمساواة القانونية، لذلك فما عناه الميثاق في نص المادة ١ فقرة ٢ بعبارة (المساواة في الحقوق والواجبات)هو من غير شك المضمون الجديد لهذه العبارة وليس المضمون التقليدي لها. إذأن المساواة لا تنصرف إلي الحقوق والواجبات في ذاتها وإنما تعني أن الدول تملك بالتساوي قدره أو أهلية قانونية على تحمل

الواجبات واكتساب الحقوق.

والحق أن المساواة بين الدول – في معناها الدقيق– ليست حقا منفصلا بذاته بقدر ما هي حقيقة تعم النظام الدولي جميعه بحقوقه وواجباته. ومساواة الدول أمام القانون لا تعني أن الدول متساوية في القانون، فالمساواة القانونية في القانون الدولي لا تتعارض مع عدم المساواة التي تظهر في مجال الواقع الذي تعمل فيه حقوق من الطبيعة ذاتها[1].

إن المساواة القانونية تبدو وثيقة الصلة والارتباط بالمساواة في الحقوق، ذلك أن الحق في المساواة يعني الحق القانوني في أن تتمتع الدول – في علاقتها بعضها بالبعض الأخر – بممارسة السيادة على قدم المساواة، وبدون هذا الحق لا يمكن أن تقوم الدولة كعضو ذي سيادة في المجتمع الدولي. وهذا يلقي على عاتق القانون الدولي المعاصر مسئولية وضرورة تقليل الفجوة بين عدم المساواة الواقعية وبين المساواة القانونية المتفرعة من مفهوم السيادة. وهذه المعركة تخوضها الدول النامية منذ فترة من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وهكذا وطبقا لما سبق فلكل دولة من الدول المشتركة في الحوض الدولي حقوق في المياه على قدم المساواة مع حقوق الدول الأخرى. إذ ليس هناك ادني شك في أن الحق في استعمال كل دولة لمياه الحوض فوق أرضها، وهذا الحق سمه من سمات السيادة، حيث أن كل دوله من دول الحوض المائي تقف على قدم المساواة مع غيرها.

فقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول تعكس المساواة في السيادة بين الدول النهرية. فلكل دولة من دول النهر المشتركة في النهر الدولي حقوق في المياه على قدم المساواة مع حقوق الدول الأخرى.

وقد بدأ معهد القانون الدولي في صياغة مبادئ سالزبورج سنة

---

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام د. محمد طلعت الغنيمي – منشأة المعارف ١٩٩٣ ص ٣٠٥.

١٩٦١ من نقطة بداية معينه هي أن كل دوله نهريه لها حق في استغلال المياه الجارية في إقليمها تبعا لمبدأ السيادة الإقليمية، ولما كانت كل دوله قائمه على ذات المجري لها حق متساو في استغلال هذه المياه فان كل منها مقيد بحقوق الدول الأخرى في ذات المجرى وذلك طبقا لمبدأ المساواة في السيادة

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعترفت صراحة أو ضمنا بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الانتفاع العادل، حيث تعترف بحقوق الأطراف المتساوية في استخدام وفوائد المجرى المائي الدولي. ففي اتفاقية الصداقة المبرمة بين إيران وجمهورية روسيا ١٩٢١ تقضي المادة الثالثة بان للدولتين "حقوقا متساوية في استخدام نهر أتراك وسائر المجاري المائية الأخرى".

وفي البرتوكول الموقع عام١٩٣٠ بمعرفة اللجنة الفرنسية(نيابة عن سوريا ولبنان) التركية، جاء بشان نهر دجلة أن "هناك التزامات محددة تفرضها ظروف الجوار بين الدول المشاطئة لنهر دجلة. غير أنه من الضروري وحسب قواعد تحدد حقوق كل دولة ذات سيادة في علاقتها بالدول الأخرى وتضع أسس حل كافة المسائل المشتركة، مثل الملاحة والصيد والانتفاع بالمياه لأغراض الصناعة والزراعة، وضبط أمن النهر على أساس المساواة التامة".

وقد جاء في إعلان المبادئ لتطوير حوض نهر THE LOWER MEKONG BASIN، الموقع في ٣١ سنة١٩٧٥ان(المساواة في الحق لا تفسر هنا بالحق في الحصول على التقسيم المتساوي لاستخدام المياه بين الدول المتشاطئه، ولكن الحق المتساوي هو أن لكل دولة مشاطئه الحق في استخدام المياه على أساس احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع حقوق المقابلة للآخرين)(١).

---

(1) Article XI

=

وفي هذا الصدد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهـر الأودر عام١٩٢٩ ان:

(هناك مصلحة مشتركه بين الدول النهرية تجعلها في حالة مـساواة تامة في استعمال جميع أجزاء النهر، وحظر أية ميزه لأي دوله نهريه مهمـا كانت تجاه الدول النهرية الأخرى).

والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، انتهت في عام ١٩٠٧ إلى البت في المنازعات التي تنشأ بين دول الاتحـاد بخـصوص الأنهـار المشتركة، وذكرت انه يجب أن يكون هناك تسوية"على أساس المساواة فـي الحقوق، وأن تحويل المياه خلال الأوقات التـي تـشح فيهـا الميـاه لـيس بالضرورة متناقضا مع مبدأ المساواة في الحقوق(١).

= The sovereign jurisdiction of a riparian State over mainstream waters is subject to the equal right of the other riparian States to use these waters.

Equality of right is not herein construed as the right to an equal division of the use of these waters among riparian States ،but as the equal right of each riparian State to use these waters on the basis of its economic and social needs consistent with the corresponding rights of the others.

Treaties concerning the non-navigational uses of international watercourses – Asia FAO LEGISLATIVE STUDY

(1) 45. The Supreme Court of the United States of America, in deciding interstate river disputes between\states of the Union, treats the litigants as if sovereign, and therefore applies what it regards to be the international law on the subject matter.87 So acting, the Court concluded in 1907, for example, that there must be adjustment "upon the basis of equality of rights as to secure as far as possible to Colorado the benefits of irrigation without depriving Kansas of the like beneficial effects of a flowing stream".88 And where the Court could find no need in the State of Washington forthe waters in question, it determined that the State of Oregon's diversion during water-scarce times of all the Walla Walla River's flow was not necessarily inconsistent with the principle of equality of right.

=

ويشكل هذا المبدأ في سياق استخدامات المجـاري المائيـة الدوليـة للأغراض غير الملاحية طريقة أخرى للقول بان دول المجرى المـائي لهـا حقوق متعادلة ومترابطة في استخدامات المجرى المائي ومنافعه. مع العلم أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لا يعني أبدا أن كل دولة من دول الحوض المائي تأخذ نصيبا مساويا بالتمام والكمال لنصيب غيرها من الدول الأخرى المعنية بالاستعمال والمزايا المستمدة من المياه. بحيث يوزع الماء أو يقـسم بالتساوي حسابيا. إن المبدأ يعني فقط أن كل دولة لها الحق فـي اسـتعمال مجرى المياه والاستفادة منه على نحو عادل ومنصف حتى ولو كانت هنـاك دول أخرى تأخذ نصيبا أكبر منها في المياه.

أيضا تدخل هذه القاعدة ضمن مبدأ حسن الجوار الذي نص علية ميثاق الأمم المتحدة، وذلك للعيش بسلام بين الشعوب بما يستلزمه من احترام متبادل للحدود الإقليمية والسيادة الوطنية والتعاون في تنظيم وإدارة المصالح المشتركة على وجه يؤمن لكل طرف الانتفـاع مـن هـذه المـصالح دون الإضرار بالطرف الأخر ودون إعاقة تطويرها(١).

كما أن lipper يرى أن "حجر الزاوية في الانتفاع المنصف هو الحق في المساواة "، ويمضي لشرح هذا المفهوم" أن جميع الدول المشاطئة لممـر مائي دولي تقف على قدم المساواة مع بعضها البعض حتى الآن في حقها(٢).

= *Washington* v. *Oregon* (1936) *(ibid.*, 1936, vol. 297, p. 517). See also *Nebraska* v. *Wyoming et al.* (1945) *(ibid.*, 1946, vol. 325, p. 589), involving a conflict between "established" uses and planned uses of greater benefit.

(1) د – عبد الحميد موسى الطالب النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام. ص ٣٥٩ – دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٣

(2) LIPPER; J; Equitable Utilization; in Garretson and al. The Law of International Drainage Basins. Dobbs Ferry. Oceana 1967 especially pp. ٤٤

المطلب الثاني

الاستعمال العادل والمعقول في العمل الدولي

١ـ أحكام المحاكم:

تعطي أحكام المحاكم الدولية على مختلف أنواعها دعما إضافيا لقاعدة الانتفاع العادل، ففي تحكيم لانو أكدت المحكمة على التزام فرنسا عند مباشرتها لمشروعات هيدوركهربائيه أن تأخذ في الحسبان مصالح أسبانيا حتى وان كانت تلك المصالح لا ترقي إلى كونها حقا وان الاستخدام المنصف يعد نتيجة طبيعية للاعتراف بوجود تبادليه لحقوق الدول وواجباتها المرتبطة باستغلال مورد طبيعي مشترك.

ومن قضاء التحكيم حكم جولدشمت الصادر في أغسطس ١٨٧٢ في النزاع بين فارس وأفغانستان حول مياه الحدود في نهر هيلماند، وقضي المحكم بأنه ليس من حق فارس ولا من حق أفغانستان إقامة مشروعات تضر بحقوق الطرف الأخر إلا بالاتفاق، وأن كل منهما له تصيب عادل ومنصف في مياه النهر ومياه الحدود بصفة عامة(١).

---

(1) Katak B Malla **THE LEGAL REGIME OF INTERNATIONAL WATERCOURSES** PROGRESS AND PARADIGMS REGARDING USES AND ENVIRONMENTAL PROTECTION
Stockholm 2005 == 106 91 Stockholm ISBN: 91-7155-006-2

A Collection of Treaties Engagements and Sands Relating to India Neighbouring Countries: Calcutta Government of India Central Publication Branch 1933, Vol.13.p34-35.p209-215

On 19 August 1872, General Goldsmid gave his award at Teheran in the following terms:

"Persia should not possess land on the right bank of the Helmand. It appears therefore beyond doubt indispensable that... both banks of the Helmand above the Kohak Band be given up to Afghanistan... The main bed of the Helmand therefore below Kohak should be the eastern boundary of Persian Sistan... It is moreover to be well understood that no works are to be carried out on either side calculated to interfere with
=

وفي حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٣٧ حول سحب المياه من نهر الموز La Meuse بين هولندا وبلجيكا، أشارت المحكمة إلى حق كل دولة في الاستعمال المعقول والعادل. وتتلخص وقائع القضية في أن نهر الموز - ويجري بين هولندا وبلجيكا - وقد أبرمت الدولتان منذ عام ١٨٦٣ وعام ١٩٢٥ اتفاقيتين لتنظيم الانتفاع بمياه النهر وحق كل منهما في إقامة المشروعات وشق القنوات اللازمة للري مع المحافظة على النهر ومنسوب المياه فيه بشكل لا يخل بقواعد وسير الملاحة.

وتطبيقا لهذه الاتفاقية قامت هولندا بشق قناة (جو ليانا)بقصد سحب كمية من مياه النهر واستعمالها في توليد الطاقة الكهربائية ثم إعادتها مرة أخري ثانية إلى النهر لاحترام قواعد الاتفاق وعدم التأثير في منسوب المياه. ومن جانبها شرعت بلجيكا في شق قناة مشابهة في أراضيها اسمها قناة (البرت) وذلك من أجل سحب المياه وتخزينها حتى تتجمع ثم يتم استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية مع إعادة جزء منها فقط إلى النهر، الأمر الذي جعل المنسوب ينخفض.

وهنا دب الخلاف بين الدولتين واتهمت كل منهما جارتها بمخالفة أحكام الاتفاقيات القديمة بشان الانتفاع بمياه النهر. ومن ثم عرضت الدولتان النزاع على محكمة العدل الدائمة. وقد أعلنت المحكمة أن الاتفاق المبرم بين الدولتين لا يحول دون استغلال النهر استغلالا جيدا وعن طريق شق القنوات الأرضية في كل منهما، وأن مصالح هولندا ومصالح بلجيكا يجب أن تصان بشكل تام، وحق كل دولة في الاستعمال العادل والمعقول للمياه، إلا أن ممارسة هذا الحق مقيدة بواجب عدم الإضرار بالطرف الأخر.(١)

= the requisite supply of water for irrigation on the banks of the Helmand."
http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e07.htm#bm07.2.7

(1) **GRIFFLN;W; :The Use of Water of International Drainage Basin Under Customary International Law : A.J.I.L.1959.p50-59**
With regard to the construction by Belgium of the Albert Canal (water =

وهذا يعني تأكيدا لمبدأ المساواة بين الدول المعنية في الاستخدامات المتعددة للنهر الدولي، وعدم وجود مركز مميز لواحدة منها على الأخرى المطلة على النهر، سواء كانت دولة منبع أم دولة مجرى أوسط أم دولة مصب أم دولة متاخمة.

وكذلك الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الفرنسية - الأسبانية في قضية بحيرة لانو والصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٧، وتتلخص وقائع القضية في أن فرنسا قامت بتحويل مياه البحيرة بقصد الاستفادة منها في توليد الطاقة الكهربائية، ثم إعادة المياه من جديد إلى أسبانيا بواسطة نفق لكي تستفيد منها أسبانيا في الزراعة. اعترضت أسبانيا على هذا المشروع واعتبرته مخالفا لاتفاقية الحدود ومضرا بها ثم أن المياه قد تتغير بسبب الاستعمال وتفقد صفاتها. ولكن فرنسا قالت إن المشروع يجري وينفذ فوق ارض فرنسية وانه مشروع لصالح الدولتين، حيث تستفيد فرنسا من توليد الطاقة، وتستفيد أسبانيا من إعادة المياه إليها في الزراعة.[1] وتم عرض الأمر

= taken from the Meuse in Netherlands territory), the origin of the water was irrelevant, In the opinion of the Court, the two States could modify, enlarge, transform, fill the canals and increase the volume of water in them on condition that the canals did not leave their territories and the volume of water was not affected.

The Court rejected the first Belgian submission concerning the Borgharen barrage, stating that the Treaty of 1863 did not forbid the Netherlands to alter the depth of water in the Meuse at Maastricht without the consent of Belgium, if the discharge of water, the volume and the current were not affected.

The second Belgian submission was also rejected by the Court on the ground that the construction of the Juliana Canal which was situated on the right bank of the Meuse did not come under the régime of water supply provided for by the Treaty of 1863, which was designed to regulate the supply of water to the canals situated on the left bank of the Meuse.

http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e07.htm#bm07.2.7

(1) Vo.531959.pp146- American Journal of International Law and international reports1957. London Vo1.14(1961)pp101

على المحكمة، وقد أيدت المحكمة موقف فرنسا في إقامة المشروع على أساس أن المشروع لم يلحق ضررا فعليا بأسبانيا، وأنه يدخل ضمن الاستعمال العادي والمعقول للنهر[١].

٢ـ المعاهدات

من أقدم المعاهدات التي أشارت إلى قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول هي التي وقعت في بايون بين أسبانيا وفرنسا في البرتغال ١٨٦٦، وتتعلق بالأنظمة المتعلقة بالأنهار المشتركة الحدود بين الأمتين، وتحدد صراحة أن المياه.. . سوف تستخدم من قبل كل من الشعب والممالك.. . "، لذلك، "ومن اجل الحيلولة دون التسريب الاصطناعي من مجرى النهر، وكذلك لجعل الاستخدام منه مشترك "، فانه" يتعين تطبيق المبادئ الدولية المعترف بها القانون في هذه المسألة[٢]".

(1) France had given notice of its projects in relation to Lake Lanoux, and this was not contested. The Tribunal noted:
"In the case of Lake Lanoux, France has maintained to the end the solution which consists in diverting the waters of the Carol to the Ariège with full restitution. By making this choice, France is only making use of a right; the development works of Lake Lanoux are on French territory, the financing of and responsibility for the enterprise fall upon France, and France alone is the judge of works of public utility which are to be executed on her own territory, save for the provisions of Articles 9 and 10 of the Additional Act, which, however, the French scheme does not infringe."
The Tribunal took the view that the French project satisfied the obligations of Article 11 of the Additional Act, and that France in carrying out, without a preliminary agreement between the two Countries, works for the use of the waters of Lake Lanoux did not commit a violation of the provisions of the Treaty of Bayonne of 26 May 1866 or of the Additional Act.
http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e07.htm#bm07.2.7

(2) See especially art. 28 of the Treaty *(British and Foreign State Papers, 1871-1872* (London, 1877), vol. LXVII, p. 941).
حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٣ فقرة ٥٨.

وتتضمن العديد من المعاهدات الثنائية النص على – الاستعمال المنصف –وعلى سبيل المثال تفضي المادة العاشرة فقرة ٢من معاهدة ٢٥ فبراير ١٩٢٩بين هايتي والدومنيكان بحق كل من الدولتين في –استعمال عادل ومنصف – داخل إقليمها، لمياه المجاري المشتركة. كما تضمنت معاهدة ٩ يونيه سنة ١٩٧٨بين سويسرا وفرنسا بخصوص استخدام المياه الجوفية في خزان Genevois النص على مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول[1].

ولقد رددت المادتان الرابعة والخامسة من قواعد هلسنكي النص على أن (لكل دوله من دول الحوض داخل إقليمها حق المشاركة المعقولة والمنصفة في المزايا التي تنجم عن استعمال مياه حوض الصرف الدولي. وفي سنة ١٩٩٧تم اعتماد الاتفاقية الإطارية للاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية، وتنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أن (تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجري المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة).

وفي هذا المضمون جاءت المادة الخامسة من اتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧ بشان قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وقد وضعت هذه المادة مبدأ الانتفاع العادل والمعقول حجر أساس في هذا القانون حيث تنص الفقرة ١- على أن (تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها، بالمجرى المائي بطريقة عادلة ومعقولة).

وقد توسعت الاتفاقات في تطبيق قاعدة الانتفاع العادل في مجالات أخرى غير الملاحة كتوليد الطاقة، فقد نص الاتفاق السوفيتي الدنماركي المبرم عام ١٩٥٧ بشأن نهر الباسفيك على أن الطرفين اتفقا على الانتفاع بالطاقة المائية للنهر المذكور على أساس التوزيع العادل.

وفي دورة سالزبورج ١٩٦١نصت المادة الثانية: لكل دولة الحق في

---

(1) انظر في عرض هذه النصوص تقرير Maccaffery أمام لجنة القانون الدولي..ومجموعة معاهدات عصبة الأمم المجلد رقم ١٠٥, ص٢٥١.

الاستفادة من المياه التي تمر عبر الحدود أو أراضيها، وذلك رهنا بالقيود التـــي يفرضها القانون الدولي. ويقتصر هذا الحق عن طريق الحق في الانتفــاع مــن الدول الأخرى المشتركة في نفس المجرى المائي أو الحوض المــائي. ونــصت المادة ٣: وإذا اختلفت الدول حول نطاق حقوقهم في الاســتخدام، ســوف تــتم التسوية على أساس من الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات كل منهما، وكذلك الظروف ذات الصلة الأخرى. ونصت المادة الخامــسة مــن اتفاقية نهر الميكونج على قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول للاستفادة من ميــاه نهر الميكونغ في منظومة معقولة وبطريقة منصفة في أقاليمها المختلفــة، وفقــا لجميع العوامل والظروف ذات الصلة(١).

ويعكس الاستعراض السابق أن الممارسة الدوليــة تعتــرف وتؤكــد القاعدة العرفية العامة – قاعدة الانتفاع العادل والمنــصف، وتعطيــه دعمــا واسعا، وتوفر له الركائز السليمة. وأساسا لواجب الدول في المــشاركة فــي استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي.

(1) Individual projects on the Mainstream shall be planned and implemented in a manner conducive to the system development of the Basin's water resources, in the beneficial use of which each Basin State shall be entitled, within its territory, to a reasonable and equitable share. Each project shall be required to be technically feasible, economically justified, socially desirable and consistent with the sovereign rights of the Basin States.
Treaties concerning the non-navigational uses of international watercourses - Asia
FAO LEGISLATIVE STUDY

المبحث الثاني

أسس الانتفاع العادل والمعقول

في الوقت الذي يجمع فيه الفقه على قاعدة الانتفاع العادل والمعقول، فانه في ذات الوقت يكاد يجمع على صعوبة وضع قواعد جامدة لأسس الانتفاع العادل بمياه تلك الأنهار. وذلك في حالة قصور بعض الاتفاقيات وعدم شمولها لبيان كافة أوجه الاستخدام العادل التي قد تهتم بتنظيم بعض أوجه الانتفاع كتحديد حصص المياه المخصصة مثلا للري دون التعرض لبعض أوجه الانتفاع الأخرى كتوليد الطاقة أو مكافحة التلوث مثلا. إذ أن الانتفاع بمياه الأحواض الدولية يتصل بعديد من العوامل المرتبطة وهي في مجملها عوامل شديدة الحساسية إذا ما نظر المرء إليها من خلال الحاجات الحياتية للشعوب التي تعتمد على تلك المياه.

وقد جري العمل بين الدول الأوربية على الاستئناس بضوابط ومعايير مختلفة للتقسيم العادل وفقا لظروف كل نهر وظروف وأحوال الأهالي القاطنين على الجانبين. ففي المعاهدة الفرنسية الأسبانية المنعقدة في عام ١٨٦٦ نص علي حماية الحقوق المكتسبة وتوزيع فائض المياه بنسبة الأراضي القابلة للزراعة في الحوض النهري، وفي المعاهدة المنعقدة بين فرنسا وسويسرا عام ١٩١٣ قسمت القوة الكهربائية بنسبة انحدار النهر في كل من الإقليمين – أي تبعا لمدي مساهمة كل دولة في قابلية الحوض للانتفاع، وهو ما حذت حذوه المعاهدة المنعقدة بين أسبانيا والبرتغال عام ١٩٢٧.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد هلسنكي والاتفاقية الإطارية– اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الإغراض غير الملاحية– قدما فقط أمثلة على العناصر التي تدخل في الاعتبار عند تحديد المقصود بالاستخدام المنصف والمعقول، كما لم تضعا نظاما جامدا في تحديد الأوليات فيما بين العناصر أو فيما بين الاستخدامات، ويعكس ذلك الرغبة في منح النظام القانوني المرونة الكاملة.

وإذا كان تحديد الإنصاف والمعقولية طبقا لما سبق يبدو مسألة مفتوحة للاجتهادات بالنظر إلى أن هذا التحديد يتطلب إجراء موازنة بين قيمة كل من هذه المعايير أو هذه الأسس بصفة فردية ابتداء، ثم من خلال إطار عام تتفاعل فيه هذه العناصر، فان هذا الاجتهاد يظل مع ذلك مقيدا بضرورة الارتكاز على هذه المعايير. وإذا كان تقدير وزن وقيمة كل معيار ومدي اتصاله وتأثيره يتفاوت من حالة إلى أخرى تبعا للظروف المحيطة، إلا انه لا يخفي المزايا التي ينطوي عليها وجود مثل تلك العناصر في صكوك دولية.

وتشير المادة الخامسة من قواعد هلسنكي – على سبيل المثال لا الحصر – إلى بعض العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها لتحقيق الانتفاع العادل بمياه الأنهار الدولية فتنص على ما يلي:

يتقرر النصيب المعقول والعادل وفقا لمدلول المادة الرابعة، في ضوء جميع العوامل ذات الصلة، في كل حالة على حده.

تشمل العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- جغرافية الحوض بما في ذلك نطاق مساحة الصرف في أراضي كل دولة حوضية بوجه خاص.

ب- هيدرولوجية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص إسهام كل دولة من دول الحوض في الماء.

ج- المناخ المؤثر على الحوض.

د- الانتفاع السابق بمياه الحوض وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص.

و- عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.

ز- التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بواسطتها تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

ح- ما يتوافر من موارد أخرى.

ط- كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدام مياه الحوض.

ي- الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من الدول المشاركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدام المياه.

ك- مدي إمكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض.

٣- يتقرر شأن كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء أهميته بالنسبة لأهمية غيره من العوامل. ويجب عند تحديد ما هو النصيب المعقول والمنصف مراعاة كافة العوامل المتصلة بالموضوع والتوصل إلى نتيجة تقوم على أساس تلك العوامل مجتمعة.[١]

---

(1) Article V

I. What is a reasonable and equitable share within the meaning of article IV to be determined in the light of all the relevant factors in each particular case.
II. Relevant factors which are to be considered include, but are not limited to:
1.The geography of the basin, including in particular the extent of the drainage
2.The hydrology of the basin, including in particular the contribution of water by each basin State;
3.The climate affecting the basin;
4.The past utilization of the waters of the basin, including in particular existing utilization;
5.The economic and social needs of each basin State;
6.The population dependent on the waters of the basin in each basin State;
7.The comparative costs of alternative means of satisfying the economic and social needs of each basin State;
8.The availability of other resources;
9.The avoidance of unnecessary waste in the utilization of waters of the basin;
10.The practicability of compensation to one or more of the co-basin States as a means of adjusting conflicts among uses; and
11.The degree to which the needs of a basin State may be satisfied, without causing substantial injury to a co-basin State.III. The weight to
=

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع المواد بشأن قانون استخدام الأنهار الدولية والذي أتت به اللجنة الفرعية المختصة بالأنهار الدولية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية عام ١٩٧٣ على عدة عوامل يجب مراعاتها لتحقيق مبدأ الانتفاع العادل، لا تخرج في مجموعها عن تلك التي تضمنتها المادة الخامسة من قواعد هلسنكي.

المبحث الثالث

احترام الحقوق التاريخية المكتسبة وقاعدة الانتفاع العادل

أن قاعدة احترام الحقوق المكتسبة في استغلال المياه قد لقيت دائما اعترافا مستمرا ومنتظما من جانب الدول النهرية. إن الحالة القائمة دون اعتراض خلال فترة زمنية طويلة, لم تزل تحتل مكانها البارز في مبادئ القانون الدولي, فاحترام الحقوق المكتسبة قاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي, منذ عرفت فوائد المياه في الزراعة والصناعة، وحيث أن قاعدة الاستعمال العادل والمعقول هي قاعدة عامه كما سبق وأن أوضحنا فإنها تعتبر أصل لعدة قواعد أي يندرج تحتها قواعد قانونيه تحكم الاستعمال العادل والمعقول لمياه الحوض المائي وأهم هذه القواعد هي قاعدة احترام الحقوق التاريخية المكتسبة. لذلك سوف يتم دراسة هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: - احترام الحقوق التاريخية المكتسبة

المطلب الثاني: العلاقة بين الاقتسام العادل والمعقول واحترام الحقوق المكتسبة:

= be given to each factor is to be determined by its importance in comparison with that of other relevant factors. In determining what is reasonable and equitable share, all relevant factors are to be considered together and a conclusion reached on the basis of the whole.
Text in: International Law Association, Report of the Fifty-Second Conference, Helsinki, 14-20 August 1966, (London, 1967), pp. 484-532

المطلب الأول

احترام الحقوق التاريخية المكتسبة

يعتبر البعض إن احترام الحقوق التاريخية قاعدة مستقلة، وذهب البعض في الاتجاه الأخر وقال إن الحقوق التاريخية هي مجرد عامل من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند التوزيع المنصف والمعقول. كما جاء في المادة السادسة من اتفاقية الأمم (يتطلب الانتفاع بمجري مائي دولي بطريقة عادلة ومعقولة بالمعني المقصود في المادة الخامسة، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي.... الفقرة هـ الاستخدامات القائمة...) ونحن نري أن احترام الحقوق التاريخية قاعدة من القواعد التي تندرج تحت القاعدة العامة - قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وليست مجرد عامل من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند التوزيع المنصف والمعقول. وكما يقول Lipper إن أولوية الاقتسام السابق ليست فقط مجرد اتجاه إرشادي في اقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية ومنافعها، ولكنها قاعدة من قواعد القانون الدولي تأكدت باضطراد العمل بها مع توافر الاعتقاد بأنها قاعدة يلزم احترامها[1].

مؤدي فكرة الحقوق التاريخية أن الدول النهرية في أي نهر دولي يجب أن تحترم جميعها حق بعضها البعض في الحصول على المياه واستخدام واستهلاك الحصة المائية السنوية التي جري العمل على حصول كل دوله عليها على مر السنين السابقة، إذ أن تلك الحصص تعبر في الواقع عن أسلوب الانتفاع العادل الذي ارتضته الدول المشاطئة لتوزيع حصص مياه النهر الدولي على مدار التاريخ. لذلك يسميها البعض بالحقوق التاريخية. وأكدت بعض دراسات الأمم المتحدة على نفس هذا المعني، إذ ذكر أحد

---

(1) **LIPPER; J; Equitable p,Utilization; in Garretson and al. The Law of International Drainage Basins. Dobbs Ferry. Oceana 1967, p.14-88 .,**

التقارير وهو معني بالتطوير المشترك لأحواض الأنهار أن الاستعمالات التاريخية والأسبقية في الاقتسام تعتبر في معظم الحالات وضعا مقدما دون اعتبار الانتفاع الحالي المتوقع وسواء كانت المياه في أحسن وضع أم لا([1]).

والذي كشف عن هذه القاعدة العرفية هو العمل الدولي المستمر من خلال سلوك الدول النهرية الذي تكرر مرة بعد أخري في الاتفاقات الدولية التي أبرمت بصدد توزيع المياه، حيث حرصت كل الدول تقريبا على النص على وجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها كل منها.

ويشترط القانون الدولي العرفي توافر ثلاثة شروط لاكتساب الحق التاريخي هي:-[2]

١- وجود ممارسة ظاهرة ومستمرة يقابلها موقف سلبي من جانب الدول الأخرى.

٢- أن يستمر هذا الموقف السلبي طوال فترة زمنية كافية لاستخلاص قرينة.

٣- ما يسمي بالتسامح العام من جانب الدول الأخرى أو التسليم وهو رضاء سلبي.

فمضمون قاعدة الحقوق التاريخية أن الأحوال القائمة منذ فترة زمنيه طويلة ينبغي عدم تعديلها إلا في أضيق نطاق، فيدخل التاريخ في تكوين عناصر هذا الحق من خلال الطرق التي سبق أن تم بها اقتسام وتوزيع حصص المياه بين الدول المعنية خلال حقب التاريخ المتعددة والسابقة

---

(1) Historic uses and priority of appropriation have in many cases, come to have an almost sacred significance , irrespective of the actual benefits derived ,or whether the water is being put to the best use, integrated river basin development. U.N. doc. E/EE P.38

(2) يوسف أبو نجم، نهر النيل والأمن القومي المصري. مجلة السياسة الدولية، العدد ٧٩ سنة ١٩٨٥

والقديمة. وهو ما عبرت عنه محكمة التحكيم الدائمة في النزاع بين السويد والنرويج عام ١٩٠٩ بقولها (إن من المبادئ المقررة في قانون الشعوب أن حالة الأشياء القائمة منذ زمن طويل ينبغي عدم تغييرها بقدر الإمكان)

ويستخدم اصطلاح الحقوق التاريخية Historic Rights عادة للدلالة على السند التاريخي المخالف للقانون والذي تدعي الدولة بمقتضاه اختصاصا غير قانوني في الأصل، ولكن الجماعة الدولية تخضع لهذا الاختصاص وترضاه فيتحول السند التاريخي إلى سند قانوني صحيح نتيجة لهذا الإذعان والرضاء. فيستعمل هذا التعبير ليدل على الحقوق التي تكتسب – مخالفة لإحكام القانون الدولي –عن طريق ممارسة تاريخية تؤكد بها دولة ما اختصاصا لها هو في الأصل غير مشروع، إذ لم يجر اعتراض على هذه الممارسة. ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بان الحق التاريخي يمكن أن يبرر مشروعية ادعاءات لا يجوز – في القانون العادي – المطالبة بها، ففكرة الحق التاريخي تفسر ظواهر غير عادية في القانون الدولي. فالحق التاريخي ينشئ الحق ابتداء واستثناء على أحكام القانون الدولي.

وحدث أن أصدرت حكومة ايرلندا سنة ١٩٢٠ قرارا بتقسيم البلاد إلى مقاطعات انتخابية دون أن تثير مسألة استغلال المياه، وفي أول ديسمبر ١٩٢١ أعلن عن استقلال جمهورية ايرلندا وانضمام ايرلندا الشمالية إلى انجلترا، وقد أثار هذا التعديل الإقليمي مناقشات عديدة بخصوص المياه فادعي البعض أن ايرلندا أصبحت جزءا من المملكة المتحدة فيما عدا عنصر المياه، ويسائل البعض عما إذا كان انضمام شعب ايرلندا إلى المملكة المتحدة يمكن إن يحرمه من المياه، وانتصر البعض للحجة القائلة أن ممارسة انجلترا للسيادة الفعلية على المياه مدة أربعة عشرة عاما دليل على اكتساب الحق بالتقادم، وان انضمام جمهورية ايرلندا الشمالية إلى المملكة المتحدة لا تأثير له على مطالب الطرفين في المياه.

فالحق التاريخي في مياه الحوض هو ولاية معينة لدولة ما في أن تحصل أو تستعمل أو تحول كمية من المياه تنبع من مصدر معين سواء كان نهرا

أم بحيرة أم مياه جوفية. وأن تحافظ على الحصول على تلك الكمية سنويا والى الأبد، وفقا لما جري عليه التوزيع السابق والمستقر طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها. وهي قاعدة عرفية جري عليها العمل الدولي.[1]

والحقوق التاريخية أو الاقتسام السابق لمياه نهر دولي معين على درجة بالغة من الأهمية، إذ إنها – عادة – ما تشكل أساسا ثابتا للبناء الاقتصادي والاجتماعي للدول المشاطئة وعلى الأخص في حضارات الأنهار، فلا تحتاج إلى الإشارة إلى أن أي تغير ملموس في كيفية ذلك الاقتسام، يؤدي بالضرورة إلى التأثير في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول بفرض ثبات العوامل الأخرى ذات الصلة بتلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وتتمسك مصر بحقوقها التاريخية في مياه النيل، ففي عام ١٩٢٩ اتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية علي حماية حقوق مصر الطبيعية والتاريخية في مياه النيل طبقا لمبدأ أسبقية الاستغلال، وحماية أوجه الاستغلال المستقبلة في مصر تبعا لزيادة عدد السكان. فقد جاء في المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا، -وفي مذكرة وزارة الخارجية البريطانية إلى ممثلها اللورد لويد Lord Lloyd المبدأ المقبول أن مياه النيل، والذي يعني، مجموع تدفق الأبيض والأزرق وروافد النيل، يجب أن تعتبر وحدة واحدة، لاستخدامها من قبل الشعب في مصر والسودان وفقا لاحتياجاتها وقدرتها على الاستفادة منها ؛ وطبقا لهذا المبدأ، تعترف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في هذه الإمدادات من المياه لمناطق تخضع حاليا للزراعة، ونصف أي إمدادات أضافية تتاح في المستقبل.[٢] لذلك رفضت مصر التوقيع على اتفاقية الإطار القانوني لمبادرة

---

(1) حول قاعدة الحقوق المكتسبة في مياه الأنهار راجع
LIPPER; J; Equitable p,Utilization; in Garretson and al. The Law of International Drainage Basins. Dobbs Ferry. Oceana 1967, p.14-88

(2) The principle is accepted that the waters of the Nile, that is to say the combined flow of the White and Blue Niles and their tributaries, must be considered as a single unit, designed for the use of the peoples inhabiting their banks according to their needs
=

حوض النيل إلا إذا ضمنت عدم المساس بحقوقها التاريخيـــة، وذكـــر الوفــد المصري في آخر اجتماع لممثلي دول الحوض أن بنود الاتفاق لم تتضمن نصا صريحا بعدم المساس بحصة مصر مـــن ميـــاه النيـــل وحقوقهـــا التاريخيـــة المكتسبة(١). وقد نصت اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان على انه:

يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول علـــى الفوائـــد التـــي سيحققها ضبط النهر وزيادة إيراده... ومقدار هذا الحق ٤٨ مليار متر مكعب سنويا. ويكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقهـــا المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها. ومقدار هذا الحق أربعة مليارات من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنويا.

وتمسك الاتحاد السوفييتي- سابقا - سنة ١٩٥٢ بحقه التاريخي على مياه بحر كارا والأنهار التي تصب فيه. فقد سبق لقيصر روسيا أن رفـــض طلب الملكة اليزابيث ١٨٥٣ بالسماح للإنجليز باستعمال هذه المياه وصـــدرت بعدها عدة قرارات وقوانين روسية تنظم هذا الاستعمال، ولم تعترض عليهـــا الدول الغربية أو الاسكندفانية، ولهذا ادعي الاتحاد السوفيتي -سابقا- بـــان حقه في استعمال المياه المذكورة حق تاريخي غير مجحود(٢).

فالدول وفقا لهذه القاعدة ملزمة باحترام حقوق بعضها البعض في مياه

= and their capacity to benefit therefrom; and, in conformity with this principle, it is recognized that Egypt has a prior right to the maintenance of her present supplies of water for the areas now under cultivation, and to an equitable proportion of any additional supplies which engineering works may render available in the future.

ويعلق هربرت ا. سميث أن هذه الحالة من الحالات لنادرة التي تعترف فيهـــا الدول المتشاطئه العليا بحقوق لها أقل من حقوق الدول الادني المتشاطئه.

(1) الأهرام الأربعاء ٢٧ مايو ٢٠٠٩ السنة ١٣٣ العدد٤٤٧٣٢.

(2) ماكجيبون نقلا د. ممدوح توفيق استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة دار الكتب العلميه, ص٧١.

الأنهار المتاخمة أو التي تعبر أراضيها بنفس القـــدر أو الكميـــة أو الحـــصة السنوية المائية التي اعتادت الحصول عليها في السنوات السابقة منذ أن استقر السكان على ضفاف النهر. وتبرر هذه القاعدة العرفية بأن هؤلاء السكان قـــد اعتادوا على حياة معينة قوامها مياه النهر وما يتفرع عنها من فوائد في الري والزراعة والصناعة وأي تغير في هذه الكمية نحو القلة يؤدي إلـــى حـــدوث اضطراب في حياتهم المستقرة مما يؤدي إلى الاحتكاك مع شـــعوب أخـــري مجاوره جارت على حقوقهم التاريخية. فالتوزيع السابق للمياه يجب أن يحترم وان تتم المحافظة عليه، لأن مرور الوقت الطويل على هذا التوزيع ورضاء الدول الشاطئية الأخرى به يعبر عن المساواة والتوزيع العادل والمنصف لهذه المياه والذي شكل أساسا ثابتا للبناء الاقتصادي والاجتماعي لهذه المجتمعـــات الزراعية. فهي قاعدة عرفية هدفها خدمة السلام والاستقرار.

إن الحصص التاريخية أو الاستعمالات السابقة والدائمـــة ذات وزن خاص وثقل خاص لأنها مرشحة لإعطـــاء الأولويـــة علـــى غيرهـــا مـــن الاستعمالات طالما أنها كانت عادلة منذ البداية. وعلى الدول التي تجادل في مبدأ الحصص التاريخية أن تقيم الدليل على عدم عدالتها، وعلى الدولة التـــي تريد إقامة مشروعات جديدة آن تقدم تعويضا مناسبا للدولة التي اعتادت على هذا الاستعمال التاريخي للمياه.

ولا شك أن المعاهدات الدولية هي وسيلة من وسائل تكوين القاعـــدة العرفية حيث أن تواتر النص على حل معين يفيد رضاء الدول به وينتقل إلى دائرة العرف الملزم الذي لا يجب الخروج عليه[1]. إن موقف القانون الدولي من هذا الموضوع واضح ومعروف، وإن معظم المعاهدات الدولية المتعلقـــة

---

(1) ترى تركيا أن هذا المبدأ(الحقوق المكتسبة) غير معترف به دولياً. ولا بدّ من الإشارة إلى أن الاتفاقيات القائمة بين العراق وتركيا بشأن المياه تقرّ بهذا الحقّ وقد سعت للحفاظ عليه، أيّ أن العراق عندما يطالب بحقوقه التأريخية والمكتسبة في ميـــاه نهـــري دجلـــة والفرات في موضوع قسمة المياه الدوليـــة المشتركة، فأنه لا يطالب بشئ خـــارج عمّـــا ورد في تلك الإتفاقيات وما ورد في في قواعد القانون والعرف الدوليين.

بهذا الموضوع، كانت تنص على حماية الاستعمالات القائمة في كل البلـدان المتشاطئة.

وهناك اتفاقيات أخرى أشار إلى بعضها الأستاذ – ليبر – على أنهـا تحمي الحقوق التاريخية أو الاقتسام السابق بصورة اقل صـراحة أو بـشكل أكثر مرونة يسمح بمراعاة بعض العوامل الأخرى المتصلة بقاعدة الانتفـاع العادل. من ذلك اتفاقية الحدود المبرمة فـي ١١ينـاير ١٩٠٩ بـين كنـدا والولايات المتحدة الأمريكية التي أكدت على قواعد الاقتـسام الـسابق بـين البلدين لمياه بحيرة أيري Erie.(١)

وكذلك أشارت اتفاقية جنيف العامة المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٢٣ على ضرورة مراعاة واحترام الاقتسام السابق وذلك بقولها في المادة الثانية (يجب أن يولي الاعتبار إلى الاستخدامات السابقة)(٢).

ولا شك أن الحقوق الطبيعية أو التاريخية في مياه الأنهار الدوليـة، وكذلك الظروف التاريخية المرتبطة باستغلال المياه من العوامل الهامة فـي تقرير النصيب المعقول والعادل.

ويجب أن نفرق بين الحقوق التاريخية والحقوق المكتـسبة. حيـث يستعمل تعبير الحقوق التاريخية ليدل على الحقوق التي تكتـسب – مخالفـة لأحكام القانون الدولي – عن طريق ممارسه تاريخية تؤكد بهـا دولـة مـا اختصاصا لها هو في الأصل غير مشرع. إذ لم يجر اعتراض علـى هـذه الممارسة. ويذهب البعض إلى القول بان الحق التـاريخي يمكـن أن يبـرر مشروعية ادعاءات لا يجوز – في القانون العادي – المطالبة بها. كذلك تلزم فكرة الحق التاريخي لتفسير ظواهر غير عادية في القانون الـدولي – مثـل

---

(1) LIPPER; J; Equitable Utilization; in Garretson and al. The Law of International Drainage Basins. Dobbs Ferry. Oceana 1967

(2) Text in: League of Nations, Treaty Series, Vol. XXXVI, p.77., Records and Texts,= = 1921 (C.30.M.16.1924.VIII), Annex I, p. 76).

مصايد المرجان في الخليج العربي – فهي تستند على الاستغلال المشترك من قبل الدول الساحلية، وليس على استغلال منفرد لأحدي هذه الدول.(١)

ويمكن القول أن الحقوق التاريخية تخص الحق في استعمال مياه الحوض. في حين الحقوق المكتسبة تتصرف إلى كمية المياه المستخدمة والى أوجه استغلال هذه المياه. كما أن الاقتسام العادل يخص حصة المياه فان المعقولية تخص أوجه الاستخدام المختلفة.

وقد طبقت لجان التحكيم قاعدة احترام الحقوق المكتسبة في كثير من المنازعات التي عرضت أمام هذه اللجان. من تلك اللجان اللجنة المشكلة سنة١٩٤١للفصل في النزاع بين ولايتي السند والبنجاب، وقد صاغت اللجنة ستة مبادئ تحكم توزيع المياه بين الدول المعنية والذي يهمنا هنا هو المبدأ المتعلق بالحقوق المكتسبة وقد جاء به:

*- إن الأولوية يجب أن تعطى للاستعمالات السابقة في المناطق الجافة ولمشروعات الري السابقة ... فالهدف هو حماية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لجماعات ومجتمعات قائمة بالفعل، وأصبح هذا الاستعمال يمثل حق مكتسب لا يمكن إنكاره(٢).

وأشارت اتفاقية جنيف العامة المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم في ١٢/٩/ ١٩٢٣الي الحقوق المكتسبة وذلك بقولها في المادة الثانية (يجب أن يولى الاعتبار إلى الاستخدام السابق)

and to drawing up ‹if possible ‹a scheme of development ‹ with due regard for any works already existing

وعلى مستوي اللجان الدولية المعنية بالأنهار الدولية فقد انتهت لجنة

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام د. محمد طلعت الغنيمي – منشأة المعارف ١٩٩٣ ص ٣٧٩

(2) د. منصور العادلي موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون (في ظل قواعد القانون الدولي) دار النهضة العربية ١٩٩٦ص ١٢٣

ريو Ray في نزاع السند والبنجاب بخصوص نهر الهندوس في تقريرها عام ١٩٤٢الي أن الاقتسام السابق يعطي أسبقية في الحق. تقرير لجنة الهندوس ص١١، ١٠، حيث صدرت اللجنة تقريرها بعبارة مهمة تقول (إن المبادئ التي توصلت إليها اللجنة مؤسسة على عمل وتطبيق الدول الأخرى في هذا المجال) ومن المبادئ التي صاغتها اللجنة أن الأولوية يجب أن تعطي للاستعمالات السابقة والأسبقية في الحصول غلي المياه تعطي أولوية في الحق.

وانتهت لجنة دلتا هيلماند Helmand التي تشكلت١٩٥١ للنظر في النزاع الإيراني الأفغاني حول استعمال مياه نهر Helmand في أغراض الري، إلى ضرورة احترام الاقتسام السابق بين الدولتين، وأن ذلك الاقتسام المعمول به حاليا يجب ألا يتعرض للمساس به بسبب أي استعمالات جديدة، إذ ذكرت اللجنة انه يجب أن يعترف بالاستعمال التقليدي المعمول به في كل من سيسان وشاكانسور ويسعى أن يتم التوصل إلى اتفاق يجب بمقتضاه ألا تتأثر الاحتياجات البشرية في السنوات العادية بالاستعمالات الجديدة أعلى النهر فيجب ألا تجهض الاستعمالات القائمة بالفعل(١).

ومما سبق يتضح أن أهمية احترام الحقوق التاريخية لتحقيق الانتفاع العادل بمياه الأنهار كعامل يحظى باهتمام خاص من العوامل ذات الصلة في تحديد الانتفاع العادل، وإزاء الاحترام الذي يحظى به الانتفاع السابق أو الاستعمالات القائمة فان الاستعمالات المستقبلية لا تعدو أن تكون مصلحه محتمله لا يجوز أن تدخل كطرف أمام المصالح القائمة فعلا.. إلا أن المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ نصت على أن الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي من العوامل ذات الصلة بالانتفاع العادل. ونصت المادة الخامسة من قواعد هلسنكي على أهمية

---

(1) د. على إبراهيم قانون الأنهار والمجاري المائية. ١٩٩٥دار النهضة العربية ص ٤٧٠ - ٤٧٥

مراعاة الانتفاع السابق بمياه الحوض.

وجاءت المادة السابعة من قواعد هلسنكي تؤكد ذلك حيث نصت على أنه (لا يجوز منع أية دوله من دول الحوض عن استخدام حوض صرف دولي على النحو المناسب القائم بحجة الاحتفاظ لدولة أخري مشاركه في الحوض بحق استخدام تلك المياه مستقبلا.)

كما نصت العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية عند بيانها لكيفية الاقتسام العادل على أولوية الاقتسام السابق بكل صراحة ودون لبس بوصفه قاعدة مستقره من قواعد القانون الدولي وليس بوصفه مبدأ مقترحا. من ذلك ألاتفاقيه المبرمة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا في ١٢ ديسمبر ١٩٢٨ بأن الحقوق الجديدة (لا تخل بأي طريقة كانت بالحقوق ألمكتسبه سابقا)(١).

كما تأكدت هذه القاعدة في كثير من المؤتمرات العلمية. فقد تردد هذا المبدأ ووجد صداه في الآراء الفقهية التي تبناها مجمع القانون الدولي في دورته بمدريد ١٩١١، وفي دورته في سالزبورج ١٩٦١، وقد تبناه أيضا المؤتمر الذي عقدته جماعة المحاماة الأمريكية سنة ١٩٥٧.

وقد أكدت بعض دراسات الأمم المتحدة على نفس هذا المعني، فقد ذكر احد التقارير وهو معني بالتطور المشترك لأحواض المجارى المائية أن: الاستعمالات التاريخية والأسبقية في الاقتسام تعتبر في معظم الحالات وضعا مقدما دون اعتبار للانتفاع الحالي.

هذا وقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا في عديد من المنازعات بين الولايات حول تقسيم وتوزيع مياه الأنهار وانتهت دائما في أحكامها إلى احترام الحق المكتسب.

معاهدة بايون١٨٦٦، للتحكيم بين فرنسا وأسبانيا في بحيرة Lanoux،

---

(١) نقلا عن د. منصور العادلي موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون (في ظل قواعد القانون الدولي) دار النهضة العربية ١٩٩٦ص ١٢٤

تتضمن حكما، المادة ٩، فيما يتعلق بالاستخدامات القائمة. وقالت المحكمة في هذا الصدد: إن الاعتراف بمشروعيه مثل هذا لاستخدام تخضع للشروط التالية:

(ب) الاعتراف بمشروعية الاستخدام القائم تتوقف على مدي ضرورة استخدام المياه لتلبية الاحتياجات الفعلية.

(ج) التوقف عن التجاوز في استعمال المياه التي تتجاوز ما هو ضروري لتلبية الاحتياجات الفعلية.(١)

وفي الواقع فان كل ما ينطوي عليه مفهوم الانتصاف the equitability يتمثل في نفي عدم الاقتسام المتساوي والاعتراف بالمساواة في حق استخدام المياه للأغراض النافعة، وأن المبدأ والحال كذلك مجرد إطار مفتوح يسمح للدولة بالتوصل إلى حدود سياسية وان حسم المنازعات يتطلب وجود رغبة لدي الدول أكثر من اعتماده على هذا المبدأ كما انه لا يتمتع بأية ذاتية قانونيه وقد يقود إلى جعل ما هو ضروري بمثابة حق.

---

(1) The Additional Act to the 1866 Treaty of Bayonne, which was central to the judgment in the *Lake Lanoux* arbitration between France and Spain, contains a provision, article 9, with respect to requirements concerning existing uses. The Tribunal said in that connection

The recognition of the legality of such use is subject to the following conditions

(b) The legality of each enjoyment is recognized only to the extent that the water used is necessary to satisfy actual needs.

(c) The recognition of the legality of an enjoyment is to cease in case of abuses, including abuses other than employment of water in excess of what is necessary to satisfy actual needs.243

Mr. Stephen M. Schwab, Special Reporter Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, by Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- **1982, vol. II (1) A/CN.4/348 and Corr.1**

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢ ص٩٦ بند ١٢٢

المطلب الثاني

العلاقة بين الاقتسام العادل والمعقول واحترام الحقوق المكتسبة

في الواقع أن التوفيق بين الاستعمال العادل والمعقول وقاعدة احترام الحقوق المكتسبة أصبح مهمة شاقة منذ ظهرت الحاجة إلى قواعد مرنة تحل محل قاعدة أسبقية الاستغلال في صورته المطلقة، ذلك أن أنصار نظرية الحق المكتسب يقولون أن الاقتسام العادل لا ينصرف إلا إلى الحقوق المحفوظة وهي المياه الزائدة أو الفائضة أما أنصار نظرية الاقتسام العادل والمعقول فيمدون الاقتسام العادل إلى مجموع المياه ويقولون أنه إذا كان الاستغلال القائم غير نافع أو غير مفيد أو ينطوي على تضييع للمياه فليس من الضروري – متي ظهرت حاجة دول النهر الأخرى– الاحتفاظ بذات طريقة الاستعمال السابق بل ينبغي التضحية بها متي وجدت طرق أخرى لتحقيق الاستغلال المفيد بالمياه. ويرون أن الاستخدام المنصف يتعارض ومنح أولوية للاستخدامات السابقة، ذلك إن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، حيث تعمل الدولة على إنشاء استخدامات غير ضرورية بقصد ضمان أسبقية في الاستغلال. ويبدو ذلك جد خطير في حالة تفاوت مستوي التنمية والتطور التكنولوجي على جانبي الحدود، حيث ستعمل الدولة الأكثر تقدما على خلق هذه الاستعمالات غير الحيوية والتي تشكل مجرد استعمال مبالغ فيه للمياه لمجرد الإفادة من أسبقية الاستعمال(١).

وقد جعلت المحكمة العليا في أمريكا في أحكامها الحديثة من أولوية الاستعمال السابق كأساس لاستمرار الاستخدام الحالي مجرد مبدأ توجيهي، وبالتالي يجوز إثبات أن الاستخدام الحالي وبالنظر إلى العناصر الأخرى

(1) Bourne C. B. The right to utize to the water on international rivers C. Y-I.B. 1965 , **pp187**

ذات الصلة قد أصبحت غير معقولة وبالتالي تفقد ما تتمتع به من أولوية(١) أن مفهوم الاستخدام المنصف يتعارض ومنح أولوية للاستخدامات السابقة.

ويشير قضاء محكمة العدل الدولية بخصوص منازعات التحديد البحري إلى أن الاستعمال الطويل لا يصلح في حد ذاته أساسا كافيا لحسم مسالة اقتسام الموارد الطبيعية، وأن العنصر التاريخي ينبغي أن يتم تقيمه مستندا على عناصر أخرى مثل الاعتماد الاقتصادي والحاجات الحيوية للسكان.

وقد نصت المادة ١/٨من قواعد هلسنكي على أن يظل الاستخدام المعقول قائما حتى تشير الوقائع المرتبط به إلى غير ذلك

Article VII

1. An existing reasonable use may continue in operation unless the factors justifying its continuance are outweighed by other factors leading to the conclusion that it be modified or terminated so as to accommodate a competing incompatible use.

ويعني ذلك أن الاستخدامات الحالية كعنصر متصل بالاستخدام المنصف للمياه لا يمكن إعماله استقلالا عن الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للإطراف(٢). فالاستخدام الطويل يخلق عادة تبعية اقتصادية للدولة بيد أن هذه التبعية وان كانت تباشر دورا ايجابيا للإبقاء على هذا الاستخدام، إلا إنها لا تمنحه أولوية مطلقة بصفة منفصلة عن العناصر الأخرى المستخدمة في تحديد الاستخدام المنصف.

وجدير بالذكر أن بعض المؤتمرات العلمية منحت قاعدة الحق

---

(1) COLORADO, Plaintiff v. State of NEW MEXICO United States Supreme Court December 13, 1982 - 459 U.S. 176; 103 S.Ct. 539; 74 L.Ed.2d 348
http://altlaw.org/v1/cases/383787 شبكة النت – موقع

(2) **ILA, Report of the fifty second conference, Op.Cit, p.403**

المكتسب أولوية على الاقتسام المعقول والعادل. ففي المؤتمر الذي عقدته جماعة المحاماة الأمريكية سنة ١٩٥٧ احتل مبدأ الاقتسام العادل المرتبة الثانية وانحصر نطاق تطبيقه على المياه الفائضة بعد حماية الحقوق المكتسبة، وفي مؤتمر معهد القانون الدولي في سالزبورج سنة ١٩٦١ انتصر الفقيه اليوغسلافي اند راسي للرأي القائل بان أوجه الاستغلال السابقة تعد حقوقا مكتسبة بصفة عامة.

وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة السنة ١٩٩٧ على احترام أو مراعاة الاستخدامات الحالية للمياه عند النظر في أي اتفاق جديد أو تعديل للاتفاقيات الحالية، واشترطت في الاستخدام الحالي حتى يكون جديرا بالحماية أن يكون (معقولا). ويرى البعض(١) أن هذا الوصف لا بد وان يفتح الباب لمراجعة الاستخدام الحالي وبيان ما إذا كان معقولا أم لا حتى يمكن أن يكون جديرا بالحماية. ويستند هذا الرأي إلى أن الاتفاقية اعتبرت أن الاستخدام الحالي عنصرا يجب أخذه في الاعتبار عند تحديد الانتفاع المنصف.

ويؤيد البعض هذا الرأي، ويضيف انه لتحقيق التوازن بين الاستخدامات القائمة التي تتمتع بحماية قانونية، والاستخدامات المستقبلة التي قد ترغب إحدى الدول في القيام بها لتحقيق برامج التنمية، وبما قد يترتب عليه زيادة في الحصة التي تحصل عليها، ضرورة قيام الدولة التي تزمع القيام باستخدامات جديدة بالإخطار والدخول في مفاوضات والتشاور مع الدول النهرية الأخرى(٢).

ويفرق البعض بين تعبير (الاستخدام القائم) الذي نصت عليه كل من قواعد هلسنكي واتفاقية ١٩٩٧ وبين تعبير (الحقوق التاريخية) حيث لا

---

(1) د. صلاح عبد البديع شلبي. مشكلة المياه العذبة في ظل الاتفاقية الدولية الجديدة، السياسة الدولية العدد ١٣٧ ١٩٩٩.

(2) د. منصور احمد العادلي. النظام القانوني للأنهار الدولية ص١٢٤.

يعبر مصطلح (الاستخدام القائم) عن المضمون الذي يهدف إليه تعبير (الحقوق التاريخية). فتعبير الاستخدامات الحالية يمكن أن يفتح الباب أمام الدول التي تطورت استخداماتها حديثا للمنادة والمطالبة بالاشتراك في حصص دول أخرى أسست خططتها التنموية لفترات طويلة وفقا لما تحصل عليه من المياه إضافة إلى اعتبارات كثيرة أثرت على استخدامها لتلك الكمية وتأثرت بها كالكثافة السكانية ووفرة موارد مائية أخرى لتلك الدولة... الخ.(١) فهو بهذا المعني احد العناصر أو العوامل ذات الصلة التي توضع في الاعتبار في مجال الموازنة بين المصالح المتعارضة للدول النهرية تطبيقا لقاعدة الاقتسام العادل.

في حين أن الحق التاريخي هو حق عرفي يندرج في مصطلحات القانون الدولي. يسبق قاعدة الانتفاع العادل ذاتها ويضع قيدا على تطبيقها.(٢) بمعني أن الحق التاريخي ليس مجرد احد العوامل التي يتحدد وفقا لها الانتفاع المنصف، ولكنه يمثل قاعدة قانونية عرفية لا يمكن التنصل منها حفاظا على استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، خاصة بعد أن اكتسبت المياه بعدا استراتيجيا بين الدول.

ونرى أنه يجب ملاحظة أن الحقوق المكتسبة إما أن تكون مقرره بمقتضى الاتفاق وعندئذ تتمتع بحماية مرجعها الالتزام باحترام الاتفاقية، وفي حالة التوارث الدولي تلتزم الدولة الخلف بالمعاهدات التي تقرر حقوقا مكتسبة في استغلال النهر الدولي – باعتبارها معاهدة إقليمية – ومن ثم الامتناع عن المشروعات الضارة بأوجه الاستغلال القائمة. أما إذا كانت الحقوق المكتسبة مصدرها الامتياز الفردي أو الاعتراف الواقعي فإنها لا تتمتع عندئذ بحماية كاملة إلا إذا أقرتها الدول بصفة

---

(1) د. حسام الإمام. النيل.. المستقبل ومفترق الطرق ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة ص ١٧٦ – ١٧٧.

(2) يوسف أبو نجم، نهر النيل والأمن القومي المصري. مجلة السياسة الدولية، العدد ٧٩ سنة ١٩٨٥

رسمية. وبالطبع لابد أن تكون مشروعة، حيث لا يسوغ القول بان الدولة التي تغتصب المياه من دولة أخرى نتيجة احتلال غير شرعي لأراضيها يكون لها حقوق مكتسبة في هذه المياه تستحق الحماية. لذلك يجب التنويه إلى انه لا يجوز بحال من الأحوال قبول فكرة أن فرض الأمر الواقع بالسيطرة على مصادر المياه واستغلالها يمكن أن ينشئ حقا قانونيا مكتسبا للطرف المسيطر. والذي هو في الأصل معتديا على حقوق الآخرين. فما بني على باطل فهو باطل. مثال ذلك ما تفعله إسرائيل بالنسبة للمياه العربية. أما الدولة التي تستخدم المياه التي تصلها بالشكل الطبيعي منذ فترات زمنية طويلة وفقا للشروط السابق ذكرها لتوافر الحق التاريخي، فلا يمكن الاعتراض على حصتها المائية. ولكن يمكن التعاون في المشروعات التنموية لزيادة منافع النهر، وتوزيعها على الجميع وذلك وفقا للعوامل ذات الصلة حتى يمكن ضمان وصول المنافع إلى من يحتاجها فعلا، وهذا ما تحاول أن تصل إليه مصر ودول حوض النيل.

وعلى ذلك فان أوجه الاستغلال السابقة لا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا كانت نافعة ومفيدة ومعقولة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو اختلاف درجة التطور والنمو في دول النهر أو الحوض وأثره على النصيب العادل. حيث أن الدولة المتقدمة والمتطورة سبقت في الاستغلال وأصبح لها حقا مكتسبا لأوجه الاستغلال القائمة في إقليمها، فهل الدولة التي تخلفت عن ركب التقدم تستحق نصيبا ثابتا وعادلا في منافع الحوض المائي بغض النظر عن الاستغلال القائم في الدولة المتقدمة؟ أو القادرة على السبق في التقدم؟.

في النزاع الليبي المالطي رفضت المحكمة مطالبة مالطة بان يؤخذ في الاعتبار افتقارها لمصادر الطاقة والموارد الطبيعية ومدي احتياجها إليها. ويمكن أن نستخلص من قضاء المحكمة الدولية إن معيار التطور

الاقتصادي للدولة لا يعد عنصرا ذا صلة عند إقامة نظام للاستخدام المنصف، فالدولة الفقيرة قد تصبح غنية نتيجة لاكتشاف مصادر وموارد طبيعية جديدة كما أن المقارنة بين درجة التطور الاقتصادي بين الدول لن تقدم إجابة شافية ومرضية لتحديد ملامح الاستعمال المنصف، وبالتالي يعد القرار الذي يمنح الدولة الفقيرة مزايا إضافية قرارا سياسيا. وان الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية كعنصر من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لا يعني المقارنة بين مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية. وعلى الرغم من أن المقرر Schwebel في تقريره الثالث أمام لجنة القانون الدولي قد ضمن معيار(درجة التطور الاقتصادي) العناصر اللازمة لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، فان أعضاء اللجنة قد أكدوا أن هذا المعيار لا ينبغي تفسيره بطريقة تؤدي إلى منح الدول النامية أو غير النامية مزايا تفضيلية، وان تحديد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لا يقود مطلقا إلى فحص درجة التطور ومعدل التنمية في الدول المعنية، وإنما يعني فقط ضرورة الوقوف على مدي اعتماد كل من هذه الدول على مصادر المياه.[١]

ويذهب البعض بغير حق إلى انه لا يجب التمسك بالاقتسام السابق لأنه غالبا ما يؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية للنهر وقد يؤدي إلى وجود فاقد في المياه[٢]

(1) Fuentes (Ximena); the question about the needs of the parties is question doubt degrees of dependence and not stages of economic development; P. 344

(2) **Bourne,C.B The right to utize to the water on international rivers C.Y,B,I,1965, pp187.**

المبحث الرابع

المسئوليــة في قاعدة الانتفاع العادل

اذا كانت المساواة في السيادة تقرر حق الدولة في استغلال منافع المجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة، فلا بد من وجود التزام يقابل هذا الحق على عاتق الدولة صاحبة الحق في الانتفاع، ويتقرر لمصلحة الدول الأخرى بناء على العلاقة التبادلية في الحقوق والواجبات بين الدول المتشاطئة. هذا الالتزام يتمثل في انه يشترط في الانتفاع أن يكون عادلا ومنصفا، والمبدأ الأصلي في الانتفاع المنصف بمياه المجارى المائية الدولية يقتضى في المقام الأول أخذ مصالح وحقوق الدول المتشاطئة جميعها في الاعتبار، بحيث لا يجوز اعتبار الانتفاع المتصف لإحدى دول المجرى المائي مبررا لإحداث ضررا لدول المجرى الأخرى. وان كانت تجدر الإشارة إلى أن تحقيق الانتفاع المنصف أحيانا سوف يترتب عليه تحمل بعض الدول لقدر من الضرر، فالاستخدام المنصف من جانب إحدى الدول يمكن أن يسبب ضررا لدولة أخرى تستخدم نفس المجرى المائي. دون أن يعتبر ذلك مرتبا لخطأ قانوني في حق الدولة المتسببة في الضرر، أو اعتبار تصرفها الذي ترتب عليه الضرر فعلا غير مشروع. غير انه في تلك الحالة لا يمكن للدولة المتسببة في الضرر أن تبرره بان استخدامها كان منصفا، فلا يجوز اعتبار الانتفاع المنصف لأحدى دول المجرى المائي مبررا لإحداث ضررا لدول المجرى الأخرى. وتلتزم الدولة ببذل العناية اللازمة عند انتفاعها بالمجرى المائي على وجه لا يسبب ضررا للدول الأخرى. ولكن لا بد من وجود اتفاق بين الدول المتشاطئة المعنية، اتفاقا يوازن بين النفع العائد من جرائه على إحداها أو على بعضها وبين الضرر الذي سوف يحدثه مثل هذا الاستعمال للبعض الأخر. ودولة المجرى المائي الدولي وهي بصدد القيام بأي مشروعات أو تدابير يمكن أن تؤثر على حالة المجرى، تلتزم بالتشاور مع الدول الأخرى بشأن الآثار المحتملة لتلك التدابير.

أن الأصل هو الامتناع عن تسبب الضرر، غير أن تحمل الضرر حتى وان كان ضررا كبيرا، قد لا يخل بحقوق الدولة المضرورة إذا كان الضرر داخل الحدود التي يجيزها التوزيع المنصف. بناء على ذلك فان سلوك الدولة الذي لا يتضمن تجاوزا أو عمد أو إهمال، لا يثير مشكلة حتى ولو سبب ضررا طالما انه في حدود الانتفاع المنصف وانه في نطاق الضرر المحتمل. حيث انه لم يتضمن مخالفة قانونية، فالدولة في سبيل انتفاعها المنصف بالمجرى المائي الدولي وفي الحدود المقررة للانتفاع، قد اتبعت سلوكا مشروعا ولم تتعمد الإهمال أو التجاوز.

والدولة المتسببة في الضرر تكون هي المسئولة عن إثبات أن استخدامها قد تم وفقا لقاعدة الانتفاع المنصف والمعقول. وحيث أن الانتفاع المنصف لا يفترض أن يفي باحتياجات جميع الدول إلى أقصى حد، فلا بد من الموازنة بين مصالح دول المجرى المائي وذلك بمراعاة ما حققه الاستخدام من منفعة لطرف وما ألحقه من ضرر بالطرف الأخر. وقد أكدت المحكمة في قضية Donauversinkung انه لا بد من النظر لا إلى الضرر المطلق الذي حاق بالدولة المجاورة فقط وإنما أيضا إلى العلاقة بين المنفعة التي حققها طرف والضرر الذي لحق الطرف الأخر(1).

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب اتفاق ١٩٥٩بين مصر والسودان التزمت الحكومة المصرية بدفع مبلغ ١٥ مليون جنيه مصري لحكومة السودان كتعويض شامل عن الأضرار التي تلحق بممتلكات السودان نتيجة التخزين أمام السد العالي لمنسوب ١٨٢ متر.

---

(1) The decision of the Court in the *Donauversinkung* case is also instructive where it states:
The interests of the States in question must be weighed in an equitable manner against one another. One must consider not only the absolute injury caused to the neighbouring State, but also the relation of the advantage gained by the one to the injury caused to the o
حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٤ ص ١٠٥ الفقرة ١٦

وفي قضية مصهر تريل قضت المحكمة بوضع نظام صارم ربما يؤدي ذلك إلى منع أي ضرر ذي طبيعة مادية، وفي المقابل طالبت المحكمة ملاك الأراضي في واشنطن أن يتحملوا أي ضرر ثانوي قد ينجم على الرغم من ذلك.

وسوف تتم مناقشة قواعد المسئولية طبقا لقاعدة الانتفاع العادل في دراسة المسئولية طبقا للمادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة للمجارى المائية لسنة ١٩٩٧

المبحث الخامس

نقد قاعدة الانتفاع العادل والمعقول

إن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول تظل غير حاسمة في مواجهة الخلافات المتصورة في مجال اقتسام المياه، ويظل دورها محدودا ويتعلق فقط بإجراء توازن بين العناصر المتصلة والظروف ولا يقدم حلا ناجزا وفوريا للنزاع. فضلا عن أن العناصر المتصلة ليست واردة في قائمة هرمية، وأن قيمة كل عنصر يعتمد على الظروف وبالتالي فان إجراء التقييم ووزن هذه العناصر ومقارنتها فيها بينها يبدو غير واضحا.(١)

يقول الدكتور عبد الله العريان(٢) (انه حتى على فرض أن مبدأ الاقتسام العادل والمعقول من المبادئ التي لا ينبغي لأحد إنكارها فأن الجميع لم يضع معيارا دقيقا للعدالة والمعقولية فعلى الرغم من شيوع قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول في الصياغات القانونية الدولية، فان إعمالها ينطوي على مشكلات عدة بالنظر إلى إنها تطلب أن تعمل الدول على حسم

---

(1) **Handl (Gunther)- The principle of equitable use- As applied to international shared natural resources 1979 pp 40-62**

(2) مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية المصرية وعضو لجنة القانون الدولى والأمم المتحدة عام ١٩٨٠ وأصبح قاضيا دوليا حتى توفته المنيه عام ١٩٨١ بلاهاى وهو فى منصبه.

مشكلاتها بخصوص استخدام المياه عن طريق الموازنة بين المصالح والمنافع المتصلة، وأن تحديد المقصود بالاستخدام المنصف والمعقول ينبغي الأخذ في الاعتبار كافة العناصر المرتبطة والظروف المحيطة بكل حالة على حده. وعلى سبيل المثال فان العناصر الطبيعية باعتبارها من ضمن عناصر تطبيق الاستخدام العادل تتضمن عناصر فرعية تقود إلى تطبيقات متعارضة، مثل امتداد المجرى أو الحوض داخل إقليم دولة، ومدي مساهمة الدولة في المياه المشتركة. حيث يتعلق الأول بجغرافية الحوض، ويتعلق الثاني بإسهامات الدولة في كمية المياه. وان ما ورد في المادة ٦ فقرة ٣من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧, من أن يحدد الوزن الممنوح لكل عنصر وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة لا يقود إلى نتيجة عملية. كما لا يبدو منطقيا أن تمنح كافة العناصر قيم متساوية.

ويرى البعض إن كل ما ينطوي عليه مفهوم الاستخدام المنصف يتمثل في نفي عدم الاقتسام المتساوي، وأنه والحال كذلك فانه مجرد إطار مفتوح يسمح للدول بالتوصل إلى حلول سياسية، وان حسم المنازعات يتطلب وجود رغبة لدى الدول أكثر من الاعتماد على تلك القاعدة حيث أنها لا تتمتع بأية ذاتية قانونية كما أنها قد تقود إلى جعل ما هو ضروري بمثابة حق.(١)

ويري البعض أن مبدأ الاستخدام المنصف وأن كان يرتكز على معايير قانونية إلا أن تطبيقه يتطلب تدخل الفنيين، وان إجراءات توزيع المياه وتخصيصها تتسم بالطابع الفني. ومن ثم فان تطبيق قاعدة المعقولية في العلاقات الدولية يتم أساسا بالاتفاق المباشر، فالدول تستحق نصيبا عادلا ومعقولا وعادلا في منافع مياه الحوض الطبيعي إلا أن وسائل الانتفاع تتقرر تبعا للاتفاق العام بين دول المجرى. وفي حالة فقدان الاتفاق فان تطبيق قاعدة المعقولية يتم بالوسائل القضائية.

---

(1) Nolkaemper (A)The contribution of the international law commission tσ to international water law.vol XXX, Martinus nijhoff publishers, p 45.

كما إن مفهوم الاستخدام العادل ليس مطلقا من حيث المبدأ في توزيع المياه، لأن دول الحوض أيضا بحاجة إلى الجد الأدنى من الحفاظ. على تدفق المياه من أجل الحفاظ على البيئة. ما يعني أن الدول المشاطئة، ملزمة أن تراعي العوامل الايكولوجية في أي استخدام للمياه.وفيما يتعلق بالاستخدام المعقول والذي يحمل المعني العلمي لمبدأ (الاستخدام المستدام) فهو ينطبق إذا كان المورد المعني متجدد، إلا انه بالنظر إلى كون بعض المياه الجوفية ليست متجددة فان مفهوم الاستخدام المستدام يعتبر غير ذي صلة بالموضوع.

وعلي الرغم من ان مبدأ الاستخدام المنصف يعتبر مناسبا للحالات التي يكون المورد فيها (مشتركا) بالمعني الحقيقي لهذه الكلمة، فان الاعتراض علي مفهوم (الموارد المشتركة) في حالة المياه الجوفية يلقي ظلال من الشك حول هذا المفهوم من الناحية السياسية. فالاعتبارات السياسية الهامة ينبغي عدم إغفالها. ويبدو تأثير الاعتبارات والمواقف السياسية فيما يلي:

* ان الاستغلال السابق قد يتقرر نتيجة الضغط أو الإكراه أو بواسطة السلب والاغتصاب أو بمقتضى معاهدة إقليمية ذات طبيعة سياسية مجحفة، فتفقد الحقوق المكتسبة قيمتها كعامل في تقرير النصيب المعقول.

إن معيار مدي امكان الحصول على مصادر أخرى في الحوض النهري قد يتعارض – في حالة الأزمات السياسية- مع حقيقة الواقع إذ أن هذا المعيار يقوم أساسا على إلزام الدولة النهرية ببسط مواردها إلى دول النهر الأخرى رغم ما قد يكون قائما بينهما من منازعات وخلافات.

إذا كان من المعقول توزيع المغنم والمغرم بين دول الحوض الطبيعي تبعا للوضع الجغرافي والأحوال المناخية. إلا انه يلاحظ أن وضع الحدود السياسية – خاصة في المناطق التي خضعت للاستعمار – تم دون النظر إلى كافة الحقائق المادية والاعتبارات الاقتصادية مما يجعل الأوضاع السياسية القائمة متعارضة أصلا مع مبادئ العدالة. وفي السياق نفسه، فأن قانون المياه الدولية، على النحو الوارد في اتفاقيه الأمم المتحدة للمجاري المائية، يفتقر

إلى القدرة علـــى تلبية متطلبات الأمن البيئي والتنمية المستدامة. هذا "للأسف" سمة قانون المجاري المائية المتجذر أساسا في التركيز المباشر على مصالح دول المجرى المائي وسيادتها, ولا تعكس مجموعة المصالح المتنامية البيئية المشتركة. وقانون المجاري المائية الدولية لا يزال يعتمد أساسا على التنافس في الحقوق السيادية للدول المشاطئة, ويعتمد على الحد من السيادة لمواجهـــة تحديات المياه، والمبادئ التوجيهية للنظم الايكولوجيه والتنمية المـــستدامة لا يمكن أن تظل على الهامش، ولكن يجب أن تنتقل إلـــى المفـــاهيم الأساســـية لقانون المجاري المائية الدولية. وخاصــــة أن القـــانون العرفـــي ومبـــادئ الإنصاف "لا تعالج البيئية والمخاوف الأمنية بفعالية. ومن المؤكد أن القواعد والأنظمة المتعلقة بالاستخدام المستدام للمياه لا يمكن العثور عليها في اتفاقيه المجاري المائية، خلافا لإعلان ريو، وجدول أعمال القرن ٢١ (الفصل ١٨)، والأخرى غير الملزمة، والصكوك الملزمة، بما في ذلك اتفاقيه الأمم المتحدة في هلسنكي عام ١٩٩٢ واللجنة الاقتصادية لأوروبا.

ويري البعض – في الرد على ما سبق – انه من المشكوك فيـــه أن تحقيق "الأمن البيئي" – أيا كان هذا المصطلح – هو الهدف النهائي لقـــانون المياه الدولية. فالأمن البيئي يضم مجمل المصالح الاقتـــصادية والإنمائيـــة المتصلة بالمياه وكذلك البيئية. ومع ذلك، فان اتفاقيه المجاري المائيـــة عـــام ١٩٩٧، التي حجر الأساس فيها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقـــول ليـــست بمعزل عن الاهتمامات البيئية. وقد اعترف بذلك حتى منتقديها. ولكن عرض مفهوم النظام الايكولوجي في قانون المجاري المائية الدولية غامض وغيـــر دقيق من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك، هناك فشل واضح فـــي تقـــدير السعه والمرونة لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. فتصور ما هو معقـــول وعادل ليست جامدة في الغالب إلى الأبد, ولا يمكن إلا أن يتغير مع الـــزمن استجابة لمشاكل وتحديات جديدة. ومفهوم الإنصاف يمكـــن الاحتجـــاج بهـــا وتستخدمه الدول المعنية في السياق الدولي من اجل حماية مصالح الأجيـــال المقبلة، فضلا عن هذا، فان الممارسات التعسفية الحالية. لمفهوم "المعقوليـــة"

يضيف حاسما آخر ضمانة ضد الاستخدام غير المستدام للمياه.

ويرد منتقدو الاتفاقية: لا أحد يستطيع أن يعترض على القول بان الاستخدام المنصف ليس هو نفسه الاستخدام المستدام, فيمكن أن يكون الاستخدام عادل بين الطرفين دون أن يكون بالضرورة استخدام مستدام. وهذا يجب أن يؤدي بالضرورة إلى أن نعيد كتابة القوانين المتعلقة بالمجاري المائية الدولية منذ قضية نهر أودر من اجل وضع الاستخدام المنصف في سياق أوسع للتنمية المستدامة. وعن الاستخدام المعقول- المبدأ الأساسي للقانون المجاري المائية - ليست كافية لأداء وظيفة الاستخدام المستدام, كما انه جديرا بالإشارة إلى أن مذهب الاستخدام العادل لا يزال يفتقر إلى الدقة الاليه الإجرائية لتنفيذه في حالات محددة. وهي مجموعة المعايير التي يمكن تطبيقها عالميا بشأن استخدام المجاري المائية الدولية(1).

(1) **Antoinette Hildering International Law Sustainable Development and Water Management** Eburon Publishers2004 pp 56- 57.

الباب الثالث
اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧
لاستخدام المجاري المائية لغير الأغراض الملاحية

تمهيد وتقسيم

تعود جهود الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالمجارى نمائية إلى بداية القرن الماضي (القرن العشرين) وذلك مع الإدراك المتزايد لأهمية وضع قواعد تقاسم منافع وفوائد المياه العذبة. وان كانت هذه الجهود الدولية لم تبدأ بشكل كبير إلا بعد الحرب العالمية الأولي - منذ ذلك الوقت، وأجهزة القانون الدولي تحاول أن توفر أطارا لاستخدام المياه، مع التركيز على المبادئ التوجيهية العامة التي يمكن أن تطبق على مستجمعات المياه العالمية. هذه المبادئ العامة، يمكن أن تقدم أدلة على القانون العرفي والتي قد تساعد على بلورة القانون.

وكانت أهم هذه الجهود عن طريق رابطة القانون الدولي - وهو منظمة غير حكومية - وأسفرت عن قواعد هلسنكي في سنة ١٩٦٦. وعلى الرغم من القبول واسع النطاق لهذه القواعد،إلا إنها ليست ملزمة. وفي سنة ١٩٧٠ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٦٦٩ لجنة القانون الدولي مهمة تطوير وتدوين القانون الدولي بشأن (الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية).

وتمشيا مع الهدف المتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وطبقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أنشئت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٨ من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة (٢/١٧٤). وهى -هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المسئولة عن التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

وفي دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٧٤، قامت لجنة القانون الدولي، عملا بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ أ) بإنشاء لجنة فرعية لدراسة طبيعة المجاري المائية الدولية، وأشارت إلى أن مسألة أولية للدراسة هو نطاق مصطلح "المجاري المائية الدولية". واقترح التقرير أن تطلب إلى الدول التعليق على سلسلة من الأسئلة المتعلقة بالنطاق المناسب "للمجاري المائية الدولية" التي سيعتمدها في دراسة الجوانب القانونية لاستخدامها في الأغراض غير الملاحية. وذكرت أن مسألة أولية هي نوع الأنشطة التي ستدرج ضمن مصطلح "الأغراض غير الملاحية". سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، فان التقرير اقترح السعي إلى مجموعة من الاستخدامات التي ينبغي للجنة أن تراعي في عملها آراء الدول. وفيما إذا كانت بعض المشاكل الخاصة تحتاج إلى نظر. علاوة على ذلك أوصى التقرير بان يطلب من الدول الرد على أسئلة عما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول مشكلة تلوث المجاري المائية الدولية في المرحلة الأولى في دراستها، وفي الدورة ذاتها، اعتمدت اللجنة التقرير بدون تغيير.

والجمعية العامة، بموجب القرار ٣٣١٥ (المؤرخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤)، أوصت اللجنة أن تواصل دراستها لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. وشرعت اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع في دورته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين،ومن الخامسة والثلاثين إلى الأربعين والثالثة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، ١٩٧٦، ١٩٧٩ وعام ١٩٨٠، وفي الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١ و١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي. عينت *اللجنة د ريتشارد kearney ، ستيفن شويبل، جينس ايفنسن ستيفن مكافري، وروبرت روزنستوك* كما تعاقب المقررين لهذا الموضوع في الدورة السادسة والعشرين، والتاسعة والعشرين والثلاثين والرابعة والثلاثين والسابعة والأربعين الرابعة عشرة، في ١٩٧٤ و ١٩٧٧ و ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٩٢ على التوالي.

وقد أسفرت دراسة اللجنة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية عن اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧. لذلك سوف يتم تناول هذه الاتفاقية بالدراسة باعتبار أنها تحتوي على معظم القواعد التي تحكم استخدام المجاري المائية في غير الشئون الملاحية، فاتفاقيه عام ١٩٩٧ هي الإطار الذي يحدد الأحكام الموضوعية والإجرائية التي يتعين تطبيقها من قبل جميع الأطراف بغض النظر عن الموقع الجغرافي، أو الموقف تجاه غيرها من دول المجرى المائي، أو مستوى التنمية.

ففي ٢١ من مايو ١٩٩٧ تمت الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لغير الأغراض الملاحية. من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ١٠٤دولة ومعارضة ثلاث دول (بوروندي، الصين، وتركيا)، وامتناع ستة وعشرين عن التصويت – من بينها مصر– و صدقت عليها ١٤ دولة حتى ٦ أغسطس ٢٠٠٦، قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية وهى: الأردن والبرتغال وليبيا وسوريا وجنوب إفريقيا والسويد والعراق وفنلندا وقطر ولبنان وناميبيا والنرويج وهنغاريا (المجر) وبولندا. ووقعت عليها ٨ دول وهم: ساحل العاج، ألمانيا، ولكسمبورغ، وباراغواي، البرتغال، تونس، فنزويلا، واليمن.(١)

ولكي تدخل إلى حيز النفاذ يتطلب تصديق ٣٥ دولة. (وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاقية)، ومن ثم فالاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلى الان. وهذه الاتفاقية إن لم تكن دخلت حيز النفاذ بعد ولم تصبح ملزمة إلا أن القواعد والمبادئ الواردة بها تعد قواعد توجيهية واسترشادية للدول. وتحتوي على قواعد هامة ومتطورة في القانون الدولي للمياه، خاصة فيما يتعلق بالاستخدام

---

(1) Dr. Patricia Wouters* **The Legal Response to International Water Scarcity and Water Conflicts:** بحث منشور علي شبكة النت بموقع http://www.africanwater.org/pat_wouters1.htm

المنصف، والإخطار المسبق والتي تعد تقنينا متطورا لقواعد قانون المجاري المائية الدولية. كما أن معظمها تقنين لقواعد العرف الدولي لذلك فهي ملزمة باعتبارها من قواعد العرف الدولي. لذلك فإنها سوف تترك أثرها على المنازعات الدولية القائمة بشان المجاري المائية الدولية، حتى بين الدول التي ليست طرفا فيها. كما أنها تساهم في تفسير المعاهدات الدولية السارية التي يثور الخلاف حولها.

وبالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية قد نوقشت وتم التفاوض بشأنها في منتدى دولي أتيحت فيه فرصة التمثيل لجميع الدول التي لها مصلحة من دول المنبع وكذلك دول المصب. فقد نوقشت في لجنة القانون الدولي ثم في الجمعية العامة للام المتحدة، فهي من بين المعاهدات الدولية القليلة –والوحيدة في هذا المجال – التي تبنتها أغلبية كبيرة من المجتمع الدولي.

وتحتوي هذه الاتفاقية على ستة أجزاء ***الجزء الأول*** من الاتفاقية ويشمل نطاق الاتفاقية وهو في المقام الأول في الأغراض غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. وأطراف الاتفاقية وهي "دول المجرى المائي" و"المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي" قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية. وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات القائمة ***الجزء الثاني***،ويشمل "المبادئ العامة"، ويحدد القواعد الموضوعية الأساسية التي تنطبق على المجاري المائية الدولية، باعتبارها حجر الزاوية في مبدأ "الاستخدام المنصف والمعقول"، الواردة في المادة الخامسة الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم"في المادة السابعة، و "العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة"في المادة ١٠، ويجب أن يقرأ في سياق المواد ٥ و ٦ و ٧ – و تنص المادة ٦ على قائمة غير حصريه من العوامل، من اجل التأكد من الانتفاع المنصف والمعقول وفقا للمادة الخامسة.

والجزء الثالث يفرض الالتزام العام بالتعاون، تؤيده المادة ٩، عن طريق اشتراط التبادل المنتظم للمعلومات المتوافرة عن حالة المجرى المائي". "والتدابير المزمع اتخاذها" والإجراءات اللازمة لتنفيذ

الجزء الرابع، ويتضمن ست مواد تتناول "حماية وصون النظم الايكولوجيه" واتخاذ تدابير مشتركة هذه التدابير، وهذه كلها تسمي القواعد الإجرائية لمنع وخفض ومكافحة التلوث.

الجزء الخامس يتناول "الأحوال الضارة وحالات الطوارئ"، (الوقاية والتخفيف من الظروف الضارة) في المادة ٢٧ و("حالات الطوارئ") في المادة ٢٨. ويتضمن تقديم توجيهات لهذه الدول في حال وقوع كوارث، وانتشار الإمراض التي تنقلها المياه، وحالات الطوارئ..إلخ.

الجزء السادس، يتضمن "أحكام متنوعة" حيث يقدم القواعد ذات الصلة بالنزاعات المسلحة (المادة ٢٩) و تسوية المنازعات (المادة ٣٣).

القسم الأخير،وهو الجزء السابع،ويشمل "الأحكام الختامية"، حيث يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصديق، ونفاذ النصوص ذات الحجية. وملحق يتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٣.

لذلك فاننا سوف نتناول هذه الباب في خمسة فصول:

الفصل الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية

الفصل الثاني: المبادئ العامة(القواعد الموضوعية)

الفصل الثالث: الالتزامات العامة(القواعد الإجرائية)

الفصل الرابع: الحماية والصون

الفصل الخامس: حل المنازعات

الفصل الأول

نطاق تطبيق هذه الاتفاقية

كأي اتفاقية لا بد من تحديد ما تنطبق عليه الاتفاقية من حيث المكان وموضوع الاتفاقية او ما يسمى محل المعاهدة. ومجالها وأشخاص الاتفاقية أو الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل ذلك تسمى نطاق المعاهدة. وعادة ما تحتوي المعاهدة على أربعة أجزاء أو أكثر, وغالبا ما يكون الجزء الأول يختص بنطاق المعاهدة من حيث الغرض منها ومحلها وأشخاصها.

وفي هذا الفصل سوف ندرس الاستخدامات التي تسري عليها الاتفاقية في مبحث أول وفي المبحث الثاني نوضح المياه التي تسري عليها الاتفاقية، والمبحث الثالث نتناول فيه علاقة اتفاقية المجاري المائية بالاتفاقيات الأخرى والأطراف في اتفاقات المجرى المائي في مبحث رابع.

المبحث الأول

الاستخدامات التي تسري عليها الاتفاقية

حيث ان مياه المجاري المائية تستخدم في الملاحة وفي أوجه استغلال أخري غير الملاحة من ري وشرب واستخدامات إنسانية واستخدامات صناعية وتوليد طاقة وخلافه. فقد قسم فقهاء القانون الدولي استخدامات المياه العذبة إلى نوعين من الاستخدامات. استخدامات ملاحية، واستخدامات غير ملاحية، وإذا كانت الملاحة تحتاج إلى منسوب معين من المياه يسمح بالملاحة، فانه يجب النظر إلى الآثار المحتملة للاستخدامات الملاحية مثل تلوث المجاري المائية التي يجب ألا يغيب عن البال. ومن ثم كان لا بد من تحديد أنواع الاستخدامات التي تسري غليها هذه الاتفاقية. فقد نصت المادة الأولي على أن:

(تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية ومياهها

للأغراض غير الملاحية ولتدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام تلك المجاري المائية ومياهها.

استخدام المجاري المائية الدولية للملاحة لا يقع ضمن نطـــاق هـــذه الاتفاقية إلا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى فـــي الملاحـــة أو تتـــأثر بها)(1).

وبدراسة هذه المادة نلاحظ :

* يشير مصطلح "الاستخدامات "uses في الفقرة ١ من المادة الأولي إلى المعنى الواسع، ليشمل جميع الاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي الدولي، كما تدل على ذلك عبارة(للأغـــراض غيـــر الملاحيـــة). ويلاحـــظ استخدام مصطلح "use"بمعني استخدام بدلا من "utilization" "التي كانت في المشروع. أن "use " تتعلق بأغراض على وجه التحديد للغـــرض مـــن هـــذه الاتفاقية، في حين أن "utilization " هو مفهوم أوسع، حيـــث إنهـــا تكـــون بمعني انتفاع والانتفاع أوسع معني من الاستخدام. وحيث انه وطبقـــا لـــنص المادة الأولي أن هذه الاتفاقية تسري على الاستخدامات غير الملاحيـــة فـــان هناك ترابطا بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية حيث أن متطلبات الملاحة تؤثر على كمية ونوعيـــة الميـــاه المتاحـــة للاســـتخدامات الأخرى.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تسري على اســـتخدام المجـــاري المائيـــة

---

(1) The present Convention applies to uses of international watercourses and of their waters for purposes other than navigation and to measures of protection ، preservation and management related to the uses of those watercourses and their waters.

The uses of international watercourses for navigation is not within the scope of the present Convention except insofar as other uses affect navigation or are affected by navigation

ومياهها وقد ذكر المقرر الخاص **Mr. Jens Even sen** في هذا السياق، أن التمييز بين استخدام المجرى المائي، واستخدام المياه من المجرى المائي *Use of the watercourse and use of the water of the watercourse* لا يكاد يكون مثمرا فمثل هذا التمييز سيكون بعيد المنال، بل مصطنعا. حيث أن اللجنة تتعامل فقط مع "الاستخدامات للمجرى المائي "وليس مع استخدامات المياه من المجاري المائية، هذا التعريف الضيق من شأنه تقييد وحرمان مشروع الاتفاقية من أعمال أخرى ذات فائدة. فاستخدامات المجرى المائي أوسع من استخدامات المياه من المجرى المائي.(١)

أيضا مصطلح التدابير المذكور في هذه المادة يشمل بالإضافة إلى تلك المصممة لمنع الآثار الضارة، تلك الرامية إلى خلق وتعزيز أنواع كثيرة من الفوائد التي يمكن أن توفرها المياه. على سبيل المثال، تنظيم تدفق المياه في المجرى المائي بما يسمح للدول لجني أقصى فائدة من استخدام المجاري المائية في جميع أنحاء السنة، من خلال تخزين المياه خلال موسم الأمطار والإفراج عنها في فترات الجفاف أو تعزيز الطاقة الكهرومائية، والتخفيف من تراكم الطمي، ومنع وتخفيف الملوثات، والمحافظة على مصايد الأسماك.

وقد اعتمدت رابطة القانون الدولي. في دورتها التاسعة في المؤتمر الذي عقد في بلجراد في عام ١٩٨٠، تسع مواد لضبط تدفق مياه المجاري المائية الدولية وقد نصت المادة الأولي على انه لأغراض هذه المواد، "التنظيم" يعني (تدابير لضبط، واعتدال، وتعديل تدفق المياه في المجرى المائي الدولي ويجوز أن تشمل هذه التدابير تخزين أو تحويل للمياه عن

---

(1) **Mr. Jens Even sen, Special Rapporteur First report on the law of the non-navigational uses of international watercourses,** *Document A/CN.4/367. [19 April 1983 p 159*
Gabriel E. Eckstein*Commentary on the U.N. International Law Commission's Draft Articles on the Law of Transboundary Aquifers -- pp 545
*انظر الدورة الثامنة والخمسين تقريرا، الحاشية ١٤، ٤، في ١٩٦(التعليق على المادة ١ .

طريق مثل السدود والخزانات والقنوات).

وكلمة استخدام في الفقرة ١ تدل على أن هذه المواد تنطبق على كل من استخدامات المجرى المائي نفسه واستخدامات المياه، إلى درجة انه قد لا يكون هناك أي فرق بين الاثنين.. وأخيرا، هذه المواد تنطبق على الاستخدامات ليس فقط على المياه الواردة فعلا إلى المجرى المائي، ولكن أيضا على تلك التي حولت منها.

كما أن الفقرة (ب) من المادة ١ من الاتفاقية تستخدم مصطلح "اثر" في وصف أنواع من الأنشطة التي لا تخضع لمشروع المواد فقط "غيرها من الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير على شبكة المجاري المائية "على الرغم من أن مصطلح "اثر" في حد ذاته، لا يعني بالضرورة دلالة على تأثير سلبي أو إيجابي، والكلمة يمكن تفسيرها بشكل سلبي إذا كانت الدلالة في السياق الذي تستخدم فيه هو سلبي[١].

وبالنظر إلى أن تركيز هذه المواد على منع أو معالجة الآثار السلبية على دول شبكة المياه العابرة للحدود، بالمعنى المقصود في بالمعنى السلبي. وتتصل الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير على تلك الطبقات الصخرية والنظم المائية الجوفية. ومن أمثلة الأنشطة التي يرجح أن

(1) وفي تعليق تركيا على المادة ١
تري أن المادة ١، التي تحدد نطاق مشاريع المواد، تستبعد مسألة الملاحة. ومع ذلك، فان الفقرة الثانية من المادة تتعارض مع هذا النهج. إن الفقرة تتوقع أن مسألة الملاحة ستدرج ضمن نطاق مشروع المواد إذ أن الاستخدامات الأخرى للمياه من شأنها أن تؤثر أو تتأثر بالملاحة. هذا النهج يعطي الأولوية لمشاريع المواد المتعلقة بتطبيق قواعد الاستخدام المختلط التي تنطوي في وقت واحد الملاحة وغيرها من استخدامات المياه. ولكن، من الناحية العملية، فإنه لن يكون مناسبا ومن الأفضل إما استبعاد مسألة الملاحة كليا أو ضمان أن مشاكل الاستخدام المختلط المشار إليها في الفقرة ٢ لا تدخل ضمن نطاق مشروع المواد.
General Assembly Fifty-first session Item 146 of the provisional agenda** A/51/150.

يكون لها تأثير على طبقات المياه الجوفية العمليات الصناعية والزراعية في مناطق التغذية التي قد تسبب الملوثات الضارة للدخول إلى طبقة المياه الجوفية،، وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن تحول دون التغذية العادية لطبقات المياه الجوفية. - مثل التعدين أو بناء مترو أنفاق من خلال طبقة المياه الجوفية التي يمكن أن يكون لها تأثير ضار على طبقة المياه الجوفية وعليه، فإن مشروع المواد لا تعالج "الأنشطة الأخرى" التي يكون من نتيجتها، أو يحتمل أن يؤدي إلى تأثير ايجابي.

الفقرة ٢ تعترف بأن استبعاد الملاحة من نطاق الاستخدامات في هذه المواد لا يمكن أن يكون استبعادا كاملا. لأن الحقائق تشير أن استخدامات المياه في الملاحة تؤثر في الاستخدامات الأخرى للمياه وكذلك من الاستخدامات الأخرى ما يؤثر على الملاحة. فمتطلبات الملاحة تؤثر على كمية ونوعية المياه المتاحة للاستعمالات الأخرى. فالملاحة كثيرا ما تؤدي إلى تلوث المجاري المائية كما أنها تتطلب المحافظة على مستويات معينة من المياه.

فعلى الرغم من أن النية المعلنة، في الفقرة ١، فصل الاستخدام الملاحي عن الاستخدام في الأغراض غير الملاحية، فمن الواضح أن الفقرة ٢ تسمح بإدراج الاستخدام الملاحي للمجاري المائية الدولية ضمن نطاق الاتفاقية. على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ تهتم بالأغراض غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. فان الفقرة ٢ تعترف بالعلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية، من خلال عبارة " بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها[1]"

فالعلاقات المتبادلة بين الملاحة والاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية هي كثيرة إلى درجة أن أي مجرى مائي لا يمكن فصل

---

(1) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p 90

المشاريع التي تقام عليه عن أثار ومتطلبات الملاحة. وفي وقت سابق من هذا القرن. ربما كان صحيحا أن الاستخدامات الملاحية كانت لها الأولوية وإذا كانت العديد من الاتفاقيات الدولية قد أقرت بتفضيل الاستخدامات الملاحية على غيرها من الاستخدامات، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية برشلونة سنة، ١٩٢١ فقد نصت الفقرة الأولي من المادة العاشرة على أن (تلتزم كل دولة مشاطئة من جهة، بالامتناع عن جميع التدابير التي يرجح أن تضر بصلاحية المجرى المائي للملاحة، أو تقلل تسهيلات الملاحة. وبان تتخذ من جهة أخرى كل الخطوات الضرورية بأسرع ما يمكن لإزالة أية عقبات أو أخطار قد تحدث للملاحة)(١)

كما نصت المادة الخامسة من إعلان مونتيفيديو على انه (لا يجوز بأي حال من الأحوال، سواء فيما يتعلق بالأنهار المتعاقبة أو المتاخمة، أن تضر الأعمال الخاصة بالاستغلال الصناعي أو الزراعي بالملاحة فيها).(2).

---

(1) Text in: League of Nations, Treaty Series, Vol. VII, p. 37.

Article 10

1. Each riparian State is bound ؛ on the one hand ، to refrain from all measures likely to prejudice the navigability of the waterway ، or to reduce the facilities for navigation ، and ، on the other hand ، to take as rapidly as possible all necessary steps for removing any obstacles and dangers which may occur to navigation.

النص : عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد. السابع، ص. ٣٧

(2) Text in: Pan American Union, Seventh International Conference of American States, Plenary Sessions, Minutes and antecedents, Montevideo, 1933, p. 114

5. In no case either where successive or where contiguous rivers are concerned shall the works of industrial or agricultural exploitation performed cause injury to the free navigation thereof.

الاتحاد الدولي السابع لمؤتمر الدول الأمريكية، ، مونتيفيديو، ١٩٣٣ ،ص. ١١٤

ومن الاتفاقيات التي تعطي أولية للملاحة. الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام ١٩٦٩ بشأن تنمية نهر الراين فقد نصت الفقرة الأولي من المادة الثانية على انه (لا يجوز أن تسفر التنمية عن إعاقة الملاحة -- --) ولكن اليوم ما من شك في أن الملاحة قد حرمت من الأولوية أو المركز التفضيلي وتأييد لهذا الموقف نصت المادة السادسة من قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية، والذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في دورتها الخامسة - ١٩٦٦على(لا يوجد أفضلية لاستخدام أو فئة من الاستخدامات على أية استخدام أو استخدامات أخري).

A use or category of uses is not entitled to any inherent preference over any other use or category of uses

وقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على انه:-

١- عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.([1])

نستنتج من ذلك انه لا يوجد أفضلية لاستخدام على أخر طبقا لنص الفقرة الأولي من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك اتفاق أو

([1]) (1. In the absence of agreement or custom to the contrary, no use of an international watercourse
enjoys inherent priority over other uses.
2. In the event of a conflict between uses of an international watercourse, it shall be resolved with
reference to articles 5 to 7, with special regard being given to the requirements of vital human needs.

عرف يعطي الأفضلية لاستخدام معين على الأخر. فـإذا مـا تعارضـت الاستخدامات الملاحية مع غير الملاحية في حالة عدم وجـود اتفـاق أو عرف يتعين حل هذا التعارض وفقا للمواد ٥و٦و٧ أي أن توزن أهميـة الاستخدامات الملاحية بالمقارنة مع الاسـتخدامات الأخـرى، أي بـنفس طريقة حل التعارض بين الاستخدامات الأخرى فـي الأغـراض غيـر الملاحية من خلال النظر في جميع العوامل ذات الـصلة علـى النحـو المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية، بهدف التوصل إلـى توزيـع عادل للاستخدامات ومنافع للنظام في المجرى المائي الدولي. لذلك فـلا يوجد فصل تام بين الاستخدامات الملاحية وغبر الملاحية، بل كل منهمـا يؤثر في الأخر ومن ثم في تطبيق الاتفاقية.

السيد Mr. Stephen Schwebel، ، في تقريره الأول و في معرض تلخيصه لرأي أعضاء لجنة القانون الدولي، لاحظ أنه بالنسبة للتفاعل بين استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية، فإن معظم الأعضاء ممن تكلموا عن المسألة يعتقـد أن اسـتخدام الميـاه للملاحة قد تؤثر على الاستخدامات الأخرى للمياه، والعكـس بـالعكس. الاستخدامات الملاحية قد يؤدي إلـى تلوث المجـاري المائيـة الدوليـة. ومتطلبات الملاحة تؤثر على كمية ونوعية المياه المتاحة للاسـتخدامات الأخرى(1).

(1) حولية القانون الدولي لعام ١٩٧٩المجلد الثاني، الجزء الثاني ص ١٦٥

المبحث الثاني

المياه التي تسري عليها الاتفاقية

شبكة المجري المائي الدولية

System of International Watercourses

مع منتصف القرن العشرين والمجتمع القانوني الدولي يسعى إلى للحاق بركب العلم المعاصر -- للنظر في الهيدرولوجية للنظام ككل، والإقرار بالارتباط الطبيعي بين المياه السطحية والجوفية. ولا يمكن النظر إلى مصادر المياه السطحية والجوفية باعتبارهما كيانات منفصلة إذا أريد تحقيق الإدارة الصحيحة لإمدادات المياه بأكملها، ويمكن التوصل إلى أقصى قدر من الكفاءة والإنتاجية عن طريق الإدارة والتقييم الدقيق لموارد المياه فلي نطاق الحوض المائي.

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة١٩٩٧ بشان قانون استخدام المجاري المائية فان المجري-المائي الدولي هو:

(أ) "المجرى المائي" يعني شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .

(ب) "المجرى المائي الدولي" يعني أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة([1])؛

([1]) For the purposes of the present Convention:

(*a*) "Watercourse" means a system of surface waters and groundwaters constituting by virtue of their physical relationship a unitary whole and normally flowing into a common terminus;

(b) "International watercourse" means a watercourse ، parts of which are situated in different States,

وتعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي. " كما هو مستخدم في الاتفاقية من الطبيعي أن لا يكون مرادف لمصطلح "النهر الدولي،" ولكنه في الواقع أوسع بكثير. فهو تعريف يراعى أن معظم المياه العذبة هي في الواقع مياه جوفية، و أن معظم هذه المياه الجوفية هي مياه متصلة، أو تتفاعل مع المياه السطحية، والمجرى المائي طبقا لهذا المعني يقوم على عدة عناصر:

العنصر الأول:- شبكة المياه السطحية والجوفية.

وهي الدورة الهيدرولوجية للمياه التي سبق شرحها، وتتكون من عناصر هيدروغرافية تشمل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات. وهكذا فان المياه قد تتسرب من المجرى إلى باطن الأرض وتنتشر وراء ضفاف المجرى وقد تعود إلى الظهور في المجري، وتتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في نهر ثم تحول إلى قناة وتنقل إلى خزان، وهكذا(١).

فما زال مصطلح "المجرى المائي الدولي" يثير مسألة حساسة جدا، والجدل قائما حول ما إذا كان مصطلح " المجرى المائي الدولي "يشمل مفهوم"الشبكة"، بمعنى مفهوم حوض الصرف الدولي. آخرون ناقشوا وجادلوا بشدة وقالوا انه إذا كانت المجاري المائية الدولية المعترف بها في لغة الاتفاقية بأنها "شبكة"، عندئذ فقط سيكون مفهوم المجرى المائي الدولي معادلا لمفهوم حوض الصرف. وفى حالة عدم وجود مصطلح "الشبكة" في الاتفاقية فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، فإن مفهوم المجرى المائي الدولي لا

(1) إن مصطلح "شبكة المجرى المائي" ذات معنى واسع جدا. ومن شأنه أن يخلق صعوبات في المستقبل. هذا المصطلح يشمل بالإضافة للمياه الجوفية يشمل أيضا الأنهار الجليدية، والقنوات، وخاصة المياه الجوفية، وبطبيعة الحال يؤدي إلى تقاسم هذه الموارد. هذه النتيجة تتعارض مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وإدارة هذه الموارد. ولهذا السبب ترى تركيا أنها توافق على هذه الاتفاقية إذا كانت ستقتصر على المياه السطحية.
حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني الجزء الأول سنة ١٩٩٣

يمكن أن يفهم ضمنا انه يدل على معنى أوسع،بمعنى. المجرى المائي الدولي "كشبكة" أو كوحدة هيدرولوجيه. حيث الخصائص الجغرافية للمجاري المائية الدولية تتشكل من عناصر هيدروغرافية تشمل الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات عبر الحدود وفي حالة عدم وجود مصطلح "الشبكة"، فيكون الربط بين هذه العناصر المختلفة يبدو مفقودا، ومصطلح المجرى المائي وحده لا تشمل هذه العوامل(١).

وقد رأى البعض أن استعمال مصطلح شبكة المجارى المائية الدولية –شأنه في ذلك شأن مصطلح حوض الصرف – غير مقبول، وهما مترادفان وان كان مصطلح الشبكة أوسع بقليل ويروا انه ليس هناك ما يبررهما نظريا أو عمليا، فليست هناك دولة تقبل أن يصبح مجراها المائي الوطني مجرى دوليا بموجب الاتفاقية، أو أن تعتبر دولة لا علاقة لها بالمجرى المائي دولة من دول الشبكة، لمجرد أن مياه آتية من أراضي تلك الدولة تغذيها. ويرى هذا الرأي أن من الأفضل اعتبار المجارى المائية الدولية انهارا تعبر أراضي دولتين أو أكثر. إلا أن تعبير النهر العابر لحدود أراضي دولتين أو أكثر ليس إلا تعبيرا عن موقف أناني من جانب الدول التي تعبر من أراضيها الأنهار. بما يؤدى إلى انفرادها بالتحكم في كميات ونوعيات المياه التي تسمح بوصولها إلى الدول أسفل المجرى. وهو ما لم تؤيده قواعد القانون الدولي أو الممارسة الدولية كما رفضته لجنة القانون الدولي عند إعدادها للاتفاقية.

ويلاحظ على تعريف المجرى المائي بأنه شبكة المياه السطحية

---

(1) Bruhacs, J, "The Problem of the Definition of an Internationa Watercourse", Hanna, B, ed, 3 *Questions of International Law*, 1986, pp.69-84

Bruhacs، مشكلة تعريف المجرى المائي الدولي "،، والطبعة، ٣ – ١٩٨٦ ،ص.٦٩ -٨٤.

والجوفية انه أهمل وصف المياه بأنها شبكة المياه العذبة. ويوحى هذا بأنه قد يدخل في مفهوم شبكة المجارى المائية الدولية مياه غير عذبة. ولكن يرد على ذلك بان شبكة المجارى المائية الدولية تتألف عادة من مياه عذبة، وقد يدخل فيها نسبة من المياه غير العذبة وتتغير من حالة إلى أخرى ومن ثم فان عدم النص على صفة المياه هو الأولى.

العنصر الثاني:- أن تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا واحدا.

وفقا لمكافري، أن مفهوم المجرى المائي الدولي في المادة الثانية من اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ "لا يتفق فقط مع الواقع الهيدرولوجي، ولكنه أيضا دعوة إلى الدول إلى الانتباه إلى الترابط بين جميع أجزاء الشبكة من المياه السطحية والجوفية التي تشكل المجرى المائي الدولي. ويدركون أيضا أن التأثير على جزء من هذه الشبكة سينتقل إلى الأجزاء الأخرى "(١).

وطبقا لهذا المفهوم يدخل في عداد شبكة المياه الدولية هذه المياه الجوفية المتصلة وذلك بحكم ترابطها مع مياه الأنهار والبحيرات وكونها في حركة مستمرة شأنها شأن المياه السطحية. أما المياه الجوفية المحصورة فلا تدخل في عداد الشبكة وذلك لعدم وجود علاقة طبيعية بينها وبين المياه السطحية، ولأنها ليست جزءا من وحدة متكاملة (٢). فعبارة "المياه الجوفية" تشير إلى نظام هيدرولوجي يتكون من عدد مختلف من المكونات من خلالها تتدفق المياه، سواء في إطار سطح الأرض. وتشمل هذه العناصر الأنهار والبحيرات والطبقات الصخرية المائية والأنهار الجليدية والخزانات والقنوات. حتى أصبحت هذه العناصر مترابطة مع بعضها البعض، وهي تشكل جزءا من المجرى المائي. وهذه الفكرة عبر عنها في عبارة: "تشكل بحكم علاقتها

---

(1) McCaffrey, S, and Mpazi, S, "The 1997 United Nations Convention on International Watercourses", 92 *American Journal of International Law, 1998, Pp97*

(2) ونود أن نشير إلي أن القراءة الأولي للمشروع كانت تستخدم مصطلح (underground waters)" "وقد استبدلت بالنص علي مصطلح "المياه الجوفية" "groundwater"ليعكس بصورة أفضل الاستعمالات المعاصرة

العلاقة الجسدية كلا واحدا".

constituting by virtue of their physical relationship a unitary whole"

ويدخل في عداد شبكة المياه الدولية طبقا للمفهوم السابق القنوات الصناعية، فليس من المهم أن يكون جزءا من الشبكة طبيعيا أم صناعيا طالما يكون مع الشبكة وحدة متكاملة. كما أنه يدخل في عداد الشبكة الأشغال الهيدروليكية لضبط تدفق المياه في المجرى المائي، على الأقل بقدر سلامتها وأمنها الذي يؤثر على تدفق المياه. ولقد أبدى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي تشككهم بشأن إدراج القنوات (Canals) ضمن عناصر المجري المائي، نظراً لأن المشروع قد صيغ، في رأيهم، بناء على افتراض أن "المجري المائي" ظاهرة طبيعية.

ولكن اتصال حوضين مختلفين بواسطة قناة صناعية لا يجعل منهما مجرى مائي واحد بالمعنى المقصود لهذا الشرط. كما أن معنى نقطة الوصول المشتركة الواردة في التعريف هي جريان ماء النهر الكلي وليس مكان الوصول النهائي(١). مثال ذلك مشروع قناة الثرثار الذي يربط بين نهري دجلة والفرات، كما أنهما يلتقيان في العراق مكونين شط العرب. فان قناة الثرثار هي قناة صناعية الغرض منها درء الفيضان عن مدينة بغداد، كما لا يمكن نقل مياه دجلة إلى الفرات بسبب ملوحة منخفض الثرثار وعدم صلاحيته للري. فهذا الاتصال الصناعي لا يجعل منهما حوض واحد- كما تري تركيا -، حيث يشترط أن يكون الاتصال طبيعيا، وذلك كما نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧. إما التقائها في شط العرب فان وقوع جزء من حوض نهر دجلة وكذلك بعض روافده ضمن الأراضي الإيرانية، ثم التقاء دجلة والفرات في شط العرب فان الفرات لا يمر بعد هذا اللقاء بأي دولة مجاورة، كما أن الأراضي الموجودة بعد نقطة الالتقاء بين

---

(1) د- محمد عبد الله الدورى – المركز القانوني لنهرى دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي. ندوة عن المشكلات المائية في الوطن العربي – القاهرة – أكتوبر ١٩٩٤.

دجلة والفرات لا تستفيد من ذلك، ومن وجهة نظر القانون الدولي فان لجنة القانون الدولي حين اعتبرت أن القواعد القانونية للأنهار الدولية يجب أن تشمل شبكة أو حوض المجرى المائي الدولي بما في ذلك الروافد والمياه الجوفية كان معيارها في ذلك أن النهر بعد التقاء المجرى الرئيسي بروافده يتأثر من حيث الكمية والنوعية بهذه الروافد ويحمل إلى البلد المجاور تلك الآثار. إي أن يكون هناك ارتباط للدورة الهيدرولوجية المائية بين أجزاء الشبكة المائية. وبإسقاط ذلك على نهري دجلة والفرات يتضح أنهما حوضان منفصلان حيث لا يوجد اتصالا طبيعيا بينهما، ولا يوجد نقطة وصول مشتركة بالمفهوم السابق.

كما أن نهر الدانوب والراين لا يؤلفان شبكة واحده لمجرد كون المياه تتدفق في بعض أوقات السنة من الدانوب كمياه جوفية إلى الراين عبر بحيرة كونستانس، والحكم السليم والعملي يقضي بان الدانوب والراين يبقى كل منهما كلا واحدا مستقلا.

وقد أثيرت تساؤلات من وقت لآخر عما إذا كان تعبير "المجرى المائي الدولي" يشير فقط إلى القناة نفسها أو يشمل أيضا المياه الواردة إلى القناة. ومن اجل إزالة أي شك، تم إضافة عبارة "ومياهها" إلى تعبير "المجاري المائية الدولية" في الفقرة ١. فأصبحت "المجاري المائية الدولية ومياهها"

وطبقا لهذا التعريف فانه يشترط أن تتدفق المياه السطحية والمياه الجوفية عادة نحو نقطة وصول مشتركة لكي تشكل المجرى المائي بالمعنى المقصود، ذلك أن المياه تتدفق عادة اعتمادا على الجاذبية الأرضية من ناحية والعوائق الطبيعية من ناحية أخرى، وأنه من الممكن أن تتدفق المياه الجوفية ومياه السطح المرتبطة بها في اتجاهين مختلفين صوب نقاط وصول مختلفة.

وقد أدرج هذا الشرط بغرض سد الثغرة بين من طالبوا من جهة بحذف عبارة(نقطة وصول مشتركة)لأسباب منها أنها غير صحيحة من الناحية الهيدرولوجية، وإنها مضلله وتستبعد بعض المياه المهمة، وبين من

طالبوا – من جهة أخرى – بالاتفاق على مفهوم نقطة الوصـــول المـــشتركة ليكون فيه تقييد للنطاق الجغرافي للمجرى المائي. وهذا القيـــد يـــؤدى إلـــى استبعاد المخاوف المتعلقة بتدخل دولة في القرارات المتعلقة بنهر لمجرد إنها تتلقى مياه من إحدى دول المجرى، إذا كانت هذه المياه لا تأتي من المجرى المشترك[1].

وتحديد نطاق الاتفاقية "بشبكة المياه السطحية والمياه الجوفيـــة التـــي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصـــول مشتركة".، هذا التعريف من حيث المبدأ يخلق شكوك كبيـــرة فـــي تطبيـــق الاتفاقية على ارض الواقع لمختلف الموارد المائية، فقد يؤدي إلى سوء تطبيق الاتفاق من جانب الجهات المسئوله عن تنفيذه. ومن الأحكام الغامـــضة فـــي الاتفاقية ما ورد في تعريف المجرى المائي هو "تتدفق صوب نقطة وصـــول مشتركة". هذه العبارة أضيفت إلى تعريف، في جزء منها، بسبب ما أثارتـــه بعض البلدان من أن تحديد النطاق الجغرافي أمر ضروري. وباحتضانها هذه العبارة، يوجد وضعان أو تعريفان للمجري المائي الواحد، احديهما لأغراض الاتفاقية والأخر لا يمكن اعتباره لأغراض الاتفاقية.

وهذا الحكم يثير قلق كبير في سياق المياه الجوفية نظرا لان تـــدفق الأنهار عادة ما يكون في اتجاه واحد، أو في لحسن الأحوال اتجاهين، بينما تدفق المياه الجوفية يحتاج إلى ثلاثة إبعاد.، فعلى سبيل المثال، اتجـــاه تـــدفق النهر في نقطتين – أ، ب – وحيث الماء في الأنهار من نقطة ألف إلى نقطة باء في سياق اتفاقيه المجاري المائية، والنقطة أ هي منشأ أو مصدر للميـــاه وب نقطة النهاية ولكن. اتجاه تدفق المياه الجوفية، أكثر تعقيدا ويتطلب البعد الثالث لتوضح بشكل صحيح. تدفق الميـــاه الجوفيـــة محكومـــه بالامكانـــات الهيدروليكية، وهذا بدوره يعتمد على الجانبية، ونفاذيه التربـــة، والانحـــدار، والهواء المحيط الضغط ودرجة الحرارة. كل هذه العوامل تختلف في نقـــاط

---

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994*, vol. II, Part Two.- p *90*

مختلفة في طبقة المياه الجوفية، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى تدفق اتجاهات متباينة. علاوة على ذلك، فأن التفريغ أحيانا يتم في نقطة واحدة، مثل النبع في طبقة المياه الجوفية، وفي أكثر الأحيان يحدث التفريغ فوق منطقة جغرافيه ممتدة على طول حافة طبقة المياه الجوفية بأكملها.

بالإضافة إلى أن موارد المياه الجوفية ليس لديها دائما نفس الخطى اتجاه تدفق المياه السطحية المترابطة هيدروليكيا بسبب الامكانات المحلية والإقليمية ولتغاير طبقة المياه الجوفية، أي التغيرات المكانية في التوصيل الهيدروليكي، وقد تتدفق المياه الجوفية في اتجاه مختلف عن تلك النقطة النهائية للمياه المتصلة بالمياه السطحية. وقد ظهرت بتفصيل كبير لأول مرة في حالة رتمبرج وبروسيا ضد بادن الواقعة بين فيرتمبرج وبادن، حيث تتسرب مياه نهر الدانوب بكميات كبيرة في منطقة Juar والتي تظهر بعد ذلك بقليل وتتسكب في احد روافد نهر الراين بمقاطعة بادن,والذي ترتب عليه انخفاض منسوب المياه في أجزاء الدانوب الواقعة في ولاية فيرتمبرج بل وجفاف النهر في بعض الأوقات، بينما تتدفق مياه الدانوب عبر قاع النهر في منطقة Jura نحو المناسيب الدنيا في بحيرة كونستانس ونهر الراين نظرا لطبيعة القاع الذي يتكون من أحجار كلسية ممتلئة بالشقوق والمسام تسمح بوجود ممرات للمياه. هذا التفاوت بين المياه السطحية والمياه الجوفية على الأرجح أن يحدث في صعيد المسار قرب حدود حوض الصرف السطحي، حيث تقسيم المياه السطحية لا يتطابق دائما مع تقسيم المياه الجوفية. ومن ثم فان تحديد النقطة المشتركة بين النهر و طبقة المياه الجوفية قد يكون من الصعب جدا إن لم يكن مستحيلا.

العنصر الثالث:- أن تقع أجزاء من هذه الشبكة في دول مختلفة

في الدورة الثانية والثلاثين في ١٩٨٠اقترح المقرر استبدال كلمة (جزء part) بدلا من مكونات components وقد تم اعتماد كلمة جزء في النص الذي تمت الموافقة عليه وأصبح نص المادة الثانية "المجرى المائي

الدولي" يعني مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (أ) من المادة(٢) "، لا تستخدم سوى مصطلح" المجرى المائي ". بدلا من استخدام مصطلح " المجرى المائي الدولي. غير أن الفقرة (ب)عرفت المجرى المائي الدولي بأنه أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ؛، ومن ثم تم تحديد "دولة المجرى المائي" بأنها التي يقع في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي، وهذه لغة قانونيه واضحة تسعى إلى تفادي الاعتراف بدولية نظام المجرى المائي على هذا النحو، الذي كان بدوره محاولة لتفادي مصطلح حوض الصرف الدولي في الاتفاقية(١).

دولة المجرى المائي:

وقد عرفت المادة الثانية دولة المجرى المائي بأنها:

(ج) "دولة المجرى المائي" تعني دولة طرف في الاتفاقية الحالية التي يقع في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي، أو الطرف الذي هو منظمة إقليميه للتكامل الاقتصادي، ويقع في إقليم واحد أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من المجرى المائي الدولي.

(د) "منظمة إقليميه للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات السيادة في منطقة معينة، التي نقلت الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ورخص لها وفقا لإجراءات نظامها الداخلي، سلطة التوقيع والتصديق، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها (2).

---

(1) كان احد أعضاء اللجنة يعتقد انه سيكون أكثر دقة لوصف المجاري المائية التي تشملها هذه المواد بأنها "المتعددة الجنسيات"multinational" or" أو "pluri-national على أساس أنه، في رأيه، أن مصطلح "الدولية" يعني أن المياه تخضع لإدارة مشتركة.

(2) (*c*) “Watercourse State” means a State Party to the present Convention in whose territory part of an international watercourse is

وطبقا لهذا النص فان دولة المجرى المائي هي الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ويقع فيها جزء من المجرى المائي وتسمى الدولـــة المــشاطئة أو (منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي) يقع في إقليم واحدة أو أكثر مــن الــدول الأعضاء في هذه المنظمة جزء من المجرى المائي الدولي هذا النص يثيــر العديد من الأسئلة:

.١- الدولة التي يقع فيها جزء من المجرى المائي وهي عضو فـــي منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي وانضمت هذه الدولة لهذه الاتفاقية، فهــل تصبح هذه المنظمة أيضا طرفا في هذه الاتفاقية ؟ اى هل تصبح هذه المنظمة دولة من دول المجرى لكون إحدى الدول الأعضاء فيها هو دولة مــن دول المجرى المائي طبقا للجملة الأولي من البند ج من هذه المادة؟

٢- الدولة التي هي عضو في مثل هذه المنظمة (وهي دولة من دول المجرى المائي) ولم توقع على هذه الاتفاقية إذا انضمت المنظمة للاتفاقية هل تصبح هذه الدولة طرفا في الاتفاقية؟

٣- الدولة التي هي عضو في مثل هذه المنظمة وهي ليست دولـــة من دول المجرى المائي(أي ليست دولة متــشاطئة) إذا انــضمت المنظمـــة للاتفاقية هل تصبح هذه الدولة دولة من دول *المجرى المائي ؟ ولهذه الدولة حقوق في مياه المجرى المائي مثلها مثل دول المجرى المـــائي (أي الــدول

= situated, or a Party that is a regional economic integration organization, in the territory of one or more of whose Member States part of an international watercourse is situated;

(*d*) "Regional economic integration organization" means an organization constituted by sovereign States of a given region, to which its member States have transferred competence in respect of matters governed by this Convention and which has been duly authorized in accordance with its internal procedures, to sign, ratify, accept, approve or accede to it.

المتشاطئة) ؟. هي دولة ليست من دول الحوض، أي ليست دولة متشاطئة ولكن تربطها بدولة من دول الحوض اتفاقيات مشاركة وتنمية اقتصادية، أي يشتركان معا في (منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي) في هذه الحالة هل تصبح دولة من دول الحوض لها حقوق في مياه النهر مثلها مثل الدولة التي تقع على حوض النهر؟.

في التعليق على هذا النص ورغم أن هذا الحكم ينص على أن الدول ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ويمكن أن تقع ضمن هذا التعريف، فمن المسلم به أن ليس في هذه الفقرة ما يدل ضمنا على أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في وضع قانوني مماثل لوضع الدول في القانون الدولي،(1)، وكانت الهند عارضت المادة ٢ من اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، الذي يسمح للمنظمات الإقليمية أن تكون طرفا في الاتفاقية.

الطابع الدولي النسبي للمجرى المائي الدولي

يقصد به استبعاد الجزء من المجرى المائي الذي لا يؤثر أو يتأثر بالاستخدامات في دولة أخرى من دول المجرى المائي من الخضوع للاتفاقية. باعتباره لا يدخل ضمن المجرى المائي الدولي. فبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدي الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها لا تعامل بوصفها تدخل ضمن شبكة المجرى المائي الدولي. وبالتالي إعفاء هذا الجزء وتحريره من القيود القانونية التي تفرضها المعاهدة.

---

(1) http://www.undemocracy.com/A-51-869.

A-51-869 General Assembly Session 51 document

ولقد دار جدال كبير حول أهداف ذلك النص ولذلك صدر حوله بيان تفاهم بأنه ليس في الفقرة (ج) من المادة ٢ ما يمكن أن يؤخذ على أنه يشير إلى أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لها مركز الدولة في القانون الدولي. كما أن التفسير الذي قدم لتلك الإضافة المتعلقة بمنظمات التكامل هو أن دول الاتحاد الأوربي قد حولت العديد من اختصاصاتها في مجال البيئة على الأنهار إلى الاتحاد الأوربي والذي هو منظمة للتكامل الاقتصادي. ولكن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تقدمت بالتعديل وليس الاتحاد الأوربي.

و ظهر مفهوم الطابع الدولي النسبي للمجرى المائي الدولي لأول مرة في خطة عمل لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٠ ومرة أخرى في عام١٩٨٧ كأساس لعملها .

Excluding (parts of the waters in one State [that] are not affected by or do not affect uses of waters in another State)

هذا المفهوم لم يسبق له مثيل في ممارسات الدول أو الدراسات القانونية أو العلمية أو الأعمال التقنية. وهذه الفكرة وان كانت مقبولة ظاهريا إلا انه عليها ملاحظات:

١:- أنها لا تتفق مع الحقيقة الهيدرولوجية المعترف بها وهي أن عناصر المجرى المائي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملا، فهذه الفكرة لا تراعي أوجه الترابط بين مختلف الأجزاء والعاصر المكونة للمجرى المائي .

٢- أن الأخذ بهذه الفكرة واعتبار المجرى المائي دوليا فيما يتعلق ببعض أوجه الاستخدام وغير دولي فيما يتعلق بغيرها، يجد صعوبة في التطبيق، حيث انه من الصعب معرفة سلفا ما إذا كان جزء من المجرى المائي الدولي في دولة ما يتأثر أو يؤثر على استخدامات المياه في دولة أخرى من دول *المجرى.

.٣- أن الأخذ بهذه الفكرة يؤدى إلى تطبيق أنظمة قانونية مختلفة على المجرى المائي الواحد. .

٤- أن الأخذ بالطابع الدولي النسبي للمجرى المائي الدولي يؤدي إلى عدم تطبيق مواد كثيرة من الاتفاقية أو أن يكون غير مؤكد. مثل الاستخدام العادل والمعقول (المادة ٥) الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم (المادة٧)، الالتزام العام بالتعاون (المادة ٨) والالتزام لتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم(المادة ٩)، وأيضا أحكام (الحماية والأحوال الضارة وحالات

الطوارئ)، وحيث أن المجرى المائي يشكل وحدة طبيعية واحدة ومن ثم يتعين أن يعامل كوحدة قانونية واحدة، وطبقا لما سبق من ملاحظات فقد صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ ولم تأخذ بهذه الفكرة، وحسنا فعلت.

وان كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة توحي بتبني هذه الفكرة نسبيا حيث نصت على أنه: (يحق لأي دولة من دول المجرى المائي قد تتأثر استخدامها لمجرى المائي الدولي إلى حد كبير من جراء تنفيذ اتفاق المجرى المائي المقترح لا ينطبق إلا على جزء من المجرى المائي أو مشروع معين أو برنامج أو استخدام الحق في الاشتراك في هذه المشاورات على الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بهدف أن تصبح طرفا فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق) .

فالاتفاقيات التي تتناول جزء من المجرى أو مشروع خاص أو برنامج أو استخدام معين، فان الحق في الدخول في مثل هذه الاتفاقات يكون بقدر تأثر استخداماتها بهذا الاتفاق. وقد عبر عن ذلك رئيس مجموعة العمل عند شرح كلمة(بقدر ما يكون ذلك مناسبا) حيث أوضح أن مساهمة دولة ثالثة في المشاورات لا يؤدي في جميع الأحوال إلى مشاركة حقيقية في المفاوضات المتعلقة بالنص أو أن تصبح طرفا في الاتفاق المقترح إلا بقدر تأثر استخداماتها للمجرى بهذا الاتفاق، وعند ذلك عليها أن تتفاوض بحسن نية بغرض أن تصبح طرفا في الاتفاق فيما يمسها من أحكام.(١)

(1) YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION, *1994*, vol. II, Part Two. International Law Commission at its forty-sixth session. pp 96

المبحث الثالث

علاقة اتفاقية المجاري المائية بالاتفاقيات الأخرى

تختلف المجاري المائية الدولية في العالم -بطبيعة الحال - في خصائصها بعضها عن بعض، وبالتالي يصعب تقنين قواعد جامعة مانعة تنطبق على أي مجرى مائي بغض النظر عن خصائصه. كما ذكر المقرر الخاص السيد شويبل، في تقريره الأول، المقدم إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والثلاثين، في ١٩٧٩:

أن واحدة من المشاكل التي يجب مواجهتها في صياغة المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية هو التنوع الهائل لشبكات الأنهار الدولية. فمن حيث حجمها، تتراوح بين الانهار الهائلة الكبيرة مثل الكونغو، الأمازون، والميسيسبي والغانج، إلى أصغر الجداول. وهي كثيرة وتوجد في المناطق القاحلة. وهذا يعني أن الخصائص المادية وكذلك الاحتياجات والاستخدامات البشرية للمجرى المائي تختلف من مجرى مائي إلى أخري في جميع أنحاء العالم. فكل مجرى مائي فريد من نوعه. ولكل منها الاستخدامات التي تختلف عن أي نظام آخر. وفي الوقت نفسه، كما أكد مرارا وتكرارا أن لكل مجرى مائي دولي له خصائص مميزة ومجموعة فريدة من المشاكل، سواء تلك الناشئة عن الطبيعة أو تلك الناشئة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والقضايا القانونية.

ومع ذلك يجب أن نعترف بأن المجاري المائية الدولية لها من السمات العامة المشتركة التي يمكن أن تكون محلا لقيود قانونية وإدارة مشتركة، وفي وضع اتفاقيه إطارية بشأن هذا الموضوع، يبدو أن من الضروري الاعتراف وتقبل السمات المشتركة بشأن المجاري المائية الدولية، على حساب السمات الفريدة لكل مجرى مائي. ومع ذلك وحيث أن لكل مجرى مائي خصائصه ومشاكله. فان المقرر الخاص يوافق على قبول اتفاقات المجرى المائي التي تتعلق بكامل المجرى المائي أو أجزاء منه، أو

لأنشطه خاصة أو الأغراض المحددة في المجاري المائية، ينبغي أن نقبل ضرورة وصحة اتفاقات المجرى المائي، سواء كانت سابقة أو لاحقه لاعتماد هذه الاتفاقية العامة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.(١)

فقد نصت المادة ٣ الفقرة(١) من اتفاقية المجاري المائية على أنه:

في حال عدم وجود اتفاق مخالف، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق أو التزامات دولة من دول المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات دخلت حيز التنفيذ في تاريخ سابق على التاريخ الذي أصبحت طرفا في الاتفاقية الحالية.

1. In the absence of an agreement to the contrary, nothing in the present Convention shall affect

the rights or obligations of a watercourse State arising from agreements in force for it on the date onwhich it became a party to the present Convention.

فالغرض من هذا النص هو أن هذه الاتفاقية لا تؤثر على حقوق والتزامات الأطراف في اتفاقات موجودة مسبقا أي سابقة على كونهم أصبحوا أطرافا في هذه الاتفاقية. فالمادة صريحة في صيانة حقوق وواجبات الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية. إذ أكدت على استقرار العلاقات التعاهدية القائمة لهذه الأطراف وقت الموافقة على هذه الاتفاقية. والفقرة ١ على وضعها الحالي لا تعدو على كونها تقنينا للقواعد العامة للقانون الدولي التي تتضمنها المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(٢)، كما أنها

(1) حولية لجنة القانون الدولي سنة 1979 ص ١٥٩

Mr. Stephen M. Schwebel, Special Rapporteur *Document A/CN.41320:* First report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, p 159

(2) *Article 28*

Non-retroactivity of treaties

=

لا تتعارض مع المادة ٣٠ التي تحكم تعاقب المعاهدات. وهذا يتفق وما طالب به الوفد المصري أثناء المفاوضات حول هذه الاتفاقية. حيث طالب الوفد المصري تجنب الاتفاقية أية نص يمكن أن يؤثر على الاتفاقيات التي سبق إبرامها في الموضوع الذي تتناوله الاتفاقية أو الالتزام بإعادة النظر فيها على ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة.

فقد كانت بعض الدول- مثل البرتغال وإثيوبيا - ترى أن قواعد هذه الاتفاقية يجب أن تكون قواعد آمره لا يجوز مخالفتها وتغير غيرها من قواعد القانون الدولي. وتريد إثيوبيا النص في المادة الثالثة على أن تكون الاتفاقات الموجودة متسقة مع هذه الاتفاقية[1]. ولكن دول أخرى -مثل مصر[2] وفرنسا

= Unless a different intention appears from the treaty or is otherwise established, its provisions do not bind a party in relation to any act or fact which took place or any situation which ceased to exist before the date of the entry into force of the treaty with respect to that party.

(1) نلاحظ أن الموقف الأثيوبي أعلاه يختلف عن الاقتراحات التي تقدمت بها قبل التصويت وهي:

أ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات المجاري المائية القائمة إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقات مخالفة للمبادئ والقواعد الجوهرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب- تحاول دول المجري المائي في الحالات التي تكون فيها اتفاقات المجاري المائية القائمة مخالفة لمبادئ هذه الاتفاقية وقواعدها الجوهرية، عقد اتفاق جديد للمجري المائي يعكس بالقدر الكافي أحكام هذه الاتفاقية - لا تحيد اتفاقات المجري المائي المستقبلية حيداً كبيراً عن الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ج- في حالة عدم وجود اتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول المجري المائي تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأغراض التي يستخدم فيها ذلك المجري المائي.

(2) جمهورية مصر العربية فإنها قد اقترحت في ١٠ أكتوبر ١٩٩٦م إضافة فقرتين في نهاية المادة ٣ من مشاريع مواد لجنة القانون على النحو التالي

- " لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات والحقوق المكتسبة الناشئة عن الاتفاقات القائمة والأعراف السارية بين دول المجري المائي.

- "ومع ذلك يجوز للدول الأطراف في اتفاق قائم، إذا ما سمحت الظروف بذلك، أن تنظر في مواءمة هذا الاتفاق مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، بموافقة جميع الدول الأطراف في هذا الاتفاق على ذلك".

وسويسرا- أصرت على أن تتجنب الاتفاقية الحديث أو النص علـــى تـــأثير الاتفاقية. وكان من رأي ***Caflisch*** أن القضايا التي لم تتناولها الاتفاقية فـــأن الاتفاقيات الموجودة سوف لا تبقي بدون تغيير إلا إذا قررت الإطراف إبطالها أو تغيرها في ضوء هذه الاتفاقية(١).

---

(1) Dr. Patricia Wouters **Response to International Water Scarcity and Water Conflicts:**
بحث علي شبكة النت بموقع- www.waterpolicy.com-pat_wouters1.htm
لقد كان مصير الاتفاقات القائمة بشأن المجاري المائيـــة الدوليـــة إحـــدى المـــسائل الرئيسية التي توجب على اللجنة السادسة تسويتها. علماً بأن تلك القضية لـــم تكـــن مشمولة على الإطلاق في مشاريع المواد لأن لجنة القانون الدولي افترضت أن مـــن الطبيعي أن يستمر العمل بالاتفاقات القائمة دون تغيير، ما لم تقرر الأطراف المعنية في تلك الاتفاقات إلغاءها أو تعديلها في ضوء الاتفاقيـــة الجديـــدة، كمـــا ســـبق أن أوضحنا.
وترى بعض الدول خاصة البرتغال وأثيوبيا أن بعض أحكام الاتفاقية تقنيناً لقواعـــد عرفية قائمة. ولذلك فإنه بمقتضى المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ينبغي بطلان كافة الاتفاقات القائمة بشأن المجاري المائية الدولية التي تخالف تلك القواعد. وعلى الطرف المقابل أعلنت دولة أخرى مثل مصر وفرنسا وسويسرا رفضها لذلك التفسير. وفي نهاية المطاف تم التوصل إلى المعادلـــة الـــواردة فـــي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣. وذلك يعنى إن الدول الراغبـــة فـــي الحفـــاظ علـــى الاتفاقات القائمة قد أحرزت انتصاراً في مقابل تنازل بسيط وهو جواز الاتساق الذي أشرنا إليه أعلاه والذي يري بعض الفقهاء أنه ليس له أي أثر قانوني لأنه لن يكون هناك تعديل للاتفاقات القائمة بدون موافقة كافة الدول الأطراف في تلـــك الاتفاقـــات حسبما تنص القواعد الأساسية لقانون المعاهدات، خاصة وأن "المبادئ الأساســـية " التي يمكن تحقيق الاتساق معها ليست محددة في أي نص من نـــصوص الاتفاقيـــة.
ولقد كانت المادة ٣ من بين المواد التي طرحت للتـــصويت منفـــردة فـــي اللجنـــة السادسة. ولقد اعتمدت بعد أن صوتت لصالحها ٣٦دولة وعارضتها ٣ دول (مصر، فرنسا، تركيا). ولقد كان ذلك فوزاً متواضعاً نظراً لأنه كان هنالك ٢١ دولة امتنعت عن التصويت. والتساؤل الذي يثور هنا هو لماذا صوتت مصر وفرنسا ضد المـــادة ٣. والإجابة أنه ربما ظننا إنها لم تنص بوضوح وقوة كـــافيين علـــى بقـــاء تلـــك الاتفاقات، أو أنهما آثرتا اتخاذ الموقف الأكثر سلامة، أو أنهمـــا كانـــت منـــشغلتين بالفقرة ٣ من المادة ٣، كما زعم بعض الفقهاء، لأن التطبيق الوارد في تلك الفقـــرة إذا نظر إليه بمعزل عن المواءمة التي وردت لاحقاً في النص قد يعنى أن مضمون الاتفاقات التي تعقد في المستقبل يجب أن ينسجم مع أحكام الاتفاقية.

وهذا النص له مثيل في معاهدة عام ١٩٧٨ لمنطقة الأمازون حيث نصت المادة ١٨ على حرية الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن مسائل محددة أو عامة بشرط أن تكون هذه لا تتعارض مع تحقيق الأهداف المشتركة للتعاون في منطقة الأمازون. وفضلا عن ذلك، تنص المادة التاسعة عشرة. لا توقيع هذه المعاهدة ولا تنفيذها له أي تأثير على أي معاهدات دولية أخرى نافذة بين الأطراف(١).

فضرورة وجود اتفاقية لنسخ أو تعديل الاتفاقيات السابق إبرامها على الاتفاقية الإطارية هو عنصر أمان للاتفاقيات التي سبق إبرامها، وهذا ما كانت تسعي إليه مصر لحماية اتفاقيات النيل التي سبق أن أبرمتها مصر. كما أنه من المهم أن نشير إلى أن الاتفاقية تجنبت النص على انطباق أحكامها بأثر رجعي خلافا للقاعدة العامة - وكان في مقدورها أن تفعل ذلك من الناحية القانونية.

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على: بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١، عند الاقتضاء،يجوز أن تنظر في تنسيق مثل هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

---

1) *Article XVIII*

. Nothing contained in this Treaty shall in any way limit the rights of the Contracting Parties to conclude bilateral or multilateral agreements on specific or generic matters, provided that these are not contrary to the achieve ment of the common aims for cooperation in the Amazonian region stated in this instrument.

Article XIX

. Neither the signing of this Treaty nor its execution shall have any effect on any other international treaties in force between the Parties

Treaty between Bolivia, Brazil, Colombia, Ecuador, Guyana, Peru, Surinam andVenezuela for Amazon Cooperation 1978,

2.Notwithstanding the provisions of paragraph 1, parties to agreements referred to in paragraph 1 may, where necessary, consider harmonizing such agreements with the basic principles of the present Convention.

فطبقا لهذه الفقرة، من حق الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات تم إبرامها من قبل- أي قبل هذه الاتفاقية - أن يقوموا بتعديل تلك الاتفاقيات لتتواءم وتتفق مع هذه الاتفاقية إذا مارغبوا في ذلك. فإذا كانت الفقرة الأولي من هذه المادة تبقي على الاتفاقات القائمة ودون مساس بالحقوق والالتزامات المترتبة عليها، فان هذه الفقرة تعطي وتؤكد على الحرية - التي لا جدال فيها - للأطراف في المعاهدات التي تم إبرامها من قبل الحق في تعديل تلك الاتفاقيات لتنسجم وتتفق مع المبادئ الأساسية في هذه الاتفاقية. فالاتفاقية تشجع الدول الأطراف لكي تحقق انسجام بين الاتفاقيات الموجودة والمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية(١).

ونصت الفقرة الثالثة على (يجوز لدول المجرى المائي الدخول في واحدة أو أكثر من الاتفاقات، ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقات المجرى المائي" لتطبيق وتكيف أحكام هذه الاتفاقية مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه(2).

فإذا كان لدول المجرى المائي طبقا للفقرة السابقة الحق في تعديل الاتفاقات القائمة بما يتفق والمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية. فان هذه الفقرة

(1) كانت هولندا قد اقترحت أن تضاف الفقرة ٥ من المادة ٣ عبارة في نهايتها تقرأ : "دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية

(2) - 3.Watercourse States may enter into one or more agreements, hereinafter referred to as

"watercourse agreements", which apply and adjust the provisions of the present Convention to the characteristics and uses of a particular international watercourse or part thereof.

تعطي لدول المجري المائي الحق في الدخول في اتفاقيات جديدة تتفق وتتواعم مع أحكام هذه الاتفاقية ، رغم أنها قد تكون دخلت حيز النفاذ. وقد تتعلق هذه الاتفاقات بكامل المجرى المائي أو بجزء منه فقط.

ونتيجة المناقشات التي قادها الفريق العامل وصل إلى أن دول المجرى المائي لها الحرية في التفاوض بشأن اتفاقيات المجاري المائية العابرة للحدود. ولكنها مدعوة للنظر في القواعد الواردة في هذه الاتفاقية. وهكذا فان الحكم واضح في الاعتراف بالطبيعة الإطارية لهذه الاتفاقية، فكلمتا تطبيق ومواءمة تشجع الأطراف على إتباع المبادئ العامة للاتفاقية في اتفاقاتهم الخاصة دون أن تمنعهم من تركها. وهناك تأيد بأن دول المجرى المائي ستنظر أحكام الاتفاقية في تفسير الاتفاقات القائمة.

ولكن إذا ما جاءت الاتفاقية اللاحقة مخالفة للاتفاقية الإطارية نكون قد دخلنا في مجال مختلف هو مجال نقض المعاهدات والإخلال بها. وتطبيق المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد طبقا لنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩والتي تنص على:

١- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فان حقوق الدول الأطراف والتزاماتها في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية:-

٢- إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها أو أنها لا تعتبر متعارضة معها فان أحكام هذه المعاهدة الأخرى هي التي تسود.

٣- إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة ٥٩ فان المعاهدة الأولي تنطبق في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا في المعاهدة السابقة تنطبق القواعد التالية:

أ- في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين السابقتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة (٣).

ب- عندما تكون بعض وليس كل دول المجرى المائي هي الأطراف في اتفاق لمجرى مائي دولي معين، سوف يتم تناولها في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من الاتفاقية محل الدراسة.

٥- ليس في حكم الفقرة الرابعة ما يخل بحكم المادة ٤١ أو بأي مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة ٦٠ أو بأي مسالة تتعلق بالمسئولية التي قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقا لمعاهدة أخرى.

وهكذا يتضح أن هذه الاتفاقية ليست قانون اسمي لا يجوز مخالفته - كما يري البعض - ولا تقيد الأطراف من الناحية الموضوعية، حيث يجوز الدخول في اتفاقيات جديدة يكون الغرض منها هو تطبيق ومواءمة أحكام الاتفاقية الإطارية مع خصائص واستخدامات مجرى مائي معين أو جزء منه، حيث أن إبرام اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب إن يحدد المياه التي يسري عليها. وقد يكون هذا الاتفاق تم إبرامه مع احترام كامل لمجرى مائي دولي أو أي جزء منه.

وقد نصت الفقرة الرابعة على انه:

عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويمكن أن يعقد هذا الاتفاق بشأن كامل المجرى المائي الدولي أو أي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين،علي ألا يؤثر هذا الاتفاق سلبا إلى حد جسيم على

الدول الأخرى دون الحصول على موافقة صريحة من هذه الدول.([1])

كثيرا ما تكون هناك حاجة لاتفاقيات تغطي مجالات محدودة من الاستخدامات مثل الاستخدامات الصناعية، أو لتوليد الطاقة أو لجزء معين من المجرى المائي. وعادة ما تكون الاتفاقات الفرعية أو الجزئية أكثر سهولة من الاتفاقات التي تغطي كامل المجرى المائي، خاصة إذا كانت دول المجرى المائي كثيرة العدد. كما أن الاتفاقات الجزئية تكون حل للمشاكل التي تهم فقط بعض دول المجرى المائي. فإذا كان لبعض وليس كل دول المجرى المائي الدخول في اتفاق لمجرى مائي دولي معين، فانه لا يجوز أن يكون هناك ما يمس حقوق أو التزامات بموجب هذه الاتفاقية للدول المجرى المائي التي ليست طرفا في هذا الاتفاق.

فإذا كان يجوز لدول مجرى مائي معين الدخول في اتفاق محدد يهتم على سبيل المثال بجزء من مجرى مائي أو بمشروع أو برنامج أو استخدام فانه لا يجوز لهذا الاتفاق أن يؤثر بضرر ذو شأن على الدول الأخرى دون الحصول على موافقة صريحة منها. كما أن الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات – والتي هي طرف في الاتفاقية الإطارية – لا تتأثر حقوقها والتزامتها بهذه الاتفاقيات. ويعد هذا تطبيقا للقاعدة العامة الخاصة بالأطراف الثالثة في قانون المعاهدات والتي قننتها المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والتي تقضي بأنه لا ترتب الاتفاقات أية التزامات

([1]) Where a watercourse agreement is concluded between two or more watercourse States ، it shall define the waters to which it applies. Such an agreement may be entered into with respect to an entire international watercourse or any part thereof or a particular project programme or use except insofar as the agreement adversely affects ، to a significant extent ، the use by one or more other watercourse States of the waters of the watercourse ، without their express consent.

على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها.

General rule regarding third States A treaty does not create either obligations or rights for a third State without its consent

أثار المعاهدة في مواجهة الدول:

من المتفق عليه فقها وقضاءا أن أثار المعاهدات لا تتصرف كأصل عام إلى غير أطرافها، ومن ثم لا يتصور أن تنشئ للدول الغير حقوقا أو أن ترتب على عاتقها أي التزام. وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ العام في العديد من الأحكام من أهمها:

الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الاودر(١٩٢٩) وقد انتهت فيه المحكمة إلى عدم اختصاص التزام بولندا بأحكام اتفاقية ببرشلونة المبرمة عام ١٩٢١ لأنها لم تكن طرفا فيها.

وقد تبنت اتفاقية فيينا هذا المبدأ العام بنصها في المادة الرابعة والثلاثين على أن (المعاهدة لا تنشئ حقوقا أو التزامات للدول الغير دون رضاها)[1]. ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن هذا المبدأ لا يتعارض مع التسليم بان من شان المعاهدات المدونة للعرف – كما هو الحال في شان اتفاقية الأمم المتحدة بشان المجاري المائية ١٩٩٧– أن تلزم الدول غير الأطراف فيها، ولا يرجع هذا الإلزام في الواقع إلى المعادة نفسها، وإنما إلى أنه من شان القاعدة العرفية إلزام الكافة يستوي أن تكون القاعدة العرفية مدونة أو غير مدونة. فإذا كان من المسلم به أن القاعدة العرفية كانت ملزمة للكافة قبل تدوينها، فلا يتصور منطقيا أن يترتب على تدوينها الإقلال من قيمتها كقاعدة قانونية تتصف– بالنظر إلى طبيعتها –بوصف الإلزام للكافة.

وكما يقول أستاذنا الدكتور – محمد طلعت الغنيمي– أن انصراف

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331

المعاهدة إلى غير أطرافها رهن بقدرة الإرادة الشارعة التي سنتها. حيث أن الإرادة الشارعة التي تخلق قواعد قانونية عرفية تحاج بها الدول التي لم تسهم في إرسائها هي ذاتها الإرادة الشارعة التي تخلق قواعد قانونية مكتوبة. فلو أن الدول البحرية الكبرى سنت تشريعا لقانون البحار فان الإرادة الشارعة لتلك الدول بما تمثله من مصالح وما تملكه من إمكانيات تستطيع أن تشرع للجماعة الدولية في هذا النطاق. ولذا فان معاهدة كهذه تتصرف آثارها إلى غير أطرافها. ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الخاصة بالفضاء. ذلك أنها تقوم بدور تشريعي على النطاق العالمي رغم أن الدول الأطراف محدودة العدد. أيضا فان عدم انضمام الصين إلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لم يؤثر على صيرورة قواعد تلك المعاهدة عالمية التطبيق.[1] ومن ثم فإننا نري أن اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية في غير الشئون الملاحية لعام ١٩٩٧ أن الإرادة الشارعة التي سنتها أرادت بها أن تكون تشريعا للجماعة الدولية في هذا المجال، بصرف نظر عن عدد الأطراف التي صدقت عليها. ويري الدكتور الغنيمي أن مثل هذه المعاهدات تنقلب أحكامها بالنسبة لغير أطرافها إلى قواعد عرفية فور دخول المعاهدة في طور التنفيذ، ومن ثم فان تلك القواعد – وقد انقلبت إلى عرف– تتمتع بقوة الإلزام حيال غير أطرافها. فالقاعدة العرفية تنشأ فورا وتتعاصر مع صيرورة المعاهدة ملزمة[2]. ومن نافلة القول أن هذه المعاهدة بها من القواعد العرفية التي تتمتع بقوة الإلزام للكافة.

ونلاحظ أن النص اشترط في التأثير السلبي الذي لا يجوز أن يصيب الدول الأخرى دون موافقتها(أن يكون إلى حد كبير adversely affects ، to a significant extent) فما هو المقصود بكبير أو جسيم(significant)؟.

ليس من السهل وضع معيار موضوعي حاسم للتفرقة بين الأثر أو

(1) الغنيمي الوسيط في قانون السلام. منشأة دار المعارف الإسكندرية ١٩٩٣.ص ١٩٨
(2) المصدر السابق . ص ٢٠٠

الضرر الجسيم والضرر البسيط، ولكن يجب أن يكون هناك انتقاص حقيقي من الاستخدام، أي يكون الأثر الضار له بعض العواقب، مثلا في الصحة العامة أو الصناعة أو الأموال أو الزراعة أو البيئة في الدولة المتأثرة. أي لا يكون ذلك الضرر البسيط التافه الطفيف، حيث أن الضرر البسيط يجب أن يكون هناك قدر من التسامح في شانه بين الدول وألا تعذرت الحياة الدولية وفي الوقت نفسه فان مصطلح significant لا تستعمل بمعنى (كبير) والتي يمكن أن يكون لها اثر ضار ذو شأن على المجرى المائي في حين ينبغي أن يكون هذا الأثر له أدلة موضوعية وألا يكون تافها، و ليس من الضروري أن يرقى إلى مستوى الكبير.

ونصت الفقرة الخامسة على انه:(عندما تجد دولة من دول المجرى المائي أن تطبيق وموائمة أحكام الاتفاقية ضروريا بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، أن تتشاور بغرض التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات خاصة بالمجرى المائي)([1]).

فحيث ترى دول المجرى المائي أن التسوية وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسبب خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين ضروريا، فعليها أن تتشاور بغية التفاوض بحسن نية لغرض إبرام اتفاق أو اتفاقات خاصة بالمجرى المائي. فإذا دعت دولة من دول المجرى المائي إلى مواءمة الاتفاق أو تطبقه – إعمالا لأحكام هذه الفقرة من المادة الثالثة –فعلى دول المجرى المائي الأخرى تلبية الدعوة – كالتزام قانوني عليها– بأن تتشاور

([1]) Where a watercourse State considers that adjustment and application of the provisions of the present Convention is required because of the characteristics and uses of a particular international watercourse ، watercourse States shall consult with a view to negotiating in good faith for the purpose of concluding a watercourse agreement or agreements

بهدف التفاوض بحسن نية لإبرام اتفاق خاص بالمجرى المـــائي. وأن عـــدم الاستجابة إلى البدء في المشاورات وفقا لأحكام هذه الفقـــرة يعتبـــر إخـــلال بالتزام تعاقدي يستوجب المسئولية الدولية. ونود الإشارة هنا إلى أن الـــدخول في المشاورات يكفي في حد ذاته للوفاء بالالتزام الذي تفرضه هـــذه الفقـــرة، لكن يظل الالتزام بأن يكون التفاوض بحسن نية للوصول إلـــى اتفـــاق دون ضرورة التوصل إلى اتفاق بإبرام معاهدة التزام بذل عناية.

وتنص الفقرة السادسة والأخيرة من هذه المادة على(عندما تكون بعض وليس كل دول المجرى المائي هي الأطراف في اتفاق لمجرى مـــائي دولـــي معين، فليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق أو التزامات بموجب هذه الاتفاقيـــة لدول المجرى المائي التي ليست طرفا في هذا الاتفاق)(١).

هذه الحكم تطبيق للمـــادة ٣٠الفقـــرة ٤ البنـــد ب مـــن اتفاقيـــة فيينـــا لسنة١٩٦٩والتي تنص على انه في حالة العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة طرف في احدي المعاهدتين فقط فان المعاهدة التي يكون كـــلا مـــن الدولتين طرفا فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة(٢). وكذلك طبقـــا للمادة٣٤ من اتفاقية فيينا لسنة١٩٦٩والتي تقضي بأنه لا ترتب الاتفاقـــات أيـــة

---

(1) Where some but not all watercourse States to a particular international watercourse are parties to an agreement ، nothing in such agreement shall affect the rights or obligations under the present Convention of watercourse States that are not parties to such an agreement

(2) 4.When the parties to the later treaty do not include all the parties to the earlier one:
(*a*) as between States Parties to both treaties the same rule applies as in paragraph 3;
(*b*) as between a State party to both treaties and a State party to only one of the treaties, the treaty to which both States are parties governs their mutual rights and obligations.
United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331

التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها.

Article 34

General rule regarding third States A treaty does not create either obligations or rights for a third State without its consent.

وطبقا لما قصدته الفقرة السادسة من المادة الثالثة فان دول المجرى المائي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية، وتدخل بعض دول المجرى المائي وليس كل الدول في اتفاقات فرعية، فان هذه الاتفاقات الفرعية لا تمس حقوق والتزامات دول المجرى المائي بموجب هذه الاتفاقية (أي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة١٩٩٧ بشان قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية) والتي ليست طرفا في الاتفاقات الفرعية.

المبحث الرابع
الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

لدول المجرى المائي الحق في المشاركة في التفاوض على اتفاق يخص كامل المجرى المائي وان تصبح طرفا في الاتفاق. وذلك حتى لا تستأثر بعض دول المجرى باتفاق يخص المجرى بالكامل ولا ترغب في مشاركة طرف ثالث يقاسمها في هذه المجرى، أو ألا يكون هناك دول أخرى أطراف في هذا الاتفاق. فوضع إجراءات لتنسيق الأنشطة في جميع أنحاء شبكة المجرى المائي أمر مرغوب فيه وربما كان من الضروري، ويمكن دعم تلك الإجراءات بالإضافة إلى الاحتياجات لتشمل المشاركة الكاملة لجميع دول المجرى المائي في مقررات لا تتناول سوى جزء منه للمجرى المائي.. بيد أن هذه الإجراءات يجب أن تكون اعتمدت لكل جوانب المجرى المائي لدول المجرى المائي، على أساس الاحتياجات والظروف الخاصة للمجرى المائي.

فتنص المادة الرابعة على ان:([1])

١ – كل دولة من دول المجرى المائي يحق لها المشاركة في المفاوضات وتصبح طرفا في أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، فضلا عن المشاركة في أي مشاورات.

٢ – يحق لأي دولة من دول المجرى المائي قد تتأثر استخدامها لمجرى المائي الدولي إلى حد كبير من جراء تنفيذ اتفاق المجرى المائي المقترح لا ينطبق إلا على جزء من المجرى المائي أو مشروع معين أو برنامج أو استخدام الحق في الاشتراك في هذه المشاورات على الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بهدف أن تصبح طرفا فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

الغرض من المادة ٤ هو تحديد دول المجرى المائي التي يحق لها المشاركة في المشاورات والمفاوضات بشأن الاتفاقات المتصلة بكل أو جزء من المجرى المائي الدولي، و أن تصبح طرف في هذه الاتفاقات. فدول المجرى المائي تسعي لعقد اتفاقات خاصة بالمجرى المائي، وتتناول من خلالها الأمور الخاصة بالمجرى المائي على وجه أكثر تفصيلا. فعندما

([1]). Every watercourse State is entitled to participate in the negotiation of and to become a party to any watercourse agreement that applies to the entire international watercourse ، as well as to participate in any relevant consultations .

watercourse State whose use of an international watercourse may be affected to a significant extent by the implementation of a proposed watercourse agreement that applies only to a part of the watercourse or to a particular project ، programme or use is entitled to participate in consultations on such an agreement and ، where appropriate ، in the negotiation thereof in good faith with a view to becoming a party thereto ، to the extent that its use is thereby affected .

يتعامل الاتفاق مع كامل المجرى المائي الدولي فلا يوجد أساس معقول لاستبعاد دولة من دول المجرى المائي من المشاركة في التفاوض، وأن تصبح طرفا فيه، أو عن المشاركة في المشاورات ذات الصلة صحيح انه قد يكون نطاق الاتفاق يخص واحدة أو أكثر من، دول المجرى المائي، لكن وبما أن أحكام هذا الاتفاق القصد منه هو أن تكون المطبقة في جميع أنحاء المجرى المائي،فان الغرض من الاتفاقات سيكون مجحفا إذا كانت كل دولة من دول المجرى المائي لم تعط الفرصة للمشاركة.

أما الاتفاقات التي تتناول جزء من المجرى أو مشروع خاص أو برنامج أو استخدام معين، فان الحق في الدخول في مثل هذه الاتفاقات يكون بقدر تأثر استخداماتها(affected to a significant extent) بهذا الاتفاق. وقد عبر عن ذلك رئيس مجموعة العمل عند شرح كلمة(بقدر ما يكون ذلك مناسبا) حيث أوضح أن مساهمة دولة ثالثة في المشاورات لا يؤدي في جميع الأحوال إلى مشاركة حقيقية في المفاوضات المتعلقة بالنص أو أن تصبح طرفا في الاتفاق المقترح إلا بقدر تأثر استخداماتها للمجرى بهذا الاتفاق، وعند ذلك عليها أن تتفاوض بحسن نية بغرض أن تصبح طرفا في الاتفاق فيما يمسها من أحكام. وقد أعطي لها هذا الحق حتى لا تستبعد تلك الدول من المساهمة في الاتفاق محل الاهتمام، مما يؤدي في النهاية إلى نشوء منازعات خطيرة. ومثال ذلك استبعاد بعض الدول من اتفاقات الأعمال الهيدروليكية التي تؤثر عليها(١).

والفقرة ٢ تقتصر على توفير المبدأ العام، فلكل دولة من دول المجرى المائي الحق في المشاركة في المشاورات والمفاوضات بشأن اتفاق محدود مما قد يؤثر على مصالح الدولة في المجرى المائي على أساس الاحتياجات والظروف الخاصة للمجرى المائي. وأن تصبح أ طرفا في هذا الاتفاق.

---

(1) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p 92

فالفقرة ٢ تتعلق بالاتفاقات التي تتعامل مع جزء من المجرى المائي. وهي تنص على أن أي دولة من دول المجرى المائي التي يتأثر استخدامها للمجرى المائي تأثرا كبيرا من جراء تنفيذ أو تطبيق الاتفاق على مجرد جزء من المجرى المائي أو إلى مشروع معين أو برنامج أو استخدام معين يحق لها المشاركة في المشاورات والمفاوضات المتعلقة بمثل هذا الاتفاق المقترح، و كذلك يحق لها أن تصبح طرفا في الاتفاق. ولكن على الدولة التي تريد أن تنضم للمشاورات والمفاوضات أن تثبت أن تنفيذ الاتفاق المزمع سوف يؤثر على استخداماتها إلى حد كبيرaffected to a significant extent ، وقد سبق أن بينا المقصود بكبير أو جسيم. كما أن مشاركتها في المفاوضات وان تصبح طرفا في الاتفاق يكون بقدر تأثر استخداماتها بهذا الاتفاق. ويجب أن يتم التفاوض بحسن نية وطبقا لمبدأ حسن النية تلتزم الأطراف بالدخول في مفاوضات فعلية ولا يقتصر الأمر على تبادل المذكرات او أجراء محادثات شكلية، بل على الأطراف أن تجعل للمفاوضات هدفا محددا وتعمل على تحقيق نتائج ملموسة. ولا يعني ذلك أن تتم المفوضات في شكل معين. فواجب التفاوض بحسن نية كما أكدت محكمة العدل الدولية في الجرف القاري لبحر الشمال. يحمل دروسا مهمة في الميدان القانوني للمجرى المائي، يتطلب أن تطبق الإطراف مبادئ العدل في مفاوضاتها. والمحكمة توجه الطرفين الالتزام بالتفاوض بهدف التوصل إلى قسمة عادلة للموارد الطبيعية.(١)

---

(1) وتعتبر حكومة الأرجنتين أن هذه المادة والتي تحمي دولة ثالثة من دول المجرى المائي لا موجب لها في ضوء حقيقة إن حقوق الطرف الثالث هي محمية في مشاريع مواد أخرى، علي سبيل المثال، تلك المتعلقة الانتفاع المنصف والمعقول من المجاري المائية(المادتان ٥-٦)، والمتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (المادة ٧) والالتزام التعاون .
مجلة لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٣ المجلد الثاني الجزء الأول.ص ١٤٧

الفصل الثـــاني

القواعد الموضوعية

يشير مصطلح القواعد الموضوعية إلى القواعد العرفية أو القواعـــد التي تشملها المعاهدات التي تتعامل مع الحقوق و الواجبات. فمسألة "الحـــق القانوني " هو المسألة الأساسية. في القانون الدولي للمياه. فهو يوفر إجابـــة على السؤال "من الذي له الحق القانوني في استخدام مياه المجـــرى المـــائي المشترك لدولة تقع في إقليم المجرى المائي. فالدور الاساسى للقانون الدولي للمياه تحديد حق الدولة في الحصول على فوائد من المجرى المائي وواجبات الدولة التي تقع عليها في استعمالها لهذا الحق فهذه الحقوق والواجبات تسمى (القواعد الموضوعية)

وسوف نتناول في هذا الفصل حق الانتفاع العادل والمنـــصف فـــي مبحث اول، وواجب عدم الضرر في مبحث ثان.

المبحـث الأول

قاعدة الانتفاع العادل والمنصف

القاعدة ألأساسية للقانون الدولي في هذا المجال، هو أن كل دول من دول المجرى المائي الدولي كل في إقليمها لها الحق في حصة معقولة فـــي استخدام المياه من المجرى المائي. فنقطة الانطلاق الرئيسية والمبـــدأ الـــذي تستند عليه هذه القاعدة ليس فقط سيادة الدول ولكن أيضا المساواة بين الدول والتزامها بالعمل بحسن نية وحسن الجوار.

وسوف يتم دراسة هذه القاعدة طبقا لما ورد في الاتفاقية في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حق الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الثاني: العوامل التي تحدد الانتفاع العادل

المطلب الثالث: التعارض بين الاستخدامات

المطلب الأول

حق الانتفاع المنصف والمعقول

تبنت اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لسنة٩٧ القاعدة الأساسية للانتفاع المنصف، وتم وضعها موضع التنفيذ والنص على مبدأ المشاركة العادلة، الذي يكمل حكم الانتفاع المنصف، فنصت المادة الخامسة على أن:

١ - تقوم دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وعلى وجه الخصوص تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه بغية التوصل إلى الاستخدام الأمثل والمستدام والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، بما يتسق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتطوير وحماية المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية(١).

---

(1) *Article 5*
Equitable and reasonable utilization and participation
1.Watercourse States shall in their respective territories utilize an international watercourse in an equitable and reasonable manner. In particular, an international watercourse shall be used and developed by watercourse States with a view to attaining optimal and sustainable utilization thereof and benefits therefrom, taking into account the interests of the watercourse States concerned, consistent with adequate protection of the watercourse.
2.Watercourse States shall participate in the use, development and protection of an international watercourse in an equitable and reasonable manner. Such participation includes both the right to utilize the watercourse and the duty to cooperate in the protection and development thereof, as provided in the present Convention..

تحدد المادة ٥ الحقوق والواجبات الأساسية للدول فيما يتعلق بالاستفادة من المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية .

فطبقا للفقرة الأولي من المادة الخامسة.أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة والالتزام بعدم تجاوز حق الاستخدام العادل، وألا تحرم دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الاستخدام، فقاعدة الانتفاع المنصف ليست حق أو واجب في حد ذاتها، بل هي أساس الحق و الالتزام في استخدام وحماية بيئة المجاري المائية الدولية.

وتتوسع الجملة الثانية من الفقرة الاولى في مفهوم الانتفاع المنصف، والتي تنص على أن دول المجرى المائي إذا اختاروا استخدام وتطوير المجرى المائي الدولي أن تفعل ذلك بغية تحقيق الاستخدام الامثل والحصول على فوائد منه تتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي فتعبير "بهدف"أو (بغية with a view)هنا يدل على أن تحقيق الاستخدام الامثل هو الهدف الذي تسعى إليه الدول في استخدام المجرى المائي.

والاستخدام الامثل لا يعنى تحقيق "الحد الأقصى" للاستخدام، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، كما إنها لا تعني أن الدولة قادرة على الاستفادة بأقصى قدر من الكفاءة للمجرى المائي، فهو يعني تحقيق، أقصى استفادة ممكنة لجميع دول المجرى المائي وتحقيق اكبر قدر ممكن من احتياجات الجميع، مع التقليل إلى أدنى حد من الأضرار، وتلبية احتياجات دول المجرى المائي بقدر الامكان.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، وفقا لمبدأ الاستدامة، فان تنمية وإدارة الموارد المائية ينبغي أن يخطط لها بطريقة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار التخطيط على المدى الطويل حسب الاحتياجات، وهذا يعني أنها يجب أن تتضمن التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية وتستند إلى اعتبارات مبدأ الاستدامة ؛وان تشمل متطلبات جميع المستخدمين بالإضافة إلى تلك المتعلقة

بالوقاية والتخفيف من المخاطر المتصلة بالمياه وتشكل جزءا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية. والعبارة الختامية من الجملة الثانية ("الحماية الكافية") تؤكد أن الجهود الرامية إلى تحقيق الاستخدام الامثل وفوائده يجب أن تكون متسقة مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي. ومن المفترض أن لا تقتصر الحماية الكافية على تغطية مثل تلك التدابير المتعلقة بحفظ الأمن ومكافحة الأمراض المرتبطة بالمياه، ولكن أيضا تدابير، مثل تلك التي تم اتخاذها لتنظيم التدفق والسيطرة على الفيضانات، والتلوث والتخفيف من وطأة الجفاف والسيطرة على تسرب المياه المالحة. الجملة الثانية تتحدث عن تحقيق الاستخدام الأمثل والفوائد "بما يتفق مع" الحماية الكافية في المقام الأول. وإذا كانت هذه التدابير تضطلع بها الدول فرادى، فان تعبير "الحماية الكافية" لا يستبعد التعاون بين الدول في اتخاذ تلك التدابير أو الأشغال أو الأنشطة التي تضطلع بها الدول معا.(١)

الفقرة ٢ تجسد مفهوم المشاركة العادلة. وجوهر هذا المفهوم هو التعاون بين دول المجرى المائي من خلال المشاركة وبطرقة منصفة ومعقولة، في التدابير، والأشغال والانشطه التي تهدف إلى تحقيق الاستخدام الامثل للمجرى المائي الدولي، وتتفق مع توفير الحماية الكافية له. وهكذا فان مبدأ المشاركة العادلة المنصوص عليه في الفقرة الأولي يرتبط مع الاستخدام ألأمثل والمستدام وباختصار، فإن تحقيق الاستخدام الأمثل ينطوي على التعاون بين دول المجرى المائي من خلال مشاركتها في حماية وتطوير المجرى المائي. ويكون لدول المجرى المائي الحق في الحصول على التعاون من دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بتدابير التحكم في الفيضانات، وتقليل التلوث وبرامج وخطط تخفيف الجفاف، ومكافحة التآكل، مكافحة الأمراض المعدية، وضبط النهر حماية للأشغال المائية وحماية البيئة، الجملة الثانية من الفقره٢تشدد بالإيجاب على طبيعة المشاركة العادلة فهو لا يشمل

---

(1) من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران / يونية ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) /

فقط "حق الانتفاع بالمجرى المائي "، ولكن أيضا واجب التعاون مع غيرها من دول المجرى المائي "في مجال حماية وتنمية" المجرى المائي. هذا الواجب يرتبط بالالتزام العام بالتعاون بالمادة ٨ فيما يتعلق باستخدام وتنميه وحماية المجاري المائية الدولية. وإذا كان على دولة المجرى المائي التزام عام بالتعاون، فان لها الحق في طلب التعاون من دول المجرى المائي الأخرى[١].

وفي ضوء ما تقدم من تفسير لأحكام المادة ٥ فمما لا شك فيه أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في الاستفادة من مياه المجرى المائي الدولي داخل إقليمها. وهذا الحق هو من خصائص السيادة التي تتمتع بها كل دولة من الدول التي يوجد على أراضيها أو تعبرها أو تحدها مجرى مائي دولي واستنادا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فان دول المجرى المائي متساوية في حق استخدام المجرى المائي وهذا مبدأ أساسي من مبادئ "الحق في المساواة ومع ذلك،فان المساواة لا تعني أن كل دولة من دول المجرى المائي لها نصيب متساو من استخدامات وفوائد المجرى المائي ولا يعني ذلك أن المياه هي نفسها منقسمة إلى أجزاء متطابقة، ولكن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في الاستفادة واستخدام المجرى المائي على نحو منصف. والانتفاع المنصف يعتمد على الوقائع والظروف لكل حالة فردية، وعلى وجه التحديد على وزن جميع العوامل ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦[٢].

---

(1) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٧، المجلد الأول. الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٩٥-٩٩

(2) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p 98

المطلب الثاني

العوامل المتعلقة بالانتفاع العادل والمنصف

أشارت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الإغراض غير الملاحية إلى العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد الاقتسام العادل فنصت على: Factors relevant to equitable and reasonable utilization

يتطلب الانتفاع بمجري مائي دولي بطريقة عادلة ومعقولة بالمعني المقصود في المادة الخامسة، مراعاة جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما فيها العوامل الجغرافية والهيدروغرافيه والهيدرولوجيه والمناخيه والايكولوجيه، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية([1]).

الغرض من المادة (٦) هو تقديم العوامل المناسبة لتنفيذ قاعدة الاستخدام العادل والمعقول الواردة في المادة ٥، هذه القاعدة هي بالضرورة عامة ومرنة، ويتطلب لحسن تطبيقها أن تراعى الدول عوامل محددة تتعلق بالمجرى المائي الدولي، وكذلك إلى الاحتياجات والاستخدامات لدول المجرى المائي فما هو منصف ومعقول في حالة معينة سوف يعتمد على وزن جميع العوامل ذات الصلة والظروف. وعملية التقييم هذه في المقام الأول لضمان أن أداء، كل دول المجرى مائي يتفق وقاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة الخامسة.

([1]) Utilization of an international watercourse in an equitable and reasonable manner within the meaning of article 5 requires taking into account all relevant factors and circumstances ، including Geographic ، hydrographic ، hydrological ، climatic ، ecological and other factors of a natural character;

مع ملاحظة أن المعايير الموضوعية المشار إليها في المادة ٦ بالمثل، ليس من السهل تحديدها، حيث ما يسمى حقائق موضوعية تحتاج إلى الخضوع لتقييم علمي محايد، و غالبا ما تكون ملتوية لأسباب سياسية.

فالفقرة ١ من المادة ٦ تنص على استخدام مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذا بعين الاعتبار جميع العوامل والظروف ذات الصلة وتورد قائمة إرشاديه من هذه العوامل والظروف. وهذا الحكم يعني انه من اجل تأكيد أن سلوك دول المجرى المائي ينسجم مع قاعدة الانتفاع المنصف الواردة في المادة ٥، فدول المجرى المائي يجب إن تأخذ بعين الاعتبار ،بصفة مستمرة، جميع العوامل ذات الصلة التي هي ضمان للحقوق المتساوية لدول المجرى المائي والتي يتعين احترامها.

وهذه العوامل هي

ا- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخيه والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

وهي العوامل التي تساهم في تكوين وتحديد حجم المياه وإمداداتها وذلك من خلال الدورة الهيدرولوجية للمياه. وهذه العناصر تحظي بأهمية قصوى لدي البعض الذي يري أنها تشكل في حد ذاتها أساسا كافيا لتحديد كافة الحقوق المرتبطة بالمياه، وان دور العناصر الأخرى يقتصر فقط على ترتيب الموقف الذي أنشأته هذه العوامل. وطبقا لهذا الاتجاه فان الامتداد الجغرافي للمياه داخل إقليم كل دولة ومدي إسهام الدولة في كميات المياه تعد من المعايير الأساسية لتحديد الاستخدام المنصف. وتنص المادة الخامسة من قواعد هلسنكي على أن (امتداد حوض الصرف الدولي داخل الدولة)يشكل عنصرا في تقدير مدي انتصاف استخدام مياه الحوض. وان كانت هذه القاعدة تلقي قبولا بالنسبة لاستغلال الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى مثل حقول البترول والغاز.... الا إنها تصطدم وتتعارض مع الموقف والسلوك الدولي

الذي لم يعتمد مثل هذه الصفات الطبيعية بالنسبة للمياه.

وإذا كانت العناصر الطبيعية مثل امتداد حوض الصرف الدولي داخل الدولة غير مقبول دوليا بالنسبة للمجرى المائي الدولي، فانه قد يكون مقبولا بالنسبة للمياه الجوفية الدولية والتي لا تشكل جزء من دورة هيدرولوجية مع مياه السطح، نظرا لاختلاف في طبيعة المياه الجوفية الراكدة، على عكس الحال بالنسبة للمياه السطحية المتحركة والمتجددة بصورة مستمرة، ومن ثم فان الاستخدام المنصف لمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود (والمحصورة) يجب أن يرتكز على الصفات الطبيعية لتلك المستودعات وعلى وجه الخصوص امتدادها داخل إقليم الدولة.

لذلك نري أن قواعد هلسنكي قد جانبها الصواب حين أدرجت من بين العوامل ذات الصلة في التوزيع العادل لمنافع الأنهار الدولية مدي إسهام كل دولة من دول الحوض في الماء حيث ذكرت أن من بين العوامل ذات الصلة:ب- هيدرولوجية الحوض. وتشمل بوجه خاص إسهام كل دولة من دول الحوض في الماء. ويمثل هذا تناقضا مع طبيعة الأنهار الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا، كما أن الاعتماد بشكل أو بأخر على مدي إسهام دولة أو أخرى في موارد النهر من شأنه الارتداد بشكل خفي إلى نظرية أو فقه هارمون، ومن شأن ذلك إلحاق الضرر بدول المصب، وبالتالي تقويض مبدأ الانتفاع العادل.

وقد ذكر المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية في مذكرة له عام ١٩٤٢ حول تحديد النصيب العادل الذي يكون للمكسيك بشان نهر كولورادو(إن هذه الحالة لا يمكن تحديدها بواسطة المعيار البسيط الذي مؤداه أن منبع المياه هو الأرض الأمريكية وبالتالي يمكن استغلاله في هذا البلد وحده دون مشاركة المكسيك فيه. إذ من شان الأخذ بهذه القاعدة – لو صحت أو طبقت– أن تحرم جميع دول المناطق الواقعة عند المصب من المنافع

الطبيعية للأنهار في جميع أنحاء العالم)[١].

وعلى خلاف الاتجاه السابق يذهب البعض الأخر إلى أن الاستخدام المنصف يتم تحديده طبقا لمدي الحاجة للمياه، ويقتصر دور العناصر الطبيعية في المعاونة على التعرف على وجود هذه الحاجة وتحديد مداها[٢].

ونري أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب، لأن مبدأ المساواة لكل دول الحوض المائي هو المبدأ العام السائد بصرف النظر عن مدي مساهمة الدولة في كمية مياه الحوض، وهذا ما يتفق والسلوك الدولي في معظم اتفاقيات المياه، كما هو الحال في الاتفاقيات المتعلقة بمياه نهر النيل (اتفاقية ١٩٢٩ –واتفاقية١٩٥٩) وتلك المبرمة بين الولايات المتحدة والمكسيك بخصوص نهر كولورادو سنة ١٩٤٤.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجري المائي المعينة.

The social and economic needs of the watercourse States concerned;

يبدو ضروريا قبل الشروع في أجراء تقاسم المياه الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وقد استخدمت محكمة العدل الدولية مفهوم الاعتماد الاقتصادي للجماعات الساحلية على مصادر المنطقة كمعيار يتم الاسترشاد به عند ترسيم خط الحدود ولتقدير مدي انتصاف هذا الترسيم وذلك في مسالة خليج Maine. وفي النزاع الليبي المالطي رفضت المحكمة مطالبة مالطة بان يؤخذ في الاعتبار افتقارها لمصادر الطاقة والموارد الطبيعية ومدي احتياجها إليها. ولكن تجاهل المحكمة للعناصر الاقتصادية والاجتماعية لا يرجع إلى افتقار هذه العناصر

---

(1) WHITEMAN; M.M.:Digest of international Law,Washington 1964 Vol. 3. p 950

(2) **انظر في عرض هذه الاتجاهات**

Fuentes, X, "Sustainable Development and the Equitable Utilisation of International Watercourses", *British Yearbook of International Law*, 1998, **P.349**

للطابع القانوني وإنما لصعوبة إعمالها ضمن إجـراءات الترسـيم الخاصـة بالحدود. ولا ينبغي أن يقودنا ذلك الحكم إلىَ تجاهل هذه العناصر عند تحديد الاستعمال المنصف والمعقول للمياه.

ويمكن أن نستخلص من قضاء المحكمة الدولية إن معيـار التطـور الاقتصادي للدولة لا يعد عنصرا ذا صلة عند إقامة نظام للاستخدام المنصف، فالدولة الفقيرة قد تصبح غنية نتيجة لاكتشاف مصادر وموارد طبيعية جديدة كما أن المقارنة بين درجة التطور الاقتصادي بين الدول لن تقدم إجابة شافية ومرضية لتحديد ملامح الاستعمال المنصف، وبالتالي يعد القرار الذي يمنح الدولة الفقيرة مزايا إضافية قرارا سياسـيا. وان الاحتياجـات الاقتـصادية والاجتماعية كعنصر من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لا يعني المقارنـة بين مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية. وعلى الرغم من أن المقرر Schwebel في تقريره الثالث أمام لجنة القانون الدولي قد ضـمن معيار(درجة التطور الاقتصادي) العناصر اللازمة لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، فان أعضاء اللجنة قد أكدوا أن هذا المعيار لا ينبغي تفسيره بطريقة تؤدي إلى منح الدول النامية أو غير النامية مزايـا تفضيلية، وان تحديد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لا يقود مطلقـا إلـى فحص درجة التطور ومعدل التنمية في الدول المعنية، وإنمـا يعنـي فقـط ضرورة الوقوف على مدي اعتماد كل من هذه الدول على مصادر المياه(١).

والاحتياجات الاقتصادية للدول المجرى المائي هـو معيـار ذاتـي، الطبيعة و من الصعب تأكدها. وفي الوقت نفسه، وإذا كانت اتفاقيـه الأمـم المتحدة لعام ١٩٩٧ تعدد معايير الإنصاف، ولكن لا يمكـن تحديـد مـدى معقولية المصالح المشروعة للدول حيث أن الاحتياجات والمصالح الوطنيـة تحدد سياسيا. وتتشابك المصالح الاقتصادية مع مصالح المجرى المـائي ذات

(1) **Fuentes (Ximena),; the question about the needs of the parties is question doubt degrees of dependence and not stages of economic development; P. 344**

الصلة. بالإضافة إلى انه من الناحية الاقتصادية فان دول المجرى المائي قد ترغب في الاحتفاظ أو تغيير الوضع القائم، لخلق حالة يكون فيها على الدول الأضعف مضطرة إلى التسليم أو بالقبول غير المنصف و / أو الاستخدامات الغير معقولة.

ومع ذلك، فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات والمصالح كل دولة ملزمة بالقيود القانونية المفروضة على الدول بموجب القانون الدولي. والمصالح الوطنية للدولة يجب أن تتفق مع القواعد القانونية.

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد للحاجات الاقتصادية والاجتماعية فانه من الضروري أن تشمل هذه الحاجات الاستخدامات الشائعة للمياه سواء المنزلية والصناعية وتلك اللازمة لإنتاج الطعام والنقل، كما يمكن تحديد هذه الاحتياجات بإعمال معيار السكان والموارد البديلة والاستخدامات السابقة. حيث يسمح معيار السكان بتحديد نطاق وحجم هذه الاحتياجات، كما يقود تحديد الموارد البديلة إلى التعرف على كيفية إشباع هذه الاحتياجات من المصادر المختلفة للمياه، كما أن الاستخدامات السابقة يمكن إعمالها بالنظر للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها.

وإذا كان مفهوم الحاجات الاقتصادية والاجتماعية من العوامل التي تستخدم لتطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول بطريقة ايجابية، أي في التعرف على مدي تحقيقه للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والاعتبارات البيئية في الدولة التي تزمع في الاستخدام أو تباشره بالفعل. فان التسبب في ضرر جسيم لهذه الاحتياجات نتيجة للاستخدامات المستجدة، يعد من قبيل الضرر المحظور الذي يتعين منعه طبقا لقاعدة عدم الضرر المنصوص عليها في المادة السابعة.

أيضا يثور التساؤل حول ما إذا كانت الحاجات ستقتصر على المنطقة التي توجد فيها المياه أم ستمتد إلى احتياجات الدولة بأكملها، مثل توصيل مياه النيل إلى شبه جزيرة سيناء داخل جمهورية مصر العربية. فالاتفاقية لا

تتناول المجري كحيز جغرافي وإنما تركز عليه باعتباره شبكة من المياه، في حين أن القواعد تهتم بالحوض كحيز جغرافي. ولا شك أن معالجة القواعد هي معالجة واضحة خاصة فيما يتعلق بالخلاف حول استخدام المياه داخل الحوض فقط أو كذلك خارج الحوض ولكن داخل دولة الحوض.

الدكتور جمال بدر. (الجزائر) في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي رابطة القانون في هلسنكي كان يرى أن عمليات تحويل المياه خارج الحدود الجغرافية لحوض الصرف غير قانوني. واقترح أن مشروع المادة الرابعة من قواعد هلسنكي ينبغي تعديلها لتصبح " يحق لكل دولة حوض على نصيب عادل ومعقول في الاستعمالات المفيدة داخل جزء من الحوض الواقع في أراضيها، من مياه أحواض الأنهار الدولية "،[١]

لكن كل من السيد. macallum (كندا)، والدكتور zarbrugg (سويسرا) وغيرهما من المشاركين لم يتفقوا مع الدكتور بدر وقد وافق المؤتمر علي المادة الرابعة التي تنص علي "لكل دولة من دول الحوض في داخل أراضيها الحق في الحصول علي حصة عادلة ومعقولة في أوجه الاستخدام المفيد لمياه حوض الصرف الدولي ".

لهذه الأسباب جميعا، نحن نرى أن تحويل المياه من النهر خارج حوض النهر داخل الدولة المشاطئة يعد قانونيا لأهمية الحاجة إلى تحويل مياه خارج الحوض قد تكون عاملا ذا صلة في القسمة العادلة. وهذا ما نص عليه ميثاق حوض نهر كولورادو، ١٩٤٨، في التوصل إلى حصة عادلة من الدول المتشاطئه في المياه بين الدول في منظومة نهر كولورادو)[2] وقد سمحت

(1) THE REPORT OF THE KRISHNA WATER DISPUTES TRIBUNAL WITH THE DECISION **VOLUME II** NEW DELHI1973 **pp 126**
http--www.irrigation.ap.gov.in-volume2.pdf علي شبكة النت بموقع

(2) *Relevance of need for diversion of water outside the* basin the need for diversion on of water to another watershed may be a relevant factor in equitable apportionment. Transmountain diversions were considered by the parties to the Upper Colorado River Basin Compact, 1948 in
=

المحكمة في الحكم بين ولاية نيوجيرسي وولاية نيويورك بتحويل المياه لمختلف أحواض المياه في بعض الأحيان.(١)

وبمناسبة النزاع حول مياه نهر Krishna في الهند أكدت المحكمة المختصة على أن احتياجات المناطق المحرومة من المياه والتي تتواجد جغرافيا بعيدا عن المصدر تعد من العناصر المتصلة بإجراء التوزيع المنصف، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مصالح المنطقة التي بها المياه. فإن السؤال الحاسم هو ما إذا كانت مصلحة الدولة ككل وجميع سكانها وليس مجرد مصلحة منطقة من مناطق الأحواض للدولة. وفي ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧١، أصدرت المحكمة قرارها فيما يتعلق تحويل المياه وذكرت:

*) لجميع الاستخدامات القائمة على أساس تحويل المياه خارج الحوض ينبغي أن تحصل على نفس الحماية التي يمكن تقديمها عند تحويل مياه داخل الحوض.

وذكرت أيضا" حرية تحويل أي جزء من حصة المياه من الحوض إلى أي أي جزء أخر من الحوض ".

*) تعلن المحكمة حرية الولايات للاستفادة من المياه الجوفية في

= arriving at a fair share of the riparian States in the waters of the inter-State Colorado River system .
THE REPORT OF THE KRISHNA WATER DISPUTES TRIBUNAL WITH THE DECISION VOLUME II NEW DELHI1973 pp 126
المصدر السابق

(1) In New Jersey v. New York 283 U.S. 336(1931) at p. 343 the Court observed :
"The removal of water to a different watershed obviously must be allowed at times unless States are to be deprived of the most beneficial use on formal grounds. In fact it has been allowed repeatedly and has been practised by the States concerned. Missouri v. Illinois, 200 U.S. 496, 526. Wyoming v. Colorado, 259, U.S. 419, 466. Connecticut v. Massachusetts, 282, U.S. 660, 671."
THE REPORT OF THE KRISHNA WATER DISPUTES TRIBUNAL WITH THE DECISION VOLUME II NEW DELHI1973 pp126 المصدر السابق

حدود كل أقاليم الدولة في حوض نهر كريشنا.

*) لا شيء في أمر هذه المحكمة ما يضعف حق أو صلاحية أو سلطة أي دولة لتنظيم استخدام المياه داخل حدودها، أو التمتع بفوائد المياه داخل تلك الدولة بطريقة بما لا يتعارض مع أمر هذه المحكمة.

*) من اجل هذا فان استخدام المياه من نهر كريشنا من قبل أي شخص أو كيان من أي نوع ما من أي وقت مضى داخل أراضي الدولة يعتبر من قبل استخدامات تلك الدولة.

كما أكدت المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة باستعمال مياه نهر Narmada[1] في الهند سنة ١٩٧٨ على المفهوم السابق وطرحت جانبا ما طالبت به ولايتي Madhya Pradesh و Maharashtra من قصر توزيع حصص المياه على منطقة النهر والسكان المقيمين فيها مع استبعاد المناطق البعيدة عنها، كما أكدت على أن الحاجة لسحب المياه لمنطقة أخرى من الممكن أن تعد عنصرا متصلا بكيفية إجراء تخصيص عادل.

فلا يوجد سند قانوني يبرر تجاهل احتياجات المناطق والسكان الموجودين خارج منطقة المياه، وهذا ما يتفق مع المادة ١/٦ب من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة التي تنص على (الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لدول المجرى المائي المعنية) مما يعني عدم وجود حدود إقليمية داخل الدولة الواحدة، كما أن قواعد هلسنكي تنص على أن لكل دولة من دول الحوض داخل إقليمها الحق في استعمال منصف ومعقول لمياه الحوض الدولية.

وقد ذهب الفقه الإثيوبي بان حدود النهر الدولي تقع عند المناطق المرتفعة التي لها صفة الامتداد، وان الأرض المصرية تمتد من النيل منبسطة حتى جبل سيناء. وهو ما يعتبر حدود حوض النيل، وبالتالي نازعت مصر في حقها في استخدام مياه النهر داخل هذه الأراضي، وادعت بان

---

(1) نهر في أواسط جمهورية الهند. ينبع في جمهورية ماديا برادش، ويجري غربا ليصب في خليج كمبي على البحر العربي. طوله ١,٢٨٩ كيلومترا.

ترعة السلام لا ينبغي أن تتجاوز جبال سيناء إلى ميناء العريش، وذهبت إلى أن العلة في ذلك أن مياه النهر يجب أن تسير سيرا طبيعيا دون ضخ ميكانيكي داخل الحوض، وبالتالي تتحدد حدود الحوض بالسير الطبيعي للمياه.

وبشان الادعاءات الإثيوبية ومنازعة مصر في استخدام مياه النيل داخل أراضيها، فان قيام مصر بمد ترعة من مياه النيل إلى صحراء سيناء أمر طبيعي وله سابقة. فقد سبق وان قامت مصر بشق ترعة ألإسماعيلية شرقي النيل وحتى الحدود الشرقية لإفريقيا دون اعتراض من الدول النيلية الأخرى. ولا يعدو ذلك أن يكون تطويرا نافعا للانتفاع بحصتها المائية، في حدود المتاح لها من الحصة المائية المستمدة من النهر، ومن غير المتصور أن يسبب ضررا لدول المنبع، طالما انه لن يستدعي الحصول على كمية إضافية من المياه على حساب الدول الأخرى.

وقد تثير إثيوبيا ادعاء موضوعيا على أساس أن مد مثل هذه الترعة يعد استخداما خارج الحوض، وهو ادعاء مردود عليه بان فكرة الحوض ذاتها التي تبنتها قواعد هلسنكي هذه فكرة منتقده، ولا تتناسب هذه الفكرة مع التطور المعاصر لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث يتسم قانون الاستخدام حاليا بمرونة تسمح بتطور الاستخدامات في حدود الحصص المائية المتاحة. وهذا يتوافق تماما مع فكرة شبكة المياه الدولية، وبمقتضي ذلك يمكن لكل دولة من دول الحوض المائي أن تستخدم مياهها داخل حدود دولتها جميعها وليس فقط في المساحات الضيقة المتاخمة لمجرى النهر مباشرة، إذ أن الدولة كوحدة سياسية قانونية هي المخاطبة بأحكام قانون الأنهار الدولية. وحتى على فرض تبني دول الحوض فكرة حوض الصرف الدولي فانه وطبقا لأحكام الانتفاع المنصف والمعقول يكون للدولة الحوضية أن تستخدم مياهها المستمدة من الحوض الدولي لتنمية إقليمها دون الإضرار بأقاليم الدول الأخرى الحوضية.

هذا بالنسبة لمد المياه خارج نطاق المجرى المائي ولكن داخل دولة المجرى. فما هو الحكم بالنسبة لمد مياه المجرى خارج نطاق دول المجرى

المائي الدولي؟

مدى مشروعية مد المياه خارج دول الحوض:

من المسائل الهامة التى ثار النقاش حولها في كثير من المنازعات التي تتعلق بالأنهار والمجارى المائية بصفة عامة قيام دولة من دول المجرى بتحويل مجرى النهر أو احد روافده. فإذا كان لكل دولة من دول الحوض المائي أن تستخدم مياهها داخل حدود دولتها جميعها وليس فقط في المساحات المتاخمة لمجري النهر مباشرة. فهل يجوز لها أن تمد جزء من حصتها المائية خارج حدود دول الحوض؟. أي لدولة ليست من دول الحوض.

من الناحية القانونية لا يجوز لدولة من دول الحوض أن تمد مياه الحوض إلى دولة أخرى ليست من دول الحوض. إذ أن جميع الاتفاقات الدولية المعنية بالأنهار الدولية، وكذلك كل الإعلانات الصادرة بشان الأنهار الدولية عن الهيئات الدولية الحكومية، وكذلك الهيئات الجماعية الفقهية وهي تشير إلى قواعد الانتفاع العادل تتحدث عن القواعد فيما بين دول الحوض أو دول الشبكة أو الدول المشاطئة أي أنها. تستبعد فرضية انتفاع دولة من غير دول الحوض بمياه الحوض.

ومن استعراض أحكام القانون الدولي يتضح الأتي:

١- أن أية دولة من دول الحوض لا تملك ما تستخدمه من مياه الحوض، وإنما لها حق استغلال فقط، ذلك أن ملكية المياه هي ملكية مشتركة لكل دول الحوض، وليس لأي دولة أن تتصور أن المياه التي تجري في إقليمها وقف عليها وحدها أو أنها ملك خاص لها. فيجمع الفقه على أن سلطات الدولة على مجرى النهر الدولي هي سلطة مقيدة بشرط عدم الإضرار بباقي دول حوض النهر، وبضرورة الاتفاق بشان أي استغلال ينال من حقوق الآخرين[1].

---

(1) أ د مفيد شهاب د عبد العظيم ابوالعطا د دفع الله رضا د نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل - الإدارة العامة للشئون الاقتصادية- ص١٧٠- ١٧٥ .

كما أقر معهد القانون الدولي في سالزبورج عام ١٩٦١ صياغة مجموعة قواعد متعلقة باستغلال الأنهار الدولية تستند إلى مبدأ أساسي قوامه(أن لكل دولة نهرية حق في استغلال المياه الجارية في إقليمها تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية، ولكن لما كانت كل دولة قائمة على نفس المجرى لها حق متساو في استغلال هذه المياه، فأن كل منها مقيد بحقوق الدول الأخرى الواقعة في ذات المجرى)[1].

١- أنه من غير المقبول الزعم بأن هناك فائض في المياه يمكن التفضل به على أحد. وعلى فرض وجود فائض فأن دول الحوض أحق به من تلك التي تقع خارج الحوض.

٢- أن توزيع المياه بين دول الحوض قد تم بناء على الاحتياجات الاقتصادية الفعلية، فإذا كانت حصة دولة من دول الحوض تفيض عن حاجتها بالقدر الذي يسمح بتحويل جزء منها إلى دولة خارج دول الحوض فان أساس التوزيع – وهو التوزيع العادل والمنصف – يكون قد انهار.

٣- أنه إذا تبين لدول الحوض أن دولة من دول الحوض قد غالت في تقديرات احتياجاتها الحاضرة أو المستقبلة من مياه الحوض، أو أن امكانات التوسع الزراعي لا تسمح باستخدام كل حصتها، أو أن لديها فائض من المياه يزيد عن حاجتها يجعلها تسرف أو تفرط في ما لديها مياه، فيكون لدول الحوض الحق في طلب إعادة النظر في تقسيم حصص المياه.

٤- أنه لا يمكن لدولة من دول الحوض أن تدعي بان حقها المكتسب في مياه الحوض يخول لها أن هي أرادت أن تترك حصتها المائية تضيع في البحر هدرا، أو تمد بها دولة خارج دول الحوض أن هي شاءت.

(1) Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, Vol. 49, II, Salzburg Session, September 1961, (Basle 1961), pp. 381-384.

ذلك أن كل حق يقابله التزام وأن الحق ليس مطلقـا. فالتعسف في استعمال الحق الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة لباقي دول الحوض يعتبر عملا غير قانوني أي عمل غير مشروع. كما أن حماية الحق المكتسب تشترط لمثل هذه الحماية أن يكون الاستغلال نافعا ومفيدا ومعقولا(١).

٥- نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ على ضرورة الإخطار المسبق لإنشاء أية مشروعات جديدة. وفي الحقيقة أن الالتزام الأساسي بتقديم أخطار مسبق بالنسبة لتلك الاستخدامات المستقبلة، والذي حاذ قبول غالبية الأطراف المتفاوضة كجزء من الاتفاقية يعد في حد ذاته ذو أهمية، حيث انه يعطي دلالة أخرى على أن المجتمع الدولي ككل يرفض بشدة فكرة أن للدولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء المجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليمها كل الحقوق التي تتفرع على سيادتها المطلقة على إقليمها وذلك بلا قيد أو شرط.

٦- نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧على القاعدة العرفية العامة وعي (قاعدة التقسيم العادل والمعقول للمياه) فلكل دولة من دول المجرى المائي حصة معقولة وعادلة من مياه المجرى، هذه الحصة تتحدد وفقا لاحتياجاتها وفي ضوء الظروف التاريخية والجغرافية والاقتصادية لكل دولة. فمعني التقسيم العادل والمعقول ألا تستحق كل دولة من دول المجرى إلا نصيبا من المياه يتفق واحتياجاتها التي يتم تحديدها على أسس ثابتة مثل مساحة الإقليم المزروعة أو القابلة للزراعة وتعداد السكان الذين يعتمدون على تلك المياه. فإذا كان هناك فائض في حصة دولة من دول الحوض تريد أن تمد به دولة ليست من دول الحوض، فان معني ذلك أن التقسيم لم يكن عادلا ولا معقولا ويحق لباقي دول

---

(1) أ د مفيد شهاب د عبد العظيم ابوالعطا د دفع الله رضا د نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل - الإدارة العامة للشئون الاقتصادية- ص١٧٥ .

الحوض أن تطلب إعادة التوزيع طبقا لقاعدة الانتفاع العادل والمعقول لمياه الحوض.

نخلص من كل ما سبق انه لا يجوز لدولة من دول الحوض أن تمد مياه الحوض إلى دولة ليست من دول الحوض المائي حتى ولو كانت من حصتها المائية من الحوض. من هنا كانت أهمية تقنين نظام قانوني ينظم استخدام المياه المشتركة بين بعض الدول.

ملاحظة

عرفت المادة الثانية دولة المجرى المائي بأنها:

(ج) "دولة المجرى المائي" تعني دولة طرف في الاتفاقية الحالية التي يقع في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي، أو الطرف الذي هو منظمة إقليميه للتكامل الاقتصادي، ويقع في إقليم واحد أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من المجرى المائي الدولي.

(د) "منظمة إقليميه للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات السيادة في منطقة معينة،التي نقلت الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ورخص لها وفقا لإجراءات نظامها الداخلي، سلطة التوقيع والتصديق، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

وطبقا لهذا النص فان دولة المجرى المائي هي الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ويقع فيها جزء من المجرى المائي وتسمى الدولة المشاطئة أو (منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي) يقع في إقليم واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في هذه المنظمة جزء من المجرى المائي الدولي.

ومن ثم هناك فرضية أن الدولة العضو في منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي. وليست دولة من دول المجرى المائي(أي ليست دولة متشاطئة). فهي دولة ليست من دول الحوض، أي ليست دولة متشاطئة ولكن تربطها بدولة من دول الحوض اتفاقيات مشاركة وتنمية اقتصادية، أي يشتركان معا

في (منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي) - ***مع ملاحظة إنها منظمة اقتصادية*** -في هذه الحالة هل تصبح دولة من دول الحوض لها حقوق في مياه النهـر مثلها مثل الدولة التي تقع على حوض النهر؟.

والربط بين هذا النص والاتجاه العام الذي تتبناه منظمـة اليونـسكو التابعة للأمم المتحدة بأن للمياه قيمة اقتصادية - سـلعة - تبـاع وتـشترى، يحصل عليها من يملك ثمنها ويحرم منها من لا يملك.

وتبنت منظمات أخرى (البنك الدولي) نظرية تسعير المياه. كل ذلـك يدل على أن النوايا ليست طيبة تماما، حيث لا تقترح المنظمـات الدوليـة تسعير المياه فقط لتجعل منها مجرد قيمة اقتصادية يلزم الحفاظ عليها وزيادة كفاءة تشغيلها وحسن إدارة مواردها وتدبير النفقات اللازمة لصيانتها، ولكن أيضا حتى تصبح سلعة قابلة للتداول محليا ودوليا فيبـاح لـدول أخـرى أن تحصل عليها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي التي استقرت لمدة طويلة مـن الزمن، والتي تجعل مياه الأنهار شركة بين دول حوض النهر لا يجوز لهم التصرف فيها لغيرهم. فتسعير المياه على المستوى الدولي قد يـؤدى إلـى تحايل بعض الدول للحصول على هذه المياه، ولو بطريـق غيـر مـشروع بحرمان آخرين مستحقين لهذه الموارد، بالمخالفة لما استقر من حق الـدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

قد يكون القرن الحادي والعشرون «قرن المياه الجيوسياسية»، لأهمية تزايد التحكم في مصادر المياه العذبـة فـي العـالم، سياسـياً وتكنولوجيـاً واقتصاديا. وستصبح الموارد المائية ثروة عالمية، وليس ثروة وطنية، تتحكم فيها دولة أو دول المنبع. وسوف تفرض دبلوماسية الكبار سياسـتها المائيـة والاقتصادية والاجتماعية على دول العالم. وبالرغم من التحركات الدوليـة، بشأن السماح بنقل المياه من أحواض الأنهار إلى دول أخرى، إلا أن القواعد والأعراف والاتفاقيات الدولية ما زالت تحظر ذلك، وتفصل بـين أحـواض

الأنهار والأحواض السطحية، أو الهيدرولوجية[١].

ج- السكان الذين يعتمدون على المجري المائي في كل دولة من دول المجري المائي.

The population dependent on the watercourse in each watercourse State;

ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حجم أو عدد السكان ودرجة اعتمادهم على المياه، وضرورة مراعاة عدد السكان في كل دولة من الدول التي تعتمد على مياه النهر أكثر من غيرها، فالدول التي عدد سكانها مائة مليون لا يمكن أن نعاملها معاملة الدول التي يبلغ عدد سكانها خمسة ملايين فقط. ويجد هذا المعيار قبولا في القضاء الفيدرالي، ففي النزاع الخاص بمياه نهرNarmada أكدت المحكمة المختصة على أ ن (عدد سكان الولايات المعتمدين على إمدادات المياه ودرجة اعتمادهم) تشكل عنصرا يلزم مراعاته عند إجراء التوزيع النصف لمياه النهر.

وفي النزاع بين مقاطعتي مندوزا والبامبا حول نهر A tuel انتهت المحكمة العلى الأرجنتينية إلى منح مياه النهر لمقاطعة مندوزا بالنظر إلى أن مائة ألف من سكانها يعتمدون على مياه النهر، في حين لا يحتاج لمياه النهر في ولاية البامبا سوي ثلاثة آلاف من سكان المنطقة.[٢] ويلاحظ أن المحكمة العلىا بالأرجنتين اعتمدت على معيار درجة الاعتماد الاقتصادي لمناطق Narmada لمنحها مجمل مياه نهرA tuel

وفي تقسيم المياه بين مصر والسودان في اتفاقية ١٩٥٩كان عدد السكان في البلدين محل اعتبار حيث طالب الوفد السوداني أن تكون حصة السودان عبارة عن نسبة مئوية من التدفق السنوي على أساس نسبة التوزيع

(1) //www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t http -

(2) **The report of the Narmada water disputes`tribuna:. ,P.119**

النسبي لسكان مصر والسودان على اعتبار أن سكان السودان نصف سكان مصر. واعترض الجانب المصري وطلب أن يكون نصيب كل من البلدين من المياه محددا على أساس المعادلات الناتجة عن تطبيق الافتراضين التاليين:

الأول: إجراء تعداد سكان عام في كل من البلدين.

الثاني: اللجوء إلى الأساليب التي تستخدم في مصر عندما تقدر الاحتياجات من المياه اللازمة للأراضي الزراعية الجديدة التي تستصلح في كل من مصر والسودان.

وقد جاء في نهر إعلان المبادئ لتطوير حوض نهر THE LOWER MEKONG BASIN، الموقع في ٣١ سنة١٩٧٥ان السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دول الحوض 6. the population dependent on the waters of the Basin in each Basin State;

د- آثار استخدامات المجري المائي في احدي دول المجري على غيرها من دول المجري المائي:

The effects of the use or uses of the watercourses in one watercourse State on other watercourse States;

يشكل الضرر الناجم عن استمرارية الاستخدامات الحالية وحرمان الدول المعنية من إنشاء استخدامات جديدة، احد العناصر الهامة في هذا الإطار، ولإعمال هذا العنصر يجب بداءة تحديد طبيعة الضرر ومداه.

ويمكن أن يساهم مفهوم الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في تطبيق هذا العامل وذلك من خلال تحديد الآثار المترتبة على أية استخدامات مستقبلية على تلك الاحتياجات، وعلى ذلك فان هذا المفهوم يستخدم لتطبيق مبدأ الاستخدام المنصف بطريقة ايجابية أي في التعرف على مدي تحقيقه للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والاعتبارات البيئية في الدولة التي تزمع في الاستخدام أو تباشره بالفعل. وكذلك يستخدم بطريقة سلبية في التعرف

على ما ينطوي عليه الاستخدام الحالي أو المستقبلي من أثـــار ســلبية علـــى الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والاعتبارات البيئية في الدول المشتركة في المياه العابرة للحدود.

هـ الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجري المائي.

Existing and potential uses of the watercourse

أن المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ نصت علـــى أن الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي من العوامل ذات الــصلة بالانتفاع العادل. ونصت المادة الخامسة من قواعد هلـــسنكي علـــى أهميـــة مراعاة الانتفاع السابق بمياه الحوض

The past utilization of the waters of the basin ، including in particular existing utilization;

والمقصود بالاستخدامات الحالية تلك التي بدأت الدولة في تنفيذها بعد تمام الإنشاءات اللازمة لذلك، وان الاستخدام لا يصبح حاليا إلا بعد أن يصبح عمليا وتحديد كمية المياه اللازمة له. ويفقد الاستخدام هذه الصفة ويتوقف عن كونه حاليا أو سابقا في حال تركه من قبل الدولة وعدم اللجوء إليه، وقد تكون نية الترك صريحة وقد تكون ضمنية. بيد أن مجرد التوقف المؤقــت لـــيس بالضرورة دليل على الترك. ويمكن للدولة إثبات استمرارية الاســتخدام وان هذا التوقف كان لبعض الوقت.

وإزاء الاحترام الذي يحظى به الانتفاع السابق أو الاستعمالات القائمة فان الاستعمالات المستقبلية لا تعدو أن تكون مصلحه محتملـــه لا يجــوز أن تدخل كطرف أمام المصالح القائمة فعلا. فلا يجوز حرمان دول الحوض من استغلال معقول حال في سبيل استغلال مستقبل، على أنه متـــي أصـــبحت الدول المختلفة في وضع يسمح لها باستغلال المياه فان مسالة الاقتسام العادل يتعين إثارتها برمتها على ضوء كافة المعايير الأخرى.

وجاءت المادة السابعة من قواعد هلسنكي تؤكد ذلك حيث نـــصت

على (لا يجوز منع أية دوله من دول الحوض عن استخدام حوض صرف دولي على النحو المناسب القائم بحجة الاحتفاظ لدولة أخري مشاركه في الحوض بحق استخدام تلك المياه مستقبلا.)

Article VII

A basin State may not be denied the present reasonable use of the waters of an international drainage basin to reserve for a co-basin State a future use of such waters .

أن الاستخدامات المحتملة أو المستقبلية تشكل احد العناصر ذات الصلة والتي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدي انتصاف معقولية استخدام ما. بيد أن المادة السابعة من قواعد هلسنكي ترفض بصورة واضحة مراعاة الاستخدامات المستقبلية. ويبدو ذلك أكثر منطقية بالنظر إلى أن حجز كميات من المياه لاستخدامات مستقبلية غير مؤكدة وحرمان الدول الأخرى من الاستفادة من كميات المياه المتاحة لا يتفق وضمان الاستخدام الامثل والفعال للمياه خصوصا وان الاستخدامات السابقة لن تشكل عائقا ومنح أية استخدامات جديدة كمية المياه اللازمة طبقا لعملية التقييم الشاملة لإقامة التوازن والإنصاف.

وقد طالب مندوب بنجلاديش أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة بحماية (الاستخدامات الحالية) مؤكدا على أن هذه الحماية تعد من أهم المعايير لتحديد المقصود بالإنصاف بخصوص استخدامات المياه الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار "الاستخدامات المحتملة للمجرى المائي "في المادة ٦، الفقرة ١ (ي)، إلى انه من الأهمية بمكان التأكيد على انه ليس كل تصور يمكن استخدامه في المستقبل يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار الكامل في النظر في الاستخدام المنصف على أساس من المادة ٦. ولكن فقط الاستخدامات المحتملة التي يمكن أن تعتبر ممكنة في المستقبل القريب(١).

---

(1) راجع الفصل الخاص بالاستخدامات السابقة أو ما يسمي بالحقوق التاريخية والمكتسبة.

و- حفظ الموارد المائية للمجري المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

Conservation ، protection ، development and economy of use of the water resources of the watercourse and the costs of measures taken to that effect;

فالحماية الكافية تشمل الإجراءات المتصلة بعملية الحفظ والأمن ومقاومة الأمراض المنقولة بواسطة المياه، وكذلك إجراءات الإشراف الفني بمعني الكلمة، مثل تلك الإجراءات المنفذة من اجل تنظيم المجرى أو مقاومة الفيضانات ومكافحة التلوث والجفاف أو دخول مياه مالحة نحو مجرى النهر من مصادر أخرى.

وبما أن مثل هذه الإجراءات أو الأشغال قد تقلل في حدود معينة استعمالات دولة أو عدة دول لمياه النهر أو المجرى، فان عبارة (على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية) المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية لا تستبعد الإجراءات والأشغال أو الأنشطة الجماعية المنفذة بصورة تعاونية بين الدول المعنية. فالاستعمال العادل والمنصف لمياه المجرى يتطلب حماية المجرى حماية كافية والمحافظة عليه بواسطة إجراءات فنية ومكافحة التلوث والفيضانات وخفض نسبة الأملاح فيه، وهذه الإجراءات يمكن تنفيذها بصورة فردية من جانب دولة واحدة كما يمكن تنفيذها بصورة جماعية وتعاونية بواسطة الدول المستفيدة من المجرى المائي الدولي.

الفقرة ١(و) تحدد عددا من العوامل المتعلقة بالتدابير التي قد يتخذها الدول فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي. فأن مصطلح "المحافظة" تستخدم هنا في نفس المعني كما في المادة ١ ؛ ومصطلح "الحماية" وتستخدم فى نفس بالمعنى في المادة ٥ ؛ مصطلح"التنمية" يشير عموما إلى المشاريع أو البرامج التي تضطلع بها دول المجرى المائي للحصول على فوائد من المجرى المائي أو زيادة الفوائد التي يمكن الحصول عليها ؛ و تعبير "الاقتصاد في استخدامها" يشير إلى التوقف عن هدر المياه غير الضرورية.

ز- مدي توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة لاستخدام مزمع أو قائم.

The availability of alternatives ‹ of comparable value ‹ to a particular planned or existing use .

يرتبط بمعيار الحاجات الاجتماعية والاقتصادية النظر في مدي وجود مصادر بديلة للمياه، فالدول التي يوجد بها أمطار مثلا أو مصادر أخري لا يمكن أن تعامل مثل الدولة التي توجد عند المصب ولا يوجد لديها بدائل أو وسائل أخرى للحصول على المياه اللازمة للشرب والري والصناعة وما إلي ذلك. حيث ينطوي وجود بدائل لمصادر المياه على نفي مفهوم الاعتماد. كما يعني ضرورة منح أولوية لإشباع الاحتياجات التي لا يوجد لها مورد آخر. ولقد أكدت المحكمة المختصة بالمنازعات الخاصة بمياه نهر Narmada في الهند هذا المعيار، ورفضت مطالب ولاية Gujarat بالحصول على المياه اللازمة لري الأراضي في منطقةMahi، نظرا لأن هذه المناطق يتم بالفعل ريها من مياه نهر Mahi وليس هناك حاجة بالتالي للحصول على المياه من نهر Narmada.

وقد جاء في إعلان المبادئ لتطوير حوض نهر THE LOWER MEKONG BASIN، في ٣١ سنة ١٩٧٥.

7. the comparative costs of alternative means of satisfying the economic and social needs of each Basin State;

٧- لتكاليف المقارنة والوسائل البديلة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دول الحوض،

٨-. توافر الموارد الأخرى ؛

8. the availability of other resources;

ونصت المادة ٥ من قواعد هلسنكي على أن من عوامل تحديد الاستعمال العادل والمنصف هو مدي توافر مصادر بديلة، ويجب أن يكون المصدر البديل للمياه متاحا بالفعل وليس مجرد افتراض بعيد. كما ينبغي إن

يسمح بإمدادات مماثلة من المياه، وبتكلفة مماثلة. ولقد أكدت المادة الخامسة فقرة ٧ من قواعد هلسنكي على التكلفة المقارنة للوسائل البديلة لإشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لدول الحوض.

7. The comparative costs of alternative means of satisfying the economic and social needs of each basin State;

وفي التعليق على هذه الفقرة من لجنة القانون الدولي قالت إنها تتعلق بما إذا كان هناك بديل متاح لاستخدام مزمع أو استخدام قائم، وعما إذا كانت هذه البدائل ذات قيمة تقابل الاستخدام المزمع أو الاستخدام القائم. وعما إذا كانت هذه البدائل كافية لإشباع الحاجات القائمة أو المزمعة، ولا تعني البدائل فقط المصادر الأخرى للمياه، ولكن كل الوسائل الأخرى التي تلبي الاحتياجات المذكورة، مثل بدائل مصادر الطاقة أو النقل فمصطلح (المقابلة) يستخدم بمعناه الواسع العام للقيمة المعادلة، فتعبير القيمة المقابلة يشير إلى فكرة عموم الجدوى العملية والتكلفة الفعليه.(١)

أن تلبية احتياجات المجرى المائي الدولي يمكن أن يكون عاملا في التوصل إلى حل منصف ويمكن الإشارة هنا، إلى أن كلا من المجر وإكوادور وحيث أن الاستخدام الملاحي كان له لأولوية المتفق عليها بالفعل قبل وجود اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧. القائمة، فقد اتفقتا على تطوير

(1) g- relates to whether there are available alternatives to a particular planned or existing use, and whether those alternatives are of a value that corresponds to that of the planned or existing use in question. The subparagraph calls for an inquiry as to whether there exist alternative means of satisfying the needs that are or would be met by an existing or planned use. The alternatives may et by an existing or planned use. The alternatives may thus take the form not only of other sources of water supply, but also of other means—not involving the use of water—of meeting the needs in question, such as alternative sources of energy or means of transport. The expression "corresponding value" is thus intended to convey the idea of generally comparable feasibility, practicability and cost effectiveness generally comparable feasibility, practicability and cost effectiveness).

مختلف وسائط النقل، أي الطرق والسكك الحديدية والنقل الجوى، وبالطبع فان تلك العوامل يمكن النظر إليها من قبل الدول المشاطئة وذلك عند التفاوض بشأن عقد اتفاقات في هذا الشأن، أو من طرف ثالث – عند التحكيم مثلا – لتحديد ما يعد استخداما عادلا.

وفي تعليق تركيا على هذه الفقرة–أن مساهمه الدول المتشاطئه في مياه المجرى المائي ينبغي أن تذكر على وجه التحديد في فقرة إضافية مماثلة إلى الفقرة الفرعية (ب)، الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قواعد هلسنكي ١٩٦٦، قالت:

(فيما يتعلق الفرص البديلة المذكورة في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ز)، توضيحا ينبغي إدخالها على اثر ذلك هذه البدائل هي فقط تلك التي تكون متاحة داخل حوض المجرى المائي مصدر المياه ذات الصلة. النهج المعاكس الذي من شأنه أن يأخذ في الاعتبار جميع المجاري المائية الموجودة في دولة من دول المجرى المائي، تجلب معها خطر تمكين الدول السفلي المشاطئة إلى المطالبة بحقوق على المجاري المائية الوطنية أو (المجاري المائية العابرة للحدود) على غيرها من الدول المتشاطئه العليا).[1]

هل هذه هي العوامل فقط أم أن هناك عوامل أخرى؟

القائمة المذكورة هنا غير نهائية، إنها تقدم أمثلة فقط تعين الدول على الأخذ بها وقد يكون هناك عوامل أخرى، وقد يكون هناك عامل أكثر تأثيرا من غيره. وقد جاء في التعليق على المادة السادسة في التقرير رقم ٤٦ سنة ١٩٩٤ إن هذه العوامل إرشادية ولست شاملة فتنوع المجاري المائية وتنوع الحاجات البشرية التي تخدمها تجعل من المستحيل وضع قائمة شاملة للعوامل التي قد تكون ذات صلة في الحالات الفردية، بعض العوامل المذكورة قد تكون ذات صلة في حالة معينة في حين أن البعض الأخر يكون

(1) Fifty-first session General Assembly Item 146 of ** A/51/150. 12 September 1996

ذات صلة في حالات أخرى، ومازالت هناك عوامل أخرى قــد تكــون ذات الصلة التي لا ترد في القائمة.(١)

وفي تعليق سوريا. تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي: "في اســتخدام المجرى المائي الدولي، تتعهد دول المجرى المائي بعدم قطــع أو تخفــيض مجرى المياه تحت أي ظرف من الظروف.(٢)"

وكذلك الاقتراح الفنلندي بمراعاة عامل التنمية المستمرة واحتياجــات ومصالح الأجيال القادمة. وتم معالجة ذلك في نظرية الانتفاع الأمثل.

وأثناء نظر مشروع الاتفاقية، كان هناك عديــد مــن الاقتراحــات بإضافة عوامل جديدة ولكن لم تصادف قبولا. من ضمن تلــك الاقتراحــات اقتراح إثيوبيا والهند بالنظر إلى العامل المتعلق بمدي مساهمة كل دولة مــن دول النهر في مياه الحوض، وهذا الاقتراح كان ضمن قواعــد هلــسنكي، وحسنا أن تم رفض هذا الاقتراح حيث انه يمثل تناقضا مع طبيعة الأحواض المائية الدولية -كوحدة واحده - بوصفها موردا طبيعيــا مــشتركا. كمــا أن الاعتماد بشكل أو بأخر على مدي إسهام دولة أو أخري في موارد النهر فمن شأنه الارتداد بشكل خفي إلى تطبيق مبدأ هارمون، ومن شأن ذلــك إلحــاق الضرر بدول المصب، وبالتالي تقويض مبدأ الانتفاع العادل.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المــشروع علــى:

---

(1) * The list of factors contained in paragraph 1 is indicative, not exhaustive. The wide diversity of international not exhaustive. The wide diversity of international watercourses and of the human needs they serve make it impossible to compile an exhaustive list of factors that may be relevant in individual cases. Some of the factors listed may be relevant in a particular case while others may not be, and still other factors may be relevant which are not contained in the list. No priority or weight is assigned to the factors and circumstances listed, since some of them may be more important in certain cases while others may deserve to be accorded greater weight in other cases.

(2) General Assembly Fifty-first session Item 146 of the provisional agenda* * A/51/150.

(يحدد الوزن الممنوح لكل عامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهميــة العوامــل الأخرى ذات الصلة).

The weight to be given to each factor is to be determined by its importance in comparison with that of other relevant factors in determining what is a reasonable and equitable use ، all relevant factors are to be considered together and a conclusion reached on the basis of the whole .

فأولوية الوزن تخضع إلى العوامل والظروف القائمة، لان بعضها قد يكون أكثر أهمية في بعض الحالات في حين أن البعض الآخر قد يستحق أن يمنح زيادة الوزن في الحالات الأخرى.

وقد أضاف مشروع المواد المتعلقة بالمياه الجوفية في المادة الخامسة التي أعدها المقرر الخاص السيد شوسى يا ماد: المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في أغسطس ٢٠٠٦ عاملين آخرين يخــصان طبقــة المياه الجوفية(١):

د – المساهمة في تشكيل و إعادة تغذية طبقة المياه الجوفية.

ط – دور طبقة المياه الجوفية في النظام الايكولوجى ذي الصلة.

وإذا كان لا يمكن حصر جميع العوامل بسهولة لان كل مجرى مائي له ظروفه الخاصة، فان جميع العوامل ذات الـصلة يجــب أخـذها بعــين الاعتبار. ومن العوامل التي يمكن أخذها في الحسبان ولم يرد ذكرهــا فــي المادة:

(1) The Commission considered the report of the Drafting Committee and adopted on first reading draft articles on 2, 3 and 4 August 2006, adopted commentaries thereto.

(أولا) تحديد ما إذا كانت الاستخدامات المختلفة متوافقة مع بعضها؛
(الثاني) أي من الاستخدامات ضروري للحياة البشرية،
(الثالث) الاستخدامات ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية،
(رابعا) أي من الاستخدامات هو من "الاستخدامات القائمة" بالمعنى المقصود في المادة
(خامسا)مدى امكان تعديل الاستخدامات المتنافسة من اجل استيعاب جميع الاستخدامات.
(سادسا) المساهمات المالية أو التعويضات التي يمكن دفعها لإقامة منشئات لتعديل بعض الاستخدامات
و(سابعا) كفاءة استخدام المياه يمكن تحسينها من اجل زيادة كمية المياه المتاحة.

وباختصار لا يوجد وزن ثابت لجميع هذه العوامل ذات الصلة في جميع الحالات. ولكن كل عامل يعطي لهه الوزن النسبي الذي يستحقه مع أو بالنسبة لجميع العوامل الأخرى، أو مع عامل أخر. وليس لعامل موقع الصدارة في حد ذاته. وعلاوة على ذلك، يجب أن تسهم هذه العوامل في وصول أو تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمشتركين في دول الحوض.

المطلب الثالث

التعارض بين الاستخدامات المختلفة

لما كانت أوجه استغلال المياه تختلف من حوض إلى حوض أخر ومن مكان إلى أخر في ذات الحوض، فقد تتعارض هذه الاستخدامات. فهل يوجد أفضلية أو أولوية لاستغلال أو استخدام معين؟

في المؤتمر الذي عقدته لجنة الأنهار الدولية في هلسنكي سنة ١٩٦٣ نادي المشروع الذي قدمه رئيس اللجنة بمبدأ التفضيل في توزيع المياه، وقدم المهندس السويدي *هيلستروم* Hellstrom مذكرة عن الأفضلية في توزيع

المياه وفكرته الأساسية إيجاد ترتيب أفضليات بين أوجه الاستغلال المتباينة مع إعطاء الأولوية لما اسماه بالضرورات الحيوية للإنسان وحددتها المذكرة بالاتي:

١- مياه الشرب
٢- مياه الري للحصول على المنتجات الزراعية
٣- الأغراض الصناعية للمياه
٤- التحكم في الفيضانات
٥- الملاحة
٦- القوي المائية لتوليد الكهرباء
٧- الصيد

وقد أثارت هذه المذكرة نقاشا حادا فعارض مندوب الهند إعطاء أية أولوية للري وقصرها فقط على مياه الشرب، وأضاف أن أوجه استغلال الأنهار الدولية في الملاحة وغيرها قد تكون على جانب كبير من الأهمية ومن ثم تفضل أوجه الاستغلال الأخرى. وأثار الفقهيان السويسري والهندي أن توليد الطاقة أهم في نظريهما من الري. وقد انتهت هذه المناقشات إلى اتجاه رأي اللجنة إلى بحث كل حالة على حده على ضوء كافة الظروف المحيطة به دون التقييد بأية أفضلية بصفة عامة، وجاء في تقرير النهائي المعروض في هلسنكي ١٩٦٦((إن أوجه الاستغلال المختلفة لا تستحق أولويات ذاتية على غيرها))[1].

تنفي قواعد هلسنكي والاتفاقية الإطارية وجود أولوية لاستخدام أو طائفة من الاستخدامات، وبالتالي لا يوجد كأصل عام ترتيب معين للاستخدامات. بيد أن الاستخدامات التي ترتبط بالحاجات الحيوية الإنسانية ينبغي أن تولي اهتماما خاصا. ويلاحظ انه يوجد اتجاه سائد لدي الدول نحو

---

(1) راجع د. احمد عصمت عبد المجيد. تقرير عن اجتماع لجنة الأنهار الدولية المعقود في هلسنكي في أغسطس ١٩٦٣ (المجلة المصرية للقانون الدولي) المجلد ١٩ لسنة ١٩٦٣ ص١٢١-١٢٧

منح الاستخدامات المنزلية أولوية وأفضلية على غيرها من الاستخدامات، ويقصد بالاستخدامات المنزلية تلك المتعلقة بالشرب والاستحمام وتهيئة الطعام وتلك اللازمة للصحة.

ففي الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى سنة ١٩٠٩ بخصوص المياه على الحدود تم ترتيب استعمالات المياه حسب الأفضلية على النحو التالي:

- استخدام المياه للأغراض المنزلية والصحية.
- استخدام المياه للملاحة.
- استخدام المياه للطاقة والري.

وحددت معاهدة ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة والمكسيك أنواع الاستغلال حسب التسلسل التالي[١].

١- الاستغلال العادي والمحلي (البلديات)
٢- الزراعة والتخزين ٣- توليد القوي المحركة
٤- أنواع الاستخدام ٥- الملاحة
٦- الصيد ٧- أي استخدامات أخرى مفيدة توضح فيما بعد من قبل اللجنة

وقد أشارت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن الاستخدامات الخاصة بتوفير مياه الشرب والاستخدامات المنزلية تعد أهم استخدامات المياه.

وقد ركز (إعلان دلفت) على أهمية الحفاظ على قدر كاف من المرونة لضمان توفير كمية من المياه العذبة تكفي لتلبية الاحتياجات البشرية في القرن القادم (القرن الحالي) إذا كانت الاستخدامات المنزلية لها الأولوية كما بينا فهل هذه الأولوية مطلقة وتلقائية؟

---

(1) **TREATY BETWEEN THE UNITED STATES OF AMERICA AND MEXICO** Signed at Washington February 3, 1944.

أن منح هذه الاستخدامات الأولوية يأتي تاليا على تحديد الاحتياجات الفعلية للدولة ودرجة اعتمادها على المياه. فهذه الاستخدامات لا يمكن منحها أولوية إلا بعد التأكد من اعتماد الدولة علـــى مـــصدر الميـــاه لتلبيـــة تلـــك الاستخدامات المنزلية.

وفي إعلان المبادئ المشترك للاستخدام مياه حـــوض نهـــر، THE LOWER MEKONG BASIN، الموقع في ٣١ يناير ١٩٧٥

Article XII

Uses of mainstream water for domestic and urban purposes should have preference over any other use or category of uses ، unless otherwise agreed.

وقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على انه:-

*عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتـــع أي اســـتخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

*في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المـــائي الـــدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلـــى ٧، مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان(١).

في ضوء ما سبق ما هي القاعدة القانونية التي تحكم العلاقـــة بـــين الاستخدامات المختلفة؟

---

(1) *Article 10*
Relationship between different kinds of uses
1. In the absence of agreement or custom to the contrary, no use of an international watercourse enjoys inherent priority over other uses.
2. In the event of a conflict between uses of an international watercourse, it shall be resolved with reference to articles 5 to 7, with special regard being given to the requirements of vital human needs.

أولا: في حالة وجود اتفاق أو عرف:

قد تتوصل دول الحوض المائي إلى اتفاق أو أي ترتيب أو تسوية ترتضيها دول الحوض المائي لإعطاء أولوية لاستخدام معين أو لفئة استخدامات معينة وقد لا تقتصر هذه الترتيبات على اتفاقيات المجاري المائية فقد تكون ضمن اتفاقيات للملاحة أو معاهدة للصداقة. وقد تكون هذه الدول قد أعطت أولوية لاستخدام معين طبقا للعرف أو للممارسة.

ثانيا - في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف:

عند عدم وجود اتفاق أو عرف يحدد أولويات الاستخدامات فالقاعدة إلا يتمتع أي استخدام بأولوية افتراضية أو ذاتية على غيره من الاستخدامات. و عند وجود تعارض في الاستخدامات فتحدد الأولوية طبقا للظروف الخاصة لكل حوض على حده مع الأخذ في الاعتبار العناصر المرتبطة بتلك الاستخدامات. وبالرجوع إلى المبادئ العامة في ذلك، مثل مبدأ الانتفاع والمشاركة العادلة، والالتزام بعدم التسبب في ضرر. مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان[١]..

وبدراسة هذه المادة نخلص إلى أن:

(١) المادة ١٠ تنص على المبدأ العام الذي يقضي بأن لا أولوية لاستخدام معين. أيضا تعالج الحالة التي يكون فيها صراع بين الاستخدامات المختلفة للمجرى مائي دولي.

(٢) وبما أن الدول، عن طريق الاتفاق أو الممارسة، في كثير من الأحيان

---

1 *Article 10*
Relationship between different kinds of uses
1. In the absence of agreement or custom to the contrary, no use of an international watercourse enjoys inherent priority over other uses.
2. In the event of a conflict between uses of an international watercourse, it shall be resolved with reference to articles 5 to 7, with special regard being given to the requirements of vital human needs.

تعطي الأولوية لاستخدام محدد أو فئة من الاستخدامات، فقد صيغت الفقرة الأولي من هذه المادة بشكل يتفق وهذه القاعدة. وهكذا، فأن العبارة الافتتاحية من الفقرة تحفظ اولويه الاستخدام الذي تم بموجب "اتفاق أو عرف" بين دول المجرى المائي المعنية. ومصطلح "اتفاق" تستخدم بمعناها الواسع وتشمل، على سبيل المثال، ترتيب أو طريقة يتم التوصل إليها من جانب دول المجرى المائي. وعلاوة على ذلك فهي ليست مقتصرة على "اتفاقات المجرى المائي"، إذ انه من الممكن أن بعض الاستخدامات، مثل الملاحة، يمكن تناولها في غيرها من أنواع الاتفاقات مثل معاهدات الصداقة. وينطبق "العرف " على الحالات التي قد لا يكون هناك "اتفاق" بين دول المجرى المائي بأولوية استخدام معين.

أن الإشارة إلى "أولوية متأصلة "يدل على انه ليس في طبيعة نوع أو فئة من الاستخدامات ما يعطيها وضعا افتراضيا أو أولوية جوهرية على غيرها من الاستخدامات، مما يترك لدول المجرى المائي الحرية في أن تقرر أن تمنح الأولوية لاستخدام محدد فيما يتعلق بمجرى مائي دولي معين. وهذا ينطبق على قدم المساواة على الاستخدامات الملاحية التي تقع – وفقا للمادة ١ الفقرة ٢– ضمن نطاق هذا المواد "بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تؤثر في الملاحة ".

تتناول الفقرة (٢) الحالات المختلفة التي تتعارض فيها الاستخدامات، أو تتداخل، مع بعضها البعض ولكن لا يوجد فيها اولويات واجبة التطبيق قد أنشئت بموجب الاتفاق أو العرف. في مثل هذه الحالة، الفقرة ٢ تشير إلى أن الوضع هو أن حل هذا التعارض أو التداخل يكون طبقا لمبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧ "، مع ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان ". ولذلك، فان "الصراع" بين الاستخدامات لا ينشأ إلا حيث لا يوجد نظام للاستخدامات ينظم الاولويات أو غيره من وسائل ترتيبها تكون قد أنشئت بموجب اتفاق أو عرف بين دول المجرى المائي المعنية. ويجدر

التركيز أن هذه الفقرة تشير إلى "الصراع" بين استخدامات المجرى المائي الدولي[1].

فالمبادئ والعوامل التي يتعين تطبيقها في حال وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي بموجب الفقرة ٢ هي تلك الواردة في المواد ٥ و ٦ و ٧. أي طبقا لقاعدة الانتفاع العادل الواردة في المادة الخامسة وقاعدة عدم الضرر الواردة في المادة السابعة، وذلك طبقا للعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بموجب المادة٦ وهي تلك التي تكون ذات صلة بالمجرى المائي الدولي. مع"ايلاء اهتمام خاص... لمتطلبات الحاجات الحيوية للإنسان " لتوفير ما يكفي من المياه للحفاظ على الحياة البشرية، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الاغذيه لمنع الجوع. وهذا المعيار من تطبيقات العوامل الواردة في المادة ٦، الفقرة ١ (ب)، التي تشير إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجرى المائي الدول المعنية ". التي يجب أن تؤخذ في الحسبان من قبل دول المجرى المائي المعنية في التوصل إلى حل للصراع بين الاستخدامات[2].

ومع ملاحظه انه وفقا للمادة ١٤ من قواعد برلين التي تنص على انه:-

(١) في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين على الدول أولا أن تخصص المياه لتلبية الحاجات الحيوية للإنسان.

(٢) ليس لأي استخدام أو فئة من الاستخدامات الأخرى أولوية متأصلة على أي استخدام أو فئة من الاستخدامات الأخرى[3].

---

(1) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two p110

(2) المصدر السابق ص١١٠

(3) **Article 14**
Preferences among Uses
1. In determining an equitable and reasonable use, States shall first =

قد يفهم من هذه المادة أنها تعطى الأولية تلقائيا للحاجات الحيوية للإنسان، كما جاء في التعليق على هذه المادة أنها اقوي من المادة العاشرة في اتفاقية الأمم المتحدة للمجارى المائية. إلا انه بموجب المادة ١٠ من اتفاقيه المجاري المائية، يمكن أن تكون أولوية منح الاستخدام - سواء للحاجات الحيوية للإنسان أو لأي استخدام أخر - من خلال اتفاق أو عرف. أي أن هذا الاستخدام يتم من مدة طويلة ومعترف به. فطبقا للمادة العاشرة يقدم الاتفاق أو العرف، أي أن الأولوية للأمر الواقع.

ولكن السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بمسألة الحاجات الحيوية للإنسان هو: ما هي "الحاجات الحيوية للإنسان"؟ "وما هو الحد الأدنى من الاحتياجات من المياه في ظل سيادة الاستخدام المنصف والمعقول؟ "

وبالنظر إلى أن الحق في المياه، "يعطي لكل إنسان حصة كافية ومأمونة ومقبولة، من المياه المتاحة والميسرة للاستخدامات الشخصية والمنزلية "، فان اتفاقيه الأمم المتحدة أدخلت مصطلح "الحاجات الحيوية للإنسان" في المادة ١٠. و طبقا للاتفاقية فان مصطلح "الحاجات الحيوية للإنسان""يعنى ما يكفي من الماء إلى استدامة حياة البشر أي مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الأغذية من اجل منع المجاعة، فالمقصود من عبارة " الاحتياجات الحيوية للإنسان " معظم الاحتياجات الأساسية للحيلولة دون الوفاة من الجفاف أو المجاعة.

وقد عرفت المادة الثالثة الفقرة ٢٠ من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ الحاجات الحيوية للإنسان بأنها (المياه المستخدمة لتأمين البقاء المباشر للإنسان، بما في ذلك المياه المستخدمة لإغراض الشرب والطهي والنظافة

= **allocate waters to satisfy vital human needs.**
2. No other use or category of uses shall have an inherent preference over any other use or category of uses.
INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION BERLIN CONFERENCE (2004) WATER RESOURCES LAW

الصحية، فضلا عن المياه اللازمة لدوام حياة الأسرة المعيشية)[1].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتبنى نهج على نطاق أوسع من الاتفاقية الأمم المتحدة. ويستخدم مصطلح "استخدامات الشخصية والمنزلية" بدلا من "الحاجات الحيوية للإنسان". "استخدامات الشخصية والمنزلية" وهي:

- الشرب – "استهلاك المياه من خلال المشروبات والمواد الغذائية"؛
- الاستخدامات الشخصية والصرف الصحي "التخلص من الفضلان البشرية"؛
- غسل الملابس؛
- إعداد الطعام "تشمل الغذاء والنظافة وإعداد المواد الغذائية "؛
- النظافة الشخصية والمنزلية "والنظافة الشخصية النظافة من البيئة المنزلية ".

وفي تسوية المسائل المتعلقة الاستخدامات المتضاربة، والآثار المترتبة على الاستخدامات المختلفة يجب موازنة متطلبات وأثار الاستخدامات الأخرى ذات الصلة بغية الحصول على الاستخدام الامثل للمجاري المائية المشتركة والى التوزيع العادل بين دول المجرى، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة.

كما انه عندما تثار مسألة فيما يتعلق بالاستخدامات المتضاربة أو أفضليات في استخدام المجرى المائي الدولي يتعين تسويته، وفقا لمبادئ حسن النية وحسن الجوار والعلاقات الودية، والامتناع عن بدء الأعمال

---

(1) "Vital human needs" means waters used for immediate human survival, including drinking, cooking, andsanitary needs, as well as water needed for the immediate sustenance of a household,
INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION BERLIN CONFERENCE (2004) WATER RESOURCES LAW

على المنشآت، أو غيرها من الإنشاءات أو المشاريع أو المجري المائي التدابير ذات الصلة المتعلقة الاستخدامات المتضاربة التي قد تؤدي إلى تفاقم صعوبة حل في المسائل المتنازع عليها.

وتحقيق التوازن بين المصالح وفقا للمواد من ٥ إلى ٧، وفق ما جاء في المادة العاشرة وفي تحديد" الاحتياجات الحيوية للإنسان "، هو توفير ما يكفي من المياه للحفاظ على الحياة البشرية، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الأغذية من اجل منع المجاعة. ولكن لا يدخل في مفهوم "الحاجات الحيوية للإنسان" المياه اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي العام على الرغم مما ذهب إليه البعض من أن مثل هذا النشاط يعد من "الحاجات الحيوية للإنسان. " فمما لا شك فيه، أن توفير فرص العمل، فضلا عن غيرها من المنافع من تعزيز النشاط الاقتصادي هي الاهتمامات الهامة، ولكن هذه الشواغل على ضرورتها يجب أن تكون متوازنة في إطار المواد من ٥ إلى ٧ ومراعاة مثل هذه الاحتياجات في دول الحوض الأخرى.

وعلاوة على ذلك، ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة ٧ من مشروع اتفاقيه المجاري المائية: 'ويعتبر الاستخدام الذي يسبب ضررا جسيما لصحة الإنسان وسلامته يفهم أن يكون في جوهره غير منصف وغير معقول 'ففي تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، أن أي استخدام للمياه ليس من المرجح أن يعلو على مصلحة المشاركة في الوصول إلى المياه، وحماية النظام الايكولوجى، والاستدامة. بالرغم من أن وضع مفهوم الاستدامة في استخدام المياه ما زال غامضا، ولكن على الأقل تشمل 'حماية المجاري المائية وحماية الاحتياجات الحيوية للإنسان، إضافة إلى الحاجة إلى النظر في الأفاق للتخطيط على المدى الطويل، لبقاء النظم الايكولوجيه كوسيلة لبقاء النظم الداعمة للحياة، وبالتالي البقاء على قيد الحياة على المدى الطويل للجميع (الجنس البشري وغيره).

ومع ذلك، فان كفالة حمايــة الاحتياجــات الإنــسانية الأساســية والاستدامة الايكولوجيه ليست كافية بموجب المادة ١٠ من اتفاقية المجاري المائية فمن جهة لم يعط النص الأولوية للاحتياجات الحيوية للإنسان ومن جهة أخرى على وجه الخصوص غموض النص إلى حد ما يعد تحولا في عبء الإثبات. في ففي الحالات التي تكون فيها الحاجات الحيوية للإنسان أو الاستدامة الايكولوجيه غير مصونة، يمكن إثبات أنها مع ذلــك تتفــق ومعايير الانتفاع المنصف والمعقول لموارد المياه العذبة.

طبقا لنص الاتفاقية ينبغي إيلاء عناية لتوفير ما يكفي من المــاء للحفاظ على حياة الإنسان، من مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغــذاء من أجل منع المجاعة ". وهذا حق لا شك فيه. لكن بعــض البلــدان قــد تتخوف من أن"الحاجات الحيوية للإنسان" يمكن أن تصبح ثغــرة، يمكــن لدول استخدامها للمطالبة بحقوق في مياه المجــاري المائيــة. ويعتقــد ***ماكافرى*** أن ما يمكن أن تخشاه بعض الدول هــو أن مفهــوم "الحاجــات الحيوية للإنسان" يمكن أن يصبح مهربا، فيمكن لدولة ما أن تقــول أن استخدامها للمجرى المائي المعنى ينبغي أن تكون له الغلبــة علــى هــذا الأساس(١).

---

(1) **McCaffrey - INTERNATIONAL WATER LAW FOR THE 21ST CENTURY: THE CONTRIBUTION OF THE U. N. CONVENTION** - University of the Pacific McGeorge School of Law – pp 14
http--www.ucowr.siu.edu-updates-pdf-V118_A3.pdf بموقع شبكة النت

المبحث الثاني

قاعدة عدم الضرر

Obligation not to cause significant harm

أن الالتزام بعدم التسبب في ضرر هام ربما يعد من أكثر الأحكام إثارة للجدل والخلاف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧. والسبب يكمن في حقيقة أن "هذه المادة تمس جوهريا السيادة الإقليمية في حرية استغلال الموارد الطبيعية، بالنسبة لدول اعلى النهر على العكس من ذلك، تصر دول أسفل النهر على التأكيد أن ممارسة هذه الحرية لن تؤثر على حقوقها.

وقد تم الاتفاق على الصياغة النهائية للمادة السابعة(الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن) فقط في نهاية الدورة الثانية لمجموعة العمل. وأثناء المفاوضات تم التعامل مع المادة السابعة على أساس ارتباطها ارتباط وثيق الصلة بالمادة الخامسة والسادسة. فالمادة ٧ توفر شبكة أمان للمادة الخامسة. وقد اعتمدت مجموعة العمل بصفة نهائية المواد الثلاثة كصفقة واحدة بموافقة ٣٨ وعدم موافقة ٤ (الصين وفرنسا وتركيا وتنزانيا)وامتناع ٢٣. وكانت مصر من بين الدول التي امتنعت عن التصويت على هذه المواد الثلاثة مجتمعة.

وبررت مصر امتناعها عن التصويت في بيان أمام الجمعية العامة جاء فيه (أن وفد جمهورية مصر العربية إذ يؤكد على أهمية مبدأ التقاسم العادل لمياه الأنهار الدولية، يتحفظ على الصياغة المطلقة لنص المادة الخامسة من المشروع. ويؤكد على ضرورة الربط بين هذا المبدأ وبين التزام الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى. وعلى ضرورة وضع المبدأين على قدم سواء).

وقد جاء نص المادة السابعة كالتالي:- ([1])

تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

ومع ذلك فانه متي وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦ وبالتشاور مع الدول المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام بمناقشة مسألة التعويض.

هذه المادة، تهدف إلى تجنب وقوع ضرر جسيم قدر الامكان والتوصل إلى نتيجة منصفة في ضوء مصالح كل دولة من دول المجرى المائي المعنية. واستند نهج اللجنة على ثلاثة استنتاجات:

(أ) أن المادة الخامسة وحدها لا توفر توجيها كافيا للدول في الحالات التي يكون فيها الضرر عامل من عوامل تحديد الانتفاع المنصف.

(ب) انه يجب على الدول بذل العناية الواجبة في الانتفاع في هذا المجرى المائي بطريقة لا تؤدي إلى التسبب في ضرر.

(ج) أن كون نشاط ينطوي ضرر جسيم لن يشكل بالضرورة في حد

([1]) 1-Watercourse States shall, in utilizing an international watercourse in their territories, take all appropriate measures to prevent the causing of significant harm to other watercourse States.

.2.Where significant harm nevertheless is caused to another watercourse State, the States whose use causes such harm shall, in the absence of agreement to such use, take all appropriate measures ,having due regard for the provisions of articles 5 and 6, in consultation with the affected State, to eliminate or mitigate such harm and, where appropriate, to discuss the question of compensation.

ذاته أساسا لمنعه. ففي ظروف معينة فـــان"الانتفـــاع المنـــصف والمعقـــول" بالمجرى المائي الدولي ربما ينطوي على إلحاق ضرر جسيم لدولة أخـــري من دول المجرى المائي. عموما.

في هذه الحالات، يبقي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول المعيار الذي يسترشد به في موازنة المصالح. بالنسبة لكل مواد الاتفاقية عموما، ومـــواد الجزء الخاص بالمشاورات والمفاوضات عن التدابير المزمع اتخاذها بـصفة خاصة.

ويرى كافليش أن أول اعتراض على تلك المادة هو عدم وضـــوحها، والاعتراض الثاني هو أن المسؤولية بمقتضى قاعدة عدم الإضرار ظلت كما هي ما عدا أنه حيثما لا يكون الأمر راجعاً لعدم العنايـــة اللازمـــة خفـضت العواقب إلى واجب التشاور بشأن عدالة الانتفاع المعني وإجراءات التخفيـــف من الضرر أو التعويض. كما يرى أن تعليق لجنة القانون الدولي بأنه (على العموم يظل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو المعيار الحاسم فـــي إقامـــة التوازن بين المصالح القائمة) يوحي بأولوية ذلك المبدأ على قاعـــدة عـــدم الإضرار، إلا أن استخدام عبارة "على العموم" تعنى أنه في بعض الأوضـــاع لا يكون مبدأ الانتفاع المنصف هو المعيار الحاسم. كما أن ذلك الـــنص لـــم يوضح أنه ليست هناك مسئولية أو تبعات إذا كان النشاط الجديد أو الموسع، على الرغم من أنه مضر، ضمن نطاق الحق في الانتفاع المنصف والمعقول بالنسبة للدول التي مارسته[١].

ورداً على ملاحظة كافليش الواردة في الفقرة السابقة تفسير رئـــيس لجنة صياغة القانون الدولي في تعليقات اللجنة على المادة ٧ والتـــي تفيـــد بموافقة الصياغة بصفة عامة على أنه في بعض الظروف قد يؤدى الانتفـــاع المنصف والمعقول إلى بعض الضرر الجسيم مثال ذلك بناء سد يستفيد منـــه

---

(1) CAFLICSH - The Law of state succession ،theoretical observations , netherland i.l.r vol 10 1963

عشرات الألوف من الناس بإقامة محطة كهرباء مائية ولكنه يسبب ضرراً جسيماً لبضع مئات من الناس بتدميره لمصايد الأسماك الترويحية التي ينتفعون بها حيث أنه من المحتمل تماماً بمراعاة عو عوام المادة ٦ أن تكون النتيجة هي إن إنشاء السد يعتبر منصفاً ومعقولاً حتى وإن سبب ضرراً جسيماً لدولة مشاطئة.[1]

ومن خلال تلك المادة سوف ندرس قاعدة عدم الضرر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرر significant harm .

المطلب الثاني: العلاقة بين قاعدة عدم الضرر وقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول.

المطلب الثالث: المسئولية عن الضرر

المطلب الأول

مفهوم الضرر

significant harm

تعريف الضرر وعناصره مهم أهمية حاسمة لبيان الأساس الذي تقوم عليه المطالبات بالتعويض عن الضرر، ويعرف الفقه الدولي الضرر بأنه : المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[2]. ويشترط في الضرر أن يكون ذا شأن أي أنه بلغ سقف معين. فمثلا. القرار الصادر في قضية مصهر تريل (Smelter Trail) لا يتعلق إلا بالعواقب الخطيرة لتشغيل المصهر في تريل, أما القرار الصادر في قضية بحيرة لانو فلم يتناول إلا الضرر الخطير. ويشير عدد من الاتفاقيات إلى الضرر ذي

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L. 493 صفحة ٤٧ من الفقرة (٢)

(2) د. محمد حافظ غانم. مذكرات في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ ص ٥٠٤

الشأن باعتباره بداية أو عتبة تقديم المطالبات بالتعويض[1].

فقد ورد مصطلح significant harm أي الضرر الهام أو الضرر الجسيم أو الجوهري أو الضرر ذي الشأن أو الكبير في أربعة مواضع في الاتفاقية. مرتين في المادة السابعة

١- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢- ومع ذلك فانه متي وقع ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجرى المائي------------- -------------)

ومرة في المادة ٢١ الفقرة الثانية دول المجرى المائي، منفردة، ومجتمعة عند الاقتضاء، منع وتقليل ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضررا جسيما لغيرها من دول المجرى المائي أو على بيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو السلامة، لاستعمالها من قبل المياه لأي غرض مفيد أو إلى الموارد الحية للمجرى المائي. تتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الصدد[2]

ومرة في المادة الثنية والعشرون على دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة، إلى المجرى المائي

(1) المادة ٢ فقرة ١و٢ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي العابر للجدود == المادة الأولى فقرة (ب) من قواعد السلوك المتعلقة بتلوث المياه الداخلية العابر للحدود E/ECE/1225-ECE/ENVWA/16

(2).Watercourse States shall, individually and, where appropriate, jointly, prevent, reduce and control the pollution of an international watercourse that may cause significant harm to other watercourse States or to their environment, including harm to human health or safety, to the use of the waters for any beneficial purpose or to the living resources of the watercourse. Watercourse States shall take steps to harmonize their policies in this connection.

الدولي التي قد تكون لها آثار ضاره على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يؤدى إلى إلحاق ضرر جسيم لغيرها من دول المجرى المائي([1]).

ونلاحظ أن لفظ الضرر ورد دائما متبوعا بكلمة significant وتعني الجسيم أو الكبير أو الهام، يتضح من ذلك أن القاعدة لا تستبعد جميع الأضرار. فالمحظور هو الضرر الجسيم أو الملموس أو الضرر ذي الشأن، فتفادي جميع الأضرار هو أمر مستحيل في الواقع العملي.

وورد لفظ significant في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة حيث تنص على انه (عندما يعقد اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي - - - - - فانه لا يجوز لهذا الاتفاق أن يؤثر تأثيرا كبيرا adversely affects، to a significant extent على الدول الأخرى دون الحصول على موافقة منها).

وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة حيث نصت على (لدولة المجرى المائي التي يمكن أن تتأثر استخداماتها للمجرى المائي الدولي إلى حد كبير **affected to a significant extent** بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح- - - - - أن تشارك في المشاورات التي تجري بشان هذا الاتفاق - - - -)

ولمعرفة مفهوم مصطلح الضرر الجسيم**significant** فيجدر بنا أن نعرج أولا إلى الوقوف على معني الضرر الملموس التي كانت في مشروع مواد الاتفاقية وتعليق الدول الأعضاء على هذا المصطلح.

في تعليق المملكة المتحدة على مشروع المادة السابعة أعربت عن

([1]) Watercourse States shall take all measures necessary to prevent the introduction of species ، alien or new ، into an international watercourse which may have effects detrimental to the ecosystem of the watercourse resulting in significant harm to other watercourse States.

تحفظات بشان استخدام كلمة " ملموسappreciable وهي لا تزال على رأيها بان "كبيرةsignificant "هو أكثر تجسيدا دقيقًا لمعنى هذه المـــادة، is a more accurate reflection of the meaning of these articles، ". فـــأن مـــصطلح "ضرر"appreciable . هو في صميم العديد من الأحكام الرئيسية من مشاريع المواد، وعلى الأخص المادة ٧، وهو ابعـــد مـــا يكـــون عـــن الوضـــوح. فالضرر يجب أن يكون مؤسسا على أدلة موضوعية... أي أنها ليست تافهة "is not insignificant . أو بالكاد يمكن كشفها، ولكنهـــا ليـــست بالـــضرورة "خطيرة serious المملكـــة المتحـــدة فـــي تعليـــقها، تعتبـــر أن "ملمـــوس" appreciable. غير كاف أو غير وافية لتوصيل المعنى المقصود. فالكلمـــة المستعملة ينبغي أن تنقل إحساس الضرر الذي هو كبير، وليس انتقال معنـــي محدود الأثر. وإنه ينبغي أن ينتقل هذا الإحساس من النص، بدلا من اللجوء إلى التعليـــق من اجل التوضـــيح. ومـــصطلح "الملمـــوس" appreciable "لا يعكس المدخل للمسؤولية التي اعتمدت في أحدث المعاهـــدات فـــي المجـــال البيئي، وأبرزها اتفاقيه التنوع البيولوجي. المادتين ٧ و ١٤ من أن الاتفاقية، التي وقعتها تقريبا جميع الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، حيث يستخدم "آثار سلبية كبيرة" و "أثار سلبية كبيرة"، علـــى التوالي.

significant adverse impacts" and "significant adverse effects

وكذلك المبدأين ١٧ و ١٩ من إعلان ربو أشارا إلى "آثار سلبية كبيرة" و "سلبي كبير عابر للحدود الأثر البيئي

"" significant adverse and impact and "Significant adverse Tran boundary environmental effect

وعلى التوالي. المادة ١، الفقرة ٢، من اتفاقية هلسنكي تشير إلى "آثار سلبية كبيرة"،**significant adverse effect** في حين الفقرة ١ من المـــادة ٢، من اتفاقيه اسبو توظف عبارة " الأثر البيئي الهام العابرة للحدود.

."Significant transboundary environmental impact"[1]

فمصطلح "ملموس". يفيد أن يكون هناك ضعف حقيقي للاستخدام، أي اثر ضار على، سبيل المثال، على الصحة العامة، أو الصناعة، أو الممتلكات، أو الزراعة البيئة في الدولة المتضررة. أن الضرر"ملموس" هو الذي لا يستهان به أو بالكاد يمكن كشفه، لكنه ليس بالضرورة seriousl "خطير[2]".

وفي تعليق سويسرا وقد تم اعتبار القاعدة العامة، ألا وهي حظر الضرر ليست مجرد "الضرر الملموس"appreciable ، وإنما "الرئيسي""major"، أو "الكبير" substantial، "كبيرة" ""significant"أو "خطير serious" بقصر نفسها على حظر " الضرر ملموس"، والمادة ٧، في صيغتها الحالية، تثير مشكلتين. أولا، أن وصف الضرر "بالملموس" يبدو أنه يعكس نية لخفض سقف الضرر المسموح، وهو من المرجح يخالف رغبة دول المنبع، على وجه الخصوص.

ثانيا: هذا النعت هو غامض. فمن جهة، هو أكثر غموضا من الصفات الرئيسي" "major"، أو "الكبير" substantial، "كبيرة" ""significant"أو "خطير serious" وبالتالي يجعل من تطبيق قاعدة عدم الضرر أكثر صعوبة. ومن جهة أخرى، فان كلمة "ملموس" يمكن أن يكون لها معنيين: الأول إنها يمكن أن تستخدم لتمييز ضرر له عواقب معينة عن ضرر ليس لديه مثل هذه النتائج، والثاني أنه هذا الضرر يمكن "تقديره"بعكس الضرر الذي لا يمكن تقديره، وفي ضوء هذا فان، الحكومة السويسرية تدعم استبدال وصف "ملموس" إلى وصف يعبر بصدق أكثر عن الوضع الراهن

---

(1) Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1993) Document:- **A/CN.4/447 and Add.1-3**
The law of the non-navigational uses of international watercourses - Comments and observations received from Governments , vol. II(1) pp 169-170

(2) المصدر السابق.ص ١٦٨- ١٧٠

في القانون العرفي[١].

وفي تعليق الولايات المتحدة الأمريكية على مشاريع المواد التي تفرض التزامات بعدم التسبب في ضرر "ملموس"**appreciable** لدول المجرى المائي. فالضرر "الملموس" **appreciable** يؤسس على أدلة موضوعية" أي انه ضرر حقيقي للاستعمال، أي له اثر ضار – على سبيل المثال– على الصحة العامة، والصناعة، والممتلكات والزراعة أو البيئة في المناطق المتضررة. والولايات المتحدة تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة لاستبعاد الأضرار الضئيلة والتافهة**exclude insignificant or trivial harm** وتشعر الولايات المتحدة بالقلق، حيث إن سقف الضرر"الملموس" **appreciable** منخفض للغاية.

ومن المعالم البارزة في قواعد هلسنكي في ١٩٦٦. إن مستوى "كبيرة" **substantial**" علامة على آثار النشاط البشري على البيئة، أي أنه من الممكن التعرف على الآثار في أي وقت. –أن الاتفاقات الدولية الحديثة ذات الصلة بالمجاري المائية تتبنى اعتماد مصطلح "كبيرة" أو "خطيرا" **"significant" or "serious**"كمقياس موحد للضرر. وتعتقد الولايات المتحدة أن اللجنة ينبغي أن تتبنى هذا المقياس في مشروع هذا الاتفاق[٢].

وفي تعليق ألمانيا على مصطلح "ملموس"**appreciable** المستخدمة في مشروع المواد قد عيب أن لها معنى مزدوج مرتبطا بالخطر أو الضرر. "فملموس" قد تعني "ملحوظ"**"detectable"** أو "كبيرا"**"significant"**. لأن هذا

(1) Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1993 Document:- vol. II (**1A/CN.4/447 and Add.1-3**
The law of the non-navigational uses of international watercourses - Comments and observations received from Governments) p 174

(2) المصدر السابق ص ١٧٢

المعنى المزدوج ينطوي على اختلافات كبيرة في الجوهر، ونقترح استخدام مصطلح "الكبيرة"**significant**"، خاصة أن هذا يتفق مع تفسير اللجنة لمصطلح "ملموس"**appreciable** . وهكذا،فان "ملموس" **appreciable** ينبغي الاستعاضة عنها "كبيرة"**significant** في المادة ٧. تغييرات مماثلة ينبغي تقدم في المواد ٣، ٤، ٢١، ٢٢[1].

وأوضح المقرر الخاص، في تقرير سنة ٨٨ وفي تعليقه على الفقرة:- أن جوهر هذه المادة يشكل تطبيق محدد من "عدم الضرر" من حيث المبدأ الوارد في مشروع المادة [٧] على النحو المشار إليه في لجنة الصياغة ١٩٨٤، فانه لا يحظر جميع التلوث، إلا الذي يتسبب في ضرر ملموس. **appreciable harm** وكما أوضح في تقريره الرابع تقرير (**a/cn. 4/412** و **add. 1** و ٢)، في الفقرة (٤) من تعليقاته على مشروع المادة ١٦ "ضرر" **appreciable harm** أن الضرر كبيرا -. ليس تافها أو غير هام - ولكن أقل من "كبير"،**substantial** بمعنى " كبير في الحجم أو القدر(الكمية)". وكان مصطلح "الضرر" يستخدم في أعماله بالمعنى، الواقعي ليعني التضرر الفعلي من الاستخدام مثل الإصابة في الصحة أو الممتلكات، أو أثر ضار على البيئة من المجرى المائي. فأن مصطلح "الضرر" كان يفضل "الإصابة"، كمعني قانوني فضلا عن دلالات واقعته([2]).

كما جاء في تقرير عام ٨٨ أيضا في التعليق على المادة٢١ الفقرة

---

(1) المصدر السابق ص١٥١- ١٥٢.

([2]) was significant—i. e. not trivial or inconsequential—but was less than "substantial", in the sense of "considerable in size or amount". The term "harm" was used in its factual sense, to mean actual impairment of use, injury to health or property, or a detrimental effect on the ecology of the watercourse. The term "harm" had been, preferred to "injury" which had legal as well as factual connotations.

الثانية والمادة ٢٢-(وأعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم في معنى تعبير "ضرر ملموس". appreciable harm في رأي هؤلاء، هو معيار غير دقيق وغير موضوعي في طبيعة ومحاولات تعريفه أدت إلى مزيد من التخبط (confusion)[١]

وعلاوة على ذلك، فمثل هذا المعيار يبدو جامدا لا داعي له؛ ستجد الدول انه من الصعب فرضه في المحاكم الوطنية. والتنفيذ الصارم لهذا المعيار، في رأيهم، يمكن أن يبطئ النشاط الصناعي. لذلك فقد اقترح هؤلاء الأعضاء أن مصطلح"ضرر كبير" substantial harm يمكن أن يكون أكثر موضوعية وعلى مستوى فني أكثر.

وفي التعليق على هذه المادة أن مصطلح "ذي شأن " لا تستخدم في هذه المادة أو في إي مكان آخر في هذه الاتفاقية بمعنى "كبير". وما يجب أن يتم تجنبه هو اتفاقات معينة بشأن المشاريع والبرامج أو استخدام معين، والتي لها اثر ضار ذو شأن على دول المجرى المائي الأخرى. وفي حين أن مثل هذا الأثر يجب أن يكون قابلا للإثبات بأدلة موضوعية والا يكون تافها وليست هناك حاجة إلى أن يرقى إلى مستوى كبير[٢].

وقد خلص المقرر *Rosenstpk* في تقريره سنة ٩٣ إلى أن تغيير واحد يبدو انه من المستحسن، وهو استبدال كلمة "ملموس"appreciable" إلى كلمة "كبيرة"significant . فتعليقات الحكومات توضح أسباب هذا التغيير فان

---

(1) YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1988 Volume II *Part One Documents of the fortieth session* **Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur** **Fourth report on the law of the non-navigational uses of international watercourses DOCUMENT A/CN.4/412 and Add.l and 2 p 238**

(2) http://www.undemocracy.com/A-51-869. A-51-869 General Assembly Session 51 document

الحجة التي يرى أنها مقنعه هي: (أ) كلمة "ملموس"**appreciable** لها معنيان مختلفان تماما، أولا: القابلية للقياس، و (ثانيا) كبيرة؛ ونظرا لأن التعليق يوضح أن "ملموس **appreciable**"هو أن تفهم على أنها "هام" "**significant**، "، فمن الأفضل للمادة استعمال كلمة هام"**significant** ، "، بدلا من أن نضطر إلى قراءة التعليق لفهم معنى المصطلح. هذا التغيير في المادة ٣ ينبغي أن يفهم ضمنا. ونفس التغيير يجب أن يتم في جميع أنحاء مشروع الاتفاقية وتجنب الخلط بين استخدام مصطلح واحد في المادتين ٣ و ٤، على سبيل المثال، وآخر في المادة ٧.(١)

غير أن أعضاء آخرين يرون أن استخدام مصطلح "كبير**substantial**" " كمعيار من شأنه أن يسمح بإدخال - إلى حد كبير - كثيرا من التلوث في المجرى المائي قبل أن يقال أن الضرر القانوني قد وقع. وأعربوا أيضا عن أن مصطلح "الضرر" كاف في حد ذاته وينبغي إلا يكون له وصف على الإطلاق. فمصطلح. كبير**significant** . ليس خاليا من الغموض و لا بد من تحديده في حالات محددة. وينطوي هذا التحديد على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونيه. ومن الجدير أن. كبير**significant** . هو أكثر شيء ما. من ملحوظ. ولكن لا يلزم أن يكون على مستوى. الخطيرة. **serious**. أو. كبيرة. **substantial**.. ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي مثل، على سبيل المثال، الصحة البشرية، أو الصناعة، أو الممتلكات، أو البيئة أو الزراعة في الدول الأخرى. مثل هذه الآثار الضارة يجب أن تكون قابلة للقياس بمعايير واقعية وموضوعية)(٢).

---

(1) Mr. Robert Rosenstock, Special Rapporteur -**First report on the law of the non-navigational uses of** international watercourses DOCUMENT A/CN.4/451, pp 274-275.

حولية لجنة القانون الدولي سنة (١٩٩٣)

(2) The term .significant. is not without ambiguity and a determination has to be made in
each specific case. It involves more factual considerations than legal =

وفي تعليق إثيوبيا على مصطلح كبير significant تـــري أنـــه تجاوز ما هو معتاد في العلاقة بين الدول التي تعتمد على اســتخدام الميــاه لصالحهم. ولكن هل يوجد معيار موضوعي للتفرقة بين الضرر الجـسيم أو انجوهري وبين الضرر البسيط؟وما هو الضرر الجسيم؟

ليس من السهل وضع معيار موضوعي حاسم للتفرقـــة بـــين الضرر الجوهري والضرر البسيط، ولكن يجب أن يكون الأثر الضار لـــه بعض العواقب، مثلا في الصحة العامة أو الصناعة أو الأموال أو الزراعة أو البيئة في الدولة المتأثرة. أي لا يكون ذلك الضرر البسيط التافه الطفيف، حيث أن الضرر البسيط يجب أن يكون هناك قدر من التسامح في شانه بـــين الدول وألا تعذرت الحياة الدولية.

وفى التعليق على الفقرة (ا) من المادة الثانية من مشروع مواد منع الضرر العابر للحدود عن الأنشطة الخطرة أن:

= determination. It is to be understood that .significant. is something more than .detectable. but need not be at the level of serious. or .substantial.. The harm must lead to a real detrimental effect on matters such as for example, human health, industry, property, environment or agriculture in other States. Such detrimental effects must be susceptible of being measured by factual and objective standards.

The ecological unity of the planet does not correspond to political boundaries. In carrying out lawful activities within their own territories States have impacts on each other These mutual impacts, so long as they have not reached the level of .significant., are considered tolerable..

Draft Articles on with commentaries Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities ٢٠٠١

Text adopted by the International Law Commission at its fifty-third session, in and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report, covering the work of that session (at para. 98). The report, which also contains commentaries on the draft articles, will appear in Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II, Part Two (reflecting the final edited text of the commentaries.

مصطلح "جسيم"significant . ليست خالية من الغموض ولا بد من تحديدها في كل حالة على حدة. وينطوي هذا التحديد على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونيه. ويجب أن يكون من المفهوم أن "جسيم" شيئا أكثر من "ملحوظ" ولكن لا يلزم أن يكون على مستوى "خطير" أو "كبير". serious. or. substantial. ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي، على سبيل المثال، الصحة البشرية، أو الصناعة، أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى. مثل هذه الآثار الضارة يجب أن تكون قابلة للقياس بمعايير واقعية وموضوعية. وإذا كانت صفة (جسيم) تتحدد بمعايير وقائعية وموضوعية، فأنها تنطوي كذلك على تحديد للقيمة يعتمد على ظروف كل حالة وعلى الفترة التي يجرى فيها هذا التحديد. فمثلا ربما يعتبر ضرر معين غير جسيم في وقت معين لان المعرفة العلمية أو التقدير البشرى في ذلك الوقت لم يصل إلى الدرجة التي تؤهله لوصف ضرر معين بأنه جسيم، ولكن في وقت لاحق ربما تتغير النظرة ويعتبر نفس الضرر جسيما.

ومسألة التوفيق بين مفهوم الضرر الجسيم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١مع – أثار ضارة على صحة الإنسان أو سلامتة "في المادة٢٢. فليس واضحا تماما ما إذا كانت المادة ٢٢تغطي الحالات التي، على الرغم من التسبب في التلوث، لم تسبب في ضرر جسيم. ومع ذلك بعض الأعضاء،، لا يرى أي تناقض بين "ضرر" المشار أليها في الفقرة ٢من المادة ٢١ و"أثار ضاره على صحة الإنسان أو سلامة "المشار إليها في المادة٢٢– ووفقا لذلك الرأي، "الآثار الضارة" قد تكون أو لا تؤدي إلى مستوى "ضرر". وهكذا "التلوث"، كما هو محدد في المادة٢٢، لا يشكل بالضرورة انتهاك للفقرة٢من المادة ٢١؛ إلا عندما ينطوي التلوث على آثار ضاره أن تجاوزت درجة الضرر الملموس. حيث انه عندئذ سيكون محظور بموجب المادة٢١ الفقرة الثانية. ولاحظ المقرر الخاص أن نفس المشكلة تثور في الصكوك الدولية الأخرى. على سبيل المثال، المادة ١فقرة ١، من اتفاقيه الأمم المتحدة الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، في تعريف "تلوث البيئة البحرية"، المشار

إليها في المقدمة عن "الثروة أو الطاقة" مما ينجم عنه "الآثار الضارة" مثل ضرر على الحياة البحرية أو الأخطار لصحة الإنسان. ولكن المادة ١٩٤، الفقرة ٢، من أن الاتفاقية تلزم الدول باتخاذ تدابير لضمان أن أنشطتها لا تؤدي إلى التسبب في ضرر من جراء التلوث إلى الدول الأخرى وبيئتها". و في رأى المقرر الخاص، تطابق العلاقة بين المفهومين. بين "الضرر" و "الآثار التي تضر بصحة الإنسان أو سلامته "، وقال انه يمكن أيضا تأييد الاقتراح المقدم من جانب احد الأعضاء إن الآثار الضارة التي لم ترق إلى مستوى ضَرر ملموس ينبغي أن تكون موضع "تدابير معقولة" لتخفيضها بموجب المادة ٢٢ .

وفي التعليق على مصطلح الضرر في مشروع المادة السابعة في الدورة السادسة والأربعون إن الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم. هذا المبدأ يحدد الحاجة إلى صون وحماية المجاري المائية الدولية. فاستخدام مصطلح "كبير" الفقرة. ٢مادة ٣؛ "الضرر الجسيم"المادة. ٧؛ اثر سلبي "جسيم "المادة ٢٢) على صلة هامة بين بعض أحكام مواد مشروع اللجنة بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مشيرا إلى تقدم فيما يتعلق بالمصطلحات والتنسيق التشريعي. إن مفهوم "الضرر الجسيم" يمثل الحل الوسط الفعال بين الحاجة إلى ضمان حماية البيئة و ضرورة السماح بحرية ممارسة سيادة الدولة

المطلب الثاني

العلاقة بين قاعدة عدم الضرر وقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول العلاقة بين المادة الخامسة والمادة السابعة

أن أكثر المشاكل التي واجهت مشاريع المواد هي العلاقة بين قاعدة عدم الإضرار ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. ولقد لاحظ الفقهاء أنه منذ عام ١٩٩١م الذي وزعت فيه لجنة القانون الدولي أول مسودة لمشاريع المواد

وحتى عام ١٩٩٧م عندما أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المـواد فإن المبادئ العامة قد تغيرت كثيراً لتعكس توافـق آراء المجتمـع الـدولي القانونية. ففي مسودة ١٩٩١م أخضع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لقاعدة عدم الإضرار. ولقد أوضحت تعليقات لجنة القانون الدولي آنـذاك أن حـق الدولة في الانتفاع بالمجري المائي الدولي بصورة منصفة ومعقولـة يحـده واجب تلك الدولة في عدم تسبيب ضرر ملموس للدول الأخرى. ولا شك أن تلك العلاقة لا تعكس تقنيناً للقانون الدولي أو تطويراً لـه. وبـذلك حـسمت مسودة ١٩٩١م الأمر لصالح دول المصب. ولقد دافع المقرر الخاص ***ستيفن وماكافرى*** عن سيادة قاعدة عدم الإضرار بـالقول بأهميـة حمايـة "الـدول الضعيفة" التي تعرضت للضرر من "الدولة القوية" التي سوف تبرر الاستخدام الضار بمبدأ الانتفاع المنصف. وفي تقدير بعـض الفقهـاء فـإن افتـراض ماكافرى ولجنة القانون الدولي بأن دول المصب ضعيفة ودول المنبع قويـة وأن دول المصب هي التي لا تملك وأن دول المنبع هي التي تملـك وبيـدها زمام الامور, والذي صبغ مشاريع المواد آنذاك هو افتراض غير سليم.

ومن الدول السبع عشرة التي استجابت لدعوة الأمين العـام للأمـم المتحدة للتعليقات والملاحظات على المادتين الخامسة والسابعة من مشروع لجنة القانون الدولي عام ١٩٩١. ألمانيا، اليونان، وبلدان الـشمال، سـوريا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، سويسرا، كنـدا، تـشاد، بولنـدا، رومانيا، و هولندا وكان تعليق العراق وأسبانيا أن يكون عدم الضرر ضمن العوامل التي ينبغي النظر فيها بموجب المادة ٦. ومعظم الدول التي علقـت على المضمون المعياري للمادة ٧ ترى أن مـصطلح أو معيـار "الـضرر الملموس" يجب أن يحل محل مصطلح مثل "كبير" أو "محسوس في العلاقـة بين المادتين ٥ و ٧. في حين أن اليونان وبلدان الشمال الأوروبي، الولايات المتحدة، سويسرا، كندا، وبولندا، وهولنـدا تريـد إدخـال تغييـرات علـى المشروع بان يكون مبدأ الاستخدام العادل القاعدة التـي تحكـم -- إلا فـي الحالات التي تنطوي على ضرر التلوث. ودعت تركيا إلـى المزيـد مـن

"التوازن" في المشروع، بحيث تتم حماية حقوق دول المنبع. وتريد سوريا ضمان الاستخدامات والإدارة المشتركة للنظام المائي. وحثت المجر اللجنة على اعتماد قاعدة عامة للوقاية تكمل قاعدة عدم الضرر ونهج لتطوير المجرى المائي[1].

وبسبب ذلك التباين في وجهات النظر برز حل وسط قدمته دول تضم النمسا وكندا والبرتغال وسويسرا وفنزويلا وكان جوهر الحل هو أنه إذا نجم ضرر ذو شأن تسببت دولة مشاطئة في وقوعه فإن على الدولة التي تسبب ذلك الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق، أن تتخذ كل التدابير المناسبة وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦ بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، والقيام – حسب الملائم –بمناقشة مسألة التعويض. ومن الملاحظ أن العنصر الرئيسي في الاقتراح هو عبارة "وفقاً لأحكام المادتين ٥و ٦" التي قصد منها توضيح أنه مع أن قاعدة عدم الضرر المتضمنة في المادة ٧ أصبح لها وجودها الخاص بها، فإنها لا تصبح سارية المفعول إلا عندما لا ينطبق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول المتضمن في المادتين ٥و ٦. ولم يكن خضوع قاعدة عدم الإضرار لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول خضوعاً كاملاً لأن المادة ٦ نصت في الفقرة ١ (٢) على أنه من بين العوامل التي تؤخذ في الاعتبار "أثار استخدام أو استخدامات المجري المائي في إحدى دول المجري المائي على غيرها من دول المجري المائي". ولقد اقترح رئيس الفريق العامل من جانبه اقتراحاً مماثلاً لذلك الاقتراح ما عدا نقطة واحدة حيث حذف عبارة "وفقاً لأحكام المادتين ٥ و٦ " وأن يستبدل بها عبارة "مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادتين ٥ و٦ ". ولم تجد المحاولة قبولاً عريضاً ولذلك اقترح الرئيس استعمال عبارة "في إطار المراعاة الواجبة". ولقد اعتبرت عدة دول مشاطئة لأسفل مجاري المياه هذه الصيغة محايدة إلى درجة كافية لعدم الإيحاء بخضوع قاعدة عدم الإضرار لمبدأ الانتفاع المنصف

(1) انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الدول والأمم المتحدة الوثيقة. A/cn.4/447 والاضافه ٢ و٣؛ كما نوقشت في انهار العالم،

والمعقول. ولكن عدة دول مشاطئة لأعالي مجاري المياه اعتقدت عكس ذلك تماماً، أي أن الصيغة قوية بما يكفي لمساندة فكـرة خضوع قاعـدة عـدم الإضرار لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. غير أن تلك المواقف لـم تكـن مشتركة بين كافة أعضاء المعسكرين.(١)

وموضوع الاستخدام الذي يمكن أن ينجم عنه ضرر لدول الحـوض المائي الأخرى كان نقطة خلاف بين الدول. فدول الحوض الأعلى للحـوض تتبني مبدأ حرية استخدام النهر الدولي داخل النطاق الإقليمي لكل دولة علـى نحو لا يحرم الدول الأخرى من نصيبها وفقا لقاعدة الانتفاع العادل والمعقول. بينما قامت وجهة النظر الأخرى– دول المصب – التي كانت لها الغلبة على إبراز مفهوم النهر الدولي كنهر مشترك للدول النهرية التي يجري في إقليمها. وتفضل في هذا الصدد معيارا كميا ونوعيا يقضي بحظر استخدام المجـري المائي الدولي أو القيام بأي نشاط داخل الإقليم إذا كان من شان ذلك أن يلحق ضررا ملموسا بحقوق ومصالح دول الحوض الأخرى.

ولأن مصر دولة مصب لنهر النيل، تري أن الاستعمال لن يكـون عادلا أبدا إذا ما أصاب دولة المصب –وهي مـصر – أي ضـرر جـسيم، فقاعدة عدم الضرر تسير على قدم واحدة مع الاستعمال العادل المنـصوص عليه في المادة الخامسة من ألاتفاقيه(٢).

---

(1) UN Document A/CN.4/L. 451) dated 20 April 1993

(2) وتباين المواقف بين دول المنبع والمصب يوضحه الموقفان التركي والمصري. حيث اقترحت تركيا حذف المادة ٧ أو أن تضاف إلى الفقرة ١ منها عبـارة "وذلـك دون الإخلال بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول"أما جمهورية مصر العربيـة فإنهـا قـد اقترحت إعادة صياغة المادة ٧ لتقرأ كالآتي
"تتخذ دول المجري المائي كافة التدابير الضرورية للانتفاع بالمجري المائي الدولي على نحو لا يسبب ضرراً "أي ضرر" لدول المجري المائي الأخرى.
– متى لحق الضرر بدولة أخرى من دول المجري المائي، تعين على الدولة التي يسبب استخدامها ذلك الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هـذا الاسـتخدام، أن تتشاور فورا مع الدولة المصابة بهذا الضرر في طرق ووسائل إزالة الضرر بما في ذلك مسألة إجراء تكييفات خاص لانتفاعها بالمجري وفي مسألة التعويض".

وتفضل الدول الأفريقية – وهي دول المنبع– أن تعطي الأولوية للاستعمال العادل والمنصف الوارد بالمادة الخامسة لأنه يعطيها مرونة فيما يتعلق بالاستعمالات الجديدة على النهر – من سدود تقيمها على منابع النيل بمعونة أمريكية و إسرائيلية ليست بريئة – وتقول إن مصر تحصل على أكثر من حقها من مياه النيل، والعدالة تقضي بإعادة التفاوض والاتفاق من جديد حول توزيع مياه النيل توزيعا منصفا ومعقولا حسب النص.

ورأت إثيوبيا أن هذه المادة قد تؤثر بشكل كبير في تقليل أو الانتقاص من حق الاستخدام المنصف والمعقول الذي تكفله المادة ٥ للمشروع. وفي تعليق هنغاريا. العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وقاعدة عدم الضرر. للوهلة الأولى، هما مبدأ بين متلازمين للأطراف المهتمة يتم الاختيار وفقا للحاجة.

ويتضح الخلاف بين الضرر كقاعدة مستقلة والضرر وفقا لقاعدة الانتفاع العادل والمعقول من خلال المناقشات التي دارت أمام لجنة القانون الدولي في هذا الخصوص. فقد أثارت لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤ في مشروع المادتين ٥ و ٧ النقاش حول ترتيب الأسبقية بين الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الضرر(١).

البعض فضل مبدأ الانتفاع المنصف بسبب غموضه(٢)، فينظر ايجابيا

---

(1) كانت هناك ثلاثة أنواع من المقترحات لإدماج مبدأ الانتفاع المنصف و قاعدة عدم الضرر :
(١) سيادة مبدأ الاستخدام المنصف على عدم الضرر (نهج قواعد١٩٦٦ هلسنكي).
(٢) في حالة توزيع المياه، ستكون الغلبة للانتفاع المنصف، في حين أن قاعدة عدم الضرر تكون لها الغلبة في حالات حماية نوعية المياه (نهج المعهد القانون الدولي)؛ و(٣) سيادة قاعدة عدم الضرر أكثر من الانتفاع المنصف (نهج لجنة القانون الدولي في مشروع مواد الاتفاقية عام ١٩٩٤).

(2) Benvenisti, E, "Collective Action in the Utilisation of the Shared Fresh Water: The Challenges on International Water Resource Law", 90 *Americal Journal of International Law*, 1996

إلى الغموض بحجه انه يقدم المرونة[1]، ورأت انه سيؤدي في نهاية المطاف إلى التفاوض بشأن تسوية النزاعات بين دول المجرى المائي مما يؤيد مبدأ اسبقيه الانتفاع المنصف أكثر من قاعدة عدم الضرر. في حين أن البعض الآخر يرى الغموض باعتباره سببا لمعارضة مبدأ اسبقيه الانتفاع المنصف أكثر من قاعدة عدم الضرر، حيث أن الغموض هو قيد للقانون، كما أنه يعطي السلطة للدول التقديرية لإساءة استخدام القانون[2].

ولم تحسم المادة السابعة من الاتفاقية الخلاف بين الدول حول العلاقة بين القاعدتين، ولقد عكس التصويت على هذه المادة التباين في وجهة النظر وانقسام الرأي، فقد تم التصويت في صفقة ولحدة على المواد ٥و٦و٧ بموافقة ٣٨ دولة واعتراض أربع دول وامتناه٢٢ دولة، بينما لم يشارك في التصويت ١٢٩دولة .

وان كان البعض يرى أن المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ هدفت إلى دمج هذين المبدأين. الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم والانتفاع المنصف حيث لا يوجد تعارض بينهما كما ذكرنا سابقا، وهذا واضح من نص المادة.

ومن ناحية أخرى يرى السيد ماكافرى أن التغيرات التي حدثت على نص لجنة القانون الدولي وأن النص النهائي الذي وضعته لجنة القانون الدولي (لتحقيق التوازن بين المبدأين) قد حبذ الانتفاع المنصف بشدة أكثر من اللازم وطالب بنص يعطى الأسبقية بوضوح أشد لمبدأ عدم التسبب في ضرر[3].

---

(1) في الصين القديمة، كان الري يستند إلى مفهوم المرونة والإنصاف ،و هو المظهر المبكر للمبدأ الحديث مبدأ الانتفاع المنصف للمجاري المائية الدولية. كما يمكن تفسير المرونة كمعيار للعلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الضرر.

(2) Nollkaemper, A, The Legal Regime for Transboundary Water Pollution: Between Discretion and Constraint, Martinus Nijhoff /Graham and Trotman, 1993

(3) ونشير إلى أن المقرر الخاص استيفن ماكافرى كان قد صرح في عام ١٩٨٩م بأن لجنة القانون الدولي ترغب في سيادة قاعدة عدم الضرار على مبدأ الاستخدام =

مما سبق نستطيع أن نقول أن هناك اتجاهين سادا المناقشات والتعليقات على العلاقة بين المادتين الخامسة والسابعة. فيذهب البعض أن قاعدة الاستعمال البرئ أو الالتزام بعدم التسبب في ضرر هي قاعدة مستقلة بذاتها، ولها الأسبقية على قاعدة الانتفاع العادل. وذلك وفقا لقاعدة عدم الضرر في نظرية السيادة الإقليمية المقيدة. أو حتى مع قاعدة الانتفاع العادل والمعقول، وأن عدم الضرر قيد على الاستعمال المنصف والمعقول فالاستعمال المنصف مقيد بعدم إحداث ضرر، وهناك اتجاه أخر يري أن قاعدة الانتفاع العادل والمنصف لها الأسبقية على قاعدة عدم الضرر، ويحد البعض من قاعدة عدم الضرر ويرى أنها مجرد عامل من عوامل تحديد الانتفاع المنصف والمعقول.

الاتجاه الأول

ويرى أن المبدأ الرئيسي الذي يحكم استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية هو الالتزام بعدم إحداث أية أضرار للحوض المائي بالنظام الايكولوجي للمجرى المائي، واشترط البعض من هذا الاتجاه أن يكون الضرر ضررا جسيما **significant**. وقد علقت تركيا على مشروع الاتفاقية بأنه ينبغي أن يؤسس مشروع الاتفاقية اسبقيه مبدأ المساواة في الاستخدام المعقول على الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم.

وقد جاء في تقرير المقرر الرابع ما كفري ***MaCffrey*** حيث أشار إلى أن:استخدامات المياه التي تسبب تلوثا ملموسا لمجاري المياه أو البيئة

= المنصف والمعقول. ولكن لا شك أن ذلك الموقف يختلف عن نص مشاريع المواد خاصة المادة العاشرة التي تحدد العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة. ولكن يمكن التوفيق بين المبدأ والقاعدة بالنص على أن قاعدة عدم الضرر تمنع فقط الضرر الجسيم أو ما شابه ذلك. وكما ذكرت المحكمة الفدرالية الألمانية فانه ينبغي عدم حصر النظر في الضرر ولكن ينبغي النظر في العلاقة بين المصلحة التي تحققت والضرر الذي حدث.

UN Document (A/CN. 4/L493) page 16

للدول الأخرى يمكن اعتبارها غير منصفة وغير معقولة(١). ومع ذلك، فان اللجنة على وجه التحديد بواسطة *MaCffrey* – اختارت أن تكون الأسبقية لقاعدة عدم الضرر وأعطي دورا اقل أهمية لمبدأ الاستخدام المنصف. وذلك للأسباب التالية: (أ) عدم غموض وسهولة التطبيق لقاعدة عدم الضرر مقارنة بقاعدة الاستخدام المنصف، التي تتطلب الموازنة بين عدد من العوامل؛

(ب) توفر قاعدة عدم الضرر حماية اكبر لدول أسفل النهر وهي الأضعف؛

(ج) مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو اقل فعالية في حل المشاكل المتعلقة بالتلوث و حماية البيئة.(٢)

وفيما يتعلق بالعلاقة بين المادتين ٥ و ٧، فان تعليق ألمانيا من شأنه

---

(1) انظر أيضا المقرر الخاص مكافري شرح لدعم اولويه عدم الضرر مكافري، وقانون المجاري المائية الدولية:

INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1988 *Volume II Part One Documents of the fortieth session p 241*

(2) The factors mentioned above determine the *relationship* of the principles of reasonable and equitable use and the no harm rule. Prima facie, they would be considered twin principles among which the interested parties may choose according to need. However, the Commission— as specifically recognized by McCaffrey27—*chose the primacy of the no harm rule* and gave a subordinate role to the principle of equitable use. The reasons for this decision are as follows: *(a)* the unambiguity and easier application of the no harm rule compared to the very flexible nature of the equitable utilization rule, which requires the balancing of a number of factors; *(b)* the no harm rule provides greater protection to the weaker or the downstream State; (c) the principle of reasonable and equitable use is less effective in solving problems related to pollution and environmental protection.
A/CN.4/447 and Add.1-3 The law of the non-navigational uses of international watercourses - Comments and observations received from Governments Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- **1993** Document:- , **vol. II(1)**

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٣: —، المجلد الثاني: الجزء الاول ص ١٥٨ فقرة ٢٣.

إن يوحي بأن، الضرر الكبير كما تقترح، ألمانيا " يشكل مما يشكل انتهاكا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وعملا بالمادة ٥ ينبغي أن تدرج صراحة في الاتفاقية المقبلة توخيا للوضوح.

محكمة العدل الدولية في قضية غابسيكوفو - ناجيماروس (Gabčíkovo Nagymaros Case) من اجل تحقيق التنمية المستدامة في نهر الدانوب.، فان المحكمة تؤكد أن استخدام المياه لأسباب اقتصادية يجب أيضا أن يأخذ في الاعتبار أثار هذا الاستخدام على البيئة والمخاطر على أجيال الحاضر والمستقبل. - أن هذا القرار قد غير مفهوم الاستخدام العادل طبقا للمادة ٥ من اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ و وهذا يعني أيضا أن محكمة العدل الدولية لا تعتبر أن قاعدة عدم الضرر يجب أن تخضع لقاعدة الاستخدام المنصف، وأنها تشير إلى مفهوم التنمية المستدامة بوصفها الأساس المنطقي لقرار المحكمة(١).

الاتجاه الثاني:

ويري أن الاستخدام المنصف والمعقول هو القاعدة الأساسية، فالاستخدام المنصف والمعقول هو المبدأ ويحد البعض من دور الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس ليصبح مجرد عنصر من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد مدي انتصاف ومعقولية الاستخدام.

ومن هذا الرأي المقرر ***شويبل Schwebal*** حيث اقترح في تقريره الثالث وهو الأهم سنة ١٩٨٢وهو من الدراسات المهمة المتعلقة بالموضوع. بمنح مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول أولوية مطلقة حيث أن مقتضي الاستخدام المنصف والمعقول يجعل من الضرر مسألة مقبولة على أن يؤخذ

---

(1) Bantita Pichyakorn **SUSTAINABLE DEVELOPMENT AND INTERNATIONAL WATERCOURSES AGREEMENTS: THE MEKONG AND THE RHINE**- DRAFT 30 June 2002 **pp 11**

\منشور علي موقع بشبكة النت

http--weavingaweb.org-pdfdocuments-CDGFinalPaperSunnyPichyakorn.pdf

في الاعتبار عند إجراء التوازن بين مصالح الأطراف[1] وقد اعتمد المقـرر ***روزنستوك Rosenstok*** – الذي قدم التقريـر الأول سـنة١٩٩٣ والثـاني ١٩٩٤ –نهج شويبل.

وفي تعليق سويسرا على مشروع المادة ٧ أن القاعدة التي تحظـر التسبب في ضرر جسيم لدولة من دول المجرى المائي من شانه الأسبقية على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، ومثل هذا الحل مـن شـأنه أن يعنـي أن الاستخدامات القائمة لها الغلبة على الأنشطة الجديدة، نظرا لأنه فـي معظـم الحالات الأخيرة سيكون له اثر سلبي على وضع الأمر الواقـع. وبعبـارة أخرى، فإن قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول لم تعد مستقلة في نطاقها، لأن النص المقترح في الجزء الأكبر سوف بحفاظ على الأوضاع القائمة.

وإذا كانت المادة ٧ تمييز بين الحالات التي يكون فيها الضرر يمكن تفاديه باتخاذ التدابير المناسبة من جانب الدولة التي تسببت في الضرر ولكنها لم تفعل ومن ثم تكون هي طبعا المسئولة عن الضرر، سواء كان الـضرر نتج عن الانتفاع المنصف والمعقول أو لم يكن؛ وهكذا تكون قاعـدة حظـر التسبب في ضرر جسيم لا يزال لها الأسبقية على مبدأ الانتفـاع المنـصف والمعقول. والحالات التي تكون فيها الدولة المعنية قد اتخذت كافـة التـدابير اللازمة لتفادي الضرر. فأن أي نشاط جديد يكون مـسموحا بـه مـن دول المجرى المائي إذا كان الضرر لا يعزى إلى أي إهمال من جانب الدولة التي تسببت فيه. وهذا الفرض لا يؤثر على حظر التسبب في ضرر ذي شـأن. ويقتصر التزام الدولة التي تسببت في الضرر على واجب التشاور ؛ والـى تحديد التعديلات المطلوب إدخالها على استخدامها من اجل إزالة أو تخفيف الضرر، والتعويض الذي سيدفع "حيثما يكون ذلك مناسبا" وهذا قـول غيـر

---

(1) انظر المقرر الخاص س شويبل، التقرير الثالث حول قـانون الاسـتخدامات غيـر الملاحية للمجاري المائية الدولية، والأمم المتحدة الوثيقة. A/cn.4/320، في: حوليه لجنة القانون الدولي، المجلد. ثانيا، الجزء الأول، ١٩٨٢، ٦٥، ١٠٣.

مقبول للدولة المتضررة، والتي ستكتسب القليل أو لا شيء من هـذا الحـل. وفي الحالتين فان القاعدة هي عدم التسبب في ضرر ذي شأن، ولكن الفـرق فقط في النتائج المترتبة على عدم احترام هذه القاعدة سواء كانـت الدولـة المسببة للضرر مارست العناية الواجبة أو لم تكن.

لذلك تري الحكومة السويسرية أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقـول ينبغي أن يبقى المبدأ الأساسي وان القاعدة التي تحظر التسبب فـي وقـوع أضرار يجب أن تطبق فقط للمحافظة على الوضع الراهن مـن الاسـتخدام المنصف والمعقول. من جهة أخرى، إذا كان النشاط الجديد له ما يبرره على أساس مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، فإنه ينبغي السماح به. وبالتالي فـان نطاق المادة ٧ ينبغي أن يكون مقصورا على منطقة معينة وأنها قد تنطبـق في الحالات التي يكون فيها الضرر الجسيم يلحق بالبيئة. والحكم في حد ذاته يمكن أن يدمج في الجزء الرابع من مـشاريع المـواد ("الحمايـة، والحفـظ والإدارة ")[١].

وقالت المجر في تعليقها على مشروع هذه المادة، أن العلاقـة بـين المادة ٥ الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول والمـادة ٧ الالتـزام بعـدم التسبب ضرر جسيم أثارت الجدل. لم تضع حدا للتوازن المناسب بين حقوق واهتمامات دول المنبع ودول المـصب. فـي القـراءة الأولـي (مـشروع المواد١٩٩١) اتخذت اللجنة الرأي القائل بأن حق دولة المجرى المائي الدولي بالانتفاع بطريقة منصفة ومعقولة كانت محدودة بسبب الالتزام بعدم التـسبب في " ضرر ملموس"على غيرها من دول المجرى المائي. ولكن التعـديلات التي أدخلت على القراءة الثانية (مشروع المواد١٩٩٤)، والـصيغة الحاليـة للمادة ٧ التي رفعت سقف الضرر من "ملموس" إلى "كبير يوحي بأن الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي له اسـبقيه علـى قاعـدة عـدم الضرر. وهذا معناه أنه في بعض الظروف يكون هذا الاستخدام أمر مـسبب

(1) General Assembly Fifty-first session Item 146 of the provisional agenda* * A/51/150.

لضرر جسيم ومع ذلك يمكن أن يكون منصفا. هذا النهج غير مقبول. يجب أن لا يكون هناك في أي ظرف ضرر جسيم لدولة المصب وأن يكون مع ذلك معقولا ومنصفا و مؤيدا من القانون الدولي. في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي، كما هو مدون في مختلف الصكوك الدولية، وإذا كانت الدول لها الحق السيادي في استغلال مواردها طبقا للسياسات البيئية الخاصة بهم ولكن هذا الحق محدود بالالتزام بضمان أن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها لا تتسبب في أي ضرر لبيئة الدول الأخرى. وينعكس هذا النهج في القانون الدولي العرفي (المبدأ ٢١، وإعلان ستوكهولم ؛ المبدأ٢ إعلان ريو). وتبعا لذلك، فالمادة بصيغتها الحالية، والعلاقة بين المادتين٥ و ٧ أمر غير مقبول ولا تعبر بدقة عن القانون الدولي العرفي[1].

وجاء في تعليق أسبانيا على هذا النص أن نص وروح المادة ٧ تعالج احتمالين مختلفين: أولا، أن دولة المجرى المائي لم تبذل العناية الواجبة بطريقة لا تسبب ضررا جسيما لغيرها من دول المجرى المائي، والضرر تسبب فعلا، وثانيا، أن الدولة قد مارست العناية الواجبة في واقع الأمر، وعلى الرغم من ذلك حدث ضرر جسيم. ففي الحالة الأولى، دولة المجرى المائي هي مسئولة بصورة تلقائية،رغم أن النشاط الذي تسبب في ضرر قد استوفي معايير الانتفاع المنصف والمعقول. وفي الحالة الثانية، الالتزام الوحيد الذي يفرض على الدولة التي تسببت في الضرر هو الشروع في أجراء مشاورات مع المتضررين من دول المجرى المائي. وترى أن النظام المنصوص عليه في المادة السابعة، لا يرضي لا الدولة التي تخطط لأنشطة جديدة (لأنها ستكون مسئولة عن أي ضرر تسببت فيه رغم أن النشاط أو الاستخدام منصف ومعقول) ولا الدولة التي وقع عليها الضرر من هذا النشاط(حيث يحق لها فقط أجراء مشاورات مع الدولة الأولى) ونتيجة لذلك، في رأي الحكومة الأسبانية أن قاعدة عدم التسبب في ضرر جسيم هي أدنى مرتبة من حق الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص في المادة ٥. وتري

---

(1) المصدر السابق.

أسبانيا أن النظام المنصوص عليه في المادة ٧ لن يطبق إلا حيث تلحق بالبيئة ضرر جسيم، وفي هذه الحالة ينبغي أن توضع المادة في الجزء الرابع من مشاريع المواد ("الحماية والحفظ والإدارة").[١]

تعليق بلدان الشمال:

وفي تعليق بلدان الشمال ومنذ المراحل الأولى لعمل اللجنة فان مسألة العلاقة بين الانتفاع العادل و المعقول من ناحية (المادة ٥)، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس من ناحية أخرى (المادة ٧)، تثير إشكالية. فمبدأ الانتفاع المنصف لا يجوز أن يخضع لحظر التسبب في ضرر ملموس، لأنه كان في الأصل من اجل تعديل الحظر. ومن وجهة نظر بلدان الشمال على أنه في فيما عدا الحالات التي تنطوي على التلوث، فالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ينبغي أن يكون خاضعا لمبدأ الانتفاع المنصف. ولكن الحد من مكافحة التلوث ينبغي أن تخضع لضمانات أكثر صراحة بموجب المادة ٧.[٢]

ويرى *بورن*، Bourne أن في قواعد هلسنكي دعم تغليب الانتفاع المنصف

---

(1) المصدر السابق.

(2) 7. Since the early stages of the work of the Commission the question of the relationship between equitable and reasonable utilization and participation on the one hand(art. 5), and the obligation not to cause appreciable harm on the other hand (art. 7), has proved to be problematic
The principle of equitable utilization should probably not be subordinated to the prohibition on causing appreciable harm, because it was originally introduced in order to modify that prohibition. It is the view of the Nordic countries that in cases of uses not involving pollution, the obligation not to cause appreciable harm should perhaps rather be subject to the principle of equitable utilization But then it would follow that prevention, reduction and control of pollution should also be subject to more explicit safeguards under article 7.
A/CN.4/447 and Add.1-3 The law of the non-navigational uses of international watercourses - Comments and observations received from Governments Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1993 Document: , **vol. II(1) p 164**

على عدم الضرر - وعدم الضرر ما هو إلا احد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الاستخدام يعد منصفا وعادلا •وان تحديد مبدأ الانتفاع المنصف باعتباره القاعدة الأساسية للقانون الدولي لموارد المياه، يعطي لكل دول الحوض حصة معقولة و عادلة من منافع المياه الدولية.(١)

ويدل على ذلك التعليق على المادة العاشرة من قواعد هلسنكي من أن قيام أحدي دول الحوض باستخدام للمياه تتسبب في إحداث ضرر في دولة أخرى تشاركها في الحوض يجب أن ينظر إليه من المنظور العام لما يشكل انتفاعا عادلا. والسبب في ذلك هو أن مبدأ الانتفاع العادل صيغ لتشجيع استيعاب الاستخدامات العديدة والمتنوعة التي تقوم بها الدول المشتركة في الحوض، وهذا الاستيعاب هو الهدف الامثل لتطوير أي حوض مائي.

ويعتقد السيد *جارلس بوزني* أن مبدأ الانتفاع المنصف له سند قوى في القانون الدولي للمياه بينما أن مبدأ عدم تسبيب ضرر ملموس ليس مبدأ قانونياً مقبولاً. وبسبب تعليقات المجتمع الدولي أعادت لجنة القانون في صياغتها النهائية النظر في التوازن بين المبدأين وأصبح الالتزام بعدم تسبب

---

(1) Dr. Axel Klaphake The 1997 International Watercourses Convention –Background and Negotiations Esther Schroeder-Wildberg 004/2002 p 10

•Regarding the relationship between these two principles, The Helsinki Rules support the pre-eminence of equitable utilization over no-harm, seeing harm "as only one factor to be taken into account in determining whether a particular utilization is equitable" (McCaffrey 1996a: 30

The identification of the principle of equitable utilization as the basic rule of international water resources law, entitling each basin state to a reasonable and equitable share of the benefits of international waters (art.IV) (Bourne 1996: over internationally shared water resources has nearly always required negotiation of a treaty regime to resolve the sharing of the transboundary water" (Dellapenna 1997: 123

ضرر جسيم مقتصراً على بذل العناية اللازمة "due diligence". وفي تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٧ أوضحت أنه في بعض الحالات فإن الانتفاع المنصف والمعقول قد يسبب ضررا جسيما لدولة أخري وأنه بصفة عامة، في تلك الحالات، فإن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يبقي هو المعيار الموجه للموازنة بين المصالح المعنية(١).

ويريNolkaemper انه إذا كان من الممكن اعتبار الضرر الملموس مشروعا في إطار الاستخدام المنصف، فان الضرر الملموس الذي يلحق بصحة وسلامة الإنسان يعد في حد ذاته غير منصف وغير معقول.

رأينا في الموضوع

قبل أن نبدي الرأي في هذا الموضوع نوضح أولا ما هو الهدف من معرفة العلاقة بين قاعدة عدم الضرر وقاعدة الانتفاع العادل والمنصف وما هي القاعدة الأصلية القاعدة التي لها الأسبقية.

ولبيان ذلك نوضح انه إذا كانت قاعدة عدم الضرر لها الأسبقية فطبقا لقاعدة عدم الضرر هناك افتراض أن كل استخدام للمياه يسبب ضررا معتبراsignificant أو يسبب ضررا للنظام الايكولوجي يعد في حد ذاته عملا غير مشروع، فوصفه هنا بعدم المشروعية ليس لكونه غير منصف أو غير معقول ولكن لكونه يسبب ضررا فهو غير مشروع دون الحاجة لاستخدام معايير أو مفاهيم أخرى. فالقول بأسبقية قاعدة عدم الضرر على قاعدة الاستعمال المنصف والعادل يعني أن كافة الأضرار الملموسة أو الهامة يجب أن تؤخذ في الاعتبار. وان الاستعمال لا يمكن أن يكون منصفا أو معقولا إذا ترتب عليه أية أضرار جسيمة.

---

(1) د. أحمد المفتي دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية في غير الاغراض الملاحية بحث علي شبكة النت http--sjsudan.org-showres.phpid=20
اجتماع للجنة السادسة رقم ٦٢ بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩٧م

في حين أنه لو طبقنا عليها قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول. فان مشروعية الاستخدام تعتمد بصفة أساسية على مدي كون هذا الاستخدام منصف ومعقول. ومن ثم لا تسأل الدولة إذا كانت أنشطتها تدخل ضمن وفي إطار الاستخدام المنصف والمعقول، لذلك تعمل الدول التي يسبب استخدامها للمياه ضررا، على الادعاء بان استخدامها كان منصفا ومعقولا. وعلى الدول المتضررة أن تتسامح في هذا الضرر طبقا لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول حيث أن النتائج الضارة لايتم تحريمها بصفة مطلقة بل تقبل في إطار عملية التقييم الشامل لوزن المعايير المتصلة بعوامل الانتفاع العادل(١).

وكما يرى البعض(٢)، أن نص المادة السابعة يشير إلى أن طبيعة الحال بالنسبة للمجارى المائية تقضى تحمل الضرر حتى ولو كان كبيرا قد لا يؤدى بالضرورة إلى الإخلال بحقوق الدولة المضرورة إذا كان هذا الضرر قد تم في الحدود التي يجيزها التوزيع المنصف لمنافع النهر. فالسلوك المحظور إذن هو السلوك الذي يؤدى إلى التسبب في ضرر وفقا للمعنى القانوني legal injury عن طريق الاستخدام غير المنصف للمجرى المائي. بناء على ذلك فان سلوك الدولة الذي لا يتضمن تجاوز أو عمد أو إهمال، لا يثير مشكلة حتى ولو سبب ضررا جسيما طالما انه في حدود الانتفاع المنصف، وانه في نطاق الضرر المحتمل. حيث انه لم يتضمن مخالفة قانونية. فالدولة في سبيل انتفاعها المنصف بالمجرى المائي الدولي وفي الحدود المقررة للانتفاع. قد اتبعت سلوكا مشروعا ولم تتعمد الإهمال أو التجاوز. غير أنها تكون ملزمة بالتشاور مع الدولة المضرورة للاتفاق على التعويض المناسب في حالة عدم وجود اتفاق سابق ينظم هذا الوضع.

---

(1) Nollkaemper, A, The Legal Regime for Transboundary Water Pollution: Between Discretion and Constraint, Martinus Nijhoff /Graham and Trotman p 55

(2) د- حسام الإمام. النيل.. المستقبل .. ومفترق الطرق - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص ٢٠١

وقريب من هذا الرأي ما ذهب إليه ***فوينتيس Fuentes*** ، فقد وصف التعارض بين مبدأ الانتفاع المنصف والالتزام بعدم التسبب في ضرر بأنه " صراع وهمي"false conflict " فهو لا يرى أي تعارض بين الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الضرر، ويذهب إلى القول انه إذا كان الضرر كمفهوم مادي أو غير ذلك من الخسائر و تفهم البيئة على أنها تشمل مختلف عناصر الأرض،بما فيها العناصر الطبيعية والصناعية،ومن ثم من الصعب أن نرى أي فرق بين الضرر البيئي والضرر بوجه عام. ويستمر فوينتيس في القول إن خطورة الضرر تصبح المسألة الرئيسية ذات العلاقة القانونية، وإن الأذى أو الضرر يدل على وجود ضرر قانوني ناشئ عن تصرفات غير قانونية(١).

وذهبت الدول الاتحادية، والوحدات المكونة إلى المحاكم خلال النزاعات المتعلقة بينها على المياه العابرة للحدود. ففي ألمانيا، في النزاع بين ولاية بادن وولاية württemburg للتحويل مجرى نهر الدانوب – وحسب المحكمة – فان مصالح الدول المعنية يجب الموازنة بينها بطريقة عادلة ضد بعضها البعض. فيجب النظر ليس فقط في الضرر المطلق الذي أصاب الدولة المجاورة، وإنما أيضا في علاقة الميزة التي اكتسبتها إلى الإصابات التي تسببت فيها الدولة الأخرى(٢).

فالضرر الناتج عن استخدام مياه المجرى المائي تحكمها القاعدة

---

(1) Fuentes, X, "Sustainable Development and the Equitable Utilisation of International Watercourses", *British Yearbook of International Law*, 1998

(2) According to the Court "the interests of the States in question must be weighed in an equitable manner against one another. One must consider not only the absolute injury caused to the neighbouring State ، but also the relation of the advantage gained by one to the injury caused by the other.

العامة – قاعدة الانتفاع العادل والمعقول – فهذه القاعدة العامة هي الإطار العام الذي يحدد مدى مشروعية هذا الانتفاع، ومن ثم يتعين معالجة المسائل المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن الضرر في ضوء قاعدة الانتفاع العادل والمعقول.

ولبيان العلاقة بين قاعدة عدم الضرر وقاعدة الانتفاع العادل والمنصف يجب أولا أن نفرق بين نوعين أو حالتين ينشأ عنهما الضرر:

الأولي: حالة أن ينشأ الضرر عن أنشطة تقع على إقليم الدولة أو تحت سيطرتها ولا تعد في حد ذاتها استخداما للمياه أو لأحد مكونات الدورة الهيدرولوجية للمياه. مثل إلقاء مخلفات صناعية في المجرى المائي أو دفن نفايات سامة في التربة تؤثر على المياه الجوفية، فمثل هذه الأنشطة لا تعد من قبيل استخدام المياه. ويتصور هذا التصرف سواء من دولة خارج نطاق المجرى المائي. أو من دولة من دول المجرى المائي، ومثل هذه الحالات هي التي قصدتها المادة٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧(١).

هذه الحالة الأولي تدخل في إطار القاعدة العرفية العامة بعدم استخدام الدولة لإقليمها على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير. حيث يمكن حسم مثل هذه الحالات طبقا للمبدأ العام بعدم إحداث ضرر no harm والذي ورد في السوابق القضائية الدولية مثل تحكيم مصهر تريل وقضاء محكمة العدل

---

(1) المادة ٢١ من الاتفاقية علي :-

١- يقصد بتلوث المجرى المائي الدولي أي تغير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢- تقوم دول المجرى المائي مجتمعة أو منفردة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضررا ذو أهمية لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك بصحة البشر أو سلامتهم أو لاستخدام المياه في أي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن .

الدولية في مضيق كورفو. وينطبق عليها أيضا قاعدة عدم الضرر طبقا لنظرية السيادة الإقليمية المقيدة. وهذه الحالة ليس عليها خلاف في تطبيق قاعدة عدم الضرر.

٣- الحالة الثانية: أن يترتب الضرر نتيجة لاستخدام المياه، كاستخدام المياه بمعدلات قد تؤثر بالسلب على قدرة الدول الأخرى في أن تلبي احتياجاتها من المياه كما كان في السابق، أو تؤثر على درجة ملوحة المياه أو تلوثها. وهذا الضرر لا يكون إلا من دولة من دول المجرى المائي، وهذه تدخل في نطاق المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية الإطارية لسنة١٩٩٧. وهذا ما قصدته المادة السابعة الفقرة (١) عندما نصت على(تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجري مائي كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى....). وهذه هي الحالة التي عليها الخلاف.

بالإطلاع على نص المادة السابعة نجد أنها نصت على (تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى).

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابعة ((ومع ذلك فانه متى وقع ضرر جسيم لدول أخري من دول المجرى المائي تتخذ الدولة التي تسبب استخدامها في هذا الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض).

وبالإطلاع على الفقرة الأولي نجد أن الممنوع هو الضرر الجسيم ، وطبقا لما سبق من دراسة المقصود بالضرر الجسيم، وأسباب تعديل واستبدال مصطلح الضرر الجسيم في المشروع النهائي للاتفاقية والذي تمت الموافقة عليه. بمصطلح الضرر الملموس الذي كان في مشروع المواد. نجد

أن سقف الضرر في مصطلح الضرر الجسيم هو اعلي واكبر من الضرر في مصطلح الضرر الملموس،حيث إن سقف الضرر. appreciable "الملموس. " وكما ذكرت الولايات المتحدة منخفض للغاية.

وكما جاء في تعليق سويسرا من أن، حظر الضرر المقصود ليس مجرد "الضر الملموس" appreciable، وإنما "الرئيسي""major"، أو "الكبير" substantial، "الهام""significant"أو "خطير serious".. ومن ثم وطبقا لما أبدته الدول والمقررين من ملاحظات فقد تم استبدال الضرر الجسيم بالضرر الملموس، وان المقصود بالضرر الجسيم هو الذي يكون له أثاره الضارة في الصحة العامة أو البيئة.

نخلص مما سبق أن الحظر أو قاعدة عدم الضرر تنطبق فقط على الضرر الجسيم بالمفهوم الذي أوضحناه، وتكون لها الأسبقية على قاعدة الانتفاع العادل والمنصف، وان ما دون الضرر الجسيم والذي يمكن أن يكون ضرر ملموس أو ما دونه، في مثل هذا الضرر تكون الأسبقية لقاعدة الانتفاع العادل.

وكما جاء في تعليق المجر بأن حق دولة المجرى المائي الدولي بالانتفاع بطريقة منصفة ومعقولة كانت محدودة بسبب الالتزام بعدم التسبب في " ضرر ملموس" لغيرها من دول المجرى المائي. ولكن التعديلات التي أدخلت على القراءة الثانية (مشروع المواد١٩٩٤)، والصيغة الحالية للمادة ٧ التي رفعت سقف الضرر من "ملموس" إلى "كبير يوحي بأن الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي له اسبقيه على قاعدة عدم الضرر.

ونري مع ***Nolkaemper*** أن الضرر الجسيم وهو الذي يلحق بصحة وسلامة الإنسان يعد في حد ذاته غير منصف وغير معقول وكما جاء في التعليق الذي ورد على مشروع المادة السابعة من أن (الاستخدام الذي يسبب ضررا معتبرا لصحة الإنسان) يفهم في حد ذاته بأنه غير منصف وغير معقول[1].

---

(1) Report of the commission of international Law, 1994, ،P.242.

(A use which causes significant harm to human health and safety understood to be in herently inequitable and unreasonable)

ويدل على ذلك التعليق على المادة العاشرة من قواعد هلسنكي من أن قيام أحدي دول الحوض باستخدام للمياه تتسبب في إحداث ضرر في دولة أخرى تشاركها في الحوض يجب أن ينظر إليه من المنظور العام لما يشكل انتفاعا عادلا. والسبب في ذلك هو أن مبدأ الانتفاع العادل صيغ لتشجيع استيعاب الاستخدامات العديدة والمتنوعة التي تقوم بها الدول المشتركة في الحوض، وهذا الاستيعاب هو الهدف الامثل لتطوير أي حوض مائي.

وكما جاء بالمادة الثالثة الفقرة ١ من القواعد التي اعتمدها مجمع القانون الدولي في المؤتمر الستين المعقود في مونتريال سنة ١٩٨٢ على أنه:

(مع عدم الإخلال بقواعد هلسنكي المتعلقة بالانتفاع العادل والمعقول للموارد الطبيعية المشتركة، تلتزم الدول في أنشطتها المشروعة بمنع التلوث إلى الحد الذي يتسنى معه تلافي حدوث أي ضرر جسيم في إقليم دولة أخرى) من ذلك يتضح أن الضرر الناتج عن استعمال المياه قد يكون مسموحا به إذا كان هذا الاستعمال عادلا ومعقولا، أي لا يسبب ضرر جسيم ويمنع التلوث. ومن ثم يجب معالجة المسائل المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن الضرر في ضوء قاعدة الانتفاع العادل والمعقول(١).

---

(1) Article 1

Consistent with the Helsinki Rules on the equitable utilization of the waters on an international drainage basin, states shall ensure that activities conducted within their territory or under their control conform with the principles set forth in these Articles concerning water pollution in an international drainage basin. In particular, States shall:

a) prevent new or increased water pollution that would cause substantial injury in the territory of another state ;

b) take all reasonable measures to abate existing water pollution to such an extent that no substantial injury is caused in the territory of another state; and

c) attempt to further reduce any such water pollution to the lowest level

=

أما الفقرة الثانية من المادة السابعة والتي نصت علي (ومع ذلك فانه متي وقع ضرر جسيم لدول أخري من دول المجرى المائي تتخذ الدولة التي تسبب استخدامها في هذا الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦. وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض).

فعبارة "في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على هذا الاستخدام "يعكس حقيقة أن دول المجرى المائي المعنية قد تكون وافقت بالفعل على مثل هذا الاستخدام، ومن ثم فالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧) لا تنشأ. ولكن في غياب مثل هذا الاتفاق فان دولة المجرى المائي التي أصابها ضرر جسيم تحتج وتطالب بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧.

وطبقا لهذه الفقرة فأن الدولة إذا اتخذت كافة التدابير لمنع حدوث ضرر جسيم طبقا لنص الفقرة الأولي، ومع ذلك وقع الضرر الجسيم، ولم يكن هناك اتفاق. فانه على الدولة المتسببة في الضرر أن تتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة هذا الضرر إن أمكن أو تخفيفه، أي تخفيض حد الضرر وحجمه أي أن يصبح أقل من ضرر جسيم، فإذا ما تم تخفيف الضرر إلى ما دون الضرر الجسيم أصبحت القاعدة الأصلية هي قاعدة الانتفاع العادل والمعقول المنصوص عليها في المادة الخامسة، فعليها التزام إن لم يكن بإزالة الضرر الجسيم فبتخفيف هذا الضرر أي الوصول به إلى ما دون الضرر الجسيم. فإذا ما تم تخفيف الضرر وأصبح لا ينطبق عليه وصف الضرر الجسيم (وإن كان يمكن أن يكون ملموسا) وهذا ما قصدته الفقرة الثانية من المادة السابعة عندما

---

that is practicable and reasonable under the circumstances.
Text in: International Law Association, Montreal Conference, 1982 - Committee on International Water Resources, pp. 535-546. For full text with commentary, see INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION - REPORT OF THE MONTREAL CONFERENCE.

نصت على اتخاذ (كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف الضرر...).

فالمراعاة الواجبة لهاتين المادتين – وهما اللتان اشتملتا على قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول– تشير إلى منح قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول الأولوية. فالدولة إذا كانت تتصرف في إطار مباشرة حقها في الاستخدام المنصف والمعقول طبقا للمادتين ٥و٦ فأنه يقع على عاتقها أن تعمل على منع أو تخفيف الضرر الذي يلحق بالدول الأخرى بكافة الوسائل الممكنة والمعقولة، غير أن ذلك لا ينبغي أن يقود إلى التقرير بان المادة السابعة تفرض قيودا على حق الدولة في الاستخدام المنصف، وإنما يتعلق الأمر فقط بالإجراءات.

ويرى ماكافرى بوضوح تام أن الفقرة ٢ من المادة ٧ تعطى لمبدأ الانتفاع المنصف الأسبقية على مبدأ عدم التسبب في ضرر. ويستدل على ذلك بأنه مجرد وجود الفقرة ٢ التي تقر ضمنياً بأنه يمكن أن يحدث الضرر دون تحميل المسؤولية للدولة المسببة للضرر يؤيد هذا الاستنتاج. كما أنه يؤكد أن ما يشير إلى الإقرار بأنه قد ينبغي أن تتحمل دولة مشاطئة لمجري مائي الضرر ذا الشأن، البنود التخفيفية العديدة في الفقرة ٢، ولا سيما عبارة "مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و٦". وأخيراً فإن القول بأن قاعدة "عدم التسبب في ضرر" لا تتمتع بالغلبة المتأصلة تسانده المادة ١٠ من الاتفاقية، والتي تنص على أن أي تعارض في استخدامات مجرى مائي دولي ما ينبغي أن يسوى "بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧.. ". ويفترض بأن هذا يعنى أنه ينبغي تسوية الخلاف ليس فقط بتطبيق قاعدة عدم التسبب في ضرر التي تنص عليها المادة ٧، بل بالرجوع إلى "مجموعة" المواد التي تنص على مبادئ الانتفاع المنصف و "عدم التسبب في ضرر" معاً.(١)

(1) McCaffrey –An assessment of the work of the international law commission –NRJ,Vol.36,1996,pp297-309

ولا يمثل الضرر – الذي هو ما دون الجسيم – في هـــذه الحالـــة سوى عامل واحد لتحديد الاستخدام العادل، والانتفاع المنصف اليـــوم هـــو المبدأ المسيطر لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية هذا المذهب عمومـــا تفضله دول المنبع لأنه أكثر فعالية لضمان حقهم في تطوير لاحق، حتى لـــو تتطلب هذا ضعف الاستخدامات السابقة لدولة المصب (مكفري١٩٩٣).[1]

وقد جاء في لجنة القانون الدولي السادسة والأربعـــون أن كـــون النشاط ينطوي على ضرر جسيم لن يشكل بالضرورة في حدّ ذاتـــه أساســـا لمنعه (أي منع النشاط). ففي بعـــض الظـــروف فـــان "الانتفـــاع المنـــصف والمعقول" للمجري المائي الدولي قد ينطوي على ضرر جسيم لدولة أخـــرى من دول المجرى المائي. عموما، في مثل هذه الحالات، فان مبـــدأ الانتفـــاع

---

(1) Today, equitable utilization is the controlling principle governing the uses of harm to the only one factor for the determination of equitable lower riparian represents utilization (McCaffrey 1993b: 108). international watercourses (Godana 1985: 64.

This doctrine is generally favored by upstream states because it most effectively safeguards their right to develop later, even if this requires impairment of earlier uses downstream (McCaffrey 1993b: 108.

The Doctrine not to Cause Significant Harm (No-Harm Rule) reflects the principle of sic utere tuo ut alienum non laedas' but regards the equality of states from the protection-orientated side (Gleick 1993: 107; McCaffrey 1993b: 98f). The territorial integrity of states plays a key role (Epiney 1995: 357). The 'doctrine not to cause significant harm' says that a state's right to use the waters of an international river is limited by the right of the co-basin states to not being harmed significantly. Thus, every state is obliged to take all measures necessary to prevent extraterritorial damage through actions to internationa watercourses that would harm public health, activities property or the environment of co-basin states (Caponera 1992: 214; Lazerwitz 1999

Dr. Axel Klaphake The 1997 International Watercourses Convention – Background and Negotiations Esther Schroeder-Wildberg 004/2002- p 13-14

المنصف والمعقول يبقي المعيار الذي يسترشد به في توازن المصالح)[١]

مما سبق نرى أن الضرر الناتج عن استخدام لمياه الحوض يخضع أو نحكمه -- قاعدة الانتفاع العادل والمعقول – فهذه القاعدة العامة هي الإطار العام الذي يحدد مدى مشروعية هذا الانتفاع، ومن ثم معالجة المسائل المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن الضرر في ضوء قاعدة الانتفاع العادل والمعقول. أما التلوث أو الأضرار الجسيمة فهذه تحكمها القاعدة العامة قاعدة عدم الضرر.

المطلب الثالث

المسئولية وأساسها

إن المسئولية تعني تعاون الوحدات الدولية في إقامة سلام يتأسس على القانون، ولذا فان قواعد المسئولية تعتبر قواعد مكملة لكافة قواعد القانون الدولي الأخرى. إن المسئولية قرين لا غني عنه للحق، فكل حق دولي تعيشه مسئولية تحميه. وتثور المسئولية طبقا لإحكام القانون الدولي ويتحقق ذلك عن طريق الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولي. وترد المسئولية الدولية على التصرفات التي يحكمها القانون الدولي. فهي التزام بإصلاح ضرر أو تعويض عن ضرر ناجم عن تصرف أو امتناع (مخالف لأحكام القانون الدولي).

---

(1) that the fact that an activity involves significant harm would not of itself necessarily constitute a basis for barring it. In certain circumstances"equitable and reasonable utilization" of an international watercourse may still involve significant harm to another watercourse State. Generally ، in such instances another watercourse State. Generally ، in such instances the principle of equitable and reasonable utilization remains the guiding criterion in balancing the interests at stake.
the International Law Commission on the work of its forty-sixth session

ونصت المادة الثامنة من اتفاقية نهر الميكونج عن المسئولية عن الآثار الضارة الناجمة عن إلحاق أضرار بالغة على واحدة أو أكثر من الدول المشاطئه riparians ، والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها تلك الدولة بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، والى معالجة وحل جميع القضايا، والخلافات والنزاعات وديا في الوقت المناسب وبالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا الاتفاق، وطبقا لميثاق الأمم المتحدة. المادة ٨. مسؤولية الدولة عن الأضرار[١].

وطبقا للفقرة الأولي من المادة السابعة (تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى....))

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابعة ((ومع ذلك فانه متي وقع ضرر جسيم لدول أخري من دول المجرى المائي تتخذ الدولة التي تسبب استخدامها في هذا الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة في إطار المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض).

فطبقا لنص هذه المادة هناك التزام عام باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع إحداث ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المشترك. فقد أدخلت

(1) **Article 8. State Responsibility for Damages**
Where harmful effects cause substantial damage to one or more riparians from the use of and/or discharge to waters of the Mekong River by any riparian State, the party(ies) concerned shall determine all relative factors, the cause, extent of damage and responsibility for damages caused by that State in conformity with the principles of international law relating to state responsibility, and to address and resolve all issues, differences and disputes in an amicable and timely manner by peaceful means as provided in Articles 34 and 35 of this Agreement, and in conformity with the Charter of the United Nations.

مجموعة العمل تعديل على تلك الفقرة فقد استبدلت عبارة (كل التدابير المناسبة) بعبارة (تبذل العناية الواجبة)، حيث أن مجموعة العمل أوضحت أن التزام دول المجري هو منع التسبب في حدوث ضرر. وهذا ما نبه إليه الفريق المصري منذ البداية والذي حظي بموافقة المؤتمر واعتمد النص كما هو ألان. فالدولة طبقا لهذه الفقرة عليها التزام وهو اتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر. **<u>فما هي طبيعة هذا الالتزام</u>**؟ فالالتزام بعد التعديل هل هو التزام بغاية أي بتحقيق بنتيجة أم ما زال التزام ببذل العناية الواجبة؟

الدكتور- منصور العادلي يري أن الالتزام هنا هو التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن مجموعة العمل أوضحت أن التزام دول المجرى المائي هو منع التسبب في حدوث ضرر وهو ما كان يفهم ضمنا من صياغة نص لجنة القانون الدولي، إلا أن إضافة التعبير الذي يشير إلى المنع يزيل أي شك كما انه يشدد على الطبيعة المتوقعة للالتزام بتحقيق نتيجة[1].

الأستاذ – مكفري له رأي مخالف حيث يري أن حذف الإشارة إلى "العناية اللازمة" من الفقرة ١ والاستعاضة عنها بعبارة "اتخاذ جميع التدابير المناسبة" هو مجرد قول الشيء نفسه في كلمات مختلفة[2]

---

(1) د منصور العادلي قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ دار النهضة العربية ١٩٩٩ – ص ٢٧

(2) **Stephen McCaffrey. INTERNATIONAL WATER LAW FOR THE 21ST CENTURY: THE CONTRIBUTION OF THE U.N. CONVENTION** * University of the Pacific McGeorge School of Law
محاضرة ألقيت في مركز stegner السنوي الرابع للندوة : تقاسم المياه و"حدود جامعة يوتا، كلية للقانون سولت لايك سيتي، نيسان / ابريل ١٦، ١٩٩٩ ؛ "عام ١٩٩٧ اتفاقيه الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية للدولية : آفاق وعثرات ،" ورقة ألقيت في البنك الدولي حلقة دراسية عن المجاري المائية الدولية، تشرين الثاني / نوفمبر، ١٩٩٧ ؛ و١٩٩٧ اتفاقيه الأمم المتحدة المجاري المائية الدولية، ٩٢ (1998 ajil 97) (مع Mpazi Sinjela مبازي سنج)

The deletion of the reference to"due diligence" from paragraph 1 and its replacement with the phrase "take all appropriate measures" is merely saying the same thing in different words

وفي تعليق على المادة السابعة من ***C. B. Bourne*** يقول أنه ليس المقصود من هذا النص عدم وقوع ضرر جسيم لدي الانتفاع بمجرى مائي دولي. ولكنه التزام بسلوك وليس التزام بتحقيق غاية أو نتيجة فالدولة التي يمكن أن يسبب استخدامها ضررا جسيما. لا يمكن اعتبارها مخلة بالتزامها ببذل العناية لتفادي إحداث هذا الضرر، إلا إذا كانت تسببت عن عمد أو إهمال في وقوع الحادثة التي كان من الواجب منعها أو أنها عن عمد أو إهمال لم تمنع آخرين في إقليمها من إحداث هذه الحادثة أو امتنعت عن درء أثارها[١].

وبالإطلاع على المعاهدات والاتفاقات الدولية نجد أن معظمها نصت على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو التلوث.

مثل المعاهدة الموقعة بين الاتحاد السوفيتي والنرويج عام ١٩٥٨نصت على انه (تتخذ السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين التدابير اللازمة لحماية مياه الحدود من التلوث....)[٢].

وتنص الاتفاقية الموقعة بين ألمانيا وفرنسا ولوكسمبورج والمتعلقة بشبكة قنوات نهر الموزيل لعام ١٩٥٦على أن(تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لحماية مياه الموزيل وروافده من التلوث ....)[٣]

وفي مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة الدولية من

---

(1) C.B. Bourne ‹the international lawCommission ,s draft articale on the law of international watercourses > Colorado Journal of international Environmental and policy 1992 Vol.3. No. 1. pp 65-92

(2) النصوص التشريعية .... المعاهدة رقم ٨٦ ص ٢٧٦ المادة ١٢

(3) النصوص التشريعية .... المعاهدة رقم ١٢٣ ص ٤٢٤ المادة ٥٥

التلوث الذي أعدته لجنة الخبراء في الاجتماع الذي عقد في فبراير ١٩٧٤. نصت المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية على:

يتعهد كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية بان يتخذ ما يلي:

كل التدابير اللازمة لمنع أشكال جديدة من تلوث الماء أو أية زيادة في درجة تلوث الماء القائمة.

علاوة على ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقيه حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، أن على الأطراف (اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومراقبة خفض أي أثر العابر للحدود ......).

وهناك الكثير من المعاهدات التي تنص على اتخاذ كافة التدابير لمنع التلوث أو لمنع الضرر، ومع ذلك لم يقل احد من الفقهاء أن هذا التزام بتحقيق نتيجة. والدكتور منصور العادلي نفسه في رسالته – موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون (في ظل قواعد القانون الدولي) ذكر أن الالتزام قيد البحث هنا هو التزام بالعناية الواجبة[١].

فالالتزام بالعناية الواجبة يمكن استقراؤه من مختلف الاتفاقيات المتعددة الأطراف. منها المادة ١٩٤، الفقرة ١، من اتفاقيه الأمم المتحدة بشان قانون البحار تنص على أن:

١. تتخذ الدول... جميع التدابير... الضرورية لمنع، وخفض ومراقبة تلوث البيئة البحرية من أي مصدر مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية تحت تصرفها وفقا لقدراتها.. .. والمادة ٢ من اتفاقيه فيينا لحماية طبقة الأوزون تلزم الطرفين على"اتخاذ جميع التدابير المناسبة. .. من اجل

---

(1) **الدكتور منصور العادلي– موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون (في ظل قواعد القانون الدولي) ص٢٧٤** دار النهضة العربية ١٩٩٦

حماية صحة الإنسان والبيئة ضد الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون ".

الالتزام ببذل العناية الواجبة الواردة في المادة٧ يدل عليه النزاع بين ألمانيا وسويسرا، حيث قصرت أحدى الشركات الصناعية في اتخاذ بعض تدابير السلامة وما نجم عنها من تلوث نهر الراين. فأن الحكومة السويسرية اعترفت بعدم بذل العناية الواجبة في منع وقوع الحادث عن طريق وضع التنظيم الملائم من جانبها للشركات الصناعية(١)

ومن ثم فالرأي الراجح –والذي نؤيده– هو اعتبار الالتزام قيد البحث هو التزام بالعناية الواجبة فالحرص الواجب الوارد في المادة ٧ يحدد السقف القانوني لنشاط الدولة. فانه لا يقصد به ضمان أن استخدام المجرى المائي الدولي لن يحدث ضرر جسيم وهو التزام بسلوك، وليس التزام بتحقيق نتيجة. ولكن السؤال عما إذا كانت دولة المجرى المائي التي سبب استخدامها ضرر جسيم قد أخلت بالتزامها ممارسة العناية الواجبة بعدم التسبب في ضرر جسيم فقط عن قصد أو عن إهمال.(٢)

ويؤيد ما انتهينا إلية ما جاء في جلسة ٤ أغسطس ٢٠٠٦ في القراءة الأولى لمشاريع المواد التي أعدها المقرر الخاص السيد شوسى يامادا المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفى التعليق على هذه المادة: أن تعبير (اتخاذ جميع التدابير المناسبة) الذي نص عليه خلال المراحل الأخيرة من التفاوض، هو التزام بسلوك وليس التزاما بنتيجة. وان دولة المجرى المائي لا تكون قد أخلت بهذا الالتزام إلا إذا كانت قد تسببت عمدا أو نتيجة لإهمال في وقوع الضرر الذي كان يتعين منعه(٣) وهذا

---

(1) **Draft articles on the law of the non-navigational uses of international watercourses and commentaries thereto and resolution on transboundary confined groundwater1994 p 104**

(2) المصدر السابق ص ١٠٣

(3) – الجلسة رقم ٢٩٠٦

=

الالتزام هو من الالتزامات ذات الطابع المستمر.

ومن أحكام المعاهدات التي تقرر التزاما بالعناية الواجبة، الفقرة ٢ من المادة ١٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فهذه الفقرة تعفي الدولة من مسئولية الضرر الذي يحدثه شخص إذا كانت الدولة قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

والعناية اللازمة" تم تعريفها على أنها تعني: العناية التي تتناسب مع ضخامة الموضوع " وكرامة وقوة الدولة التي تمارسها "؛ و "العناية التي تبذلها الحكومات عادة في شؤونها الداخلية. ففي قضية الاباما، بحثت المحكمة تعريفين مختلفين للعناية الواجبة المقدمة من الأطراف. الولايات المتحدة تعرف العناية الواجبة على النحو التالي:

"العناية التي تتناسب مع ضخامة الموضوع والكرامة والى قوة الدولة التي تباشره. المملكة المتحدة تعرف العناية الواجبة بأنها "العناية التي تبذلها الحكومات عادة في شؤونها الداخلية " ويبدو أن المحكمة أخذت بالتعريف الأوسع نطاقا المقدم من الولايات المتحدة، وأعربت عن قلقها من "المعيار الوطني" الذي قدمته المملكة المتحدة. وذكرت المحكمة أن "التعريف البريطاني يؤدى إلى تضييق نطاق الواجبات الدولية للحكومة(١).

وقد أعرب بعض الأعضاء عن رأيهم أن الالتزام ببذل العناية الواجبة، كمعيار للمسؤولية عن التسبب في ضرر ملموس لم يكن واضح المعالم،فقد لوحظ أن مفهوم العناية الواجبة، غير موضوعي لأن يستخدم

= The Commission considered the report of the Drafting Committee and adopted on first reading draft articles on 2, 3 and 4 August 2006, adopted commentaries thereto.

(1) The Geneva Arbitration (The Alabama case) in J.B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol. I, 1898, pp. 572-573.

كنموذج موحد للمسؤولية. وكان من الضروري وضع، معيار دولي لتحديد المسؤولية، والتي لا ينبغي أن تترك لكل دولة من دول المجرى المائي لتحديده. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن افترض سلوك ما يسمى "دولة متحضرة" لا يمكن أن يستخدم باعتباره أساس الالتزام ببذل العناية الواجبة(١).

وعلى الرغم من تأكيد بعض الفقهاء على انطباق المبادئ العامة في الاتفاقية على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، إلا أن بعضهم يرى أن درجة العناية الواجبة (diligence) المطلوبة في حماية المياه المحصورة يجب أن تكون كبيرة.

وبعض الأعضاء اعتبرت أن مفهوم الحرص الواجب لن تكون مقبولة إلا إذا كانت مرتبطة بمستوى التنمية للدولة، لأنه من الصعب الاعتقاد أن يتوقع ممارسة نفس المستوى من الحرص من كل دولة على الرغم من حجم الموارد الموجودة تحت تصرفها. ومن ثم، وبسبب الاجتهاد في ضمان السلامة يتطلب من الدولة مواكبة التغيرات التكنولوجية و التطورات العلمية.

وأشار بعض الأعضاء إلى أن مفهوم العناية الواجبة أمر خطير، لأنه يجعل أساس المسؤولية هو عدم المشروعية بدلا من تحمل المخاطر.، والدول تميل إلى التهرب من المسؤولية، وتحاول أن تثبت أنها قد امتثلت بالتزامها العناية الواجبة. علاوة على ذلك، قيل، كان من الضروري استخدام مفهوم العناية الواجبة باعتبارها معيارا في النظام لرسم الحد الفاصل بين المسؤولية الناشئة في إطار هذا الموضوع والمسؤولية في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

---

(1) Maria Flemme **Due Diligence in International Law**- FACULTY OF LAW University of Lund Spring 2004 p 13-14

شبكة النت بموقع -http--web1.jur.lu.se-Internet-Biblioteket-Examensarbeten.nsf-0-405BDC2B44C45247C1256FEB004D7025-$File-exam.pdfOpenElement

فالدرجة المطلوبة من الرعاية تتناسب مع درجة الخطـر المعنيـة. ودرجة الضرر نفسه ينبغي أن تكون متوقعة ويجب على الدولة أن تعرف أو ينبغي لها أن تعرف بالنظر إلى مخاطر النشاط. وكلما ارتفعت درجة الضرر غير المقبول، يكون من واجب الدولة مزيد من الرعاية اللازمة لمنع ذلك.

كما أن استخدام هذا المعيار يضع عبء ثقيل وهو عبء الإثبـات على الدولة الضحية، نظرا لان الدولة مصدر الضرر هي التـي بمقـدورها إثبات ما إذا كانت أو لم تكن مارست العناية الواجبة لمنع الـضرر الجـسيم لدولة أخري من دول المجرى المائي. وأشير في هذا الصدد أن عبء أثبات الحرص الواجب ينبغي أن يوضع على دولة المنشأ.

الأعضاء الآخرون كان من رأيهم انه لأغراض وضع اتفاق إطاري بشأن المجاري المائية الدولية،فان مفهوم العناية الواجبة هو المعيار الصحيح لتحديد المسؤولية عن التسبب في ضرر جسيم. علاوة على ذلك فان مفهـوم العناية الواجبة من السهولة بمكان وفيه من الكفاية العملية لتطبيق ذلك المفهوم في المحاكم الوطنية بوصفها معيارا لتحديد المسؤولية عن الضرر.

وقد انتهي عدد من المعلقين أن المعيار العام للعناية الواجبة مناسـبا لأنه يمنح درجة معينة من المرونة، كقاعدة عامة سيعتمدها لحالات مختلفـة من المسؤولية.

وفيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى أن يقع عبء الإثبات على دولـة المنشأ، وافق المقرر الخاص أن العناية الواجبة هي في جوهرها – دفـاع و تبرئة – ومن ثم فأن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على عاتق دولة المنشأ.

وأخيرا، قال المقرر الخاص إن العديد من الأسـئلة التـي أثيـرت بصدد المسؤولية عن الضرر الملموس والعناية الواجبـة لـم تنـشأ بـسبب الصعوبات من هذا الموضوع، ولكن إلى غيرها من المواضيع ذات الـصلة، وهما مسؤولية الدولة والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمـة عـن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وأعرب عن اتفاقه مع الأعضاء الآخـرين

أن تلك القضايا من الأفضل تركها ليكون التعامل معها في إطار من المواضيع الأخرى التي يجري النظر فيها.

أساس المسئولية

في ضوء ما جاء بالمادة السابعة من الاتفاقية يمكن أن نفرق نوعين من المسئولية ومن ثم الأساس الذي تبني عليه.

الأول: وطبقا للفقرة الأولي من المادة(تتخذ دول المجرى المائي...... كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر جسيم...) فالدولة طبقا لهذه الفقرة عليها التزام وهو اتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر جسيم. فان قصرت في اتخاذ هذه التدابير(سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل) ونتج عن ذلك ضرر جسيم، أصبح فعلها غير مشروع. لأنه تضمن مخالفة لالتزام دولي وقد عرفت لجنة القانون الدولي الفعل غير المشروع بأنه (الفعل الذي يتضمن الإخلال بالتزام دولي أيا كان مصدره) والفعل غير المشروع قد يأخذ شكل التصرف أو الإهمال حسب الالتزام الدولي الذي تم مخالفته، هل هو التزام بعمل أو امتناع عن عمل.

وينعقد إجماع الفقه الدولي المعاصر على اعتبار العمل غير المشروع أساس للمسئولية الدولية. فالدولة التي تستخدم المجرى المائي عليها التزام طبقا لنص هذه الفقرة وهو اتخاذ كافة التدابير للحيلولة دون التسبب في ضرر جسيم فان قصرت في اتخاذ هذه التدابير فأنها تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية، وأصبحت مسئولة عن الضرر الذي نتج عن استخدامها للمجرى المائي، وأساس المسئولية هنا هو الفعل غير المشروع.

الثاني: وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٧ أن تكون قد اتخذت كل التدابير طبقا للفقرة الأولي ومع ذلك وقع الضرر

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على انه(ومع ذلك فانه متي وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا

الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكـام المـبادئين ٥و٦ وبالتشاور مع الدول المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام بمناقشة مسألة التعويض).

فهذه الفقرة تتكلم عن حالة أن الدولة قامت بما عليها مـن الالتـزام بالعناية الواجبة واتخذت التدابير المناسبة لمنع الضرر ومع ذلك وقع الضرر فعلى أي أساس تقام المسئولية ومن ثم تتم مناقشة مسألة التعويض؟

نتيجة للتقدم العلمي الهائل وما نتج عنه من مخترعـات وآلات خطره، ونظرا لما تقوم به بعض الدول ألان من نشاط في ميـداني الطاقـة النووية والفضاء الخارجي فقد ازدادت الحوادث بل والكوارث الضارة علـى نطاق واسع. وكثيرا ما يعجز المصاب بالضرر عن إثبات خطأ المدعي عليه مما يؤدي إلى فقدان حقه في التعويض، لذلك كان من الطبيعـي أن يحـدث تطور في مجال المسئولية الدولية بحيث تطبق نظرية المسئولية المطلقة فـي ميدان العلاقات الدولية

ويري الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم انه أصبح من المحـتم فـي الوقت الحالي الأخذ بما استقرت عليه القوانين من إمكانيـة قيـام مـسئولية محررة من شرط الخطأ في بعض الأحوال ذلك أن العمل الدولي وما سارت عليه أحكام القضاء الدولي يميل إلى الأخذ بنظرية المسئولية المطلقة ومعيار موضوعية السلوك الدولي كأساس للمسئولية بما يتسق مع المفهـوم الأسـلم لطبيعة المصالح الدولية المشروعة(١).

وهكذا فان مسئولية الدولة يمكن أن تنشا دون أن تتأسس على خطـأ واجب الإثبات أو مفترض من جانب الدولة. إنما تبني على مجرد التسبب في إحداث الضرر. إي أن مناط المسئولية في القـانون الـدولي هـو الـضرر المنسوب إلى الدولة المسئولة أو احد رعاياها. والأساس القانوني لهـا هـو

---

(1) د. محمد حافظ غانم الوجيز في القانون الدولي العـام – القـاهرة – دار النهـضة العربية ١٩٧٩ ص ٥٠٥

ضرورة تحمل المسئول لتبعة المخاطر التي يستحدثها بنشاطه أو الغنم بالغرم. وهذه تسمي بنظرية المخاطر(١).

نظرية المخاطر:

تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغنم بالغرم، فإذا ترتب على نشاط ما ضرر ما فان صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه بغض النظر عما إذا كان فعله مخالفا للقانون أم غير مخالف. فكل ما تتطلبه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر. و يري العميد ديجي انه يجب النظر إلى المسئولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية ألا وهو مبدأ المساواة تجاه الأعباء العامة، فكل مخالفة لهذا المبدأ تحدث ضررا يترتب عليها التزام بالتعويض. والفقيه جورج سل يري أن الأساس الوحيد للمسئولية الدولية هي نظرية المخاطر، وبالتالي من المتصور عنده إثارة المسئولية الدولية عن فعل مشروع تجاه الدولة.

وتمثل نظرية المخاطر انعكاسا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، فالفقه والقضاء في كثير من المناسبات لجأ إلى فكرة المخاطر لإسناد المسئولية عن فعل مشروع في حد ذاته ولكن تخلف عنه ضرر أصاب الغير، فهي فكرة تقوم على ما يسمي الغنم بالغرم، وهي تعتبر نوعا من توسيع لمفهوم المسئولية بصفة عامة، وهو ما يحاول أن يلجأ إليه فقه القانون الدولي على اثر التطورات العلمية والتقنية السريعة والمستمرة التي يمر بها المجتمع الدولي(٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠ (a/56/10). بخصوص منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطه خطرة أن الدول الأطراف، إذ تضع في اعتبارها المادة ١٣ الفقرة ١ من ميثاق الأمم

---

(1) د . حازم جمعة .القانون الدولي العام .دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص ٤٣٥

(2) رسالة الدكتوراه للأستاذ الدكتور –محمد سامي عبد الحميد كلية الحقوق باريس سنة ١٩٦٤ص ٢٣٨

المتحدة، الذي ينص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي، وإذ تضع في اعتبارها مبدأ سيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن حرية الدول في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة، وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٩٢، وإذ تدرك أهمية تعزيز التعاون الدولي، قد اتفقتا على ما يلي: المادة:١ تسري هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي التي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود من خلال نتائجها الطبيعية.

مادة ٢:لأغراض هذه المواد:

(أ) "مسئولية التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" وتشمل المخاطر التي تأخذ شكل احتمال كبير في التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود ؛

(ب) "الضرر" يعني الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ؛

(ج) "عابر للحدود" يعني الضرر الذي يقع في إقليم أو في أماكن أخرى تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى غير دولة المنشأ،(١)

---

(1) Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities 2001 Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 10 (A/56/10 *rticle Scope The present articles apply to activities not prohibited by international law which involve a risk of causing significant transboundary harm through their physical consequences .*

Article Use of terms For the purposes of the present articles :

(a) "Risk of causing significant transboundary harm" includes risks taking the form of a high probability of causing significant transboundary harm and a low probability of causing disastrous transboundary harm ;

(b) "Harm" means harm caused to persons, property or the environment ; =

فإذا كانت الأنشطة مشروعة ومع ذلك تتحمل دولة منشأ الضرر المسؤولية معني ذلك تطبيق نظرية المخاطر. وقد جاء في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة نص المادة السابعة كالتالي:

تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شان لدول المجرى المائي الأخرى.

ومع ذلك فانه متي وقع ضرر ذو شان لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦ وبالتشاور مع الدول المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، والقيام حسب الملائم بمناقشة مسالة التعويض.

وبالرغم من اتخاذ دولة كل التدابير المناسبة لمنع حدوث الضرر الجسيم لدولة أخرى على المجرى المشترك، ومع ذلك قد يتحقق الضرر، فإذا لم يكن هناك اتفاق فعلى الدولة المتسببة في الضرر أن تتخذ كل الإجراءات المناسبة التي من شانها إزالة أو تخيف الضرر بالتشاور مع الدولة المتضررة، وان تتناول مسالة التعويض إذا كان ذلك مناسبا.

= *(c) "Transboundary harm" means harm caused in the territory of or in other places under the jurisdiction or control of a State other than the State of origin, whether or not the States concerned shar a common border*

(d) "State of origin" means the State in the territory or otherwise under the jurisdiction or control of which the activities referred to in article 1 are planned or are carried out ;

(e) "State likely to be affected" means the State or States in the territory of which there is the risk of significant transboundary harm or which have jurisdiction or control over any other place where there i such a risk s

(f) "States concerned" means the State of origin and the State likely to be affected ..

واضح من هذا النص انه تطبيق لنظرية المخاطر في المسئولية حيث تسأل الدولة عن الضرر الذي ينجم عن نشاطها بغض النظر عما إذا كان فعلها مخالفا للقانون أم غير مخالف للقانون. فكل ما تتطلبه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية.

فالتعويض هنا واجب بصرف النظر عن الوفاء بواجبات الحرص اللازم. غير انه في حالة عدم الوفاء بالتزامات الحرص الواجب يجوز أيضا تقديم مطالبات بشأن مسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة بالإضافة إلى التعويض السابق.

ولكي تتضح الصورة أكثر يتعين ***التمييز بين مصطلحي Liability، Responsibility***.

في الدورة الخامسة والعشرين للجنة القانون الدولي ، أكد ريتشارد ديرنى أن المسئولية الدولية نظامين، واقترح أن يطلق على احدهما مصطلح Responsibility وهو النظام المعني بالمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وان يطلق على الثاني مصطلح Liability وهو المعني بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أنشطة غير محظورة دوليا، وذلك لتمييز كل منهما عن الأخر، وعلى أساس أن المصطلح الأخير يشير في فقه القانون الدولي العام على الالتزام الذي تفرضه القاعدة الأولية ، بينما يشير مصطلح Responsibility إلى عواقب الأفعال الغير مشروعة(١).

---

(1) *Paragraph 26*
36. Mr. KEARNEY said he had two remarks to makeon paragraph 26 which touched to some extent on substance.
37. In the first place, in view of the further discussion which had taken place in the Commission he thought the term "responsibility'" should be used only in connexion with internationally wrongful acts and that, with reference to the possible injurious consequences arising out of the performance of certain lawful activities, the more suitable term "liability" should be used. He therefore proposed that before the words
=

وقــد لقـــي هــذا الاقتــراح تأييــد المقــرر الخــامس، فأكــد إن مصطلح Liability يعني ضمنــا إصلاح الضرر. فهو بذلك المصطلح الأكثر دلالة على المعني المراد في هذا السياق(١).

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي هذين المــصطلحين دون مناقــشة اعترافا منها بأن للمســـؤولية نظامين مختلفين، وأفردت لكل منهما مقررا خاصا اعتبارا من عام ١٩٧٨.

ومن الصعوبات الكامنة في استخدام مصطلح "المــسؤوليةliability" " – التي في الانجليزيه، انه يتناقض مع مصطلح "المــسؤوليةresponsibility" "، في حين أنه في غيرها من اللغات الرسمية فان العبارة نفسها تستخدم فــي كلا المعنيين – وقد نوقشت في بشيء من الاستفاضة في تقرير أولى للغــة الانكليزيه مصطلح "المسؤولية" يعني بالضبط موضــوع هــذا النــوع مــن الالتزامات، التي تنشأ دون أي خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي، لجعل التعويض عن الخسائر أو الإصابات التي مني بها أخر من أشخاص القــانون الدولي أو في إطار تلك الحماية. بهذا المعنى، فان مــصطلح "المــسؤولية liability" قد استخدمت مرارا في المعاهدات المبرمة منذ الحرب العالميــة الثانية، وفي الأونة الأخيرة مثل اتفاقيه قانون البحار(٢).

= "for possible injurious consequences", in the second sentence of paragraph 26, the word "responsibility" should be replaced in the English text by the word "liability"
A/CN.4/SERA/1973 YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1973 *Volume I.* P211

(1) المرجع السابق الفقرة ٣٨.

(2) **D. Use of terms, causality, scope and related questions**
1. RULES AND GUIDELINES
30. The difficulties inherent in the use of the term "liability"—which, in English, is contrasted with the term "responsibility", while in other official languages the same term serves both purposes—were discussed at some length in the preliminary report.56 In English the term "liability" connotes precisely the subject-matter of the present topic—that is, obligations, arising without any breach of a rule of international =

وقد أكد (باربوزا) في تقريره الرابع انه (يجب أن يفهم مصطلح المسئولية على أساس الجمع بين مدلوليها اللذين يغطيان كل مضامينها، أي مجموع الواجبات الواقعة على شخص في مجتمع ما وفيما يتعلق بسلوك معين والالتزام كذلك بالتعويض الذي يبرز كنتيجة لوقوع الضرر(1).

وفي عام ١٩٩٠، اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا المبادئ

= law, to make reparation for losses or injuries suffered by other subjects of international law or by those within their protection. In this sense, the term "liability" has been used repeatedly in treaties concluded since the Second World War, including the recent Convention on the Law of the Sea.

Mr. Robert Q. Quentin-Baxter, Special Rapporteur Third report on international liability for injurious consequences arising A/CN.4/360* p 58

انظر ايضا: حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢ص ٥٨

(1) 1. ATTRIBUTION

56. In the context of the topic, attribution of liability to a State in respect of a certain activity will determine that the State, as regards that activity, has the obligations imposed by the present articles. In this topic, the word "liability" is not confined, therefore, as shown in the second report,19 to the obligations which the State of origin incurs by causing injury (reparation, for example) but applies to obligations such as notification, information and consultation, with a view to the establishment of a regime between the parties. It also applies to the "purely preventive" obligation, i.e. the obligation to take all reasonable precautions, in the absence of a regime, to prevent or minimize the risk, or to minimize the transboundary injury itself (sect. 2, art. 8, and sect. 3, art. 4, of the schematic outline). Thus the word "liability" is taken in its two meanings, covering all its implications: the host of duties of a person in society in relation to certain conduct, and the obligation of reparation which arises as a consequence of injury.**20**

DOCUMENT A/CN.4/413*

Mr. Julio Barboza, Special Rapporteur Fourth report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, by– p 260

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٨ص ٢٦٠

التوجيهية بشان المسؤولية والتبعة (المسئولية)Liability and Responsibility . فيما يتعلق بتلوث المياه العابرة للحدود.

فهناك فرق بين المسؤوليةresponsibility" والتبعة liability" " في القانون الدولي المعاصر. المسؤولية عادة ما تعني العواقب الناجمة عن الإخلال بالتزام دولي في حين أن واجب التبعة وسيلة للتعويض الأضرار في حالة عدم وجود انتهاك لالتزام دولي.

لذلك نرى أن المقصود بالمسئولية في الفقرة الثانية من المادة السابعة هو مصطلح Liability والذي يعني ضمنا إصلاح الضرر. فهو بذلك المصطلح الأكثر دلالة على المعني المراد في هذا السياق

كما يلاحظ من النص النهائي للمادة ٧، فيما يتعلق بمسألة التعويض. وفي كلتا الحالتين، ليس هو التعويض المباشر الذي ينشأ تلقائيا من وقوع الضرر، بل هو موضوع واجب للتشاور كوسيلة لتحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية.[١]

---

(1) Attila Tanzi, *Report of the UNECE Task Force on Legal and Administrative Aspects* Drawn up Italy Geneva, February 2000(2.?.3.1)فقرة .

الفصل الثالث

الالتزامات العامة(القواعد الإجرائية)

نود أن نوضح بادئ ذي بدئ أنه يجب عدم الخلط بين القاعدة القانونية الدولية وبين الالتزام الدولي. فقاعدة القانون الدولي تتميز – فضلا عن اتصافها بالعمومية والتجريد وبالصفة الاجتماعية – بأنها قاعدة وضعية تتصف بالسريان الفعلى المترتب على إلزامها الناتج عن اقترانها بالجزاء. ومصادر القاعدة القانونية الدولية(الأصلية) كما سبق وان أوضحنا هي الاتفاقات الدولية الشارعة، والقرارات القاعدية الصادرة عن المنظمات الدولية (الإرادة الشارعة الصريحة)، والعرف (الإرادة الشارعة الضمنية). والمبادئ العامة للقانون – من المصادر الاحتياطية – (الإرادة الشارعة المفترضة).

أما اصطلاح الالتزام الدولي فينصرف – عموما – إلى كافة قواعد السلوك الاجتماعي الدولية الملزمة المفتقدة للعمومية والتجريد. وإذا كانت المعاهدات خاصة والاتفاقات الدولية عامة هي المصدر الرئيسي للالتزامات الدولية، فإنها ليست المصدر الوحيد.[1]

ويسمي البعض مثل هذه الالتزامات بالقواعد الإجرائية، فالقواعد الإجرائية تشكل عنصرا أساسيا من عناصر غالبية اتفاقات المجاري المائية. فهي توفر وسيلة تنفيذ القواعد الموضوعية وإدارة نظام المجرى المائي.

والقواعد الإجرائية أو الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة هي الالتزام العام بالتعاون (مادة ٨) والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات (مادة٩)، والالتزام بالإخطار المسبق والتشاور(م ١١-١٩) لذلك سوف نتناول

(1) د.محمد سامي عبد الحميد.أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني (القاعدة الدولية) دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩.ص ١٧٧

دراسة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الالتزام العام بالتعاون. وفيه نتناول

المطلب الأول: مظاهر التعاون(التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

المطلب الثاني: وسائل التعاون(إنشاء الآليات والهيئات المشتركة)

المبحث الثاني: الإخطار المسبق والتشاور.

المبحث الأول

الالتزام العام بالتعاون

إذا كان الانتفاع العادل والمعقول هو قاعدة قانونية دولية، فإن التعاون بين الدول فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية هو التزام تفرضه طبيعة النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك. كما أنه يعتبر تطبيقا للالتزام العام بين الدول بالتعاون والذي يفرضه مبدأ حسن النية وحسن الجوار في العلاقات الدولية. فضلا عن أن الالتزام الدولي بالتعاون يعد أساسا في المجالات الدولية المشتركة كالبحار والفضاء الدولي.[1] ويعتبر التزام الدول النهرية بالتعاون أحد مقتضيات مبدأ الانتفاع العادل، ذلك أن قيام نظام يوفر المنافع المثلى لجميع الدول النهرية يستلزم تعاونا قائما على حسن النية، وعملية مستمرة من الاتصال بين الدول المعنية، فلا تعني قاعدة الانتفاع العادل إلا القليل في غياب الإجراءات التي تسمح للدول أن تحدد مقدما على الأقل ما إذا كانت أعمالها سوف تنتهك تلك القاعدة أم لا. ومن ثم فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة على الالتزام بالتعاون بين دول المجرى

---

(1) أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقاق. القانون الدولي العام. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية ١٩٨٨ ص ٣٠٦-٣١٠

المائي المشترك من أجل تنفيذ الالتزامات التابعة عن الاتفاقية وتحقيق أهدافها.

نص المادة الثامنة: ١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الاستخدام الامثل وتوفير الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي.

٢- في تحديد طريقة هذا التعاون، دول المجرى المائي قد تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون والآليات واللجان المشتركة الموجودة في مختلف المناطق.(١)

وفي التعليق على هذه المادة في الدورة السادسة والأربعين إن التعاون لا يعني التزاما واضحا لإبرام الاتفاقات، وبالتالي لا يمنع الدول المعنية من ممارسة بعض الحقوق حتى في غياب المعاهدة.(٢)

فالتعاون هو *التزام* يتطلبه تطبيق قاعدة الانتفاع العادل، فهو من مقتضيات الانتفاع العادل، ومصدر هذا الالتزام هو المعاهدات بصفة عامة واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بصفة خاصة.

---

(1) Article 8 General obligation to co-operate

1. Watercourse States shall cooperate on the basis of sovereign equality, territorial integrity, mutual benefit and good faith in order to attain optimal utilization and adequate protection of an international watercourse.
2. In determining the manner of such co-operation, watercourse States may consider the establishment of joint mechanisms or commissions, as deemed necessary by them, to facilitate co-operation on relevant measures and procedures in the light of experience gained through co-operation in existing joint mechanisms and commissions in various regions

(2) **Cooperation does not imply a clear obligation to conclude agreements and thus does not prevent the States concerned from exercising certain rights even in the absence of a treaty**

فالمادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٩٧ تنص علـــي الالتـــزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي مع بعضها البعض للوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في مشروع المواد. فالتعـــاون بـــين دول المجرى المائي فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي يشكل أساسا هاما لتحقيق و تطبيق الاستخدام المنصف لفوائد للمجرى المائي.

وكما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عـــن أعمـــال دورتهـــا السادسة والأربعين تشير هذه المادة إلى أهم المبادئ الأساسية في بناء التعاون بين دول المجرى المائي، وتشمل تلك المبادئ حسن النية وحسن الجوار. أما بالنسبة لأهداف التعاون، نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي النص عليها بشيء من التفصيل. وتوصلت إلى نتيجة مؤداها (إن صيغة عامـــة ســـتكون أكثـــر ملاءمة، خصوصا في ظـــل التنـــوع الكبيـــر للمجـــاري المائيـــة الدوليـــة واستخداماتها، واحتياجات دول المجرى المائي. ومن ثم جـــيء بـــصيغة أو عبارة "من أجل تحقيق الاستخدام الامثل وتوفير الحمايـــة الكافيـــة للمجـــرى المائي الدولي "،وهي مشتقه من الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٥)[1]

مجموعة واسعة من الصكوك الدولية تدعو إلى التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بكيفية استخدام المجاري المائية الدولية. مثل هذا الالتزام في اتفاق ١٧ تموز / يولية ١٩٦٤ بين بولندا واتحاد الجمهوريات السوفيتية[2].

فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في الحدود الفقرة ٣ من المادة ٣ تنص على أن الغرض من هذا الإنفاق هو ضمان التعاون بين الأطراف فـــي المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية والأنشطة المتصلة لاستخدام المـــوارد المائية في المياه الحدودية.[3]

(1) International Law Commission at its forty-sixth session, in1994 vol. II, Part Two- *.p 105-106*

(2) *المصدر السابق ص ١٠٦*

(3) **that the purpose of the Agreement is to ensure cooperation between the parties in economic, scientific and technical activities relating to**

وقد تأكدت مرارا وتكرارا أهمية التعاون بالنسبة لاستخدام المجاري المائية الدولية المشتركة وغيرها من الموارد الطبيعية في الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية، بالإضافة إلى ما جاء في المادة ٣ من ميثاق الحقوق الاقتصادية على سبيل المثال، فإن الجمعية العامة تناولت هذا الموضوع في القرار ٢٩٩٥ بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة والقرار ٣١٢٩ على التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول[١]. وتنص الفقرة الثالثة من ديباجته، يجب إن تسعى الدول في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية، عن طريق التطبيق الفعال للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو من خلال الآليات الإقليمية، والحفاظ على البيئة وتحسينها.[٢]

موضوع التعاون في استغلال الموارد المائية المشتركة في مجال حماية البيئة جاء أيضا في إعلان ستوكهولم، فالمبدأ ٢٤ الذي ينص علي: المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يجب أن تعالج في إطار روح التعاون من جانب جميع البلدان كبيرها وصغيرها، على قدم المساواة. من خلال التعاون المتعدد الأطراف أو ترتيبات ثنائية أو غيرها من الوسائل الملائمة أمر أساسي، لمنع وتقليل وإزالة الآثار البيئية الضارة الناتجة عن الأنشطة التي تجري في جميع المجالات، في هذه الطريقة تؤخذ في الاعتبار سيادة ووحدة مصالح جميع الدول.[٣]

= the use of water resources in frontier waters

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.p 106*

(2) in exercising their sovereignty over their natural resources, States must seek, through effective bilateral and multilateral cooperation or through regional machinery, to preserve and improve the environment.

(3) International matters concerning the protection and improvement of the environment should be handled in a cooperative spirit by all =

ووثيقة العمل مارد ل بلاتا Mardel Plata الذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في عام ١٩٧٧. وقد اعتمدت مجموعة العمل النص الموضوع بمعرفة لجنة القانون الدولي مع إضافة (بحسن النية) إلـــى الـــنص بمعرفـــة مجموعة العمل. والتوصية رقم٩٠ تنص على أن التعاون بين الدول في حالة المجاري المائية الدولية ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، يجب أن تمارس على أساس من المساواة، والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول.(١)

وفي عام ١٩٨٧، اعتمدت اللجنة مجموعة مـــن المبـــادئ المتعلقـــة التعاون في ميدان المياه العابرة للحدود، المبدأ ٢ينص علي. الآثار العـــابرة للظواهر الطبيعية والأنشطة البشرية على المياه العابرة للحدود من الأفـــضل أن تنظمها متضافرة جهود البلدان المعنية مباشرة. لذا، ينبغي إقامـــة تعـــاون عملي ممكن بين دول الحوض المشاطئة والبلدان الأخرى تؤدي إلى التبـــادل المستمر والشامل لبرامج البحث والتطوير واتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك تنفيذ ومراقبة هذه التدابير.(٢)

= **countries big and small, on an equal footing. Cooperation through multilateral or bilateral arrangements or other appropriate means is essential to effectively control, prevent, reduce and eliminate adverse environmental effects resulting from activities conducted in all spheres, in such a way that due account is taken of the sovereignty and interests of all States. 51**

(1) **Report of United Nation Water conference, Mar del Plata sales No. E. 77.11.A.12part one .Chap.1**

(2) Transboundary effects of natural phenomena and human activities on transboundary waters are best regulated by the concerted efforts of the countries immediately concerned. Therefore, cooperation should be established as practical as possible among riparian countries leading to a constant and comprehensive exchange ofinformation, regular consultations and decisions concerning issues of mutual interest: objectives, standards and norms, monitoring, planning, research and development programmes and concrete measures, including the implementation =

العديد من الدراسات الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا اعترفت باهميه التعاون بين الدول في تنمية واستخدام المجاري المائية الدولية. إدراكا لأهمية التعاون بين الدول وغيرها من القواعد الإجرائية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، واهمها قواعد مونتريال، التي اعتمدتها في ١٩٨٢؟ فالمادة ٥٦ من قواعد مونتريال تنص على ما يلي: "من أجل تنفيذ وأحكام هذه المواد، على الدول أن تتعاون مع الدول الأخرى المعنية."(١)

وما يمثل بيانا قويا لأهمية التعاون الدولي فيما يتعلق الموارد المائية، وذلك بسبب الخصائص الفيزيائية للمياه، هو المبدأ الثاني عشر من ميثاق المياه الأوروبية، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في١٩٦٧. (٢) الذي يعلن أن: "المياه لا تعرف الحدود ؛ باعتبارها موردا مشتركا يطلب التعاون الدولي".

وأخيرا، فان القرار المتعلق بتلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي التي اعتمدها معهد القانون الدولي في دورته في أثينا، في ١٩٧٩ ينص في المادة الرابعة (ب) أن من اجل منع تلوث المياه، يتعين على الدول إن تستخدم بوصفها "، التعاون على الصعيد الدولي بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية".(٣)

وفي الختام، التعاون بين دول المجرى المائي الدولي أمر هام

= and surveillance of such measures

(1) In order to give effect to the provisions of these articles, States shall cooperate with the other States concerned.

(2) اعتمد في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٦٧ من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا (التوصية ٤٩٣ (١٩٦٧))، ويوم ٢٦ مايو ١٩٦٧ من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا (القرار (٦٧) ١٠)؛ النص المستنسخ في a/cn.4/274، الفقرة. ٣٧٣.

(3) انظر، علي سبيل المثال، إعلان السياسة بشأن الاستخدام الرشيد للمياه، واعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٨٤ عقدين من التعاون على المياه، وثيقة (1988) Ece/envwa/2، p. 15)، وغيرها من الصكوك الواردة في هذا المنشور. عدد من الاجتماعات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة

للانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية. كما انه يشكل الأساس من اجل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات في إطار المادة ٩، فضلا عن أجزاء أخرى من الاتفاقية(1).

فالحصول على أفضل انتفاع وفوائد من الحوض المائي يستتبع وجود التعاون بين دول الحوض المائي. وتشير الدراسات الفقهية المعنية بالأنهار الدولية إلى واجب التعاون العام بين الدول المشاطئة. إذ يعلن الميثاق الأوربي عام ١٩٦٧ في المبدأ الثاني من مبادئه (أن المياه لا تعرف حدودا، وبوصفها موردا مشتركا فأنها تقتضي تعاونا دوليا)(٢).

XII. Water knows no frontiers; as a common resource it demands international co-operation

---

(1) ومن الأمثلة الأخرى علي اتفاقات المجرى المائي الدولي التي تنص علي التعاون بين الطرفين هي: الاتفاقية المتعلقة بحماية مياه بحيرة جنيف لمكافحة التلوث، في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ بين فرنسا و سويسرا (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٢٢، ص ٤٩) (arts. 1-4) والاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك علي التعاون من اجل حماية البيئة وتحسينها في المنطقة الحدودية، من ١٤ آب / أغسطس ١٩٨٣، في إطار اتفاق يشمل الحدود والموارد المائية والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر (المادة ٤) ؛ والاتفاقية بإنشاء منظمة لتنمية نهر السنغال ؛ الاتفاقية والقوانين ذات الصلة بتطوير من حوض تشاد (المادة ١ من النظام الأساسي المادة ١٩٧ من اتفاقيه الأمم المتحدة بشان قانون البحار، بعنوان "التعاون علي أساس عالمي أو إقليمي"، ويتطلب من الدول أن تتعاون "في صياغة ووضع القواعد والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها وإجراءات متسقة مع هذه الاتفاقية، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

(2) Text in: Legal problems relating to the non navigational water-courses: Supplementary Report by the Secretary-General, Doc. A/CN.4/274, United Nations, Yearbook of the International Law Commission, 1974, Vol. II, pp. 342-343. Text of the European Water Charter was adopted by the Consultative Assembly on 22 April 1967 (Recommendation 493 (1967)) and by the Committee of Ministers on 26 May 1967 (Resolution (67) 10). The European Water Charter was proclaimed in Strasbourg on 6 May 1968.

لكن إذا كان التعاون الدولي هو التزام تفرضه طبيعة المجاري المائي كمورد مشترك، فما هي مظاهر هذا التعاون وكيف يتم هذا التعاون ؟ ولبيان ذلك سوف نتناول بالدراسة هذا المبحث في مطلبين.

- **المطلب الأول: مظاهر التعاون**
- **المطلب الثاني: وسائل التعاون**

المطلب الأول
مظاهر التعاون

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات من اجل توفير الحماية الفعالة للمجاري المائية الدولية، والمحافظة على نوعية المياه والوقاية من التلوث. وهذا أمر معترف به في عدد من الاتفاقات الدولية،والإعلانات والقرارات التي اعتمدت من قبل المنظمات الحكومية الدولية. والدراسات التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

وتكشف ممارسة الدول عن نوع من الاعتراف بالحاجة إلى طائفة من الإجراءات المتصلة باستخدام مياه الأنهار الدولية، تتمثل في تبادل المعلومات أو البيانات (وذلك عن العوامل الهيدرولوجية والاحتياجات المائية الحالية أو المتوقعة فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٨٧ نصت على تبادل المعلومات باعتباره من مبادئ التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، فجاء في البند ١١: ((وينبغي للأطراف المتعاقدة، من خلال الاتفاقات العابرة للحدود أو غيرها من الترتيبات ذات الصلة، لتوفير أكبر قدر ممكن وفي اقرب وقت ممكن، تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة المياه العابرة للحدود نوعية وكمية ذات الصلة بمراقبة تلوث المياه، والتلوث العرضي، والفيضانات والجليد))(١).

---

(1) ECE annual report (28 April 1986-10 April 1987), *Official Records* =

*بالإضافة إلى تزويد كل منها الأخرى المعلومات والإجراءات والخطط على المستوى الوطني التي تؤثر في الأطراف المتعاقدة الأخرى، وكذلك على تنسيق تنفيذ البرامج المشتركة، وينبغي للأطراف المتعاقدة بصورة دائمة تبادل المعلومات بشأن خبراتها العملية والبحثية. عن طريق لجان مشتركة تتيح فرصا عديدة لهذا التبادل، والمحاضرات والحلقات الدراسية أيضا، بوصفها وسائل مناسبة لمرور قدر كبير من المعلومات العلمية والعملية.

والرغبة في التعامل مع المجرى المائي الدولي ككل، وليس مجزأ. هذا النهج الشامل لتخطيط المجرى المائي وغالبا ما تكون التنمية التي تنفذها اللجان أو الهيئات المشتركة الأخرى التي شكلتها دول المجرى المائي لذلك الغرض. وهذه اللجان كثيرا ما تهتم بجمع ونشر البيانات والمعلومات فيما يتعلق بكامل حوض نهر أو شبكة مجرى مائي. ومن الأمثلة اتفاقيه ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بإنشاء سلطة حوض النيجر، ومسؤولياته تشمل ما يلي:

المادة ٤[١]

٢.. .. ويكون للسلطة،وبالتنسيق مع خطط التنمية في الدول ذات

= *of the Economic and Social Council, 1987, Supplement No. 13* (E/1987/33-E/ECE/1148), chap. IV, decision I (42). The preamble to the principles states: حولية لجنة القانون الدولي لسنة١٩٩٤ ص ١٠٦-١٠٧

(1) *Article «4*

2.. .. the Authority shall notably undertake, in harmony with the development plans of States relating to the Niger Basin and in accordance with the general objectives of integrated development of the Basin, the following activities:

(a) *Statistics and planning*

(i) Collection, centralization, standardization, exploitation, dissemination, exchange of technical and related data;

(ii) Co-ordination of plans, projects and research carried out in .the member States;

الصلة بحوض النيجر ووفقا للأهداف العامة للتنمية المتكاملة للحوض، القيام بالأنشطة التالية:

(أ) الإحصاءات والتخطيط

(ب) جمع وتركيز، وتوحيد، واستغلال، ونشر وتبادل المعلومات التقنية والبيانات ذات الصلة 'د' التنسيق بين الخطط والمشاريع والبحوث التي أجريت في الدول الأعضاء.

والمادة ١٩ من معاهدة ١٩٥٠ بين الاتحاد السوفيتي والمجر تنص على:

السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة تتبادل المعلومات عن مستوى الأنهار، وما يتعلق بأحوال الجليد في الأنهار، إذا كانت هذه المعلومات تساعد على تلافي خطر الفيضانات أو الانحرافات الجليدية. السلطات المذكورة أيضا تتفق على نظام إشارات لاستخدامها خلال فترات المياه العالية أو الانجراف الجليدي.(١)

ما سبق يكشف عن الاعتراف بالحاجة إلى التبادل المنتظم لمجموعة كبيرة من البيانات والمعلومات المتصلة بالمجاري المائية الدولية. كما تضمنت الدراسة قواعد تقديم أنواع من البيانات والمعلومات على غيرها، مثل تلك التي تتعلق بمخاطر خطط الاستخدامات المتصلة بالمياه.

وفي ضوء ما سبق من اعتراف واسع النطاق للحاجة إلى التبادل

---

(1) *Article 19*

The competent authorities of the Contracting Parties shall exchange information concerning the level of rivers with which the Contracting Parties are concerned, and concerning ice conditions in such rivers, if this information may help to avert danger from floods or from drifting ice. The said authorities shall also agree upon a regular system of signals to be used during periods of high water or drifting ice. Delay in communicating, or failure to communicate, such information shall not constitute ground for a claim to compensation for damage caused by flooding or drifting ice.

المنتظم بين دول المجرى المائي لمجموعة من البيانات والمعلومات التي يحتاجون إليها لكي تكون في وضع يمكنها من أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي، على وجه الخصوص المعلومات المتصلة بالأخطار المحدقة. ومن ثم فقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على:

١- عملا بالمادة ٨ تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتاحة عادة عن حالة المجرى المائي، ولا سيما الهيدرولوجيه، والأرصاد الجوية و الهيدروجيولوجيه وذات الطابع الايكولوجي، وكذلك التنبوات المتصلة بهذه العوامل.

٢. إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعليها أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها عند الاقتضاء أن تجعل هذا متوقفا على دفع التكاليف المعقولة من جانب الدولة الطالبة لجمع وتجهيز هذه البيانات أو المعلومات.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها لجمع البيانات والمعلومات بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الانتفاع بها عند إبلاغها بها(١).

---

(1) Article 9
Regular exchange of data and information
1. Pursuant to article 8, watercourse States shall on a regular basis exchange readily available data and information on the condition of the watercourse, in particular that of a hydrological, meteorological, hydrogeological and ecological nature and related to the water quality as well as related forecasts.
2. If a watercourse State is requested by another watercourse State to provide data or information that is not readily available, it shall employ its best efforts to comply with the request but may condition its compliance upon payment by the requesting State of the reasonable costs of collecting and, where appropriate, processing =

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول: الالتزام بتبادل المعلومات والبيانات

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بتبادل المعلومات

الفرع الأول
الالتزام بتبادل المعلومات والبيانات

يعد التبادل المنتظم للمعلومات من أهم أوجه التعاون الدولي بين دول المجرى المائي، ويعتبر النص على تبادل المعلومات والبيانات أمر شائع في الاتفاقات التي تنظم مجالات مشتركة كالبيئة والفضاء الخارجي والأنهار الدولية. وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على القدر الأدنى المطلوب توافره للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات عن حالة المجرى المائي، وخاصة الهيدرولوجية والأرصاد الجوية والبيئية المتعلقة بطبيعة ونوعية المياه.

وترجع أهمية الالتزام بالتبادل المنتظم للمعلومات والبيانات في أن تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد ٥و٦و٧ يقتضي حصول الدولة بصفة دائمة على البيانات والمعلومات التي تمكنها من تقدير الآثار التي قد تترتب على أنشطتها المتعلقة بالمجرى المائي المشترك. ومن ثم مدي اتفاق أنشطتها مع قاعدة الانتفاع العادل والمعقول حيث أن التقصير في هذه المعلومات يجعل من الصعب على الدولة أن تشعر بان استخدام المجرى المائي عادل ومعقول. فتبدو أهمية تبادل المعلومات في ضمان الانتفاع العادل والمعقول للمجرى المائي.

= such data or information.

3. Watercourse States shall employ their best efforts to collect and, where appropriate, to process data and information in a manner which facilitates its utilization by the other watercourse States to which it is communicated

فالتعاون بين دول المجرى المائي لازم لضمان الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي. والأهم من ذلك، أن من الوسائل المتاحة للدول لتحقيق التوزيع العادل لاستخدامات وفوائد المجرى المائي الدولي هو التبادل المنتظم لمجموعة واسعة من المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمجرى المائي. وعلاوة على ذلك، هذا التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الفردية سوف يسمح لدول المجرى المائي بعمل خطة لاستخدامات المياه للتقليل إلى أدنى حد من احتمال الصراعات مع الدول الأخرى بل وقد يؤدي إلى وضع نظم متكاملة والتخطيط لإدارة المجرى المائي الدولي وهكذا يبدو واضحا أن تبادل البيانات والمعلومات بين دول المجرى المائي من شانه "أن يكون مطلوبا لنجاح اتفاقات استخدام المياه العذبة الدولية القائمة على التعاون بدلا من القائمة على أساس الخصوم وعلاوة على ذلك، كما قال المقرر الخاص وأشار في تقريره الثالث، ... تحتاج الدول إلى البيانات والمعلومات المتصلة الخصائص الفيزيائية للمجرى المائي فضلا عن الاستخدامات الحالية والمخطط لها من قبل دول أخرى لتحديد حقوقهم والامتثال لالتزاماتها[1].

ومن أهم أوجه للتعاون بين دول المجرى المائي لتحقيق الانتفاع العادل بمياه المجرى المائي الدولي في مجال التبادل المعلومات، هو التبادل المنتظم لمجموعة شاملة من المعلومات والبيانات المتصلة بالمجرى المائي، فهذا التعاون سيسمح لكل دولة من دول المجرى المائي كل على حده بتخطيط أوجه استخدامها بغية التقليل إلى أدني حد ممكن من أمكانية التعارض مع أوجه استخدام الدول الأخرى له. حيث أن الدول تحتاج إلى البيانات والمعلومات

(1) States require data and information relating to the physical characteristics of a watercourse as well as present and planned uses by other States in order to determine their rights and omply with tl eir obligations under the principle of equitable utilization
التقرير الثالث : حوليه. ١٩٨٧ ،المجلد الأول. الثاني (الجزء الاول) ص ٤١

المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجرى المائي، وكذلك الاستخدامات القائمة والمزمعة من جانب الدول الأخرى بغية تحديد حقوقها والوفاء بالتزاماتها وفقا لمبدأ (الانتفاع العادل).

وإذا كانت المادة التاسعة نصت صراحة على تبادل المعلومات، فان الحاجة إلى البيانات والمعلومات عن الخصائص الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية قد وردت ضمنا في المادة السادسة من الاتفاقية، والتي تقتضي من دول المجرى المائي في تنفيذها للانتفاع العادل أن تأخذ في الاعتبار (جميع العوامل والظروف ذات الصلة).

فهناك حاجة إلى الحصول على معلومات فيما يتعلق بهذه العوامل بغية التوصل إلى الانتفاع العادل.

وبالنظر إلى الخصائص الطبيعية لمستودعات المياه الجوفية سواء المتعلقة بكيفية تكوينها أو بمعدلات إمدادها أو بهيكلها الجيولوجي، فان تبادل المعلومات بين الأطراف المعنية بقصد إعداد قاعدة بيانات يعد أمرا حيويا ولا غني عنه. وان الإدارة الفعالة والرشيدة للمياه الجوفية تتطلب توافر كافة المعلومات ليس فقط عن المياه وإنما أيضا عن المناطق التي تعبرها وتلك التي تستقر فيها.

وتؤكد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالأنهار الحاجة إلى هذا التبادل[1]. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك

---

(1) مثال للاتفاقات التي تحتوي على أحكام التبادل العام والمنتظم للبيانات والمعلومات هو اتفاق بين بولندا و اتحاد الجمهوريات السوفيتية سنة ١٩٦٤بشأن استخدام الموارد المائية في مياه الحدود، فالفقرة ١ من المادة ٨، تنص على ما يلي : ١. ينشئ الطرفان المتعاقدان مبادئ للتعاون التي تحكم التبادل المنتظم للهيدرولوجيه، والرطوبة الجوية والهيدروجيولوجيه والمعلومات والتنبؤات المتعلقة بالمياه الحدوديه ويحدد نطاقها، والبرامج وأساليب إجراء القياسات والمراقبة والتجهيز لنتائجها، وأيضا في الأماكن والأوقات والعمل الذي يتعين القيام به.
ومن الأمثلة الأخرى على الاتفاقات التي تتضمن أحكاما بشأن تبادل البيانات =

الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفيتي في ١٧ بولية ١٩٦٤ والمتعلقة باستخدام مياه الحدود، فقد نصت علي: (تقوم الأطراف المتعاقدة بوضع مبادئ للتعاون تنظم التبادل المستمر للمعلومات والتنبؤات الهيدرولوجية المتعلقة بالأرصاد الجوية المائية بشأن مياه الحدود ...)[١]

وتظهر أيضا هذه الأهمية في العديد من القرارات والتوصيات والإعلانات الدولية. فيظهر هذا بوضوح وبإيجاز في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، فتنص المادة الثالثة منه على ما يلي:(حتى يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر، يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على أساس نظام للأعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع العادل بهذه الموارد دون إلحاق ضرر بالمصالح المشروعة للغير).[٢]

وخلاصة القول، فإن التبادل المنتظم من جانب دول المجرى المائي للبيانات والمعلومات المتعلقة بظروف المجرى المائي يوفر لتلك الدول المادة الضرورية لكي تتقيد بالتزاماتها بموجب المواد ٥ إلى ٧، وكذلك لأغراض التخطيط الخاصة بهم.

وبطبيعة الحال فان الالتزام طبقا لهذه المادة ينطبق في حالة عدم وجود طابع خاص لتنظيم تبادل المعلومات في اتفاق من نوع خاص كالتي

= والمعلومات معاهدة ١٩٦٠ بين الهند وباكستان(المادة السادسة)، والمعاهدة المتعلقة باستخدام مياه الأنهار من كولورادو وتيخوانا، وريو غراندي (ريو برافو) من فورت Quitman، تكساس، بين خليج المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، في ٣ شباط / فبراير ١٩٤٤٢٦٨ (المادة ٩ (/))،الاتفاق من ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤ بشأن نهر النيجر لجنة والملاحة والنقل علي نهر النيجر (المادة ٢ (ج)) واتفاق ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ بين فنلندا والسويد بشأن الحدود Rivers269 (الفصل ٩، والمادة ٣).

(1) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.p 106

(2) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية جلسة٢٣١٥ دسمبر ١٩٧٤ ص ١٢٤.

قصدتها المادة ٣ من الاتفاقية، وفي الواقع، فان الحاجة واضحة لدول المجرى المائي لإبرام مثل هذه الاتفاقات فيما بينها من اجل توفير جمع وتبادل البيانات والمعلومات في ضوء خصائص المجرى المائي الدولي، وكذلك للاحتياجات والظروف الخاصة. وهكذا تشكل هذه المادة تطبيق محـــدد للالتــزام العــام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٨، وهذا ما تعكسه العبارة الافتتاحية في الفقرة١.

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات أهمية خاصة من اجــل تــوفير الحماية الفعالة للمجاري المائية الدولية، والمحافظة على نوعية المياه والوقاية من التلوث. وهذا أمر معترف به في عدد من الاتفاقات الدولية والإعلانـــات والقرارات، والدراسات وعلى سبيل المثال، المبدأ ١١ (أ) من المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود التي اعتمدتها اللجنـــة الاقتــصادية لأوروبا في ١٩٨٧.

وبدراسة المادة التاسعة نستنتج:

أولا: وطبقا للفقرة الأولي:

ويجب أن يتم تبادل المعلومات والبيانات بصورة منتظمة إذا أريد لها أن تكون مفيدة في تمكين دول المجرى المائي من التقيد باستخدام المجـــرى بطريقة عادلة ومعقولة. كما ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوقت المناســب حتى لا تفقد قيمتها، حيث انها كثيرا ما تفقد قيمتها بمرور الزمن.

وتنص المادة ٩ علـــى التبـــادل للمعلومـــات والبيانـــات"العاديــة" **"regular"**، باعتبارها متميزة ومختلفة عن المعلومات المتعلقـــة بالتـــدابير المزمع اتخاذها في المواد ١١و١٢ من الاتفاقية.

ثانيا: أن تكون متاحة:

كما أن الفقرة ١ تطلب من دول المجرى المائي أن تتبادل البيانـــات والمعلومات "المتاحة". **"readily available"**،وقد استخدمت الفقــرة ١ مـــن المادة ٢٩، من قواعد هلـــسنكي تعبيـــر "ذات الـــصلة والمتاحـــة بـــصورة

معقولة".[1] حيث نصت على التزام الدول بتزويد بعضها البعض بالمعلومات المتصلة والمتاحة بصفة معقولة عن مياه حوض الصرف داخل إقليمها واستخدامها والأنشطة المرتبطة بها. وهذا التعبير يستخدم ليبين أن الواجب القانوني، والتزام دولة المجرى المائي هو فقط تقديم مثل هذه المعلومات المتوافرة بسهولة، علي سبيل المثال أن الذي سبق أن جمعت لأغراضها الخاصة أو التي يمكن الوصول إليها بسهولة **easily accessible**.[2] فالإشارة إلى المعلومات (ذات الصلة و المتوافرة بقدر معقول) يدل بوضوح على أن دول الحوض لا يمكن أن تطلب المعلومات التي ليست ذات صلة وغيرها من البيانات التي ليست في متناول اليد أو لا يمكن الحصول عليها بسهولة.

الشرط الوارد في الفقرة (١) وهو ان تكون المعلومات متاحة **readily available** ينطبق نسبيا حتى في بعض الحالات، حيث تخطط دولة المجرى المائي لاستخدام المجرى المائي. فإذا كانت البيانات والمعلومات المتعلقة بظروف المجرى المائي "جاهزة"**readily available** ، فأن طلب تبادل هذه البيانات والمعلومات لن يكون مرهقا. في الواقع،مما يساعد دول المجرى المائي التخطيط للمستقبل، والتنمية أو الاحتياجات الأخرى.

والمعلومات التي تلتزم بتقديمها الدولة هي المعلومات التي تتوفر لديها لاستخدامها الشخصي أو التي يسهل الحصول عليها دون مجهود إضافي تقوم به الدولة وهذا ما تعنيه كلمتي **readily available** التي وردت في الفقرة ٢المادة ٩ من الاتفاقية.

---

(1) **Article XXIX**
With a view to preventing disputes from arising between basin States as to their legal rights or other interest, it is recommended that each basin State furnish relevant and reasonably available information to the other basin States concerning the waters of a drainage basin within its territory and its use of, and activities with respect to each waters.

(2) See the commentary to article XXIX, paragraph 1, of the Helsinki Rules (ILA, *Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966* (London, 1967), pp. 484.

وقد استبدلت هذه العبارة بكلمة Reasonably التي كانت في المشروع، ونعتقد أنها تؤدي نفس المعني. وقد ذكر المقرر الخاص (مكافري) أن عبارة Reasonably المتاحة بصورة معقولة ترد في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية. وهذه العبارة تهدف إلى السماح بشئ من المرونة. فهي تشير إلى المعلومات التي تحوزها دولة المجرى المائي بالفعل، والي تلك التي تستطيع الحصول عليها بسهولة دون مجهود(١).

ولكن قد تحتاج دولة مجرى مائي إلى بعض المعلومات أو البيانات التي قد لا تكون متوفرة أي لا تكونreadily available لدي دولة أخرى، ولذلك أعطت الفقرة ٢ من المادة التاسعة الحق لتلك الدولة في أن تطلب توفير هذه المعلومات. وفي هذه الحالة يكون على الدولة المطالبة بتقديم معلومات غير متوفرة لديها أن تبذل قصارى جهدها **It shall employ its best efforts to comply with the request** لتلبية الطلب بحسن نية وبروح التعاون، وهذا التزام ببذل عناية، بيد أن هذا الالتزام مقيد بشرط أن على الدولة طالبة المعلومات دفع التكاليف المعقولة، فمن حق الدولة التي وجه إليها الطلب أن تجعل الامتثال للطلب رهنا بقيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه المعلومات والبيانات.

الفقرة ٢: إذا كانت البيانات أو المعلومات المطلوب الحصول عليها ليست معقولة أو متاحة من دولة المجرى المائي. في مثل هذه الحالات، فعلي هذه الدولة استخدام "أفضل الجهود**best efforts**" للامتثال أو للاستجابة للطلب، بحسن نية وبروح من التعاون في السعي إلى توفير البيانات أو المعلومات التي طلبتها الدولة الطالبة من دولة المجرى المائي(٢).

---

(1) Article XXIX, paragraph 1, of the Helsinki Rules (see footnote employs the expression "relevant and reasonably available" (P. 519.)

(2) *Yearbook of the International Law Commission, 1994*, vol. II, Part Two *.p- 109*

ثالثا: أن تكون قابلة للاستخدام:

وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة التاسعة مفهوما منطقيا وهو أن تكون البيانات المقدمة وفقا للفقرتين المتقدمتين قابلة لاستخدامها من قبل الطرف الذي طلبه،

.to process data and information in a manner which facilitates its utilization by the other watercourse States to which it is communicated .

أي يجب على الدولة بذل قصارى جهدها لمعالجة البيانات والمعلومات بطريقة يسهل استخدامها من قبل دول المجرى المائي الأخرى.

البيانات والمعلومات لكي تكون ذات قيمة عملية لدول المجرى المائي، يجب أن تكون في شكل من الأشكال التي تسمح لهم باستخدامه. الفقرة ٣ تتطلب من دول المجرى المائي استخدام "أفضل الجهود الرامية إلى جمع و معالجة البيانات والمعلومات، حيثما كان ذلك مناسبا بطريقة يسهل استخدامها ". وهذا المقصود بتعبير "أفضل الجهود".

عبارة "عند الاقتضاء" تستخدم من أجل توفير قدر من المرونة، وهو أمر ضروري لأسباب عدة. ففي بعض الحالات، قد لا تكون معالجة البيانات والمعلومات ضرورية من اجل جعلها صالحة للاستعمال من قبل دولة أخرى. وفي حالات أخرى، هذه المعالجة قد تكون ضرورية حتى يمكن استخدامها من قبل الدول الأخرى، ولكن هذا قد يستتبع أعباء لا مبرر لها لدولة توفير المعلومات.

ولا يتوقف تبادل المعلومات عند مجرد تقديمها عند الطلب أو ضمان دورية تبادلها، بل يجب على الدول المعنية القيام بأنشطة مشتركة بقصد زيادة المعلومات المتاحة من خلال تعاون إقليمي.

الفرع الثاني
نطاق الالتزام بتبادل المعلومات

وإذا كانت الفقرة ١ من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة تذكر بعض الأوجه التي يتم بشأنها التبادل فان هذا التعداد لأوجه التعاون ليس جامعا مانعا وذلك نظرا إلى اختلاف المجاري المائية الدولية. والبيانات التي تم ذكرها في النص لأنها الأكثر أهمية. وقد أضيفت كلمة (الايكولوجي) لأوجه التبادل وذلك لاهتمام الدول بحماية البيئة وخاصة الموارد البيولوجية (الحية) للمجاري المائية

أولا: المعلومات المطلوب تبادلها:

المطلوب من دول المجرى المائي بموجب الفقرة ١ ليس فقط تبادل البيانات والمعلومات عن ظروف المجرى المائي، ولكن أيضا التوقعات المتصلة. و أن هذه التوقعات أيضا يجب أن تكون (متاحة)**readily available** .

والفقرة ١ من المادة ٩ تتطلب التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات في جملة أمور عن حالة المجرى المائي، ولا سيما الهيدرولوجيه، والأرصاد الجوية و الهيدروجيولوجيه وذات الطابع الايكولوجي[1]، والتي تتعلق بنوعية المياه وكذلك التنبؤات المتصلة بهذه العوامل.

فاهم البيانات التي تظهر الحاجة إلى تبادلها بصورة منتظمة حتى يتم استخدام المياه بشكل تعاوني، البيانات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجرى المائي، كالبيانات ذات الطابع الهيدرولوجي، مثل البيانات المتعلقة بحصص كل

---

(1) ويعرف النظام الايكولوجي عموما بأنه(وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيها الكائنات الحية تفاعلا تكيفيا مع البيئة غير الحية).
اللجنة تعتبر مصطلح " الايكولوجي " الأفضل من مصطلح البيئية، لأنها تتصل بشكل أكثر تحديدا إلى الموارد الحية للمجرى المائي نفسه. وترى أن مصطلح "البيئة" أوسع نطاقا، و من شانه أن يؤدي إلى فرض عبئا كبيرا جدا على دول المجرى المائي الدولي.

دولة من دول المجرى المائي، والمياه المتوافدة إلى المجرى المائي في مكان معين وفي وقت معين، والمياه المخزونة والكميات المستهلكة، وعمليات السحب والتمويل والكميات المفقودة، وتشغيل الخزانات والقنوات المتصلة بالأنهار. وكذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية المائية والجيولوجيا المائية.

وتتضمن التوصية رقم ١٨ الصادرة عن المؤتمر الدولي لقانون وإدارة المياه الذي عقد برعاية الرابطة الدولية لقانون المياه في كراكاس سنة ١٩٧١النص على تبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وكذلك البيانات ذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وبالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل. ومن الملاحظ انه وعلى الرغم من أن المياه الجوفية تعد من ضمن مكونات المجرى المائي الدولي طبقا للتعريف الذي تضمنته المادة الثانية من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، فان البيانات السابق ذكرها تتعلق في مجملها بمياه السطح ولم تتضمن بيانات ذات طابع خاص بالمياه الجوفية مثل معدلات التسريب من مياه السطح للمياه الجوفية وإمكانيات وطاقة مستودعات المياه الجوفية لتخزين مياه السطح الرسمية.

وطبقا للمادة الثالثة من قواعد سيول – تلتزم دول الحوض بالتشاور وتبادل المعلومات والبيانات المتاحة بناء على طلب أي منها، بقصد حماية المياه الجوفية من التدهور وحماية الهيكل الجيولوجي لمستودع المياه الجوفية وكذلك منطقة التغذية.

.Basin states shall consult and exchange relevant available information and data at the request of any one of them .

كما نصت الفقرة الثالثة على أن– تتعاون دول الحوض، بناء على طلب أي واحد منهم، لغرض جمع وتحليل المعلومات الأضافيه المطلوبة

والبيانات ذات الصلة بطبقات المياه الجوفية الدولية(١).

ثانيا: المعلومات المستثناة من الالتزام بتبادل المعلومات والبيانات:

كل دولة لديها من المعلومات والبيانات ما يمس مصالح الأمن والدفاع بالدولة، وإعطاء هذه النوعية من المعلومات لدولة أخري قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحها الحيوية. ومن اجل إيجاد توازن بين حاجة الدولة في الحفاظ على المعلومات التي تمس أمنها القومي، وحاجة دول المجرى المائي إلى مثل هذه المعلومات والمتعلقة بشبكة المجرى المائي. نصت المادة ٣١ من الاتفاقية على انه: (ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية عن الدفاع أو الأمن الوطني. ومع ذلك، يجب على الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بغية توفير اكبر قدر ممكن من المعلومات في ظل هذه الظروف)(٢).

فإذا كان هناك التزام عام بالتعاون بين دول المجرى المائي بتبادل البيانات والمعلومات الخاصة بظروف وخصائص المجرى المائي، إلا انه قد يكون من بين هذه المعلومات ما قد يمس الدفاع أو الأمن القومي لدولة المجرى المائي، وللحفاظ على سرية مثل هذه المعلومات لأهميتها بالنسبة

---

(1) 3. Basin States, in exercising their rights and performing their duties under international law, shall take into account any interdependence of the groundwater and other waters, including any interconnections between aquifers, and any leaching into aquifers caused by activities in areas under their jurisdiction.
Text in: International Law Association, Seoul Conference, 1986 - Committee on International Water Resources, pp. 251-274. For full text with commentary, see INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION - REPORT OF THE SEOUL ONFERENCE

(2) Data and information vital to national defense or security
Nothing in the present Convention obliges a watercourse State to provide data or information vital to its national defense or security. Nevertheless, that State shall cooperate in good faith with the other watercourse States with a view to providing as much information as possible under the circumstance.

للدولة، وخطورة تناقل وتبادل هذه المعلومات، فقد أعفت المادة ٣١ من الاتفاقية دولة المجرى المائي من الالتزام بتبادل مثل هذه المعلومات.

إلا أن المادة أبقت على الالتزام العام أو المبدأ العام، وهو حسن النية، فأوجبت على الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى، وطبقا لما تسمح به الظروف، لتوفير وتبادل اكبر قدر من المعلومات التي تخص شبكة المجرى المائي. وذلك دون الإضرار بمصالحها الخاصة، وبالشكل الذي لا يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الاستثناء.

وقد أشارت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تقرير المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة في مناطق الحدود إلى:(أن المبدأ الأساسي في مسألة الأعلام والتشاور هو مبدأ حسن النية، وعلي هذا الأساس لا حاجة للتأكيد على أن البلد الذي يلجأ إلى مفهوم أسرار الدولة وتتوسع فيه أكثر مما ينبغي. يحيد عن هذا المبدأ الذي تقوم عليه جميع علاقات حسن الجوار)[1].

مع ملاحظة أن الدول التي تتبادل مثل هذه المعلومات غالبا ما تتمتع بعلاقات صداقة وثيقة، ومن ثم لا تري ما يمنع من تبادل مثل هذه المعلومات، مع مراعاة التأكيد علي الضمانات التي تقدمها الدولة متلقية المعلومات من آن لآخر. ؟

وتعترف اللجنة بأن الظروف مثل نزاع مسلح أو غياب العلاقات الدبلوماسية قد يثير عقبات خطيرة امام التبادل المباشر من البيانات والمعلومات، وكذلك إلى عدد من الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ١١ إلى ١٩. لذلك قررت اللجنة ان هذه المشكلة سيكون التعامل معها افضل من خلال شرط احترازي تتطلب أن تتم مختلف أشكال الاتصال في المواد من ٩ إلى ١٩ عن طريق أي قناة، أو "إجراء غير مباشر"، الذي يحظى

---

(1) انظر التوصيات التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٨.

بموافقة الدول المعنية طبقا للمادة ٣٠.

كما تضمن القرار رقم ٢٥ الصادر عن مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف سنة ١٩٩٩ تحفظا بإمكانية إخضاع تبادل ونشرا لمعلومات الهيدرولوجية لتقدير الدولة التي يجوز لها أن تختار الأسلوب المناسب للنشر الدولي لهذه المعلومات الحيوية ارتكازا على اعتبارات الأمن القومي، وان كان في الوقت ذاته قد قيد السلطة التقديرية للدولة بضرورة مراعاة مبدأ حسن النية.

المطلب الثاني

طرق ووسائل التعاون

أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الدول في إدارة الموارد المائية تأكد من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني البيئة البشرية في توصيانها: وتوصي الحكومات المعنية (بأحواض الأنهار) أن تنظر في إنشاء آلية مناسبة أو غيرها من اللجان للتعاون بين الدول المهتمة بالأمر لموارد المياه المشتركة من هذه الترتيبات.

(*) جمع وتحليل وتبادل البيانات الهيدرولوجيه من خلال الآلية التي اتفقت عليها الدول المعنية

(*) البرامج المشتركة لجمع البيانات لخدمة احتياجات التخطيط.

(*) دراسة مشتركة للأسباب وأعراض المشاكل ذات الصلة بموارد المياه، مع مراعاة الاعتبارات التقنية، والاقتصادية والاجتماعية للمراقبة نوعية المياه؛ وترشيد استغلالها، بما في ذلك برنامج مراقبة الجودة، لموارد المياه.

في تحديد طريقة هذا التعاون، دول المجرى المائي قد تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون والآليات واللجان المشتركة الموجودة في مختلف المناطق.

وقد تركت الفقرة ٢ من المادة ٨ للدول الأطراف تحديد الأسـلوب الأنسب لهم لتبادل المعلومات. فحتى لو لم توجد علاقة دبلوماسية بين دول معينة أو حتى مع وجود حالة حرب بينهم فيمكن أن تلجأ الدول إلـى طـرق غير مباشرة كما جاء في المادة ٣٠ من الاتفاقية.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية على:

تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي يمكن النظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسيرَ التعاون بشأن التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعـاون فـي الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

ومن خلال الإطلاع على تجارب الدول في مجال التعـاون وتبـادل المعلومات ومن واقع الاتفاقات والمعاهدات، فقد يتم نقل البيانات والمعلومات بشكل تبادلي، أو من خلال إنـشاء مؤسـسات مـشتركة لجمـع وتجهيـز المعلومات والبيانات ذات الصلة. أو من خلال إنشاء محطات مراقبة، أو من خلال القيام ببحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي وإمكانية تنميته. وفي الغالب فان اللجان والهيئات التي تشكلها دول المجـرى المائي تقوم بالنظر إلى المجرى المائي الدولي ككل وليس بصورة جزئيـة، وكثيرا ما تكلف هذه اللجان بجمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بحوض النهر بأكمله. ومن ثم فان أساليب التعاون تتنوع بين:

ا- التبادل الثنائي

ب- الهيئات المشتركة

ج - محطات المراقبة

د- البحوث المشتركة

أولا: التبادل الثنائي:

ومن الإطلاع على ممارسات الدول نجد انه كثيرا ما يتم اللجـوء إلى التبادل بشكل ثنائي للبيانات والمعلومات المتصلة بقياس تـدفق الميـاه

وعمليات الاستخراج والتسرب من الخزانات. من ذلك المادة ٤ من إعلان اسنتيون سنة ١٩٧١، فقد نصت على الدول تحاول قدر الإمكان تبادل الخرائط الهيدروغرافيه على نتائج القياسات في حوض نهر بلاتا تسهيلا لمهمة تحديد السمات المميزة للنظام التدفق.(١)

ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة في ٢١ نوفمبر ١٩٨٠ والتي أنشئت بموجبها سلطة حوض نهر النيجر، التي تشمل مسئوليتها - بموجب هذا الاتفاق - التنسيق مع الخطط الإنمائية للدول فيما يتصل بحوض نهر النيجر وفقا للأهداف العامة للتطوير المتكامل للحوض، وفي سبيل ذلك تقوم بجمع البيانات التقنية والبيانات ذات الصلة وترصيدها واستغلالها ونشرها وتبادلها. وتنسيق الخطط والمشاريع والبحوث التي تقوم بها الدول الأعضاء.

كما تضمنت المعاهدة المبرمة بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ حكما تفصيليا بشأن تبادل المعلومات فيما يتعلق بتدفق المياه واستخراجها. وان يقوم كل طرف شهريا بنقل هذه البيانات إلى الطرف الأخر، ولكن في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر ولكن بعد نهاية الشهر الذي تتصل به البيانات.

ثانيا: الهيئات المشتركة:

غالبا ما تسند مهمة جمع المعلومات إلى هيئات إدارية مشتركة. ومثال ذلك لجنة انهار الحدود التي أنشئت بموجب الاتفاق المبرم في ١٦ سبتمبر ١٩٧١ بين فلندا والسويد بشأن انهار الحدود. وتنص المادة ٣ من الفصل التاسع من ذلك الاتفاق على ما يلي:

---

(1) 4. The States shall try as far as possible gradually to exchange the cartographic and hydrographic results of their measurements in the River Plate Basin in order to facilitate the task of determining the characteristics of the flow system
Text in: Rios y lagos internacionales (Utilización pare fines agricolas e industriales) 4 ed. rev., OEA/Ser. I/VI, CIJ-75 rev. 2 (Wash., D.C., Organization of American States), 1971 pp. 183-186.

(تقوم لجنة انهار الحدود بمراقبة تتدفق المياه... وكأساس لهذا النشاط تقوم اللجنة بالدراسات والحسابات اللازمة بأسرع ما يمكن من اجل تحديد حجم تتدفق المياه في كل من النهرين في ظل الظروف الطبيعية السائدة.

وكثيرا ما تجد الدول أن من المناسب إنشاء محطات مراقبة أحيانا داخل إقليم دول أخرى لتسهل جمع البيانات والمعلومات بصورة منتظمة. من ذلك المعاهدة المبرمة في ٢ فبراير ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة والمكسيك.(١)

ثالثا: محطات المراقبة:

كثيرا ما تجد الدول أن من المناسب إنشاء محطات مراقبة، -حتى داخل إقليم دولة أخرى أحيانا- لتسهيل جمع البيانات والمعلومات بصورة منتظمة، ففي البروتوكول رقم (١) المرفق بالمعاهدة المبرمة في ٢٩ لعام ١٩٦٤بين العراق وتركيا بشأن مياه نهري دجلة والفرات، وافقت تركيا (وهي دولة اعلى النهر) بمقتضي المادة الثانية على السماح لخبراء فنيين من العراق بالدخول إلى الأراضي التركية لأغراض جمع المعلومات والمراقبة.

كما تقدم معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ المبرمة بين الهند وباكستان مثالا هاما أخر للتعاون بين دول المجرى المائي في جمع البيانات والمعلومات عن طريق إقامة محطات المراقبة، فوفقا للمادة السابعة من هذا الاتفاق يقوم كل طرف وبناء على طلب الطرف الأخر بإقامة أو تركيب

---

(1) ومن أبرز هذه الآليات أو الهيئات الإدارية هي : في أفريقيا : لجنة حوض بحيرة تشاد، وسلطة حوض النيجر) سابقا لجنة نهر النيجر)، واللجنة الدائمة للجنة الفنية المشتركة لمياه النيل (مصر والسودان، واللجنة المشتركة الدولية (كندا والولايات المتحدة الأمريكية (والدولية لجنة الحدود والمياه (الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك) ؛ وفي أسيا : لجنة تنسيق التحقيقات السفلى من حوض نهر ميكونغ الدائم اللجنة الصناعية (الهند وباكستان)، والأنهار المشتركة لجنة (الهند وبنغلاديش) ودلتا نهر هلمند ,ولجنة (أفغانستان وإيران) ؛و في أوروبا : لجنة الدانوب اللجنة الدولية للحماية من التلوث، واللجنة الدولية لحماية الراين من التلوث والفنلنديه -اللجنة السوفيتية المشتركة بشأن استخدام المجاري المائية الحدود.

محطات مراقبة هيدرولوجية داخل أحواض الصرف للأنهار. وإقامة أو تركيب محطات لمراقبة الأرصاد الجوية التي تتصل بذلك. وتوفير البيانات التي يتم الحصول عليها على هذا النحو، على ان يتم ذلك على اساس تحمل الطرف الأخر التكاليف اللازمة.

رابعا: البحوث المشتركة:

يوجد عدد كبير نسبيا من الاتفاقات بين دول المجرى المائي، وكذلك مجموعة متنوعة من الإعلانات والقرارات التي تدعو إلى القيام ببحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي، وإمكانية تنميته. مثل الاتفاق الذي تم بين الاتحاد السوفيتي وجمهورية الصين الشعبية عام ١٩٥٦، حيث تنص المادة ١ من هذا الاتفاق على أن (يقوم الطرفان بعمليات البحث المشتركة لتحديد الموارد الطبيعية في حوض نهر أمور، وأفاق تطوير إمكانياته الإنتاجية وفقا للمرفق من هذا الاتفاق. وينص الجزء ١ من المرفق بالتحديد على دراسة استقصائية للخصائص الطبيعية والجغرافية لحوض نهر أمور، لا سيما الظروف الهيدرولوجية والمناخية والترابية – الكيميائية– الأرضية والنباتية.

عدد كبير نسبيا من اتفاقات بين دول المجرى المائي، فضلا عن مجموعة متنوعة من الإعلانات والقرارات، والدعوة إلى لإجراءات بحوث مشتركة لتحديد الخصائص الهيدرولوجيه والامكانات الانمائيه لمجرى المائي[1]. وفي عام ١٩٥٦دخل الاتحاد السوفيتي وجمهورية الصين الشعبية

---

(1) أنظر معاهدة ٣ فبراير ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، لا سيما المادة. ٢، الفقرة الرابعة، والمواد. ٦ و٧ ؛ الاتفاق ١ سبتمبر ١٩٥٧ وبين يوغوسلافيا اليونان، والاتفاق بين الأطراف نفسها من ١٨ حزيران / يونية ١٩٥٩ بشأن المسائل الاقتصادية والمائية، ولا سيما المادة. ١ ؛ اتفاقيه عام ١٩٦٠ لحماية بحيرة كونستانس من التلوث، ولا سيما المادة ٤ ؛ القانون الصادر في سانتا كروز دي لا سييرا من ٢٠ مايو ١٩٦٨، ، معاهدة الأمازون عام ١٩٧٨، المادة. سابعا، "حوض نهر مانو مشروع التنمية" (وليبريا سيراليون) ،
Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p 107- 108.

إلى اتفاق محدد لموضوع "عمليات بحث مشتركة لتحديد المــوارد الطبيعيــة للحوض نهر أمور وآفاق التنمية وإمكانياتها الإنتاجية على عمليــات المــسح والتخطيط وإعداد مخطط للأغراض المتعدد للاستفادة من نهargun . (1)

مع العلم أن هذه الوسائل ليست الوحيدة للتعاون ولكن يوجــد هنــاك وسائل أخري وقد تتفق دول المجرى المائي على وسائل أخرى.

المبحث الثاني

الالتزام بالإخطار المسبق والتشاور

هذا الالتزام تفرضه بالضرورة قواعــد الاســتخدام المــشترك والانتفاع العادل وعدم الإضرار بالدول المشاطئة الأخــرى حيــث أن هــذه القواعد تبقي نظرية وبدون مفعول إذا لم تطبــق معهــا مختلــف القواعــد الإجرائية(الالتزامات) الخاصة بالتعاون، وواجب الإخطار يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المــشتركة. فــالتزام الدول بمراعاة قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول يرتبط بالالتزام بإخطــار الدول المعنية بالاستخدامات المزمع القيام بها وما يرتبط بهــا مــن أعمــال وإنشاءات. فتقدير دولة ما إذا كانت مشروعات دولة أخرى تنطــوي علــى استعمال غير معقول أو غير منصف لا يتصور إلا إذا علمت الدولة مقــدما بطبيعة هذه المشروعات. فالحق في العلم أو الالتزام بالإخطار يعد ضروريا لوضع قاعدة الاستخدام المنصف محل التنفيذ.(2)

---

(1) حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٧٤ ص ٩٥.

(2) مبدأ الإخطار عن التدابير المزمع اتخاذها يتجسد ذلك في عدد من الاتفاقات الدوليــة، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، والإعلانات والقــرارات التــي اتخــذتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات دولية ودراسات من قبل المنظمات الحكومية الدوليــة وغير الحكومية للدولية مثالا للمعاهدة التي تحتوي على الإخطار:الاتفاقية بين النمــسا =

والالتزام الذي يقع على عاتق الدول النهرية بالإخطار بالمشروعات التي تعتزم القيام بها، ويترتب عليها الإضرار بدولة نهرية أخري يؤدي إلى تجنب كثير من المنازعات بين الدول النهرية، والتي قد تشكل خطرا على دول الحوض الواحد. ومن ناحية أخرى الالتزام بها يؤدي إلى تيسير الأمر بين الدول لإقامة المشروعات والبدء فيها بشكل أسرع ودون أية عراقيل مادية أو قانونية.

حقيقة انه ليست هناك كثير من قرارات المحاكم الدولية والهيئات القضائية الدولية بخصوص واجب الإخطار والتشاور على وجه الخصوص بشأن المجاري المائية بصفة عامة[1]، ربما يرجع ذلك في جزء كبير منه إلى انتشار اللجان المشتركة وغيرها من الآليات الإدارية التي يمكن من خلالها للدول تسوية الخلافات بشأن استخدام المجاري المائية[2].

= ويوغوسلافيا بشأن المياه والمسائل المتصلة (المادة ٤). اتفاقات أخرى مماثلة تشمل معاهدة بايون (المادة الحادية عشرة من القانون)، والاتفاقية المتعلقة بمركز نهر السنغال (المادة ٤)، والاتفاقية المتعلقة بحماية المياه من بحيرة كونسنانس ضد التلوث (المادة ١، الفقرة. ٣) ١٩٦٠ بين الهند وباكستان (المادة السابعة، الفقرة ٢)، والاتفاقية المتعلقة بتنمية القوى المائية التي تؤثر على أكثر من دولة واحدة (المادة ٤).
النص على الأخطار المسبق عن التدابير المزمع اتخاذها وترد، علي سبيل المثال، في المشروع المنقح للاتفاقية على استخدام الصناعي والزراعي الدولي الأنهار والبحيرات التي أعدتها لجنة البلدان الأمريكية اللجنة القانونية في ١٩٦٥ (لا سيما المادتان ٨ و ٩) ؛ ؛ القرار بشأن استخدام الدولية الأنهار التي اعتمدتها بين نقابه المحامين ؛ و"مبادئ السلوك في مجال البيئة لإرشاد الدول في حفظ واستغلالها المتناسق للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر "، اعتمدت من قبل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٩٧٨ (المبادئ ٦ و ٧).

(1) من الاستنتاجات التي توصلت لها هيئة التحكيم في قضية بحيرة lanoux ان فرنسا كانت قامت بالمشاورات مع أسبانيا قبل بدء تحويل المشروع في تلك القضية

(2) من الاتفاقات التي تنص على الإخطار وتبادل المعلومات بشأن مشروعات جديدة أو الاستخدامات من خلال وجود آلية مؤسسية لتيسير إدارة المجرى المائي. مثال النظام الأساسي للنهر أوروجواي، التي اعتمدتها اوروجواى والأرجنتين ١٩٧٥، والذي يتضمن أحكاما مفصلة على متطلبات الإخطار، بمضمون الإشعار، فترة الرد، والإجراءات الواجبة التطبيق.

وتعد اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٣ الخاصة بتنمية القوي الهيدروليكية من الصكوك الدولية الأولي التي أرست مبدأ التشاور فيما بين الدول المعنية باستغلال المياه المشتركة. وطبقا للمادة الرابعة إذا رغب أحد الأطراف في القيام بمشروعات بقصد تطوير القوي الهيدروليكية والتي من شأنها إلحاق ضرر خطير بأي من الدول الأطراف، فعليه إخطار هذه الدول والمبادرة بإجراء المشاورات بقصد التوصل إلى الاتفاقات التي تسمح بإتمام هذه المشروعات. كما تقضي المادة الثالثة بضرورة الدخول في المفاوضات عندما ترغب إحدي الدول الأطراف فَي مشروعات لاستغلال المياه تتطلب أنجاز أعمال على إقليم دولة أخرى[١].

وطبقا للمادة ٢٩فقرة ٢ من قواعد هلسنكي التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي سنة ١٩٦٩ تلتزم دول الحوض بالإخطار المسبق عن الإجراءات المزمع القيام بها وعن أثارها على دول الحوض، ويجب أن يتضمن الإخطار كافة البيانات التي تسمح بإجراء تقييم لكافة الآثار المحتملة واقتراح البدائل[٢].

وقد نصت المادة الحادية عشر من الاتفاقية على انه:-

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها البعض، إذا لزم الأمر، وتتفاوض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على

---

(1) جدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم يتم التصديق عليها سرى من عشرة دول فقط لا يوجد منهم دولتان متجاورتان جغرافيا, مما جعل الاتفاقية تفتقد للفاعلية والتطبيق.ولكن لا يمكن إغفال أنها ساهمت في تطوير الفكر القانوني الدولي الخاص بالمياه

(2) A State, regardless of its location in a drainage basin, should in particular furnish to any other basin State, the interests of which may be substantially affected, notice of any proposed construction or installation which would alter the regime of the basin in a way which might give rise to a dispute as defined in article XXVI. The notice should include such essential facts as will permit the recipient to make an assessment of the probable effect of the proposed alteration.

حاله المجرى المائي الدولي

Watercourse States shall exchange information and consult each other and ، if necessary ، negotiate on the possible effects of planned measures on the condition of an international watercourse.

وبدراسة هذه المادة يمكن أن نخرج بهذه الملاحظات:

١- تعتبر المادة ١١ مدخل لمواد الباب الثالث من الاتفاقية وهي حلقة الوصل بين الجزء الثاني، الذي يشتمل على المادة ٩والتي تنص على التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات والباب الثالث، الذي يتعامل مع المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

٢- المادة ١١ تنص على التزام عام على دول المجرى المائي لتوفير المعلومات مع بعضها البعض بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على حالة المجرى المائي الدولي من تدابير يخططون لها. المادة تتطلب أيضا أن دول المجرى المائي تتشاور مع بعضها البعض بشأن الآثار المترتبة على هذه التدابير.

٣- تعبير "الآثار المحتملة" يشمل جميع احتمالات أثار التدابير المزمع اتخاذها، سواء كانت سلبية أو مفيدة. في المادة ١١ والمادة ١٢ والمواد اللاحقة، والتي تتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى دول المجرى المائي. والواقع أن دول المجرى المائي لها مصلحة في إبلاغه الاثارالايجابية وكذلك الآثار السلبية للتدابير المزمع اتخاذها. وبالإضافة إلى ذلك، فان تبادل المعلومات والتشاور بالنسبة لجميع الآثار المحتملة يتجنب المشاكل الكامنة للتقديرات الفعلية الطبيعية لهذه الآثار التي تكون من جانب واحد.

٤- مصطلح "التدابير" التي يتعين اتخاذها، واسع وعريض المعنى، و يعني أنها تشمل مشاريع جديدة أو برامج كبرى أو صغرى، وكذلك التغييرات في قائمة استخدامات المجرى المائي الدولي.

إن الدول حرة في أن تقرر كيفية إخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر. وكقاعدة عامة، ومن المفترض أن الدول ستتصل مباشرة مع الدول الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية.

سوف تتم دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالات الالتزام بالإخطار المسبق

المطلب الثاني: الآثار أو الالتزامات المترتبة على الإخطار

المطلب الثالث: الدخول في مشاورات ومفاوضات والرضاء السابق

المطلب الأول
حالات الالتزام بالإخطار المسبق

أولا :

نصت المادة الثانية عشر على أنه:

قبل أن تنفذ دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ التدابير المقررة والتي قد يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي فعليها أن تقدم إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي وذلك بغية تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها(١).

---

(1) Article 12
Before a watercourse State implements or permits the implementation of planned measures which may have a significant adverse effect upon other watercourse States ، it shall provide those States with timely notification thereof. Such notification shall be accompanied by available technical data and information ، including the results of any environmental impact assessment ، in order to enable the notified States to evaluate the possible effects of the planned measures. Such notification shall be accompanied by available technical data and information ، including the results of any environmental impact =

ويمكن أن نخرج من نص هذه المادة بالملاحظات الآتية:

١- المادة ١٢ تقدم مجموعة من البنود عن التدابير المزمع اتخاذها التي يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على غيرها من دول المجرى المائي. هذه المواد تؤسس مجموعة من الإجراءات الإطارية تهدف إلى مساعدة دول المجرى المائي في الحفاظ على توازن منصف بين كل منهما لاستخدامات المجرى المائي الدولي. ومن المتوخى أن هذه المجموعة من الإجراءات سوف تساعد على تجنب المنازعات المتعلقة باستخدام المجاري المائية في الأغراض الجديدة.

(٢) الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٢ إلى ١٩ تثير معايير التدابير التي تخطط لها دولة المجرى المائي والتي قد يكون لها "اثر سلبي ملحوظ" **a significant adverse effect**"على دول المجرى المائي الأخرى. ونلاحظ أن سقف الضرر بهذا المعيار اقل من "الضرر الجسيم" بموجب المادة ٧. وهكذا " أثار سلبية كبيرة **significant adverse effect** "قد لا يرقى إلى مستوى "الضرر الجسيم **significant harm** " بالمعنى المقصود في المادة ٧. "فالضرر الجسيم" ليس المعيار المناسب في الشروع في الإجراءات بموجب المواد من ١٢ إلى ١٩، حيث أن استخدام هذا المعيار يعني أن هذه الإجراءات من شأنها فقط أن ترتبط بتنفيذ التدابير الجديدة التي قد تنجم في شكل سلوك تشمله المادة ٧. فان دول المجرى المائي عليها الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها لتجنب الضرر الجسيم **significant harm** لغيرها من دول المجرى المائي المنصوص عليه في المادة السابعة(١).

(٣) عبارة "تنفيذ أو تسمح بتنفيذ " توضح أن المادة ١٢ تغطى ليس فقط التدابير التي تخطط لها الدولة، ولكن أيضا تلك الكيانات الخاصة التي

= assessment ، in order to enable the notified States to evaluate the possible effects of the planned measures

(1) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p111

خططت لها. فكلمة "السماح" "**permit**" تستخدم بمعناه الواسع، وهذا يعني أنها تعني كلا "سماح" و "الإذن". "**allow" and "authorize**". وهكذا، في حالة التدابير المخططة من جانب كيان خاص، في دولة من دول المجرى المائي الالتزام بعدم الإذن للكيان بتنفيذ التدابير - ولا يسمح من ناحية أخرى بالمضي قدما في تنفيذها - قبل إبلاغ دول المجرى المائي الأخرى كما هو منصوص عليه في المادة ١٢. والإشارات الواردة في المواد اللاحقة ب"تنفيذ" التدابير المزمع اتخاذها يفهم منها السماح بالتنفيذ(١).

- ينبغي تمييز هذا الالتزام عن الالتزامات العامة المنصوص عليها في الجزء المتعلق بالحماية والصون والإدارة من حيث انه يتصل اتصالا وثيقا بالتخطيط للأنشطة. فبالإضافة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها بموجب الجزء المتعلق بالحماية والصون والإدارة يقع علي عاتق دولة المجرى المائي إجراء تقييم لأية أثار ضارة للنشاط المخطط له علي مياه المجرى المائي. وبدراسة هذه المادة يتضح أن الإخطار يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١-يجب أن يتم الإخطار في مرحلة مبكرة أو في مرحلة التخطيط للمشروع أو في مرحلة سابقة علي العمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى. وهو ما يفهم من عبارة "في الوقت المناسب**timely**" " فاشتراط الإخطار في وقت مبكر بما فيه الكفاية في مرحلة التخطيط له مغزى للسماح بالمشاورات والمفاوضات في إطار المواد اللاحقة إذا اقتضى الأمر(٢).

٢- إعطاء الدولة متلقية الإخطار مدة كافية ومعقولة لتقييم نتائج

---

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994*, vol. II, Part Two.- p *111*

(2) مثال: المعاهدة التي تتضمن شرطا من هذا النوع هو اتفاق (مع البروتوكول الختامي) الذي ينظم انسحاب المياه من بحيرة كونستانس ، في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٦٦ ، بين النمسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا ، المادة ٧ التي تنص علي أن "الدول المتشاطئه يجب ، قبل الإذن بالسحب من المياه ،تعطي إلى بعضها البعض فرصة في الوقت المناسب للتعبير عن أرائهم ".

المشروع عليها وفترة كافية للرد علي الإخطار[١]. فتحديد الفترة الزمنية التي للدولة التي يتم إخطارها للرد المطلوب قضية ليست سهلة.

ومن ناحية أخرى، فإن مستوى" فترة معقولة من الزمن"، المستخدمة فــي الفقرة ١، قد تكون التعبير الأفضل, حيث أن الفترة المحددة قد تكون طويلة في بعض الحالات وقصيرة في أحيان أخرى وفي حالة فردية. فإذا كانت طويلة بشكل غير معقول يمكن أن تعمل علي تثبيط همة الدولة عن تقديم الإشــعار. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت الفترة قصيرة عند تطبيقها علي حالة محددة قد ترفع قرينة المعقولية التي هي من القوة بحيث أن من الصعب جدا بالنسبة للدول المتضررة احتمال التغلب عليها[٢].. بيد انه قد لا يكون من المستحسن

---

(1) Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses DOCUMENT A/CN.4/406 and Add.l and 2* *[Original: English] [30 March, 6 and 8 April 1987 \ p 37*

(2) *Comments*

(1) Determination of the period of time within which the notified State is required to reply is not an easy matter. It must be a period that produces an equitable balance between the interests of the notifying and notified States in a wide variety of situations. This consideration suggests that the period should not be one that is inflexibly fixed for all cases. It may, however, be advisable to provide additional guidance to States by setting a minimum period, such as six months, within which the determination must be made and communicated.

150 The second alternative formulation of paragraph 1 (alternative B) is submitted for the Commission's consideration with the latter idea in mind

(2) On the other hand, the standard of "a reasonable period of time", employed in alternative A of paragraph 1, may be preferable for the reason that a fixed period may be unreasonably long in some cases and unreasonably short in others. A fixed period that, in an individual case, is unreasonably long may operate to discourage the notifying State from providing notice Conversely, a fixed, generally applicable period that is unreasonably short when applied to a =

تقديم توجيهات إضافية إلى جانب وضع حد ادني للفترة، مثل ستة اشهر.

٣- وقد جاء في حولية القانون الدولي ٨٧ أن مصطلح "يعتزم" يقصد به الدلالة على أن الاستخدام الجديد ما زال في مراحل التخطيط الأولي ولم يتم بعد الإذن له أو السماح به.

٤- عبارة "استخدام جديد" يفهم أنه إضافة جديدة إلى قائمة الاستخدامات، وكذلك المشاريع والبرامج الجديدة، الخ باختصار، فإن المقصود في هذه المادة اشتراط الأخطار لأي تغييرات متوخاه في نظام المجاري المائية التي قد يترتب عليها آثار ضارة لدولة أخرى(١).

٥- يجب أن يحتوي الإخطار عل معلومات وبيانات فنية مفصلة تمكن الدول الأخرى تقييم الضرر الذي يحتمل أن يسببه المشروع المعتزم القيام به تقيما دقيقا. والإشارة إلى البيانات والمعلومات التقنية (المتاحة) هو إشارة إلى أن الدولة التي وجهت الإخطار عموما ليس مطلوبا منها أجراء أبحاث إضافية بناء على طلب من الدولة التي يحتمل أن تتأثر، ولكن يجب فقط تقديم هذه البيانات والمعلومات المتاحة وذات الصلة بالنسبة للتدابير المزمع اتخاذها(٢). وإذا طلبت الدولة التي تم إخطارها بيانات أو معلومات

= concrete case may none the less raise a presumption of reasonableness which is so strong that it is very difficult for the potentially affected States to overcome. This is an issue which merits careful consideration by the Commission

(1) 2) The term "contemplates" is intended to indicate that the new use is still in the preliminary planning stages and has not yet been authorized or permitted.

(3) The expression "new use" comprehends an addition to or alteration of an existing use, as well as new projects, programmes, etc. In short, the article is intended to require notification of any contemplated alteration in the regime of the watercourse that might entail adverse effects for another State

المرجع السابق ص ٣٦

(2) (معنى كلمة "المتاحة" نوقشت في التعليق على المادة ٩.)

ليست متاحة بسهولة، ولكن يمكن الوصول إليها من الدولـــة التـــي وجهـــت الإخطار، فعلي الدولة التي طلبت تلك المعلومات والبيانات الإضافية تحمـــل التكاليف والنفقات التي تكبدتها الدولة التي طلب منها هذه المعلومات. وطبقـــا للمادة ٣١، ليس مطلوبا الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تمس الدفاع الوطني أو الأمن الوطني وذلك أمر حيوي.

ثانيا:

وطبقا لنص الفقرة الأولي من المادة الثامنة عشر انه إذا كانت لـــدي دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخـــرى مـــن دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدبير يمكن أن يكون لها اثر ضار ذو شـــأن عليها، جاز للدولة الأولي أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكـــام المـــادة ١٢، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه([1]).

١- المادة ١٨ تعالج الحالة التي تدرك فيها دولة من دول المجـــرى المائي أن التدابير التي يجري التخطيط لها من قبل دولة أخرى (أو من جانب أطراف خاصة في تلك الدولة) وتعتقد أنها قد يكون له آثـــار ســـلبية كبيـــرة عليها، ولكن لم تتلق إخطارا بذلك. في مثل هذه الحالة، المـــادة ١٨ تـــسمح للدولة الأولى التماس فوائد نظام الحماية المنصوص عليه المـــواد ١٢ ومـــا يليها.

(٢) وتسمح الفقرة ١ "لدولة المجرى المائي" فـــي الموقـــف الـــوارد وصفه أعلاه بمطالبة الدولة التي تخطط لاتخاذ التدابير "بتطبيق أحكام المـــادة ١٢ و". تعبير" دولة المجرى المائي "لا يقصد استبعاد امكانيه أن أكثر مـــن

([1]) If a watercourse State has reasonable grounds to believe that another watercourse State is planning measures that may have a significant adverse effect upon it ، the former State may request the latter to apply the provisions of article 12. The request shall be accompanied by a documented explanation setting forth its grounds

=

دولة تخطط لتدابير، وان أكثر من دولة لها أن تطلــب تطبيــق المــادة ١٢ وعبارة "تطبيق أحكام المادة (١٢) "لا ينبغي أن تؤخذ على أنها تشير إلى أن الدولة التي تخطط لتدابير قد أخفقت في الامتثال بالضرورة مــع التزاماتهــا بموجب المادة ١٢. وبعبارة أخرى، يجوز أن الدولة التــي أجــرت تقييمــا للتدابير المزمع اتخاذها لإمكانية التسبب في أثار ضاره هامة على غيرها من دول المجرى المائي، وخلص بحسن نية أن هذه الآثار لا تؤدي إلــى ذلــك. وتسمح الفقرة ١ من دول المجرى المائي التي تزمع باتخاذ تدابير وطلب منها تطبيق المادة ١٢ أن تتخذ "نظرة ثانية" للتقييم والاستنتاج، ولا يشكل حكمــا مسبقا مسألة ما إذا كانت الدولة قد امتثلت في البداية مع التزاماتها بموجــب المادة ١٢.

والدولة التي لها الحق في تقديم مثل هذا الطلب، عليها شرطان يجب الوفاء بهما. الأول هو أن الدولة الطالبة يجب أن يكون لديها "ســبب جــدي للاعتقاد" بان ما يجري التخطيط له من تدابير له اثار سلبية هامــة عليهــا. والثاني هو أنه يجب على الدولة الطالبة أن توفر " تعليلا موثقا وتبــين فيــه الأسباب ". وهذه الشروط قصد منها أن تكون الدولة الطالبة لديها أكثر مــن سند وقلق غامض وجدي يصل لدرجة الاعتقاد، ولا سيما في ضوء إمكانيــة أن تخطيط الدولة قد يكون مطلوب تعليق تنفيذه بموجب الفقرة ٣ المادة ١٨.

وإذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع ذلك أنها غير ملزمــة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخــرى بــذلك، وتقدم شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجــة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فورا بناء على طلب هذه الدولة الأخرى في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧[1].

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994*, vol. II, Part Two.- p118

وتمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المطلب الثاني

الآثار أو الالتزامات المترتبة على الإخطار

أولا: خلال فترة الرد على الإخطار

١- فترة الرد على الإخطار:

تمهل المادة ١٣ من الاتفاقية دول المجرى المائي التي وجه لها الإخطار وفقا للمادة ١٢ فترة ستة اشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج. ويمكن مد هذه المدة لفترة لا تتجاوز ستة اشهر أخرى بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها، والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة لها، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. .(١)

---

(1) (*a*) A watercourse State providing a notification under article 12 shall allow the notified States a period of six months within which to study and evaluate the possible effects of the planned measures and to communicate the findings to it;

(*b*) This period shall, at the request of a notified State for which the evaluation of the planned measures poses special difficulty, be extended for a period of six months.

نظرت اللجنة في إمكانية استخدام المعيار العام (فترة زمنيه معقولة) لتحديد فترة للرد عليه، بدلا من فترة محددة مثل ستة اشهر وانتهت إلي أن فترة محددة، وان كانت إلى حد ما تعسفيةالا أن، من شأنه أن يكون في نهاية المطاف تحقق مصالح كل من الدولة التي وجهت الأخطار والدول التي تم إخطارها. بينما المعيار العام سوف يكون أكثر مرونة وقابلة للتكيف لحالات مختلفة، يمكن أن ينطوي عليه عدم =

فطبقا للفقرة الأولي من هذه المادة فان الدولة الموجه إليها الإخطار وفقا للمادة ١٢ عليها أن تقوم بدراسة وتقييم الآثار الممكنة والمحتملة للتدابير المزمع اتخاذها وإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إلى الدول التي وجهت إليها الإخطار، وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الإخطار.

الفقرة (ب) تعترف بان في الحالات الاستثنائية،فان الدولة التي تم إخطارها قد تحتاج إلى وقت أضافي لتقييم الآثار الممكنة والمحتملة للتدابير المزمع اتخاذها ومن ثم الرد عليها. فتسعى إلى تمديد المدة اللازمة للرد على الإخطار، فلها في هذه الحالة أن تطلب مدة إضافية قدرها ستة اشهر للرد على الإخطار، وفي هذه الحالة يجب أن تستشهد "بالصعوبات الخاصة" التي تقتضي التمديد. وعلي الدولة التي وجهت الإخطار أن تجيبها في ذلك.

مع ملاحظة أن فترة الستة اشهر الأولي للرد على الإخطار وكذلك فترة التمديد لفترة الستة اشهر الأخرى طبقا للمادة ١٣، تطبق فقط في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المعنية على خلاف ذلك. وفي أثناء فترة الرد تضع المادة ١٤ التزاما على الدولة التي وجهت الإخطار، بالتعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها –عند الطلب– بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح.

ويتعين عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون

= اليقين. في الوقت ذاته أن يؤدي إلى نزاعات بين الدول المعنية. كل هذه الاعتبارات تظهر الحاجة لدول المجرى المائي إلى الاتفاق على فترة من الزمن وهذا هو المناسب، في ضوء كل الوقائع والظروف ذات الصلة. وفي الواقع، فان فتح المدة في المادة ١٣بالنص علي، "ما لم يتفق على خلاف ذلك"، قصد التأكيد على انه، في كل حالة، تشجيع الدول علي الاتفاق علي فترة مناسبة.

Draft articles on the law of the non-navigational uses of international watercourses and commentaries thereto and resolution on transboundary confined groundwater

Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two **1994**

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٤ص ١١٣-١١٤.

موافقة الدول التي تم إخطارها([1]).

ا-- **التزامات الدولة التي وجهت الإخطار:**

تتناول المادة ١٤ الالتزامات المترتبة على أخطار الدولة خلال الفترة المحددة طبقا للمادة ١٣ من اجل الرد على الإخطار بناء علـى المـادة ١٢. وهناك التزامان: الأول: هو التزام بالتعاون، والذي يأخذ شكل محـدد مـن واجب توفير البيانات والمعلومات المتاحة والضرورية للدولة أو الدول التـي تم إخطارها لإجراء تقييم صحيح للآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها.(٢) والالتزام الثاني للدولة بموجب الإخطار وطبقا لنص المادة ١٤ عـدم "تنفيـذ أو السماح بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها دون موافقة من الدولة أو الدول التي تم إخطارها".(٣)

ومن نافلة القول أن هذا الالتزام الثاني هو عنصر ضروري من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من الاتفاقية، فلما كانت هذه الإجـراءات تهدف إلى الحفاظ على وضع أو قاعدة "الاستخدام المنصف" بالمعنى المقصود في المادة ٥. فإذا كانت الدولة التي وجهت الإخطار شرعت في تنفيذ خطتها قبل الرد عليها من الدولة التي تم أخطارها، لن يكون تحت تصرفها جميـع المعلومات التي تحتاجها لتقييم موقفها ومدي امتثالها للمادتين ٥ إلى ٧ مـن الاتفاقية. فواجب عدم المضي قدما في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها قصد منه

([1]) During the period referred to in article 13, the notifying State:

(*a*) Shall cooperate with the notified States by providing them, on request, with any additional data and information that is available and necessary for an accurate evaluation; and

(*b*) Shall not implement or permit the implementation of the planned measures without the consent of the notified States.

(2) المعلومات المتاحة والإضافية سبق شرح المقصود بهما في التعليق على المادة ١٢.

(3) تعبير" تنفيذ أو السماح تنفيذ "هي التي نوقشت في التعليق على المادة ١٢، ويحمـل نفس المعنى

مساعدة دول المجرى المائي في ضمان أن أي تدابير يخطط لها لـن تكـون متعارضة مع التزاماتها.

ب-التزامات الدولة التي تم إخطارها:

وطبقا المادة ١٥ تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت أليـه مـن نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥او المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج ما توصلت إليه شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة([1]).

المادة ١٥ تتعامل مع التزامات الدولة أو الدول التي تم أخطارها فيما يتعلق باستجابتهم للإخطار المنصوص عليه في المادة ١٢، وهما التزامان.

الأول: المنصوص عليه في الفقرة ١، هو إبلاغ النتائج التي توصلوا إليها فيما يتعلق بالآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها لإشعار الدولة " فـي وقت مبكر بقدر الامكان **early as possible**". وكما هو موضح في الفقـرة (٢) من التعليق على المادة ١٣، يجب أن يكون هذا الإبلاغ في غضون فترة الستة اشهر المنصوص عليها في المادة ١٣، أو في الحالة التي تكون فيهـا الدولة التي تم إخطارها قد طلبت تمديد الفترة الزمنية، نظرا لظروف خاصة، في غضون فترة التمديد هذه، وهذا يعنى ستة اشهر أخرى، وذلـك لإشـعار

([1]) The notified States shall communicate their findings to the notifying State as early as possible within the period applicable pursuant to article 13. If a notified State finds that implementation of the planned measures would be inconsistent with the provisions of articles 5 or 7, it shall attach to its finding a documented explanation setting forth the reasons for the finding.

الدولة أن يكون لديها الحق في طلب آخر تعليق قيد التنفيذ[1].

والالتزام الثاني:

تتناول الفقرة (٢) الالتزام الثاني للدول التي تم إخطارها، هو إبلاغ الدولة التي أخطرتها (والتي ترمع اتخاذ التدابير). أنها ترى أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متسقا مع أحكام المادتين ٥ و ٧ ". بعبارة أخرى، أن التنفيذ للخطط من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات الناشئة عن المادة ٥ أو المادة ٧. فعلي الدولة التي تم إخطارها وتوصلت إلى هذه النتيجة أن تبلغ الدولة التي أخطرتها (والتي ترمع باتخاذ تدابير) هذه النتيجة في غضون الفترة المحدد في المادة ١٣، مع شرح لهذه النتيجة. والشرح أو التفسير ويجب أن يكون مدعما بالمستندات – وتوضيح الحقائق أو الأسس الأخرى التي تؤدي إلى هذه النتيجة – فيجب أن تبين أسباب استنتاج أن التنفيذ للتدابير المزمع اتخاذها من شأنه أن ينتهك المواد ٥ أو ٧.

مع ملاحظة أن المادة استعملت كلمة "سوف"**"would"** ولم تستخدم مصطلح مثل "ربما"**"might"** لبيان أن تنفيذ التدابير يشكل انتهاكا للمادتين ٥ أو ٧ هو أكثر من مجرد احتمال. والأسباب الموجبة للصرامة في هذا الطلب هو أن هذا الإبلاغ من النوع الموصوف في الفقرة ٢ التي تسمح للدولة التي تم إخطارها أن تطلب، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعليق تنفيذ التدابير المخطط لها[2].

ثانيا: بعد انقضاء فترة الرد على الإخطار

أ : في حالة عدم الرد على الإخطار:

تنص المادة ١٦على:

١- إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار خلال الفترة الواجبة

---

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994*, vol. II, Part Two.- p 115

(2) المصدر السابق ص ١١٥

التطبيق وفقا للمادة ١٣ – وهو إبلاغ ما توصلت إليه من نتائج طبقا للمـادة ١٥ – جاز لها – أي الدولة التي وجهت الإخطار – مـع مراعـاة التزامهـا بموجب المادتين ٥و٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقـا للإخطار والمعلومات والبيانات التي قدمت للدولة التي تم إخطارها.

٢- وإذا ما نفذت الدولة التي وجهت الإخطار أو شرعت في تنفيذ التدابير المخطر بها بعد الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣ – ولم يتم الرد خلال هذه المدة المحددة– فكل طلب تعويضٍ عن هذه الأعمال من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلا الفترة الواجبة التطبيق، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التـدابير التي اتخذتها بعد انقضاء المهلة المحددة للرد والذي ما كان ليتخذ لـو كانـت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

الفكرة التي تقوم عليها المادة ١٦ هي أن الدولة التي تم أخطارها لا تقدم ردا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥في غضون الفترة المطلوبة، هـي حرمانه من المطالبة بنظام الحماية المقررة في الجزء الثالث مـن الاتفاقيـة. وانه يجوز للدولة التي قامت بالإخطار المضي قدما في تنفيذ خطتهـا، مـع مراعاة الشروط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. والسماح للدولـة التي أخطرت بالمضي قدما في تنفيذ خطتها في مثل هذه الحالات هو جانـب هام من الاتفاقية التي تسعى إلى إقامة التوازن بين مـصالح الدولـة التـي أخطرت والتي تم إخطارها.

تتناول الفقرة ١ الحالات التي أخطرت فيها الدولة التي تزمع اتخـاذ تدابير الدولة التي تمكن أن تتأثر بها، وخلال الفترة المطلوبة للتطبيـق فـي المادة ١٣، لا تتلقى أي رد بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ –في هذه الحالة، يجوز للدولة التي أخطرت تنفيذ أو تسمح بتنفيذ التدابير المزمـع اتخاذهـا، بشرطين، وهذان الشرطان هما. الأول: هو أن تنفذ التـدابير يكـون"وفقـا للإخطار الذي أرسلته ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمتها مـع أخطارهـا "بموجب المادتين ١٢ و ١٤. والسبب في ذلك هو أن صمت الدولة التي تـم

إخطارها بالتدابير المزمع اتخاذها يمكن اعتباره موافقة ضمنية فيما يتعلق بالمسائل التي تم الاخطار بها. والشرط الثاني هو أن التنفيذ للتدابير المزمع اتخاذها تكون منسجمة مع أحكام المادتين ٥ و ٧(١).

والغرض من الفقرة ٢ هو تجنب عواقب عدم الرد من جانب الدولة التي تم أخطارها، وهو اثبات أن التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الاخطار، ومضت قدما في خططها اعتمادا على عدم وجود رد من الدولة التي سبق أخطارها، يمكن أن يستخدم كوسيلة لتخصم من أي مطالبات تطالب بها الدولة التي تم إخطارها. من قبل الدولة التي وجهت الإخطار، ومضت قدما في خططها.

ب٠: في حالة الرد علي الإخطار:

تنص المادة ١٧ علي:- في حالة رد الدولة التي تم إخطارها بأن تنفيذ التدبير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع أحكام المادتين ٥و٧، تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالرد في مشاورات، وعند اللزوم في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية عادلة للوضع.

وتجري المفاوضات والمشاورات علي أساس وجوب قيام كل دولة (بحسن نية) بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الاخري ومصالحها المشروعة.

وتمتنع الدولة التي وجهت الإخطار إثناء المفاوضات والمشاورات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالرد ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

(١) تتناول المادة ١٧الحالات التي حدث فيها الرد علي الإخطار

---

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994,* vol. II. Part Two.- p115.

بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، يحتوي علي نتيجة تقول فيها الدولة التي تم إخطارها من قبل (أن "تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متسقا وفقا لأحكام المادتين ٥ و ٧).

(٢) الفقرة ١ من المادة ١٧ تدعو الدولة التي أخطرت بالدخول في مشاورات، ومفاوضات، إذا لزم الأمر مع الدولة التي تم إخطارها وردت علي الإخطار طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ "من اجل التوصل إلى وجود تسوية منصفة للوضع. فمصطلح "إذا لزم الأمر" يستخدم لإبراز كون المشاورات، يمكن أحيانا أن تحل القضايا، ولكن ليس دائما تتبعها مفاوضات. وأشارت المادة أن تتم المفاوضات بحسن نية من الدولة التي يتم إخطارها من أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متسقا مع التزامات الدولة التي أخطرت بموجب المادتين ٥ و ٧.(١)

أن "الحل العادل" المشار إليه في الفقرة ١ يمكن أن يشمل، على سبيل المثال، تعديل الخطط وذلك من اجل القضاء على الجوانب التي يمكن أن تكون ضاره، وتكييف استخدامات الدول الأخرى، أو توفير مبالغ مالية أو

---

(1) عدد من الاتفاقات الدولية تنص علي الدول في مفاوضات ومشاورات في مثل هذه الحالات.علي سبيل المثال :اتفاقيه بين والنمسا يوغوسلافيا١٩٥٤ بشان المسائل المتصلة بالمياه المادة ٤ ؛ اتفاقيه حماية مياه بحيرة كونستانس ضد التلوث ، المادة١، الفقرة. ٣ ؛ اتفاق بين بولندا والاتحاد السوفيتي ١٩٦٤فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في المياه الحدودية ، المادة ٦ اتفاق بشأن لجنة نهر النيجر والملاحة والنقل علي نهر النيجر ، المادة١٢ .اتفاقيه بين المجر والاتحاد السوفيتي ١٩٨١ فيما يتعلق بالمياه الحدودية عدد من المنظمات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. تتطلب المشاورات والمفاوضات في وقد اعترفت أيضا في مجموعة متنوعة من والقرارات والدراسات الدولية وغير الحكومية.
وفي هذا الشأن عدة قرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية . أنظر علي وجه للخصوص التحكيم في قضية بحيرة lanoux , والالتزام بالتفاوض أيضا موجهة من قبل محكمة العدل الدولية في قضايا قانون البحار ، مثل قضية بحر الشمال للجرف القاري ، وقضية الولاية على مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا)
Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p 116.

شكل آخر من تعويضات مقبولة لدى الدولة التي يتم إخطارها من الدولة التي أخطرت والتي تزمع اتخاذ التدابير.

٣) الفقرة ٢ تتعلق بالطريقة التي تجري بها المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١. اللغة المستعملة مستوحاة بصورة رئيسية من حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك (قضية المملكة المتحدة ضد أيسلندا). وهيئة التحكيم في قضية بحيرة **lanoux** وكما جاء في توجيه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال.

وواجب التفاوض بحسن نية كما أكدت محكمة العدل الدولية في الجرف القاري لبحر الشمال. يحمل دروسا مهمة في الميدان القانوني للمجرى المائي، يتطلب أن تطبق الإطراف مبادئ العدل في مفاوضاتها. والمحكمة توجه الطرفين الالتزام بالتفاوض بهدف التوصل إلى قسمة عادلة للموارد الطبيعية. واستعملت المادة ٣ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول تعبير المصالح"المشروعة". ويستخدم في الفقرة ٢ من هذه المادة من اجل الحد من نطاق مصطلح "المصالح"[١].

٤- الفقرة ٣ من المادة١٧ تعطي للدولة التي تم إخطارها أن تطلب تعليق تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لمدة أخرى فترة ستة أشهر، ولكن فقط إذا طلبت عند الرد على الإخطار بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥. والجملة الأخيرة من هذه الفقرة (ما لم يتفق على خلاف ذلك). فتنفيذ التدابير خلال فترة زمنيه معقولة من المشاورات والمفاوضات لن يكون متسقا مع مقتضيات حسن النية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧. وكذلك المشار إليها في تحكيم بحيرة **lanoux**، ومع ذلك، وللسبب نفسه المشاورات والمفاوضات يجب إلا تزيد من فترة تعليق التنفيذ لأكثر من فترة زمنيه معقولة. هذه الفترة ينبغي أن تكون موضع اتفاق من جانب الدول المعنية،

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994,* vol. II, Part Two.- p116

التي عليها أن تحدد طول المدة المناسبة في ظل هذه الظروف.

نلاحظ هنا وطبقا للفقرة الثانية من المادة ١٣، والفقرة الثانية من المادة ١٥والفقرة الثالثة من المادة ١٧(وكذلك الفقرة الثالثة ١٨) أن هناك ثلاث فترات كل فترة ستة اشهر يتعين تعليق تنفيذ التدابير فيها. ولكن السؤال الذي يثار في حال إن دول المجرى المائي لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق، وبعد انتهاء هذه الفترات الثلاث، فهل يجوز للدولة التي وجهت الإخطار المضي قدما في تنفيذ خططها ؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه لاحقا تحت عنوان الرضاء السابق.

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها:

تتناول المادة ١٩ التدابير المزمع تنفيذها أمر بالغ الاستعجال"من اجل حماية الصحة العامة والسلامة العامة أو مصالح أخرى لا تقل أهمية ". أنها لا تعامل مع حالات الطوارئ، والتي سيجري تناولها في المادة ٢٨. فالمادة ١٩ تتعلق بحالات استثناعيه للغاية التي تكون فيها مصالح لها أهمية طاغية تتطلب تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها على الفور، دون انتظار انقضاء فترات الرد على الإخطار والمشاورات والمفاوضات. وقد قامت اللجنة بالسعي إلى الاحتراس من احتمالات إساءة استخدام هذا الاستثناء. وقد أدرجت في عدد من الاتفاقات الدولية، صياغة هذه المادة.(١)

فإذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من اجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو المصلحة العامة أو مصالح أخرى تساميها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع مراعاة أحكام المادتين ٥و٧ أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤

---

(1) انظر، على سبيل المثال، الاتفاق في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٢٢ بين الدانمرك وألمانيا لتسوية المسائل المتصلة المجاري المائية والسدود على الحدود الألمانية - الدنماركية (سلسلة المعاهدات، المجلد. س، ص ٢٠٠) (المادة ٢٩) ؛ والاتفاقية على حماية المياه من بحيرة كونستانس ضد التلوث (المادة ١، الفقرة ٣).
(League of Nations, *Treaty Series*, vol. X, p. 200)

والفقرة ٣ من المادة ١٧. وعليها أن تبلغ الدول الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ ودون إبطاء إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

وبناء على طلب أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الثانية، تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير فورا في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧.

من دراسة هذه النصوص يتضح أن هناك التزامات متبادلة بين الدولة التي تزمع اتخاذ تدابير وبين الدول الأخرى من المجري المائي المشار إليها في المادة ١٢.

أولا:التزامات الدولة التي تزمع اتخاذ تدابير:

١- قبل أن تنفذ دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ التدابير المقررة والتي قد يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي فعليها أن تقدم إخطارا بذلك في الوقت المناسب.

٢- أن يكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي وذلك بغية تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها

٣- في أثناء فترة الرد تضع المادة ١٤ التزاما على الدولة التي وجهت الإخطار، بالتعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها -عند الطلب- بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح.

٤- وتمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٥- ويتعين عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون

موافقة الدول التي تم إخطارها.

٦- إذا شرعت الدولة التي وجهت الإخطار ولم تتلق ردا خلال الفترة المحددة في تنفيذ التدابير الواردة بالإخطار، أو تنفيذ التدابير بالغة الاستعجال طبقا للمادة١٩ فعليها مراعاة أحكام المادتين ٥و٧ من الاتفاقية.

ثانيا:التزامات الدولة متلقية الإخطار:

١- طبقا لمادة١٥ تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت أليه من نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣.

٢- إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج ما توصلت إليه شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة

وهناك التزام متبادل بان تجري المفاوضات والمشاورات على أساس وجوب قيام كل دولة (بحسن نية) بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة بين الالتزام بالإخطار والنتائج المترتبة عليه وبين قاعدة الانتفاع العادل، فالتزام الدول بمراعاة قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول يرتبط بالالتزام بإخطار الدول المعنية بالاستخدامات المزمع القيام بها وما يرتبط بها من أعمال وإنشاءات. فتقدير دولة ما إذا كانت مشروعات دولة أخرى تنطوي على استعمال غير معقول أو غير منصف لا يتصور إلا إذا علمت الدولة مقدما بطبيعة هذه المشروعات. كما أن على الدولة التي تنفذ مشاريع أو تدابير جديدة بعد انقضاء الفترة المحددة للرد طبقا للمادة ١٣أو التنفيذ العاجل طبقا للمادة ١٩ فعليها مراعاة قاعدة الانتفاع العادل أي ما نصت عليه المادة ٥والمادة ٧ من الاتفاقية[١].

---

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994,* vol. II, Part Two.- p 114

المطلب الثالث

الدخول في مشاورات ومفاوضات والرضاء السابق

نصت المادة الحادية عشر من الاتفاقية على ان:-

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع البعض، إذا لزم الأمر، والتفاوض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حاله المجرى المائي الدولي.

وتنص المادة ١٧ على انه:- في حالة رد الدولة التي تم إخطارها بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع أحكام المادتين ٥و٧، تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالرد في مشاورات، وعند اللزوم في مفوضات بقصد التوصل إلى تسوية عادلة للوضع.

وتجري المفاوضات والمشاورات على أساس وجوب قيام كل دولة - بحسن نية - بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الاخري ومصالحها المشروعة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة١٨ على انه:إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع ذلك أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، وتقدم شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فورا بناء على طلب هذه الدولة الأخرى في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة١٨ على انه: وتمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ففي حالة عدم الاتفاق يلزم الدخول في مفاوضات بغية تسوية النزاع فيما بين الأطراف المعنية.

والغرض من مشاورات الأطراف هو إيجاد حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، أو، على أي حال إلى التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوعه. وعبارة "حلول مقبولة" تشير إلى تلك التدابير التي تقبلها الأطراف في إطار المبادئ التوجيهية.، فيما يتعلق باعتماد تدابير وقائية، ومطلوب من الأطراف، علاوة على ذلك، التعاون في مجال تنفيذ هذه التدابير.

وعلى الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها وهى تتفاوض قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول في المادة الخامسة طبقا للعوامل المنصوص عليها في المادة السادسة، وإذا كانت العوامل التي نصت عليها المادة السادسة هي على سبيل المثال لا الحصر، فان المادة العاشرة من مشروع مواد منع الضرر العابر للحدود نصت على بعض العوامل التي يمكن الاستعانة بها من اجل تحقيق توازن عادل للمصالح على النحو المشار إليه. فيتعين على الدول المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة و الظروف، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر الضرر الجسيم ومدى توافر الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذا الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حد. ووسائل جبر هذا الضرر ؛

(ب) أهمية النشاط، مع مراعاة مزاياه الإجمالية من اجتماعية واقتصادية.

(د) مدى استعداد دولة المنشأ، والدولة التي يحتمل أن تتأثر، حسب الاقتضاء، في المساهمة في تكاليف الوقاية ؛

(ه) الجدوى الاقتصادية للنشاط بالنسبة إلى تكاليف الوقاية والى امكانيه الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل(١)؛

---

(1) Draft Articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous =

ونشير في هذا السياق إلى قرار المحكمة الذي اتخذتـه فـي قـضية donauversinkung حيث أعلنت المحكمة ما يلي: " يجب الموازنة على نحـو منصف بين مصالح الدول. فيجب النظر ليس فقط في الضرر المطلق الـذي حدث للدولة المجاورة، وإنما أيضا في علاقة الميزة التي اكتسبتها(١).

ولكن السؤال الذي يثور في حال إن دول المجرى المائي لم تـتمكن من الوصول إلى اتفاق، وبعد انتهاء هذه الفترات الثلاث، ((طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٣، والفقرة الثانية من المـادة ١٥والفقـرة الثالثـة مـن المـادة ١٧(وكذلك الفقرة الثالثة ١٨) أن هناك ثلاث فترات كل فترة ستة اشهر يتعين تعليق تنفيذ التدابير فيها)).

فهل يجوز للدولة التي وجهت الإخطار المـضي قـدما فـي تنفيـذ خططها؟.

لا ينطوي الالتزام بالتفاوض على التزام بالتوصل إلى اتفـاق بـين الدول المتنازعة وإنما تعني فقط بدء المفاوضات والاستمرار فيها بحسن نية، ويعد حسن النية مبدأ قانونيا عاما وجزءا من القانون الدولي، وطبقا لمبـدأ حسن النية تلتزم الأطراف بالدخول في مفاوضات فعلية ولا يقتصر الأمـر على تبادل المذكرات أو أجراء محادثات شكلية، بل على الأطراف أن تجعل للمفاوضات هدفا محددا وتعمل على تحقيق نتائج ملموسة. ولا يعني ذلك أن تتم المفوضات في شكل معين.

= Activities with commentaries 2001

(1) .The interests of the States in question must be weighed in an equitable manner one against another. One must consider not only the absolute injury caused to the neighbouring State, but also the relation of the advantage gained by the one to the injury caused to the other.

قضية wurttemberg وبروسيا ضد بادن (donauversinkung) (١٩٢٧) في الملخص السنوي لقضايا القانون الدولي العـام، (١٩٢٧-١٩٢٨) (لنـدن، ١٩٣١)، صفحة ١٣١.

وللإجابة على السؤال السابق لابد من دراسة الممارسات الدولية، ثم الوضع القانوني في الاتفاقية.

الفرع الأول
في العمل الدولي

بدراسة الممارسات الدولية نجد الأتي:

أ - جاء في قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٥٧ أن هذا القرار استند إلى عدد من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية يمكن تلخيصها فيما يلي(١).

١- إذا كان القانون الدولي لا يستلزم الاتفاق مسبقا بين الدول المشاطئة فيما يتعلق باستخدام جديد مقترح، فان الممارسة الدولية تفضل اللجوء إلى حلول اقل تطرفا، تقتصر على مطالبة الدول بالسعي إلى التوصل إلى شروط للاتفاق عن طريق أجراء مفاوضات مبدئية دون جعل ممارسة اختصاصها مشروطا بإبرام هذا الاتفاق.

٢- يجب ايلاء الاعتبار لجميع المصالح التي قد تتأثر بالأعمال المضطلع بها، بغض النظر عن طبيعة هذه المصالح حتى ولو لم ترق إلى مستوي الحق.

٣- هناك ارتباط وثيق بين الالتزام بوضع المصالح المضادة في الاعتبار أثناء المفاوضات، والالتزام بايلاء هذه المصالح مكانا معقولا في الحل المعتمد.

ب - فواجب التفاوض كما قالت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لا يعني فقط الشروع الشكلي بالمفاوضات. وإنما

---

(1) Text in: International Law Reports, 1957, p. 101.

يحب على الأطراف أن تتصرف بحيث يكون للتفاوض معنى. ويجب الاستمرار فيه إلى ابعد قدر ممكن دون أن يعني ذلك بالطبع إلزاما بالوصول إلى اتفاق.

ج- نصت قرارات مجمع القانون الدولي المتعلقة باستغلال الأنهار الدولية الصادرة عام ١٩٥٦ على -إلزام الدولة صاحبة المشروع بالتشاور مع الدول الأخرى الواقعة على النهر قبل تنفيذ المشروع، فإذا لم يتم الاتفاق بينها تعين عرض الأمر على التحكيم[١].

د- أوصت لجنة استغلال الأنهار الدولية التي انبثقت عن مجمع القانون الدولي في تقرير قدمته لمؤتمر هامبورج عام ١٩٦٠ بضرورة التشاور بين دول المجرى في حالة الخلاف بينها حول الحقوق والمصالح المتقابلة، بحيث إذا لم يؤد هذا التشاور إلى اتفاق يتم تشكيل لجنة توفيق مؤقتة للتوصل إلى حل تقبله الأطراف المعنية، وإذا لم تفصل لجنة التوفيق في النزاع خلال فترة معقولة أو لم تقبل الدول المعنية توصياتها فعليها عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو طرحه على محكمة التحكيم، واللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد الدول المعنية باعتبار قرار التحكيم نهائيا وتنفيذه بحسن نية[٢].

و- المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية اعتمدت إعلان مونتيفيديو، "٩ الذي ينص ليس فقط بضرورة الأشعار، ولكن أيضا الموافقة مسبقة فيما يتعلق بالتعديلات التي يحتمل أن تسبب ضرر :فنصت علي:-

٢ -... لا يجوز لأية دولة، بدون الحصول على موافقة من الدول

(1) Text in: International Law Association, Report of the Forty-Seventh Conference, held in Dubrovnik 1956, London, 1957, pp. 241-243.

(2) Text in: International Law Association, Report of the Forty-Ninth Conference, held in Hamburg, 8-12 August 1960 (London, 1961), pp. xvi-xviii .

الأخرى المشاطئه، إجراء أي تغيير في المجري المائي ذات الطابع الـدولي، قد يكون له اثر ضار على الاستغلال الزراعي أو الصناعي لدولة أخرى ذات مصلحة.(١)

– كذلك أوصي معهد القانون الدولي في دورة سالزبورج عام ١٩٦١ في المادة السابعة: بعدم تنفيذ المشروعات الاستغلالية إلا بعد إعلان سـابق للدول المعنية والدخول فورا في مفاوضات للتوصل خلال فترة معقولة إلـى اتفاق بمعاونة رجال الخبرة، مع الامتنـاع عـن تنفيـذ المـشروع أثنـاء المفاوضات، فإذا لم تتوصل الإطراف المعنية إلى اتفاق خلال فترة معقولـة يعرض الأمر على محكمة تحكيم أو على القضاء.(٢)

فواجب التفاوض بحسن نية كما أكدت محكمة العدل الدولية فـي الجرف القاري لبحر الشمال. يحمل دروسا مهمة في الميدان القانوني للمجرى

---

(1) 77. Nearly 40 years earlier, the Seventh International Conference of American States adopted the Declaration of Montevideo,"9 which provides not only for advance notice of planned works, but also for prior consent with regard to potentially injurious modifications:
... no State may, without the consent of the other riparian State, introduce into watercourses of an international character, for the industrial or agricultural exploitation of their waters, any alteration which may prove injurious to the margin of the other interested State.
7. The works which a State plans to perform in international waters shall be previously announced to the other riparian or cojurisdictional States. The announcement shall be accompanied by the necessary technical documentation in order that the other interested States may judge the scope of such works, and by the name of the technical expert or experts who are to deal, if necessary, with the international side of the matter.

(2) Article VII
During the negotiations, every State should, according to the principle of good faith, refrain from proceeding with the works or uses in dispute, or from taking any other measures likely to aggravate the conflict or to make a settlement more difficult.
Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, Vol. 49, II, Salzburg Session, September 1961, (Basle 1961), pp. 381-384.

المائي، يتطلب أن تطبق الإطراف مبادئ العدل في مفاوضاتها. والمحكمة توجه الطرفين إلى الالتزام بالتفاوض بهدف التوصل إلى قسمة عادلة للموارد الطبيعية.

إن الأطراف ملزمة للدخول في مفاوضات مع بغية التوصل إلى اتفاق، وليس لمجرد الذهاب من خلال عملية رسمية للتفاوض بأنها كشرط مسبق للتطبيق التلقائي لطريقة معينة تتعين في غياب اتفاق؛ فيجب أن تكون المفاوضات مجدية أو ذات معني، القضية تكون عندما يصر كل منهما على موقفه الخاص دون التفكير في أي تعديل له؛ إن الالتزام بالتفاوض. – هذه القاعدة المعنية – هي المبدأ الذي يكمن وراء جميع العلاقات الدولية، وهو المعترف به في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره واحدا من أساليب التسوية السلمية للنزاعات الدولية.. .. تحديد مضمون الالتزام بالتفاوض الدائم. المحكمة في فتواها في حالة حركة السكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا، قالت أن هذا الالتزام "ليس فقط للدخول في مفاوضات ولكن أيضا لمواصلة هذه المفاوضات قدر الامكان بهدف التوصل إلى أبرام اتفاقات "، حتى لو كان واجب التفاوض لا يعني التزاما من اجل التوصل إلى اتفاق في قضية مصائد الأسماك (المملكة المتحدة – أيسلندا)، أكدت المحكمة أيضا التزام الطرفين بالتفاوض بشأن قسمة الموارد الطبيعية على حد سواء. وأنه " لا بد من النظر لحقوق الطرفين، وأن "حقوق كل الدول تؤخذ في الاعتبار الكامل لدى كل منهما وأشارت إلى مبدأ "الاستغلال المنصف" للموارد في هذه المسألة، ومضت المحكمة في الشرح أن: (أن المفاوضات هي أمر لازم للتعريف أو تحديد مدى تلك الحقوق...)(١)

---

(1) (5) The good-faith aspect of the duty to negotiate was also emphasized by the ICJ in the *North Sea Continenta Shelf* cases The Court's judgment in those cases holds interesting lessons for the field of watercourse law, requiring as it did that the parties apply equitable principles in their negotiations. In the following passages—which, the =

= Special Rapporteur submits, are equally applicable in the context of watercourses—the Court addressed the parties' obligation to negotiate with a view to arriving at an equitable apportionment of the natural resources in question*(a)* the parties are under an obligation to enter into negotiations with a view to arriving at an agreement, and not merely to go through a formal process of negotiation as a sort of prior condition for the automatic application of a certain method of delimitation in the absence of agreement; they are under an obligation so to conduct themselves that the negotiations are meaningful, which will not be the case when either of them insists upon its own position without contemplating any modification of it.

So far as [this] rule is concerned, the Court would recall that the obligation to negotiate. .. merely constitutes a special application of a principle which underlies all international relations, and which is moreover recognized in Article 33 of the Charter of the United Nations as one of the methods for the peaceful settlement of international disputes... Defining the content of the obligation to negotiate, the Permanent Court, in its Advisory Opinion in the case of *Railway Traffic. between Lithuania and Poland,* said that the obligation was "not only to enter into negotiations but also to pursue them as far as possible with a view to concluding agreements", even if an obligation to negotiate did not imply an obligation to reach agreement *(P.C.I.J).*

Series A/B, No. 42, 1931, at p. 116).

(6) In the *Fisheries Jurisdiction (United Kingdom* v. *Iceland)* case, the Court also emphasized the parties' obligation to negotiate concerning the apportionment of a natural resource upon which both depended. The Court first observed that "due recognition must be-given to the rights of both Parties, namely the rights of the United Kingdom to fish in the waters in dispute, and the preferential rights of [the coastal State,] Iceland" After declaring that "both States have an obligation to take full account of each other's rights", and referring *inter alia,* to the principle of "equitable exploitation"of the resources in question, the Court went on to explain that:

It is implicit in the concept of preferential rights that negotiations are required in order to define or delimit the extent of those rights The obligation to negotiate thus flows from the very nature of the respective rights of the Parties; to direct them to negotiate is therefore a proper exercise of the judicial function in this case.. .. '"

ومصالح الدول الأخرى. وان تجعل المفاوضات ذات مضمون. وطبقا للمادة ٧ فقرة ٢ من الاتفاقية -تجرى المفوضات على أساس وجوب قيام كل دولـــة بحسن نية، بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدول الأخرى ومصالحها المشروعة.

إلا انه يوجد العديد من المعاهدات نصت على ضرورة الاتفاق بـين دول المجرى قبل تنفيذ المشروعات الضارة، مثل البروتوكول الإنجليـزي الإيطالي في ابريل ١٨٩١ بخصوص استغلال منابع النيل،(١). **وكذلك اتفـاق ١٩٠٢ بين ملك اثيوبيا وبريطانيا**، فالغرض ضمان والحفاظ على موافقـة مسبقة من مصر، قبل بناء أي عمل على روافد نهر النيل،فقد نص الاتفـاق على: "صاحب الجلالة الإمبراطور Menilik الثاني، ملك ملوك إثيوبيا يلـزم نفسه تجاه حكومة صاحب الجلالة البريطانية (باعتبارها تمثل مـصر) بـألا يسمح ببناء أو بناء أي عمل عبر على النيل الأزرق وبحيرة تانا، أو سوباط،

---

(1) the Italian government engages not to construct on the Atbara river, in view of irrigation, any work which might sensibly modify its flow into the Nile". Neither this river flowed in the territory claimed by Italy nor was Italy colonizing a country near the Atbara river

وكذلك اتفاق ١٩٠٢ مع ملك إثيوبيا

Majesty not to construct or allow to be constructed any work across the Blue Bile, Lake Tana, or the Sobat, which would arrest the flow of their waters except in agreement with His Britannic Majesty's Government and the Government of Sudan"

والمعاهدة المنعقدة بين فرنسا وسويسرا سـنة ١٩١٣ والمعاهـدة بـين ألمانيـا وفرنسا١٩٢٥ والمعاهدة المنعقدة بين كندا والولايات المتحـدة الأمريكيـة سـنة ١٩٦١

Article XIII
Diversions
(1) Except as provided in this Article neither the United States of America nor Canada shall, without the consent of the other evidenced by an exchange of notes, divert for any use, other than a consumptive use, any water from its natural channel in a way that alters the flow of any water as it crosses the Canada-United States of America boundary within the Columbia River basin

إلا بالاتفاق مع صاحب الجلالة الحكومة البريطانية(مصر حاليا) وحكومة السودان[1]. وقد أصر القسم الكندي في لجنة ألمياه المشتركة بين كندا والولايات المتحدة بمناسبة منازعات المياه على ضرورة الحصول على رضاء دول النهر قبل تحويل المياه. وقررت اللجنة المذكورة في النزاع على بحيرة وودز سنة ١٩٠٦ أن تحويل المياه يدخل ضمن الاختصاص الانفرادي لدول النهر ما لم يؤد إلى الإضرار بنظام المياه فيعتبر عندئذ مخالفة لقواعد القانون الدولي، ولا يجوز تنفيذه إلا برضاء الدول التي يصيبها ضرر.، ولذلك نص في المعاهدة المنعقدة بين الدولتين سنة ١٩٢٥ على منع تحويل المياه من حوض نهري آخر إلا برضاء الدولة الأخرى. وعندما أصدر الكونجرس الأمريكي قرار بتحويل المياه المشتركة، باشر الرئيس الأمريكي ايزنهاور حقه في الاعتراض المطلق على هذا القرار لصدوره دون التشاور مع الحكومة الكندية وبغير رضاها. وعندما ثار النزاع بين شيلي وبوليفيا على نهر ريو تمسكت الدولتان بقاعدة الرضاء السابق.

في عام ١٩١٠ قرر معهد القانون الدولي لأول مرة دراسة مسألة القانون المتعلق بالأنهار الدولية، وفي دورته المعقودة في مدريد عام ١٩١١ اتخذ قرارا جاء فيه انه لا يجوز إجراء تعديل في المجاري المائية الدولية من قبل دولة دون موافقة الدول الأخرى[2].

---

(1) **ومن ثم كان إعلان مصر لأول مرة برفضها الواضح التوقيع على الإطار القانوني لمبادرة دول حوض النهر إلا إذا تتضمن أن الأغلبية التي تلزم لإقرار أي مشروع موافقة كل من مصر والسودان.. إن الرفض المصري المعلن لا يعني وقف للتفاوض ولن يغير وجهة نظر مصر في الالتزام بمبادئ الحوار وحسن الجوار مع شركائها في الماء والكلأ..** الاهرام : ٨ يونيو ٢٠٠٩ العدد ٤٤٧٤٤ السنة ١٣٣

(2) . When a stream forms the frontier of two States, neither of these States may, without the consent of the other, and without special and valid legal title, make or allow individuals, corporations, etc. to make alterations therein detrimental to the bank of the other State. On the other hand, neither State may, on its own territory, utilize or allow the utilization of the water in such a way as to =

وتلاحظ احدي الدراسات أن شرط الحصول على موافقة مسبقة تطبقه المملكة المتحدة بصفة دائمة تقريبا في معاهداتها مع الحكومات في إفريقيا وشبه القارة الهندية.

وقد أجريت مفاوضات بين مصر والسودان بشأن مشروع السد العالي، ردا على طلب السودان في أن تستشار في الوقت المناسب، وأسفرت المفاوضات عن إبرام اتفاق مياه النيل عام ١٩٥٩ وذلك قبل الشروع في بناء السد.

ولقد دعت كثرة هذه السوابق والمعاهدات البعض إلى القول بأن الحكم القانون الذي تواتر عرف الدول على إتباعه يقضي بان الاستخدام الضار يجب ألا يتم إلا بعد الاتفاق بين الدول ذات الشأن. ويعتنق هذا الرأي الفقيه الأمريكي *ايلي* الذي أكد أن قاعدة الرضاء السابق قاعدة إلزامية، وسافيت الذي اشترط الرضاء السابق في الحالات الخطيرة فقط. وكذلك الأستاذ الدكتور حامد سلطان والأستاذ الدكتور حافظ غانم. وتبني هذا الرأي إعلان مونتفيديوسنة ١٩٣٣.

واعتمد مؤتمر الدول الأمريكية إعلان مونتيفيديو، الذي ينص على الموافقة المسبقة فيما يتعلق بالتعديلات التي يحتمل أن لها ضرر. فلا يجوز لأية دولة، بدون الحصول على موافقة من الدول الأخرى المشاطئة، أن تغير في المجري المائي الدولي بما قد يصيب بالضرر الاستغلال الزراعي،أو الصناعي لدولة أخرى ذات مصلحة أو من مياهها.

In consequence, no State may, without the consent of the other riparian State, introduce into water courses of an international character, for the industrial or agricultural exploitation of their waters,

---

= seriously interfere with its utilization by the other State or by individuals, corporations, etc. thereof.
Text in: Annuaire de l'Institut de Droit International, Madrid Session 1911, (Paris 1911) Vol. 24, pp. 365-365.

any alteration which may prove injurious to the margin of the other interested State.

وقرارات جماعة المحاماة الأمريكية في بيونس أيرس سنة ١٩٥٧ وقراراتها الصادرة[١] ١٩٥٩. الدول التي هي جزء من شبكة المياه الدولية عليها واجب الامتناع عن أجراء تغييرات في النظام القائم التي قد تؤثر سلبا على مزايا استخدام واحد أو أكثر من الدول الأخرى التي لها جزءا من منظومة شبكة المياه الدولية الا وفق أو مع: (١) اتفاقا مع الدولة أو الدول المتضررة ؛ أو (٢) بقرار من محكمة دولية أو لجنة التحكيم.[2]

وإعلان اسونسيون استخدام الأنهار الدولية الذي اتخذه وزراء الخارجية لشؤون حوض نهر بلاتا الدولي في اجتماعهم الرابع الذي عقد في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران / يونية ١٩٧١، أيضا يجسد اشتراط موافقة مسبقة، ولكن فقط للأنهار المتجاورة[٣].

في الأنهار الدولية المتجاورة، والتي هي قيد السيادة المزدوجة، يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدول المتشاطئة قبل أي استخدام للمياه.

(1) المجلة الأمريكية للقانون الدولي سنة١٩٥٩ ص١٥٦-

(2)3. states having under their jurisdiction part of a system of international waters are under a duty to refrain from making changes in the existing régime that might affect adversely the advantageous use by one or more other States having a part of the system under their jurisdiction except in accordance with: (i) an agreement with the State or States affected; or (ii) a decision of an international court or arbitral commission.
Text in: Inter-American Bar Association, Proceedings of the Tenth Conference, Buenos Aires 14-21= November 1957, (Buenos Aires 1958), Vol. I, pp. 246-248

(3) Text in: Rios y lagos internacionales (Utilización pare fines agricolas e industriales) 4 ed. rev., OEA/Ser. I/VI, CIJ-75 rev. 2 (Wash., D.C., Organization of American States), 1971 pp. 183-186.

1. In contiguous international rivers ، which are under dual sovereignty ، there must be a prior bilateral agreement between th riparian States before any use is made of the waters.

ويعترض **سميث** على هذه القاعدة لما تضعه من عقبات أمام التنمية الاقتصادية. ويؤيده في هذا الرأي جريفن وبيانش وبورن، ويقول الأخير أن انتهاز دول النهر فرصة الاتفاق لتأكيد ضرورة التشاور أو الرضاء السابق قبل تنفيذ المشروعات الضارة بالتنظيمات التي أقامتها الاتفاقية لا يمكن أن يبرر قاعدة الرضاء السابق(١).

وفي قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا احتجت أسبانيا على التحويل إلا برضاها وقد رفضت محكمة التحكيم ادعاء أسبانيا على أساس أن التحويل لا يؤثر على مصالحها ولان القانون الدولي لا يعرف قاعدة تلزم فرنسا بالحصول على رضائها قبل تنفيذ المشروع. وقالت المحكمة (إذا كان الرضاء السابق هو انسب الطرق التي وفرها الواقع الدولي، إلا أن قاعدة اشتراط الرضاء السابق لا يقرها العرف الدولي ولا أي مبدأ من المبادئ العامة في القانون، وان اشتراط الرضاء السابق من شأنه التهوين من فكرة السيادة وعرقلة التنمية الحيوية في دول النهر بسبب معارضة إحداها بصورة تحكمية مطلقة)(٢).

ويري ***أند راسي***(أن الرضاء السابق ما هو إلا وسيلة لتفادي خطر المسئولية) ومن هذا الرأي الدكتورممدوح توفيق أنه لا يوجد ثمة قاعدة قانونية يمكن استخلاصها من الواقع الدولي بضرورة توافر الرضاء السابق، ذلك أن العمل جرى على أن اعتراض الدول المجاورة لا يكفي في ذاته لمنع مشروعات التنمية الإدارية، وان كان كافيا لتقرير المسئولية الدولية متى توافرت شروطها. ويترتب على ذلك أن الرضاء السابق لا يعدو أن يكون

---

(1) C.C.Bourne:The Right to Utilize the Waters of International Rivers U.I.L .1965 pp187-264

(2) المجلة الامركية للقانون الدولي سنة١٩٥٩ ص١٥٦- ١٦٥

سببا من أسباب الإعفاء من المسئولية[1].

ومن المبادئ التي ذكرها السير *همفري والدوك* وبرايرلي Sir Humphrey Waldock، with Brierl في المبدأ الرابع والخامس انه:

٤- الدول من حيث المبدأ ممنوعة من إجراء أي تغيير في نظام النهر الذي من شأنه أن يتسبب في أضرار كبيرة لدولة أخرى مشاطئة دون موافقتها؛ ولكن تعفى الدولة من الحصول على تلك الموافقة، إذا كانت تتيح للدولة الأخرى ما يتناسب من حصة المنافع التي يمكن تحقيقها من تغير أو غيره وتعويض كاف عن الأضرار التي لحقت بالدولة الأخرى [2].

وجاء في مشروع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناتج عن الأنشطة الخطرة (فقرة ٣ من المادة التاسعة):

٣. إذا فشلت المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ في التوصل إلى حل متفق عليه، فإذا ما قررت الدولة متابعة النشاط، أن تأخذ في الاعتبار مصالح الدولة التي يحتمل أن تتأثر، وذلك دون المساس بحقوق أي دولة من الدول التي يحتمل أن تتأثر[3].

---

(1) الدكتور ممدوح توفيق-استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة, دار الكتب العلمية ص ٢٢٢.

(2) (4) a State is in principle precluded from making any change in the river system which would cause substantial damage to another State's right of enjoyment without that other State's consent;
(5) it is relieved from obtaining that consent, however, if it offers the other State a proportionate share of the benefits to be derived from the change or other adequate compensation for the damage to the other State's enjoyment of the water;
Mr. Stephen M. Schwebel, Special Rapporteur DOCUMENT A/CN.4/348*
حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢ص ٨٢ – ٨٣.

(3) **Article 9 Consultations on preventive measures**
3. If the consultations referred to in paragraph 1 fail to produce an agreed solution,
=

وفي مؤتمر جنيف سنة ١٩٢٣ كان مشروع المعاهدة المعروض على المؤتمر يتضمن نصا يقضي بوجوب الرضاء الساق على المشروعات التي تغير الأحوال الطبيعية في أقاليم الدول المتعاقدة، أو تضر بها ضررا جسيما، ولكن المعاهدة استبعدت هذا النص وحثت على التفاوض بين الدول ذوات الشأن بقصد التوصل إلى اتفاق.(1)

وجاء في أول تقرير للجنة استغلال الأنهار الدولية التابع لمجمع القانون الدولي توصية بمنع الأعمال الجديدة التي تضر بالدول النهرية بغير رضاء هذه الدول، وان الرضاء لا ينبغي الإحجام عنه لأسباب غير معقولة. ولكن المجمع رفض إقرار هذا النص في مؤتمر دوبرفنيك سنة ١٩٥٦ ومؤتمر نيو يورك سنة ١٩٥٨ واستبدله باشتراط التشاور موصيا بعرض الأمر على التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

الفرع الثاني
الوضع في اتفاقية الأمم المتحدة

وبالإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة يتضح الأتي:

١- حددت المادة ١٣ من الاتفاقية مدة محددة للرد على الإخطار وهي ستة اشهر قابلة للتمديد فترة ستة اشهر أخرى فقط بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها.

= the State of origin shall nevertheless take into account the interests of the State likely to be affected in case it decides to authorize the activity to be pursued, without prejudice to the rights of any State likely to be affected.
The Commission considered the report of the Drafting Committee and adopted on first reading draft articles on 2, 3 and 4 August 2006, adopted commentaries thereto.

(1) C.C.Bourne: The Right to Utilize the Waters of International Rivers U.I.L .1965 pp187-264.

وفي أثناء فترة الرد تضع المادة ١٤ التزاما على الدولة التي وجهت الإخطار فيتعين عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السمأح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها. ففي خلال تلك الفترة لا يجوز بحال من الأحوال تنفيذ التدابير دون الموافقة المسبقة من الدولة التي وجه إليها الإخطار

٢- في حالة رد الدولة التي تم إخطارها بان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع أحكام المادتين ٥و٧ تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالرد في مشاورات وعند اللزوم في مفوضات بقصد التوصل إلى تسوية عادلة.

وطبقا للمادة ١٧تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار إثناء المفاوضات والمشاورات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالرد ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٣- في حالة عدم الإخطار والخلاف حول مدي الالتزام بالإخطار ودخول الدولتان في مفاوضات ومشاورات على الوجه المبين بالفقرتين ١و٢ من المادة ١٧ فانه

وطبقا للمادة ١٨وتمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

في هذه الحالات السابقة وفي المدد المحددة لا يجوز التنفيذ دون رضاء سابق، وهذا لا خلاف فيه. ولكن يظل السؤال قائما، بعد انقضاء هذه المدد دون التوصل إلى اتفاق، خاصة انه لا يوجد إلزام بالتوصل إلى اتفاق خلال مدة معينة. فلا ينطوي الالتزام بالتفاوض على التزام بالتوصل إلى اتفاق بين الدول المتنازعة وإنما تعني فقط بدء المفاوضات والاستمرار فيها بحسن نية.

نصت المادة ١٧ على: وتمتنع الدولة التي وجهت الإخطار إثناء المفاوضات والمشاورات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالرد ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ونصت المادة ١٨ على:

وتمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة اشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

يفهم من هذين المادتين بمفهوم المخالفة انه إذا لم تطلب الدولة التي وجه إليها الإخطار من الدولة التي وجهت الإخطار الامتناع عن تنفيذ التدابير التي تنوي القيام بها لمدة ستة اشهر ويشترط أن يكون هذا الطلب وقت الرد على الإخطار، أو وقت طلب بدء المشاورات والمفاوضات. أو انقضت فترة الستة اشهر دون التوصل إلى اتفاق، بشرط مراعاة أحكام المادة الخامسة والمادة السادسة من الاتفاقية. فليس هناك ما يغل يد الدولة التي وجهت الإخطار من البدء في تنفيذ مشروعاتها–هذا ما لم يكن هناك اتفاق –. وعليها في هذه الحالة تحمل المسئولية طبقا لقواعد المسئولية الدولية، إذا نتج عن هذا التنفيذ ضرر للدولة الأخرى.

فالقانون الدولي لا يلزم الأطراف بعدم إنهاء التفاوض إلى أن يتم الاتفاق، أي انه لا يطلب من طرف ما أن يجمد إلى الأبد مشروعاته في المياه الدولية، طالما أن الطرف الأخر لم يصل معه إلى اتفاق بشأنها. ونعتقد أن اشتراط أن تجري المفاوضات والمشاورات على أساس وجوب قيام كل دولة – بحسن نية – بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة، الغرض منه الوصول بقدر الامكان إلى اتفاق ما بين الطرفين.

وفى التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في جلستها ۲۷۰۱في ۳ أغسطس ۲۰۰۱ الفقرة ۳ من المادة التاسعة حيث تنص المادة على جواز أن تمضي الدولة في تنفيذ اتخاذ التدابير، إذ أن عدم وجود بديل كهذا من شانه في الواقع أن يمنح حق النقض للدول التي يحتمل أن تتأثر، ولكن يظل على الدولة التي تنوى اتخاذ التدابير – وان أجيز لها أن تمضى في النشاط – ملزمة بان تأخذ مصالح الدولة التي يحتمل أن تتأثر في الاعتبار وان تدرك قلقها الذي بدا في المشاورات وأخذ هذا القلق على نحو جاد عند تنفيذ هذه التدابير. ويجب أن تجرى المفاوضات بشكل هادف ومع النية الصادقة في التوصل إلى التسوية الودية. وهذا يعني أيضا انه يجب على الطرفين أن يكون منفتحا على الاقتراحات والبدائل المقترحة من الجانب الآخر في المناقشات(١).

ويتطلب مبدأ حسن النية مزيدا من المفاوضات من الدول التي يحتمل أن خططها يكون لها اثار ضار، والامتناع عن المضي في مخططها حتى يحين الوقت الذي يتم التوصل إلى حل وسط، فقد طلبت هنغاريا من سلوفاكيا، في مناسبات عديدة، الامتناع عن المضي في بناء المشروع حتى تم التوصل إلى اتفاق مقبول. ردت سلوفاكيا أن هناك ما يبرر رفض وقف البناء ليس فقط بسبب الاستثمارات المالية الثقيلة، ولكن أيضا لأن هنغاريا لم تتفاوض بحسن نية(٢).

---

(1) The Commission considered the report of the Drafting Committee and adopted on first reading draft articles on 2, 3 and 4 August 2006, adopted commentaries thereto.

(2) **Whether these discussions constituted a "good faith" attempt at reconciliation, though, also rests on the manner in which the parties participated in the deliberations. Negotiations must be conducted meaningfully and with a sincere intent of reaching an amicable compromise.(187) This also means that both parties must be receptive to the suggestions and alternatives proposed by the other side in the discussions. Any action by either party which anticipates the outcome of the mediation, undermines the mutuality of the**

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على انه: عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويمكن أن يعقد هذا الاتفاق بشأن كامل المجرى المائي الدولي أو أي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين،علي ألا يؤثر هذا الاتفاق سلبا إلى حد جسيم على الدول الأخرى دون الحصول على موافقة صريحة من هذه الدول.

ونعتقد ان هذا النص صريح في اشتراط الموافقة السابقة للقيام بأية مشروعات أو عقد اتفاقات تخص المجرى المائي.

هذا مع ملاحظة ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية من انه في حال عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات نافذة على التاريخ الذي

= **compromise and contradicts the obligation of good faith. Thus, inflexibility on a position may constitute a violation of the principle.(188**

In their discussions, both sides contend that they alone made a good faith effort towards resolving the dispute, but that the other party was recalcitrant in its position and not sincerely interested in a compromise.(189) Consequently, whether Slovakia violated the principle of good faith negotiations, is contingent on the court's determination of these facts .

The principle of good faith negotiations further requires that the state which plans the potentially harmful activity, refrain from proceeding with its scheme until such time as a compromise is reached, or until a reasonable time has passed.(190) Hungary contends that it requested Slovakia, on numerous occasions, to refrain from proceeding with construction of the project until an acceptable agreement was worked out.(191) In response, Slovakia contends that it was justified in refusing to suspend the construction not only because of the heavy financial investments involved, but also because Hungary was not negotiating in good faith.(192).

In this instance, it is plausible that the court may find that Slovakia violated the principle of good.

أصبحت طرفا في هذه الاتفاقية. أي انه إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة بين دول المجرى المائي الدولي أو بين الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي وجه لها الإخطار بخصوص الرضاء السابق، فينبغي تنفيذ هذا الاتفاق او المعاهدة. وهذا أيضا يعد تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام. فاتفاقية الأمم المتحدة تعد اتفاقية عامة والاتفاقات الخاصة بمجرى معين هي اتفاقيات خاصة، والخاص مقدم على العام.

ومن ثم كان إعلان مصر لأول مرة برفضها الواضح التوقيع على الإطار القانوني لمبادرة دول حوض النهر إلا إذا تضمن أن أي قرارات أو مشروعات تكون بالاجماع، واذا كانت بالأغلبية فان مصر تشترط ان تكون الاغلبية التي تلزم لإقرار أي مشروع موافقة كل من مصر والسودان طبقا للبروتوكول الإنجليزي الإيطالي في ابريل ١٨٩١ بخصوص استغلال منابع النيل. وكذلك اتفاق ١٩٠٢ بين ملك اثيوبيا وبريطانيا، فالغرض ضمان والحفاظ على موافقة مسبقة من بريطانيا، قبل بناء أي عمل على روافد نهر النيل(١).

(1) "His Majesty the Emperor Menilik II, King of Kings of Ethiopia, engages himself towards the Government of His Britannic Majesty not to construct or allow to be constructed any work across the Blue Bile, Lake Tana, or the Sobat, which would arrest the flow of their waters except in agreement with His Britannic Majesty's Government and the Government of Sudan" (Okidi, 1994:324; Tilahun, 1979). The Amharic version, however, gave a different meaning and understanding to Ethiopia (Abebe: 1994) and "was never ratified by this country".
The treaty was understood by Ethiopia s follows: securing and maintaining the prior agreement of Britain before construction of any work on the Nile tributaries; not to stop (arrest) the flow of the Nile rivers did not mean not to use; and, that the treaty was made between Britain (colonizer of the Sudan) but not with the Sudan as it was under the colonial power of Britannia. As Britain is no longer ruling the Sudan, this agreement does not hold at present.

الخلاصة:

١- نخلص إلى انه يوجد ثمة قاعدة قانونية دولية (عرف دولي) يمكن استخلاصها من الواقع الدولي و الممارسة الدولية بضرورة توافر الرضاء السابق قبل الانتفاع بمياه النهر الدولي.

٢- وان اتفاقية ١٩٩٧ تنص صراحة على الموافقة السابقة فطبقا لهذه الاتفاقية يشترط الرضاء السابق لتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها.

٣- إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة بين دول المجرى المائي الدولي أو بين الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي وجه لها الإخطار بخصوص الرضاء السابق، فينبغي تنفيذ هذا الاتفاق او المعاهدة.

الإجراءات غير المباشرة:

تنص المادة ٣٠ على انه: في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والإخطار والإبلاغ والمشاورات والمفاوضات ، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها(١).

تتناول المادة ٣٠ في الحالة الاستثنائية التي لا يمكن أن تنشأ اتصالات مباشرة بين دول المجرى المائي المعنية. وكما سبق ذكره في

---

(1) *Article 30*
Indirect procedures
In cases where there are serious obstacles to direct contacts between watercourse States, the States concerned shall fulfil their obligations of cooperation provided for in the present Convention, including exchange of data and information, notification, communication, consultations and negotiations, through any indirect procedure accepted by them.

التعليق على المادة ٩ (الفقرة (٣))، مثل هذه الظروف وجود نزاع مسلح أو لعدم وجود علاقات دبلوماسية فان مثل هذه الظروف قد تثير عقبات خطيرة أمام أنواع الاتصالات المباشرة المنصوص عليها في المواد من ٩ إلى ١٩. ومع ذلك وحتى في مثل هذه الظروف، غالبا ما يكون هناك قنوات بين الدول المعنية التي تستخدم لغرض نقل الرسائل الموجهة من أي منهم إلى الآخر. مثل هذه القنوات قد تكون بلدان ثالثة،أو لجان الهدنة والمساعي الحميدة من المنظمات الدولية.

المادة ٣٠ تتطلب أن تتم مختلف أشكال الاتصال في المواد من ٩ إلى ١٩ عن طريق أي قناة، أو "إجراء غير مباشر"، الذي يحظى بموافقة الدول المعنية. كل أشكال الاتصال التي تتطلبها المواد من ٩ إلى ١٩ هي التي تشملها عبارات المستخدمة في المادة ٣٠، وهي "تبادل البيانات والمعلومات، الإخطارات، والاتصالات، والمشاورات والمفاوضات.

الفصل الرابع

الحماية والصون والإدارة

تمهيد وتقسيم:

تلتزم الدول التي تشترك في مجرى مائي دولي واحد بالتعاون لحماية وحفظ البيئة النهرية، وذلك في ضوء حقيقة الاشتراك في المياه، وإعمالا لمبدأ الاستخدام العادل والمنصف ومبدأ التعاون. وتطبيقا لنظرية العدالة المشتركة بين الأجيال، والتي يدور محورها حول إن حق كل جيل في الانتفاع بالتراث الطبيعي والحضاري وتطويره يقترن – على نحو لا ينفصم – بالالتزام باستخدام هذا التراث بطريقة يمكن لها نقله إلى الأجيال اللاحقة في حالة مثل الحالة التي كانت عليها عندما تسلمها من الأجيال السابقة، إن لم يكن أفضل منها.

فقد نصت المادة ٢٠ من الاتفاقية على أن (دول المجرى المائي، منفردة، ومجتمعة عند الاقتضاء، حماية وصون النظم الايكولوجيه للمجاري المائية الدولية).[١]

تعتبر هذه المادة مقدمة للباب الرابع من الاتفاقية بالالتزام العام بالحماية وصون وإدارة المجرى المائي. وهي تشبه المادة رقم ١٩٢ من اتفاقيه الأمم المتحدة بشأن قانون البحار تحت عنوان "الالتزامات العامة"، تنص على أن: "الدول ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2] وهذا

---

(1) *Protection and preservation of ecosystems* Watercourse States shall, individually and, where appropriate, jointly, protect and preserve the ecosystems of international watercourses.

(2) Article 192, entitled "General obligation", provides: "States have the obligation to protect and preserve the marine environment." http://fletcher.tufts.edu/multi/texts/BH825.txt

الالتزام يتعلق بالنظم الايكولوجيه للمجاري المائية الدولية(١).

١- يلاحظ أن هذه المادة تضع التزام عام لحماية النظم الايكولوجيــة للمجارى المائية الدولية، وبحفظها، ونظرا لما يتميز به الالتزام الوارد فــي هذه المادة من طابع عام، فقد رأت لجنة القانون الدولي انه ينبغي أن تــسبق المادة المذكورة المواد الأخرى الأكثر تحديدا في هذا الجزء.

وتضمن المادة ٢٠ التزامين (الحماية والصيانة) على حــد ســواء. ويتصل هذان الالتزامان بالنظم الايكولوجية لشبكات المجارى المائية الدولية.

٢- ويعرف النظام الايكولوجي بأنه وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيه الكائنات الحية وتتكيف مع البيئة غير الحية

An ecological unit consisting of living and non-living components that are interdependent and function as a community.

وقد عرفه فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية وذلك في التعليق على المادة ٣ من المبــادئ البيئيــة للحماية والتنمية المستدامة، ويعرف "الــنظم الايكولوجيــه" (نظــم النباتــات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة مع المكونات غير الحية من بيئتها)(٢).

٣- ومن بين العناصر التي تخل بتوازن النظام الايكولوجي التأثير الخارجي الذي يمس احد عناصر النظام الايكولوجى مما يسبب ردود فعــل

---

(1) ***والنظم الايكولوجيه*** هو التعبير الذي استخدمته لجنة القانون الدولي لأنه أكثــر دقة من مفهوم "البيئة" للمجري المائي. هذا المصطلح الأخير يمكن أن يكــون يفسر على نطاق واسع جدا، لينطبق على المناطق "المحيطة" بالمجاري المائية التي لها تأثير على حماية وحفظ المجرى المائي نفسه. وعلاوة على ذلك، فان مصطلح "البيئة" للمجرى المائي قد تفسر على انه يشير فقط إلى مناطق تقــع خارج المجرى المائي، وهو بالطبع ليس قصد لجنة القــانون الــدولي. لهــذه الأسباب، فضلت اللجنة لاستخدام مصطلح "النظام الايكولوجي" الذي يعتقد ان يكون أكثر دقة علمية وقانونيه عموما.

(2) see "Ecosystems approach to water management" (ENVWA /WP.3/R.7/Rev.I),

العناصر الأخرى. وهذا التأثير الخارجي، أو التدخل، قد يعطل أو يدمر قدرة النظام الايكولوجي على أداء وظيفته كنظام داعم للحياة.

فقد تسبب التدخلات البشرية اختلالا يتعذر إلغاؤه في توازن النظم الايكولوجية للمياه العذبة، مما يجعلها غير قادرة على دعم الموارد البشرية وغيرها من أشكال الحياة.

وكما لوحظ أن التفاعلات بين النظم الايكولوجية للمياه العذبة من ناحية والأنشطة البشرية من ناحية أخرى. تزداد تعقيدا وتضاربا مع تقدم التنمية الاجتماعية الاقتصادية. كما أن أنشطة تطوير أحواض المياه قد يكون لها آثار سلبية بما يؤدى إلى أن تكون التنمية غير قابلة للاستمرار، ولاسيما حين تتقاسم هذه الموارد دولتان أو أكثر. والالتزام بحماية النظم الايكولوجية لشبكات المجارى المائية الدولية وبحفظها يعالج هذه المشكلة التي باتت حادة بالفعل في بعض أنحاء العالم والتي ستصبح كذلك في أنحاء أخرى منه نظرا إلى ما يفرضه تزايد عدد السكان من طلب يتزايد باضطراد على الموارد المائية المحدودة(١).

٥- الالتزام ب "حماية" النظم الايكولوجيه للمجاري المائية الدولية هو تطبيق محدد للشرط الوارد في المادة ٥ على أن دول المجرى المائي تستخدم المجرى المائي الدولي وتطوره بطريقة تتسق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي. فهي تتطلب من دول المجرى المائي حماية النظم الايكولوجيه للمجاري المائية الدولية من الأذى أو الضرر. وهوبذلك يشمل واجب حماية هذه النظم الايكولوجيه من خطر يهدد بوقوع ضرر. والالتزام بتلك الحماية، ينطبق بشكل خاص على النظم الايكولوجيه للمياه العذبة التي لا تزال بحالتها الطبيعية ولم تفسد بعد، فهو يتطلب أن تكون هذه النظم الايكولوجيه في محمية والمحافظة عليها قدر الامكان في وضعها الطبيعي.

---

(1) International economic cooperation for development programme 16 (Environment), p. 221, para. 16.25.

وهذا ما يكفل بقائها كنظام لضمان استمرار البقاء لدعم نظم الحياة، وبالتـالي توفير أساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة.(١)

فأغراض حماية البيئة التي أنشئت بموجب المادة ٢٠ يقوم على جملة أمور قدر الامكان وهي:

(أ) حماية الصحة العامة.

(ب) المحافظة على نوعية وكمية المياه في المجرى المـائي الـدولي فـي المستوى اللازم لاستخدامها للشرب وغيرها من الأغراض المنزلية.

(ج) السماح لاستخدام المياه لأغراض الري وأغراض الصناعة.

(د) ضمان الحفاظ على البيئة والتنمية للموارد المائية، بما فيها الحيوانـات والنباتات.

(ه) السماح لأقصى حد ممكن لاستخدام المجرى المائي لمنظومة المرافـق الترفيهية خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة والاعتبارات الجمالية.

٥- والالتزام بحفظ النظم الايكولوجية لشبكات المجاري المائيـة الدولية ينطبق بصورة خاصة على النظم الايكولوجية للمياه العذبة التي لم تفسد بعد والتي لا تزال بحالتها الأصلية. وهذا الالتزام يكفل الإبقاء عليها بحالتها الطبيعية بقدر المستطاع. وحماية النظم الايكولوجية المائية وحفظها يساعدان معا على ضمان استمرار بقاء مقوماتها كنظم داعمـة للحيـاة،

---

(1) يرى البعض انه سيكون من الصحيح تعديل المادة ٢٠ (الحماية والحفاظ على النظم الايكولوجيه) لتشمل التزام باستعادة الوضع الأصلي للبيئـة فـي حالـة الإصابة. مثل هذا الحل من شأنه المواءمة مع الفقرة ٢ من المادة ٢١ (منـع، وخفض والسيطرة على التلوث)، الأمر الذي يتطلب الخفض والسيطرة علـى التلوث(فالفعل الإنجليزي "لمراقبـة to control" والفرنـسيةmaitriser ليـسا متطابقان تماما في المعنى من التلوث، لأنه ومن المفترض أنه يمكن أن يشير أيضا إلى تنظيف الأضرار الذي حدث بالفعل) انظر حوليـة لجنـة القـانون الدولي ١٩٩٣.
Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p119.

موفرين بذلك أساسا جوهريا للتنمية المستدامة.

٦- التزام دول المجرى المائي الدولي بالقيام"منفردة أو مجتمعة "،إذ تدرك المادة ٢٠ انه في بعض الحالات سيكون من الضروري والمناسب أن تتعاون دول المجرى المائي، على أساس عادل، من اجل المحافظة وحماية النظم الايكولوجيه للمجاري المائية الدولية. والشرط الوارد في المادة ٢٠ أن دول المجرى المائي تقوم "منفردة أو مجتمعة" لذلك يجب أن يفهم بما يعني أن الترابط، والعمل التعاوني هو الواجب اتخاذها حيثما كان ذلك مناسبا، وعلى أن مثل هذا الإجراء هو الذي سيتخذ كأساس منصف. على سبيل المثال، والعمل المشترك من شأنه إن يكون مناسبا في حالة المجاري المائية المتجاورة أو تلك التي تتم إدارتها وتطويرها كوحدة واحدة. ما يشكل العمل على أساس منصف سوف، يختلف بطبيعة الحال مع الظروف(١).

من بين العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد، مدي مساهمة دولة المجرى المائي في المشكلة ومدي استفادة الدولة من محلها. وبطبيعة الحال، فإن واجب الاشتراك المنصف في حماية وحفظ النظم الايكولوجيه للمجرى المائي الدولي لن تكون محل اعتبار كدلالة على واجب إصلاح أو التسامح عن الأضرار التي نجمت عن دولة مجرى مائي أخرى خرقا لالتزاماتها بموجب هذه المواد. وهكذا، على سبيل المثال، فالدولة A لن تكون ملتزمة بإصلاح الضرر الملموس الذي أصابها فقط نتيجة للسلوك الدولة B.

ولكن الالتزام العام بالمشاركة العادلة يتطلب أن تكون مساهمات دول المجرى المائي المشتركة في جهود للحماية والحفظ أن تتناسب تلك الجهود على الأقل والتدبير التي ساهمت بالتهديد أو ضرر النظم الايكولوجيه.

---

(1) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p 119

٧- الأحكام المتعلقة بحماية النظم الايكولوجيه المجاري المائية الدولية يمكن الإطلاع عليها في عدد من الاتفاقات[1]. على سبيل المثال، النظام الأساسي لنهر اوروغواى عام ١٩٧٥. جرى التركيز بشكل كبير على الجوانب البيئية. فنصت المادة ٣٥ على ما يلي: تتعهد الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن إدارة الاراضى والغابات واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر لن تحدث تغيير بما يتسبب في ضرر ملموس لنظام النهر أو نوعية المياه. كذلك المادة ٣٦ تنص على ما يلي:(الأطراف، الأرجنتين وأوروجواي وافقتا على التنسيق من خلال اللجنة التي أنشئت بموجب الاتفاق، "التدابير المناسبة للحيلولة دون تغيير التوازن الايكولوجي)[2]. والى السيطرة على الشوائب وغيرها من العناصر الضارة في الأنهار ومستجمعات المنطقة ". تتعهد الإطراف كذلك" بالاتفاق على تدابير لتنظيم أنشطه الصيد في النهر من اجل حفظ وصون الموارد الحية "، و"من اجل حماية والحفاظ على البيئة المائية

(1) عدد من الاتفاقات في وقت مبكر كان هدفها حماية الأسماك والصيد ومثال ذلك اتفاقيه١٩٠٤ بين الجمهورية الفرنسية و الاتحاد السويسري لتنظيم الصيد في الحدود المائية غيرها من الاتفاقات في الواقع لحماية النظم الايكولوجيه للمجاري المائية الدولية من خلال حماية مكافحة تلوث المياه. و تتضمن المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفيتي وافغانستان١٩٥٨ بشأن نظام الحدود السوفيتية - الأفغانية واتفاقيه عام ١٩٥٦ بشان شبكة قنوات موسيل بين جمهورية ألمانيا الاتحادية، وفرنسا ولكسمبورغ
انظر، على سبيل المثال، الوثيقة الختامية لعام ١٨٦٨ بشأن ترسيم الحدود الدولية للجبال البرانس الحدود بين فرنسا وأسبانيا، الفرع. الأول، البند ٦ (النصوص التشريعية، رقم ١٨٦، الصفحات ٦٧٤-٦٧٦.

(2) Thus article 35 provides:
The parties undertake to adopt the necessary measures to ensure that the management of land and forests and the use of groundwater and of the river's tributaries do not effect an alteration such as to cause appreciable harm to the regime of the river or the quality of its waters.
Article 36 further provides:
The parties shall, through the Commission, co-ordinate appropriate measures to prevent alteration of the ecological balance .

وبالمثل، يمكن الإشارة إلى اتفاقيه عام ١٩٧٨ المتعلقة بمركز نهر جامبيا ؛فقد اتفقت الأطراف – السنغال وجامبيا وغينيا على عدم تنفيذ أي مشروع يحتمل أن ينجم عنه تغيرات خطيرة في خصائص نظام النهر... نظافة مياهه والخصائص البيولوجية — لحيواناته ونباتاته بدون موافقة مسبقة من جانب الدول المتعاقدة. قانون الملاحة الاقتصادية لعام ١٩٦٣ ؛والى اتفاق عام ١٩٧٨ بشأن مياه البحيرات العظمى بين كندا والولايات المتحدة. فقد نص على أن (مقاصد الطرفين هو إعادة السلامة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمياه النظام الايكولوجي لحوض البحيرات العظمى والمحافظة عليها)(١).

الحاجة لحماية وصون النظم الايكولوجيه للمجاري المائية الدولية اعترفت بها المنظمات الدولية والمؤتمرات والاجتماعات. القانون الصادر في اسونسيون، الذي اعتمده الاجتماع الرابع لوزراء خارجية دول حوض نهر بلاتا في الدول ١٩٧١، ويشير إلى "المشاكل الصحية الخطيرة الناجمة عن العلاقات الايكولوجيه في المنطقة الجغرافية لحوض نهر بلاتا، والتي يكون لها الأثر السيئ الذي خلفته على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة "، ويلاحظ أن "هذا التلازم الصحي يتعلق بنوعية وكمية الموارد المائية ". وتقوم الحاجة أيضا إلى السيطرة على مصادر المياه من التلوث والحفاظ بقدر الامكان على نوعية طبيعة المياه باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السياسة في الحفظ والاستفادة من الموارد المائية للحوض. ومن بين القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة مؤتمر المياه الذي عقد في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧، وكانت التوصية، تنص على أن (من الضروري تقييم. عواقب الاستخدامات المختلفة للمياه على البيئة، ودعم التدابير التي تهدف إلى السيطرة على الأمراض المتصلة بالمياه، وحماية النظم

(1) United States Government Printing Office Treaties and Other International. Acts Series,No 2257

الايكولوجية[1].

بالإضافة إلى الصكوك المتصلة بحماية السنظم الايكولوجية للمجارى المائية وبحفظها، يسلم عدد من القرارات والإعلانات والصكوك الأخرى بأهمية حماية البيئة عموما. أو النظم الايكولوجية غير تلك الخاصة بالمجارى المائية على وجه الخصوص، وحفظها. ولهذه الصكوك أهمية في الوقت الحالي، إذ إنها يمكن أن تكون متضمنة، أو مماثلة لالتزام بحماية النظم الايكولوجية لشبكة المجارى المائية الدولية وبحفظها[2].

---

(1) recommendation 35 of the Mar del Plata Action Plan, stressed the need "to evaluate the consequences which the various uses of water have on the environment, to support measures aimed at controlling water-related diseases, and to protect ecosystems".

(2) ويمكن ذكر عدد من هذه الأسانيد (الاتفاقات المتعلقة بالبيئة عموما) لأغراض التوضيح. الاتفاقات المتعلقة بالبيئة وبصفة عامة تشمل الاتفاقية الأفريقية1985 بحفظ الطبيعة والمصادر الطبيعية. خصوصا المادة الثانية، "المبدأ الأساسي"، "تتعهد الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وحفظ واستخدام وتنمية التربة والمياه والهواء والموارد النباتية والحيوانية "أخذا في الاعتبار" المصالح العليا للشعب "، و المادة الخامسة، والذي اتفق فيه الطرفان على "إرساء سياسات من اجل الحفظ، وتنمية الاستفادة بالمياه السطحية والجوفية.

وقد سبق الإشارة إلي التزام مماثل "لحماية و المحافظة على البيئة البحرية "الواردة في المادة ١٩٢ من اتفاقيه الأمم المتحدة بشان قانون البحر، الذي يكمله عدد من الاتفاقات أكثر تحديدا تتعلق بحماية البيئة البحرية.

واتفاق الاسيانASEAN (رابطة أمم جنوب شرقي أسيا) لعام ١٩٨٥ بشأن صيانة الطبيعة والمصادر الطبيعية من قبل اندونيسيا وبروني دار السلام، وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند. خاصة المادة ١ : "المبدأ الأساسي"، تتعهد الأطراف اعتماد "الإجراءات اللازمة لحفظ العمليات الايكولوجيه الأساسية والنظم الداعمة للحياة "، والمادة ٨، يعترف الطرفان "دور المياه في عمل النظم الايكولوجيه الطبيعية "وتوافق على أن تسعى لإعطاء إمدادات المياه الكافية للحفاظ على الحياة الطبيعية ودعم نظم الحيوانات والنباتات المائية".

وهناك اتفاق رابطة أمم جنوب شرقي أسيا المتعلقة بصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٨٥ ,حيث تنص المادة الأولي بوجه خاص علي (المبدأ الأساسي) الذي يتعهد فيه الأطراف (باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي =

وسوف تتم دراسة هذا الفصل في اربعة مباحث:

المبحث الأول: التلوث

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية وصونها من التلوث النهري

المبحث الثالث: الإدارة

المبحث الرابع: حماية المجاري المائية وقت النزاع المسلح

= العمليات الايكولوجية وتنظيم دعم الحياة...)

وهناك التزام مماثل بحماية البيئة البحرية وحفظها ,مثل اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤ .واتفاقية حماية البحر المتوسط لعام ١٩٧٦ .واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة من التلوث لعام ١٩٨٧.

وتتصل بهذا الموضوع – كدليل علي التسليم بضرورة حماية العمليات الايكولوجية الأساسية. الإعلانات والقرارات العديدة المتعلقة بحفظ البيئة.ومنها إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ,وقرار الجمعية العامة بشأن الميثاق العالمي للطبيعة لعام ى١٩٨٢ وإعلان الأمازون لعام ١٩٨٩

والعديد من الإعلانات القرارات المتعلقة بالحفاظ على البيئة الأساسية. وتشمل مشروع الإعلان الأمريكي على البيئة ١٩٨٩، اللجنة الاقتصادية لأوروبا الإعلان عن حفظ النباتات، والحيوانات و وبيئتها الطبيعية ١٩٨٨، إعلان بيرغن ١٩٩٠الوزاري للتنمية المستدامة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا وإعلان لاهاي بشأن البيئة ١١ / مارس ١٩٨٩. أهمية الحفاظ على " التوازن الايكولوجي " في استغلال الموارد الطبيعية، وبالتالي "فان معالجة النظم الايكولوجيه" لحماية نوعية المياه، معترف بها في الصكوك المعتمدة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون. وأخيرا أعمال اللجنة العالمية المعنية بتنمية البيئة وفريق خبرائها بشأن البيئة القانون أيضا يؤكد على أن الحفاظ على النظم الايكولوجيه والعمليات الايكولوجيه ذات الصلة أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول
التلــــوث

نظرا لأهمية المجارى المائية كمورد للمياه العذبة، فان تلــوث هــذه المجارى تكون له أبعاده الخطيرة، فقد يؤدى ذلك إلى الحرمان من الانتفـــاع العادل بتلك المياه أو على الأقل تقليل المنفعة من الاستخدام، لهــذا أوجــب القانون الدولي على دول المجرى المائي أن تمتنع عــن إحــداث أي تلــوث للبيئة. وان تتعاون جميعها في منع هذا التلوث وخفضه. وذلك اســتنادا إلـــى مبدأ عدم الضرر أو الاستخدام غير الضار. ومن ثم تلتزم جميع الدول بـــان تمتنع وألا تسمح بالأنشطة التي من شأنها تلوث المياه في أي جــزء مــن شبكة المجرى المائي. فالتلوث في جزء من المجرى -- سواء المياه السطحية أو الجوفية – يؤثر في باقي أجزاء الشبكة بحكم العلاقة الطبيعية بين أجــزاء الشبكة.

وقد ظهرت القاعدة التي تقضي بالالتزام بمنع التلــوث مــع تطــور استخدام الأنهار في الأغراض غير الملاحية، لان التلوث يؤثر تأثيرا كبيــرا على صلاحية المياه للاستخدام في تلك الأغراض، إن لم يــؤد إلـــى منـــع الاستخدام كليا في بعضها. ونتيجة تطور الأنهار الدولية في الأغراض غيــر الملاحية، وازدياد الاهتمام بمشكلة التلوث تبعا لذلك. فقد انــصب الاهتمــام بمشكلة التلوث بشكل أكثر وضوحا في العديد من المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام هذه الأنهار.

ومن الأمثلة المبكرة نسبيا للإعلانات المتعلقة بمبادئ تتصل بنوعيــة المياه. إعلان مونتفيديو المتعلق بالاستخدام الــصناعي والزراعــي للأنهــار الدولية، والذي اعتمده المؤتمر الأمريكي السابع لعام ١٩٣٣. حيــث تــنص الفقر ٢ من الإعلان على انه (لا يجوز لأي دولــة بــدون موافقــة الــدول المشاطئة الأخرى أن تجرى في مجار مائية دولية الطابع، من اجل استغلال

مياهها زراعيا أو صناعيا، أي تغير قد يثبت ضرره بالدول المعنية الأخرى)(١).

وتشمل خطة عمل ماردل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في عام ١٩٧٧ توصيات متصلة بمكافحة التلوث وحماية البيئة، فتوصي بضرورة تقييم ما ينجم عن الاستعمالات المختلفة للمياه من عواقب على البيئة، ودعم التدابير الرامية إلى مكافحة الأمراض المتصلة بالمياه. وحماية النظم البيئية، وانه من الضروري لمكافحة التلوث اتخاذ تدابير متضافرة ومخططة لتجنب ومكافحة أثار التلوث حماية لنوعية الموارد المائية وتحسينها حيثما يلزم ذلك(٢).

وفي عام ١٩٦٧ اعتمدت الجمعية الاستشارية ولجنة الوزراء التابعان

---

(1) 2. The States have the exclusive right to exploit, for industrial or agricultural purposes, the margin which is under their jurisdiction, of the waters of international rivers. This right, however, is conditioned in its exercise upon the necessity of not injuring the equal right due to the neighbouring State over the margin under its jurisdiction. In consequence, no State may, without the consent of the other riparian State, introduce into water courses of an international character, for the industrial or agricultural exploitation of their waters, any alteration which may prove injurious to the margin of the other interested State.
Text in: Organization for Economic Cooperation and Development, doc. C(74)220

(2) establish joint committees, as appropriate with agreement of the parties concerned, so as to provide for co-operation in areas such as the collection, standardization and exchange of data, the management of shared water resources, the prevention and control of water pollution, the prevention of water-associated diseases, mitigation of drought, flood control, river improvement activities and flood warning systems assist in the active co-operation of interested countries in controlling water pollution in shared water resources. This co-operation could be established through bilateral, sub-regional or regional conventions or by other means agreed upon by the interested countries sharing the resources.
Text in: E/CONF.70/29, English, p. 51.

لمجلس أوربا الميثاق المائي الأوربي(١). وعلى الرغم من أن قيمـــة الميثـــاق

---

(1) III. To pollute water is to harm man and other living creatures which are dependent on water.
Water in nature is a medium containing beneficial organisms which help to keep it clean. If we pollute the water, we risk destroying those organisms, disrupting this self-purification process, and perhaps modifying the living medium unfavourably and irrevocably.
Surface and underground waters should be preserved from pollution.
Any important reduction of quantity and deterioration of quality of water, whether running or still, may do harm to man and other living creatures.
IV. The quality of water must be maintained at levels suitable for the use to be made of it and, in particular, must meet appropriate public health standards.
These quality levels may vary according to the different uses of water, namely food supplies, domestic, agricultural and industrial needs, fisheries and recreation. Nevertheless, since all life on earth in its infinite variety depends upon the manifold qualities of water, arrangements should be made to ensure as far as possible that water retains its natural properties.
V. When used water is returned to a common source it must not impair the further uses, both public and private, to which the common source will be put.
Pollution is a change, generally man-made, in the quality of water which makes it unusable or dangerous for human consumption, industry, agriculture, fishing, recreation, domestic animals and wildlife.
The discharge of residue (wastage) or of used water which causes physical, chemical, organic, thermal or radioactive pollution, must not endanger public health and must take into account the capacity of the receiving waters to assimilate (by dilution or self-purification) any waste matter discharged. The social and economic aspects of water-treatment methods are of great importance in this connection.
Text in: Legal problems relating to the non navigational water-courses: Supplementary Report by the Secretary-General, Doc. A/CN.4/274, United Nations, Yearbook of the International Law Commission, 1974, Vol. II, pp. 342-343 Text of the European Water Charter was adopted by the Consultative Assembly on 22 April 1967 (Recommendation 493 (1967)) and by the Committee of Ministers on 26 May 1967 (Resolution (67) 10). The European Water Charter was proclaimed in Strasbourg on 6 May 1968.

القانونية محدودة، ذلك انه بالإضافة إلى أن المبادئ الواردة فيه عامة للغاية، فان الهدف منه أساسا هو توجيه النظر إلى ضرورة حماية المياه العذبة من الناحيتين الكمية والنوعية. إلا أن هذا الميثاق يعبر عن اتجاه رأي دول مجلس أوربا فيما يتعلق بأهمية مكافحة التلوث والحماية البيئية للمياه العذبة، فعلى سبيل المثال تنص المبادئ من ثالثا إلى خامسا على:-

٣: تلويث المياه إيذاء للإنسان والكائنات الحية الأخرى التي تعتمد على الماء.

٤: يجب المحافظة على نوعية المياه عند المستويات المناسبة للاستعمال المقرر لها، ويجب أن تتفق مع المعايير المناسبة للصحة العامة.

٥: عندما تعاد المياه إلى مصدر مشترك يجب ألا تضار بأوجه الاستخدام الإضافية سواء العامة منها أو الإضافية التي تستخدم فيها المصدر المشترك.

وفي عام ١٩١٠ قرر معهد القانون الدولي أن يدرس موضوع (قواعد القانون الدولي المتصلة بالأنهار من حيث استخدام طاقتها) وأسفرت هذه الدراسة عن قيام المعهد في دورته المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ باعتماد قرار حول الأنظمة الدولية المتعلقة باستخدام المجارى المائية(١).

ووفقا لهذا القرار إذا كان احد الأنهار يشكل الحد بين دولتين لا يجوز لأي من الدولتين دون موافقة الأخرى وبدون سند قانوني خاص وصحيح أن تحدث أو أن تسمح لأفراد أو شركات.. .. الخ بإحداث تغيرات في النهر تضر بالدولة الأخرى.

وإذا اخترق احد الأنهار إقليم دولتين أو أكثر على التعاقب، تحظر جميع التغيرات التي تضر بالمياه، ويحظر إفراغ مواد ضارة في المياه من

(1) Text in: Annuaire de l'Institut de Droit International, Madrid Session 1911, (Paris 1911) Vol. 24, pp. 365-365.

المصانع وخلافه(١).

وقد ركز المعهد اهتمامه فيما بعد على مسألة تلوث المجارى المائية الدولية، واتخذ في دورته التي عقدت في أثينا عام ١٩٧٩ قرارا بعنوان (تلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي) وقد احتوى على العديد من الأحكام في هذا المجال، وعلى سبيل المثال المادة ٢ من القرار تنص انه على الدول في ممارسة حقها السيادي في استغلال مواردها الخاصة ودون المساس بالتزاماتها التعاقدية، واجب عدم تسبب أنشطتها أو الأنشطة التي تباشر في إطار ولايتها أو تحت رقابتها في تلويث مياه الأنهار والبحيرات الدولية التي تقع فيما وراء حدودها(٢).

---

(1). When a stream forms the frontier of two States, neither of these States may, without the consent of the other, and without special and valid legal title, make or allow individuals, corporations, etc. to make alterations therein detrimental to the bank of the other State. On the other hand, neither State may, on its own territory, utilize or allow the utilization of the water in such a way as to seriously interfere with its utilization by the other State or by individuals, corporations, etc. thereof.
The foregoing provisions are likewise applicable to a lake lying between the territories of more than two States.
II. When a stream traverses successively the territories of two or more States:
1. The point where this stream crosses the frontiers of two States, whether naturally, or since time immemorial, may not be changed by establishments of one of the States without the consent of the other;
2. All alterations injurious to the water, the emptying therein of injurious matter (from factories, etc.) is forbidden;
Text in: Annuaire de l'Institut de Droit International, Madrid Session 1911, (Paris 1911) Vol. 24, pp. 365-365.

(2) In the exercise of their sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and without prejudice to their contractual obligations, States shall be under a duty to ensure that their activities or those conducted within their jurisdiction or under their control cause no pollution in the waters of international rivers and lakes beyond their boundaries.

فالالتزام بمنع تلوث المجاري الدولية ثابت تماما الآن فـــي القـــانون الدولي كما يدل على ذلك ممارسات الدول وتزايد عـــدد الـــصكوك الثنائيـــة والمتعددة الأطراف. المادة ٤٢ من النظام الأساســي علـــى اســـتخدام نهـــر أوروغــــواي ١٩٧٥ عادلــــة وهــــي تــــنص علـــى مــــا يلــــي: يكون كل طرف مسئولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث الناجم عن أنشطتها الخاصة بها أو الطبيعية أو الأشخاص الاعتباريين المقيمين في أراضيها.

Each party shall be liable to the other for damage resulting from pollution caused by its own activities or by those of natural or juridical persons domiciled in its terr

ونصت االمادة العاشرة من قواعد هلسنكي على انه:

١. تمشيا مع مبدأ الانتفاع المنصف لمياه حوض الصرف الدولي،

(أ) يجب أن يمنع أي شكل جديد من أشكال تلوث المياه أو أي زيادة في درجة تلوث المياه الموجودة في حوض الصرف الدولي من شأنه أن يتسبب في إصابات كبيرة في أراضي حوض الدولة.

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتخفيف التلوث القائم للمياه فـــي حوض الصرف الدولي إلى درجة أن لا يتسبب في أضرار كبيرة لإقليم دول الحوض(١).

= Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 58, T.I, Athens Session, September 1979, Basel München, 1980, pp. 197-ff. This is a translation of the authentic French text

(1) 1. Consistent with the principle of equitable utilization of the waters of an international drainage basin ، a State

(a) must prevent any new form of water pollution or any increase in the degree of existing water pollution in an international drainage basin which would cause substantial injury in the territory of a cobasin State ،

b) should take all reasonable measures to abate existing water pollution in =

مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة ضد التلوث المرفقة بالتوصيات، الذي اعتمد في ١٢ مايو ١٩٦٩من قبل الجمعية العمومية الاستشارية لمجلس أوروبا، ويوفر في الفقرة١من المادة ٢:

١. تتخذ الدول المتعاقدة تدابير لتخفيف التلوث القائم ومنع أي شكل جديد من أشكال تلوث المياه أو أي زيادة في درجة تلوث المياه القائمة أو التي من المحتمل أن تتسبب في إصابات أو أضرار كبيرة في إقليم الدول المتعاقدة الأخرى([1]).

في مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المجاري المائية الدولية لمكافحة التلوث ١٩٧٤،اللجنة المخصصة من الخبراء تقترح الأحكام التالية: المادة 2 على كل طرف متعاقد أن يسعى إلى أن يتخذ، جميع التدابير المناسبة للحد من تلوث المياه القائم وللوقاية من الأشكال الجديدة هذا التلوث. لجميع المياه السطحية في أراضيها([2]).

= an international drainage basin to such an extent that no substantial damage is caused in the territory of a co-basin State

([1])1. Contracting States shall take measures to abate any existing pollution and to prevent any new form of water pollution or any increase in the degree of existing water pollution causing or likely to cause substantial injury or damage in the territory of any other contracting State..

(2) Article 2

Each Contracting Party shall endeavour to take, in respect of all surface waters in its territory, all measures appropriate for he reduction of existing water pollution and for the prevention or new forms of such pollution.

Text in: Legal Problems relating to the non-navigational uses of international watercourses, Supplementary Report by the Secretary General, doc. A/CN. 4/274, United Nations, Yearbook of International Law Commission, 1974, Vol. II (part two), pp. 346-349.

المادة ٣

١. ويتعهد كل طرف متعاقد، وفيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، باتخاذ:

(أ) جميع التدابير اللازمة للوقاية من الأشكال الجديدة لتلوث المياه أو أي زيادة في درجة تلوث المياه الموجودة.

(ب) التدابير الهادفة إلى الحد من تلوث المياه القائمة([1]).

وفي مجال المياه الجوفية الدولية اعتمد المؤتمر الثاني والستون لمجمع القانون الدولي المنعقد في سيول عام ١٩٨٦ قواعد خاصة بحماية المياه الجوفية الدولية فنصت المادة الثالثة على:-

١- تمنع دول الحوض تلوث المياه الجوفية أو تخفف منه وفقا للقانون الدولي المنطبق على التلوث القائم والجديد والمتزايد والبالغ الخطورة، وتعطى أهمية خاصة للآثار الطويلة الأجل لتلوث المياه الجوفية.

٢- تتشاور البلدان المشتركة في الحوض فيما بينها وتتبادل البيانات والمعلومات المتاحة ذات الصلة بناء على طلب أي منها.

أ - لغرض الحفاظ على المياه الجوفية للحوض من التردي وحماية البيئة الجيولوجية للمستودعات المائية من الخلل بما في ذلك حماية إعادة التوزيع([2]).

([1])1. Each contracting party undertakes ، with regard to international watercourses ، to take:

(a) all measures required to prevent new forms of water pollution or any increase in the degree of existing water pollution;

(b) measures aiming at the reduction of existing water pollution

(2) Article 3 Protection of groundwater

1. Basin States shall prevent or abate the pollution of international groundwaters in accordance with international law applicable to existing, new, increased and highly dangerous pollution. Special consideration shall be given to the long-term effects of the pollution of =

ومن الحالات العملية التي تتصل اتصالا مباشرا بهذه الدراسة أن كندا عندما اعتزمت إنشاء محطة توليد كهرباء على نهر بويلار في كندا في اعلى مجرى النهر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، خشية أن تسبب المحطة في إحداث تلوث مائي كبير عبر الحدود أحالت الحكومتان المسألة إلى اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب معاهدة مياه الحدود لعام ١٩٠٩، وفي عام ١٩٧٧ أنشأت اللجنة المجلس الدولي لنوعية مياه نهر بويلار الذي قدم تقريره إلى اللجنة في عام ١٩٧٩، وقد خلص التقرير إلى (أن تشغيل المحطة وخزان التبريد المتصل بها يمكن أن يضاعف من مستويات البورون ومجموعة المواد الصلبه المذابة في شبكة النهر أسفل المحطة. مما قد يؤدي إلى نقص غلة المحاصيل التي تروى بهذه المياه في مناطق حوض النهر.

وأوضحت كندا في اجتماع لاحق أنها سوف تتخذ التدابير التي من شأنها مواجهة المشاكل المتوقعة، وكررت كندا تأكيداتها على أن قلق الولايات المتحدة سوف يؤخذ بعين الاعتبار تماما، وان جميع مراحل المشروع ستنفذ مع المراعاة العامة لالتزامات كندا الدولية. وأعربت الولايات المتحدة عن ارتياحها لان تدابير التخفيف التي تم وضعها تتطرق بدرجة كبيرة لما أثير في تقرير مجلس نوعية المياه من اهتمام فيما يتعلق بالمواد الصلبة المذابة، وغيرها من المسائل المتعلقة بنوعية المياه(١).

ويكشف حسم المشكلة على هذا النحو عن وجود تصميم من جانب

= groundwater.

2. Basin States shall consult and exchange relevant available information and data at the request of any one of them:

(a) for the purpose of preserving the groundwaters of the basin from degradation and protecting from impairment the geologic structure of the aquifers, including recharge areas.

Text in: International Law Association, Seoul Conference, 1986 - Committee on International Water Resources, pp. 251-274. For full text with commentary

(1) عن د. منصور العادلي موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون (في ظل قواعد القانون الدولي) دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٢٧٢- ٢٧٣.

الحكومتين على التوصل إلى حل من شأنه أن يؤدى إلى تجنب تعرض الدولة الواقعة عند أسفل المجرى المائي لضرر ملموس ناجم عن التلوث.

مما سبق يتضح استقرار العرف الدولي على حظر أو تجنب التلوث، وتخفيض التلوث القائم بقدر الامكان. ومن ثم فقد نصت المادة ٢١ من الاتفاقية على:

١- يقصد بتلوث المجرى المائي الدولي أي تغير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

١- تقوم دول المجرى المائي مجتمعة أو منفردة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا أهمية لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك بصحة البشر أو سلامتهم أو لاستخدام المياه في أي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٢- تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته، من قبيل:

أ- وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب- استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

ج- وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده[1].

---

(1) *Prevention, reduction and control of pollution*
1.For the purpose of this article, "pollution of an international watercourse" means any
detrimental alteration in the composition or quality of the waters of an
=

وبدراسة الأحكام التي تضمنتها المادة ٢١ نلاحظ:-

أولا:- فيما يتعلق بالفقرة الأولي: (تعريف التلوث وصور التلوث)

١- عرفت الفقرة الأولي التلوث وقالت (يقصد بتلوث المجرى المائي الدولي أي تغير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشرى).

٢- أن هذه الفقرة تتضمن تعريفا عاما لمصطلح التلوث، في حين أنها تحتوي على العناصر الأساسية التي وجدت في تعاريف أخرى للمصطلح. فقد نصت المادة التاسعة من قواعد هلسنكي على أن عبارة "تلوث المياه" يشير إلى أي تغيير ضار ناجم عن السلوك الإنساني في التكوين الطبيعي، والمحتوى، أو نوعية مياه حوض الصرف الدولي(١).

= international watercourse which results directly or indirectly from human conduct.

2.Watercourse States shall, individually and, where appropriate, jointly, prevent, reduce and control the pollution of an international watercourse that may cause significant harm to other watercourse States or to their environment, including harm to human health or safety, to the use of the waters for any beneficial purpose or to the living resources of the watercourse. Watercourse States shall take steps to harmonize their policies in this connection.

3.Watercourse States shall, at the request of any of them, consult with a view to arriving at mutually agreeable measures and methods to prevent, reduce and control pollution of an international watercourse, such as:

(*a*) Setting joint water quality objectives and criteria;

(*b*) Establishing techniques and practices to address pollution from point and non-point sources;

(*c*) Establishing lists of substances the introduction of which into the waters of an international watercourse is to be prohibited, limited, investigated or monitored.

(1) As used in this Chapter, the term "water pollution" refers to any detrimental change resulting from human conduct in the natural composition, content, or quality of the waters of an international drainage basin

والمادة ١، الفقرة الفرعية (د) من مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية المجاري المائية الدولية لمكافحة التلوث، التي اعتمدتها مجلس أوروبا في عام ١٩٧٤.

د- "تلوث المياه" يعني أي عرقلة لتكوين أو حالة المياه، الناتجة مباشرة أو غير مباشرة من النشاط الإنساني، وعلى وجه الخصوص على حساب: استعماله للاستهلاك البشري والحيواني ؛ استعماله في الصناعة والزراعة ؛ المحافظة على البيئة الطبيعية، لا سيما من النباتات والحيوانات المائية [(١)].

وطبقا لقرار معهد القانون الدولي الخاص بتلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي والذي اتخذ في دورته التي عقدت في أثينا عام ١٩٧٩ فقد تم تعريف التلوث بأنه (كل تغير طبيعي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين أو نوعية المياه ينتج عنه بطريقة مباشرة عن فعل الإنسان ويؤثر على أوجه الاستخدامات المشروعة لهذه المياه مسببا بذلك ضرر)[(٢)].

ومع ذلك فان التعريف الوارد بالفقرة الأولي من المادة ٢١ من

---

(1) d) "water pollution" means any impairment of the composition or state of water, resulting directly or indirectly from human agency, in particular to the detriment of: its use for human and animal consumption;
its use in industry and agriculture; the conservation of the natural environment, particularly of aquatic flora and fauna
Text in: Legal Problems relating to the non-navigational uses of international watercourses, Supplementary Report by the Secretary General, doc. A/CN. 4/274, United Nations, Yearbook of International Law Commission, 1974, Vol. II (part two), pp. 346-349.

(2) Article I
1. For the purpose of this Resolution, "pollution" means any physical, chemical or biological alteration in the composition or quality of waters which results directly or indirectly from human action and affects the legitimate uses of such waters, thereby causing injury.
Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 58, T.I, Athens Session, September 1979, Basel München, 1980, pp. 197-ff.

الاتفاقية أكثر عمومية من عدة وجوه:

- فهو لا يشير إلى أي نوع من أنواع التلوث أو العوامل الملوثة (مثل المواد أو الطاقة) على خلاف بعض التعاريف الأخرى.

- يشير التعريف إلى مجرد أي تغير ضار، وبذلك لا يتضمن حكماً مسبقا يحدد سقف التلوث المسموح به.

٣- الفقرة ١ لا تشير إلى أي آثار"ضارة" محددة، مثل ضرر على صحة الإنسان، أو الممتلكات أو الموارد الحية. مثل تلك التي ترقى إلى مستوى "الضرر الجسيم". ولا يتطلب التعريف إلا أن يحصل تغير ضار في تركيب أو نوعية المياه. وتشير كلمة تركيب إلى جميع المواد التي تحتويها المياه بما في ذلك المواد المذابة، فضلا عن ا لمواد الدقيقة المعلقة والمواد الأخرى القابلة للذوبان.

٤- ومن ثم تجيء الفقرة الثانية لتحدد هذه النقطة، وبذلك يكون هذا التعريف تعريفا واقعيا بصورة محضة، فهو يشمل كل تلوث سواء أدي أو لم يؤد إلى (ضرر جسيم significant harm) لدول المجرى المائي الأخرى بالمعنى المقصود في المادة السابعة وبشكل أكثر تحديدا، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١.

٥- وكلمة" نوعية المياه ". ولئن كان من الصعب، و ربما كان من غير المرغوب فيه، تعريف هذه الكلمة على وجه التحديد، وهي تشير عموما على الطابع الأساسي للمياه ودرجة نقائها.

صور التلوث:

٦- أن التعريف لا يشير إلى الوسائل التي تسبب التلوث، مثل "إدخال" المواد، والطاقة، وما شابه ذلك، إلى المجرى المائي. فهو يتطلب فقط أن ينتج "التغيير الضار" من "السلوك الإنساني". هذا التعبير الأخير يفهم على أنه يشمل كل الأفعال والامتناعات معا، وهذا أفضل من مصطلح (الأنشطة).

وإذا كان التلوث المحظور بمقتضى القانون الدولي هو التلوث الضار باستخدام المياه في المجرى المائي الواحد، فان مصادر التلوث مختلفة ومتنوعة.

أ – أن التلوث الحراري يمكن أن يندرج ضمن هذا التعريف ، فالحرارة ناتج ثانوي هام في كثير من العمليات الصناعية والعمليات المنتجة للطاقة، مثل مصانع الصلب ومنشات الطاقة النووية. ومثال للتلوث الاشعاعى تلوث مياه نهر تانشا في منطقة الاورال السوفيتية، علي الحدود مع سيبريا. حيث توجد مدن صناعية ضخمة بمنشأتها النووية(١). ب– كما أن هذا التعريف يتضمن أيضا تلوث المجاري المائية بفعل الأمطار الحمضية أو الترسيب الجوي للمواد السامة(٢).

---

(1) فعلي بعد ٨٠ كيلو مترا شمال تشيليانسكى توجد ثلاث مدن تحمل أسماء كودية , تشيليانسكى ٤٥, ٦٥ ,٧٠, وهذه المدن هي جزء من مجمع صناعي ضخم يحمل اسم مياكا لإنشاء أول قنبلة نووية روسية,ولم يلتفت المسئولون لخطورة النفايات النووية المتخلفة عن عملية تصنيع القنابل ,فما كان منهم إلا أن القوها في النهر المجاور والذي يحمل اسم تانشا ,معتقدون أن المواد المشعة سينقلها النهر بفضل التيار حتى المحيط الادرياتيكي ,وهناك يصبح مستحيل رصده ومعرفة مصدرها.
وفي عام ١٩٥٢ عندما لوحظ أن درجة تلوث النهر قد بلغت معدلات خطيرة ,وكذلك مياه المحيط .قررت السلطات التوقف عن إلقاء المخلفات في نهر تانشا وتصرفها في بحيرة صغيرة مجاورة وهي كراشيت والتي يعتبرها الخبراء بمثابة قنبلة موقوتة قابلة للانفجار في أي وقت ,حيث يبلغ مستوي الإشعاع ١٢٠ مليون كوري(وحدة قياس الإشعاع النووي),ونستطيع تصور مدى الخطورة إذا ما قورن بينها وبين حادث تشرنوبيل التي لم يتعد التلوث فيها ٥٠ مليون كوري,وتتطاير الأتربة فوق سطح البحيرة مهددة الغابات والمساحات المزروعة ,بينما تتسرب المياه الملوثة إلي قاع البحيرة .

(2) تتكون الأمطار الحمضية من تفاعل الغازان المحتوية علي الكبريت. وأهمها ثاني أكسيد الكبريت مع الأكسجين بوجود الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، وينتج ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد بعد ذلك مع بخار الماء الموجود في الجو، ليعطي حمض الكبريت. الذي يبقى معلقا في الهواء علي هيئة رذاذ دقيق تنقله الرياح من مكان لأخر، وقد يتحد مع بعض الغازات في الهواء مثل النشادر، وينتج في هذه الحالة مركب جديد هو كبريتات النشادر، اما عندما يكون الجو جافا، ولا تتوفر فرصة لسقوط الأمطار، فان رذاذ حمض الكبريت، ودقائق كبريتات النشادر =

= يبقيان معلقين في الهواء الساكن، ويظهران علي هيئة ضباب خفيف لاسيما عندما تصبح الظروف مناسبة لسقوط الأمطار فانهما يذوبان في ماء المطر، ويسقطان علي سطح الأرض علي هيئة مطر حمضي، هذا وتشترك اكاسيد النيتروجين مع اكاسيد الكبريت في تكوين الأمطار الحمضية حيث تتحول اكاسيد النيتروجين بوجود الأكسجين والأشعة فوق البنفسجية الى حمض للنيتروجين. ويبقى هذا الحمض معلقا في الهواء الساكن، وينزل مع مياه الأمطار، مثل حمض الكبريت مكونا الأمطار الحمضية. ولابد من إبداء الملاحظتين الآتيتين في هذا المجال. الملاحظة الأولى: الغازات الملوثة تنتقل بواسطة التيارات الهوائية تؤكد الدراسات في اسكندنافيا أن كمية غازات الكبريت أعلى (٢,٠) مرة مما تطلقه مصانعها، وفي الوقت نفسه، لا تزيد كمية غازات الكبريت في أجواء بعض أقطار أوروبا الغربية، وخاصة المملكة المتحدة عن ١٠- ٢٠%. وهذا يعني ان هذه الغازات الملوثة، تنتقل بواسطة التيارات الهوائية من أوروبا الغربية إلى اسكندنافيا وإنكلترا. الملاحظة الثانية: الأمطار تزداد مع الزمن، كما جاء في كتاب "التلوث مشكلة العصر" تشير الدراسات إلى ان حموضة الأمطار التي سقطت فوق السويد عام ١٩٨٢ كانت أعلى بعشر مرات من حموضة الأمطار التي سقطت عام ١٩٦٩، حيث لاحظ الخبراء ان نسبة حموضة مياه الأمطار زادت بشكل منذر بالخطر، أما درجة حموضة الأمطار في بريطانيا فقد وصلت الى ٤,٥ في عام ١٩٧٩، ووصلت في نفس العام في كندا الى ٣,٨ وفرجينيا الى ١,٥، حيث كانت درجة حموضة أمطار فرجينيا تقارب درجة حموضة حمض الكبريت (أسيد البطاريات) وفي اسكتلندا، وصلت الى ٢.٧ عام ١٩٧٧، ووصلت في لوس انجلوس الى ٣ عام ١٩٨٠. اي اكثر حموضة من الخل وعصير الليمون، ولا يقتصر التوزع الجغرافي للأمطار علي البلاد الصناعية، اذ يمكن ان تنتقل الغيوم لمسافات بعيدة عن مصادر التلوث الصناعي، فتهطل أمطارا حمضية علي مناطق لا علاقة لها بمصدر التلوث. ولابد من الإشارة الى ان درجة حموضة ماء المطر النقي هي بين ٥,٥ - ٦ اي تميل الى الحموضة قليلا، ولم يسجل اي تأثير سلبي لهذه النسبة، حصل خلال ملايين السنين، ويمكن اعتبار ماء المطر نقيا في حدود هذه الدرجة وغير ضار بالبيئة حسب المعلومات المتوفرة.
الآثار التخريبية للأمطار الحمضية في البيئة أثر المطر الحمضي في البحيرات أو المحيطات :
أثرت الأمطار الحمضية في بيئة البحيرات، فبينت الدراسات ان ١٥ ألف بحيرة من اصل ١٨ الفاقد تأثرت بالأمطار الحمضية، حيث ماتت وتناقصت أعداد كثيرة من الكائنات الحية التي تعيش في هذه البحيرات وخاصة الأسماك والضفادع. وثمة سؤال هنا: من أين تأتي خطورة الأمطار الحمضية علي البحيرات؟ تبين ان زيادة حموضة الماء تعود إلى انتقال حمض الكبريت وحمض الازوت اليها مع مياه السيول والأنهار بعد هطول الأمطار الحمضية. إضافة إلى ذلك فان الأمطار الحمضية تجرف معها عناصر معدنية مختلفة بعضها بشكل مركبات من الزئبق والرصاص والنحاس والألمنيوم، فتقتل الأحياء في البحيرات، ومن الجدير ذكره ان =

ج- أيضا التلوث الكيميائي، ومن اخطر حالات التلوث الكيميائي لمجرى مائي حادثة الراين الكيميائية التي وقعت في أول نوفمبر ١٩٨٦[(١)] ومن الأمثلة الخطرة للتلوث الكيميائي، حادث انسكاب ما لا يقل عن مليون جالون من نفط الوقود في احد روافد نهر المسيسبي في يناير ١٩٨٨، والذي اثر على إمدادات المياه ونوعيتها في ست ولايات أو أكثر من الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ذلك التلوث بمخصبات النباتات - كالبوتاس والفوسفات والنيترات وما إلى ذلك... التي تجعل المياه غير صالحة على الإطلاق للشرب والري والصناعات المختلفة.

= درجة حموضة ماء البحيرة الطبيعي تكون بين ٥- ٦ فإذا قلت عن الرقم ٥ ظهرت المشاكل البيئية، وكما ان ماء البحيرات يذيب بعض المركبات القاعدية القلوية الموجودة في صخور القاع او تنتقل اليها مع مياه الأنهار والسيول، فتنطلق شوارد البيكربونات وشوارد أخرى تعدل حموضة الماء، وتحول دون انخفاض الرقم الهيدروجيني، ويعبر عن محتوى الماء من شوارد التعديل ب "سعة تعديل الحمض"، فإذا كانت سعة تعديل الحمض كبيرة يكون تأثيرا لبحيرة بالحموضة فعلا.. الا ان الزيادة المطردة في حموضة مياه الأمطار، جعلت قدرة سعة تعديل الحمض لبعض البحيرات دون المستوى ا لمطلوب، فارتفعت حموضتها، وبشكل خاص البحيرات الموجودة في المناطق الصناعية في الولايات المتحدة الاميركية وأوروبا، وتدل الإحصائيات علي ان عدد البحيرات التي كانت حموضتها اقل من ٥ درجات في أميركا في النصف الأول من هذا القرن كان ٨ بحيرات فقط. وأصبح الان ١٠٩ بحيرات، كما أحصي في منطقة اونتاريو في كندا، اكثر من ألفي بحيرة حموضة مياهها اقل من ٥ درجات، وفي السويد اكثر من ٢٠% من البحيرات تعاني من ارتفاع الحموضة، وبالتالي الخلل البيئي واضطراب الحياة فيها. شبكة النت موقع
http--attdc.kuiraq.com-appllication-al%20amtar%20alhamidhiyah.pps
http://www.greenline.com.kw/Reports/065.asp

(1) في هذه الحادثة جرفت خراطيم ألمطافي المتدفقة في النهر كمية تقدر بحوالي ٣٠ طن من المواد الكيميائية ,وتبين هذه الحالة كيف يمكن لحادثة واحدة جسيمة تنطوي علي مواد كيميائية سامة خنق الأحياء المائية في مجرى من أهم المجارى المائية في العالم. وقد قال مفتش مصائد الأسماك في بازل بسويسرا - وهي موقع الحادثة - (بان هذا النهر لن يستعيد توازنه الايكولوجي قبل مرور ١٠ سنوات .... وعلي الرغم من إطلاق ما يقرب من ٣٤ نوعا مختلفا من الأسماك بعد عدة سنوات من الحادث ,فانه من غير المعلوم ما إذا كان باستطاعتها التكيف مع نوعية المياه أم لا).

د –ٔ أيضا التلوث بالبكتريا والفيروسات والكائنات الحية الأخرى التي يمكن أن تسبب أمراضا مختلفة. وكذلك التلوث الناتج عن عمليات الصرف الصحي.

٧– وأخيرا، فإن التعريف لا يشمل التغيرات "البيولوجية". وفي حين انه لا يوجد شك في أن إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة من النباتات والحيوانات إلى المجرى المائي قد يكون لها آثار ضاره على نوعية المياه، وإدخال هذه الكائنات الحية لا ينظر إليه عادة باعتباره "تلوث" في حد ذاتها. لذا التغييرات البيولوجية هي موضوع مادة منفصل وهي المادة ٢٢.

ثانيا: الفقرة الثانية:

نصت الفقرة الثانية على أن تقوم دول المجرى المائي مجتمعة أو منفردة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضررا جسيما significant harm لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك بصحة البشر أو سلامتهم أو لاستخدام المياه في أي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

وبدراسة هذه الفقرة نخلص إلي:–

١– الفقرة ٢ تنص على الالتزام العام لدول المجرى المائي " بمنع وتقليل ومكافحة التلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب في ضرر جسيم لغيرها من دول المجرى المائي أو بالبيئة... ". هذه الفقرة تطبيق محدد أو معين من المبادئ العامة الواردة في المادتين ٥ و ٧، حيث أن الالتزام العام في المادة ٧ هو عدم الضرر.

٢– في تطبيق الالتزام العام من المادة ٧ على حالة التلوث، أخذت اللجنة في الاعتبار الاعتبار العملي وهو أن بعض المجاري المائية الدولية هي فعلا ملوثة بدرجات متفاوتة، في حين أن البعض الآخر غير ملوث. في ضوء هذا الوضع، استخدمت صيغة "منع وتقليل ومراقبة" في ما يتعلق بتلوث

المجاري المائية الدولية. ويستخدم هذا التعبير في المادة ١٩٤، الفقـرة ١و٥، من اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار في صدد منع التلوث البحري، فنصت على انه يجب على الدول أن تتخذ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتـضاء، جميع التدابير التي تتفق مع هذه الاتفاقية التي تعتبر ضرورية لمنع، وخفض ومراقبة تلوث البيئة البحرية من أي مصدر، مستخدمة لهذا الغرض أفـضل الوسائل العملية تحت يدها وفقا لقدراتها، ويجوز له السعي لتنسيق سياسـاتها في هذا الصدد.

٣. التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء يشمل تلك اللازمة لحماية وصـون النظم الايكولوجيه النادرة أو السهلة التلف أو المهددة بـالانقراض أو الأشـكال الأخرى للحياة البحرية(١).

فالالتزام "بالمنع" يتصل بجديد التلوث للمجاري المائية الدولية، فـي حين أن الالتزام "بتقليل" و "السيطرة" تتصل بالتلوث القائم.

وقد ميزت العديد من المعاهدات الدولية بين التلوث القـائم والتلـوث الجديد. ومن ابرز الأمثلة على ذلك المادة العاشرة مـن قواعـد هلـسنكي، وقرار أثينا الذي اتخذه معهد القانون الدولي عام ١٩٧٩. وقد سبقت الإشارة اليهما.

ومع ذلك فان التمييز بين التلوث القائم والتلوث الجديد يواجه كثيـرا

---

(1) In paragraphs 1 and 5:

1. States shall take, individually or jointly as appropriate, all measures consistent with this Convention that are necessary to prevent, reduce and control pollution of the marine environment from any source, using for this purpose the best practicable means at their disposal and in accordance with their capabilities, and they shall endeavour to harmonize their policies in this connection.

5. The measures taken in accordance with this Part shall include those necessary to protect and preserve rare or fragile ecosystems as well as the habitat of depleted, threatened or endangered species or other forms of marine life.

من النقد. فقد وجه الأستاذ *(كامارا)*[1] النقد إلى هذا التمييز حيث يقـرر (أن التمييز بين الأشكال القائمة من التلوث والأشكال الجديـدة لغـرض تحديـد المسئولية يعد أمرا غير ذي أهمية.. .. فيمكن لأي دولة متضررة أن تطلـب في أي وقت تخفيف حدة التلوث إلى مستوى يمكن احتمالـه، سـواء كـان التلوث بشكل واقعة قديمة أو جديدة).

وكذلك المقرر الخاص ***ايفنسن*** في تقريره الأول ذكر أن (التمييز بين المصادر القديمة والمصادر الجديدة للتلوث غير مقبول، ولا ينبغي السماح بالتلوث الضار لشبكة المجاري المائيةّ الدولية، سواء تسبب مصدر التلـوث في حدوث هذا التلوث خلال فترة من الوقت أو كان جديدا.....)[2].

أيضا بين المقرر شوبيل في تقريره الثالث انه حيثما تعلـق الأمـر بقاعدة من قواعد القانون الدولي الموجودة من قبل فمن الناحية العملية يبـدو أن تحديد الحد الزمني بين التلوث القائم والتلوث الجديد ممكن فقط في حالـة الاتفاق بين دول الشبكة على تاريخ النفاذ. كذلك فانه مع مرور الزمن اللازم لاكتشاف الضرر أو الخطر، يمكن القول بان هذا التلوث (تلوث قائم) وهـو ما تنطبق عليه التزامات اقل صرامة)[3].

---

(1) C. B. Bramsen, "Draft guiding principles concerning transfrontier pollution" p. 299);

(2) distinguish between two categories of pollution: existing pollution and new pollution. More recent developments indicate that such a distinction between old and new sources of pollution is not acceptable. Injurious pollution of an international watercourse system must not be permitted, whether the source of pollution has caused pollution over a period of time or is new. To pollute an international watercourse system so as to cause appreciable harm to other system States cannot acquire"the rank of a vested right".
A/CN.4/SER.A/1983/Add.l (Part 1) **YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1983** ***Vclume II Part One*** *Documents of the thirty-fifth session* U N- p 184
حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٣ص ١٨٤

(3) The dichotomy between existing and new pollution accepted both by the

وقد خلص لاميرز استنادا إلى دراسة عن ممارسة الدول[1]، إلى انه (ما دامت دولة المنشأ تتخذ التدابير للحد من الحالات القائمة لتلوث المياه عبر الحدود، والتي تسبب الكثير من الضرر، فان الدول الضحية لا تميل كثيرا إلى اعتبار تلك الدول مسئولة دوليا). ومن ثم فهو يرى (ألا يمنح هذا التسامح ذاته إذا كان للتلف الناجم عن التلوث أبعاد خطيرة، أو إذا كانت دولة المنشأ لم تتخذ - التدابير اللازمة - أي لم تمارس الحرص الواجب للعمل على التقييد بالتزاماتها، فلا تبدي مثلا أي إشارة إلى نيتها في بذل قصارى جهدها لمعالجة الحالة.

ومن ثم لا نحبذ التمييز القائم والتلوث الجديد، ذلك أن محاولة اعتبار

= International Law Association and the Institute of International Law must be examined squarely. As a practical matter, drawing the time line between existing and new pollution seems workable only in the case of agreement between the system States on an "effective date".For a supposedly pre-existing customary rule of international law, there is no "coming into force" or other date that can be used as a reference point. "New sources of pollution arise almost daily as new industries develop and older industries expand and discharge greater quantities of wastes into overloaded streams", says the Helsinki Rules commentary. But by the time the harm or hazard is identified, it may be argued that it is already an "existing" pollution.452 And if the time has come to articulate the duty of system States to abate all forms of pollution t,no levels below those that cause appreciable harm to co-system States—subject always to the possible permissibility of appreciable harm within an equitable participation determination—the need formerly felt by some jurists to distinguish between old and new pollution would not obtain.

In any event, the majority of relevant treaties do not deal with pollution in terms of existing/new, or past/future, and most specialists no longer conceptualize the problem in that fashion.

Document A/CN.4/348. YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION **1982** *Volume II Part One Documents of the thirty-fourth session* **U Np 134**

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٢ ص ١٣٤ فقرة ٢٧٦

(1) G. Lammers, *Pollution of International Watercourses* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1984 p 301

بعض التلوث جديدا والبعض الأخر قائما هي محاولة واهية أن لم تكن قاصرة عن إدراك المقصد ومربكة للمكلفين بوضع تدابير مكافحة التلوث وتطبيقها. والرأي الراجح إذن هو أن الأهم بكثير هو التميز بين درجة التهديد أو أوجه خطورته).

ونحن نرى أن نص هذه المادة كان منطقيا وراعي الواقع العملي حيث يوجد فعلا مجارى مائية ملوثة ومن ثم فان الدول عليها التزام بتقليل وتخفيض هذا التلوث القائم. أما المجارى المائية التي لم تلوث بعد فقد جاء النص بالحظر والمنع. فإذا ما التزمت الدول بهذا النص ومنعت التلوث الجديد، وخفضت التلوث القائم فانه بعد فترة زمنية معينه سوف لا يكون هناك تلوث قائم يسبب ضررا جسيما.

٣- أن التلوث المحظور هو التلوث الذي قد يسبب ضرر جسم significant harm لدول المجرى المائي الأخرى، فالقاعدة ليس حظر جميع أنواع التلوث ولكن التلوث الذي قد يسبب الضرر الجسيم لدولة أخرى. ومن ثم ينبغي التسامح في التلوث البسيط الذي لم يصل إلى مستوى الضرر الجسيم. والمقصود بمعني أو مستوى الضرر الجسيم في هذه المادة هو ذات المعنى الذي ورد بالمادة السابعة(١).

---

(1) انظر التعليق علي المادة السابعة في هذا البحث وفي تعليق فنلندا علي مشروع هذه الفقرة تلاحظ انه في الفقرة ٢ من المادة ٢١ تضع حدا أقصى للتلوث وتفرق بين تلوث غير مشروع وتلوث مقبول وذلك باستعمال مصطلح "الضرر الجسيم". والوارد أيضا في المواد ٣ و ٤ و ٧. وترى فنلندا انه بدلا من إضفاء الشرعية علي التلوث من الدول الذي لم يصل إلي مستوي الضرر جسيم، ينبغي منع التلوث والضرر من وجهة نظر الحماية البيئية. وهكذا لا يوجد حاجة إلى استخدام مصطلح "كبير". فعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى أن اتفاقيه الأمم المتحدة بشان قانون البحار تشير إلى منع التلوث البحري بدون أي قيود على أساس مصطلح "جسيم الضرر". وإذا كان جوهر المسألة يكمن في التمييز بين حماية البيئة والتعويض عن الأضرار. فيما يتعلق بالمسئولية , فان هذا الحكم يستند إلي حماية البيئة وليس من شأنه أن يحكم مسبقا على أي قضايا المسؤولية.

General Assembly Fifty-first session Item 146 of the provisional agenda. * A/51/15

الالتزام بتجنب الآثار الضارة على الصحة الناجمة عن استخدام المياه يشمل ليس فقط الضرر الذي يرتبط باستخدام المجرى المائي من دول المجرى المائي الأخرى وإنما أيضا الأضرار التي ليست لها أية صلة باستخدام المجرى المائي.

. ففي مناقشة مفهوم "الضرر الكبير" المستخدمة في المادة العاشرة من قواعد هلسنكي، وفي التعليق على الفقرة (ج) فان " الإصابة الكبيرة"، في إقليم دولة ما لا يلزم أن تكون مرتبطة مع الدولة الأخرى في استخدام المياه. على سبيل المثال، تلوث المياه يمكن أن يؤدي إلى "الأذى الكبير" في إقليم دولة أخرى عن طريق الإرسال، من خلال الكائنات التي تسبب الأمراض[1].

٤- وكما هو الحال بالنسبة إلى واجب "حماية" النظم الايكولوجيه بموجب المادة ٢٠، فان واجب منع التلوث "الذي قد يتسبب في أضرار بالغة significant harm" يشمل واجب توخي اليقظة الواجبة لمنع التهديد بمثل هذا الضرر وهذا الالتزام هو الذي تدل عليه عبارة "قد يسبب". علاوة على ذلك، كما هو الحال في المادة ٢٠، مبدأ الحيطة هو الواجب التطبيق، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الخطرة مثل المواد السامة.

٥- إن مطالبة دول المجرى المائي "بتخفيض التلوث والسيطرة عليه"- أي التلوث القائم - إنما يعكس ممارسات الدول، وبخاصة في تلك الأقاليم التي توجد فيها المجاري المائية الملوثة. هذه الممارسة تشير إلى رغبة عامة بالتسامح حتى التلوث ذي الضرر الجسيم، شريطة أن تكون دولة المجرى المائي (دولة المنشأ) تبذل قصارى جهودها لتقليل التلوث إلى مستوى

---

(1) A/CN.4/412 and Add.1 & 2

Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur Fourth report on the law of the non-navigational uses of international watercourses,

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨ص ٢٣٨

مقبول من الطرفين[1]. فاشتراط أو تطلب منع التلوث القائم الذي يسبب مثل هذا الضرر على الفور بقدر الامكان، يسبب مشقة لا لزوم لها في بعض الحالات، خاصة عندما يكون الضرر الذي سببته دولة المجرى المائي (دولة المنشأ) غير متناسب بشكل واضح مع المنافع التي ستعود على دول المجرى المائي التي أصابها الضرر ومن ناحية أخرى،فان فشل دولة المجرى المائي (دولة المنشأ) في ممارسة العناية الواجبة لتقليل التلوث إلى مستويات مقبولة من شأنه أن يخول الدولة المتضررة إلى الادعاء بأن دولة المنشأ أخلت بالتزامها في القيام بذلك.

الفقرة ٢ من المادة -٢١ مثل المادة ٢٠ - تقتضي أن التدابير التي يتعين اتخاذها في هذه المسألة "بصورة فردية أو معا ". وبالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ٢١. والالتزام باتخاذ إجراءات مشتركة مستمد من بعض الالتزامات العامة الواردة في الجزء الثاني من مشروع المواد. كالتزام دول المجرى المائي الدولي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، (المشاركة في... حماية المجرى المائي الدولي وبطريقة منصفة ومعقولة) فضلا عن الالتزام بالتعاون بموجب المادة ٨ '(... من اجل بلوغ... حماية كافية للمجرى المائي الدولي)، في بعض الحالات، والدعوة المشتركة من اجل المشاركة في تطبيق إجراءات مكافحة التلوث هذه الالتزامات الواردة في المادتين ٥ و ٨ هي أيضا ذات صلة بواجب موائمة السياسات العامة. هذه المشاركة والتعاون قد يتخذ عددا من الأشكال، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية، والتمويل المشترك، وتبادل البيانات والمعلومات، وأشكال مماثلة من المشاركة والتعاون المشترك لنفس الغرض.

---

(1) انظر التعليق علي هذه المادة

Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two p 1222

Draft articles on the law of the non-navigational uses of international watercourses and commentaries thereto and resolution on transboundary confined groundwater 1994.

٦- تنطبق التزامات منع التلوث، وخفضه والسيطرة عليه التي قد تسبب ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها. أما التلوث دون الضرر الجسيم لن يقع في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢١ ولكن يمكن تغطيته أما من خلال المادة ٢٠ أو بموجب المادة ٢٣ وهذا يتوقف على الظروف.

أمثلة من الضرر الجسيم التي قد يسببها التلوث لدول المجرى المائي الدولي أو على بيئتها والتي ترد في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢. هذه القائمة ليست جامعة مانعه، ولكنها على سبيل المثال لأغراض التوضيح فقط. فان تلوث المجرى المائي الدولي قد يسبب ضرر ليس فقط " لصحة البشر و سلامتهم " أو "لاستخدام المياه لأي غرض مفيد" ولكن أيضا "للموارد الحية من المجرى المائي الدولي"، النباتات والحيوانات التي تعتمد على المجرى المائي، والمرافق المرتبطة.

ومصطلح "البيئة" لدول المجرى المائي الأخرى قصد به أن تشمل، بوجه خاص، مسائل من النوع الأخير أوسع من مفهوم " النظام الايكولوجي " للمجرى المائي الدولي، والتي هي موضوع المادة ٢٠.

مع ملاحظة أن الضرر الجسيم، من جراء تلوث بيئة المجرى المائي الدولي يمكن أن يأخذ شكل الضرر على صحة الإنسان شكل من أشكال الأمراض، أو ناقلاتها، التي يحملها الماء. في حين أن للضرر على"الصحة البشرية" المذكورة صراحة في الفقرة ٢، له أشكال أخرى من الضرر الجسيم التي لا ترتبط مباشرة مع استخدام المياه التي يمكن أن تنتج أيضا من تلوث المجرى المائي الدولي.

٧- الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تتطلب من دول المجرى المائي الدولي "اتخاذ خطوات لتنسيق سياساتها" فيما يتعلق بمنع وخفض والسيطرة على تلوث المياه. وهذا الالتزام له أساس في الممارسة الدولية في المعاهدات ونظير لهذا الالتزام يوجد في المادة١٩٤فقرة١ من اتفاقيه الأمم المتحدة

١٩٨٢ بشأن قانون البحار، ويتناول المشاكل التي غالبا ما تنشأ عندما تتبنى الدول سياسات متباينة، أو تطبيق معايير مختلفة، والتي تتعلق بتلوث المجاري المائية الدولية. وواجب تنسيق السياسات هو تطبيق محددة لبعض الالتزامات العامة الواردة في المادتين ٥ و ٨، ولا سيما التزام دول المجرى المائي بموجب المادة ٨ " التعاون... من اجل بلوغ... الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي ". في الحالة الراهنة، وهذا يعنى أن على دول المجرى المائي العمل معا بحسن نية من اجل تحقيق والمحافظة على تنسيق سياساتها بشان تلوث المياه. وتنسيق السياسات له معنيان مختلفين. أولا، الأولى تحقيق الموائمة غالبا ما ينطوي على عدة خطوات أو مراحل ؛ ومن هذا الجانب من العملية التي هي موجهة في الفقرة ٢، على النحو الذي تدل عليه عبارة "اتخاذ الخطوات "[1].

ثانيا، وحتى بعد أن تمت بنجاح السياسات المنسقة، واستمرار الجهود التعاونية يلزم للمحافظة على الموائمة عندما تتغير الظروف. العملية برمتها ستكون بالضرورة تعتمد على توافق في الآراء بين دول المجرى المائي.

فالدولة ليس عليها أي واجب لتخفيف التلوث النابع من جهة دولة أخرى بغية تجنب التسبب في ضرر جسيم لدولة ثالثة نتيجة لهذا التلوث وبطبيعة الحال، فإن هذه الفقرة لا تمنع اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب دول المجرى المائي لمنع أو تقليل هذا التلوث، وهذا قد يكون الأكثر فعالية ووسيلة للقضاء على الآثار الضارة في كثير من الحالات. واتخاذ إجراءات متضافرة من هذا القبيل يمكن أن تعتبر مندرجة ضمن واجب المشاركة العادلة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥. فيجب على الدول – قدر الامكان – سرعة تنبيه الدولة التي تسبب التلوث والدول المهددة بالتلوث وأسباب هذا التلوث وآثاره.

---

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994*, vol. II, Part Two.- p 123.

ثالثا: الفقرة الثالثة:-

نصت الفقرة الثالثة على أن:

٣- تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته، من قبيل:

أ- وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب- استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

ج- وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤها أو رصدها.

الفقرة ٣ تتطلب من دول المجرى المائي الدخول مشاورات فيما بينها، إذا طلب واحد أو أكثر منهم ذلك، بغية وضع قوائم بالمواد التي هي خطرة بحكم طبيعتها، وينبغي أن تخضع لتنظيم خاص. هذه المواد هي أساسا سامة، أو باستمرار التراكم. ووضع قوائم بالمواد التي إما تصرف إلى المجاري المائية الدولية أو تحظر يخضع للائحة خاصة. وقد اتبعت في عدد من الاتفاقات الدولية وغيرها من الوسائل. أحرزت الدول نظام خاص لتصريف هذه المواد وخاصة الخطرة وذات طابع طويل الأمد. في الواقع، الهدف من بعض الاتفاقات الأخيرة التعامل مع هذه المواد هو التخلص منها كليا من المجاري المائية. الحكم الوارد في الفقرة ٣ هو بأي حال من الأحوال، للإيحاء بأن التلوث من جانب المواد له اهتمام واثر اكبر من التغييرات الضارة الأخرى الناجمة عن سلوك الإنسان مثل عواقب الطاقة الحرارية[1].

---

(1) المصدر السابق ص ١٢٣.

العلاقة بين عدم الالتزام بعدم التسبب في التلوث الضار ضررا جسيم وقاعدة الانتفاع العادل

مسألة مهمة أخرى يجب مواجهتها بالدراسة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢١ هي علاقة حكم الانتفاع المنصف الوارد في المادة (٥) من الاتفاقية من ناحية، وقاعدة عدم الضرر الجسيم في المادة (٧) والفقرة ٢ من المادة ٢١ من ناحية أخرى.

في التقرير الثاني للمقرر الخاص بصدد مناقشة مشروع المادة ٧ التي تنص على قاعدة عدم الضرر. وبالرغم من حقيقة أن اللجنة لم تكن قررت بعد ما إذا كانت تجعل المبدأ العام "عدم الضرر الجسيم" في المادة ٧ رهنا بقاعدة الانتفاع المنصف في المادة ٥، ابرز المقرر الخاص العديد من النقاط التي يجب أن تلاحظ هنا في ما يتصل بالعلاقة بين المادة (٥)، والفقرة ٢ من المادة ٢١[(١)].

أولا: في حين أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ يمكن اعتباره تطبيقا محددا للقاعدة العامة (قاعدة عدم الضرر الجسيم) في المادة السابعة، فان هناك دلائل قوية الحجج لمعالجة آثار التلوث بشكل مختلف لأنواع أخرى من الضرر. وهناك اعتراف واسع النطاق للحاجة إلى حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة والى الحفاظ على الأرض لصالح الأجيال المستقبلة. في ضوء ذلك، فأن استخدام المياه بما ينشأ عنه من تلوث والتسبب في أضرار لدول المجرى المائي الأخرى والبيئة من الممكن جدا أن ينظر إليه

---

(1)A/CN.4/412 and Add.1 & 2

Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur Fourth report on the law of the non-navigational uses of international watercourses,

انظر حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨ص ٢٣٧-٢٤٢

على أنه في حد ذاته غير منصف وغير معقول. وهذا ينطبق بشكل خاص على الإضرار التي تسببها الملوثات السامة المستمرة.

ثانيا: انه يرى، على الأقل فيما يتعلق بتلوث المجاري المائية الدولية، أن قاعدة "عدم الضرر " تخفف إلى حد ما من الطريقة التي طبقت بها الدول مبدأ "العناية الواجبة". فبقدر ما تقدم هذه الواقعة (العناية الواجبة) من اعتبارات "الإنصاف" إلى تطبيق قاعدة "لا ضرر ملموس"، يمكن أن تكون نفس النتائج كما لو أن القاعدة كانت تخضع لمذهب الانتفاع المنصف. إلى درجة أن هذه القضية كمسألة عملية، قد لا يكون هناك حاجة للإعلان عنها رسميا في المادة ٥ والمادة ٢١.

ثالثا: في الممارسة العملية، فان الالتزامات الواردة في المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٢١ غالبا ما تكون متوافقة أو منسجمة. ومعظم المصادر تتفق في ذلك. والمقرر الخاص في تقريره الثاني قد حاول إظهار أن المبدأ الأساسي الحاكم لحقوق الدول ووجباتها فيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية هو مبدأ الاستخدام العادل. في حين أن النزاع بين قاعدة "عدم الضرر الملموس" وقاعدة الانتفاع المنصف يكون من الناحية النظرية، وفي ظروف معينة. و في دراسته الشاملة عن تلوث المجاري المائية الدولية، خلص لامرزLammers إلى أنه "لا تكاد توجد أدلة تثبت انسجام سلوك الدولة مع مبدأ عدم الضرر الجسيم؛ وإنما مع مبدأ الاستعمال العادل والمنصف[1].

هذا لا شك يفسر جزئيا حقيقة أن دول المجرى المائي في ممارسة الانتفاع المنصف لمجرى مائي دولي تتجنب الضرر الملحوظ من التلوث لدول المجرى المائي الأخرى من خلال العمل على زيادة الكمية المتاحة من المياه والمحافظة على جودتها. بهذه الطريقة تحافظ دول المجرى المائي على

(1) *Lammers, J, Pollution of International Watercourses,* Martinus Nijh off Publishers, 198 p. 369..

حصتها العادلة دون التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى.

وأخيرا: تجدر الإشارة إلى انه لن يكون هناك أي إمكانية للصراع بين المادة ٥ ولفقره ٢ من هذه المادة في الحالات التي يكون فيها تلوث المجرى المائي الدولي تسبب في ضرر جسيم إن لم يتعلق باستخدام المياه من قبل الدولة المتضررة.

إن العلاقة بين المبدأ العام أو (قاعدة عدم الضرر) وكذلك عدم الضرر البيئي. وقاعدة الانتفاع المنصف مرت بمراحل، فقد كانت الغلبة في البداية لقاعدة الانتفاع العادل، إلا انه مع تزايد الاهتمام البالغ بالبيئة ظهرت أهمية قاعدة عدم الضرر ولم تصبح لقاعدة الانتفاع العادل الأولوية المطلقة.

باستعراض قواعد هلسنكي، نجد أن مبدأ الانتفاع العادل هو الأساس الذي بنيت عليه. ففي المادة العاشرة التي تنظم الأحكام المتعلقة بتلوث المجاري المائية تبدأ بالعبارات الآتية (تمشيا مع مبدأ الانتفاع العادل بمياه أي حوض صرف دولي...).

.Consistent with the principle of equitable utilization of the waters of an international drainage basin ، a State

ويرد في التعليق على هذه المادة في شرح وتبرير هذه الصياغة أن قيام أحدى دول الحوض باستخدام للمياه يتسبب في إحداث تلوث وما ينجم عنه من ضرر في دولة أخرى تشاركها في الحوض يجب أن ينظر إليه من المنظور العام لما يشكل انتفاعا عادلا. والسبب في ذلك هو أن مبدأ الانتفاع العادل صيغ لتشجيع استيعاب الاستخدامات العديدة والمتنوعة التي تقوم بها الدول المشتركة في الحوض.

المادة العاشرة من قواعد هلسنكي تنص على ما يلي:

١. تمشيا مع مبدأ الانتفاع المنصف للمياه من حوض الصرف الدولي، فإن الدولة.

(أ) يجب أن تمنع أي شكل جديد من أشكال تلوث المياه أو أي زيادة في درجة تلوث المياه الموجودة في الصرف الدولي.

كذلك وباستعراض قواعد القانون الدولي المنطبق على التلـوث العابر للحدود والتي اعتمدها مجمع القانون الـدولي فـي المـؤتمر الـستين والمنعقد في مونتريال عام ١٩٨٢ نجد أن الفقرة ١ من المادة الثالثة تـنص على انه:-

مع عدم الإخلال بنفاذ القواعد المتعلقة بالانتفاع العـادل والمعقـول للموارد الطبيعية المشتركة، تلتزم الدول في أنشطتها المشروعة بمنع التلوث العابر للحدود وتخفيفه ومكافحته إلى الحد الذي يتسنى معه تلافى حدوث أي ضرر جسيم في إقليم دولة أخرى[1].

وهذه المادة تتبع ما وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من القواعـد المتعلقة بالانتفاع العادل بالموارد الطبيعية المشتركة.

مما سبق يتضح أن القاعدة الحاكمة هـي قاعـدة الانتفـاع العـادل والمعقول، وان قاعد عدم الضرر تتبع قاعدة الانتفاع العادل والمعقول، ومن ثم فان أي نشاط يتسبب في إحداث ضرر جسيم عن تلوث عابر للحدود يجب أن ينظر إليه من المنظور العام لما يشكل انتفاعا عادلا.

---

(1) *Article 3. Prevention and abatement*
1. Without prejudice to the operation of the rules relating to the reasonable and equitable utilization of shared natural resources, States are in their legitimate activities under an obligation to prevent, abate and control transfrontier pollution to such an extent that no substantial injury is caused in the territory of another State.
2. Furthermore, States shall limit new and increased transfrontier pollution to the lowest level that may be reached by measures practicable and reasonable under the circumstances.
3. States should endeavour to reduce existing transfrontier pollution below the requirements of paragraph 1 of this article.
Report of the Sixtieth Conference, Montreal, 1982 (London, 1983), pp. 13 and 535 *etseq*.

وعلى العكس من ذلك فقد اعتمد معهد القانون الدولي في دورته الخمسين في عام ١٩٧٩، النص على أن"الاستخدام المنصف" ليس استثناء من الالتزام بعدم التسبب أو السماح بأي نوع من تلوث المياه بما يؤدى إلى ضرر جسيم من خلال اعتماد قاعدة " لا لضرر التلوث الملموس no appreciable pollution harm" وأن هذه القاعدة ليست مقيدة بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. فنصت المادة الثانية على:-

في ممارسة الدول لحقها السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، ودون الإخلال بالتزاماتها التعاقدية، يتعين على الدول أن تتعهد بضمان أن أنشطتها أو تلك التي تجري داخل اختصاصها أو تحت سيطرتها لا تسبب التلوث في مياه الأنهار والبحيرات الدولية إلى ابعد من حدودها(١).

ونصت المادة ٣ على:

١. لغرض الوفاء بالتزامها بموجب المادة الثانية، يجب على الدول أن تتخذ، وطبقا للظروف، جميع التدابير اللازمة لـ:

(أ) منع أي شكل جديد من أشكال التلوث أو إي زيادة في درجة التلوث؛ القائمة

(ب) التقليل من التلوث القائم.

٢. هذه التدابير يجب أن تكون صارمة خاصة في حالة الأنشطة البالغة الخطورة أو الأنشطة التي تشكل خطرا للمناطق أو البيئات.

---

(1) *Article 11*
In the exercise of their sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and without prejudice to their contractual obligations, States shall be under a duty to ensure that their activities or those conducted within their jurisdiction or under their control cause no pollution in the waters of international rivers and lakes beyond their boundaries
Text in: Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 58, T.I, Athens Session, September 1979, Basel München, 1980, pp. 197-ff.

المادة الخامسة:

تتحمل الدول المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي عن أي خرق لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالتلوث من الأنهار والبحيرات.

واهم ما يميز هذه المواد:

أولا: أن المادة الثانية تتضمن التزاما غير مشروط بعدم "التسبب في تلوث مياه الأنهار الدولية والبحيرات إلى ابعد من حدودها ". فلا يوجد أي شرط للضرر، كأن يكون ضرر ملموس، أو غير ذلك، على دول المجرى المائي أو على البيئة.

ثانيا: الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣، بأن التدابير المتخذة لمكافحة التلوث "تكون صارمة خاصة في حالة الأنشطة بالغة الخطورة أو الأنشطة التي تشكل خطرا على البيئات أو المناطق ". مما يوحي بأن هذا الحكم، وحتى في حالة التلوث القائمة، يجب أن تتخذ الدول تدابير خاصة لحماية المناطق الحساسة أو البيئات من التلوث.

وفي عام ١٩٨٦، قام فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند the Brundtland Commissio)[1] بإعداد تقرير عن "حماية البيئة والتنمية المستدامة: وقد أعطى اهتماما خاصا للمبادئ والقواعد القانونية التي يجب أن تكون لدعم وحماية البيئة والتنمية المستدامة داخل وفيما بين جميع الدول. ويتضمن تقرير فريق الخبراء مجموعتان من المبادئ القانونية: "المبادئ العامة المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئية "، و "المبادئ المتعلقة تحديدا بالموارد الطبيعية العابرة للحدود والتدخلات البيئية ".[٢]

المجموعة الأخير من المبادئ القانونية ذات الصلة هي الأكثر قربا

---

(1) مستمد تسمية "لجنة Brundlland" من اسم رئيسها، السيدة غرو هارلم برونتلاند Mrs. Gro Harlem Brundtland.

(2) حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨ ص ٢٣١ التقرير الرابع لماكفري

إلى المواد قيد النظر عن تلوث المجاري المائية الدولية.

فالمادة التاسعة تنص على ان:. تقوم الدول باستخدام الموارد الطبيعية العابرة للحدود بطريقة منصفة ومعقولة.

وتنص المادة ١٠ على: منع وتقليل التدخل البيئي العابر للحدود دون المساس بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢، وتقوم الدول بمنع و تقليل أي تدخل بيئي عابر للحدود أو الخطر الكبير الذي يسبب أضرارا جوهريه - وبمعنى آخر. الأضرار التي ليست بسيطة أو تافهة(١).

---

(1) *Article 9. Reasonable and equitable use of transboundary natural resource*

s States shall use transboundary natural resources in a reasonable and equitable manner.

Article 10. Prevention and abatement of atransboundary environmental inteiference

States shall, without prejudice to the principles laid down in articles 11 and 12, prevent or abate any transboundary environmental interference or a significant risk thereof which causes substantial harm—i.e. harm which is not minor or insignificant.

Article 12. Transboundary environmental interferences involving substantial harm far less than cost of prevention.

1. If a State is planning to carry out or permit an activity which will entail a transboundary environmental interference causing harm which is substantial but far less than the overall technical and socioeconomic cost or loss of benefits involved in preventing or reducing such interference, such Slate shall enter into negotiations with the affected State on the equitable conditions, both technical and financial, under which the activity could be carried out.

2. In the event of a failure to reach a solution on the basis of equitable principles within a period of 18 months after the beginning of the negotiations or within any other period of time agreed upon by the States concerned, the dispute shall at the request of any of the States concerned, and under the conditions set forth in paragraphs 3 and 4 of article 22, be submitted to conciliation or thereafter to arbitration or judicial settlement in order to reach a solution on the basis of equitable principles.

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨ ص ٢٣٢.

وباستعراض هذه المبادئ والتوصيات نجد أن:

أولا: أن مبدأ (عدم التسبب في ضرر بيئي جسيم) الوارد في المادة العاشرة له أسبقية على مبدأ الاستخدام العادل والمعقول الوارد في المادة التاسعة.

ثانيا: انه في الحالات التي يسبب فيها أي نشاط ضررا عابرا للحدود ويكون بالغا ولكن قيمته تقل كثيرا عن التكاليف أو فقدان المنافع التي قد تنشأ عن تخفيف الضرر، تدعو المادة ١٢ الدول المعنية إلى الاتفاق على نظام يتضمن تعويضات أو تعديلات أو كليهما يمكن بموجبه مواصلة هذا النشاط(١).

وبالرجوع إلى المواد التي نحن بصددها. نجد أن المادة الخامسة من الاتفاقية نصت على أن:

١ - تقوم دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة.

وقد جاء نص المادة السابعة كالتالي:-

تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

ومع ذلك فانه متي وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦ وبالتشاور مع الدول المتضررة من اجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام بمناقشة مسألة التعويض.

---

(1) **Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur A/CN.4/412 and Add.1 & 2 Fourth report on the law of the non-navigational uses of international watercourses,**
انظر حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨.ص ٢٣٢

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢١على أن تقوم دول المجرى المائي مجتمعة أو منفردة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلـوث المجـرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضررا جسيماsignificant harm لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك صحة البـشر أو سـلامتهم أو لاستخدام المياه في أي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

نصت المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن (تتخذ دول المجـرى المـائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي والتي قد يكون لها آثار ضاره على النظم الايكولوجيه للمجرى المائي مما يلحق ضرر جسيم لغيرها من دول المجرى المائي)[1].

أن إدخال أنواع غريبة أو جديدة من الأحياء النباتية أو الحيوانية في مجرى مائي قد يمكن أن يحدث خللا في التوازن الايكولوجي، ويسفر عـن مشاكل خطيرة.

مصطلح أنواع حياتية يشمل الأحياء النباتية والحيوانية على الـسواء وغيرها من الكائنات الحية فيشمل المـصطلح بـذلك الطفيليـات ونـاقلات الأمراض. المادة ٢٢ تعالج هذه المشكلة عن طريـق إلـزام دول المجـرى المائي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال مثل هذه الأنـواع. ودعـت الحاجة إلى مادة مستقلة وهذا أمر ضروري لتغطية هذا الموضوع لأنه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث أن تعريف "التلوث" الواردة في الفقرة ١ مـن

---

(1) *Article 22*
Introduction of alien or new species Watercourse States shall take all measures necessary to prevent the introduction of species, alien or new, into an international watercourse which may have effects detrimental to the ecosystem of the watercourse resulting in significant harm to other watercourse States.

المادة ٢١ لا يشمل البيولوجي مثل هـذا النـوع مـن التلـوث (التغيـرات البيولوجية) والمتصلة بحماية البيئة البحرية،ومثل هذا الحكم ورد في الفقـرة ١من المادة ١٩٦ من اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحـار١٩٨٢. مـصطلح "الأنواعspecies" " يشمل كلا من النباتات والحيوانات، مثل هـذه النباتـات، والحيوانات والكائنات الحية الأخرى. ومصطلح "أجنبي alien" يـشير إلـى الأنواع التي هي غير متوطنةnon-native في هذه المنطقة، بينما "الجديـدة" تشمل الأنواع التي تم إنتاجها من خلال الهندسة الو راثية وتغير خصائصها البيولوجية. وكما هو واضح من أحكام هذه المادة أنها تنصب على إدخال هذه الأنواع في المجرى المائي، وليس ما يتعلق بالمزارع السمكية أو غيرها من الأنشطة التي تجري خارج المجرى المائي (١).

وتقضي المادة ٢٢ أن على دول المجرى المائي (اتخاذ جميع التدابير اللازمة) لمنع إدخال أنواع احيائية غريبة أو جديـدة. وهـذه العبـارة هـي المستخدمة في المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تبين أن على دول المجرى المائي أن تجرى دراسات بقـدر المـستطاع وان تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الهيئات العامة والأفراد من إدخال أنواع احيائية غريبة أو جديدة في المجرى المائي. الإدخال الذي يتعين علـى دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير لمنعه هو الإدخال الذي يمكن أن يكون له أثار ضارة على النظام الايكولوجي لشبكة المجرى المائي الدولي ما يلحـق ضررا ذي شان بدول أخرى من دول المجرى المائي.

ونظرا إلى أن الالتزام القانوني ذو الصلة في إطار هذه المادة ينبغي أن يحتفظ بتناسقه مع القاعدة العامة الواردة في المادة ٧. حيـث أن الآثـار الضارة للأنواع الأجنبية أو الجديدة سيكون ثابت تقريبا، علـى الأنظمـة الايكولوجيه للمجرى المائي، وهذا الربط بين "إدخـال" الأنـواع والـضرر

---

(1) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٤ص ١٢٤

الكبير قد أدرج في المادة. وكما هو الحال في الفقرة ٢ من المادة ٢١، فان استخدام كلمة((قد)) يشير إلى أن من الضروري اتخاذ إجراءات أحترازية للحماية من المشاكل الخطيرة التي قد تسببها الأنواع الغريبة أو الجديدة. بينما مصطلح "البيئة" أدرج لأغراض تأكيد الفقرة ٢ من المادة ٢١، ولعل من نافلة القول إن "ضررا جسيما لغيرها من دول المجرى المائي" المتوخاه في هذه المادة يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة من تلك الدول(١).

وأخيرا وكما هو الحال بالنسبة لحماية شبكات المجارى المائية قد يتطلب الأمر القيام بعمل مشترك أو منفرد لمنع إدخال أنواع احيائية غريبة أو جديدة في شبكة المجاري المائية.

المبحث الثاني

حماية البيئة البحرية وصونها من التلوث النهري

من اخطر مشاكل التلوث التي تواجه المجتمع الدولي حاليا، مشكلة تلوث مصاب المجارى المائية في البحار والمحيطات بالتلوث المحمول إليها عن طريق الأنهار، حيث تساهم مياه الأنهار الملوثة التي تصرف في المحيطات بشكل رئيسي في تلويث المحيطات. ومع تقدم الصناعات المختلفة وإقامة المصانع على المجارى المائية، بلغت أثار التلوث الناجمة عن تصريف الأنهار في المحيطات أبعادا واسعة النطاق. وبالتالي فان مصالح جميع البلدان الساحلية تتطلب نظرة دولية أوسع فيما يتعلق باستخدام الأنهار كوسائط للتخلص من النفايات، تراعي فيها المصالح ذات الصلة المتعلقة بمياه المحيطات وأشكال الحياة الموجودة فيها.

لذلك كانت هناك ضرورة للنظر في إقامة علاقة جيدة بين الانهار

(1) المصدر السابق ص ١٢٤

وبين البحار والمحيطات مصاب تلك الانهار، أي بين الأنشطة التي تقام على النهر وبين أشكال الحياة الموجودة في البحار والمحيطات مصب تلك الأنهار. وإذا كانت الاتفاقات الخاصة بالمجارى المائية لا تفرض قيودا على دول أسفل المجرى في هذا الشأن، فقد كانت هناك ضرورة في وضع معايير وقيود على استخدام الأنهار تراعي فيها المحافظة على البيئة البحرية في المحيطات مصاب تلك الأنهار.

ومن ثم فقد تضمنت الاتفاقيات المتعلقة ببحار معينة أحكاما تتصل بالتلوث من المجارى المائية، مثل اتفاقية عام ١٩٧٤ المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، واتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث. ويوجد الكثير من الاتفاقات والإعلانات الوزارية الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البحار والمحيطات وخاصة بحر الشمال.

ثم توالت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن وتوجت هذه الجهود باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ ثم اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية.

ففي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ لقانون البحار وبعد النص على الالتزام العام (بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) في المادة ١٩٢[1] تناول

---

(1) المادة١٩٤ تدابير لمنع وخفض ومكافحة التلوث البيئة البحرية

١. يجب على الدول أن تتخذ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع هذه الاتفاقية التي تعتبر ضرورية لمنع وتقليل والسيطرة على تلوث البيئة البحرية من أي مصدر، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها وفقا لقدراتها، وأنها تسعى لتنسيق سياساتها في هذا الصدد.

٢. يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الأنشطة تحت ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضرر عن طريق التلوث إلى الدول الأخرى وبيئتها، وان ذلك التلوث الناشئ من الحوادث أو الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها لا ينتشر خارج المناطق التي تمارس =

نص المادة ٢٠٧ على وجه التحديد التلوث من مصادر في البر فنصت على:(١)

الفقرة ١:

١. تتخذ الدول القوانين والأنظمة لمنع وتقليل و السيطرة على تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية، بما في ذلك الأنهار، ومصبات الأنهار. وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، ومراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

ثم اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية. فنصت المادة الثالثة والعشرون على أن (تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما في ذلك مصاب الأنهار، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما)(٢).

= فيها حقوقها السيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣. التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء يتعين أن تشمل تلك اللازمة لحماية وصون النظم الايكولوجيه النادرة أو الهشة فضلا عن المعرضة للنضوب، أو المهددة بالانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية.

http://fletcher.tufts.edu/multi/texts/BH825.txt

(1) Article 207 Pollution from land-based sources.

1. States shall adopt laws and regulations to prevent, reduce and control pollution of the marine environment from land-based sources, including rivers, estuaries, pipelines and outfall structures, taking into account internationally agreed rules, standards and recommended practices and procedures.

2. States shall take other measures as may be necessary to prevent, reduce and control such pollution.

http://fletcher.tufts.edu/multi/texts/BH825.txt

(2) *Article 23*

Protection and preservation of the marine environment =

وبدراسة أحكام هذه المادة نستخلص منها الأتي:-

١- المادة ٢٣ تعالج مشكلة متزايدة الخطورة وهي انتقال التلوث إلى البيئة البحرية عن طريق المجاري المائية الدولية. و آثر هذا التلوث على البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، والذي لم يعترف به إلا في وقت متأخر نسبيا.

٢- الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٣ لم يكن، من اجل حماية البيئة البحرية، في حد ذاته، بل اتخاذ تدابير "فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي"والضرورية لحماية تلك البيئة. ولكن التزام دول المجارى المائية بموجب المادة ٢٣ منفصل عن الالتزامات المذكورة في المواد من ٢٠ إلى ٢٢. وهكذا، يمكن تصور أن دولة من دول المجرى المائي تحدث تلوث بمصب احد المجرى المائي الدولية مما يسبب ضرر للبيئة البحرية، دون الإخلال بالتزامها بعدم التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى. فالمادة ٢٣ تطلب من دول المجرى المائي الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصون المصب[1].

٣) عبارة "اتخاذ جميع التدابير... الضرورية"المقصود بها المعنى نفسه - بعد إجراء التعديلات اللازمة - على النحو الوارد في المادة٢٢.

وفي الحالة الراهنة (طبقا للمادة ٢٣) على دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تسمح بها قدرتها ماليا وتكنولوجيا. وتعبير"منفردة أو مجتمعة" لها نفس المعنى، مع إجراء التغييرات اللازمة، كما هو الحال في

= Watercourse States shall, individually and, where appropriate, in cooperation with other States, take all measures with respect to an international watercourse that are necessary to protect and preserve the marine environment, including estuaries, taking into account generally accepted international rules and standards.

(1) *Yearbook of the International Law* International Law Commission at its forty-sixth session, in 1994,
حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٤ .ص ١٢٤

المادتين ٢١ و ٢٠، وعند الاقتضاء، علــى دول المجــرى المــائي اتخــاذ إجراءات تعاونيه لحماية البيئة البحرية من التلوث، الذي تنقله شبكة المجرى المائي الدولي. وينبغي أن تتخذ هذه الإجراءات على أساس منصف.

وشرط "الحماية" و "المحافظة" له نفس المعنى – مع ما يلــزم مــن تبديل – على النحو الوارد في المادة ٢٠، دون المساس بالمعني المقصود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الاتفاقات الدولية الأخــرى، والتعبيــر "البيئة البحرية"[1] تفهم على أنها تشمل، في جملة أمــور: الميــاه، ونباتــات وحيوانات البحر وكذلك قاع البحار و المحيطات.

٤- وتختتم المادة ٢٣ بعبارة أن الدول (آخذة في الاعتبــار القواعــد والمعايير الدولية المقبولة عموما) وهي العبارة المستخدمة أيضا في اتفاقيــة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(ومراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومــن ممارســات وإجراءات موصي بها).

وتشير العبارتان إلى قواعد القانون الــدولي العــام والمــستمد مــن الاتفاقات الدولية على السواء. فيتعين على دول المجرى المائي أن يأخذ هذه القواعد والمعايير في الحسبان عند تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٣، بغية ضمان اتساق هذه التدابير مع القواعد والمعايير التي تحكم البيئــة البحرية وحفظها.

---

(1) تعبير " البيئة البحرية "ليس له تعريف محددة في اتفاقية الأمــم المتحــدة لقــانون البحار لعام ١٩٨٢.ولكن الاتفاقية أوردت تعريف "تلوث البيئة البحرية"، في الفقرة ٤ من البند١ من المادة الأولي.

المبحث الثالث

الإدارة

أن اشتراك أكثر من دولة في النهر الدولي، وتعدد مصالح تلك الدول يثير تساؤلا حول السلوك الامثل الذي يجب أن تلتزم به تلك الدول في إدارة هذا النهر، والحصول على أقصى فوائد منه ؟ ولا شك أن إتباع كل دولة لاستراتيجية خاصة بها في الحصول على أقصى فوائد للنهر دون التنسيق مع دول المجرى الأخرى، يمكن أن يقود إلى حصول الدول على القليل من فوائد النهر، في حين أن تلك الفوائد من الممكن مضاعفتها في حالة العمل الجماعي والتنسيق بين استراتيجيات تلك الدول. وهو ما يسمى بالإدارة.

ويقصد بإدارة الموارد المائية أي شكل من أشكال الترتيبات المتعلقة بإنشاء لجان أو غيرها من الترتيبات التي تقدر بالاتفاق بين اثنين من دول النهر أو أكثر بغية معالجة أمر حفظ وتنمية واستخدام مياه النهر. وفي دراسة هامة أعدها فريق من خبراء الأمم المتحدة في منتصف السبعينات عن الجوانب القانونية والمؤسسية لتنمية وإدارة الموارد المائية الدولية. أشار الخبراء إلى الأهمية المتزايدة للتنظيم الإداري المشترك للمجارى المائية الدولية، وذلك مع إلقاء الضوء على الترتيبات الأخيرة المتعلقة بأحواض النيل والسند والنيجر والسنغال، والتي تهدف لتحقيق التعاون والعمل معا من اجل التنمية المشتركة والحفظ المشترك للموارد المائية الدولية.

وقد جاء نص المادة ٢٤ من الاتفاقية على:

١- تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها في المشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي ويجور أن تشمل هذه المشاورات إنشاء إلية مشتركة للإدارة.

٢- في هذه المادة يقصد بالإدارة بصفة خاصة ما يلي:

أ- تخطيط التنمية المستمرة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة.

ب- القيام بطرق أخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطرية رشيدة وعلى الوجه الامثل(١).

وبدراسة هذه المادة يتضح الآتي:-

١- تبين هذه المادة أهمية تعاون دول المجرى المائي وتهدف إلى لفت نظر دول المجرى المائي إلى السبل المناسبة للإدارة لكل من الدول والمجارى المائية.

٢- تقضى الفقرة ١ من هذه المادة بأن على دول المجرى المائي أن تلبى دعوة أي دولة من دول المجرى المائي بالدخول في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي. وان نتيجة هذه المشاورات متروكة للدول المعنية، والفقرة تشير إلى آلية مشتركة للإدارة ولم تشر إلى منظمة أو لجنة، وذلك لإتاحة اللجوء إلى الطرق الأقل رسمية في الإدارة.

٣- تبين الفقرة رقم ٢ المقصود بالإدارة ، وهي في سبيل ذلك ذكرت أهم أهداف هذه الإدارة. فتركز الفقرة (أ) على تخطيط تنمية المجرى المائي بحيث يمكن أن يكون الهدف من هذا التخطيط هو أن تكون هذه

---

(1) *Article 24*
Management
1.Watercourse States shall, at the request of any of them, enter into consultations concerning the management of an international watercourse, which may include the establishment of a joint management mechanism.
2.For the purposes of this article, "management" refers, in particular, to:
(*a*) Planning the sustainable development of an international watercourse and providing for the implementation of any plans adopted; and
(*b*) Otherwise promoting the rational and optimal utilization, protection and control of the watercourse.

التنمية مطردة أي مستمرة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. وذلك بسبب الأهمية الأساسية لهذا التخطيط، وإذا كانت اللجان المشتركة قد ثبت أنها أداة فعالة لتنفيذ مثل هذا التخطيط، فان دول المجرى المائي المعنية تستطيع أن تنفذ خططها كل على حدة.

ونصت الفقرة (ب) على أية طرق أخرى للإدارة يكون الهدف منها تعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطرية رشيدة وعلى الوجه الامثل، وتعني صفة الرشيدة the rational في هذه الفقرة أن الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وحمايته والتحكم فيه ينبغي أن تخططه دول المجرى المائي المعنية بدلا من أن يكون ذلك بطريقة عشوائية أو مرتجلة.

rather than being carried out on a haphazard or ad hoc basis. Together

٤- ويكشف استعراض أحكام المعاهدات المتصلة بالرتيبات المؤسسية بصفة خاصة أن الدول أنشأت مجموعة واسعة النطاق من المنظمات لإدارة المجارى المائية الدولية، وقد صيغت المادة ٢٤ بعبارات يقصد منها أن تكون عامة بما يكفي لتلائم اتفاقا إطاريا ويقصد منها في نفس الوقت تقديم المشورة إلى دول المجرى المائي فيما يتعلق بالسلطات والمهام التي يمكن إناطتها بمثل تلك الآليات أو المؤسسات المشتركة التي تقرر تلك الدول إنشائها.

٥- فكرة إنشاء آليات مشتركة لإدارة المجارى المائية ليست جديدة، بل وجدت في المعاهدات القديمة، ففي معاهدة (Vaprio) سنة ١٧٥٤ بين إمبراطورة النمسا، بصفتها دوقه ميلانو، وجمهورية البندقية، عهد للجنة مهام ترسيم الحدود المتعلقة بالاستخدام المشترك لنهر **ollio**. أيضا مثال على ذلك في وقت مبكر في ١٧٨٥ (معاهدة فونتانبلو) بين النمسا وهولندا، والتي شكلت هيئة ثنائية لتحديد أفضل المواقع لبناء الأهوسة المشتركة على نهر ميوز(١).

وقد نص البند رقم ٧ من إعلان مدريد ١٩١١على إنشاء لجان

---

(1) حولية لجنة القانون الدولي. سنة ١٩٩٤

مشتركة لإبداء الرأي أو إعطاء قرارات على إنشاء مؤسسات جديدة أو تعديل مؤسسات قائمة(١).

١- الضبط

تنص المادة ٢٥ على:-

- تتعاون دول المجرى المائي - حيثما يكون ذلك مناسبا - للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

- تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد يكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

- ويقصد بـ _ الضبط _ استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر أخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم بطريقة أخرى.(٢)

المادة ٢٥ تتناول ضبط المجرى المائي، من قبل دول المجرى

---

(1) It is recommended that the interested States appoint permanent joint commissions, which shall render decisions, or at least shall give their opinion, when, from the building of new establishments or the making of alterations in existing establishments, serious consequences might result in that part of the street situated in the territory of the other States.
http://www.fao.org/docrep/٠٠٥/W9549E/w9549e.htm#bm08.

(2) *Article 25*
Regulation
1.Watercourse States shall cooperate, where appropriate, to respond to needs or opportunities for regulation of the flow of the waters of an international watercourse.
2.Unless otherwise agreed, watercourse States shall participate on an equitable basis in the construction and maintenance or defrayal of the costs of such regulation works as they may have agreed to undertake.
3.For the purposes of this article, "regulation" means the use of hydraulic works or any other continuing measure to alter, vary or otherwise control the flow of the waters of an international watercourse.

المائي. ضبط تدفق المجاري المائية، وكثيرا ما تكون ضرورية لمنع الآثار الضارة، مثل الفيضانات،والحصول على أقصى حد من الفوائد التي يمكن الحصول عليها من المجرى المائي. وتتألف المادة من ثلاث فقرات، الالتزام الأساسي وهو التعاون لضبط تدفق المجرى المائي، واجب المشاركة العادلة من حيث انطباقه على الضبط، وتعريف لمصطلح "الضبط".

الفقرة ٢ من هذه المادة تطبيق محدد للالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة الثامنة. وتتطلب الفقرة دول المجرى المائي بالتعاون، عند الاقتضاء، على وجه التحديد فيما يتعلق بالاحتياجات و فرص للضبط.، هذه الاحتياجات والفرص تتعلق عادة بمنع الضرر وزيادة الفوائد من المجرى المائي الدولي.

تنطبق الفقرة ٢ على الحالات التي تكون دول المجرى المائي قد وافقت على القيام بعمل لصالح ضبط تدفق المجرى المائي الدولي. وهذا تطبيق لقاعدة "المشاركة على أساس عادل" تحمل تكاليف تلك الأعمال ما لم يكن قد وافقت على بعض الترتيبات الأخرى. وهذا الواجب هو تطبيق محدد للالتزام العام بالمشاركة العادلة الواردة في المادة ٥. و يعني في الممارسة العملية انه بقدر استفادة دولة المجرى المائي ينبغي أن تساهم بشكل متناسب في تكاليف البناء والصيانة. وفي رأي للمقرر الخاص، فان مصطلح "عادل" ويعني أيضا أن مثل هذه المساهمات المطلوبة فقط من دولة من دول المجرى المائي المعنية طبقا لما تستطيع أن تقدمه وفقا لقدرتها المالية. انه لا يحتاج من دول المجرى المائي "المشاركة"، بأي شكل من الأشكال، في ضبط الأشغال التي لا تأتي بأي نفع. بل هو يعني ببساطة انه عندما تتفق إحدى دول المجرى المائي مع أخرى لتنظيم الأشغال، للحصول على فوائد منه، من شأنه أن تكون ملزمة، وفي حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، فانه يتعين المساهمة في بناء وصيانة تلك الأعمال مقابل نسبة من الفوائد التي

تحصل عليها(١).

* ومن ممارسات الدول على النحو الوارد في الاتفاقات الدولية

١- في معاهدة عام ١٩٤٤ ذات الصلة لاستخدام المياه مـــن انهـــار كولورادو وتيخوانا و ريو غراندي، الولايات المتحدة الأمريكية والمكـــسيك اتفقا على البناء المشترك للإعمال التالية لتنظيم تلك المجاري المائية، فنصت المادة ٥(٢):

أولا السدود اللازمة لحفظ وتخزين وتنظيم اكبر كمية مـــن التـــدفق السنوي لريو غراندي لضمان استمرار الاستخدامات القائمة ووضع اكبر عدد من المشاريع المجدية، داخل الحدود التي تفرضـــها المخصـــصات المحـــددة للمياه.

ثانيا: السد المشترك وغيرها من الأعمال اللازمة لتحويل تدفق ريـــو غراندي(٣).

٢- اتفاق عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان لتحقيق الاستفادة الكاملة من مياه النيل وتنص في المادة ٢ على بناء مصر السد العالي فـــي أســـوان كحلقة أولى من سلسلة من مشاريع على النيل على مدى ســـنوات لتخـــزين المياه (الفقرة ١) وتبني السودان سد the Roseires Dam على النيـــل الأزرق

---

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994,* vol. II, Part Two.- p 127

(2) **TREATY BETWEEN THE UNITED STATES OF AMERICA AND MEXICO** Signed at Washington February 3, 1944.

(3) *Article 5*
I. The dams required for the conservation, storage and regulation of the greatest quantity of the annual flow of the [Rio Grande (Rio Bravo)] river in a way to ensure the continuance of existing uses and the development of the greatest number of feasible projects, within the limits imposed by the water allotments specified.
II. The dam and other joint works required for the diversion of the flow of the Rio Grande (Rio Bravo).

ليتسنى الاستفادة من حصة المياه (الفقرة ٢)(١).

أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة عام ١٩٦٩ لحوض نهر بلاتــا بــين البرازيل والأرجنتين، بوليفيا، وأوروغواي وباراغواي وهو "[أن الاســتخدام الرشيد للموارد المائية، ولا سيما عن طريق تنظيم المجاري المائية والمتعددة الأغراض والتنمية العادلة " (المادة الأولى، الفقرة الفرعية ب)(٢).

البروتوكول رقم ١ لعام ١٩٤٦ من معاهدة الصداقة وعلاقات حــسن الجوار بين العراق وتركيا ويتصل بتنظيم مياه دجلة والفرات والروافد. فــي ديباجه البروتوكول رقم ١، يعترف الطرفان بأهمية بناء خطة عمل "من اجل ضمان صيانة وإمدادات المياه وتنظيم تدفق المياه من النهرين مع بغية تجنب خطر الفيضانات(٣).

*) الفقرة ٣ تتضمن تعريفا للمصطلح "التنظيم". ويبرز التعريف أولا: وسيلة التنظيم، وهذا يعني أن "أي أعمال هيدروليكية أو إجــراءات أخــرى مستمرة "، وثانيا: فان أهداف الضبط، يعنــي أن "التعــديل، أو غيــر ذلــك

---

(1) http://www.ethiopians.com/abay/engin.html#1959.

(2) "[t]he rational utilization of water resources, in particular by the regulation of watercourses and their multipurpose and equitable development" (art. I, subpara. *(b)*.

(3) فيما يلي أمثلة إضافية من المعاهدات التي تشمل الأحكام التي تتناول تنظــيم الدولي المجاري المائية : معاهدة ١٩٢٨ بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بتسوية المسائل القانونية المرتبطة بالحدود، ولا سيما المادة ١٩. اتفــاق عــام ١٩٥٤ بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا بشأن تسوية المسائل الفنية والاقتــصادية ذات الصلة بالمجاري المائية الحدودية، لا سيما المادتين ٢- ٧ و ١٨ ؛ ١٠.
اتفاقيه عام ١٩٥٠ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية و المجر بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لمنع الفيضانات والي تنظيم المياه علي الحدود فــي منطقة نهر تيسا، لا سيما المواد ١-٨ ؛ عام ١٩٥٧ اتفــاق توســيع نطــاق الأحكام الرومانية من الاتفاقية من الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٥٢، فيمــا يتعلق تدابير لمنع الفيضانات ولتنظيم المياه ، المادة ١ ؛
وبروتوكول عام ١٩٦٣ بين تركيا واليونان بشأن الــتخلص النهــائي مــن الخلافات بشأن تنفيذ عمليات هيدروليكية من اجل تحــسين مجــرى نهــر – River Meric- Evros ولا سيما المادة ٢٠.

للسيطرة على تدفق المياه ". وسائل محددة للتنظيم وتشمل السدود والخزانات،، والقنوات، الحواجز، والسدود، والتحصينات على ضفة النهر يمكن أن تستخدم لأهداف من قبيل تنظيم تدفق المياه، وذلك لمنع الفيضانات في مواسم الجفاف أو في موسم آخر(١)، وضمان إمدادات كافية من المياه، على سبيل المثال، لإبقاء التلوث داخل حدود مقبولة، أو تسمح بالاستخدامات الأخرى مثل الملاحة. وجعل تدفق المياه من خلال تنظيم أكثر اتساقا وأكثر سيطرة ويمكن أيضا تمديد فترات الري، أو أن تسمح بتوليد الكهرباء، والتخفيف من تراكم الطمي، ومنع تشكيل برك راكدة، واستدامة مصايد الأسماك(٢).

ومع ذلك، فان ضبط تدفق المجرى المائي الدولي يمكن أن يكون له أيضا أثار ضاره على دول المجرى المائي الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد يقلل من تدفق المياه الموسمية إلى دولة المصب. حقيقة أن تنظيم تدفق المياه قد تكون ضرورية لتحقيق الاستخدام الامثل، وفى الوقت نفسه، يحتمل أن يكون له أثاره الضارة، يدل على أهمية التعاون بين دول المجرى المائي المنصوص عليه في المادة ٢٥.

تظهر أحكام المعاهدة بشأن تدفق المجاري المائية الدولية أن الدول

---

(1) بعض من الأساليب المعتادة التي وضعت لتقليل الأضرار الناجمة عن الفيضانات إلى أدنى حد هي كما يلي:
(١) بناء السدود، حواجز حماية الأراضي من مياه الفيضان لتبقى مياه الفيضان داخل القناة الرئيسية المعتادة.
(٢) زيادة قدرة القناة الرئيسية على التصريف عن طريق توسيع أو تعميق او التعديل أو الجمع بين الثلاثة.
(٣) تحويل كل أو جزء من مياه للفيضان الزائدة علي القدرة الاستيعابية للقناة الرئيسية.
(٤) بناء خزانات لتخزين مياه الفيضان مؤقتا وتصريفها في وقت لاحق.
(٥) استخدام مسألة التنبؤ بالفيضانات والإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد للأثار الضارة للفيضانات.

(2) Yearbook of the International Law Commission, 1994, vol. II, Part Two.- p127

تدرك أهمية التعاون في هذا الصدد. وعلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين دول المجرى المائي فيما يتعلق بتنظيم تدفق المجاري المائية الدولية. وهذه المادة مستوحاة من ممارسة الدول في هذا المجال[1].

ومن الدراسات المهمة في مجال ضبط المجارى المائية الدولية والتي توضح وتشرح ضبط وتنظيم هذه المجارى، المؤتمر الذي عقد في بلجراد لرابطة القانون الدولي. في دورتها التاسعة في عام ١٩٨٠، اعتمدت الرابطة تسع مواد بشأن تنظيم تدفق مياه المجارى الدولية، وهذه المواد على النحو التالي:

المادة ١

لأغراض هذه المواد، "التنظيم" يعني استمرار تدابير لضبط،أو تعديل، تدفق المياه في المجرى المائي الدولي وزيادتها أو لغير ذلك الغرض ؛ ويجوز أن تشمل تلك التدابير تخزين المياه، وتصريفها عن طريق مثل السدود والخزانات والقنوات.

المادة ٢

تمشيا مع مبدأ الانتفاع المنصف، دول الحوض يجب أن تتعاون في روح من حسن النية وحسن الجوار في تقييم الاحتياجات والإمكانيات وإعداد الخطط المناسبة للتنظيم. والذي ينبغي أن يتم بصورة مشتركة.

---

(1) عدد من الاتفاقات الدولية تتطلب التشاور، والإخطار، وتبادل البيانات والمعلومات، وتشغيل نظم الإنذار وإعداد الاستقصاءات والدراسات، والتخطيط والتنفيذ لتدابير مراقبة الفيضانات، وتشغيل وصيانة الأشغال.
توضح المادة ٢٠ من معاهدة بين هنغاريا ورومانيا١٩٦٣ عام بشان نظام التعاون في مسائل الحدود، والتي تنص على ما يلي : المادة ٢٠ أن يحيل الطرفان إلى بعضها البعض في الوقت المناسب أي معلومات عن مستوى المياه والجليد في المياه الحدودية التي تهم الأطراف المتعاقدة إذا كانت هذه المعلومات يمكن أن تستخدم لتجنب الأخطار الناجمة عن الفيضانات وانجراف الجليد.

المادة ٣

عند القيام بعمليات التنظيم المشتركة، ينبغي لدول الحوض تسوية جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم والإدارة عن طريق الاتفاق. أو ينبغي إنشاء لجنة لإدارة جميع الجوانب ذات الصلة بالتنظيم.

المادة ٤

كل دولة حوض تتحمل حصة من التكاليف بما يتناسب والفوائد المستمدة من التنظيم. ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ٥

١. بناء السدود، والقنوات، أو الخزانات وغير ذلك من الأشغال والمنشآت وتشغيل مثل هذه الأشغال الهندسية والمنشآت المطلوبة للتنظيم من جانب دولة الحوض في أراضي دولة أخرى لا يمكن أن يتم إلا بالاتفاق بين دول الحوض المعنية.
٢. ما لم يتفق على خلاف ذلك، فان تكاليف هذه الأشغال يجب أن تتحملها دول الحوض المعنية.

المادة ٦

لا يجوز لدولة حوض القيام بالتنظيم الذي سيتسبب بضرر كبير لدول حوض أخرى ما لم تكن هذه الدول سوف تتمتع بالاستعمالات المفيدة التي يحق لهم التمتع بها في إطار مبدأ الانتفاع المنصف.

المادة ٧

١. يقع على دولة الحوض واجب تقديم الإشعار والمعلومات وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي.
٢. ينبغي أن تدعو دول الحوض دول الحوض الأخرى المعنية إلى المشاركة في التنظيم حينما يكون ذلك مناسبا.

المادة ٨

في حالة الاعتراض على التنظيم المقترح، فان الدول المعنية تبـذل أفضل مساعيها بهدف التوصل إلى الاتفاق. وإذا لم يتوصلا إلى اتفـاق فـي غضون فترة زمنيه معقولة،ينبغي أن تسعى الدول إلى حل وفقا للفصل ٦ من قواعد هلسنكي.

المادة ٩

تطبيق هذه المواد لضبط وتنظيم الفيضانات لا يخل بتطبيق المـواد ذات الصلة بشأن الفيضانات الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي فـي عـام ١٩٧٢(١).

٢- المادة ٢٦ سلامة الإنشاءات:

أن مسائل السلامة المتعلقة بما يمكن أن يقع من تعطل أو سوء إدارة أو تخريب للأشغال الهيدرولوجية الرئيسية ولأمن المنـشات نفـسها ليـست مسائل جديدة. فانهيار سد ذي مستوى تخزين عال مثلا قد يؤدى إلى مـوت الآلاف(٢)، والي أثار اقتصادية ومالية مدمرة. وفي العقـود الأخيـرة ازداد الخطر مع تشييد مشاريع متعددة الأغراض أكثر تقيدا وأكثر تكلفة. ولـدول الشبكة المائية مصلحة مشروعة في سلامة وامن المنشآت المتصلة بالميـاه،

---

(1) انظر مشروع المواد بشأن تنظيم تدفق المياه من المجاري المائيـة الدوليـة التـي اعتمدت من قبل رابطة القانون الدولي في دورتها التاسعة والمؤتمر، عقد في بلغراد في عام ١٩٨٠. ، انظر أيضا قانون تنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدوليـة فـي التقرير الثاني للجنة الدولية لموارد للمياه.

(2) فعلى سبيل المثال، في احد الدراسات والتقارير للآثار الناجمة عن الفيضانات أفادت بان ما يقرب من ٤٠ في المائة من اجمالي الخسائر في الأرواح من جميع الكوارث الطبيعية خلال ٢٠ عاما فترة ما بعد عام ١٩٤٧ كانت بسبب الفيضانات.
انظر:
L. Sheehan and K. Hewitt، "دراسة استقصائية رائدة العالمية للكوارث الطبيعية من خلال العشرين عاما الماضية "، بحث المخاطر الطبيعية، ورقة العمل رقـم ١١ (جامعة تورنتو، كندا) (١٩٦٩).

فهناك عدد متزايد من المشاريع الرئيسية التي أصبحت تشكل جزءا من خطة إقليمية أو خطة على نطاق الشبكة من اجل التنمية.

والتحكم وحماية البيئة لها فوائد وتكاليف مباشرة وغير مباشرة، وتعود على كل دولة من دول الشبكة، وإذا كان هذا له أهميته في وقت السلم ، فان المنازعات المسلحة يمكن أن تشكل أخطارا على سلامة مياه الشرب وامن وسلامة المنشآت والأشغال الهيدرولوجية.

ومن ثم فقد نصت المادة ٢٦ على سلامة الإنشاءات فنصت على:-

١- تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها قصارى جهدها لصيانة وحماية الإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢- تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تتعرض لأثار ضارة ذات شأن في المشاورات بشأن ما يلي:

أ - تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة.

ب- حماية الإنشاءات أو المرافق أو الأشغال الهندسية من الأفعال المرتكبة عمدا أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.[١]

---

(1) *Article 26*
Installations
1.Watercourse States shall, within their respective territories, employ their best efforts to maintain and protect installations, facilities and other works related to an international watercourse.
2.Watercourse States shall, at the request of any of them which has reasonable grounds to believe that it may suffer significant adverse effects, enter into consultations with regard to:
(*a*) The safe operation and maintenance of installations, facilities or other works related to an international watercourse; and
(*b*) The protection of installations, facilities or other works from wilful or negligent acts or the forces of nature.

التعليق على هذه المادة:

١- تتعلق هذه المادة بحماية المنشآت مثل السدود وحواجز المياه والأهوسة، من التلف الناجم عن التدهور أو القوى الطبيعية أو الأنشطة البشرية والتي يمكن أن تسبب ضررا جسيما بدول أخرى من دول المجرى المائي.

وتتألف هذه المادة من فقرتين. الأولي تضع الالتزام العام، والأخرى تنص على عقد المشاورات بشأن سلامة الإنشاءات.

٢- تقضي الفقرة الأولي بأن تبذل دولة المجرى المائي، قصارى جهدها لصيانة وحماية الإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية، والالتزام هنا التزام ببذل العناية اللازمة في نطاق قدرتها الفردية. فمثلا على دولة المجرى المائي أن تبذل العناية اللازمة لصيانة سد أي لإبقائه في حالة جيدة حتى لا ينهار مسببا ضررا مسببا ضررا ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

وجملة (كل في إقليمها) تبين أن هذه المادة لا تسعي ولا تطلب بأي حال من الأحوال بصيانة الأشغال الهندسية وحمايتها في إقليم دولة أخرى من دول المجرى المائي. ومع ذلك قد توجد ظروف يكون فيها اشتراك دولة المجرى المائي في صيانة الأشغال الهندسية وحمايتها خارج إقليمها مناسبا. كما إذا كانت هذه الدولة تشترك مثلا في إدارة هذه الأشغال الهندسية مع الدولة التي تقع فيها.

٣- وترتب الفقرة (٢) التزاما عاما على دول المجرى المائي بالدخول في مشاورات بشأن تشغيل الأشغال الهندسية المائية أو صيانتها أو حمايتها بطريقة مأمونة[1].

وينشأ الالتزام إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي (توجد لديها

(1) تعتقد تركيا أن هذا النص كان ينبغي أن تعاد صياغة من اجل ضمان المرونة وألا يكون هناك التزام بالتفاوض.

أسباب جدية تحملها على الاعتقاد باحتمال تعرضها لأثار ضـــارة جـــسيمة) ناتجة عن تشغيل الأشغال الهندسية موضع البحث أو صيانتها أو حمايتهـــا. ومن ثم فهذه الفقرة – على عكس الفقرة الأولي – تعالج الحالات الاستثنائية التي تشعر فيها دولة من دول المجرى المائي باحتمال تعرضها لخطر معين خطرا وشيكا وان كان لا ينبغي ألا يكون بعيد الاحتمال بحيث يتضاءل شانه. ويمثل الشرط القاضي بان توجد لدي دولة المجرى المائي (أســباب جديـــة للاعتقاد) باحتمال تعرضها لأثار ضارة معيارا موضوعيا ويقتــضى وجــود خطر فعلى فعبارة "أسباب معقولة للاعتقاد "، تستخدم في المادة ١٨ بالمعنى نفسه الوارد في تلك المادة. هذا الشرط يتوافق مع ممارســات الــدول، لأن الدول عموما تعقد المشاورات عندما تكون هناك أسباب وجيهة لقلق فعلى أو عن الآثار الضارة المحتملة. وأخيرا، تعبير "أثار سلبية كبيـــرة significant adverse effects " له نفس المعنى الوارد في المادة ١٢. ومن ثم الحد الأدنى من خلال هذا المعيار هو اقل من " الضرر الكبير significant harm ".

وينبغي التفريق بين الخطر في هذه المادة وبين "حالات الطــوارئ" بموجب المادة ٢٨. ففي حين أن الحالات التي تتناولها هذه المــادة الأخيـــرة ينطوي، في جملة أمور، وجود خطر داهم،في حين أن الخطر بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ٢٦ لا يكون وشيكا، على الرغم من انه لا ينبغي أن يكون نائيا أو بعيدا إلى أدنى حد.

٤- يسري الالتزام بالدخول في مشاورات بموجب الفقرة الثانيـــة على أثار الضرر ذي الشأن الذي قد ينشأ بطريقتين مختلفتين:

أ – قد تنشأ هذه الآثار عن تشغيل الأشـــغال الهندســـية أو صـــيانتها ولذلك تنص الفقرة الفرعية على عقد مشاورات، بشأن تـــشغيل أو صـــيانة الأشغال الهندسية بطرقة مأمونة.

ب- تنجم الآثار الضارة بدول المجرى المائي الأخرى عن الـــضرر من جراء أفعال مرتكبة عمدا أو بإهمال أو من جراء قوي الطبيعة ، ومـــن

ثم إذا وجد لدي احدي دول المجرى المائي بسبب الاعتقاد بان الأفعال أو القوى يمكن أن تحدث ضررا لها فيحق لها بموجب الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٢ أن تبدأ في المشاورات بشأن حماية الأشغال الهندسية موضوع البحث من أفعال مثل الإرهاب والتخريب أو من قوي الطبيعة مثل الانهيار والفيضانات.

٥) قلق الدول من اجل حماية وسلامة المنشآت ينعكس في الاتفاقيات الدولية. فبعض الاتفاقات التي تحتوى على مشاريع للطاقة الكهرومائية تنطوي على أحكام محددة تتعلق بتصميم المنشآت - وان كانت تخضع لقوانين الدولة التي بها المنشآت[1] - وتهدف هذه القواعد إلى توفير مستويات الحماية الأساسية والسلامة للأعمال الدولية ذات الصلة بالمجاري المائية.

٣- الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

الاحوال الضارة:

تنص المادة السابعة والعشرون على:

تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشرى، مثل الفيضانات أو الجليد أو الأمراض المنقولة أو التسرب الطمي أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو

(1) نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية الموقعة بين فرنسا بين فرنسا وسويسرا ١٩٦٣ علي (.............. في مسائل السلامة والأشغال يجب أن يخضع لقوانين الدولة وهى الاراضى التي سيتم فيها التشييد.
Article 2. The general scheme and planning of the works shall be the responsibility of the concessionaire; they shall be submitted, with all supporting documentation, to the two High Contracting Parties but engineering work shall not begin until they have been approved by both High Contracting Parties.
In matters of safety, the works shall be subject to the laws of the State in whose territory they are to be constructed.

للتصحر.(١)

تتناول هذه المادة طائفة واسعة من الأحوال التي تتـصل بـالمجرى المائي ويكون لها اثر ضار بدول المجرى الأخرى، وما ذكرته المادة علـى سبيل المثال لا الحصر. وقد دعت هذه المادة دول المجرى المائي إلى اتخاذ تدابير استباقية لمنع وتخفيف حدة هذه الأحوال، وبالتالي فهي مختلفة تمامـا عن تلك التي تشارك في التصدي لحالات الطوارئ.

على غرار المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣، فانه يتطلب أن يتم اتخاذ التدابير التي يتعين اتخاذها "منفردة أو مجتمعة ". وكما هو الحال بالنسبة لتلك المواد، وقد سبق توضيح ذلك. هذا التعبير هو تطبيق الالتزام العام في المادة الخامسة وهو المشاركة العادلة، والتزام دول المجرى المائي باتخاذ "جميع التـدابير المناسبة" لمثل الحالات التي وردت في المادة، وعلى أن تكون معقولة. وتأخذ في الاعتبار قدرات دولة المجرى المائي الدولي وذلك في حـدود إمكانياتهـا وقدرتها على اتخاذ التدابير.

أن التدابير هنا المقصود منها ليس فقط التي تهدف إلى منـع الآثـار الضارة للمياه وإنما أيضا التي تهدف إلى خلق وتعزيز أنواع كثيرة من الفوائد التي يمكن أن توفر المياه. فعلى سبيل المثال، تنظيم تدفق المياه في المجرى المائي يسمح للدول بجني أقصى قدر من الاستخدام المفيد للمجرى المائي في جميع أنحاء هذا العام، عن طريق تخزين الميـاه خـلال موسـم الأمطـار والإفراج في فترات الجفاف.

---

(1) HARMFUL CONDITIONS AND EMERGENCY SITUATIONS.
Article 27
Prevention and mitigation of harmful conditions.
Watercourse States shall, individually and, where appropriate, jointly, take all appropriate measures to prevent or mitigate conditions related to an international watercourse that may be harmful to other watercourse States, whether resulting from natural causes or human conduct, such as flood or ice conditions, water-borne diseases, siltation, erosion, salt-water intrusion, drought or desertification.

والأحوال التي تتناولها المادة ٢٧ قد تكون نتيجة أسباب طبيعيـــة، أو سلوك بشري، أو مزيج من الاثنين معا، فإن تعبير "لأسباب طبيعية أو سلوك بشري " يفهم منه كل واحد من هذه الاحتمالات الثلاثة[١].

وفي حين أن الدول لا يمكن أن تمنع تماما الظواهر الطبيعية، ولكنها يمكن أن تفعل الكثير لمنع وتخفيف الظروف والآثار التي تترتب بناء علـــى هذه الظواهر. فعلى سبيل المثال، يمكن منع الفيـــضانات، أو التخفيـــف مـــن شدتها، من خلال بناء الخزانات، والتشجير.

قائمة الظروف والأحوال المنصوص عليها في نهاية المـــادة غيـــر شاملة،ولكنها تشمل معظم المشاكل الرئيسية، وهذه المادة قد تعالج مـــشاكل أخرى مثل مشاكل الصرف. والجفاف والتصحر – ولكن آثار الجفاف، على سبيل المثال، قد تكون تفاقمت بسبب سوء إدارة المياه وممارســـات الـــدول الواقعة في المناطق الخاضعة للجفاف والتصحر وحقيقة أن العمل التعـــاوني فيما بين دول المجرى المائي يمكن أن يفعل الكثير لمنع أو التخفيف منها.

أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٢٧ كثيرة ومتنوعـــة. وهي تتراوح بين التدابير العادية في الوقت المناسب وتبادل البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تساعد في منع وتخفيف الأوضاع في هذه المسألة، إلى اتخـــاذ جميع الخطوات المعقولة التي تضمن أن تكون أنشطتها لا تكون ضـــاره بدولـــة أخرى من دول المجرى المائي. كما تشمل عقد مشاورات بشأن تخطيط وتنفيـــذ تدابير مشتركة و إعداد الدراسات لفعالية التدابير التي تم اتخاذها[٢].

---

(1) علي سبيل المثال، الفيضانات وتراكم الطمي قد تنـــتج عـــن إزالـــة الغابـــات بالإضافة إلى هطول أمطار غزيرة ؛ والطوفان أو يمكـــن أن يكـــون ســـببه الأضرار التي لحقت بالسد.

(ILA, *Report of the Fifty-fifth Conference, New York, 1972,* Part II (Flood Control),
London, 1974, pp. 43-97.).

(2) *Yearbook of the International Law Commission, 1994,* vol. II, Part Two.- p129

حالات الطوارئ

١- يقصد بـ (الطوارئ) الحالة التي تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي أو لدول أخرى أو تنطوي على تهديد وشيك يتسبب في هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، ومثل الفيضانات أو انهيال الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل أو من سلوك بشرى مثل الحوادث الصناعية.

٢- تقوم دول المجرى المائي دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بأخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة ومع المنظمات الدولية المختصة، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة عند الضرورة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون وحيثما يقتضى الأمر مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة (١).

---

(1) *Article 28*

Emergency situations

1.For the purposes of this article, "emergency" means a situation that causes, or poses an
imminent threat of causing, serious harm to watercourse States or other States and that results suddenly from natural causes, such as floods, the breaking up of ice, landslides or earthquakes, or from human conduct, such as industrial accidents.

2.A watercourse State shall, without delay and by the most expeditious means available, notify other potentially affected States and competent international organizations of any emergency originating within its territory.
=

١) المادة ٢٨ تتعامل مع التزامات دول المجرى المائي في الاستجابة لحالات الطوارئ الفعلية التي تتعلق بالمجاري المائية الدولية. وهذه تختلف عن المادة ٢٧ التي تتعلق بمنع وتخفيف حدة الظروف التي قد تكون ضاره بالمجرى المائي الدولي.

٢) الفقرة ١ تعرف مصطلح "الطوارئ". ويتضمن التعريف عددا من العناصر الهامة، وتشمل العديد من الامثله لأغراض الإيضاح. فوفقا للتعريف، " حالات الطوارئ" يجب أن تسبب، أو تهدد بـ "ضرر خطير قريب من دول المجرى المائي الدولي "أو غيرها من الدول".

خطورة الضرر الذي ينطوي عليه هذا التهديد، جنبا إلى جنب مع المفاجأة، يبرر التدابير التي تقتضيها هذه المادة.

وتعبير "الدول الأخرى" أي غير دول المجرى المائي التي يمكن أن تتأثر بحالات الطوارئ. هذه عادة ما تكون الدول الساحلية فعلى سبيل المثال، انسكاب مادة كيميائيه عبر المجرى المائي إلى البحر. تشكل حالة طوارئ يجب أن تنشأ "فجأه". وهذا لا يعني بالضرورة، أن الحالة يجب تكون غير متوقعة كليا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشير الطقس إلى انه من المرجح أن يكون هناك فيضانات. هذه الحالة تشكل تهديدا وشيكا تسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي "، دولة المجرى المائي التي من المرجح أن يوجد في إقليمها الفيضانات ستكون مَلزمة بموجب الفقرة ٢ على أن تخطر الدول

= 3.A watercourse State within whose territory an emergency originates shall, in cooperation with potentially affected States and, where appropriate, competent international organizations, immediately take all practicable measures necessitated by the circumstances to prevent, mitigate and eliminate
harmful effects of the emergency.
4.When necessary, watercourse States shall jointly develop contingency plans for responding to emergencies, in cooperation, where appropriate, with other potentially affected States and competent international organizations.

الأخرى التي يحتمل أن تتأثر من حالة الطوارئ.

وأخيرا، فان حالة الطوارئ قد تنشأ إما عن " الكوارث الطبيعية أو من سلوك بشري ". وعلى الرغم من عدم وجود مسؤولية على دولة المجرى المائي عن الآثار الضارة الناشئة في حالات الطوارئ عن أسباب طبيعية لدولة أخـرى من دول المجرى المائي، فان عليها التزامات بموجب الفقرتين ٢ و ٣ الذي مـن شأنه أن ينطبق على مثل هذه الحالات في حالات الطـوارئ. وبالتـالي، فـإن الإخلال بهذه الالتزامات من شأنه إثارة مسؤولية الدولة في هذه الحالة[١].

٣) وتقضي الفقرة ٢ ان على دول المجرى المائي التي تنبع فـي إقليمها حالات الطوارئ، "دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحـة "، إخطـار غيرها من الدول التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختـصة. هـي التزامات مماثلة على سبيل المثال لما ورد في المادة ١٩٨ من اتفاقيه الأمـم المتحدة لقانون البحار [٢]، وعدد من الاتفاقات بشأن المجاري المائية الدولية. عبارة "دون تأخير" تعني على الفور بناء على العلم بحالة الطوارئ، والعبارة

(1) *Yearbook of the International Law Commission, 1994,* vol. II, Part Two.- p 130

(2) Article 198
Notification of imminent or actual damage When a State becomes aware of cases in which the marine environment is in imminent danger of being damaged or has been damaged by pollution, it shall immediately notify other States it deems likely to be affected by such damage, as well as the competent international organizations
http://fletcher.tufts.edu/multi/texts/BH825.txt
وكذلك المادة ١١ من اتفاقية حماية نهر الراين لمكافحة التلوث.

Article 11
When a Government Party to this Convention notes a sudden and [notable] increase in Annex I and II substances in the waters of the Rhine or has knowledge of an accident that may result in seriously endangering the quality of those waters, it will inform without delay the International Commission and the Contracting Parties likely to be affected according to a procedure to be established by the International Commission.

"بأسرع الوسائل المتاحة" يعني أسرع وسائل الاتصال التي يمكن الوصول إليها ومن المقرر أن تستخدم.

والإخطار لا يقتصر على دول المجرى المائي، كما هو موضح أعلاه، فغير دول المجرى المائي يمكن أن تتأثر بحالات الطوارئ. هذه الفقرة تدعو أيضا إلى إخطار الدول التي يمكن تتأثر بحالات الطوارئ من غير دول المجرى المائي و "المنظمات الدولية المختصة". ويقصد بعبارة المنظمة الدولية المنظمات المختصة التي تكون في وضع يسمح بالمساعدة في هذه المسائل طبقا لدساتيرها. وعلى اى حال فان هذه المادة لا تهدف إلى إنشاء أي التزام على عاتق المنظمة الدولية بالاستجابة لطلبات المساعدة بصرف النظر عن الشروط الدستورية الخاصة بهذه المنظمات.

٤) الفقرة ٣ تتطلب من دولة المجرى المائي التي تتبع في داخل إقليمها حالات الطوارئ "على الفور اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا... لمنع وتخفيف والقضاء على الآثار الضارة للطوارئ ". واتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لمعظم حالات الطوارئ الناجمة عن السلوك، واتخاذ جميع التدابير "العملية" التي يتعين اتخاذها، أي تلك التي تكون ممكنة عمليا وتكون معقولة. وعلاوة على ذلك، التدابير التي "تقتضيها الظروف" أن تتخذ، أي تلك التي تبرره حالة واقعية من حالات الطوارئ والأثر المحتمل بناء على دول أخرى. مثل الفقرة ٢، ولفقره ٣ يتوخى امكانيه أن يكون هناك منظمة دولية مختصة، مثل لجنة مشتركة، مع دولة من دول المجرى المائي الذي يمكن أن تتعاون في اتخاذ التدابير المطلوبة. وأخيرا، بالتعاون مع الدول المتضررة (مرة أخرى بما في ذلك المنظمات غير المجرى المائي الدول) كما هو منصوص عليه.

٥) الفقرة ٤ تتضمن التزاما مختلفا في طبيعته عن تلك الواردة في الفقرتين السابقتين، حيث انه يدعو إلى العمل ألاستباقي بوضع خطط للاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة. فعلى سبيل المثال، المادة ١٩٩ من اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار انه " تتعاون الدول معا لتطوير وتعزيز

خطط طوارئ للاستجابة لحوادث التلوث في البيئة البحرية (١).

(٦) عبارة "عند الاقتضاء"،المنصوص عليها في الفقرة الرابعة هي إدراك للواقع، أن بعض ظروف دول المجرى المائي والمجاري المائية الدولية قد لا تبرر الجهد والنفقات لكي تشارك في وضع خطط الطوارئ، وعلى سبيل المثال، ما إذا كانت الخصائص البيئية الطبيعية للمجرى المائي، و استخدامات المجرى المائي من الأراضي والمناطق المجاورة لها.، تشير إلى انه كان من الممكن لحالات الطوارئ أن تنشأ.

٧ – في حين أن دول المجرى المائي تتحمل المسؤولية الأساسية لوضع خطط للطوارئ،إلا انه في كثير من الحالات سيكون من المناسب التعاون مع "الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر و المنظمات الدولية المختصة ". فعلى سبيل المثال، إنشاء فعالية نظم الإنذار قد يتطلب مشاركة من الدول الأخرى، غير دول المجرى المائي الدولي وكذلك المنظمات ذات الاختصاص في ذلك بوجه خاص. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون أكثر فعالية تنسيق الجهود التي تتولاها المنظمة الدولية المختصة التي أنشئت من قبل الدول المعنية.

في عدد كبير من نظم الاتفاقيات المبرمة منذ الحرب العالمية الثانية، ومنظومة الدول وافقت على إحكام التدابير التي تستهدف بصورة خاصة الوقاية من الفيضانات وانجراف التربة والجفاف. بين هذه التدابير تبادل المعلومات والبيانات عن ارتفاع المياه، انجراف الثلج أو أي خطر يمكن أن ينشأ في الأنهار ؛ وإبلاغ الدوائر المختصة بالفيضانات حتى "زوال الخطر وخطة "الأشغال. الجديدة التي تعد ضرورية لإقامة.

---

(1) Article 199
Contingency plans against pollution In the cases referred to in article 198, States in the area affected, in accordance with their capabilities, and the competent international
organizations shall co-operate, to the extent possible, in eliminating the effects of pollution and preventing or minimizing the damage. To this end, States shall jointly develop and promote contingency plans for responding to pollution incidents in the marine environment.

المبحث الرابع
حماية المجارى المائية الدولية والإنشاءات
وقت النزاع المسلح

مادة ٢٩:

تتمتع المجارى المائية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد(١).

التعليق:

*- تتناول المادة ٢٩ الحماية الواجب توفيرها للمجارى المائية الدولية والإنشاءات المتصلة بها وباستخدام هذه وتلك في وقت المنازعات المسلحة. ولا تضع هذه المادة أي قاعدة جديدة ولكنها تفيد فقط في التذكير بمبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها على المنازعات المسلحة الدولية والداخلية تتضمن أحكاما هامة فيما يتعلق بالمجارى المائية الدولية والإنشاءات المتصلة بها. وتقع هذه الأحكام في فئتين: الأحكام المتعلقة بحماية المجارى المائية الدولية والإنشاءات المتعلقة بها. والأحكام التي تتناول استخدام المجارى المائية الدولية والإنشاءات.

* - وهذه المادة ليست موجهة إلى دول المجرى المائي فقط، نظرا

---

(1) MISCELLANEOUS PROVISIONS
Article 29
International watercourses and installations in time of armed conflict
International watercourses and related installations, facilities and other works shall enjoy the protection accorded by the principles and rules of international law applicable in international and noninternational armed conflict and shall not be used in violation of those principles and rules.

إلى أن المجارى المائية الدولية والإنشاءات المتصلة بها يمكن أن تستخدمها أو تهاجمها في وقت النزاعات المسلحة. وقد تم إدخال الدول التي ليست من دول المجرى المائي للأهمية البالغة للموضوع بالإضافة إلى الغاية الرئيسية لهذه المادة وهى لمجرد التذكرة للدول بسريان قانون المنازعات المسلحة على المجارى المائية الدولية.

وقد نص القانون العسكري ١٩٥٨ للمملكة المتحدة التي تتعامل بالمثل مع قانون الحرب البرية تنص على ما يلي:

المياه في الآبار والمضخات والأنابيب والخزانات والبحيرات والأنهار وما شابه ذلك، التي يمكن أن يعتمد عليها العدو في مياه الشرب، يجب ألا تكون مسممة أو ملوثة. تسميم المياه أو تلوث لا يكون مشروعا عن طريق إرسال إشعار أو إعلام العدو إن تلك المياه ملوثة[1].

* – اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٥٤[2] من البروتوكول الأول

---

(1) المملكة المتحدة، وقانون الحرب البرية، الجزء الثالث من دليل القانون العسكري (١٩٥٨) كذلك دليل١٩٥٦ بشأن قانون الحرب البرية لجيش الولايات المتحدة الأمريكية وتشمل قائمة " انتهاكات قانون الحرب (حرب جرائم ')" منها "تسميم الآبار.
الولايات المتحدة الأمريكية، وإدارة شؤون الجيش، (الدليل الميداني ٢٧-١٠) بشأن قانون الحرب البرية (١٩٥٦)، الفقرة ٥٠٤ (/)

(2) *Article 54.-Protection of objects indispensable to the survival of the civilian population*
1. Starvation of civilians as a method of warfare is prohibited.
2. It is prohibited to attack, destroy, remove or render useless objects indispensable to the survival of the civilian population, such as foodstuffs, agricultural areas for the production of foodstuffs, crops, livestock, drinking water installations and supplies and irrigation works, for the specific purpose of denying them for their sustenance value to the civilian population or to the adverse Party, whatever the motive, whether in order to starve out civilians, to cause them to move away, or for any other motive.
http://www.unhchr.ch/html/menu٣/b/٩٣.htm

لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف المؤرخ ١٢ أغسطس تمنع ١٩٤٩ تسمم الموارد المائية. بينما تنص المادة ٥٦[1] من هذا البروتوكول على حماية السدود والجسور والأشغال الهندسية الأخرى من الهجوم الذي قد يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعليق على هذا الحكم توضح أ١٢٥ من المصانع دمرت أو تضررت بشدة، بالإضافة إلى ٣٠٠٠ هكتار من الأراضي المزروعة قد فقدت محصولها ذلك العام، ١٢٥ من المصانع دمرت أو تضررت بشدة، بالإضافة إلى ٣٠٠٠ هكتار من الأراضي المزروعة قد فقدت محصولها ذلك العام، ((الهجوم، التدمير، الإزالة وإبطال المفعول هذه الأفعال تستخدم من اجل تغطية كل الاحتمالات، بما في ذلك التلوث، عن طريق المواد الكيميائية أو غيرها من وسائل أخرى، لخزانات المياه...))[2].

---

(1) *Article 56.-Protection of works and installations containing dangerous forces*
1. Works or installations containing dangerous forces, namely dams, dykes and nuclear electrical generating stations, shall not be made the object of attack, even where these objects are military objectives, if such attack may cause the release of dangerous forces and consequent severe losses among the civilian population. Other military objectives located at or in the vicinity of these works or installations shall not be made the object of attack if such attack may cause the release of dangerous forces from the works or installations and consequent severe losses among the civilian population.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على هذه المادة أشارت إلى الدمار(الكبير الذي يمكن أن يحدثه تدمير الحواجز المائية، والسدود, فأشارت إلى انه:
"... في عام ١٩٣٨ السلطات الصينية أحدثت فجوة أو ثغرة في حاجز مياه النهر الأصفر - بالقرب من تشانغ تشاو لوقف تقدم القوات اليابانية، مما أدى إلى خسائر كبيرة وأضرار على نطاق واسع. وفى عام ١٩٤٤. في هولندا ،أغرقت القوات الألمانية العديد من الآلاف من الهكتارات من الأراضي الزراعية بمياه البحر لمنع تقدم العدو. "تم انه أيضا خلال الحرب العالمية الثانية شنت الهجمات المتعمدة وقد شنت ضد السدود المائية - الكهربائية. الأكثر شهرة هي تلك التي دمر فيها السدود في في ألمانيا في أيار / مايو
=

وتسري نفس أوجه الحماية على المنازعات غير الدولية بمقتضى م ١٤ و ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[1]، ومما يتصل بحماية المجارى المائية في وقت النزاعات المسلحة أيضا ما ينص عليه البروتوكول الإضافي من انه يراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[2].

= ١٩٤٣. هذه العمليات أسفرت عن أضرار بالغة١٢٥ من المصانع دمرت أو تضررت بشدة، بالإضافة إلى ٣٠٠٠ هكتار من الأراضي المزروعة قد فقدت محصولها ذلك العام، Eder and the Mohne ١٣٠٠ شخصا قتلوا، بما في ذلك بعض الأشخاص المرحلين وسجناء دول الحلف، وأخيرا، ٦٥٠٠ رأس من الماشية قد فقدت. لجنة الصليب الأحمر الدولية، تعليق على البروتوكولين الإضافيين ٨ حزيران / يونية ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (جنيف، مارتينوس نيهوف، ١٩٨٧)، ص ٦٥٥.
انظر التقرير السادس لمكفري سنة ١٩٩٠ – حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٠.الهامش رقم ٦٧ ص ٥٦

(1) *Article 14.-Protection of objects indispensable to the survival of the civilian population*
Starvation of civilians as a method of combat is prohibited. It is therefore prohibited to attack, destroy, remove or render useless, for that purpose, objects indispensable to the survival of the civilian population, such as foodstuffs, agricultural areas for the production of foodstuffs, crops, livestock, drinking water installations and supplies and irrigation works.
Article 15.-Protection of works and installations containing dangerous forces Works or installations containing dangerous forces, namely dams, dykes and nuclear electrical generating stations, shall not be made the object of attack, even where these objects are military objectives, if such attack may cause the release of dangerous forces and consequent severe losses among the civilian population
http://www.unhchr.ch/html/menu٣/b/٩٤.htm

(2) *Article 55.-Protection of the natural environment*
1. Care shall be taken in warfare to protect the natural environment against widespread, long-term and severe damage. This protection includes a prohibition of the use of methods or means of warfare which

وإحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الضرر على البيئة الطبيعية. مسألة مثيرة للجدل فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد، فإن مصطلح "واسعة الانتشار، وطويل الأجل وشديد الضرر" لم يتم تحديدها، ولكن من المتفق عليه عموما إقامة سقف عالي لحماية البيئة،. وتنص المادة ٥٥ من البروتوكول الأول على حماية البيئة. ولا تتداخل بين المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الأول مع بعضها البعض: ففي حين أن المادة ٣٥ تحمى البيئة من وجهة نظر من وسائل الحرب، تركز المادة ٥٥ على بقاء السكان على قيد الحياة. وإذا كان القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية لا يحتوي على أي قواعد محددة لحماية البيئة. بيد أن المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي مثل مبدأ التناسب في وقت السلم فضلا عن التشريعات البيئية إن تساهم في حماية البيئة الطبيعية إثناء النزاعات المدنية.

وتشمل قاعدة *مارتنس* ***Martens*** بعض الحماية الأساسية للحالات التي لا تشملها قاعدة محددة، ولقد وردت هذه القاعدة أساسا في ديباجة اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وأدرجت بعد ذلك في عدد كبير من الاتفاقيات والبروتوكولات [1]. وتنص هذه القاعدة على أن يظل المقاتلون

= are intended or may be expected to cause such damage to the natural environment and thereby to prejudice the health or survival of the population.

2. Attacks against the natural environment by way of reprisals are prohibited

http://www.unhchr.ch/html/menu٣/b/٩٣.htm

(1) شرط مارتنز شكل جزءا من قوانين الصراع المسلح، منذ أول ظهوره في ديباجه اتفاقيه لاهاي لعام ١٨٩٩ (الثاني) فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية واتخذت اسمها من الإعلان الذي تلاه البروفيسور فون مارتنز، المندوب الروسي في مؤتمري لاهاي للسلام ١٨٩٩ [: "حتى لكتمال تقنين قوانين الحرب الصادرة، فان الأطراف المتعاقدة السامية اعتقد انه من الحق في أن يعلن انه في الحالات التي لم تدرج في اللوائح التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية والإمبراطورية من مبادئ القانون الدولي، لأنها الناتجة عن العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. "

=

والمدنيون حتى في الحالات غير المشمولة باتفاقيات دولية محـــددة، تحــت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام(١).

وفي مؤتمر عام ١٩٧٦ لرابطة القانون الدولي بخــصوص"حمايــة موارد المياه والمنشآت المائية في أوقات النزاع المسلح "،تم النص علــى أن: الزيادة الكبيرة في الطلب على المياه، خلال العقود الأخيرة وما ترتب علــى ذلك من تنمية المنشآت المائية ؛ وإدراكا من القوة التدميرية للأسلحة الحديثة ؛ أخذا في الاعتبار الأهمية الحيوية للمياه و المنشآت المائية للمحافظة علــى الصحة و بقاء الناس في جميع أنحاء العالم ومدى حساسية المياه والمنــشآت

= "Until a more complete code of the laws of war is issued, the High Contracting Parties think it right to declare that in cases not included in the Regulations adopted
by them, populations and belligerents remain under the protection and empire of the principles of international law, as they result from the usages established between civilized nations, from the laws of humanity and the requirements of the public conscience."

وذكر القاضي شهاب الدين أن مبادئ القانون الدولي المشار إليها في البند مـستمده من واحد أو أكثر من ثلاثة مصادر مختلفة : العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة (ويشار إليه بوصفه "العرف المستقر" في المادة ١ [٢] من البروتوكــول الإضــافي الأول)، قوانين الانسانيه (يشار إليها باسم "مبادئ الانــسانيه" فــي المــادة ١ [٢]) ومتطلبات الضمير العام (يشار إليها على أنها "ما يمليه الضمير العام" الواردة فــي المادة ١ [٢]). ويبدو انه، عند تحديد المدى الكامل للقوانين الصراع المسلح، شــرط martens ينص على النظر إلى ما هو ابعد السلطة لقانون المعاهدات والعرف على النظر في المبادئ الانسانيه وما يمليه الضمير العام.

http://www.icrc.org/web/eng/siteeng ٠.nsf/html/٥٧JNHY

(1) الخبير القانونيgentili في(قواعد قانون الحرب) في القرن السادس عشر حكم ضد تسميم الآبار والينابيع. وبالمثل L. Oppenheim اوبنهايم، وأيضا فاتيل في وقــت لاحق أفاد : بان هناك مزيد من الاتفاق العام في إدانة تــسمم الجــداول، والينــابيع والآبار.

ومع ذلك ميشالd ' امبواز ,of Michel d'Amboise، قد أكــد فــي وقــت ســابق (١٥٤٣)، في (مقود الناس في الحرب)، انه من المسموح به قانونا فــي الحــرب تسميم المياه .

انظر – التقرير الثالث لشويبل – حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢.

المائية للضرر والدمار ؛ ونظرا لعدم وجود قواعد محددة للقانون الدولي لحماية المياه والمنشآت المائية ضد الضرر أو الدمار في أوقات النزاع المسلح ؛ واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى إنشاء قواعد دقيقة لحماية المياه والمنشآت المائية ضد الضرر أو الدمار وبالتالي تسهم في تنمية القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة ؛ ويعتمد المواد التالية كمبادئ توجيهية لوضع هذه القواعد موضع التنفيذ:

المادة الأولى:

المياه التي لا غنى عنها للمحافظة على الصحة والبقاء على قيد الحياة للسكان المدنيين لا ينبغي أن تسمم أو جعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

المادة الثانية:

إمدادات المياه والمنشآت التي لا غنى عنها كشرط لبقاء السكان المدنيين لا ينبغي قطعها أو تدميرها.

المادة الثالثة

تحويل المياه للأغراض العسكرية يجب أن يحظر عندما يسبب معاناة مفرطة للسكان المدنيين أو إلى أضرار كبيرة في التوازن البيئي للمنطقة المعنية. والتحويل المحظور هو الذي ينفذ من اجل الضرر أو تدمير الحد الأدنى من شروط بقاء السكان المدنيين أو التوازن البيئي للمنطقة المعنية أو من اجل ترويع السكان.

المادة الرابعة:

يجب أن يحظر تدمير المنشآت المائية مثل السدود والخنادق والتي تحتوي على قوى خطرة،. هذا التدمير قد ينطوي على مخاطر جسيمة على السكان المدنيين أو إلى أضرار كبيرة بالتوازن الايكولوجي.

المادة الخامسة:

التسبب في فيضانات فضلا عن أي تدخل في التوازن الهيدرولوجي بواسطة ما ذكر في المواد من الثاني إلى الرابع ينبغي أن يحظر عندما

تنطوي على مخاطر جسيمة على السكان المدنيين أو إلى أضرار كبيرة في التوازن البيئي للمنطقة المعنية.

المادة السادسة:

المحظورات الواردة في المواد من الأول إلى الخامس أعلاه ينبغي أن تطبق أيضا في الأراضي المحتلة. على السلطة القائمة بالاحتلال أن تدير ممتلكات العدو وفقا لمتطلبات التوازن الهيدرولوجي

المادة السابعة:

اندلاع الحرب لا ينبغي أن يؤثر على صحة المعاهدات المتعلقة باستخدام الموارد المائية أو تعليقها. إلا إذا كان الغرض من الحرب أو الضرورة العسكرية حتما يتطلب تعليقها، ويجب الحفاظ على الحد الأدنى من المتطلبات لأجل حماية السكان المدنيين.

المادة الثامنة:

١. يحظر حرمان – عن طريق أحكام السلام أو المعاهدة أو صك مماثل – شعب من موارده المائية وبقدر ما يشكل خطرا على الصحة أو شروط البقاء على قيد الحياة.(١)

عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من اجل حماية مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين تهديدا شديدا بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجرى أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الأشخاص – وفقا لنظامها القانوني – حق اللجوء إلى

(1) تقرير الدورة السادسة والمؤتمر ،. .، ص ١٤٢، نقلا عن من معاهدة سان جيرمان مع النمسا لعام ١٩١٩ (المادة ٣٠٩)

الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها م ٣٢[١].

وقد أثارت هذه المادة كثيرا من الجدل خلال المناقشات التي عقدتها مجموعة العمل في خريف ١٩٩٦، بما في ذلك تقديم اقتراح بإلغاء هذه المادة. فمن الواضح أن هناك بعض الدول لا تبدي ارتياحا لفكرة منح الأشخاص العاديين المنتمين إلى دول أخرى (وعادة هي دول مجاورة) حرية الدخول دون تمييز في إجراءاتها القضائية والإدارية المتعلقة بإحداث الأضرار أو التهديد بإحداث الأضرار عبر الحدود.

المادة ٣٢ تحدد المبدأ الاساسى أن لدول المجرى المائي لمكانيه الوصول إلى سلطاتها القضائية و غيرها من الإجراءات دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر[٢].

---

(1) *Article 32*
Non-discrimination
Unless the watercourse States concerned have agreed otherwise for the protection of the interests of persons, natural or juridical, who have suffered or are under a serious threat of suffering significant transboundary harm as a result of activities related to an international watercourse, a watercourse State shall not discriminate on the basis of nationality or residence or place where the injury occurred, in granting to such persons, in accordance with its legal system, access to judicial or other procedures, or a right to claim compensation or other relief in respect of significant harm caused by such activities carried on in its territory.

(2) يمكن الإطلاع على سوابق للالتزام الوارد في المادة ٣٢ في الاتفاقات الدولية وفي توصيات المنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال تنص المادة ٣ من اتفاقيه حماية البيئة، وبين الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد في ١٩ شباط / فبراير ١٩٧٤، علي أن : (أي شخص يتأثر أو يمكن أن يتأثر بسبب الأنشطة الضارة بالبيئة في متعاقد آخر. له الحق في أن يعرض على المحكمة المختصة أو سلطة الإدارية للدولة مسألة جواز هذا النوع من الأنشطة، بما في ذلك مسألة التدابير اللازمة لمنع الضرر، وان يطعن في قرار المحكمة الإدارية).
=

فالغرض من المادة ٣٢ توفير الأساس القانوني للنظـــر فـــي آثـــار الأنشطة خارج الحدود الإدارية وقد نص المبدأ ١٣ من المبادئ التوجيهيـــة، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والقانون البيئي. رقم ٢، وتقاسم الموارد الطبيعية (نيروبي ١٩٧٨)، على ما يلي :

"من الضروري للدول، عند النظر، في سياســـتها البيئيـــة الداخليـــة،* والسماح بالأنشطة المحلية،أن تأخذ في الاعتبار الآثار البيئية السلبية المحتملة الناجمة عن الاستفادة من الموارد الطبيعية المشتركة، دون تمييـــز عمـــا إذا كانت الآثار سوف تحدث في إطار ولايتها أو خارجه. *وتتضمن هذه المادة عنصرين أساسيين هما: ١- عدم التمييز على أساس الجنسية أو الإقامة،

٢- وعدم التمييز على أساس المكان الذي قد وقع فيه الضرر

والقاعدة الموضوعية تلزم الدول أن تكفل لأي شخص، أيـــا كانـــت جنسيته أو مكان إقامته، والذي أصابه ضرر جسيم عـــابر للحـــدود نتيجـــة للأنشطة المتصلة بالمجرى المائي الدولي ينبغي، بغض النظر عـــن المكـــان الذي وقع فيه الضرر أو يمكن أن يحدث،تلقى نفس المعاملة التي تمنح مـــن جانب بلد المنشأ لرعاياها في حالة الضرر المحلى. وهذا الالتزام لن يـــؤثر على الممارسة القائمة المتبعة في بعض الدول التي تتطلب من غير المقيمين

= المادة ٢، الفقرة ٦، لاتفاقيه تقييم الأثر البيئي في إطار عـــابر للحـــدود التـــي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

وللفقرة ٦ من مشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبـــا بـــشأن ميثـــاق الحقـــوق والالتزامات البيئية، اعد في اجتمـــاع لكبـــار مستـــشاري حكومـــات اللجنـــة الاقتصادية لأوروبا (البيئية ومشاكل المياه)، في ٢٥ شـــباط / فبرايـــر - ١ آذار/ مارس ١٩٩١ـمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية اعتمدت توصية لتنفيذ نظام للحق في المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود. الفقرة ٤ (أ) من تلك التوصية تنص علي: بلدان المنـــشأ ينبغـــي أن تـــضمن أن أي شخص عاني من الأضرار الناجمة عن التلوث عبـــر الحـــدود، أو يتعـــرض لمخاطر كبيرة بالتلوث العابر للحدود، أن يتلقي معاملة مـــساوية لتلـــك التـــي تعطيها البلد الأصلي في حالات التلوث المحلي و- في إي ظـــروف مماثلـــة، علي الأشخاص ذو الشروط أو المراكز المتعادلة.

أو الأجانب سند أو كفالة، كشرط من شروط استخدام المحكمة لتغطية التكاليف أو الرسوم الأخرى. هذه الممارسة ليست "تمييزيه" بموجب هذه المادة، وهو ما يؤخذ في الاعتبار من خلال استخدام عبارة " وفقا للنظم القانونية".

وتدل عبارة (المصابين بضرر ذي شان عابر للحدود أو المهددين تهديدا شديدا بالإصابة بهذا الضرر) علي أن قاعدة عدم التمييز تنطبق على كل من الحالات التي تنطوي على ضرر فعلى أو ضرر محتمل. حيث حالات النوع الأخير كثيرا ما يمكن أن تعالج باقصي قدر من الفعالية من خلال الإجراءات الإدارية، وذلك في معرض إشارة المادة"الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات"،المطلوب إتاحتها دون تمييز بين المحاكم وإلى أي إجراءات إدارية معمول بها .

العبارة "ما لم تكن الدول المعنية قد اتفقت على خلاف ذلك". تدل على أن الدول قد تتفق علي وسيلة أفضل لتوفير الإغاثة للأشخاص الذين عانوا من أو هم قيد تهديدا خطيرا للمعاناة من ضرر كبير، على سبيل المثال عن طريق القنوات الدبلوماسية.

<u>مع ملاحظة</u> أن عبارة "يتفق على خلاف ذلك" ليس المقصود الإيحاء إلى أن الدول قد تقرر بالاتفاق المتبادل التمييز في منح اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات أو الحق في التعويض. انه من الواضح أن الغرض من الاتفاق بين الدول ينبغي أن يكون دائما حماية مصالح الضحايا أو الضحايا المحتملين من الضرر. بل بالأحرى يقصد منه السماح بمعالجة هذه المسألة عن طريق السلك الدبلوماسي أو على مستوى الدولة، وينبغي إن توافق الدول المعنية على القيام بذلك.

وتنص تلك المادة أيضا على انه لا يجوز للدول التمييز على أساس المكان الذي حدث فيه الضرر. وبعبارة أخرى، إذا حدث الضرر الجسيم في الدولة (أ) نتيجة لسلوك الدولة ب، لا يجوز للدولة باء الاعتراض على إقامة

الدعوى بحجه أن الضرر قد وقع خارج نطاق ولايتها القضائية.

وجدير بالذكر أنه تم الاتفاق على التحكيم الدولي في قضية مصهر تريل لان القانون الداخلي في كندا لا يسمح للرعايا الأجانب باللجوء إلى القضاء الكندي للمطالبة بالتعويضات. فلم تعترف المحاكم المحلية للدولة التي انبثقت منها الأدخنة (كندا) بحق التعويض عن الأضرار التي وقعت خارج نطاق ولايتها على الرغم من أن الضرر نتج عن عمليات ضمن ولايتها القضائية. "

* ومصطلح الأنشطة activities يستخدم بمعناه الواسع ويشير إلى استخدام أي من الأراضي أو المياه، بما في ذلك "التدابير" بالمعنى المقصود في الجزء الثالث، "التدابير المزمع اتخاذها"، من الاتفاقية. واستخدام مصطلح "الأنشطة" هنا بدلا من "تدابير"، لان كلمة الأنشطة أوسع في المعنى من التدابير بما يكفي لتغطية كامل الاستخدامات التي ينبغي تغطيتها[1].

---

(1) وقد استخدم مصطلح "الأنشطة" في مشاريع المواد المتعلقة بـ " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ".

الفصل الخامس

حل المنازعات

تمهيد:

كثيرا ما يؤدى تعارض المصالح بين الدول إلى قيام منازعات بينهم. ويقصد بالمنازعة الدولية -بصفة عامة – أي نزاع بين دولتين أو أكثر أو بين شخصين أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي العام، على مسالة من مسائل القانون الدولي. ويعرف الأستاذ ***شوهان*** المنازعة الدولية بالنسبة لاستخدام الأنهار الدولية بأنها:

نزاع دولي بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولي بشأن:

أ – صيانة مورد مياه حوض صرف دولي أو استخدامها أو اقتسامها (بما في ذلك اقتسام المنافع) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها.

ب– تفسير مصطلحات أي اتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك أو استخدامها أو اقتسامها (بما في ذلك اقتسام المنافع) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها أو تنفيذ هذا الاتفاق(١).

وهناك الكثير من الأسباب التي تساعد على نشأة النزاعات الدولية على مياه الأنهار، مثل الندرة النسبية لموارد المياه العذبة مع الزيادة السكانية. وتطور وتعدد استخدامات مياه الأنهار الدولية.

وتدل الممارسة الدولية على أن الدول عادة تضع الاتفاقات التي أبرمتها موضع التنفيذ دون خلافات خطيرة. وفي الاتفاقات الدولية يتصور امكانيه وجود نزاع بين الأطراف ومن ثم يتم توفير آلية ترمي إلى تسوية أية

(1) ***H.E., Mr. LuisMelo Lecaros*****International Rivers-: THE INDIAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW(New Delhi) Vol.3 1963 pp148-149**

خلافات. وعادة ما تقدم الجهود لتسوية الخلافات قبل أن تصل إلي مستوى نزاعات رسمية، ولا سيما من خلال القواعد الاجرائيه التي تتطلب التشاور والتعاون والتفاوض. معظم النظم القانونية الدولية تميل إلى الارتقاء تدريجيا والسعي إلى إيجاد إجراءات لتسوية المنازعات[1].

---

(1) أشارت جامعة اوريجون بالولايات المتحدة إلي أن البعد الأمني الإنساني لندرة المياه هو الذي يشكل التهديد الأمني علي المستويين المحلي والعالمي فتراجع إنتاج الأغذية نتيجة لنقص المياه يؤدي إلي تدهور الظروف المعيشية للناس وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلي الفقر ثم النزوح في هجرات داخلية أو إلي دول مجاورة. ولكن برزت أبحاث أكدت عدم حدوث حروب مائية رئيسية في العالم علي الرغم من التوقعات المتشائمة بشأن ما يطلق عليه حروب المياه القادمة. فقد اثبت بحث قامت به جامعة اوريجون الأمريكية أن بالعالم٢٦٣ نهرا عابرا للحدود في العالم تغطي أحواضها ما يقرب من٥٠% من مساحة اليابس علي ظهر كوكبنا وان تلك الأنهار أدت إلي توقيع ما يقرب من٤٠٠ اتفاقية ومعاهدة للتعاون في مجال استخدام الأنهار خلال النصف قرن المنصرم،وان٢٨% فقط من التوترات الناجمة عن المياه قد اتخذت صفة الصراع،ولم يشهد العالم اي أحداث أو تطورات خطيرة تذكر فيما يتعلق بهذا الأمر،حيث لم يتم الإعلان رسميا عن شن أي حرب بسبب المياه،كما لم يشهد العالم قيام تكتلات دولية بسبب حروب مياه متوقعة انطلاقا من أن التهديد الأمني الرئيسي حاليا ينصب علي ندرة المياه وليس نشوب حروب حول المياه توصل معهد وورلد ووتش بالولايات المتحدة في وقت سابق إلي نتائج مماثلة عام٢٠٠٥ حينما أشار إلي أن الخمسين عاما الأخيرة لم تشهد سوي٣٧ نزاعا حادا يشمل أعمال عنف حول مواقع المياه وان٣٠ من تلك النزاعات جرت بين إسرائيل وجيرانها العرب أما باقي دول العالم فلم تشهد سوي٥ نزاعات رئيسية فقط. بينما تم رصد١٥٧ حالة تفاوض وتوقيع علي معاهدات لتنظيم العلاقات بين الدول حول الأنهار خلال ذات الفترة. وأشارت الإحصائيات إلي أن اتجاه الدول إلي التعاون بشأن الموارد المائية المشتركة يفوق بكثير حوادث النزوع إلي العنف.فعلي سبيل المثال لا الحصر دخلت الهند وباكستان في العديد من الحروب إلا أن التعاون المائي بينهما استمر دون أن تنشب بينهما صراعات مائية حتى اليوم. وتم تسجيل٥٠٧ حوادث نزاع حول المياه في أنحاء العالم مقارنة بـ١٢٢٨ حالة تعاون وذلك انطلاقا من [illegible] الأطراف أن تبني العنف فيما يتعلق بالموارد المائية يعد غير منطقي الناحية الإستراتيجية وغير مؤثر علي الصعيد العلمي و الاقتصادي. كما تم رصد حالات التوتر المختلفة المتعلقة بالموارد المائية . وقد نصح الخبراء فيما يتعلق بحل النزعات المتعلقة بالمياه في الأنهار المشتركة بتبني ما يعرف =

ويجب أن نشير إلى مؤتمري لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ والثاني ١٩٠٧ ، عند الكلام على فض المنازعات. فقد اقر المؤتمر الأول الوساطة والتحكيم كوسائل لفض المنازعات الدولية، وادخل المؤتمر الثاني الكثير من التنظيم والتحسين فضلا عن اعتماد أسلوب التفاوض.

ويوجد مجموعة واسعة من الوسائل لتجنب النزاعات وآليات تسويتها متاحة لدول المجرى المائي. إذا نشأ أي نزاع أو خلاف، من استخدام الخبراء الفنيين في إطار مؤسسة مشتركة والمفاوضات، إلى قرار ملزم من جانب طرف. ثالث محايد في نهاية المطاف.

ولم يكن مشروع الاتفاقية في قراءته الأولي سنة ١٩٩٢ يحتوي على نص يتعلق بطرق تسوية المنازعات الدولية الناجمة عن تضارب المصالح واختلاف الاولويات والاستعمالات لدى الدول النهرية. وعندما عرض المشروع على الدول، طالبت بعض الدول العربية ومنها سوريا، بالنص على تسوية المنازعات، لأنها تدرك أن خلافا ينتظرها مع تركيا. وفي اتفاقيه الأمم المتحدة. كان من المناسب وضع مثل هذه الأحكام، فجاءت المادة

= بآليات الإدارة التعاونية التي يمكنها أن تقلل من قوة النزاع وتتمثل في:
(١) إيجاد منتدى يتيح فرصة التفاوض لجميع الأطراف المطلة والمستفيدة من البحيرة أو النهر المشترك مما يضمن طرح كافة المصالح ـ بما فيها المصالح المتضاربة ـ للتفاوض ويجعلها موضع اعتبار متخذ القرار في الدول الأطراف.
(٢) تقديم حلول تعتمد علي إفادة كافة الأطراف من خلال اخذ مصالح كل طرف في الاعتبار.
(٣) بناء الثقة عبر التعاون وتشكيل لجان تقصي للحقائق.
(٤) اتخاذ قرارات تكون فرص تقبلها كبيرة من قبل كافة الأطراف.
.. وتجدر الإشارة إلي أن معهد ستوكهولم الدولي للمياه بالسويد أشاد بالتعاون بين دول حوض النيل والذي يعد من ابرز النماذج الناجحة في هذا المضمار،حيث نجح التعاون بين الدول الأطراف المطلة علي النهر من خلال منتديات وتجمعات في ترسيخ منهج تغليب التعاون علي الصراع فيما يتعلق بمياه النهر.
جريدة الأهرام المصرية العدد ٤٤٣٦٨ السنة ١٣٢- ٢٨مايو ٢٠٠٨.

٣٣ من ألاتفاقيه – في نهاية المطاف بصيغة توافقية وتدرج في النص – توفر مجموعة واسعة من آليات تسوية المنازعات. وأن الدول حرة في اختيار وسيلة لتسوية خلافاتها، من التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة ولجان التوفيق إلى مؤسسات المجرى المائي المشتركة، وما إلى ذلك. ولكن إذا فشلت هذه المحاولات، فيمكن بناء على طلب من جانب واحد بإجراء تقصي الحقائق.

تنص المادة الثالثة والثلاثون المتعلقة بتسوية المنازعات على ما يلي:

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعي الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام الاتية:

ترسى هذه المادة قاعدة أساسية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمجرى المائي، وهي قاعدة تكميلية في طبيعتها ولا تنطبق إلا إذا كانت دول المجرى المائي المعنية لم تبرم اتفاقا واجب التطبيق على مثل هذه المنازعات.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب احد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم حسب الاقتضاء أي مؤسسات للمجرى المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

طبقا لما سبق فان الوسائل السابقة تكون بموافقة أطراف النزاع وهذه الوسائل هي:-

أ – التفاوض:

ويقصد به تبادل الآراء بين الدول المتنازعة بقصد الوصول إلى حل

الخلاف القائم بينهما، ويكون إما شفاهة أو في مذكرات مكتوبة. والتفاوض وسيلة ناجحة لفض المنازعات الدولية ما دام يتوافر عند الدول المتنازعة حسن النية في إنهاء النزاع القائم. حيث يتعين إجراء المفاوضات بروح من حسن النية وبطريقة مجدية تؤدى إلى حل النزاع بشكل منصف. ومبدأ التزام الأطراف بالسير في المفاوضات بحسن نية وبطريقة مجدية مبدأ راسخ في القانون الدولي، وينبع من وجود حقوق متقابلة للأطراف المشتركة في مورد مائي واحد لابد من التوفيق بينها.

وفي دراسة للأستاذ ***شوهان Chauhan*** ذكر ٢٥ معاهدة تتضمن نصوصا صريحة لاستخدام المفاوضات كوسيلة لتسوية منازعات المياه(١).

ومن الموضوعات التي يمكن أن تتناولها المفوضات المتعلقة بالمياه:

١- توزيع المياه توزيعا منصفا ومعقولا.
٢- تسوية الخلافات التي يثيرها اعتراض دول مشاطئة على التدابير المزمعة من اجل استخدام جديد للمياه من قبل دولة أخرى.
٣- تقييم الأضرار ودفع التعويضات.

والقانون الدولي لا يلزم الأطراف المتفاوضة بالوصول إلى اتفاق. أي انه لا يطلب من طرف ما أن يجمد والى الأبد تجميد مشروعاته للمياه طالما أن الطرف الأخر لم يصل معه إلى اتفاق بشأنها. وان كان هناك اتجاه يجعل من موافقة كل الأطراف شرطا لابد منه من اجل استخدام طرف ما للمياه الدولية استخداما يؤثر على استخدام بقية الأطراف الأخرى.

فإذا لم تنجح المفاوضات في تسوية النزاع، فان ذلك لا يضع نهاية لواجب الدول، إذ أن فشل المفوضات واستمرار النزاع يستتبع اللجوء إلى طرف ثالث ليقوم بالمساعي الحميدة والوساطة.

---

(1) chauhan - management of international water resources through international water resources 1973 .324

ب – المساعي الحميدة:

ويقصد بها التقريب بين دولتين متنازعتين بحضهما على الدخول في مفاوضات للوصول إلى حل النزاع القائم. دون أن يشترك من يقوم بالمساعي الحميدة في المفوضات ودون أن يضع أساسا لها(١).

ج- الوساطة:

وهي نوع من المساعي الحميدة ولكن تزيد عليها أن من يقوم بالوساطة يشترك في المفاوضات وفي تقريب وجهات النظر المختلفة، أو أن يضع أساسا للصلح. مع ملاحظة أن الرأي الذي يقول به الوسيط لا تكون له صفة الإلزام بالنسبة للدول المتنازعة وإلا اعتبر تحكيما(٢).

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة انه في المساعي الحميدة من يقوم بالمساعي الحميدة لا يشترك في التفاوض بل فقط يحاول حث الطرفين على التفاوض. في حين أن من يقوم بالوساطة يشترك بنفسه في المفاوضات(٣).

---

(1) د. حازم جمعة. القانون الدولي العام دار النهضة العربية. ١٩٩٣ ص ٤٦١.

(2) ثمة ملاحظة هي أن المساعي الحميدة والوساطة قبل اتفاقية لاهاي لم يكن هناك أي واجب للقيام بهما إلا إذا كان هناك اتفاق خاص يجعل الالتجاء إلى المساعي الحميدة أو الوساطة واجبا علي الدول المتعاقدة ، مثل ما نصت عليه معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ من انه في حالة نزاع بين تركيا وبين أحدى الدول الموقعة علي الاتفاقية تلتزم الدول المتنازعة بطلب وساطة باقي الدول الموقعة علي المعاهدة قبل أن تلجأ إلى الحرب .

وقد عينت اتفاقية لاهاي عمل الوسيط وهو التوفيق بين المطالب المتضاربة والعمل علي تخفيف الشعور بالامتعاض، م ٤ ونصت علي أن مأمورية الوسيط تنتهي متى أتضح له أو متى قرر احد الطرفين المتنازعين أن وساطته غير مقبولة. م ٥. ونصت المادة ٦ علي انه ليس لما يعرضه من يقوم بالمساعي الحميدة أو الوساطة صفة الإلزام .

(3) د. حازم جمعة. القانون الدولي العام دار النهضة العربية. ١٩٩٣ ص ٤٦٦.

التوفيـــق [1]:

وهو أن تتولي جهة محايدة تحديد وقائع النزاع واقتـــراح التـــسوية المناسبة وعرضها على أطراف النزاع لقبولها أو رفضها، حيث أن قـــرار هيئة التوفيق غير ملزم لأطراف النزاع.

فالتوفيق هو إحالة النزاع إلى لجنة مكونة من أشخاص مهمتهم هـــي تبيان الحقائق وتقديم تقرير يتضمن توصيات من اجل التوصل إلى تـــسوية ، يظل كل طرف حر في أن يقبلها أو يرفضها حسبما يختار ،دون أي التـــزام قانوني ودون الطعن في عدم امتثاله للتوصيات

وتشترك المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق – كتدخل طرف ثالث – لا البت في النزاع نيابة عن الأطراف المتنازعة وإنما حثهم على البت فيه بنفسهم.

وكما ذكر *شوهان*[2]: إن استخدام البنك الدولي للمـــساعي الحميـــدة والوساطة الذي امتد لفترة تزيد على تسع سنوات في قضية النزاع على مياه نهر السند بين الهند وباكستان والتي انتهت بالنجاح بعقد معاهدة مياه الـــسند عام ١٩٦٠، يمثل ابرز مثال في الآونة الأخيرة لاســـتخدام هـــذه الطـــرق بصورة محددة لتسوية نزاع قانوني على مياه دولية.

إلا أن جهود وسيط الولايات المتحدة (اريك جونستون) لتحقيق اتفاق بين سوريا ولبنان والأردن والكيان الإسرائيلي حول استخدام نهر الأردن لـــم تؤت ثمارها.

---

(1) اللجوء إلى لجان التوفيق – كوسيلة لفض المنازعات – لم تفكر فيه الدول إلا حديثا وقد نص عليه في عهد عصبة الأمم. وقد أخذت بفكرة التوفيق الكثيـــر من المعاهدات ,وفي معاهدة التحكيم العامة التي وضعتها عصبة الأمم ســـنة ١٩٢٨ نصت علي التوفيق كوسيلة أساسية أو اختيارية او تكميلية من بين ما نصت عليه من وسائل لفض المنازعات .
حول التوفيق باعتباره من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية, راجـــع د. نبيل احمد حلمي، التوفيق – دار النهضة العربية ص ٢٦

(2) chauhan - management of international water resources through international water resources 1973 p 325

استخدام مؤسسات المجرى المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها:

من الوسائل التي نصت عليها الفقرة رقم ٢ من المادة ٣٣، استخدام المؤسسات التي أنشأتها دول المجرى المائي. فمعظم شبكات الأنهار الدولية تؤسس هيئات مشتركة لإدارة المجارى المائية، ففي دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ حول اللجان المتعددة الأطراف والثنائية المعنية بأوجه استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تبين وجود قائمة بأسماء ٩٠ هيئة من هذه الهيئات.

وطبقا لمعاهدة مياه السند ١٩٦٠ بين الهند وباكستان والتي تم بمقتضاها إنشاء لجنة السند الدائمة فان من بين أهداف هذه اللجنة(1):

١- دراسة أي مشكلة تتصل بتنمية الأنهار قد تحيلها الحكومتان معا إلى اللجنة وتقدم تقريرا عن ذ لك إلى الحكومة.

٢- بذل كل ما في الوسع لتسوية أي مسألة تنشأ في إطار المعاهدة على وجه السرعة.

٣- تسوية الخلافات والمنازعات التي تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة. واستنادا إلى ممارسة الدول نجد أن الدول غالبا ما يمكنها تجنب المنازعات أو تسويتها بصورة فعالة بإحالة المشاكل إلى خبراء من اجل التحقيق والإفادة. وغالبا ما تكون اللجان المشتركة التي تم إنشائها في وضع أفضل يمكنها من القيام بتقصي الحقائق، وحل أية مشاكل يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالتزامات كل دولة من دول المجرى المائي المعنية. ومن ثم سيكون من الضروري وفي الغالب الاعتماد في هذا الميدان على الخبرة التقنية. مع ملاحظة إن التقارير التي تعدها مثل هذه اللجان – مع أنها غير ملزمة – إلا أنها في كثير من الحالات

---

(1) معاهدة الهند وباكستان ١٩٦٠

http--siteresources.worldbank.org-INTSOUTHASIA-Resources-223497-1105737253588-IndusWatersTreaty1960.pdf

تكون مشفوعة بمنهج عمل توصى به، يكون أساسا يؤدى في كثير من الحالات إلى حل أي نزاع فعلى أو محتمل دون الحاجة إلى اللجـوء إلى اتخاذ إجراء يسفر عن تسوية ملزمة.

وينبغي أن نعترف بما للهيئات الدائمة من أهمية خاصـة. فبامكـان اللجان المشتركة الدائمة إقامة قنوات فعالة للاتصالات، والحـصول علـى معرفة أكثر شمولا وتفصيلا لخصائص وظروف شبكة المجـارى المائيـة الدولية المعنية. ولا سيما إذا كانت مؤلفة من مواطني الدول المعنيـة التـي تشترك في المجرى المائي، فتكون أداة أكثر فعالية للتوفيق بين الخلافـات. وهكذا يتضح لنا الدور الهام الذي تلعبه اللجان الدائمة.

وقد جاء بالفقرة ٢ أن استخدام هذه المؤسسات يكون حسب الاقتضاء، أي حسب ما تقتضيه الحاجة، فإذا كانت المسائل الخلافية هي مسائل فنيـة تحتاج إلى خبرة أو تقنية معينة تتوافر في مؤسسة من هذه المؤسسات، فانه يكون من الأفضل إحالة هذا النزاع إلى هذه المؤسسة لإعداد تقرير بالنزاع من وقائع وحقائق وأسس التسوية لعرضها على الأطراف لقبولها أو رفضها.

التحكيم(١):

التحكيم هو تسوية منازعة قائمة بين أشخاص قانونية بواسطة قضاه من اختيار أطراف النزاع. يحكمون في النزاع وفقا للقانون والقواعـد التـي تحددها لهم مشارطة أو اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع أنفسهم.

(1) لم تفكر الدول في العصور الأولى من تاريخ التحكيم في جعله واجبا عليهـا تلتـزم بالرجوع إليه كلما قام بينهما نزاع، وإنما كانت تلجأ إليه عند قيا م النزاع بمحـض إرادتها وبناء علي اتفاق تبرمه فيما بينها. ويشير فوشى في (كتاب اسلم جزء ٣) إلي أن أول معاهدة تحكيم عامة أبرمت كانت بين كولومبيا وسلفادور سـنة ١٨٨٠، ثم تبعتها بعد ذلك الدول الأخرى، وقد عم استعمالها بعد إبرام معاهدة التحكيم العامة بين انجلترا وفرنسا عام ١٩٠٣. وقد تعددت معاهدات التحكيم العامة في الـسنوات الأخيرة بحيث أصبح من المتعسر حصرها أو بيان محتوياتها .
راجع: التحكيم بقدر من التفصيل أ. د. الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العـام في السلم والحرب، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ص ٦٢١

مع تعهدهم بالخضوع لحكم (هيئة التحكيم) وتنفيذه بحسن نية. واللجوء إلى التحكيم اختياري للأطراف. ويذكر الفقه عناصر مميزة للتحكيم:

١- أن تسوية النزاع تتم بواسطة قضاه من اختيار أطراف النزاع. فللدول المتنازعة مطلق الحرية في انتخاب المحكمين، فقد يكون فرد أو هيئة أو رئيس دولة.

٢- أن تسوية النزاع تتم طبقا للأسس القانونية. وان كان للدول الحرية في تعين القواعد القانونية التي يطبقها المحكمون. فإذا كان اتفاق التحكيم خلا من النص على القواعد القانونية التي يتعين تطبيقها فإنه يتعين تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

كذلك للدول الحرية في وضع الإجراءات الواجب على هيئة التحكيم إتباعها في نظر النزاع.

٣- أن الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم يكون ملزما لأطراف النزاع[١]. وهذا ما يميز عمل المحكم عن عمل الوسيط أو لجان التحقيق، وهو أيضا نهائي ما لم يكن في اتفاق الدول المتعاقدة ما يخالف ذلك[٢].

وقد نصت المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي الأولي علي:

(التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول من جانب قضاه تختارها هي بنفسها ويستند إلى احترام القانون، ويعنى اللجوء إلى

---

(1) انظر الأستاذ الدكتور – إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي. دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٣.

(2) من الجائز الطعن في قرار التحكيم لحدوث غش أو تزوير من احد الطرفين أو لوقوع الحكم في خطأ جسيم أو لثبوت ارتشائه أو لخروجه عن الاختصاص الذي حدد له. وقد قضت محكمة التحكيم الدولي الدائمة سنة ١٩١٠ ببطلان بعض نصوص قرار التحكيم في نزاع بين الولايات المتحدة وفنزويلا وذلك لان الحكم كان قد تعدى اختصاصه.

التحكيم ضمنا الالتزام بالامتثال للحكم بحسن نية)[١].

هناك أيضا العديد من قرارات التحكيم التي كان لها دور في حل منازعات مياه الأنهار، ومن ذلك قرارات التحكيم لعامي ١٨٧٢ و ١٩٠٥ في قضية دلتا نهر هيلماند بين أفغانستان وبلاد فارس والتي أكدت أن كلا من الطرفين له الحق في نصيب معقول من مياه النهر. وقرار التحكيم المؤرخ ٢٢ آذار / مارس ١٨٨٨في قضية نهر سان جوان بين كوستاريكا ونيكاراجوا[٢].

ولعل اشهر قضايا التحكيم في مجال المجارى المائية قضية تحكيم بحيرة لانو لعام ١٩٥٧ بين فرنسا وأسبانيا. وكذلك تحكيم سد جت Gut في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٨ لذي حظي باهتمام كبير[٣].

عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:

ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية، وهي بذلك

---

(1) Article 37
International arbitration has for its object the settlement of disputes between States by Judges of their own choice and on the basis of respect for law. Recourse to arbitration implies an engagement to submit in good faith to the Award.
http://www.yale.edu/lawweb/avalon/lawofwar/pacific.htm#art

(2) قرار التحكيم في قضية نهر سان خوان، بين نيكاراغوا وكوستاريكا وطبقا للمعاهدة المؤرخة ١٥ نيسان / ابريل ١٨٥٨ بشان ترسيم الحدود المشتركة بينهما. جمهورية كوستاريكا لا يمكن أن تمنع جمهورية نيكاراغوا من أن تنفذ... داخل إقليمها... أعمال التحسينات، بشرط أن مثل هذه الأعمال لا تؤدي إلى أو الفيضانات أو أضرار لإقليم كوستاريكا، أو تدمير أو أضرار خطيرة للملاحة في النهر المذكور أو أي من فروعه .وفي نفس الوقت. لجمهورية كوستاريكا الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأراضي التي قد تكون غرقت أو لحقت بها أضرار نتيجة لأعمال التحسينات.

(3) **هو التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية الذي ينطوي على التعويض عن أضرار عن الفيضانات والأضرار الجسيمة التي لحقت بالممتلكات في الولايات المتحدة في قضية سد Gut .**

تختلف عن ولاية جهات القضاء الداخلي التي تتميز بالولاية الجبرية. فهي ولاية قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه. فإذا لم يكن هناك تراض استحال عرض النزاع على المحكمة وذلك وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

ووفقا لما تقضى به الماد ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة ترفع القضايا إلى المحكمة بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين أطراف الخصومة في شأن رفعه إلى محكمة العدل الدولية. وعلى الأطراف التي قبلت التقاضي أمام محكمة العدل الدولية أن تودع قلم كتاب المحكمة تصريحا تقرر فيه أنها تقبل اختصاص المحكمة كما حددته أحكام الميثاق والنظام الاساسى للمحكمة ولائحتها، وان تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية م ٩٤.

وقد تتضمن المعاهدات التي تعقدها الدول فيما بينها نصوصا بعرض المنازعات في خصوص ما ورد في هذه المعاهدات من أحكام على محكمة العدل الدولية. ويعدد شوهان ١١٦ اتفاقا وافقت فيه الأطراف صراحة على حل المنازعات المتصلة بالمياه باللجوء إلى التحكيم، ٤٦ تسوية تتضمن أحكاما تتعلق بتسوية قضائية.

والأحكام القضائية التي تتناول منازعات بشأن المجارى المائية نادرة، ومن أهمها حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر أودر ١٩٢٩. والقضية المتعلقة بتحويل المياه من ميوز (بين بلجيكا وهولندا) ١٩٣٧. ويمكن إرجاع قلة الأحكام القضائية في منازعات الأنهار إلى ما تمثله إجراءات حل المنازعات في مجال الأنهار من تدرج يؤدى إلى حل الكثير منها قبل الوصول إلى القضاء بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه لجان الخبراء في تسوية النزاع قبل الوصول للقضاء.

ملاحظات

بدراسة الفقرة ٢ من المادة ٣٣ نخلص إلى الملاحظات التالية:

*- أن جميع الوسائل التي ذكرتها هذه الفقرة هي وسائل رضائية،

أي انه يشترط فيها رضاء جميع أطراف النزاع ، فإذا لم يتحقق شرط رضاء طرفي أو أطراف النزاع على وسيلة ما لا يمكن استخدام هذه الوسيلة لحل النزاع.

*- أن قرار هيئة التحكيم وقرار محكمة العدل الدولية ملزم لإطراف النزاع. أما نتائج الوسائل الأخرى فهي غير ملزمة، فلإطراف النزاع قبولها أو رفضها.

*- أن القرار في المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة التوفيق واللجان المشتركة للأطراف المتنازعة أنفسهم، في حين انه في التحكيم ومحكمة العدل الدولية يكون القرار لهيئة التحكيم أو المحكمة ولا يملك الأطراف إلا قبوله.

*- أن التحكيم ومحكمة العدل الدولية كوسائل لفض النزاعات تسمى وسائل قضائية، حيث أنها تستخدم القواعد والإجراءات القانونية، في حين أن الوسائل الأخرى التي سبق ذكرها تسمى وسائل دبلوماسية.

لجنة تقصى الحقائق[1]:

نصت الفقرة رقم ٣ على:

*- رهنا بأعمال الفقرة ١٠ وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية بعد ستة

---

(1) نصت المادة ٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ علي نشاء لجنة تحقيق لتوضيح الحقائق عن طريق إجراء تحقيق محايد ودقيق

Article 9

In disputes of an international nature involving neither honour nor vital interests, and arising from a difference of opinion on points of facts, the Contracting Powers deem it expedient and desirable that the parties who have not been able to come to an agreement by means of diplomacy, should, as far as circumstances allow, institute an International Commission of Inquiry, to facilitate a solution of these disputes by elucidating the facts by means of an impartial and conscientious investigation.

http://www.yale.edu/lawweb/avalon/lawofwar/pacific.htm#art

اشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليه في الفقرة ٢ من تسوية نزاعهما عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يعرض النزاع بناء على طلب أي طرف لأي نزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات من ٤ إلى ٩ ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الأصل أن طريقة لجنة تقصي الحقائق اختيارية، ولكن ابتداء من ١٩١٣ جرت الولايات المتحدة على عقد اتفاقات مع عدد من الدول الأوربية وغيرها، تقضي بالالتجاء إلى لجان التحقيق إذا ما قام نزاع بصدد مسائل يحددها الاتفاق. وتعرف هذه الاتفاقات باسم معاهدات بريان (وزير خارجية الولايات المتحدة في الفترة من ١٩١٣- ١٩١٥)(١).

ومن ثم ليس بغريب أن تكون المادة ٣٣ قد أثارت الجدل وذلك باعتبارها تسمح بإجراء عملية تقص حقائق إجبارية بناء على طلب أي من أطراف النزاع. ومن المؤكد أن يثير أي إجراء إجباري لحل المنازعات اعتراضا قويا من جانب بعض الدول حتى ولو كان ذلك يقتصر فقط على تقصى الحقائق، وحتى لو كان التقصي إجباريا فقط في حالة فشل المفاوضات في إيجاد حل للنزاع خلال ستة اشهر. وقد امتنعت الهند عن التصويت على الاتفاقية وكان من الحجج التي ساقتها. إن المادة ٣٣ المتعلقة بتسوية المنازعات بها عنصر الإلزام. في حين أن أي إجراء لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن يترك هذا الإجراء إلى الأطراف. بدون إلزام عن طريق طرف ثالث فهذا إجراء غير مناسب وهذه الإجراءات لا ينبغي أن تدرج في إطار الاتفاقية.

ولجنة تقصى الحقائق أسلوب اجرائى بحت يتم اللجوء إليه عندما تفشل المفاوضات الدبلوماسية الخاصة بحل نزاع دولي بسبب الاختلاف حول وقائع النزاع، فتقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة يوكل إليها تحقيق

---

(1) د. عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام –دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص٥١٢.

الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها.

وقال مندوب الصين إن حكومته تؤيد تسوية جميع النزاعات عن طريق المفاوضات السلمية. وبناء على ذلك، فانه سيصوت ضد مشروع الاتفاقية وقالت تركيا انه من غير المناسب لوضع اتفاقيه إطارية حصر أية قواعد الزميه فيما يتعلق بتسوية المنازعات، الأمر الذي ينبغي أن تترك لتقدير الدول المعنية[1].

وفي ورقة عمل قدمت إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠، أن تقصى الحقائق يعنى (أي نشاط يهدف إلى التثبت من الحقائق التي تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة لكي تمارس بصورة فعالة وظائفها في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين) الفقرة ٢ – وينبغي أن يكون تقصى الحقائق شاملا وموضوعيا ونزيها – الفقرة ٣[2].

وتنشأ لجنة تقصى الحقائق بناء على طلب أي من أطراف النزاع، ولا يشترط موافقة الطرف الأخر. وطبقا لهذه الفقرة يكون على الطرف الأخر التزام بالسير في إجراءات وتشكيل لجنة تقصى الحقائق طبقا للفقرة من ٤ إلى ٩.

والفرق الرئيسي بين تقصي الحقائق وغيرها من وسائل تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية هو أن إجراء تقصي الحقائق يمكن اللجوء إليه من جانب أي طرف من الأطراف، في حين أن اللجوء إلى الوساطة، أو التوفيق أو التحكيم أو التقاضي يتطلب موافقة جميع الإطراف المعنية.

ويشترط لطلب أي من أطراف النزاع لعرض النزاع على لجنة تقصى الحقائق أن يكون مضى ستة اشهر من بدء المفاوضات المشار إليها

---

(1) united Nnations Ggeneral Aassembly Press Rrelease GAga/9248

(2) انظر للوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الخامسة والأربعين الملحق ٣٣ القرة ٦٨.

في الفقرة ٢ من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة.

إجراءات تشكيل اللجنة:

تنشأ لجنة لتقصي حقائق، وتتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو أخر زيادة على ذلك لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعنيون ويتولى رئاسة اللجنة. وإذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف يمكن الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة اشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيسا لا يحمل أي من جنسية أطراف النزاع أو جنسية اى دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا اخفق أي طرف من الأطراف تسمية عضو في غضون ثلاثة اشهر من الطلب الأول عملا بالفقرة ٣ جاز لأي طرف معني أخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

الإجراءات أمام اللجنة:

تحدد اللجنة إجراءاتها. وعلى الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة بناء على طلبها بحرية الوصول إلى أراضى كل منها والتفتيش على أي مرفق أو منشآت أو معدات أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها. وعلى كل المجرى المائي المعنية تزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تحتاج إليها[1].

تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات ما لم تكن لجنة مكونة من

---

(1) G.H. Hackworth, *Digest of International Law* (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1943), vol. VI, p. 5.

عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمنا النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

يقف دور لجنة التحقيق عند تحقيق الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها، فالتحقيق لا يحسم النزاع ولكنه يقدم ما يساعد أطراف النزاع على حل خلافاتهم، وذلك بتوضيح حقيقة موضوع الخلاف حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة. وطبقا للمادة ٣٥ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ أن مهمة اللجنة استقصاء الحقائق وإعداد تقريرا بشأنها، وليس من المقصود أن يتخذ تقرير اللجنة بأي حال من الأحوال طابع الحكم القضائي، والأطراف حرة في تقرير كيفية تنفيذه إن شاءت ذلك[1] وتتحمل الأطراف بالتساوي نفقات اللجنة.

القبول الإجباري للتحكيم والإحالة إلى محكمة العدل الدولية:

الأصل أن ولاية محكمة العدل الدولية وكذلك اللجوء إلى التحكيم، ولاية اختيارية، أي قائمة على رضاء المتنازعين، وذلك وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الاساسى للمحكمة.

إلا أن للمحكمة ولاية إجبارية أيضا تقوم على قبول الدول لها، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية. ولا تكون الولاية جبرية إلا إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية الجبرية، بمعنى انه لا يكفى أن يكون احد أطراف النزاع من الدول التي قبلت الولاية الجبرية للمحكمة، بل يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية.

والإعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون

---

(1) **Article 35**

The Report of the Commission is limited to a statement of facts, and has in no way the character of an Award. It leaves to the parties entire freedom as to the effect to be given to the statement.

مطلقا وقد يعلق على شرط التبادل من جانب دول أخرى، مع ملاحظة أن إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقا لقبول احد الأطراف الولاية الإجبارية التي سبق أن أعلنها لا تغني عن وجوب شرط الرضاء بقبول ولاية المحكمة، وإلا أصبحت ولاية المحكمة جبرية، مما يتنافى مع التفسير السليم لأحكام النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.

وبالنظر إلى نص الفقرة العاشرة من المادة ٣٣ من اتفاقية المجارى المائية لسنة ١٩٩٧ فقد نصت على :

٤- وعند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو أي وقت لاحق يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الإقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع انه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقا للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

أ - عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. أو

ب- التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقا للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن تصدر إعلانا له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للفقرة الفرعية ب(١).

---

(1) 10. When ratifying, accepting, approving or acceding to the present Convention, or at any time thereafter, a party which is not a regional economic integration organization may declare in a written instrument submitted to the depositary that, in respect of any dispute not resolved in accordance with paragraph 2, it recognizes as compulsory ipso facto, and without special agreement in relation to any party accepting the same obligation:
(*a*) Submission of the dispute to the International Court of Justice; and/or
(*b*) Arbitration by an arbitral tribunal established and operating, unless the parties to the dispute otherwise agreed, in accordance with the =

وبدراسة هذا النص نخلص إلى:

* - أن النص أجاز للدول القبول وإعلان الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وكذلك التحكيم، وذلك في صك خطى يقدم إلى الوديع. وهذا القبول يمكن أن يكون عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو أي وقت لاحق.

*- أن الإعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة أو الإحالة إلى التحكيم معلق على شرط التبادل من جانب أي طرف يقبل الالتزام نفسه.

*- ومعنى القبول بالولاية الجبرية انه تتم إحالة النزاع إلى المحكمة دون اتفاق خاص.

*- لا تتم الإحالة إلى المحكمة أو التحكيم إلا بعد محاولة حل النزاع بالطرق الودية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

*- إذا كانت الأطراف في هذه الاتفاقية يمكن أن تكون دولة ويمكن أن تكون منظمة للتكامل الاقتصادي ألإقليمي، فان قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية قاصر فقط على الدول دون المنظمات. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفقرة العاشرة. وذلك تطبيقا لنص الفقر الأولى من المادة الرابعة والثلاثون من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية بان (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)(1).

= procedure laid down in the annex to the present Convention.
A party which is a regional economic integration organization may make a declaration with like effect in relation to arbitration in accordance with subparagraph (b).

(1) هذا النص يرتبط بنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقصر عضوية الأمم المتحدة على الدول المحبة للسلام ولما كان النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ملحقا بميثاق الأمم المتحدة، ويعد جزءا منه، كان من الطبيعي والمنطقي أن يقصر أمر التقاضي أمام المحكمة علي الأشخاص القانونية الدولية التي يجوز لها أن تشترك في عضوية الهيئة التي تعد المحكمة من فروعها الرئيسية. وان كان لا يشترط أن تكون =

ومن ثم يكون لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي القبول بالولاية الجبرية لمحكمة التحكيم فقط دون محكمة العدل الدولية.

*- يشترط في محكمة التحكيم التي يقبل الأطراف إحالة النزاع إليها طبقا للفقرة العاشرة، أن تكون قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

أحكام ختامية

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ مايو ١٩٩٧ وحتى ٢٠ مايو ٢٠٠٠في مقر الأمم المتحدة بنيويورك (م ٣٤) غير أن الدول يمكن أن تستمر في التصديق، أو الموافقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها إلى ما بعد هذا التاريخ.

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام م ٣٥:

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسئوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع

= الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من النظام الاساسي للمحكمة .

بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣- تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بتحديد مدي اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدي اختصاصها.

بدء النفاذ م ٣٦:

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وبالنسبة للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين. فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل بإيداع تصديقها أو القبول أو موافقتها أو صك انضمامها.

لأغراض الفقرتين ١و٢ لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.

فصل عن التنمية المستدامة
في القانون الدولي للمياه العذبة
Sustainable development in international water law

مقدمـــة:

لقد كتب الكثير عن التنمية المستدامة، ولا تزال هناك حاجة لمناقشة أهمية هذا المفهوم بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية. فالتنمية المستدامة يجب أن تهدف إلى القضاء على الفقر، والتحسن العام للحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحفظ التنوع البيولوجي، والحفاظ على العمليات والنظم الداعمة للحياة... وأن تكفل المحافظة على البيئة.والتنمية المستدامة لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تتصارع فيها قلة الموارد مع السكان الذين يتزايد عددهم باطراد. كما أن التنمية المستدامة توفر حل عملي للصراع التقليدي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. ففكرة التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في الواقع يعزز بعضها بعضا، أن هناك ارتباط واضح بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية. والمبدأ ٤،من إعلان ريو يؤيد العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

ويؤيد إعلان ريو العلاقة بين التنمية وحماية البيئة، وذلك في المبدأ ٣ حيث نص على أن " الحق في التنمية يجب أن يتم بالوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة"(١). ومن الجدير بالذكر أن المبدأ ٣ يشير إلى "الحق في التنمية" وليس "الحق في التنمية المستدامة. ,وفقا لـ *(بينتو)* فان كلمة "التنميةdevelopment . " في سياق التنمية المستدامة تختلف تماما عن (development التطور الاقتصادي), ويذكر أن التنمية المستدامة تتعلق بحالة الموارد، وليس إلى الظروف

---

(1) Rio Declaration - Rio Declaration on Environment and Development - United Nations Environment Programme (UNEP) -

الاجتماعية أو الاقتصادية للموارد وإلى أن مصطلح "التنمية المستدامة" يهدف إلى استخدام الموارد وذلك لإطالة أمد توافرها(1). ولاحظ كذلك أن اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تم التوقيع عليها أثناء قمة الأرض في عام ١٩٩٢ تشتمل على المحتوى الأصلي لمصطلح التنمية المستدامة(2).

ولكن ما هي التنمية المستدامة وكيف يمكننا تحقيقها(3)؟

في شكل مبسط للغاية، تعرف لجنة برونتلاند(4) التنمية المستدامة بأنها:(التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها)، ومع مراعاة الفهم الحديث للتنمية المستدامة، بإدراج

---

(1) Atapattu,Sumudu Sri Lankan law- Sustainable development, myth or reality?: A survey of sustainable development under international law and Sri Lankan law
http--findarticles.com-p-articles-mi_qa3970-is_200201-ai_n9059976-
بحث علي موقع الباحث العلمي

(2) وتهدف الاتفاقية، التي تعد من أهم الاتفاقيات الشاملة، إلى ما يلي:

- تتركز القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي في الحفاظ على القيمة الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والترفيهية والجمالية لعناصره.
- تطوير وصيانة الوسائل الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي.
- تؤكد الاتفاقية الحقوق السيادية للدول الأعضاء على مواردها البيولوجية.
- ضمان أن الدول مسئولة عن صون التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية على نحو قابل للاستمرار
- توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير، ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها.
- صون النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية في الوضع الطبيعي للحفاظ على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء، والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية.

(3) http://findarticles.com/p/articles/mi_qa3970/is_200201/ai_n9059976/pg_4/?tag content;col1

(4) مستمد تسمية "لجنة Brundlland"من اسم رئيسها، السيدة غرو هارلم برونتلاند Mrs. Gro (Harlem Brundtland)

عناصر التنمية المستدامة في مناقشة الحق في التنمية، بما في ذلك زيادة الاعتراف بكل من الاهتمامات الإنمائية والبيئية وحقوق الإنسان)(١).

و على الرغم من أنه من المفترض أن تكفل التنمية المستدامة للأجيال المقبلة أيضا على الأقل نفس الخيارات التي لدينا اليوم، فلا توجد وسيلة لمعرفة ما إذا كانت الأجيال القادمة تريد مثل هذه الخيارات. وفي حين أن هذا الادعاء صحيحا، فإن مسألة ضمان حق الأجيال المقبلة في الحصول على الموارد الطبيعية. هو الذي يتيح لهم هذه الخيارات، فإذا لم توجد هذه الموارد الطبيعية فإنه لن يكون لها أي خيارات على الإطلاق(٢).

ويهدف الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية إلى حماية الأرض و البيئة للحياة الطبيعة والبشرية وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق مستوى معيشة ملائم كحق لجميع البشر على أساس مشاركتهم في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحاجات ومصالح الأجيال المقبلة...(٣).

---

(1) World Commission on Environment and Development (1987), p. 43 'Sustainable development is development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs.

(2) Sustainable development, myth or reality?: A survey of sustainable development under international law and Sri Lankan law . p 10

(3) ILA New Delhi Declaration of Principles of International Law Relating to Sustainable Development, the objective of sustainable development involves a comprehensive and integrated approach to economic, social and political processes, which aims at the sustainable use of natural resources of the Earth and the protection of the environment on which nature and human life as well as social and economic development depend and which seeks to realize the right of all human beings to an adequate living standard on the basis of their active, free and meaningful participation in development and in the fair distribution of benefits resulting therefrom, with due regard to the needs and interests

وقد اكتسب الوعي المتزايد بالحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة باعتباره واحد من أهم الأفكار الإنسانية أهمية في الآونة الأخيرة. وبدأ الاهتمام بأهمية التنمية المستدامة للمياه من عدة عقود ، وتكمن بذور التزام التنمية المستدامة في الاعتراف بأنها وضعت في إعلان استكهولم ١٩٧٢,(١) الذي نص علي ان المصادر الطبيعية يجب حمايتها من اجل مصلحة أجيال الحاضر والمستقبل ومنذ ذلك الحين وواجب التنمية المستدامة يظهر في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك ديباجة اتفاق منظمة التجارة العالمية. ونص عليه صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧بشأن استخدام المجاري المائية، فنصت المادة الخامسة علي أن:

- تقوم دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وعلى وجه الخصوص تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه بغية التوصل إلى الاستخدام الأمثل والمستدام والحصول علي فوائد منه.

فما هي التنمية المستدامة؟ ، وما هي علاقة التنمية المستدامة بالموارد المائية. وعلاقة التنمية المستدامة بحماية البيئة ؟.ونظرا للمعاني الدقيقة المتنوعة لمفهوم التنمية المستدامة، يتعين دراسة التنمية المستدامة في مبحثين:

المبحث الأول: التنمية المستدامة في القانون الدولي

- **المبحث الثاني:**التنمية المستدامة في القانون الدولي للمياه

= of future generations…

(1) Report of the UN Conference on the Human Environment (1972), *UN Doc.* A/CONF/48/14/rev. 1.

المبحث الأول

التنمية المستدامة في القانون الدولي

لا نريد في هذا الموضع أن نورد عرضا مفصلا لمصادر القانون الدولي للتنمية المستدامة، بقدر ما نريد إبراز تأثير قواعد القانون الدولي العام على التنمية المستدامة. وبطبيعة الغاية التي تنشدها قواعد القانون الدولي والتي تهدف إلى التنمية المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار التطورات القانونية الهامة في مجال التنمية المستدامة. ولعل التجديد الحقيقي الذي طرأ على القانون الدولي في هذا المجال، يتمثل في الدور المستحدث الذي ينبغي على القانون الدولي أن يطلع به. وهو دور يتجاوز الوظيفة التقليدية التي يقوم بها القانون الدولي – فإذا كان القانون الدولي التقليدي يهتم أساسا بالموضوعات السياسية كالسيادة واكتساب الإقليم*وفقده، – فان القانون الدولي الحديث يولي الموضوعات الاقتصادية عناية فائقة. فتطور القانون الدولي يمكن أن ينظر إليه على انه 'أداة للتحول الاقتصادي والقانوني للعلاقات الدولية، وبوصفه وسيلة لإعطاء جميع الدول فرصة المشاركة في الحياة الدولية على قدم المساواة الحقيقية. فهو مطالب ببلوغ غاية معينة ألا وهي التنمية المستدامة. فالقانون الدولي للتنمية يتعلق بالقضاء على الفقر،و السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والحق في التنمية ونقل التكنولوجيات، والمسئوليات المشتركة، ومختلف المبادئ الدولية للتنمية لها أهمية كبيرة في التنمية المستدامة لموارد المياه العذبة.

فالتنمية المستدامة مقررة في إطار القانون الدولي بمصادره المعروفة والمتنوعة. فالالتزام بالتنمية المستدامة التي أعرب عنها المجتمع الدولي في إعلان ريو، وأدخلت في مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف. وتشمل هذه المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر، والمجاري المائية،والمعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، والمعاهدات الإقليمية مثل

اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومعاهدة الجماعة الأوروبية ودستور الاتحاد الأوروبي. وقد أضحت اعتبارات العدالة الدولية جزءا لا يتجزأ من المفاوضات البيئية الدولية على مدي العقدين الماضيين، كما أصبحت المداولات البيئية الدولية شكلا لمناقشة العدالة الدولية. لذلك يرى البعض ضرورة ربط التنمية المستدامة باعتبارات العدالة الدولية، وكما يشير تقرير (مستقبلنا المشترك) الذي صدر عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧. أن صفة الاستدامة تتطلب الاهتمام بعدالة التوزيع بين الأجيال المختلفة. فالاستدامة لا يمكن تحقيقها إذا لم تضع سياسات التنمية في اعتبارها تشعب المصدر المائي، وضرورة توزيع الفوائده والأعباء(١).

واعتمدت رابطة القانون الدولي إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالتنمية المستدامة. ويتضمن هذا الإعلان تعريفا للتنمية المستدامة. و يحدد سبع مبادئ رئيسية، وتطبيق هذه المبادئ- حيثما كان ذلك مناسبا- سيكون مفيدا بشكل فعال في ضمان التنمية المستدامة وهذه المبادئ هي:

١- واجب الدول في ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

٢ - مبدأ الإنصاف و القضاء على الفقر ؛

٣- مبدأ المسؤوليات المشتركة ؛

٤- مبدأ النهج الوقائي لصحة الإنسان،

٥- مبدأ مشاركة الجمهور و الوصول إلى المعلومات والعدالة ؛

٦- مبدأ الحكم الرشيد ؛

٧- مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل، لاسيما ما يتعلق بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأهداف البيئية.

ويحدد فيليب ساندز فئتين من المبادئ فيما يتعلق بمفهوم المستدامة. ووفقا له، تضم الفئة الأولى تلك المبادئ الأساسية الكامنة والتي تشير إلى

---

(1) النيل -- المستقبل ومفترق الطرق د. حسام الإمام ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة ص٢٣٩

الحدود التي يجب أن توضع لاستخدام الموارد الطبيعية. وهذه المبادئ هي المساواة بين الدول، والنظر في احتياجات أجيال المستقبل، وعدم استنفاد الموارد الطبيعية المتجددة. وثمة مبدأ هام آخر من عناصر التنمية المستدامة هو مبدأ التكامل بين البيئة والتنمية، الذي ينص على أن حماية البيئة يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية لأي بلد.

و الفئة الثانية من مبادئ مستمدة من مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي ويهدف إلى تقديم المساعدة في تحقيق التنمية المستدامة. وهذه المبادئ هي سيادة الدولة على الموارد الطبيعية ومسؤوليتها بعدم التسبب في الضرر البيئي، وحسن الجوار والتعاون الدولي، والمسؤولية المشتركة، والوقاية من التلوث، (مبدأ الملوث يدفع)(1).

عناصر التنمية المستدامة:

وكما يقول ***فون لوي*** بأن التنمية المستدامة هي مظلة لمصطلح يشمل عدة عناصر.

ووفقا ل birnie وbolye، هناك سبعة عناصر مهمة للتنمية المستدامة:(٢)

(أ) دمج وتكامل حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ؛ ويعكس الحاجة إلى توازن بين البيئة والتنمية على النحو المتعلق بالوضع الحالي للبيئة العالمية.

(ب) الحق في التنمية ؛ ويعني ضمنا أن حماية البيئة لا تنعزل عن الاحتياجات الاقتصادية للتنمية من حيث المبدأ للبلدان النامي.

---

(1) Sands, P. (1995), 'International Law in the Field of Sustainable Development',in *British Year Book of International Law 1994*, 65 (1995), 303-381

(2) Birnie, P.W. and A.E. Boyle (2002) (2nd edition), *International Law and the Environment*, Clarendon Press: Oxford.

(ج) الاستعمال المستدام وحفظ الموارد الطبيعية ؛ و يعني أن الحفاظ على الموارد الطبيعية هو مطلوب لضمان أن تكون متاحة في المستقبل، ولذلك فان استخدام هذه الموارد يجب إلا يكون أكثر من قدرتها على التجديد واستيعاب التلوث. فالمساواة بين الأجيال تطلب من الجيل الحالي الإحساس بالشراكة بين الأجيال.

(د) المساواة بين الأجيال ؛ أي أن استخدام الموارد الطبيعية لا يؤدى لان تكون أسوأ عندما تنتقل الى الأجيال التالية.

(ه) الإنصاف ؛ و يسعى إلى الإنصاف داخل نفس الجيل وعدم التمييز في معاملة البلدان النامية.

(و) مبدأ دفع الملوثات ؛ و يضع المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن تلوث البيئة.

(ز) العناصر الإجرائية للتنمية المستدامة. و تشمل الحق في الحصول على المعلومات وكذلك الاحتياجات اللازمة لتقييم الأثر البيئي والرصد،. هذه الإجراءات مهمة في تنفيذ الالتزامات الموضوعية ذات الصلة لاستدامة كمية ونوعية الموارد الطبيعية العالمية[1].

وقد أعرب المجتمع الدولي في التسعينات من القرن الماضي عن البعد القانوني للتنمية المستدامة. فنص المبدأ ٢٧ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في هذا المجال (على الدول والشعوب أن تتعاون بحسن نية والأيمان بروح الشراكة في تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان وكذلك في تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة)[2].

---

(1) هذه العناصر هي التي استخرجت من إعلان ريو

Birnie and A.E. Bolye *International Law and the Environment*, 2nd ed. (2002), 6.

(2) States and people shall cooperate in good faith and in a spirit of =

ووفقا للجنة رابطة القانون الدولي بشأن الجوانب القانونية التنمية المستدامة: أن التنمية المستدامة أصبحت راسخة في أهداف المجتمع الدولي. ويرى بعض الخبراء أن التنمية المستدامة ليست مجرد مفهوم قانوني ولكنها جزء من القانون الدولي، يعرف بالقانون الدولي للتنمية المستدامة(1).

وقد طرح يرامنتري رأي فيما يتعلق بقضية Gabsikovo -- Nagimaros مفاده أن مفهوم التنمية المستدامة أنها الآن جزء من القانون الدولي المعاصر. فمن الواجب اخذ كل الاعتبارات البيئية والإنمائية والاعتراف بها بموجب القانون الدولي وفي رأيه، أن هذا هو مبدأ التنمية المستدامة وأنه "جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الحديث." بعد دراسة العديد من المعاهدات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن القانون غير الملزم وخلص القاضي ويرامنتري " أن مبدأ التنمية المستدامة هو جزء من القانون الدولي الحديث والسبب من جانب انه ضرورة منطقية لا مفر منها، و أيضا بسبب القبول العام واسع النطاق من جانب المجتمع العالمي.(2) "

وفي رأيه المستقل القاضي ويرامانتري Weeramantry يتوسع بشكل اشمل في مفهوم التنمية المستدامة، ويدافع بقوة أن التنمية المستدامة ليست مجرد مفهوم، ولكنها مبدأ مقبول الآن في جميع أنحاء العالم أن مبدأ التنمية المستدامة 'جزء من القانون الدولي الحديث ليس فقط بسبب كونه ضرورة

= partnership in the fulfilment of the principles embodied in this Declaration and in the further development of international law in the field of sustainable development' Report of the United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, 3-14 June 1992, A/CONF.151/26..

(1) International Law Association Committee on Legal Aspects of Sustainable Development (2002), p. 5.

(2) Separate Opinion of Vice-President Weeramantry to the *Gab□ikovo-Nagymaros* Judgment, under para. A(c) at p. 5.

منطقيه لا مفر منه، ولكن أيضا بسبب اتساع القبول العام به من المجتمع الدولي)[١].

إلا أن هناك اتجاه يرى أن الجميع لا يتفق مع الافتراض القائل بأن التنمية المستدامة هي جزء من القانون الدولي العرفي. على العكس من ذلك، هذا المفهوم لم يكتسب المعايير المطلوبة لكي يكون مبدأ أو قاعدة في القانون الدولي العرفي. فهناك الكثير من العوامل التي تقف في طريق تطور هذا المفهوم في عالم القانون الدولي العرفي، فالطبيعة الغامضة للمفهوم احد هذه العوامل. على الرغم من إدراجه في الصكوك الدولية.

ومع ذلك، يبدو أن الدول لا يمكن أن تتجاهل هذا المفهوم. بل أن بعض الكتاب يرى انه على الرغم من الشكوك في مدى دقة الوضع القانوني، انه ليس هناك شك في أن التنمية المستدامة سوف تواصل التأثير في عملية صنع القرار. ربما قد لا يمر وقت طويل قبل أن تصبح جزءا من القانون الدولي العرفي. بل الجديد ألان في القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة انها حلت محل القانون البيئي الدولي، وخلاصة القول، إن مفهوم التنمية المستدامة يبدو أنه أصبح شيئا أكثر من مجرد "مفهوم".

ويبدو Sands حذرا من وضعها القانوني، ووصفها بأنها مجرد "مصطلح قانوني". لا يشير إلى أنها "مبدأ قانوني" الذي قد يعني أنه سيكون ملزما للدول. كما انه لا يشير إلى إنها "مفهوم" مثله في ذلك مثل كثير غيره. وقال إن فكرة التنمية المستدامة يبدو أنها وقعت ما بين المبدأ القانوني والمفهوم، على الرغم من إشارته إلى إنها "كمصطلح قانوني" غير مفيد[٢]..

---

(1) Separate Opinion of Vice-President Weeramantry to the *Gab□ikovo-Nagymaros* Judgment, under para. A(c) at p. 5.

(2) Sands, P. (2003) (2nd edition), *Principles of International Environmental Law*, Cambridge University Press: New York.

وعلى الرغم من تأكيد لوي Lowe على أن التنمية المستدامة "التي أنشئت في القانون الدولي هي التي يحتمل أن تكون أداة كبيرة لها تأثيرها في أيدي صانعي القرار، الا أنها ليست من قواعد القانون الدولي.. واضح انه يعتقد أن "أن عملية وضع مفهوم دقيق ومتماسك لمفهوم التنمية المستدامة قد قطع شوط طويل من جانب المحاكم بوصفه عنصرا من عناصر المنطق القضائي[1]".

وهكذا، فإن تعريف التنمية المستدامة ليس دقيقا ولا متماسكا بما فيه الكفاية في الوقت الراهن لتطبيقه من جانب المحاكم كمبدأ قانوني ويمكن أن يفسر إحجام محكمة العدل الدولية لمناقشة مفهوم التنمية المستدامة في شكل شامل على الرغم من أنها أعطيت فرصة فريدة للقيام بذلك. فيما يتعلق بقضية Gabsikovo - Nagimaros Project، والذي سيدخل التاريخ باعتبارها أول قضية تقرر فيها محكمة العدل الدولية،إن التنمية المستدامة تقوم بدور محدود في القرار على الرغم من أن القضية من القضايا البيئية الهامة ووجود مبادئ القانون البيئي، ويبدو أن المحكمة قد أسهمت في التنمية أكثر من قانون المعاهدات، ومسؤولية الدولة البيئية، والقانون الدولي للمجاري المائية الدولية.

ومن غير الواضح ما إذا كان مفهوم التنمية المستدامة يشكل جزءا من "قواعد القانون البيئي الدولي". وفي حين أن المحكمة أيدت ما يبدو مفهوم التنمية المستدامة، فان النتيجة التي تم التوصل إليها عن طريق القاضي ويرامنتري تلقت بعض الانتقادات. فمن غير المؤكد على الإطلاق ما إذا كانت التنمية المستدامة، كما يدعي القاضي ويرامنتري، تلقى القبول العام على نطاق واسع من جانب المجتمع العالمي. على العكس من ذلك، فإن الرأي العام، وآراء الفقهاء يرى أنه لم يكن من المقبول. إن يصبح مفهوم التنمية المستدامة جزءا من القانون الدولي، ولكن يجب على الدول أيضا أن تكون على اقتناع بأن مثل هذا المفهوم ملزم لها. ولا يوجد هناك أي

(1) Lowe, V. (1999), 'Sustainable Development and Unsustainable Arguments', in Boyle and Freestone (eds) (1999), 19-37.

احترام للتنمية المستدامة.، وهو مبدأ لا يمكن أن يصبح جزءا من القانون الدولي لمجرد أنه ضرورة منطقية لا مفر منها.

وخلاصة القول، ان التنمية المستدامة، يبدو أنها قد حققت شيء أكثر من مجرد "مفهوم" ولكن لم ترق إلى مبدأ قانوني ملزم للدول.، فمن الواضح أن التنمية المستدامة نالت اعترافا واسعا وأثرت في القانون البيئي الدولي على نحو كبير.، ولديها القدرة على أن تصبح الأكثر تأثيرا من حيث المبدأ في القانون البيئي الدولي في الآونة الأخيرة، على الأقل إلى حد التأثير على عملية صنع القرارات المتعلقة بالتنمية.

وبالنظر إلى المناقشة الواردة أعلاه عن تعريف التنمية المستدامة والوضع القانوني لها، فإن السؤال المطروح هو ما هية التنمية المستدامة: هل هي مجرد أداة أم هي سياسة؟ وما هو الوضع القانوني للتنمية المستدامة: هل هي مجرد مفهوم أم هي مبدأ قانوني؟.

والجواب هنا يعتمد، إلى حد كبير، على الوضع المعياري للتنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة، تفتقر إلى الوضع المعياري بموجب القانون الدولي، يعني ذلك أن هذا المفهوم اذا كان لا يمكن تجاهله من جانب الدول عادة، إلا أن مخالفته لا تعد خرقا لالتزام دولي،- سواء قانون عرفي أو معاهدة ملزمة-، من شأنه ترتيب المسئولية الدولية.

ويترتب على ذلك أن التنمية المستدامة ليست التزاما قانونيا، وعدم تنفيذ ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى المسئولية. المسألة نفسها تنشأ فيما يتعلق بتلك الالتزامات الواردة في صكوك القانون غير الملزم.، وقد قبلت كثير من الدول، إن لم تكن التنمية المستدامة ملزمة قانونا من حيث المبدأ، فعلى الأقل أن تكون دليلا لصنع القرار. فالعديد من القوانين الوطنية تتضمن عملية تقييم التأثيرات البيئية، التي تعتبر على نطاق واسع أداة هامة لإدماج البيئية في عملية التنمية. ولكي تصبح ملزمة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي فان ذلك يتوقف على الإرادة السياسية للدول. رغم أنه لا يزال هناك طريق طويل،

لتكون لديها القدرة على أن تصبح أكثر تأثيرا من حيث المبدأ في القانون الدولي الحديث.

مبادئ القانون الدولي ذات الصلة:

في عام ١٩٨٦، قام فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند the Brundtland Commission) بإعداد تقرير عن "حماية البيئة والتنمية المستدامة: وقد أعطى اهتماما خاصا للمبادئ والقواعد القانونية التي يجب أن تكون لدعم وحماية البيئة والتنمية المستدامة داخل وفيما بين جميع الدول. ويتضمن تقرير فريق الخبراء مجموعتان من المبادئ القانونية: "المبادئ العامة المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئية " و "المبادئ المتعلقة تحديدا بالموارد الطبيعية العابرة للحدود والتدخلات البيئية "[(١)].

فقاعدة عدم الضرر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي تقرها الدول كضرورة من ضرورات الاشتراك في مجتمع إنساني واحد. وهذه القاعدة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية(لا ضرر ولا ضرار) والذي مفاده أن المرء يجب ألا يضر بالآخرين. وقد تأكد ذلك بالمبدأ رقم ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهلم الذي اعتمد في ١٦ يونية ١٩٧٣) وينص على الأتي:

(للدول. وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسيادتها البيئية الخاصة وتتحمل المسئولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية) وإذا كانت قاعدة عدم الضرر تتطبق علي دول الحوض المائي، فإنها قاعدة عامة تحكم تصرفات وأفعال جميع الدول في

(1) World Commission on Environment and Development (1987), *Our Common Future*, Oxford University Press: Oxford.

علاقتها بالدول الأخرى، فعلي كل الدول أن تمتنع عن التصرفات (التصرف يشمل الفعل والامتناع عن الفعل) التي تسبب أضرارا لغيرها من الدول.

ومبدأ المساواة مبدأ من مبادئ القانون الدولي الراسخة، وقد اعتمدت المحاكم الدولية على مبدأ المساواة للتوصل إلى حل منصف.. وتطبيق مبدأ المساواة بين الدول هو نتيجة طبيعية لازمة للتنمية المستدامة، لأن البلدان النامية كثيرا ما تفتقر إلى الموارد اللازمة والتكنولوجيا لتحقيق التنمية المستدامة. كما أن جميع الأشخاص ينبغي أن يكون لهم حق المساواة في الحصول على الموارد التي يحتاجونها، ومن ثم فالموارد (سواء كانت قابلة للتجديد أم لا) لا يجب أن تكون قد استنفدت. وتستند قاعدة الاستعمال العادل والمعقول إلى مبدأ المساواة في السيادة. حيث أن ميثاق الأمم المتحدة قد أفرد السيادة من بين حقوق وواجبات الدول بحكم خاص ضمنه نص المادة ٢ فقرة١ إذ قال (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) ومرد هذا التخصيص يكمن فيما للسيادة من أهمية وخطر في حياة الدول. وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ التقليدية في القانون الدولي.

ومن أهم مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالتنمية المستدامة هو مبدأ الإنصاف. ومبدأ الإنصاف له أهمية خاصة في ما يتعلق بالمسائل البيئية، فغالبا لا يكون هناك "تكافؤ فرص" بين الدول والإنصاف كمبدأ متميز من مبادئ القانون الدولي يمكن أن ينظر إليه كجزء من القانون الدولي بشأن التنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٢ من إعلان نيودلهي.: 'مبدأ الإنصاف أساسي في تحقيق التنمية المستدامة.

ونري أن مبدأ الإنصاف يتضمن الثلاثة مبادئ السابقة (المساواة – الاستعمال العادل والمنصف عدم الضرر)

الإنصاف : Equity

الإنصاف هو المبدأ العام والهام في القانون الدولي. ومنصوص عليه ويؤدى دورا هاما في القانون الدولي للبحار (مثلا في المواد ٥٩ و ٧٤ و ٨٣

من اتفاقيه قانون البحار)، وقانون المياه الدولية، و مبدأ العدالة والإنصاف قد استندت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري (تونس/ليبيا) وذكرت أن: 'العدالة باعتبارها المفهوم القانوني هي انبثاق مباشر من فكره الإنصاف '.[١] وهكذا فإن العدالة التي هي انبثاق من العدل والإنصاف، ليست عدالة مجردة أو نظرية ولكنها تطبيق لسيادة القانون ؛ وينبغي أن تظهر درجة من الاتساق والقدرة مع الظروف الخاصة لكل قضية، كما انه يتطلع إلى ابعد من ذلك لتطبيق أكثر من مبدأ من المبادئ العامة في حالات أخرى مثل قضية تسريب المياه من نهر ميوز، وقضية الجرف القاري لبحر الشمال. بالرغم من أنها تستند إلى الإنصاف.

وفي دراسته حول (نظرية العدالة) قدم جون راولز دعما قويا لفكرة العدالة والمساواة بين الأجيال تجاه البيئة، حيث يري أن المصادر الاقتصادية والاجتماعية وان كان يجب تنظيمها وفقا لقواعد محددة، ويضيف رالوز أن الأفراد في مختلف الأجيال عليهم واجبات والتزامات تجاه بعضهم البعض، ويرى أن الجيل الحالي لا يمكنه التصرف كما يشاء ولكنه مقيد بالمبادئ التي يتم اختيارها لتعريف العدالة بين الأفراد في أوقات زمنية مختلفة. ولذلك لا يوجد جيل لديه متطلبات أقوى من متطلبات جيل أخر[٢].

والإنصاف هو توفير فرص الحصول على المياه لجميع الفئات ذات المصلحة. وفي الصين القديمة، كان السري يستند إلى مفهوم المرونة والإنصاف، وهو المظهر المبكر للمبدأ الحديث مبدأ الانتفاع المنصف للمجاري المائية الدولية. والإنصاف يمكن أن ينظر إليه على انه متميز عن مبدأ الانتفاع المنصف. فالإنصاف في شكله الحديث في الحالات التي ينطبق عليها عند الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي ما زال يعنى أن دولة من دول المجرى المائي "قد يتعين عليها تعويض الدولة المتضررة على

---

(1) محكمة العدل الدولية القضية ٦٨ بين ليبيا ومالطا.

(2) John Rawls- A Theory of justice ;Oxford Clarenden Press 1972, p 302 .

نحو مناسب كجزء من مجمل التوازن العادل بين الفوائد والأضرار. و لوحظ أن اعتبارات الإنصاف بين الأجيال واحترام السلامة البيئية تتطلب أن يكون هناك التزام بمنع إلحاق الضرر بطبقة المياه الجوفية نفسها وليس بدولة طبقة المياه الجوفية. كما أن القاعدة في القانون الروماني (أن استعمال المالك ينبغي ألا يضر باستعمال ملك الآخرين)، ويري الفقيه الفرنسي- فوشيه- أن تقييد السيادة الإقليمية على الأنهار الدولية يعني أن الدول الواقعة على المجري ملزمه بالتصرف على نحو يتفق مع مبدأ العدل والإنصاف.

ومبدأ الإنصاف يفهم انه داخل الجيل الواحد وأيضا بين الأجيال وإذا كانت التنمية المستدامة هي التي ينبغي تشجيعها، داخل الجيل الواحد فان الإنصاف بين الأجيال ينبغي أن تؤخذ في الحسبان (راجع المبدأ ٢)(١).

---

(1) **The principle of equity and the eradication of poverty.**

The principle of equity is central to the attainment of sustainable development. It refers to both *inter-generational equity* (the rights of future generations to enjoy a fair level of the common patrimony) and *intra-generational equity* (the rights of all peoples within the current generation of fair access to the current generation's entitlement to the Earth's natural resources).

The present generation has a right to use and enjoy the resources of the Earth but is under an obligation to take into account the long-term impact of its activities and to sustain the resource base and the global environment for the benefit of future generations of humankind. 'Benefit' in this context is to be understood in its broadest meaning as including, *inter alia*, economic, environmental, social and intrinsic benefit.

The right to development must be implemented so as to meet developmental and environmental needs of present and future generations in a sustainable and equitable manner. This includes the duty to co-operate for the eradication of poverty in accordance with Chapter IX on International Economic and Social Co-operation of the Charter of the United Nations and the Rio Declaration on Environment and Development as well as the duty to co-operate for global sustainable development and the attainment of equity in the development opportunities of developed and developing countries. Whilst it is the primary responsibility of the State to aim for conditions =

الإنصاف داخل الجيل الواحد:

رغم أنه لا يشار صراحة إلى الإنصاف داخل الجيل الواحد،ولكن تمت الاشارة إلى هذا المفهوم في المبدأ ٢، فقرة ١ من إعلان نيودلهي بالنص على الحق العادل لجميع الشعوب من الجيل الحالي في الحصول واستحقاق الموارد الطبيعية '. وتعكس الصكوك الأخرى فكرة أن انصاف أبناء الجيل الواحد هي جزء من القانون الدولي وتشمل، على سبيل المثال، اتفاقيه تغير المناخ واتفاقيه التنوع البيولوجي. والإنصاف داخل الجيل الواحد يتطلب بناء القدرات على صعيد المجتمع الدولي وعلى المستوى الوطني، ونقل التكنولوجيا بين الدول ومع الأطراف الأخرى، والمسئولية المشتركة.

الإنصاف بين الأجيال: Intergenerational equity

الإنصاف بين الأجيال هو عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة. و يوفر الأساس لاتخاذ الأجيال المقبلة من البشر في الحسبان وضمان أن حاجاتهم لا يزال من الممكن الوفاء بها، كما هو مبين في تعريف برونتلاند للتنمية المستدامة، ويشير إعلان نيودلهي إلى العدالة بين الأجيال 'حق للأجيال المقبلة في التنمية والتمتع بمستوى عادل من التراث المشترك'. المبدأ ١ فقرة ٢[١].

= of equity within its own population and to ensure, as a minimum, the eradication of poverty, all States which are in a position to do so have a further responsibility, as recognised by the Charter of the United Nations and the Millennium Declaration of the United Nations, to assist States in achieving this objective.

(1) **The duty of States to ensure sustainable use of natural resources**
States are under a duty to manage natural resources, including natural resources solely within their own territory or jurisdiction, in a rational, sustainable and safe way so as to contribute to the development of their peoples, with particular regard for the rights of indigenous peoples, and to the conservation and sustainable use of natural resources and the protection of the environment, including ecosystems. States must take into account the needs of future generations in determining the rate of use of natural resources. All relevant actors (including States, industrial =

وقد أكد إعلان استكهولم ١٩٧٢ بان المصادر الطبيعية يجب حمايتها من اجل مصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال[4] التخطيط الحريص والإدارة المناسبة للنظام الايكولوجي مع اعتبار ذلك هدفا ثابتا للجنس البشرى جميعه....

وجدير بالذكر أن التأكيد علي مبدأ التنمية المستدامة من خلال فكره العدالة بين الأجيال، ومسئولية الأجيال الحالية عن الحفاظ علي البيئة لصالح الأجيال القادمة بأسلوب شرعي وصحيح. كل ذلك تمت صياغته من خلال الخطوط الإرشادية التي وضعتها مجموعة من الخبراء التي شكلتها جامعة الأمم المتحدة بمدينة (جوا) الهندية عام ١٩٨٨ حيث أكدت:

(أن جميع الأفراد من كل جيل من أجيال البشرية يرثون ميراثا طبيعيا وثقافيا من الأجيال السالفة، وهم كمستفيدين يعتبرون حارسين علي ذلك الميراث وعليهم واجب توصيلة إلى الأجيال اللاحقة. والنقطة المحورية في تلك النظرية أن حق كل جيل في الانتفاع من ذلك الميراث بالأسلوب الذي يمكنه من تسليمه لأجيال المستقبل في ظروف ووضع ليس أسوأ مما كان عليه استلامه من الجيل السابق.

الإنصاف بين الأنواع؟ Equity between species

التنوع البيولوجي يشير إلى أصناف وأعداد من مختلف الأنواع من النباتات والحيوانات. في الوقت الراهن، وفقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يخفض معدل وعدد الأنواع الموجودة في جيل واحد البشرية، و الاعتراف بحقوق الأجيال المستقبلة يتضمن الاعتراف بحماية أنواع الكائنات الحية ليس فقط بالنسبة للنظم الإيكولوجية ولكن أيضا من أجل الجنس البشري نفسه.. وهو اعترف يتزايد في القانون الدولي، على سبيل المثال، مؤتمر عن رعاية الحيوانات ٢٠٠٣ يشير إلى واجبات على البشر في حماية الحيوانات والنباتات،

= concerns and other components of civil society) are under a duty to avoid wasteful use of natural resources and promote waste minimization policies.

ويمكن تحديدها في كثير من الاتفاقات الدولية، الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان في عام ١٩٤٦، و اتفاقيه التجارة الدولية في الأنواع المهدده بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ١٩٧٣ واتفاقيه الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية١٩٧٩، واتفاقيه ١٩٨٠ لحفظ انتاركتيكا الموارد الحية البحرية، واتفاقيه عام ١٩٩٢ بشأن التنوع البيولوجي، واتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأسماك المهاجرة(١).

المبحث الثاني

التنمية المستدامة في القانون الدولي للمياه

Sustainable development in international water law

المياه هي المورد الطبيعي الوحيد الذي يتطرق إلى جميع جوانب الحضارة الإنسانية-- من زراعية وصناعية والطلب على المياه كان القوة المحركة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية طوال تاريخ البشرية. فعلى مر التاريخ، وصعود وسقوط الحضارات متصلة بتوافر المياه وإدارتها. فأهمية المياه وتنظيمها لم يتراجع. فالمياه هي ضرورة أساسية لجميع أشكال للحياة على الأرض و لا يمكن الاستعاضة بها بأية بدائل أخرى، مما يجعلها تختلف عن غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ومن ثم ينبغي أن تكون المياه متوفرة بكميات ونوعية تخدم رفاهية الشعوب.

والتفاعل بين المياه الدولية والقانون الدولي بشأن التنمية المستدامة لم

---

(1) Brown Weiss, E. (1989), *In Fairness to Future Generations: International law, common patrimony, and intergenerational equity*, The United Nations University: Tokyo. p. 37:

يتلق كثير من الاهتمام. وعلى الرغم من أن القانون الدولي للتنمية المستدامة أخذ في الظهور، فان تطبيقه على موارد المياه العذبة لا يزال غير واضح. فمبادئ القانون الدولي لتحفيز التنمية المستدامة للموارد المياه العذبة تحتاج إلى مزيد من التحديد والتحليل.

والعلاقة بين الموارد المائية والتنمية تتضح جيدا من قبل القمة العالمية للتنمية المستدامة. فالحصول على المياه تم معالجتها في إطار الفصل الثاني، ومعالجة حماية وإدارة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من اجل التنمية بموجب الفصل الرابع.، ومن الضروري تنفيذ الهدف المتمثل في توفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب لجميع الناس في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحله انتقالية، ولاسيما في حالة البلدان الأقل نموا مثل البلدان المهددة بالتصحر.. وفي كثير من الظروف التي قد تحتاج إلى تقديم مساعدة إضافية، بما فيها الوسائل المالية، ونقل التكنولوجيا،وينص المبدأ ٦ من إعلان ريو على أن: حالة واحتياجات البلدان النامية، ولاسيما البلدان الأقل نموا وأضعفها من الناحية البيئية، يجب أن تعطي أولوية خاصة[1]. والإجراءات الدولية في ميدان البيئة والتنمية تتناول أيضا مصالح واحتياجات جميع البلدان. فالعلاقة واضحة بين المياه والتنمية في جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٨، حيث جاء بالفقرة ٦: أن تنمية الموارد المائية يساهم في العملية الإنتاجية والاقتصادية والاجتماعية حيث أن جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية تعتمد بشدة على إمدادات المياه العذبة ونوعيتها[2].

---

(1) Principle 6
The special situation and needs of developing countries, particularly the least developed and those most environmentally vulnerable, shall be given special priority. International actions in the field of environment and development should also address the interests and needs of all countries
http://www.unep.org/Documents.multilingual/Default.asp?DocumentID

(2) ACUNS, *Plan of Action for Johannesburg: The Development-* =

وفي عالم يدخل حقبة من نقص المياه العالمية المحـــدودة. والطلـــب الكلي يقترب أو يزيد على إمدادات المياه المتاحة في العديد من المجالات. ولذلك تصبح الاستدامة المعيار السائد من القطاعين العام والخاص فـــي إدارة المياه. أن "الاستخدام المستدام" هو المعيار الصحيح للحكم علـــى اســـتغلال الموارد وحماية البيئة، والاعتراف بالاستدامة كمبدأ أساسي في قانون المياه الدولي أمر ضروري لضمان تحقيق التوازن بين تنمية فعالة من ناحية والبيئة والقيم الايكولوجية من ناحية اخرى. والاستدامة دائما معترف بها ضمنا في قانون المياه، من اجل الحق فى استخدام المياه، سواء من جانب الدولة أو من قبل فرد. والحفاظ على تدفق وصون المياه، والتنمية المستدامة فـــي قـــانون المياه، تعني ضمنا حق الحصول واستخدام المياه، سواء من جانب الدولة أو من قبل أي فرد، هو ما يسمي بحق الانتفاع "usufructory") أو الحـــق فـــي استخدام المياه بدلا من حق الملكية المطلقة. Absolute property.

وأول مؤتمر عالمي حول المياه كان في ماردل بلاتـــا Mar Plata delوأسفر عن خطة عمل في الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٩٠ لتـــوفير ميـــاه الشرب[1]. وفي كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٢، انعقد مؤتمر المياه في دبلـــن والتي أسفرت عن بيان أو مبادئ دبلن بشان المياه والتنمية المستدامة.

وتمت مناقشة التنمية المستدامة ومصادر المياه العذبة على الصعيد العالمي في عام ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتزمت الدول المشاركة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة في إعـــلان (ريـــو) بشأن البيئة والتنمية. وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في مـــؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. وتعكس وثائق مؤتمر الأمـــم المتحـــدة المعنى بالبيئة والتنمية المستدامة لموارد المياه العذبة تأكيد الحاجة إلى تحقيق

= *Environment Nexus*,
distributed at PrepCom III, UN Headquarters, 28 March 2002.

(1) *Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata*, 14-25 March 1977,
United Nations Publications: New York, E/77/II/A/12.

التوازن بين مصالح كثيرة. الفصل ١٨/ ٢من جدول أعمال القرن ٢١ حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة، يعرض إطار السياسة العامة بشأن موارد المياه العذبة. التي تهدف إلى ضمان إمدادات كافية من المياه ذات النوعية الجيدة من أجل الحفاظ على كامل سكان هذا الكوكب، مع الحفاظ على وظائف النظم الايكولوجية والهيدرولوجية والبيولوجية والكيميائية، وتكثيف الأنشطة البشرية ضمن حدود القدرات الطبيعة ومكافحة ناقلات الأمراض المتعلقة بالمياه. وكانت سنة ٢٠٠٣ هي السنة التي أعلنت بوصفها السنة الدولية للمياه العذبة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة)(١). وفي عام ٢٠٠٣،عقد المنتدى العالمي الثالث للمياه في كيوتو.

وفي البداية نوضح انه في مجال المياه لا يجب الخلط بين التنمية المستدامة والاستخدام المستدام للمياه فالاستخدام المستدام للموارد المائية رغم أهميته إلا انه واحد فقط من جوانب التنمية المستدامة. وقد عرفت المادة الثالثة الفقرة ١٩ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي ٢٠٠٤ عرفت الاستعمال المستدام باسم ('الإدارة المتكاملة للموارد لضمان الاستخدام الفعال والمنصف للحصول علي المياه لصالح الأجيال الحالية والمقبلة مع المحافظة علي الموارد المتجددة والحفاظ علي الموارد غير المتجددة إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة(٢).')

ومفهوم التنمية المستدامة اعتمدته اتفاقية الراين في عام ١٩٩٩ باعتبارها الهدف الرئيسي للدول المتعاقدة. فقد نصت المادة ٣ على ستة من العناصر المهمة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و تشمل:

---

(1) *UN Doc.* A/RES/55/196, International Year of Freshwater, 2003.

(2) 19. "Sustainable use" means the integrated management of resources to assure efficient use of and equitable access to waters for the benefit of current and future generations while preserving renewable resources and maintaining non-renewable resources to the maximum extent reasonably possible.

(أ) صيانة وتحسين نوعية المياه في نهر الراين؛
(ب) حماية السكان وتنوع الكائنات الحية؛
(ج) تحسين واستعادة الوظيفة الطبيعية للمياه؛
(د) صون وتحسين الحيوانات البرية والنباتات؛
(هـ) ضمان التنمية السليمة بيئيا والإدارة الرشيدة للموارد المائية؛
(و) الأخذ في الاعتبار المتطلبات البيئية في تنفيذ التدابير التقنية لتطوير المجرى المائي.

ومن ثم فانه يمكن تلخيص لسس التنمية المستدامة للمياه في الأسس الآتية:

(أ) حق *الحصول على المياه*
(ب) الحق في استخدام المياه ؛
(ج) الحماية، لمنع تردي نوعية المياه ؛
(د) الحفاظ علي النظام الايكولوجى للمياه.

أ – حق الحصول على المياه Access to water:

ونركز هنا على حق الوصول إلى والحصول على المياه. كما تمت صياغته في تقرير المنتدى العالمي الثاني للمياه(1)، فان التحدي يكمن في إدارة المياه في شكل يعكس المصالح الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية والقيم الثقافية لجميع استخداماته. والحصول على الماء هو شرط لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الناس الآن وفي المستقبل. فتكمن أهمية الحصول على المياه من اجل التنمية المستدامة. وهذا ينقلنا إلى حالة الحصول على الماء في القانون الدولي للمياه . فالحق في الحصول على الماء تم الإعراب عنها بقوة في صكوك القانون الدولي وغيرها من الوثائق. في خطة العمل مار ديل بلاتا عام ١٩٧٧ أن "لجميع الشعوب، أيا كانت مرحلة التنمية وأحوالها

(1) See Report of the Thematic Sessions on Valuing Water, World Water Council (2000), pp. 55-56.

الاجتماعية والاقتصادية، لديهم الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية مساوية لاحتياجاتهم الأساسية.(١) ووفقا للتعليق على المادة ١٧ من قواعد برلين(٢) بشأن الحق في الحصول على الماء، يوجد دعم متزايد في الصكوك القانونية لمثل هذا الحق. وفي الفصل١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ يؤكد وجوب ايلاء الأولوية لإشباع الاحتياجات الأساسية، والى المحافظة

---

(1) *Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata*, 14-25 March 1977, United Nations Publications: New York, E/77/II/A/12.

(2) Article 17 *The Right of Access to Water*

1. Every individual has a right of access to sufficient, safe, acceptable, physically accessible, and affordable water to meet that individual's vital human needs.

2. States shall ensure the implementation of the right of access to water on a non-discriminatory basis.

3. States shall progressively realize the right of access to water by:

a. Refraining from interfering directly or indirectly with the enjoyment of the right;

b. Preventing third parties from interfering with the enjoyment of the right;

c. Taking measures to facilitate individuals access to water, such as defining and en-forcing appropriate legal rights of access to and use of water; and

d. Providing water or the means for obtaining water when individuals are unable, through reasons beyond their control, to access water through their own efforts.

4. States shall monitor and review periodically, through a participatory and transparent process, the realization of the right of access to water

International Law Association Committee on Water Resources Law (2004), p. 23.

هذه المادة تنص على الحق في الحصول على المياه. والدساتير الوطنية في أكثر من ٦٠ دولة، من بينها شيلي والإكوادور والمجر ونيكاراغوا وبيرو والبرتغال وجنوب أفريقيا والفلبين وجمهورية كوريا، وأوكرانيا، وتركيا، تنص علي الحق في بيئة آمنة وصحية. وتعترف جنوب أفريقيا بالحق في الماء في دستورها.

على النظم الايكولوجية،. وفي إعلان جوهانسبرغ يشار إلى المياه باعتبارها الشرط الأساسي من اجل الوصول إلى (التنمية المستدامة)[١].

وإذا كانت لمادة ١٠ من اتفاقيه المجاري المائية، تنص على عدم منح أولوية لاستخدام على أخر، بيد أنه في حالة وجود تنازع، فان الاحتياجات الحيوية للإنسان تستدعي اهتماما خاصا،فقد نصت على ايلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان، أي أن استخدام المياه لتلبية الاحتياجات الأساسية للاحتياجات الإنسانية لها اهتمام خاص. وكذلك بروتوكول اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بالمياه والصحة لاتفاقيه اللجنة الاقتصادية لأوروبا، يهدف إلى تعزيز حماية صحة الإنسان ورفاهيته، بما في ذلك هدف الوصول لمياه الشرب وتوفير المرافق الصحية للجميع.

فايلاء اهتمام خاص.. . لمتطلبات الحاجات الحيوية للإنسان لتوفير ما يكفي من المياه للحفاظ على الحياة البشرية، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الأغذية لمنع الجوع. هذا المعيار من تطبيقات العوامل الوارد في المادة ٦، الفقرة ١ (ب)، التي تشير إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية وال اقتصادية للمجرى المائي الدول المعنية ". التي يجب أن تؤخذ في الحسبان من قبل دول المجرى المائي المعنية في التوصل إلى حل للصراع بين الاستخدامات.

ومع ملاحظه انه وفقا للمادة ١٤ من قواعد برلين التي تنص على انه:-

* في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين على الدول أولا أن تخصص المياه لتلبية الحاجات الحيوية للإنسان.

---

(1) 9 Johannesburg Declaration, para. 18:

وقد ركز (إعلان دلفت) على أهمية الحفاظ على قدر كاف من المرونة لضمان توفير كمية من المياه العذبة تكفي لتلبية الاحتياجات البشرية في القرن القادم (القرن الحالي).

ب ـ الحق في استخدام المياه:

المياه العذبة المخصصة لاستخدام معين تختلف من منطقة إلى أخرى: ففي البلدان المتقدمة فأن الجزء الأكبر يكون للاستخدامات الصناعية، في حين أن الزراعة في البلدان النامية هي المستخدم الرئيسي للمياه. إلا انه في جميع المناطق تكون الاستخدامات المحلية من اجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية.، وإنتاج الأغذية. وكثيرا ما تتعارض مع الاستخدامات الأخرى للمياه.، لذلك فان الحاجة ملحة لإدارة مائية سليمة. تأخذ جميع المصالح في الاعتبار, والتي يمكن أن تتحقق عن طريق الإدارة المتكاملة للموارد المائية الإدارة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وتتمثل استخدامات المياه في:-

١- الاستخدامات الاجتماعي:

استخدامات تصنف تحت الركن الاجتماعي للتنمية المستدامة تلك التي تخدم الاحتياجات الأساسية للشعب، والاستخدامات المحلية، وإنتاج الغذاء وتلك التي تخدم الأغراض الثقافية، باعتبارها شكلا من إشكال التفاعل الاجتماعي .

ا - الاستخدامات المحلية:

وتشمل الاستخدامات المحلية مياه الشرب وخصوصا نوعية مياه الشرب، والتي تتطلب مستوى عالي من المياه، ومياه الشرب تم تعريفها في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة في اتفاقيه عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود بأنها المياه(التي تستخدم، أو المعدة أن تكون متاحة للاستخدام من قبل البشر

للشرب والطبخ، وإعداد الطعام، والنظافة الشخصية أو لإغراض مماثلة).

ب ـ إنتاج الأغذية:

إنتاج الأغذية يشير إلى الاستخدامات الزراعية، وتربية الماشية، وصيد الأسماك. وتستهلك الاستخدامات الزراعية حوالي من ٦٥ إلى ٧٠ في المئة من حقوق استخدام المياه العذبة. وتطبيق أساليب حديثة مثل الري بالتنقيط، يمكن أن تحد من استخدام المياه العذبة في الزراعة ومع ذلك، من المتوقع أن تظل أكبرَ مستخدم للمياه.[١]

٢- الاستخدامات الاقتصادية:

استخدامات تصنف في إطار الدعامة الاقتصادية للتنمية المستدامة وقد نمت بسرعة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، و لا تزال تنمو بسرعة وبالدرجة الأولى تلك التي تخدم التنمية الاقتصادية. و تضم الاستخدامات الصناعية استخدامات النقل والطاقة. فتستخدم المياه تقريبا في جميع العمليات الصناعية، من تجهيز المواد الخام قبل التعدين والتبريد، وإعادة تدوير الزجاجات، وإلى استخدام المياه في إعادة تدوير المنتج نفسه. والصناعة تعتبر ثاني أكبر مستخدم للمياه، وتستخدم حوالي ٢٢% من إجمالي حصة المياه[٢].

الطاقة الكهرومائية:

إنتاج الطاقة الكهرومائية جانب مهم آخر من استخدامات المياه العذبة وفي الآونة الأخيرة،تم بناءا لسدود، وخصوصا الكبيرة لتوليد الطاقة الكهرومائية والآثار الاجتماعية والآثار الايكولوجية لهذه المشروعات أصبحت

(1) See Gleick, Burns *et al.* (2002), p. 289, Table 10, on Irrigated Area, by Region, 1961 to 1999, and p. 290, Table 11, on Irrigated Area, Developed and Developing Countries, 1960 to 1999.

(2) **Antoinette Hildering - International Law ، Sustainable Development and Water Management** Eburon Publishers 2004 -p 25

أكثر وأكثر[1]. ويمثل إنتاج الطاقة المائية في عام ٢٠٠١ نحو ١٩ في المائة في العالم من إجمالي إنتاج الكهرباء. والآثار الايكولوجية لهذه المشروعات أصبحت معروفة أكثر وأكثر[2]. ومن المقدر أن ما بين ٦٠ و ٨٠ مليون شخص قد شردوا على مدى ٦٠ عاما الماضية بسبب بناء السدود.

(ج) الحماية، لمنع تردي نوعية المياه:

إلى جانب الحاجات الحيوية للإنسان، فان الوظائف الإيكولوجية للمياه لها مجالات أخرى، و تحتاج هذه الوظائف إلى مزيد من الحماية بموجب القانون الدولي لكي تكون التنمية مستدامة. وبموجب المادة ٢ من اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فان الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومراقبة والحد من أي آثار عبر الحدود، بما في ذلك التدابير لضمان الاستخدام السليم بيئيا، وذلك لضمان حفظ النظم الإيكولوجية، وأشارت مبادئ القانون الدولي، إلى واجب حماية ومعالجة المياه، وحماية البيئة والسلامة الإيكولوجية. وتشمل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الإنصاف بين الأجيال، ومبدأ عدم الضرر،مع ملاحظة أن التركيز على حقوق استخدام المياه، وتجاوز طاقة إمدادات المياه، فيما يتعلق بالطلب والإفراط في استغلال المياه وإهمال الاهتمامات البيئية قد أدى إلى تدهور خطير في المياه العذبة، ما يمكن أن يشكل تهديدا للأفراد والدولة والمجتمع الدولي، ويمكن أن

---

(1) ومن المقدر أن ما بين ٦٠ و ٨٠ مليون شخص قد شردوا على مدى ٦٠ عاما الماضية بسبب بناء السدود. مثل هذه المسائل الخلافية المتعلقة السدود الكبيرة تناولتها اللجنة العالمية المستقلة للسدود ويقدر أن في الهند وحدها ما يقرب من ١٦ إلى ٣٨ مليون شخص قد شردوا بسبب ضخامة السدود، في حين أن مشاريع مثل تشييد سدود الوديان الثلاثة في الصين شهد زيادة كبيرة في إعداد المشردين.

See on the Commission and for the report-www.dams.org
See World Commission on Dams (2000). The WCD report, *e.g.*,

(2) See Gleick, Burns *et al.* (2002), pp. 291-295, Table 12, on Number of Dams, by Continent and Country, pp. 296-299, Table 13, on Number of Dams, by Country, p 300

تشكل تهديدا محتملا للنظم الإيكولوجية القائمة[1].

وعلى مدى القرون القليلة الماضية، ازداد الوعي بأهمية الطبيعة والقيمة الذاتية للشعوب. فقد أصبح من الواضح أن العناية بالبشر، بمن فيهم الأجيال القادمة، يستتبع رعاية البيئة، بما فيها نظم دعم الحياة. كما ورد من قبل محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو – ناغيماروس: البيئة ليست فكرة مجردة، لكنها تمثل حيز المعيشة، ونوعية الحياة وصحة البشر، بمن فيهم الأجيال التي لم تولد بعد.

the environment is not an abstraction but represents the living space، the quality of life and the very health of human beings، including generations unborn. '

ومن الأمثلة المبكرة نسبيا للإعلانات المتعلقة بمبادئ تتصل بنوعية المياه. إعلان مونتفيديو المتعلق بالاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية، والذي اعتمده المؤتمر الأمريكي السابع لعام ١٩٣٣. حيث تنص الفقر ٢ من الإعلان على انه (لا يجوز لأي دولة بدون موافقة الدول المشاطئة الأخرى أن تجرى في مجار مائية دولية الطابع، من اجل استغلال مياهها زراعيا أو صناعيا، أي تغير قد يثبت ضرره بالدول المعنية الأخرى[2].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة٢١ من اتفاقية المجاري المائية على أن تقوم دول المجرى المائي مجتمعة أو منفردة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الذي يمكن أن يسبب ضررا جسيما significant harm لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك بصحة البشر أو سلامتهم أو لاستخدام المياه في أي غرض مفيد، أو

(1) بيرني وبويل : [قانون المياه الدولي]
Birnie, P.W. and A.E. Boyle (2002) (2nd edition), *International Law and the Environment*, Clarendon Press: Oxford.

(2) Text in: Organization for Economic Cooperation and Development, doc. C(76)55 Final.

للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

(د) الحفاظ على النظام الايكولوجي العالمي:

بما أن جميع موارد المياه العذبة هي جزء من هذا النظام الايكولوجي، وجميع الاستخدامات يكون لها تأثير على النظام ككل، عن طريق الدورة الهيدرولوجية. فالدورة الهيدرولوجية للمياه جزء من النظم الايكولوجية المائية، والماء هو عامل أساسي في النظام المناخي بالنسبة للنظم الإيكولوجية في العالم، من الغابات إلى الصحاري. والحيوانات والنباتات، فكلها جزء لا يتجزأ من، النظام البيئي العالمي. والاستخدامات التي تتصل بالوظائف الطبيعية للمياه. أي الحاجة إلى الماء من جانب النظم الايكولوجية المائية تصنف تحت بند الاستخدامات الايكولوجية للتنمية المستدامة، ومبادئ القانون الدولي التي تتعلق أساسا بمفهوم حماية المياه، تصنف تحت فئة الايكولوجية، فمبادئ القانون الدولي التي تصنف كدعامة ايكولوجية للتنمية المستدامة عليها واجب حماية المياه والبيئة على مستوى المجتمع المحلي، والتكامل الايكولوجي على المستويين الدولي والمحلي. والإدارة المتكاملة للموارد المائية بهدف التنمية المستدامة على أساس الفهم بأن المجرى المائي هو جزء لا يتجزأ من النظام الايكولوجي(١).

فالمياه أمر ضروري لكافة أشكال الحياة، وبالتالي لجميع الحيوانات والنباتات و وخاصة بالنسبة للبيئة المائية.

والمادة ٣فقرة ١ من قواعد برلين تحدد "البيئة المائية" 'جميع المياه السطحية والمياه الجوفية، والأراضي والتكوينات الجيولوجية تحت سطح الأرض التي تتصل بتلك المياه، و تلزم المادة ٢٠ من اتفاقية المجاري المائية

(1) Report of the International Law Commission on the Work of its Forty-Sixth Session, *UN Doc*. A/49/10 (1994), p. 119.

الدولية لعام ١٩٩٧ دول المجرى المائي بحماية وصون النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية فتنص على ان: ُدول المجرى المائي، منفردة،أو مجتمعة عند الاقتضاء، حماية وصون النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية. ويعرف النظام الايكولوجي بأنه وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيه الكائنات الحية وتتكيف مع البيئة غير الحية

an ecological unit consisting of living and non-living components that are interdependent and function as a community.

وقد عرفه فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية وذلك في التعليق على المادة ٣ من المبادئ البيئية للحماية والتنمية المستدامة، ويعرف "النظم الايكولوجية" (نظم النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة مع المكونات غير الحية من بيئتها).

أن التفاعلات بين النظم الايكولوجية للمياه العذبة من ناحية والأنشطة البشرية من ناحية أخرى. تزداد تعقيدا وتضاربا مع تقدم التنمية الاجتماعية الاقتصادية. كما أن أنشطة تطوير أحواض المياه قد يكون لها أثار سلبية بما يؤدى إلى أن تكون التنمية غير قابلة للاستمرار، ولاسيما حين تتقاسم هذه الموارد دولتان أو أكثر. والالتزام بحماية النظم الايكولوجية لشبكات المجارى المائية الدولية وبحفظها يعالج هذه المشكلة التي باتت حادة بالفعل في بعض أنحاء العالم والتي ستصبح كذلك في أنحاء أخرى منه نظرا إلى ما يفرضه تزايد عدد السكان من طلب يتزايد باضطرار على الموارد المائية المحدودة.

والالتزام بتلك الحماية، ينطبق بشكل خاص على النظم الايكولوجية للمياه العذبة التي لا تزال بحالتها الطبيعية ولم تفسد بعد، فهو يتطلب أن تكون هذه النظم الايكولوجية محمية والمحافظة عليها قدر المكان في وضعها الطبيعي. وهذا ما يكفل بقائها كنظام لضمان استمرار البقاء لدعم نظم الحياة، وبالتالي توفير أساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة.

فأغراض حماية البيئة التي أنشئت بموجب المادة ٢٠ يقوم على جملة

أمور قدر الإمكان [1]:

(أ) حماية الصحة العامة.

(ب) المحافظة على نوعية وكمية المياه في المجرى المائي الدولي في المستوى اللازم لاستخدامها للشرب وغيرها من الأغراض المنزلية.

(ج) السماح لاستخدام المياه لأغراض الري وأغراض الصناعية.

(د) ضمان الحفاظ على البيئة والتنمية للموارد المائية، بما فيها الحيوانات والنباتات.

(هـ) السماح لأقصى حد ممكن للاستخدام المجَرى المائي لمنظومة المرافق الترفيهية خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة والاعتبارات الجمالية.

والالتزام بحفظ النظم الايكولوجية لشبكات المجارى المائية الدولية ينطبق بصورة خاصة على النظم الايكولوجية للمياه العذبة التي لم تفسد بعد والتي لا تزال بحالتها الأصلية. وهذا الالتزام يكفل الإبقاء عليها بحالتها الطبيعية بقدر المستطاع. وحماية النظم الايكولوجية المائية وحفظها يساعدان معا على ضمان استمرار بقاء مقوماتها كنظم داعمة للحياة، موفرين بذلك أساسا جوهريا للتنمية المستدامة[2].

---

(1) Report of the International Law Commission on the Work of its Forty-Sixth Session, *UN Doc.* A/49/10 (1994), p. 119.

(2) الأحكام المتعلقة بحماية للنظم الايكولوجية المجاري المائية الدولية يمكن الإطلاع عليها في عدد من الاتفاقات على سبيل المثال، النظام الأساسي لنهر اوروغواى عام ١٩٧٥. جرى التركيز بشكل كبير على الجوانب البيئية. فنصت المادة ٣٥ تنص على ما يلي : تتعهد الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن إدارة الأراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر لن تحدث تغيير بما يتسبب في ضرر ملموس لنظام النهر أو نوعية المياه. كذلك المادة ٣٦ تنص على ما يلي :(الأطراف، الأرجنتين وأوروجواي وافقتا على التنسيق من خلال اللجنة التي أنشئت بموجب الاتفاق، "التدابير المناسبة للحيلولة دون تغيير التوازن الايكولوجي). والى السيطرة على الشوائب وغيرها من العناصر الضارة في الأنهار ومستجمعات المنطقة ". تتعهد الإطراف كذلك" بالاتفاق على تدابير لتنظيم أنشطه الصيد في النهر مع من اجل حفظ وصون الموارد الحية "، و"من اجل حماية والحفاظ على البيئة المائية وبالمثل، يمكن الإشارة إلى اتفاقيه عام =

السؤال العام في هذه الدراسة هو: كيف يمكن للقانون الدولي للمياه أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما نحاول إبرازه في المبحث التالي.

والإسهام إما أن يكون من خلال المبادئ أو القواعد القانونية التي تحكم استخدام المياه، أو من خلال أسلوب إدارة المياه.

ومن ثم سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تسهم في التنمية المستدامة للمياه

المطلب الثاني: الإدارة المتكاملة لموارد المياه

المطلب الأول

مبادئ وقواعد القانون الدولي

التي تسهم في التنمية المستدامة للمياه

القانون الدولي للمياه يشمل العديد من المعاهدات الإقليمية والثنائية التي تنظم الاستخدامات المختلفة لموارد المياه العذبة، سواء السطحية والجوفية. وتلعب الوثائق دورا هاما في توجيه مزيد من تطوير القانون الدولي للمياه مثل إعلان ريو لعام ١٩٩٢ جدول أعمال القرن ٢١.

و تطور قانون المياه الدولي وخصائصه الرئيسية. وتحليل القواعد الدولية الحديثة لقانون المياه أدى إلى تحديد ثلاثة مبادئ رئيسية في القانون الدولي للمياه: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ؛ عدم الضرر من حيث المبدأ، ومبدأ التعاون العادل. ويبدو أن القواعد المعتمدة في برلين دمجت كل القواعد الراسخة لإنشاء وتطوير القانون الدولي للمياه.

= ١٩٧٨ المتعلقة بمركز نهر جامبيا فقد اتفقت الأطراف – السنغال وجامبيا وغينيا علي عدم تنفيذ أي مشروع يحتمل أن ينجم عنه تغيرات خطيرة في خصائص نظام النهر ... نظافة مياهه والخصائص البيولوجية— لحيواناته ونباتاته بدون موافقة مسبقة من جانب الدول المتعاقدة. قانون الملاحة الاقتصادية لعام ١٩٦٣؛

١ – التعاون العادل:

التعاون من اجل الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة. يتصل بكل من التعاون الوطني والإقليمي والمستويات الدولية ويمكن أن يكون بين الدول وكذلك مع الأطراف الأخرى. وهناك أشكال متنوعة من التعاون، تتراوح بين علاقات الصداقة وتبادل المعلومات، والرصد المشترك أو البحث عن واجبات محددة لتبادل المعلومات، والإخطار، والإنذار المبكر، والدخول في مشاورات أو اتفاقات، أو إنشاء الهيئات المشتركة للتنفيذ المشترك. وعلاوة على التعاون المطلوب ضمن سياق التزام التسوية السلمية للنزاعات من اجل حل المشاكل في هذا العصر. علاوة علي أن المشاكل المتصلة لاستخدامات المياه تتطلب التعاون كشرط لتحقيق التوازن بين مصالح دول المجرى المائي. و التعاون الدولي مطلوب أيضا من اجل تحقيق هدف الوصول إلى المساء الصالح للجميع. هذه القضايا تتطلب التعاون على جميع المستويات لتسهيل تنفيذ التنمية المستدامة في إدارة موارد المياه العذبة. والدعوة إلى التعاون على جميع المستويات لتسهيل تنفيذ التنمية المستدامة في إدارة موارد المياه العذبة.

وفي عام ١٩٩٥خلص أربع دول إلى اتفاق جديد بشأن التعاون من أجل التنمية المستدامة في حوض نهر الميكونج (اتفاق ميكونج). هذا الصك هو أول اتفاق للمجرى المائي الدولي اعتمد مفهوم التنمية المستدامة. وهذا يدل على خطوة كبيرة إلى الأمام يمر بها نهر الميكونج في التصدي لمشكلة الموارد المائية. وهذا يجعل اتفاق الميكونج محل اهتمام المجتمع الدولي لأنها أول وثيقة دولية للمجارى المائية التي تعتمد مفهوم التنمية المستدامة. ونصت المادة١ من اتفاق حوض نهر الميكونج على لتعاون في مجال التنمية المستدامة التي تشمل أيضا استخدام وإدارة وحفظ المياه.(١).

---

(1) Article Areas of cooperation To cooperate in all fields of sustainable development, utilization, management and conservation of the water and related resources of the Mekong River Basin, including, but not limited to irrigation, hydro-power, navigation, flood control, fisheries, timber floating, recreation and tourism, in a manner to optimize the

واتفاقيه المجاري المائية في ديباجتها صراحة تؤكد أهمية التعاون الدولي وعلاقات حسن الجوار. فأن الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٨ من اتفاقية المجاري المائية:

١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل وتوفير الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي.

٢. في تحديد طريقة هذا التعاون، دول المجرى المائي قد تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، لتيسير التعاون بشأن التدابير ذات الصلة والإجراءات في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

وقد أوضحت اللجنة في تعليقها المصاحب للنص بأن واجب تعاون دول المجري المائي هو من أجل الوفاء بالتزاماتها وبلوغ الأهداف المحددة في مشروع المعاهدة. فالتعاون بين الدول المعنية بالنهر الدولي بصدد استعمال مجري المياه هو أمر جوهري. فالمادة ٨ تبين الأساس وكذلك الأهداف المرجوة من التعاون. فهي تذكر المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها تعاون الدول النهرية. وهناك مبادئ أخري لها صله بالموضوع لاسيما مبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار.

وتتطلب اتفاقيه المجاري المائية من الدول أن تتعاون في مجال حماية وتنمية المجرى المائي. عند الحاجة إلى تطبيق الاستخدام المنصف والمعقول،و الدخول في مشاورات في روح من التعاون، والإخطار في الوقت المناسب، يرافقه البيانات والمعلومات، قبل تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، والتعاون في إدارة موارد المياه العذبة يعكس حقيقة أن الإدارة

= multiple-use and mutual benefits of all riparians and to minimize the harmful effects that might result from natural occurrences and man-made activities

المستدامة للمياه هي قضية عالمية تشارك فيها جميع الأطراف.

وتعتبر قاعدة التعاون قاعدة عرفية أيضا لأنها مأخوذة كما قالت اللجنة عن سلسلة طويلة من الوثائق الدولية التي تحض على التعاون بين الدول الأطراف من أجل استغلال مجاري المياه محل المشروع. وذكرت اللجنة من بين هذه الوثائق القانونية على سبيل المثال اتفاق ١٧ يونيو ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفيتي السابق والمتعلق باستعمال المياه في توليد الطاقة، والتي تنص المادة الثالثة فيها على أن هدف الاتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الطرفين المتعاقدين في موضوع الطاقة المستمدة من المياه الحدودية. والمادة ٨. ٧ من الاتفاق ينصا على التعاون فيما يتعلق بالمشروعات والإنشاءات التي ترمي إلى توليد الطاقة والتبادل الدوري والمنتظم للبيانات والمعلومات; وذكرت اللجنة أيضا الاتفاقية المتعلقة بنهر السنغال المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال الوقعة بتاريخ ١١ مارس ١٩٧٢. وذكرت اللجنة عديدا من الاتفاقيات(١).

ومن أهم الإعلانات الجماعية في هذا الموضوع. مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه لعام ١٩٧٧ والذي اقر خطة عمل *مارد ل بلاتا* حول المياه ومن بين المسائل التي شددت عليها خطة مارد ل بلاتا ما جاء بالتوصية رقم ٩٠حول التعاون بين الدول في الحفاظ على المياه وتوزيعها حيث نصت التوصية على انه (من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة اعترافا منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية. هذا التعاون يجب أن يتم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وأن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الأقليميه)توصية ٩٠.

---

(1) للإطلاع علي كل الاتفاقات الدولية التي تدعو إلي التعاون ،وكذلك قرارات المحاكم الدولية وإعلانات وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية ،حول هذا الموضوع راجع ما كفري

الجماعة الاقتصادية الأوربية (الاتحاد الأوربي) أقرت بعض المبادئ المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود. والمبدأ الثاني منها يقول، من المفضل أن تتضافر جهود الدول المعنية مباشرة من أجل السيطرة على الآثار العابرة للحدود للظواهر الطبيعية والأنشطة الإنسانية المؤثرة في المياه الحدودية.

الأهداف الواردة في القمة العالمية للتنمية المستدامة، تشمل تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١الذى يشدد على ضرورة إقامة شراكة عالمية من اجل التنمية المستدامة، فالمبدأ ١٨ من إعلان ريو يتناول التزام الدول بإبلاغ الدول الأخرى في حالات الطوارئ والكوارث مثل تلك الناجمة عن الفيضانات وتلوث الثقيلة[١].

والمبدأ ١٩ من إعلان ريو يعكس واجب إخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر, والتشاور بشأن الأنشطة التي قد يكون لها اثر ضار بالبيئية عابر للحدود[٢]. كما أن واجب تبادل البيانات والمعلومات يمكن الإطلاع عليها في المادة ٩ من اتفاقية المجاري المائية هذا التبادل للمزيد من المعلومات لتحديد التدابير المزمع اتخاذها ,وتشير المواد ١١-١٩ من اتفاقية، المجاري المائية إلى التشاور والتفاوض وتنظيم الإخطار.

وكل ما سعت الدول النهرية إلى تنمية موارد المجري المائي بأسلوب تعاوني يأخذ في الاعتبار حاجتها على المدى البعيد والقريب كلما كان ذلك أفضل. وتقدير الحاجات بالنسبة لجميع المستفيدين وضرورة تفادي وتقليل المخاطر المرتبطة بالمياه أسلوب يدخل في إطار التخطيط من أجل التنمية الاقتصادية الشاملة.

وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية - Gabsikovo

(1) Preamble 1.2 of Chapter 1 of Agenda 21.

(2) See IUCN (2004), p. 71. On the 1995 IUCN Draft Covenant on Environment and Development see Boyle (1999), p. 71.

Nagimaros: إن التعاون أمر أساسي لإدارة المياه في اتفاقية الأمم المتحدة. وأن الدانوب يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والتجارية للدول المشاطئة.

وأن ما ينطبق على نهر الدانوب يصدق غيره من المجاري المائية الدولية في واجب التعاون لأنه من دون التعاون بين دول الحوض، من المستحيل بالنسبة للدول الوفاء بالتزاماتها لتقاسم الموارد المائية العابرة للحدود، من اجل تحقيق التنمية المستدامة. وتحتوي قواعد هلسنكي على العديد من الأحكام التي توصي بالتعاون في الإدارة، والحفاظ على المياه المتقاسمة دوليا. وإعلان نيودلهي، والعديد من الوثائق الأساسية الأخرى للقانون البيئي الدولي أعرب عن هذه القاعدة نفسها في أقوى العبارات. هذه القاعدة مستمده من العديد من المعاهدات التي تدعو الدول للإدارة التعاونية المشتركة لموارد المياه العذبة. مثل إعلان ستوكهولم. واتفاقيه الأمم المتحدة بشان قانون البحار وإعلان ريو. واجب التعاون هو المبدأ الأساسي في القانون الدولي للمياه. واجب التعاون بشكل ويخلق الالتزامات العامة فقط. واجب على الدول أن تتعاون فواجب التعاون معترف به، لا بد من السماح لجميع دول الحوض للمشاركة في أي نظام تعاوني (المادة ١٠).

وتتعاون دول الحوض وبحسن نية في مجال إدارة المياه من حوض الصرف الدولي من اجل المنفعة المتبادلة للدول المشاركة، الأستاذ هربرت سميث خلص إلى انه نظرا لحقيقة أن المياه مورد طبيعي مشترك، فان واجب التعاون وراء كل الحقوق والواجبات لإدارة المياه: وإن كل نهر وحدة طبيعية لا تتجزأ، وانه بهذه الصفة ينبغي أن يكون قد وضع لخدمة اكبر قدر ممكن من المجتمع الإنساني الذي يخدمه،بصرف النظر عما إذا كان هذا المجتمع ينقسم إلى ولايتين سياسيتين اثنين أو أكثر. ومن واجب الحكومات المعنية أن تتعاون إلى أقصى حد بهدف التنمية[1].

---

(1) سميث، الاستخدام الاقتصادي للأنهار الدولية (١٩٣١).

٢ – مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول Equitable and reasonable utilization

تخصيص واستخدام المياه بين الدول ينظمها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. فالاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية من جانب الدول يمكن القول انه يشكل المبدأ الرئيسي في القانون الدولي للمياه. ففي اتفاق حوض الميكونج لعام ١٩٩٥، من الواضح أن الاعتماد على مبدأ الاستخدام العادل لا يزال أساسيا بالنسبة للمنطقة. وتؤكد المادة (١) انه على الرغم من تعبي الاستخدام المستدام، تتعامل المادة ٥ مباشرة مع توزيع المياه وتؤكد على الاستخدام العادل "والمعقول، وتؤكد أن مفهوم استخدام المياه من نهر ميكونج يجب أن يكون معقول ومنصف.

وجاء هذا المبدأ في المادة الخامسة من اتفاقيه المجاري المائية فنصت علي:

– تقوم دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصف ومعقولة. وعلى وجه الخصوص تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه بغية التوصل إلى الاستخدام الأمثل والمستدام والحصول علي فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، بما يتسق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢ – تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتطوير وحماية المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

فدول المجرى المائي، كل في إقليمها ،تنتفع بالمجرى الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. ويتعين الاستخدام المنصف والمعقول من دول المجرى المائي بغية التوصل إلى الاستخدام الامثل والمستدام والحصول على معظم الفوائد من الحوض المائي، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، بما يتسق مع الحماية الكافية للمجرى المائي. وتشارك دول المجرى المائي

في استخدام وتنمية وحماية الحوض المائي الدولي بطريقة منصف ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة واجب التعاون في حماية وتنمية المجرى المائي، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى الاستخدام المستدام، وتشير هذه المادة إلى الاستخدام الامثل.

والاستخدامات القائمة المحتملة للمجرى المائي ؛ وحفظها وحمايتها، وتكاليف التدابير ذات الصلة ؛ وهذه العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار تكاد تكون غير محدودة. واعتماد أحد هذه العوامل وبالنظر إلى الوزن المناسب له، لتحقيق قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول من حيث المبدأ يمكن إن تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة.

فمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يسهم في التنمية المستدامة في العديد من السبل ويوفر هذا المبدأ، عوامل يقتضي على الدول أخذها في الاعتبار حيث أنها ترتبط بالتنمية المستدامة للموارد المائية، وبذلك توفر الإطار القانوني لتفعيل هذا المفهوم. ويعبر عن أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو خطوة إلى الإمام نحو إتباع نهج متكامل، مع الحرص والاعتراف في الوقت نفسه بخصوصية كل حالة على حدة. وهي تأخذ في الاعتبار العوامل لاقتصادية والاجتماعية والايكولوجيه ككل عن طريق وزن جميع المصالح المعنية،. وفي إطار أوسع يتطلب إلى الأخذ في الاعتبار التنمية المستدامة وعدد من العوامل التي يمكن أن تكون مفيدة للقانون الدولي لتشجيع وتنمية المياه العذبة نحو الاستخدام المستدام.

واذا كانت الاستخدامات المحتملة أو المستقبلية تشكل احد العناصر ذات الصلة والتي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدي انتصاف معقولية استخدام ما. بيد أن المادة السابعة من قواعد هلسنكي ترفض بصورة واضحة مراعاة الاستخدامات المستقبلية. ويبدو ذلك أكثر منطقية بالنظر إلى أن حجز كميات من المياه لاستخدامات مستقبلية غير مؤكدة وحرمان الدول الأخرى من الاستفادة من كميات المياه المتاحة لا يتفق وضمان الاستخدام الامثل والفعال للمياه خصوصا وان الاستخدامات السابقة لن تشكل عائقا ومنح أية

استخدامات جديدة كمية المياه اللازمة طبقا لعملية التقيـيم الـشاملة لإقامــة التوازن والإنصاف.

وفي ديباجه اتفاقيه المجاري المائية، تشير إلـــى المبادئ و التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة عام ١٩٩٢ في إعلان ريـــو وجدول أعمال القرن ٢١. في تحديد العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار، على حد سواء لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لـــدول المجـــرى المائي، فضلا عن السكان الذين يعتمدون على المجاري المائية المشار إليها (المادة السادسة (ب) و (ج)). وإدراج الاستخدامات المحتملة في المـــادة ٦. (هــ) من اتفاقيه المجاري المائية، بدلا من الإشارة إلـــى الاستخدامات القائمة فقط، وينص على زيادة المصالح الإنمائية المستدامة و عدم منح الأولويـــة الأصيلة لاستخدام معين. ووفقا للجنة القانون الدولي ان الإشارة إلى كل مـــن الاستخدامات القائمة والمحتملة في هذه المادة هو من أجل تأكيد أن لا تعطي الأولوية، وأن الاعتراف بالعواقب المفيدة أو العواقب الوخيمة للاســـتخدامات الحالية والمستقبلية ينبغي أخذها في الحسبان. وهو ما يعزز الفرصة الرئيسية للتنمية المستدامة التي تقع داخل تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.

ومع ذلك، فان بعض خصائص مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول خلق الشكوك حول مدى توافقه مع التنمية المستدامة. ورغـــم أن مبـــدأ الانتفـــاع المنصف يوفر الشرعية لاستخدامات المياه، فقد لا يكـــون المحـــك النهـــائي لمشروعية النشاط. وغني عن البيان أن جميع الاستخدامات العادلـــة قـــد لا تكون بالضرورة استخدام مستدام.، فسبب وجود مبـــدأ الانتفـــاع المنـــصف والمعقول هو حل الصراعات بين الدول المـــشاطئة. والانتفـــاع المنـــصف والمعقول في حد ذاته، لا يتطلب من الدول الهدف المشترك وهـــو التنميـــة المستدامة. والتنمية المستدامة يمكن أن تكون حل وسط. مثلا، يمكن لدولتين إنهاء الصراع من خلال تقسيم الموارد المائية المـــشتركة التقـــسيم العـــادل والمعقول الذي لا يأخذ في الاعتبار الترابط بين المياه والنظم الايكولوجيـــة. من اجل المساهمة في تحقيق للتنمية المستدامة،علاوة على مـــدى مـــشاركة

الدول الغير مشاطئة[1].

ويمكن القول أيضا إن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول غامض بعض الشيء. فالعناصر التي يجب أن تؤخذ في الحسبان وتكاد تكون غير محدودة ونسبة وزن كل عامل متروك غير مؤكد، كذلك أولوية استخدام معين على استخدام أخر. على أساس كل حالة على حدة. كما ان الاستخدام المعقول صفة ليست كافية لأداء وظيفة "الاستخدام المستدام"؟ كما قد يكون جديرا بالإشارة إلى أن مذهب الاستخدام العادل لا يزال يفتقر إلى الدقة الاليه الإجرائية لتنفيذه في حالات محددة. وهي مجموعة المعايير التي يمكن تطبيقها عالميا بشأن استخدام المجاري المائية الدولية.[2]

وإن مفهوم الاستخدام العادل ليس مطلقا من حيث المبدأ في توزيع لمياه، لأن دول الحوض أيضا بحاجة إلى الحد الأدنى من الحفاظ على تدفق المياه من أجل الحفاظ على البيئة. مما يعني أن الدول المشاطئة، ملزمة ان تراعي العوامل الايكولوجية في أي استخدام للمياه. وعلاوة على ذلك، هناك فشل واضح في تقدير السعه والمرونة لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. تصور ما هو معقول وعادل ليست جامدة في الغالب إلى الأبد لا يمكن إلا أن يتغير مع الزمن استجابة لمشاكل وتحديات جديدة.

ويرد على هذه الشكوك بانه لا أحد يستطيع أن يعترض على القول بان "الاستخدام المنصف ليست هي نفسها الاستخدام المستدام - فيمكن الاستخدام العادل بين الطرفين دون أن يكون بالضرورة الاستخدام المستدام". ولكن هذا يجب أن يؤدي بالضرورة إلى أن نعيد كتابة القوانين المتعلقة بالمجاري المائية الدولية منذ قضية نهر أودر "من اجل وضع الاستخدام

---

(1) Tanzi, A. and M. Arcari (2001), *The United Nations Convention on the Law of International Watercourses*, Kluwer Law International: London.- p. 302

(2) Tanzi, A. and M. Arcari (2001), *The United Nations Convention on th Law of International Watercourses*, Kluwer Law International: London- p 95 -96e

المنصف" في سياق أوسع للتنمية المستدامة ". وفى مختلف الـنظم القانونيـة المتعلقة بالموارد الطبيعية المتجددة، كثيرا ما يعـرف مـصطلح (الانتفـاع المعقول) باعتباره (الانتفاع المستدام) أو (الانتفاع الأمثل)، وهناك تعريـف يتمثل في اتخاذ التدابير على أساس أفضل الأدلة العلمية المتـوفرة بهـدف صون أو استعادة مستوى الموارد الذي يمكن ان يغل أقصى غلـة مـستدامة (مادة ١١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

ومفهوم الإنصاف يمكن الاحتجاج به وتستخدمه الدول المعنيـة فـي السياق الدولي من اجل حماية مصالح الأجيال المقبلة، فضلا عن هذا، فـان الممارسات التعسفية الحالية. لمفهوم "المعقولية" يضيف ضمانة آخري حاسمة ضد الاستخدام غير المستدام للمياه. مع ملاحظة انه وفيما يتعلق بالاسـتخدام المعقول والذي يحمل المعني العلمي لمبدأ (الاستخدام المستدام) فهو ينطبق إذا كان المورد المعني متجدد، إلا انه بالنظر إلى كون بعض الميـاه الجوفيـة ليست متجددة فان مفهوم الاستخدام المستدام يعتبر في نظر البعض غير ذي صلة بالموضوع. في حين انه طبقا لحق المساواة والإنصاف في الحـصول على الموارد التي تحتاجها الأجيال المستقبلة، فان الموارد (سواء كانت قابلة للتجديد أم لا) لا يجب أن تكون قد استنفدت بقدر الإمكان.

وكما لاحظ birnie وbolye، فإن اتفاقات المجاري المائية التي أبرمـت خلال أواخر التسعينات بدأت تأخذ في الاعتبار الاهتمامات البيئية المـشتركة بين الأجيال ،[1]. ويبدو أن اتـساع مفهـوم الاسـتخدام المـستدام والإدارة المستدامة من المرجح أن نحل محل مفهوم الاستخدام العادل لأنها تقدم مفهوم أكثر شمولا لنهج استخدام المياه [2]. ومع ذلك، فان التنفيذ الناجح لهذا المفهوم

Birnie and A.E. Bolye *International Law and the Environment*, 2nd ed. (2002), 6 ([1])

([2]) وتشمل هذه، على سبيل المثال، المادة ٢ من اتفاقيه عام ١٩٩٤ بشأن التعاون من اجل حماية الاستخدام المستدام للنهر الدانوب، والمادة ٣ من اتفاقيه عام ١٩٩٢ بشأن حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والمادتين ٣ و ٤ من اتفاقيه حماية نهر الراين، والمادة ١ من اتفاق بشأن التعاون من اجـل التنميـة =

الواسع لا يحدث إلا في أنظمة متطورة مثل نهر الدانوب والراين. فالاستخدام المستدام يتطلب من الناحية العملية مستوى عال من البيئة.

وإذا كان الاستعمال ينبغي أن يكون معقولا reasonable فانه يجب أن نفرق بين (الاستعمال المعقول reasonable - logical;) (والاستعمال المنصف just equitable، fair-) فهما ليسا مترادفان بل ينبغي تفسير كل منهما بما يسمح وإضافة خصائص أخرى للاستعمال، فالاستخدام المعقول هو الاستخدام الرشيد rational والفعال الذي يؤمن للأطراف مزايا جوهرية أساسيه مع تجنب الفقد غير المجدي من المياه. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاستخدام الأمثل والرشيد قد ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية. فقد نصت المادة ٣ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول تتعهد الدول بان يتم استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بالتعاون فيما بينها وبقصد كفالة الاستغلال الأمثل لها. في حين أن ما ينطوي عليه مفهوم الإنصاف هو الاقتسام المتساوي والاعتراف بالمساواة في حق استخدام المياه للأغراض النافعة(١).

ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول كذلك، تجلى في المادة ٤ من قواعد هلسنكي: لكل دولة حوض، داخل إقليمها، حصة منصفة ومعقولة في الاستعمالات المفيدة لحوض المياه والصرف الدولي. وفي سياق السياسة العامة لمبادئ التنمية المستدامة، فان الاستخدام العادل هو احد معايير التنمية المستدامة

the principle of equitable utilization appears to be a criterion of sustainable development

وإذا كان استخدام المياه بشكل منصف وفقا لمفهوم الاستخدام العادل،

= المستدامة لحوض نهر الميكونغ، والمادة ٢ من بروتوكول عام ٢٠٠٠ بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة الانمائيه للجنوب الافريقي.

(1) See : The Declaration on Water Resources signed by Argentina and Uruguay1971, Text in *YILC*, 1974, Part Two, p.324

انه يحق للدول المشاطئه استخدام المياه المشتركة بشكل منصف. فـان هـذا المفهوم لا يتناول سوى تقاسم كمية الماء والإنصاف لا يعني المـساواة فـي كمية المياه. هذا المنظور للاستخدام المنصف تغيير بـالحكم الـصادر عـن محكمة العدل الدولية في غابـسيكوفو - ناجيمـاروس (Nagymaros Case Gabčíkovo) في حكمها من اجل تحقيق التنمية المستدامة في نهر الدانوب.، فان المحكمة تؤكد أن استخدام المياه لأسباب اقتصادية يجب أيضا أن تأخذ في الاعتبار أثار هذا الاستخدام على البيئة والمخاطر علـى أجيـال الحاضـر والمستقبل. - أن هذا القرار قد غير مفهوم الاستخدام العادل طبقا للمـادة ٥ من اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ وان توفير الحمايـة الكافيـة للمجـرى المائي يعتبر أيضا من عوامل الاستخدام العادل. وهذا يعني أيضا أن محكمة العدل الدولية لا تعتبر أن قاعدة عدم الـضرر يجـب أن تخـضع لقاعـدة الاستخدام المنصف، وأنها تشير إلى مفهوم التنمية المستدامة بوصفها الأساس المنطقي لقرار المحكمة.

وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة والانتفاع المنصف، فان معاهـدات الدول المشاطئة في آسيا التي تمثلت في الأولوية لحماية المجاري المائية، مثل هذه الممارسات تختلف عن تلك الموجودة فـي الـدول الأوروبيـة المشاطئة، حيث يوجد بالتوازي مع تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف، قاعـد عدم الضرر الجسيم. ليس هذا هو الحال في منطقة أسـيا و ممارسـات معاهدات الدول المشاطئة. فعلى سبيل المثال، اتفاقية الميكونغ عام ١٩٩٥ لا تشير إلى التنمية المستدامة - على سبيل الأولويـة لحمايـة البيئـة وبالتوازي مع تطبيق الانتفاع المنصف والمستدام التنمية، وكذلك اتفاقيـه هلسنكي لعام ١٩٩٢ واتفاقية الراين لعام ١٩٩٨. وبدلا من ذلك تشير إلى التوازن بين موارد التنمية لرفع مستوى المعيشة للسكان، و المحافظة على البيئة وتحسينها. وتنص المادة ٢ على ما يلي: (من اجل تعزيز ودعـم التعاون والتنسيق في مجال تنمية الإمكانات الكاملة لتحقيق الفوائد لجميع الدول المشاطئة و منع الإسراف في استعمال مياه حوض نهر الميكـونج،

مع التركيز وتفضل الأنشطة المشتركة و/أو على مستوى الحوض في تنمية المشاريع والبرامج في الحوض من خلال وضع خطة التنمية للحوض التي ستستخدم لتحديد وتصنيف اولويات المشاريع والبرامج التي تسعى إلى تقديم المساعدة وتنفيذها على مستوى الحوض)[1].

٢ - عدم الضرر:

وقد تأكد ذلك بالمبدأ رقم ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهلم الذي اعتِمد في ١٦ يونيه ١٩٧٣) وينص على الأتي:

(للدول. وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسيادتها البيئية الخاصة وتتحمل المسئولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية).

وقد نص المبدأ ٢٤ على أن الحرب، بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح وتتعاون في زيادة التنمية، حسب الاقتضاء. وأكد المبدأ ٢٥ على أن السلام والتنمية وحماية البيئة عناصر مترابطة وغير

---

(1) **Article 2. Projects, Programs and Planning**
To promote, support, cooperate and coordinate in the development of the full potential of sustainable benefits to all riparian States and the prevention of wasteful use of Mekong River Basin waters, with emphasis and preference on joint and/or basin-wide development projects and basin programs through the formulation of a basin development plan, that would be used to identify, categorize and prioritize the projects and programs to seek assistance for and to implement at the basin level

قابلة للتجزئة.(١)

وقد نصت المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحـدة علـى أن تتخـذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى. ونعتقد أن اشتراط أن يكون الضرر ذي شأن يساهم في التنمية المستدامة، لأننا لو أخـذنا فـي الاعتبار كل ضرر مهما كان تافها فان الخطورة تكمن هنا فـي أن الدولـة الأخرى قد تعترض علي المشروع وترفض الاشتراك في مشروعات التنمية ويصبح الحد الفاصل متوقفا على حسن النية لهذه الدولـة وعلـي علاقـات الجوار ومدي حسن هذه العلاقات وسوئها. وإذا ما تسامحت الـدول بـشان الأضرار البسيطة كنتيجة لعلاقات حسن الجوار القائمة فان ذلك يعطيهم الحق في الاشتراك في مشروعات التنمية.

كما أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢من المادة ٧ يمكن اعتباره تطبيقـا محددا للقاعدة العامة (قاعدة عدم الضرر الجسيم)، فان هنـاك دلائـل قويـة الحجج لمعالجة آثار التلوث بشكل مختلف لأنواع أخرى من الضرر. وهناك اعتراف واسع النطاق للحاجة إلى حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة إلى الأجيال المستقبلة.

---

(1) Principle 24 Warfare is inherently destructive of sustainable development. States shall therefore respect international law providing protection for the environment in times of armed conflict and cooperate in its further development, as necessary.
Principle 25
Warfare is inherently destructive of sustainable development. States shall therefore respect international law providing protection for the environment in times of armed conflict and cooperate in its further development, as necessary.
Peace, development and environmental protection are interdependent and indivisible

المطلب الثاني

الإدارة المتكاملة لموارد المياه

أن أزمة المياه تدعو إلى نهج متكامل داخل القانون الدولي. وقد اتخذ القانون الدولي الحديث للمياه خطوة هامة في اعتماد نهج متكامل وأخذا في الاعتبار جميع عناصر التنمية المستدامة. بإقامة نظام تعاوني بين الدول المعنية بدلا من الأفكار التقليدية التي كانت تقوم على التعايش السلمي الصعب للدول بعضها بجوار بعض، ومن ثم ينبغي إيجاد نهج جديد وشامل لإدارة المياه من اجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وخاصة في الأحواض الدولية سواء أحواض الأنهار أو البحيرات أو مستودعات المياه الجوفية.

وجاء في ديباجه اتفاقيه المجاري المائية 'أن الاتفاقية الإطارية تكفل الاستفادة، والتنمية، وحفظ وإدارة وحماية المجاري المائية الدولية وتعزيز والاستخدام الامثل المستدام لأجيال الحاضر والمستقبل، وتمشيا مع التنمية المستدامة. تنص المادة ٥ من اتفاقية المجاري المائية وتلزم الدول على استخدام المجرى المائي وتطوير المجاري المائية بهدف التوصل إلى الاستخدام الامثل والمستدام[1].

(1) كان مشروع المادة الخامسة المقدم سنة ١٩٩٤ بدون مصطلح التنمية المستدامة فكان النص دول المجرى المائي كل في إقليمها ،الانتفاع بالمجرى المائي الدول بطريقة منصفة ومعقولة. وعلى وجه الخصوص، يجب علي دول المجرى المائي الدولي استخدام وتطوير المجرى المائي بهدف التوصل إلى الاستخدام الامثل والحصول علي فوائد منه ،بما يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي وتم تعديل النص في الموافقة النهائية سنة ١٩٩٧ بإضافة مصطلح المستدام بعد الاستخدام الامثل ليصبح النص كالتالي. دول المجرى المائي كل في إقليمها، الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وعلى وجه الخصوص، يجب على دول المجرى المائي الدولي استخدام وتطوير المجرى المائي بهدف التوصل إلى الاستخدام الامثل و المستدام والحصول علي الفوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، بما يتسق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي =

وتعلق لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٤على مشروع المادة ٥ وتقول أنه "تمشيا مع مبدأ الاستدامة، وتنمية وإدارة الموارد المائية ينبغي أن يخطط لها بطريقة متكاملة، مع مراعاة التخطيط والاحتياجات على المدى الطويل وكذلك مع المدى القصير". هذه الإدارة والتنمية " تتضمن على وجه الخصوص، البيئة الاقتصادية و الاعتبارات الاجتماعية ". وينبغي أن تشمل جميع احتياجات المستخدمين التي تشكل جزءا لا يتجزأ من "التنمية الاجتماعية – الاقتصادية،

وتشمل مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على إدارة المياه المتقاسمة دوليا، وحقوق الأشخاص وحماية البيئات المائية، والمياه الجوفية، والملاحة، وحماية المياه والمنشآت المائية خلال الحرب أو الصراع المسلح، والمسئولية الدولية. فالغاية الاقتصادية وهي الاستفادة المادية إلى أقصى حد ممكن من المجري واستعماله كأداة من أدوات النمو الاقتصادي والتكامل الإقليمي بل وربما الدولي هي التي تسود ألان. فالقانون الدولي للأنهار في تطوره الاتفاقي أو الحلول القضائية بشأنه أو في كتابات الفقهاء يقدم نموذجا فريدا لحماية المصالح الاقتصادية للدول، ذلك أن نظامه القانوني يشكل على أساس واعتبارات ذات أبعاد اقتصادية.

وتشير الفقرة ٢من المادة الخامسة من اتفاقية المجاري المائية بصورة عامة لأكثر السمات المشتركة لبرنامج إدارة المجرى المائي الدولي. من خلال استخدام المصطلحات في هذه المادة مثل "التنمية المستدامة" " و الاستخدام الامثل " والرشيد فينبغي أن تفهم هذه المصطلحات على أنها ذات صلة بعملية الإدارة. ونصت الفقرة (ب) على أية طرق أخرى للإدارة يكون الهدف منها تعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطرية رشيدة وعلى الوجه الامثل، وتعني صفة الرشيدة the rational في هذه الفقرة أن الانتفاع

= **Bantita Pichyakorn SUSTAINABLE DEVELOPMENT AND INTERNATIONAL WATERCOURSES AGREEMENTS: THE MEKONG AND THE RHINE**

بالمجرى المائي الدولي وحمايته والتحكم فيه ينبغي أن تخططه دول المجرى المائي المعنية بدلا من أن يكون ذلك بطريقة عشوائية أو مرتجلة.

.a haphazard or ad hoc basis. rather than being carried out on

ونصت المادة الثانية من اتفاقية حوض نهر الميكونغ ١٩٩٥على أن كل المشاريع المتعلقة بالمياه واستخدامها وإدارتها وحفظها، التي تتم في حوض نهر الميكونغ يلزم أن تأخذ في الاعتبار ثلاثة عوامل مهمة،

أولا: يجب أن تكون فوائد التنمية المستدامة لجميع الدول المشاطئة للنهر؛ وثانيا: يجب منع الهدر في استخدام المياه،

وأخيرا: يجب أن تصاغ خطة التنمية وفقا لخطة تنمية الحوض. فإن خطة تنمية الحوض من المتوقع أن تترجم سياسات وخطط التنمية إلى أهداف ملموسة وعملية للتنمية المستدامة للمياه وبصرف النظر عن الخطة العامة التي من المتوقع أن توجه في خطة التنمية حوض الميكونغ يتطلب اتفاق الأطراف على الامتثال للمبادئ القانونية العامة التي اعتمد فيه. أهمها تلك المتعلقة باستخدام المياه و المحافظة على المياه. التي تعتمدها الأطراف لتحقيق التنمية المستدامة.

ونصت المادة ٧ من مشروع قانون الموارد المائية لرابطة القانون الدولي في مؤتمر برلين (٢٠٠٤) على انه:(على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإدارة المياه بشكل مستدام).

. States shall take all appropriate measures to manage waters sustainably

وهذه المادة تنص على القاعدة الأساسية التي أصبحت الآن جزءا من القانون الدولي العرفي وهي أن على الدول أن تسعى إلى تحقيق الاستخدام المستدام للمياه وغيرها من الموارد.

فالغاية الاقتصادية وهي الاستفادة المادية إلى أقصي حد ممكن من المجري واستعماله كأداة من أدوات النمو الاقتصادي والتكامل الإقليمي بل وربما الدولي هي التي تسود الآن. فالقانون الدولي للأنهار في تطوره

الاتفاقية أو الحلول القضائية بشأنه أو في كتابات الفقهاء يقدم نمو زجا فريدا لحماية المصالح الاقتصادية للدول، ذلك أن نظامه القانوني يشكل على أساس واعتبارات ذات أبعاد اقتصادية.

فالمجري المائي هو مجموعة مصالح اقتصادية أو مجموعة مصالح مشتركه بين أكثر من دوله أو أكثر من مستفيد. ومحكمة العدل الدولية الدائمة هي أول من أشار إلى فكرة المصالح المشتركة للدول النهرية وذلك في حكمها المتعلق باللجنة الدولية الاودر. حيث ذكرت أن (إمكانية إشباع احتياجاتها العادلة واعتبارات المنفعة الواضحة بداهة من هذا الواقع فإننا سندرك فورا إن حل المشكلة يكون في جماعية المصالح أو عمومية المصالح بالسبة للدول النهرية).

وفي هذا الصدد جاء حكم محكمة العدل الدولية حول قضية اللجنة الأوربية لنهر الدانوب وكذلك نهر الاودر مؤكدا مبدأ (وحدة النهر الدولي)ووجود مصالح مشتركة للدول المطلة علية. ومبدأ عدم انفراد دولة بمفردها في تنظيم شئون النهر دون الرجوع إلى الدول المشاطئة الأخرى. وهذا يتفق أيضا مع القواعد العرفية التي اشرنا إليها والخاصة بوحدة النهر وضرورة معاملته كوحدة متكاملة. وعدم تفرد دولة واحدة باتخاذ قرارات فردية دون مشورة بقية الدول المستفيدة من النهر. كما إن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابسيكوفو – ناغيماروس [(١)]. ذكرت ان التطور الحديث للقانون الدولي قد عزز هذا المبدأ من اجل الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية أيضا.

وحيث أن القانون الدولي لا يتوقع على نحو كاف قيام المصالح المشتركة common interests، فالمصالح المشتركة تتجاوز القانون الدولي التقليدي،وهي واردة في مفهوم مصالح الجماعة. ورغم أن المصالح المشتركة قد لا تكون هي نفسها مصالح الجماعة (الدول المشاطئة). كما ذكر من قبل

(1) 149 *Gabcíkovo-Nagymaros* case, para. 85.

birnie وبويل. فالإدارة المشتركة تُمثل مصالح الدول المشاطئة. النهج الذي يتجاوز الاستخدام العادل ويفتح امكانيه التنمية المتكاملة والتنظيم الدولي للمجرى المائي والبيئة.

ويقول أستاذنا الأستاذ *__الدكتور صلاح عامر__* أن نظرية المصالح المشتركة تمثل النظرية الأكثر تقدما من نظريات حقوق المياه.فهي تتجاهل الحدود الوطنية وتعتبركامل الحوض ووحدة جغرافية واقتصادية. وبسبب التطورات العلمية على مدى العقود الماضية أصبحت العوامل الهيدرولوجية التي تتحكم في الأنهار تعرف بقدر كبير من الدقة,ومن ثم القواعد القانونية التي تقوم عليها. وتعتبر الأنهار من قبل العلوم الطبيعية لتكون جزءا من الوحدة الطبيعية والتي هي الأحواض الهيدروغرافية(١).

ووفقا لمكافري فان مصالح الجماعة، community interests (ويقصد بها جماعة الدول المشاطئة للحوض المائي) لها سوابق في القانون الروماني. وعلاوة على ذلك، مستمد من الفكرة القائلة بأن مصالح جماعة الدول المشاطئة في المياه أوجدتها الطبيعية المادية، ووحدة المجرى المائي. وفكرة مصالح مجتمع الدول المشاطئة تضاف إلى مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة (٢)، ودعوة الدول غير المتشاطئه للعمل المشترك على المستوى الإقليمي، ومصالح جماعة الدول المشاطئة يمكن العثور عليها في بروتوكول نظم المجاري المائية المشتركة في الجماعة الانمائيه للجنوب الافريقي(٣)(SADC

---

(1) أ د. صلاح الدين عامر

The law of water - Historical record *International Law Department Faculty of Law Cairo University Cairo, Egypt, Séminaires Méditerranéens1997*

(2) McCaffrey, S.C. (2001), *The Law of International Watercourses: Nonnavigational uses*, Oxford University Press: Oxford. p. 156 and pp. 158-160.

(3) البروتوكول المتعلق بشبكات المجاري المائية المشتركة في منطقة الجنوب الافريقى للتنمية المجتمع المنطقة، في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨. المنقحه البروتوكول المؤرخ ٧ =

Protocol)، التي تلزم الدول الأعضاء في المادة ٢ /٢إلي احتـرام الالتـزام بمبادئ المصالح المشتركة في الاستخدام المنصف للمجاري المائية المشتركة..

كما أن بروتوكول الجماعة الانمائيه للجنوب الافريقى (SADC) لعام ١٩٩٥ (المنقحة من جانب بروتوكول عام ٢٠٠٠) اعتـرف أيـضا بمبـدأ الانتفاع المنصف للمجاري المائية الدولية،وأشار إلى التنمية المستدامة كهدف يتعين بلوغه، فالمادة ٢ فقرة (٣) من بروتوكول الجماعة الانمائيه للجنـوب الافريقى عام ١٩٩٥ تنص على أن "على الدول الأعضاء وضع إطار مشترك لحوض شبكة المياه ويجب الحفاظ على التوازن المناسب بين مصادر التنمية لرفع مستوى المعيشة لشعوبها، وحفظ وتعزيز البيئة من اجل تعزيز التنميـة المستدامة)(١)."

ويمكن تحديد الاتجاهات التي يحتمل أن تسهم فـي تحقيـق التنميـة المستدامة. في إطار القانون الدولي للمياه. و أهم هذه الاتجاهات هو الاتجـاه العام نحو نهج متكامل لادارة المياه، التي تبـرز مـصالح مجتمـع الـدول المشاطئة و تلك التي تعكس زيادة التعاون. فالتعاون بين الدول المعنية علـى أساس عادل في الإجراءات والأعمال والأنشطة وفقا لدراسات علمية تـوازن بين فوائد المشروعات والإنشاءات على المدى القريب والبعيد، تقـود إلـى الاستعمال الأمثل للحوض وفقا لمتطلبات الحفظ والصيانة والضبط والتنميـة والتطوير المستمر، إذ مما لا شك فيه أنه لكي تحقق الدول غاية الاسـتعمال الامثل والرشيد وتكسب المزايا المرجوة عليها واجب التعاون والاشتراك في ادارة النهر وتنمية موارده ودرء المخاطر التي تحيط به من تلوث وخلافه.

= آب/اغسطس ٢٠٠٠، عندما تدخل حيز النفاذ، وسوف يحل محل البروتوكول وليس لديها حكما مماثلا للمادة ٢.

(1) "Member States laying within the basin of a shared water system shall maintain a proper balance between resource development for higher standard of living for their peoples and conservation and enhancement of the environment to promote sustainable development."

وفي دراسة هامة أعدها فريق من خبراء الأمم المتحدة في منتصف السبعينات عن الجوانب القانونية والمؤسسية لتنمية وإدارة الموارد المائية الدولية. أشار الخبراء إلى الأهمية المتزايدة للتنظيم الإداري المشترك للمجارى المائية الدولية، وذلك مع إلقاء الضوء على الترتيبات الأخيرة المتعلقة بأحواض النيل والسند والنيجر والسنغال، والتي تهدف لتحقيق التعاون والعمل معا من اجل التنمية المشتركة والحفظ المشترك للموارد المائية الدولية.

ومن هذا المنطلق فقد دعت مصر إلى تكوين تجمع لدول حوض النيل الذي عرف باسم (الاندوجو)[1]. كإطار إقليمي للتشاور والتنسيق بهدف تنمية علاقات التعاون الاقتصادي والاحتماعى لصالح شعوب دول حوض النيل جميعا. وكان الهدف عدم اقتصار التعاون الاقتصادي بين دول الحوض على موضوع المياه فحسب، بل أن الهدف الأول هو تحقيق التنمية الاقتصادية، وما النهر إلا المحور الذي يدور حوله هذا التعاون الاقتصادي الذي من الممكن أن يشمل دولا أخرى ليست بالضرورة من دول حوض نهر النيل.

وإعلان ريو يمكن اعتباره محاولة إلى تحقيق نهج أكثر تكاملا. وقد أكد، الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ الحاجة إلى اتخاذ نهج متوازن و نهج متكامل لمسائل البيئة والتنمية، ويؤكد الطبيعة الجوهرية لموارد المياه العذبة والانظمه الايكولوجيه والغلاف المائي وتعترف بدورها في الدورة الهيدرولوجيه. وهناك حاجة إلى إدارة مشتركة ومتكاملة وان العديد من المصالح المشتركة فى استغلال الموارد المائية يجب الاعتراف بها علاوة على أنها تدعو إلى نهج متكامل على مستوى مستجمعات مياه الحوض أو الأحواض الفرعية. ووفقا لديباجه إعلان دلهي، التنمية المستدامة هي الآن على نطاق واسع باعتبارها الهدف العالمي ومسألة ذات اهتمام

(1) تأسس فى سنة ١٩٨٣ وهو ما يعنى كلمة الإخاء باللغة السواحيلية.

مشترك. و من اجل تحقيق اهداف الحماية البيئية،والتنمية، واحترام حقـــوق الإنسان في إعلان نيودلهي، يجب 'أن تدمج في جميع مجالات الـــسياسة ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتـــصادية والأهداف البيئية.

ومبدأ التكامل والترابط تطور نظرا لتزايـــد أهميتــه والقبـــول بمكوناته حيث جاء بالمبدأ ٧ فقرة ١و٢من إعلان نيودلهي:((مبـــدأ التكامـــل يعكس الترابط الاجتماعي والاقتصادي والمالي، والبيئي والجوانب المتعلقـــة بحقوق الإنسان ومبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتنميـــة المـــستدامة وكذلك للاحتياجات الحالية والمستقبلية لأجيال البشرية. ويجب تنفيـــذ مبـــدأ التكامل، من جميع مستويات الحكم وجميع قطاعات المجتمع وهو أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة))(١).

ونستطيع أن نحدد أهم وسائل التكامل الذي يحقق التنمية المـــستدامة بالوسائل الآتية:-

١- الإدارة المشتركة للأحواض المائية

٢- الاستخدام الأمثل

٣- اعتبار الحوض وحدة التنمية

٤- التخطيط لتنمية المصادر المائية

---

(1) **7. The principle of integration and interrelationship, in particular in relation to human rights and social, economic and environmental objectives** The principle of integration reflects the interdependence of social, economic, financial, environmental and human rights aspects of principles and rules of international law relating to sustainable development as well as of the needs of current and future generations of humankind.
All levels of governance – global, regional, national, sub-national and local – and all sectors of society should implement the integration principle, which is essential to the achievement of sustainable development.

أولا: الإدارة المشتركة للأحواض المائية:

في دراسة هامة أعدها فريق من خبراء الأمم المتحدة في منتصف السبعينات عن الجوانب القانونية والمؤسسية لتنمية وإدارة الموارد المائية الدولية. أشار الخبراء إلى الأهمية المتزايدة للتنظيم الإداري المشترك للأحواض المائية الدولية. ويقصد بإدارة الموارد المائية الدولية أن يكون هناك شكل من أشكال الترتيبات كإنشاء لجان أو غيرها من الترتيبات التي تتم بالاتفاق بين دول الحوض بغرض حفظ وتنمية واستخدام مياه الحوض.

وقد أنشأت دول بعض الأحواض عمليا العديد من اللجان المشتركة لإدارة هذه الأحواض المائية، مثل الترتيبات المتعلقة بأحواض النيل والسند والنيجر والسنغال ويالتا والميوكنج. والتي تهدف للعمل من اجل التنمية المشتركة وحفظ الموارد المائية للحوض. وقد أدت هذه اللجان في حالات عديدة إلى استغلال أكثر فعالية لم يكن ليتحقق بدون ذلك.

وإذا كان لا يوجد التزام دولي بالإدارة المشتركة للأحواض المائية الدولية، إلا أن إدارة هذه الأحواض عن طريق مؤسسات مشتركة ليست ظاهرة تزداد شيوعا فحسب، وإنما تمثل أيضا شكلا لا غنى عنه تقريبا لتحقيق أقصى الفوائد لجميع دول الحوض المائي. حيث يكون من الصعب أن تتحقق أمثل إدارة وتنمية متكاملة للحوض المائي الدولي في غيبة الإدارة المشتركة للحوض. وفي دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ حول اللجان متعددة الأطراف والثنائية المعنية بأوجه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تبين وجود ٩٠ هيئة من هذه اللجان.

وفكرة إنشاء معاهدات دولية مشتركة لإدارة الأحواض المائية الدولية ليست بجديدة، فقد أسندت معاهدة Vaprio المبرمة بين إمبراطورة النمسا بصفتها دوقة ميلانو وجمهورية فينيسيا عام ١٧٥٤ لإدارة مشتركة مهام تتعلق بالاستخدامات المشتركة لنهر أوليا. ومن الأمثلة المبكرة أيضا معاهدة فونتيبنلو لعام ١٧٨٥ المعقودة بين النمسا وهولندا، والتي شكلت هيئة ثنائية

لتحديد أفضل المواقع للقيام بصفة مشتركة بإنشاء أهوسة على نهر Meuse، ويعتبر نهر النيجر من الأنهار المتاخمة لحدود أكثر من دولة افريقية، وقد كان من أوائل الأنهار التي خضعت لتنظيم قانوني دولي جماعي وذلك في المحضر الختامي لمؤتمر برلين عام ١٨٨٥ حيث نظمت الدول الاستعمارية عملية التزاحم في أفريقيا وفض الاشتباك فيما بينها، وفي عام ١٩١٩ أعيد تنظيمه وفقا لاتفاقية سان جرمان. وبعد رحيل الاستعمار أرادت الدول الأفريقية وضع نظام جديد لهذا النهر شامل لكل ضروب وصنوف الاستعمال المفيد للنهر، ولذلك أبرمت الدول التسع المشاطئة للنهر اتفاقية جديدة في ٢٦ اكتوبر١٩٦٣ ، وفي ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤ابرمت نفس الدول اتفاقية مكملة أنشأت بمقتضاها لجنة دولية مشتركة تسمى لجنة نهر النيجر، هدفها الإشراف على شئون الملاحة وشئون الاستعمالات الأخرى في التعاون الاقتصادي وإقامة المشروعات المشتركة وحل المنازعات التي قد تثور بين الدول الأطراف حول استعمال مياه الجوض وما إلى ذلك ومكافحة التلوث والحفاظ على البيئة في حوض النهر، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة الجماعية في هذه الشئون بصفة عامة.

وقد ركزت الاتفاقيات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية على دراسة إمكانيات الحوض المائي الإنمائية والري وتوليد الطاقة والتلوث، حيث أصبحت هذه الاستخدامات في مقدمة الاهتمامات نتيجة لازدياد الطلب على المياه والأغذية والكهرباء، وذلك يستلزم إنشاء آليات مؤسسية مشتركة.

ومن هذه اللجان في آسيا، اللجنة الدائمة لنهر الهندوس – بين الهند وباكستان– ولجنة الأنهار المشتركة –بين الهند وبنجلادش ولجنة دلتا نهر هيلماند – أفغانستان وإيران– وفي أفريقيا اللجنة الفنية المشتركة لمياه نهر النيل – مصر والسودان – وهيئة حوض نهر النيجر. وهناك العديد من اللجان في أمريكا وأوربا. ويعتبر نظام نهر السنغال نظاما فريدا بين الترتيبات الإدارية التي أنشئت لاستخدام وتنمية الموارد المائية. فقد أبرمت الدول المطلة على نهر السنغال وهي غينيا ومالي والسنغال وموريتانيا اتفاقية

عام ١٩٦١ عرفت باسم (القانون الأساسي لنهر السنغال) وتم إنشاء لجنة خاصة تشبه المنظمات الدولية، أطلق عليها اسم (لجنة منظمة الدول النهرية لنهر السنغال)، وقد أعطيت هذه اللجنة عدة اختصاصات في شئون الملاحة والاستخدامات الاقتصادية والزراعية والصيد، وتقوم هذه اللجنة بتنسيق جهود الدول الأطراف في كل ما يتعلق بالمشروعات التي تنوي هذه الدول تنفيذها. وتتعهد الدول الأطراف بان تقدم للجنة المشتركة منذ مراحلها الأولى المشروعات التي قد يترتب عليها أو على تنفيذها تغير ملموس في الحالة الصحية للمياه أو الخصائص البيولوجية المميزة للحيوانات والنباتات في حوض النهر، وضرورة موافقة باقي الدول الأعضاء على المشروع إذا كان من شانه أن يؤثر في تدفق مياه النهر على نحو ملموس.

ومن الاتفاقيات الإقليمية الهامة في هذا المجال اتفاقية تنمية حوض نهر ريو دي لا بلاتا – وهو من اشهر الأحواض المائية في العالم- والمعقودة بين خمسة دول هي الأرجنتين وأورجواي والبرازيل وبوليفيا عام ١٩٦٩ من اجل تدعيم خطط التنمية المتناغمة والدائمة والمتكاملة لحوض نهر لا بلاتا. ويشمل النظام القانوني الحالي طبقا لهذه الاتفاقية المؤتمر الدوري لوزراء خارجية الدول الخمس الأطراف في الاتفاقية، وهذا المؤتمر هو اعلى سلطة خاصة بمسائل التعاون المشترك بين دول الحوض ويصدر القرارات التوجيهية الكبرى للأجهزة الأخرى. ويلي المؤتمر لجنة تسمي اللجنة المشتركة الحكومية للتعاون والتنسيق بين الدول الأطراف. وهي هيئة دائمة تحتكر كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحوض، وتتولي النقاش والتفاوض مع الأجهزة الوطنية أو الدولية التي تقدم المساعدة الفنية والمالية من اجل تنمية مياه الحوض والحفاظ عليها. وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع في الشئون الخاصة بمياه الحوض والمشروعات المقامة عليه أو تلك التي تقترحها دولة طرف في الاتفاقية.

ويعزي ظهور العدد الكبير من اللجان المشتركة المعنية بالأنهار والبحيرات في السنوات الأخيرة- في جانب منه على الأقل - إلى الأعمال

التي أشرفت على القيام بها الأمم المتحدة. فقد أوصت الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بان تنظر الدول في أنشاء آليات مشتركة لتحقيق أقصي فائدة ممكنة من المجاري المائية وتوفير اكبر قدر من الحماية. وقد عالجت اللجنة الاقتصادية لأوربا موضوع الإدارة المؤسسية المشتركة للمجاري المائية الدولية، وأوصت في المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود، التي اعتمدتها في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٨٧ بأن تنظر دول المجرى المائي في إنشاء لجان مشتركة.

وفي الاونه الأخيرة عقد اجتماع إقليمي بشأن تنمية أحواض الأنهار والبحيرات مع التركيز على المنطقة الأفريقية، وذلك في أديس أبابا في أكتوبر ١٩٨٨، ومن بين والتوصيات التي اعتمدها هذا الاجتماع. وضع وتنظيم وتنفيذ نظم وترتيبات مؤسسية من أجل جمع وتخزين البيانات المتعلقة بمشاريع أحواض الأنهار والبحيرات وذلك بغية تخطيط موارد الأحواض المائية وأدارتها على نحو أمثل(١).

وهناك بعض الأمثلة عن مؤسسات إقليميه الغرض منها إدارة طبقة معينة من طبقات المياه الجوفية. مثل:البروتوكول المعدل بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي (سادك) (٢٠٠٠) فهو يسعى لتشجيع وتسهيل إقامة اتفاقات المجاري المائية المشتركة وتقاسم مؤسسات المجرى المائي لإدارة المجارى المائية المشتركة ". أيضا الاتفاق الإطاري لحوض نهر سافا (٢٠٠٢) وينص على الالتزام ب "التعاون من اجل إنشاء مؤسسات لتحقيق الادارة المستدامة للمياه ". وهي تبين أيضا واجب "التنمية المشتركة و/أو خطة متكاملة بشأن إدارة الموارد المائية لحوض نهر سافا. والاتفاقية المتعلقة بالتنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)تحدد الالتزام بإدارة الموارد الطبيعية لبحيرة تنجانيقا وتؤسس سلطة

(1) River and Lake Basin Development Natural resources /Water Series No.20 .United Nations

بحيرة تنجانيقا. وتتمثل إحدى وظائف هذه السلطة تحسين وتمثيل المصالح المشتركة للدول المتعاقدة في المسائل المتعلقة-بإدارة بحيرة تنجانيقا وحوضها. وبروتوكول التنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣) ينص على التزامات الأطراف واللجنة المنشاة بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بخطط إدارة وحفظ الاستخدام المستدام لموارد الحوض.

وتنص معاهدة عام ١٩٧٨بخصوص نهر الأمازون على التعاون والتنمية المشتركة. وتعترف الأطراف في هذه المعاهدة بان كل المناطق الامازونية جزء لا يتجزأ من الحوض بالكامل. وتهدف أيضا إلى تحقيق إدماج إقليم الأمازون كوسيلة لتعزيز كل من الاقتصاديات الوطنية وتعزيز التنمية الإقليمية.، في محاولة لرفع مستوى معيشة الطرفين من السكان. أيضا تدرك الأطراف في معاهدة الأمازون عام ١٩٧٨ ضرورة المحافظة على التوازن بين النمو الاقتصادي وحفظ البيئة، بما فيه التنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في المنطقة (١).

وفي دراسة شاملة قامت بها لجنة الموارد المائية التابعة لمجمع القانون الدولي عام ١٩٧٦، وافق مجمع القانون الدولي في المؤتمر السابع والخمسين الذي عقد في مدريد ١٩٧٦ على مجموعة مشاريع مواد بشأن إدارة الموارد المائية الدولية مشفوعا بمجموعة من المبادئ التي توضح أن أنشاء إدارة للموارد المائية ضرورة من ضرورات منع المنازعات، ووسيلة ضرورية من الوسائل التي تضمن إدارة فعالة للموارد المائية الدولية. وتعتبر هذه الدراسة من مجمع القانون الدولي خطوة إلى الأمام في معالجته للإدارة المشتركة للأحواض المائية الدولية.

ومن الفقه الفردي في هذا المجال الدراسة التي أعدها الأستاذ

---

(1) Treaty between Bolivia, Brazil, Colombia, Ecuador, Guyana, Peru, Surinam and Venezuela for Amazon Cooperation 1978, see 17 *ILM*, 1978, p.1045.

سميث في كتابه (الاستخدامات الاقتصادية للأنهار الدولية) وخلص فيها إلى أن المبدأ الأول هو أن كل شبكة مائية هي وحدة طبيعية لا تنقسم. وأنها بهذه الصفة ينبغي إنماؤها على نحو يقدم أكبر خدمة ممكنة لمجمل المجتمع البشري الذي يخدمه سواء كان هذا المجتمع ينقسم أو لا ينقسم إلى ولايتين سياسيتين أو أكثر[1].

وقد توصل جيمس ل بيريرلي J. L. Brierlyإلي أنه يكاد يكون من المحتم أن يوجد نوع ما من الإدارة الدولية المشتركة، وان ذلك يكون ضروريا إذا أريد لشبكة النهر أن تستخدم بالكامل لصالح جميع الدول النهرية المشتركة في الحوض. وأفضل الحلول هو تشكيل لجان نهرية متخصصة تتولي الإشراف وإدارة المنافع لشبكات الأنهار[2].

وتتطلب الاستدامة بصفة عامة الإدارة المتكاملة لمياه الحوض والحد من عمليات السحب التي تمت لمصدر المياه. مفهوم وثيق الصلة أيضا بمبدأ التحوط (المادة ٢٣) الذي أصبح محور الاهتمام الدولي والقانون البيئي. وتتطلب استدامة مياه أن تدار على نحو فعال من خلال إعطاء اهتمام كبير للترابط الحميم بين أجزاء المنظومة. ويتطلب تحقيق الاستدامة الحذر في تغيير هذه النظم الايكولوجيه بشكل غير قابل للعلاج. وقد استولت المفاهيم الأساسية في عبارة "الاستخدام المستدام" أن تشمل احتياجات الأجيال المقبلة، فضلا عن الجيل الحالي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في تخطيط الموارد واستخدامها، وإدارة الموارد يجب أن تجري بطريقة متكاملة. كما خلص تقرير برونتلاند، والاستدامة تدعم النمو الاقتصادي فهي "تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها". إلى حد ما،، و قواعد هلسنكي، لا تزال تعرب عن القاعدة الأولية للقانون الدولي بشأن توزيع المياه بين دول الحوض. كما أن الدول تحتاج إلى استخدام المياه

---

(1) SMITH;H.A;,The Economic Uses of International Rivers, London Ed1931.p. 49,51..

(2) BRIERLY; J.L; the Law of Nations: London, 1955.p204

بشكل عادل ومعقول. هذه كله مجموعة من القواعد لتعزيز هيكل الاستدامة.

ثانيا: الاستخدام الأمثل والتنمية المستدامة:

فكرة الاستخدام الأمثل تقوم على مقدمة فحواها أن كل حوض نهري يجب أن يقوم على تأدية أكبر خدمة ممكنه للجماعة المحيطة بالنهر كلها، حتى لو انقسمت هذه الجماعة إلى وحدات سياسية مختلفة. وذلك قياسا على الأنهار الوطنية والتي تحملت السلطة العامة الداخلية واجب أن يكون استخدام المجري وروافده محققا لأكبر خدمة ممكنة للجماعة القومية كلها. وتستند هذه النظرية إلى الوحدة الطبيعية لحوض النهر. فالاستخدام الأمثل هو، "تأمين أقصى قدر ممكن من الفوائد لجميع دول المجرى المائي وتحقيق اكبر ممكن يرضي جميع احتياجاتها، مع التقليل إلى أدنى حد من الأضرار، أو من الاحتياجات غير الملباه[1].

فعلى سبيل المثال،يقول لامرز: "إن مبدأ الاستخدام الأمثل للمياه الدولية يعني ضمنا أن الدول المشاطئة يجب أن تسعى معا لجعل الاستخدام

---

(1) إن تركيا تدّعي أن مفهوم قسمة مياه الأنهار الدولية لا يلقى قبولاً دوليا، وأنه يتوجب تطبيق مفهوم الاستخدام الأمثل للمياه وتأسيساً على ما تقدّم فإن تركيا في معارضتها لمبدأ القسمة لتحديد حصص المياه للبلدان الثلاثة، ترى أن المباحثات يجب أن تتركز حول كيفية تطبيق مفهوم الاستخدام الأمثل الذي يتطلب، وفق وجهة النظر التركية، اعتماد خطتها المسمّاة [خطة المراحل الثلاث]. ولتطبيق هذه الخطّة، تقترح تركيا تشكيل عدّة لجان فرعية مهمّتها إجراء دراسات تفصيلية في البلدان الثلاث عن: واقع الموارد المائية والزراعة، أصناف التربة، التخطيط الهندسي للمشاريع الحالية والمستقبلية وجدواها الاقتصادية، ووضع معايير محدّدة للأراضي التي تخصص لها المياه وتحديد أنواع معينة من المحاصيل التي ينبغي أن تزرع في كل دولة. العراق قد رفض هذه الخطّة لأنها لا يمكن أن تؤدّي إلى حلّ عادل ومعقول للمشكلة. أن تركيا تستهدف من الإصرار على تطبيق هذا المفهوم الخاص لـ[الاستخدام الأمثل] إستثناء مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في العراق، التي تروى من مياه النهرين منذ أمد بعيد، من الحصص المائية بحجة عدم خصوبة تلك الأراضي، وإستبعاد زراعة محاصيل معيّنة بحجة أنها تستهلك كميّات كبيرة من المياه. في حين يرى العراق أن المفهوم التركي يتعارض مع التطور العلمي الذي يوفّر الإمكانيات لزيادة إنتاجية الأرض بزيادة خصوبتها وبالتالي تغيير صنفها طبقاً لما تتيحه الوسائل التكنولوجية الحديثة.

الذي يمكن من المياه كما لو كانت لا تقطعها حدود الدولة "[١].

وفي معرض التعليق يقول شيرلي: "إن الاستخدام الأمثـل ينـشد أن يكون استخدام النهر أكثر استفادة من الناحية الاقتصادية وضمان أقصى قدر من الاستفادة. وليس بالضرورة ان يكون أكثر إنصافا".[٢]

وحيث أن قواعد القانون الدولي العام تركز على سلوك الدول الفردية وتحديد حد ادني لالتزامات الدول وليس تحقيق أمثل لإدارة وتنمية الحـوض المائي ككل. فمما لا شك فيه أنه لكي تحقق الدول غاية الاستعمال الأمثـل والرشيد وتكسب المزايا المرجوة عليها واجب التعاون والاشتراك في حماية النهر وتنمية موارده ودرء المخاطر التي تحيط به. وتجدر الإشارة إلـى أن مفهوم الاستخدام الأمثل قد ورد النص علية في العديد من المواثيق الدوليـة، فطبقا لنص المادة ٣ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول تتعهـد الدول بان يتم استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بالتعاون فيما بينها وبقصد كفالة الاستغلال الأمثل لها،على النحو الذي اعتمدته الأمم المتحـدة الجمعيـة العامة في قرارها ٣٢٨١ (المؤرخ ١٢ /ديسمبر ١٩٧٤[٣]. كمـا ورد نفـس المعني في المادة الرابعة من قواعد هلسنكي وفي التوصية رقم ٥١ من إعلان استكهولم[٤]. وفي ديباجة قرار سالزبورج الـصادر عـن مجمـع القـانون

---

(1) Lammers (1984, p. 371) states: “The principle of optimal use of the waters of an international water course… implies that riparian states must together strive at making the optimal use which could be made of the waters as if they were not intersected by state frontiers”.

(2) ”. In commenting on this Thoermond III & Shirley (1987, p. 153) suggest: “Optimal use seeks the most economically bene.cial use of the river and does not necessarily pursue the most equitable use”

(3) In the exploitation of natural resources shares by two or more countries, each State must co-operate on the basis of a system of information and prior consultations in order to achieve optimum use of such resources without causing damage to the legitimate interest of others

(4) **Environmental aspects of natural resources management** **Recommendation 51**
It is recommended that Governments concerned consider the creation of =

الدولي(1).

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية المجاري المائية صراحة على الاستخدام الامثل فذكرت ان دول المجرى المائي تستخدمه وتنميه بغية التوصل إلى الاستخدام ألامثل والمستدام والحصول علي فوائد منه، وهكذا فان مبدأ المشاركة العادلة المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذه المادة يرتبط مع الاستخدام الأمثل والمستدام وباختصار، فإن تحقيق الاستخدام الأمثل ينطوي على التعاون بين دول المجرى المائي من خلال مشاركتها في حماية وتطوير المجرى المائي. فالجهود الرامية إلى تحقيق الاستخدام الامثل وفوائده يجب أن تكون متسقة مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي الدولي. ومن المفترض أن لا تقتصر الحماية الكافية على تغطية مثل تلك

= river-basin commissions or other appropriate machinery for co-operation between interested States for water resources common to more than one jurisdiction.

(a) in accordance with the Charter of the United Nations and the principles of international law, full consideration must be given to the right of permanent sovereignty of each country concerned to develop its own resources

(b) the following principles should be considered by the States concerned when appropriate:

(i) nations agree that when major water resource activities are contemplated that may have a significant environmental effect on another country, the other country should be notified well in advance of the activity envisaged;

(ii) the basic objective of all water resource use and development activities from the environmental point of view is to ensure the best use of water and to avoid its pollution in each country;

Text in: <u>Report of the UN Conference on the Human Environment</u> (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), pp. 4-7, 17, 20, 22 and 23.

(1) Considering that, for the use of waters involving several States, each of the above-mentioned States may obtain, through consultations, joint planning and reciprocal concessions, the benefits of a more efficient development of natural resources

النص فى حوليه معهد القانون الدولي، المجلد. ٤٩، ١٩٦١، الصفحات. ٣٨١-٣٨٤

التدابير المتعلقة بحفظ الأمن ومكافحة الامراض المرتبطة بالمياه، ولكن أيضا تدابير، مثل تلك التي تم اتخاذها لتنظيم التدفق والسيطرة على الفيضانات، والتلوث والتخفيف من وطأة الجفاف والسيطرة على تسرب المياه المالحة.

وبعض المعاهدات الحديثة تجاوزت مفهوم الاستعمال العادل وأقامت نظاما تكامليا لإدارة حوض المجري. وتلك خطوة متقدمة تدل على اقتناع الدول بتلك النظرية. وقد استهدت بعض الاتفاقات الدولية بنظرية الاستخدام الأفضل، مثل المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ١١ أكتوبر ١٩٥٥ بشأن تنظيم استغلال البحيرات العظيمة في شئون الصيد.(١)

بيد أن مفهوم الاستخدام الامثل الذي يستهدف الحصول على فائدة قصوى من المياه يتفق ومفهوم مصالح الجماعة (Community of interest) – جماعة الدول المشاطئة – والذي يتجاوز مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، والذي يري إن الدول المشتركة في الحوض المائي تشكل وحده جغرافيه اقتصاديه(٢)، ولا يعترف بالحدود الوطنية. بل ينظر للمياه باعتبارها نظام هيدرولوجي متكامل ومتصل وبسعي إلى تحقيق أقصي فعالية اقتصاديه

---

(1) Bellagio Draft Treaty
Article II -1
" The parties recognize their common interest and responsibility in ensuring the reasonable and equitable development and management of groundwaters in border region for the well being of their peoples
. 2 – Accordingly, the Parties have entered into this Agreement in order to
attain the optimum utilization and conservation of transboundary groundwaters and to protect the underground environment. It is also the purpose of the Parties to develop and maintain reliable data and information concerning transboundary aquifers and their waters in order to use and protect these
waters in a rational and informed manne

(2) Community Of Interests نظرية تضافر المصالح هذه النظرية مستوحاة من القانون الروماني، وتقوم في شكلها التقليدي على أساس أن النهر الدولي بحسبانه وحدة طبيعية يعد بأكمله ملكا مشتركا لجميع الدول التي يجري النهر في أقاليمها.

economic efficiency من استخدام المياه حتى على حساب مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول كما يقول(جبرائيل)(١).

وبناء على ذلك، فان تعاونا علميا وعمليا يجب أن يتم بين الدول النهرية من أجل تبادل دائم وتام للمعلومات والاستشارات المنتظمة والقرارات المتعلقة بقضايا المنفعة المتبادلة، وهكذا فالتعاون بين الدول النهرية هو أمر في غاية الأهمية من أجل الوصول إلى الاستخدام الأمثل. وبدراسة هذه الاتفاقيات نخلص إلى إنها بلورت العديد من القواعد المهمة التي تواتر الأخذ بها من معاهدة إلى أخري، مثل واجب التعاون المشترك بين دول الشبكة بقصد تحقيق أقصي انتفاع لهذه الدول من تلك المياه. ومع ذلك ينبغي التقرير بان الوحدة للنهرية والتنمية المتكاملة والاستخدام الأمثل أهداف مثالية نسعى إليها، ولكن لا توجد حتى الآن قاعدة تلزم الدول بالوحدة النهرية أو تجبرها على الخضوع المشترك. وإذا كانت نظرية الاستخدام الأمثل ومن ثم التنمية المستدامة لما ترقي بعد إلى مرتبة القواعد القانونية الموضوعية، فإننا نسعى ومن خلال هذه الدراسة وفي القريب أن تكون نظرية الاستخدام الأمثل والوحدة النهرية القانونية التزام دولي كأسلوب إدارة ينظم استخدام واستعمال

---

(1) The community of interests theory goes a step beyond the principle of reasonable and equitable utilization in that it advances the goal of the most optimal use and development of a transboundary water resource system Fundamentally, this theory seeks to achieve economic efficiency and the greatest beneficial use possible, though often at the cost of equitable distribution and benefit among the states sharing the resource. Furthermore, founded on the principles of "natural law," it ignores all national boundaries and regards the entire hydrologically connected water system as a single economic and geographic unit Gabriel Eckstein*
This article was published in the Winter 1995 edition of the Suffolk Transnational Law Review,Volume 19, at page 67. Please use the following cite format:
19 Suffolk Transnat'l L.R. 67 (1995)
http://www.internationalwaterlaw.org/articles/transboundarygw.html

الأحواض المائية الدولية، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: أن النهر الدولي يخلق في جريانه من دولة إلى أخرى اتصالا وثيقا من الناحية الطبيعية، ولا شك أن قيام الوحدة الاقتصادية بين دول الحوض المائي- والمرتبطة طبيعيا بالحوض المائي- يعزز من فرص التعاون بين دول الحوض في معظم المجالات ويجعل اقتصاد هذه الدول مرتبطا بعضه البعض وبالتالي يتم التغلب على الشعور القومي وتقل فرص النزاع على استخدامات المياه، وتتوحد نظرة دول الحوض إلى تنمية أوجه الانتفاع بموارد المياه بينها.

فيجب ألا تتم معالجة مشكلة المياه كمشكلة قائمة بذاتها منفصلة عن اقتصاديات دول الحوض. بل يجب النظر إلى التعاون في مجال المياه في إطار نظرة اشمل واعم تتناول كافة المجالات الاقتصادية الأخرى. أي يكون النهر أو الحوض هذه الركيزة الذي تتمحور من حوله أنشطة مختلفة، في كافة المجالات من نقل ومواصلات وتوليد كهرباء واستصلاح أراضي وزراعتها والتوسع في الصناعات القائمة على الحاصلات الزراعية. أي إلا يتم النظر إلى المياه من منظور فني فقط بل يجب أن يكون بمنظور اقتصادي شامل. اى خلق مصالح مشتركة تكون دافعا إلى الاهتمام بالنهر دون أن تشكل المياه الاهتمام الوحيد(1).

ثانيا: أن الوحدة الطبيعية ومن ثم الوحدة الاقتصادية تؤدي إلى الوحدة القانونية بين دول الحوض المائي، فلا يكون هناك تعارض بين أوجه الاستغلال المختلفة، وتسفر المشاريع المشتركة عن تبادل المنافع والامتيازات وذلك بتقرير خطة عامة تسمح بالاستغلال الأمثل للمياه لكل دول الحوض المائي. وهناك من السوابق ما يمكن أن يؤدي مستقبلا إلى خلق قواعد قانونية عرفية لتنظيم هذا الاستغلال. فالغاية الاقتصادية وهي الاستفادة المادية إلى أقصي حد ممكن من المجري واستعماله كأداة من أدوات

---

(1) مجلة السياسة الدولية العدد ١٠٤ ص١٢٩

النمو الاقتصادي بين الدول هي الهدف الذي تسعي إليه الدول عن طريق الاستخدام الامثل للمياه. وهذا لا يعني التقليل بحال من الأحوال من شأن القواعد القانونية أبدا، إن القانون الدولي في خدمة الاقتصاد والمصالح الوطنية للأطراف المعنية.

وفي التحكيم الصادر سنة ١٩٥٧ بين فرنسا وأسبانيا بخصوص بحيرة لانو قالت المحكمة(أن المحكمة لا تستطيع تجاهل الحقيقة من وجهة النظر الجغرافية والطبيعية لكل حوض نهري والذي يشكل وحدة واحدة ووحدة الحوض النهري لا تصدق عَلى المستوي القانوني إلا في النطاق الذي تتوافق فيه مع الحقائق الإنسانية، فالماء الذي يعد مالا ملموسا يمكن أن يكون موضوعا للرد دون تغير في خصائصه من حيث الاحتياجات الإنسانية. والتحويل مع رد كمية مساوية من الماء كما هو مطروح بالمشروع الفرنسي لا يغير ولا يبدل في حالة الأشياء وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية.

ثالثا: يري البعض أن الاستخدام الأمثل أو الأفضل يستلزم عقد معاهدة ترتضي فيها دول الحوض قيودا على حريتها في التصرف حيث أن التخطيط الجماعي المشترك لا يخضع حتى الآن لقاعدة موضوعية في القانون الدولي. فإننا نري أن الاستخدام العادل والمنصف وقد أصبح قاعدة دولية فما زال هناك خلاف حول مفهوم الاستخدام العادل والمنصف وكذلك العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد الاستخدام العادل والمنصف، وذلك يستلزم عقد المعاهدات لتقسيم فوائد الحوض المائي تقسيما عادلا ومنصفا.

رابعا: أن ندرة المياه وتزايد الطلب عليها يجعل من الضرورة بمكان أن تتضامن دول الحوض المائي وتترابط فيما بينها لتنمية الموارد المائية لدول الحوض بما يعود بالمصلحة العامة لدول الحوض، ومن ثم المثول الإلزامي للقانون الذي يرعى المصلحة المشتركة بغض النظر عن مكان الاستغلال.

خامسا: إذا كانت الاعتبارات السياسية تحول دون قيام التعاون بين

دول الحوض المائي و فأن السياسة لا يوجد فيها صداقات دائمة أو عداوة دائمة ولكن يوجد مصالح دائمة ولا شك في أن الربط بين مصالح دول الحوض باعتبار وحدة الحوض المائي واعتبار دول الحوض وحدة واحدة وان المصلحة واحدة فسوف تتغلب المصالح على الاعتبارات السياسية. فالتضامن الاقتصادي يؤدي في الغالب إلى نزع عوامل الأنانية السياسية ويحصرها في أضيق نطاق.

سادسا: أن تجربة حوض نهر الميكونج السفلي تجربة لها أهميتها في مجال الاستعمال الأفضل وتوفير الإمكانيات الواسعة لتحقيق النفع للمجموع، وتعميم المصلحة والنهوض بالحضارة الإنسانية لمجمع دول الحوض.

سابعا: إذا كان الفقهاء الكلاسيكيون يفترضون احترام سيادة الدول قبل أي شيء. فان الفقهاء الحديثين يميلون إلى توثيق الروابط بين الدول ولو على حساب السيادة. فيرى أصحاب المدرسة الاجتماعية أن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون تكمن في اعتبارات التضامن الاجتماعي التي تبرر وجود الجماعة وتعمل على استمرار بقائها. فيقول فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم جورج سل أن المجتمع الدولي قائم على فكرة التضامن الاجتماعي، وأن التضامن الاجتماعي أمر واقع بين أعضاء المجتمع الدولي وهو الذي ينشئ بطبيعته القواعد القانونية الدولية لضبط وتنظيم العلاقات الدولية، وأن هذه القواعد ذات طبيعة ملزمة للمخاطبين بإحكامها.

ورغبة في إيجاد نموذج معاهدة يمكن استخدامه أو يكون مثالا لإنشاء نظام ثنائي أو متعدد الإطراف لإدارة واستغلال الأحواض المائية الدولية الاستغلال ألأمثل، فقد بدا بعض الأكاديميين في إعداد مشروع نموذج في هذا المجال. وفي أواخر مايو ١٩٨٨ تم عرض المشروع والتعليقات التي أبدتها الوفود المشاركة في جلسة خاصة للمؤتمر السادس للرابطة الدولية للموارد المائية. وفي سنة ١٩٨٩ تم الانتهاء من هذا المشروع، وهذا المشروع لم يتضمن صياغة نظرية وأكاديمية محضه بل أخذ في الاعتبار المشكلات ذات

الطابع السياسي، ولقد أسهمت مشاركة العديد من رجال السياسة والدبلوماسيين في إلقاء الضوء على هذه المشاكل.

ويجب أن نقرر أن هذا المشروع قد يحتاج إلى تطوير في بعض الأحوال وذلك لخصوصية كل حوض وطبيعة مشكلاته.

وبدراسة المشروع يتبين انه يهدف إلي:

تقضي المادة الثانية بان هدف الأطراف من الاتفاقية هو الوصول إلى الاستعمال الأمثل للمياه العابرة للحدود والحفاظ عليها، وتطوير وتبادل المعلومات بقصد حماية الموارد المائية وتنميتها بصورة رشيدة.

ومن النماذج كذلك التي يمكن الاهتداء بها أيضا معاهدة ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك. وبموجب هذه المعاهدة تكون لجنة الحدود والمياه الدولية هيئة لها شخصية دولية تتكون من قسمين قسم أمريكي وأخر مكسيكي.

وتمتد السلطة القانونية للجنة إلى الأجزاء الخاصة بنهري ريوجراند وكلورادو وكذلك الأعمال ذات الصبغة الدولية في أهدافها التي تقع كلية داخل احدي الدولتين، وتكون كل دولة مسئولة عن القسم الخاص بها بالإضافة إلى نصف التكاليف المشتركة.

وتكون للجنة مسئولة عن تطبيق المعاهدة من حيث تنظيم وممارسة الحقوق والواجبات التي تتصل بكل دولة، بالإضافة إلى فض المنازعات التي قد تنشأ بعيدا عن رقابتها.

ثالثا: اعتبار الحوض وحدة التنمية :

من العوامل المؤثرة على نجاح عملية التنمية المستدامة للنهر الدولي، اتفاق الدول المعنية على اعتبار الحوض هو وحدة التنمية الأساسية وليس فقط احد أجزاءه. وأيضا من العوامل المؤثرة في هذا الشأن مدي القدرة على الإدارة الناجحة للموارد. فحوض النهر الدولي يعتبر وحدة طبيعية تتوافر فيها

جميع العناصر التي يمكن من خلال تفاعلها تحقيق التنمية المستدامة. وتوفير احتياجات شعوب الدول المشاطئة. واعتبار الحوض ككل هو وحدة التنمية يؤدي إلى أن استغلال مصادر المياه الدولية يجب أن يتم تخطيطه بحيث تعتبر تلك الأحواض الهيدرولوجية اقتصادا واحدا لا يتجزأ ووحدات جغرافية يجب أن تتم تنميتها بشكل متكامل. ومن أمثلة ذلك، الاتفاق الخاص بنهر النيل١٩٢٩، وهي خاتمة مطاف وجهود متعددة، فقد أنشئ عام ١٨٨٤ ما يسمي الحماية غير الرسمية ومن مهامها تحديد شكل وإدارة التنمية في كل حوض النهر حيث كان المهندسون والمخططون ينظرون إلى المشاكل متكاملة لكل النهر، وتنظر اللجنة بعين الاعتبار إلى حقيقة أن مشروعات التنمية المستقبلية في مصر تحتاج إلى إقامة مشروعات مائية خارج مصر كالسودان وأوغندا وكينيا وتنجانقيا ••• الخ

وقد عالجت مصر مشكلة استغلال مياه النيل داخل إطار وحدة الحوض سواء فيما يتعلق بإقامة مشروعات مائية على النهر نفسه أو روافده أو على البحيرات التي ينبع منهاومن أمثلة ذلك أيضا، الاتفاق الخاص بنهر النيل ١٩٥٩

والذي لم يقتصر فقط على تحقيق الاستخدام العادل للمياه. بل يتعدى ذلك إلى الرغبة في تحقيق الانتفاع الأمثل عن طريق أنشاء منظمات دولية للعناية بشئون الحوض.

وسميث في دراسة مبكرة نوعا ما، وبعد استعراض الاتفاقات الدولية، خلص إلى أن هناك قاعدة عرفية تحكم استعمال الأنهار هي:أن كل شبكة نهرية تعتبر غير قابلة للتجزئة، وأن تطويرها لابد أن يتم هكذا باعتبارها وحدة واحدة من اجل تقديم أكبر خدمة ممكنة للمجتمع الإنساني الذي تخدمه بغض النظر عما إذا كان هذا المجتمع منقسما إلى وحدتين سياسيتين أو أكثر، فالعوامل السياسية لا يمكن أن تمحو الوحدة الطبيعية الدائمة المبنية على الحقائق المادية، وعلى رجال الخبرة أن يستلهموا دائما هذه الوحدة لتنمية أي حوض نهري تنمية فعالة. وعلى عاتق كل حكومة

معنية يقع واجب التعاون مع غيرها إلى أقصى حد ممكن من أجل تشجيع هذا التطوير دون التضحية بمصالحها الحيوية أو تعريضها للخطر، سواء كانت هذه المصالح سياسية أم اقتصادية فالاكتفاء بوضع قواعد تحض على القيـام بعمل ما أو الامتناع عنه لا يكفل تحقيق الاستغلال الامثل لميـاه المجـرى المائي(١).

---

(1) 74. One of the earliest and most influential studies was by H. A. Smith, in 1931, based on a comprehensive survey of treaties. He distilled the following legal principles:

(1). .. every river system is naturally an indivisible unit, and that as such it should be so developed as to render the greatest possible service to the whole human community which it serves, whether or not that community is divided into two or more political jurisdictions. It is the positive duty of every Government concerned to co-operate to the extent of its power in promoting this development, though it cannot be called upon to imperil any vital interest or to sacrifice without full compensation and provision for security any other particular interest of its own, whether political, strategic or economic, which the law of nations recognizes as legitimate. .. .The following inferences may reasonably be drawn:

(2) No State is justified in taking unilateral action to use the waters of an international river in any manner which causes or threatens appreciable injury to lawful interests of any other riparian State.

(3) No State is justified in opposing the unilateral action of another in utilizing waters, if such action neither causes nor threatens any appreciable injury to the former State.

(4) Where any proposed employment of waters promises great benefits to one State and only minor detriment to another, it is the duty of the latter State to acquiesce in the employment proposed, subject to full compensation and adequate provision for future security.

(5) Where any proposed employment of waters by one State threatens to injure the legitimate and vital interests of another, the latter is justified in offering an absolute opposition to the employment proposed but any difference as to the existence or non-existence of such a vital interest should be regarded as a justifiable dispute. . .

(6) Where the differences between States relate to technical matters, their solution, failing direct agreement, should be referred to international commissions possessing the appropriate technical =

ويجب أن نفرق بين الوحدة الطبيعية الكاملة للحوض المائي والسيادة المشتركة لجميع أجزاء النهر، حيث أن السيادة المشتركة عبارة عن سلطات فعلية تمارسها الدول على أقاليم لا تخصها في الأصل. وقد طالب بعض فقهاء القانون الدولي بتطبيق نظام السيادة المشتركة على الأنهار الدولية، ويترتب على السيادة المشتركة للنهر أن دول النهر لا تملك حقا خاصا أو السيادة على أجزاء النهر الداخلة في نطاقها الإقليمي، وإنما تملك جميعا سيادة مشتركة على النهر بوصفه وحدة طبيعية ذات كيان جماعي مشترك. وكل دولة من دول النهر لها حق كامل في استغلال جميع أجزاء النهر في الصيد والزراعة والصناعة ولا يقتصر هذا الحق على الجزء الداخل في نطاقها الإقليمي. فالسيادة المشتركة تهدم معنى السيادة المتعارف عليها في القانون الدولي، حيث أن الإقليم الواحد لا يمكن أن يخضع في وقت واحد إلا لسيادة دولة واحدة، وأغلب فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن أجزاء النهر تخضع لسيادة الدولة التي يمر بها منفردة ولا تخضع لسيادة هذه الدول مشتركة.

في حين أن الوحدة الطبيعية للحوض المائي لا تنفي سيادة الدولة على جزء الحوض الداخل في نطاقها الإقليمي، فمفهوم الاستخدام الأمثل هو توحيد الجهود المبذولة سواء داخل إقليم كل دولة من دول الحوض أو فيما بينها لتعزيز التنمية المشتركة لدول الحوض المائي. فهو يستهدف الحصول على فائدة قصوى من المياه يتفق ومفهوم مصالح جماعة الدول المشاطئة

= qualifications.

(9) Generally it is the duty of all riparian States to consult fully and freely with one another with regard to all questions that may arise concerning the use of international rivers, whether navigable or not, and to abstain from any unilateral action that may affect the interests of other riparian States without giving these States every opportunity of studying and expressing their opinion upon the questions involved SMITH;H.A;,The Economic Uses of International Rivers, London Ed king ,1931.p. 49,51.

(Community of interest) ويقول سميث (إن سيادة الدولة على إقليمها لا يمكن التضحية بها، ولكن نظرا للوحدة الطبيعية لحوض النهر، فان التصرف الانفرادي في نطاق الوحدة الإقليمية يعتبر تصرفا غير لائق متى اضر بالوحدة الكاملة لحوض النهر).

واعتبار الحوض ككلك وحدة واحدة للتنمية أدى بالبعض إلى القول بان استغلال مصادر المياه الدولية يجب أن يتم تخطيطه على أساس من الدراسات الفنية، دون التفات إلى كونها مياه عابرة للحدود السياسية، وبحيث تعتبر تلك الأحواض الهيدرولوجية اقتصادا واحدا لا يتجزأ وحدات جغرافية يجب أن تتم تنميتها بشكل متكامل(١).

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن الوصول إلى ذلك المستوى من التعاون قد يواجه صعوبات عديدة من خلافات سياسية وفوارق اقتصادية واجتماعية، في ظل وجود النعرات القومية وعدم الثقة.

واقتناعا من حكومات حوض نهر بلاتا ، الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، وباراغواي واوروغواى، ممثلة في الاجتماع الاستثنائي الأول لوزراء بلدان حوض نهر بلاتا، الذي عقد في برازيليا يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٦٩. واقتناعا منها بضرورة توحيد الجهود من اجل تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في الإعلان المشترك الصادر في بوينس ايرس ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ والقانون الصادر في سانتا كروز دي لا سييرا من ٢٠ ايار/مايو ١٩٦٨، وانطلاقا من روح التعاون والتضامن، وثقة من أن العمل المشترك سوف يسمح بالتنمية والاستفادة من الموارد الطبيعية الرئيسية للمنطقة، وضمان المحافظة على هذه الموارد للأجيال المقبلة إذا كانت تستخدم بصورة رشيدة، وبالنظر أيضا إلى أن وزراء الخارجية قد اعتمدت النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية للتنسيق من بلدان حوض

(1) Cano. Principles of Law govering the uses of International Rivers and Lakes the juridical status of international waters`in the western hemisphere 1958 p. 102 -103 .

النهر، وقد تقرر عقد هذه المعاهدة عام ١٩٦٩ لحوض نهر بلاتا، وتعهدت بتجميع جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية المتناسقة والتكامل المادي للحوض، وتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك، وإجراء الدراسات والخطط ووضع هذه الترتيبات اللازمة و الصكوك القانونية الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:

أ) النهوض وتقديم المساعدة في المسائل الملاحية.

ب) الاستخدام المعقول لموارد المياه، ولاسيما عن طريق تنظيم المجاري المائية والاستخدامات المتعددة والمنصفة .

ج) الحفاظ على البيئة والتنمية للحياة الحيوانية والنباتية.

د) تكامل الطرق السريعة والسكك الحديدية والأنهار و ترابط الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية.

هـ) التكامل الإقليمي من خلال تعزيز الصناعات المشتركة المنافع للتنمية الحوض.

و) التكامل الاقتصادي في المناطق الحدودية ؛

ز) التعاون المتبادل في سبل التعليم والصحة ومكافحة الأمراض ؛

ح) تشجيع مشاريع أخرى من المصالح المشتركة، ولا سيما تلك المتصلة بالاستفادة من الموارد الطبيعية بالمنطقة(١).

---

(1) *Article I.* The Contracting Parties agree to join forces to promote the harmonious development and physical integration of the River Plate Basin and its zones of direct and measurable influence.
Sole paragraph. To that end, they shall promote, in the region of the Basin, the identification of areas of mutual interest, the carrying out of studies, plans and works and the formulation of such operating arrangements and legal instruments as they may deem necessary to achieve the following objectives:
(a) Facilitating and assisting navigation;
(b) The rational utilization of water resources, in particular by the regulation of watercourses and their multipurpose and equitable development;
(c) The conservation and development of animal and plant life; =

وقد برز اهتمام الأمم المتحدة بمعاملة حوض النهر الـــدولي كوحـــدة واحدة من اجل النهوض به وتنمية موارده، وهذه نظرة بناءة وخطوة عملية وفعالة للقضاء على المشاكل التي تثار بين الدول النهرية حيث تقضي علـــى مصادر الخلاف بينها عن طريق المساواة في الأهميـــة بـــين كافـــة أجـــزاء الحوض،

ولذلك تكونت لجنة من الخبراء بإشراف السكرتير العام للأمم المتحدة لدراسة مشاكل تنمية أحواض الأنهار الدولية كوحدة واحدة متكاملة، وقد أكد تقرير اللجنة مدى أهمية اللجان الدولية في الإشراف علـــى تنميـــة الأنهـــار الدولية متخذا اللجنة الأمريكية الكندية نموذجا مثاليا لذلك.

رابعا: التخطيط لتنمية المصادر المائية:

أن الهدف العام لأية سياسة مائية هو تعظيم الفوائد مـــن المـــصادر المائية المتاحة، وان إعداد سياسة مائية متزنة وناجحة يتطلب مراجعة تلـــك السياسة علي جميع المستويات: الإقليمي _ الوطني _ المحلي. وفقا لكل حالة علي حدة. وذلك علي أساس مبدأ إتاحة المياه والبحث عـــن طـــرق لتـــأمين الطلبات الحالية والمستقبلية علي المياه لمختلف الأغراض مع توقع الزيـــادة السكانية والامكانات التكنولوجية والمالية.. .. . كل ذلك يتطلـــب بـــالطبع تخطيط مناسب لتوزيع وإدارة المياه المتاحة. وقد أكد إعلان استكهولم ١٩٧٢

= *(d)* The improvement of road, rail, river, air, electrical and telecommunications interconnexions;
(e) Regional complementarity, by promoting and establishing industries for the development of the Basin;
(f) The economic complementarity of areas bordering on the Basin;
(g) Co-operation with respect to education, health and disease control;
(h) The promotion of other projects of mutual interest, in particular those relating to the surveying, evaluation and development of the natural resources of the area;
(i) A comprehensive knowledge of the River Platē Basin.
دخلت حيز التنفيذ ١٤ أغسطس ١٩٧٠

بان المصادر الطبيعية يجب حمايتها من اجل مصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال التخطيط الحريص والإدارة المناسبة للنظام الايكولوجي مع اعتبار ذلك هدفا ثابتا للجنس البشرى جميعه....

وجدير بالذكر أن التأكيد على مبدأ التنمية المستدامة من خلال فكرة العدالة بين الأجيال، ومسئولية الأجيال الحالية عن الحفاظ علي البيئة لصالح الأجيال القادمة بأسلوب شرعي وصحيح. كل ذلك تمت صياغته من خلال الخطوط الإرشادية التي وضعتها مجموعة من الخبراء التي شكلتها جامعة الأمم المتحدة بمدينة (جوا) الهندية عام ١٩٨٨ حيث أكدت[1]: (أن جميع الأفراد من كل جيل من أجيال البشرية يرثون ميراثا طبيعيا وثقافيا من الأجيال السالفة، وهم كمستفيدين يعتبرون حارسين علي ذلك الميراث وعليهم واجب توصيلة إلى الأجيال اللاحقة. والنقطة المحورية في تلك النظرية أن حق كل جيل في الانتفاع بذلك الميراث بالأسلوب الذي يمكنه من تسليمه لأجيال المستقبل في ظروف ووضع ليس أسوأ مما كان عليه استلامه من الجيل السابق).

وهكذا فان المقصود بالتخطيط هو أن يتم وضع أفضل خطة أو خطط للتنمية المستدامة من اجل الوصول إلى أقصي حد من الاستفادة من النهر. ووضع التخطيط في شكل اتفاقية تتحدد من خلالها خطة زمنية لتنمية النهر، قد يقتضي ضرورة التوصل إلى تسويات سياسية من خلال الجهود الدبلوماسية وهو ما يمكن أن يعوق العملية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، وفقا لمبدأ الاستدامة، فان تنمية وإدارة الموارد المائية ينبغي أن يخطط لها بطريقة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار التخطيط على المدى الطويل حسب الاحتياجات، وهذا يعني أنها يجب أن تتضمن البيئية والاقتصادية والاجتماعية وتستند إلى اعتبارات مبدأ الاستدامة

---

(1) نقلا عن د- حسام الإمام النيل.. المستقبل.. ومفترق الطرق – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص٣٣٤.

وان تشمل متطلبات جميع المستخدمين بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالوقاية والتخفيف من المخاطر المتصلة بالمياه وتشكل جزءا من التنمية الأجتماعية والاقتصادية.

وحيث أن التخطيط يهدف بشكل عام إلى تأمين الاحتياجات الحالية والمستقبلية من المياه علي مستوى الأفراد والجماعات، فلا بد من الأخذ في الاعتبار بعض الأهداف الضرورية واللازمة لتحقيق هذا الهدف العام(1):

أ- مراعاة العلاقة بين الطلب علي المياه والمتاح من المصادر المائية، وذلك لتحقيق التوازن الهيدرولوجى علي قدر الامكان.

ب- ضرورة تأسيس إجراءات عادلة لتوزيع المياه، للمساعدة في تأمين الطلب علي المياه للمستخدمين المختلفين.

ت- أهمية إقامة إدارة طويلة الأجل للمصادر المائية، مع الوضع في الاعتبار العلاقة بين احتياجات المستقبل والزيادة السكانية.

ث- تأكيد مقاومة الآثار الضارة كالفيضانات والتلوث والجفاف.. .. .. . الخ.

ج- التحديد المرن للأولويات بين برامج تنمية المصادر المائية في الوقت والمكان، وذلك بالنسبة لجميع الاستخدامات (استخدامات مياه الشرب. الاستخدامات الزراعية. إنتاج الطاقة.. .. .. الخ.

وتحقيق تلك الأهداف يقتضى بالضرورة تحديد كمية ونوعية المياه المتاحة في الدولة بالنسبة للاستخدامات الحالية، ولتقييم مدى التناسق بين جميع القطاعات التي سوف يتم تنمية المياه فيها من خلال الخطط والبرامج المقترحة.

ومن أمثلة ذلك أيضا اتفاق إنشاء منظمة إدارة وتنمية حقوق نهر كاجيرا التي ابرمها عام ١٩٧٧ كل من بوروندي وجمهورية تنزانيا وروندا،

---

(1) د- حسام الإمام النيل.. المستقبل.. ومفترق الطرق - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ص٣٣٧ ٣٣٨.

والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على التعاون لتنمية أوجه استخدام مواردها المائية المشتركة. وأوضح الاتفاق سلطات ونطاق وتشكيل المنظمات الدولية القائمة لتحقيق هذه الأغراض.

وعلى سبيل المثال أيضا وقعت الأرجنتين وشيلي عام ١٩٩١ بروتوكول بشأن الموارد المائية المشتركة و المادة ٥ من البروتوكول تنص على أن "الإجراءات والبرامج التي تهدف إلى الاستفادة من الموارد

المائية المشتركة ينبغي الاضطلاع بها في أو بطريقة منسقة مشتركة من خلال خطط للاستخدام العام. "

هذه أمثلة تشير إلى أن ممارسات الدول في أمريكا الجنوبية في عام ١٩٩٠ تطورت لدرجة الاعتراف بالعلاقة المتبادلة بين أنظمة حماية واستخدام المجاري المائية الدولية

وقد نصت المادة ٢٤ من اتفاقية المجاري المائية علي:

١- تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها في المشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢- في هذه المادة يقصد بالإدارة بصفة خاصة ما يلي:

أ- تخطيط التنمية المستمرة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة.

ب- القيام بطرق أخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الامثل

وتبين الفقرة رقم ٢ المقصود بالإدارة ، وهي في سبيل ذلك ذكرت أهم أهداف هذه الإدارة. فتركز الفقرة (أ) على تخطيط تنمية المجرى المائي بحيث يمكن أن يكون الهدف من هذا التخطيط هو أن تكون هذه التنمية مطردة أي مستمرة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. وذلك بسبب الأهمية الأساسية لهذا التخطيط، وإذا كانت اللجان المشتركة قد ثبت أنها أداة فعالة

لتنفيذ مثل هذا التخطيط، فان دول المجرى المائي المعنية تستطيع أن تنفـذ خططتها كل على حدة.

ولنجاح عملية التخطيط يجب توافر ما يلي

١- يجب أن يتم التخطيط للمصادر المائية بشكل دائـم ومـستمر، أي أن خطة تنمية المصادر المائية يجب أن تكون مرنة ونشطة وفعالة، حتى تتناسب مع تغير الظروف الناتجة عن التقدم التكنولوجي والتغيـرات الاقتصادية والسلوكيات الاجتماعية في كل دولة، ولن يتأتى ذلـك إلا من خلال التخطيط الدائم والمستمر.

٢- وجود سلطة مستقلة بتنظيم استخدامات المياه وتجنب نشوء النزاعـات التي يحتمل حدوثها نتيجة الاستخدام السيئ لمصادر المياه ولمنـع فقـد وضياع الموارد المائية.

٣- ضرورة النظر إلى حوض النهر باعتباره وحدة أساسية للتخطيط وتنمية المصادر المائية، والنظر إلى العلاقة التبادلية مع المصادر الأخـرى. ومن ثم فان التخطيط للمصادر المائيـة مـرتبط ومتـصل بـالتخطيط للمصادر الطبيعية الأخرى ذات الصلة بالدورة الهيدرولوجية، والتـي تشكل كلا لا يتجزأ، ولذلك يجب أن تكون القرارات شـاملة لجميـع القطاعات والمصادر، حيث أن القرارات الجزئية يمكن أن تؤثر علـي التوازن الايكولوجي.

٤- النظر إلى الأنهار باعتبارها مصدر للمياه وأيضا مصدر للتلوث، وهذا ينبه إلى ضرورة أن نضع في الاعتبار المشكلات التي يمكن أن تحدث لكمية ونوعية المياه نتيجة تلك الملوثات.

٥- ضرورة التميز بين الاستخدامات الاستهلاكية وغير الاستهلاكية للميـاه وذلك لأهمية وضع وتحديد الاولويات بين استخدامات الميـاه وكيفيـة الحصول علي فوائد مثلي من المياه لصالح المجتمع.

ويتفق الخبراء في هذا المجال على أن التخطيط السليم والفعال أساسي لاستخدام الموارد المائية وإدارتها على النحو الأمثل. وهو ما يمكن أن يساعد أيضا إلى حد كبير في حل ما قد يقع من خلافات في مجال استخدام المياه الموجود منها أو ما يمكن أن يحدث، أو على الأقل توفر أسلوبا وطريقة للتوصل إلى حلول سليمة.

ويعد اتفاق حوض نهر ديلاوير اتفاقا حديثا بين الولايات (الولايات المتحدة الأمريكية) يقدم تصورا ملائما لكيفية التخطيط الحديث للمياه، فنهر ديلاوير يتدفق من منابعه في ولاية نيويورك إلى البحر ويشكل حدا بين نيويورك وبنسلفانيا ثم بين نيوجرسي وبنسلفانيا، وأخيرا بين نيوجرسي وديلاوير، ثم يصب في المحيط الأطلسي عند خليج ديلاوير.

وقد بذلت الجهود للتوصل إلى خطة شاملة لاستخدام وتنمية النهر بلغت أوجها في عام ١٩٦١ بإبرام اتفاق حوض نهر وديلاوير بين ولايات الحوض الأربع والحكومة الفيدرالية.

واهم أهداف هذا الاتفاق هي:

١- إن تخطيط موارد الحوض المائية وحفظها، واستعمالها، وتنميتها، وأدارتها، وفرض الرقابة عليها. في إطار ترتيبات ملائمة للتعاون المشترك بين الحكومات تعد بمثابة أهداف ومقاصد عامة للأطراف الموقعة.

٢- الممارسة المشتركة للسلطات السيادية على موارد الحوض المائية لخدمة المصالح المشتركة لأهالي المنطقة.

٣- الموارد المائية للحوض مترابطة من الناحية الوظيفية، ولا غني عن وجود وكالة إدارية واحدة للقيام على نحو فعال واقتصادي لتوجية الجهود والبرامج نحو تنسيق الاستعمالات المختلفة للمياه والإشراف على هذه الجهود وتلك البرامج.

٤- عن طريق التخطيط الشامل والإدارة يمكن تحقيق قدرات وكفاءات اعلى وبدرجة متزايدة في استعمال وإعادة استعمال الموارد المائية.

٥- إزالة أسباب الخلاف بين الولايات عي الحاضر والمستقبل، وتامين وحماية وحفظ وإدارة الموارد المائية وفرض الرقابة عليها.

٦- التخطيط التعاوني واتخاذ تدابير تعاونية من قبل الأطراف وتطبيق مبدأ المساواة على جميع مستعملي المياه الذين يتشابه موقعهم بصرف النظر عن الحدود السياسية المستقرة لدولة بالنسبة للاستخدامات الحالية، ولتقييم مدى التناسق بين جميع القطاعات التي سوف يتم تنمية المياه فيها من خلال الخطط والبرامج المقترحة.

الخاتمـــة:

إذا كان الماء هو سر الحياة و ضروري لكل كائن حي ولـــه أهميـــة ضرورية في حياة الأمم والشعوب منذ بدء الحياة علي الأرض إلى أن يـــرث الله الأرض ومن عليها، وحيث أن مـــصدر الميـــاه العذبـــة قـــد يخـضع لاختصاص أكثر من دولة أي تتم الدورة الهيدرولوجية للمياه في إقليم دولتين أو أكثر، وهو ما يسمي بالمياه الدولية أو المياه العابرة للحدود، فكان لابـــد أن نعرف المياه الدولية. وتشمل كل المياه السطحية والجوفية التـــي ترســـم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبر تلك الحدود. وعرفنـــا الميـــاه الجوفيـــة وعرفنا الفرق بين المياه الجوفية المحـــصورة والميـــاه الجوفيـــة المتـصلة، وتعرضنا للعلاقة بين المياه الجوفية والمياه السطحية. وعرضنا تطور مفهوم النهر الدولي الذي أصبح المجرى المائي الدولي. وفي السنوات الأخيرة، ومع منتصف القرن العشرين والمجتمع القانوني الدولي يسعى إلى اللحاق بركـــب العلم المعاصر -- للنظر في الهيدرولوجية للنظام ككل، والإقرار بالارتبـــاط الطبيعي بين المياه السطحية والجوفية. بهدف الوصول إلى نظام قانوني دولي واحد ينطبق علي المياه السطحية والمياه الجوفية. وبعـــد أن عرفنـــا الميـــاه الدولية العابرة للحدود ، والعلاقة بين المياه السطحية والمياه الجوفية والربط بينهما في نظام قانوني واحد ، وتطور القانون الدولي في هذا الشأن. وانتقلنا إلى النظريات التي تحكم استغلال هذه المياه في غير الشئون الملاحية لبيـــان قواعد استعمال واستخدام مثل هذه المياه.

وانتهينا إلى أن أهم القواعد التي تحكـــم اســـتخدام الميـــاه العذبـــة المشتركة بين دولتين أو أكثر هي -القاعدة العرفيـــة - قاعـــدة الاســـتخدام المنصف والمعقول، الذي يستند إلى مفهوم المرونة والإنـــصاف، ومعنـــي الاستخدام المنصف والمعقول أي أن لكل دولة من دول النهر الدولي حقـــوق في المياه علي قدم المساواة مع حقوق الدول الأخرى. مع ملاحظة أن مبـــدأ الانتفاع المنصف لا يشكل في حد ذاته حق وواجب لأي دولة، ولكنه يـــشكل أساس لحقوق الدول ووجباتها، بما في ذلـــك: ١) (أ) الحـــق فـــي اســـتخدام

التخصيص ؛ ٢) القيام ببعض الأنشطة علي المجرى المائي ؛ و ٣) واجب حماية المجاري المائية وألا يتسبب في ضرر للآخرين.

وإذا كانت قاعدة الاستعمال العادل والمعقول هي قاعدة عامه فإنهــا تعتبر أصل لعدة قواعد أي يندرج تحتها قواعد قانونيه تحكم الاستعمال العادل والمعقول لمياه الحوض المائي وأهم هذه القواعد هي قاعدة احترام الحقــوق التاريخية المكتسبة. ومؤدي فكرة الحقوق التاريخية, أن الدول النهّرية في أي نهر دولي يجب أن تحترم جميعها حق بعضها البعض في الحــصول علـــي المياه واستخدام واستهلاك الحصة المائية السنوية التي جري العمــل علـــي حصول كل دوله عليها علي مر السنين السابقة، فالدول وفقا لهــذه القاعــدة ملزمة باحترام حقوق بعضها البعض في مياه الأنهار المتاخمة أو التي تعبــر أراضيها بنفس القدر أو الكمية أو الحصة السنوية المائيـــة التـــي اعتــادت الحصول عليها في السنوات السابقة وتتمسك مصر بحقوقها التاريخية في مياه النيل. والحق التاريخي هو قاعدة قانونية من قواعد القانون الــدولي تــسبق قاعدة الانتفاع العادل ذاتها ويعد قيدا علي تطبيقها.

وكان لا بد من دراسة الاتفاقية الإطاريــة للأمــم المتحــدة ١٩٩٧ لاستخدام المجاري المائية لغير الأغراض الملاحية. فهي الإطار الذي يحــدد الأحكام الموضوعية والإجرائية التي يتعين تطبيقها من قبل جميع الأطراف، وهذه الاتفاقية إن لم تكن دخلت حيز النفاذ بعد ولــم تــصبح ملزمـــة إلا أن القواعد والمبادئ الواردة بها تعد قواعد توجيهية واسترشادية للدول. كمـــا أن معظمها تقنين لقواعد العرف الدولي لذلك فهي ملزمة باعتبارها قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي.

ومن خلال دراسة هذه الاتفاقية تعرفنا علي نطاق هذه الاتفاقية:-

١- ا الاستخدامات التي تسري عليها الاتفاقية وهـــي الاســـتخدامات غيــر الملاحية، وان الاستخدامات الملاحية لا يقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية إلا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

٢- المياه التي تنطبق عليها وهي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ثم تطرقنا إلى علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الأخرى التي تخص المجرى المائي الدولي وأثار هذه الاتفاقية في مواجهة الدول الغير ، وأنه ليس هناك ما يمس حقوق أو التزامات بموجب هذه الاتفاقية لدول المجرى المائي التي ليست طرفا في هذا الاتفاق.

ثم ناقشنا القواعد الموضوعية في هذه الاتفاقية وهما قاعدة الانتفاع العادل والمعقول وقاعدة عدم الضرر. وعرفنا العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد الاقتسام العادل والمنصف، وان من بين هذه العوامل الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجري المائي المعينة، و يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحاجات ستقتصر علي المنطقة التي توجد فيها المياه أم ستمتد إلى احتياجات الدولة بأكملها، مثل توصيل مياه النيل إلى شبه جزيرة سيناء داخل جمهورية مصر العربية. وطبقا لأحكام الانتفاع المنصف والمعقول يكون للدولة الحوضية أن تستخدم مياهها المستمدة من الحوض الدولي لتنمية إقليمها خارج نطاق المجرى المائي ولكن داخل دولة المجرى دون الإضرار بأقاليم الدول الأخرى الحوضية. بعكس مد المياه خارج دول الحوض فمن الناحية القانونية لا يجوز لدولة من دول الحوض أن تمد مياه الحوض إلى دولة أخرى ليست من دول الحوض.

والقاعدة الأخرى هي قاعدة عدم الضرر ، فعلي دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها اتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى. ونلاحظ أن لفظ الضرر ورد دائما متبوعا بكلمة significant وتعني الجسيم أو الكبير أو الهام ، ويتضح من ذلك أن القاعدة لا تستبعد جميع الأضرار. فالمحظور هو الضرر الجسيم أو الملموس أو الضرر ذي الشأن،

فتفادي جميع الأضرار هو أمر مستحيل في الواقع العملي.

ثم وضحنا العلاقة بين قاعدة عدم الضرر وقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وانتهينا إلى أن الضرر الناتج عن استخدام لمياه الحوض يخضع أو تحكمه – قاعدة الانتفاع العادل والمعقول – فهذه القاعدة العامة هي الإطار العام الذي يحدد مدى مشروعية هذا الانتفاع، ومن ثم معالجة المسائل المتعلقة بالمسئولية والتعويض عن الضرر في ضوء قاعدة الانتفاع العادل والمعقول. أما التلوث أو الأضرار الجسيمة فهذه تحكمها القاعدة العامة قاعدة عدم الضرر.

وبعد القواعد الموضوعية تأتي القواعد الإجرائية أو الالتزامات، فالقواعد الإجرائية تشكل عنصرا أساسيا من عناصر غالبية اتفاقات المجاري المائية. فهي توفر وسيلة تنفيذ القواعد الموضوعية وإدارة نظام المجرى المائي. والقواعد الإجرائية أو الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة هي الالتزام العام بالتعاون، والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، والالتزام بالإخطار المسبق والتشاور،

والتعاون بين دول المجرى المائي الدولي أمر هام للانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية. كما انه يشكل الأساس من اجل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات. وفي تحديد طريقة هذا التعاون، دول المجرى المائي قد تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون والآليات واللجان المشتركة الموجودة في مختلف المناطق. كما تضمنت الدراسة قواعد تقديم أنواع من البيانات والمعلومات، مثل تلك التي تتعلق بمخاطر خطط الاستخدامات المتصلة بالمياه.

وواجب الإخطار يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة. والالتزام الذي يقع علي عاتق الدول النهرية بالإخطار بالمشروعات التي تعتزم القيام بها، ويترتب عليها الإضرار بدولة

نهرية أخري يؤدي إلى تجنب كثير من المنازعات بين الدول النهرية، والتي قد تشكل خطرا علي دول الحوض الواحد. ومن ناحية أخرى الالتزام بها يؤدي إلى تيسير الأمر بين الدول لإقامة المشروعات والبدء فيها بشكل أسرع ودون أية عراقيل مادية أو قانونية.

ولكن هل يجوز للدولة التي وجهت الإخطار المضي قدما في تنفيذ خططها دون الحصول علي موافقة جميع الدول النهرية؟. في حالة عدم الاتفاق يلزم الدخول في مفاوضات بغية تسوية النزاع فيما بين الأطراف المعنية ، والغرض من مشاورات الأطراف هو إيجاد حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، أو، علي أي حال إلى التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوعه، ولكن لا ينطوي الالتزام بالتفاوض علي التزام بالتوصل إلى اتفاق بين الدول المتنازعة وإنما تعني فقط بدء المفاوضات والاستمرار فيها بحسن نية. ولكن إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة بين دول المجرى المائي الدولي أو بين الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي وجه لها الإخطار بخصوص الرضاء السابق، فينبغي تنفيذ هذا الاتفاق أو المعاهدة.

وبعد ذلك عرجنا إلى الإدارة، ويقصد بإدارة الموارد المائية أي شكل من أشكال الترتيبات المتعلقة بإنشاء لجان أو غيرها من الترتيبات التي تقدر بالاتفاق بين اثنين من دول النهر أو أكثر بغية معالجة أمر حفظ وتنمية واستخدام مياه النهر. والحماية الواجب توفيرها للمجارى المائية الدولية والإنشاءات المتصلة بها وباستخدام هذه وتلك في وقت المنازعات المسلحة،

وإذا كان تعارض المصالح بين الدول كثيرا ما يؤدي إلى قيام منازعات بينهم ، فيوجد مجموعة واسعة من الوسائل لتجنب النزاعات وآليات تسويتها متاحة لدول المجرى المائي. إذا نشأ أي نزاع أو خلاف.

ثم أعقبنا هذه الدراسة بفصل خاص عن التنمية المستدامة، وفي شكل مبسط للغاية، تعرف لجنة برونتلاند التنمية المستدامة بأنها:(التنمية التي تلبي

احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة علي تلبية احتياجاتها) والتجديد الحقيقي الذي طرا علي القانون الدولي في هذا المجال ، يتمثل في الدور المستحدث الذي ينبغي علي القانون الدولي أن يطلع به. و هو بلوغ غاية معينة ألا وهى التنمية المستدامة. وقد اكتسب الوعي المتزايد بالحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة وبدأ الاهتمام بأهمية التنمية المستدامة للمياه في الأونة الأخيرة. وكيف إسهم القانون الدولي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إدارة المياه.

ومن خلال هذه الدراسة وفي إطار النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود فقد تبلورت بعض النتائج والتوصيات أهمها:

اولا: النتائج:

١- عندما لا يجود النهر بالكميات اللازمة من المياه لسد حاجات ومطالب الدول المعنية ، فان التوزيع العادل والمنصف يكون هدفه الذي لا مفر منه هو التوفيق بين المصالح المتعارضة لأن هناك استحالة في إشباع حاجة الجميع ، وفي هذا الفرض يمكن القول إن كل دوله من الدول المعنية تتحمل قدر من الضرر ناتج عن توزيع وتقسيم مياه وفوائد النهر علي حسب الظروف وفي ضوء أيراد النهر، وان مبدأ الانتفاع المنصف لا يشكل في حد ذاته حق وواجب لأي دولة، ولكنه يشكل أساس لحقوق الدول ووجباتها،بما في ذلك: ١) الحق في استخدام التخصيص ؛ ٢) القيام ببعض الأنشطة علي المجرى المائي ؛ و٣) واجب حماية المجاري المائية والا يتسبب في ضرر للآخرين. وفي تحديد حقوق دول المجرى المائي علي المجاري المائية الدولية، جميع العوامل والظروف التي يجب أن تؤخذ في الحسبان في كل حالة علي أساس كل حالة علي حدة،

٢- أن احترام الحقوق التاريخية قاعدة من القواعد التي تندرج تحت القاعدة العامة - قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وليست مجرد عامل من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند التوزيع المتصف والمعقول. فالدول وفقا

لهذه القاعدة ملزمة باحترام حقوق بعضها البعض في مياه الأنهار المتاخمة أو التي تعبر أراضيها بنفس القدر أو الكمية أو الحصة السنوية المائيسة التسي اعتادت الحصول عليها في السنوات السابقة.

وتتمسك مصر بحقوقها التاريخية في مياه النيل، ففي عسام ١٩٢٩ اتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية علي حماية حقوق مسصر الطبيعيسة والتاريخية في مياه النيل طبقا لمبدأ أسسبقية الإسستغلال ، وحمايسة أوجسه الاستغلال المستقبلة في مصر تبعا لزيادة عدد السكان. لذلك رفضت مسصر التوقيع علي اتفاقية الإطار القانوني لمبادرة حوض النيل إلا إذا ضمنت عسدم المساس بحقوقها التاريخية ، وذكر الوفد المصري في آخر اجتماع لممثلسي دول الحوض أن بنود الاتفاق لم تتضمن نصا صريحا بعدم المساس بحسصة مصر من مياه النيل وحقوقها التاريخية المكتسبة (١).

٣- لا يوجد سند قانوني يبرر تجاهل احتياجات المنساطق والسسكان الموجودين خارج منطقة المياه ، وهذا ما يتفق مع المادة ٦/١ب من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة التي تنص علي (الحاجات الاقتصادية والاجتماعيسة لدول المجرى المائي المعنية) مما يعني عدم وجود حدود إقليمية داخل الدولة الواحدة ، كما أن قواعد هلسنكي تنص علي أن لكل دولة من دول الحسوض داخل إقليمها الحق في استعمال منصف ومعقول لمياه الحوض الدولية. ومن ثم فان قيام مصر بمد ترعة من مياه النيل إلى صحراء سيناء أمر طبيعي وله سابقة. فقد سبق وان قامت مصر بشق ترعة الإسماعيلية شرقي النيل وحتى الحدود الشرقية لإفريقيا دون اعتراض من الدول النيلية الأخرى. ولا يعسدو ذلك أن يكون تطويرا نافعا للانتفاع بحصتها المائية ، في حدود المتاح لهسا من الحصة المائية المستمدة من النهر.

ومن الناحية القانونية لا يجوز لدولة من دول الحوض أن تمد ميساه

1) - الأهرام الأربعاء ٢٧ مايو السنة ١٣٣ العدد٤٤٧٣٢

الحوض إلى دولة أخرى ليست من دول الحوض. إذ أن جميع الاتفاقات الدولية المعنية بالأنهار الدولية، وكذلك كل الإعلانات الصادرة بشان الأنهار الدولية عن الهيئات الدولية الحكومية، وكذلك الهيئات الجماعية الفقهية وهي تشير إلى قواعد الانتفاع العادل تتحدث عن القواعد فيما بين دول الحوض أو دول الشبكة أو الدول المشاطئة أي أنها. تستبعد فرضية انتفاع دولة من غير دول الحوض بمياه الحوض.

٤- إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ قد عرفت دولة المجرى المائي بأنها " دولة طرف في الاتفاقية الحالية التي يقع في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي، أو الطرف الذي هو منظمة إقليميه للتكامل الاقتصادي، ويقع في إقليم واحد أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من المجرى المائي الدولي ، والربط بين هذا النص والاتجاه العام الذي تتبناه منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بأن للمياه قيمة اقتصاديه – سلعة – تباع وتشترى ، يحصل عليها من يملك ثمنها ويحرم منها من لا يملك. وتبنت منظمات أخرى (البنك الدولي) نظرية تسعير المياه. كل ذلك يدل علي أن النوايا ليست طيبة تماما ، حيث لا تقترح المنظمات الدولية تسعير المياه فقط لتجعل منها مجرد قيمة اقتصادية يلزم الحفاظ عليها وزيادة كفاءة تشغيلها وحسن إدارة مواردها وتدبير النفقات اللازمة لصيانتها ، ولكن أيضا حتى تصبح سلعة قابلة للتداول محليا ودوليا فيباح لدول أخرى أن تحصل عليها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي التي استقرت لمدة طويلة من الزمن وبالمخالفة لما استقر من حق الدول في السيادة علي مواردها وثرواتها الطبيعية، والتي تجعل مياه الأنهار شركة بين دول حوض النهر لا يجوز لهم التصرف فيها لغيرهم. حيث أن القواعد والأعراف والاتفاقيات الدولية ما زالت تحظر ذلك.

٥- إن تطور القانون الدولي ، يتمثل في الدور المستحدث الذي ينبغي علي القانون الدولي أن يطلع به. وهو دور يتجاوز الوظيفة التقليدية التي يقوم بها القانون. فيتعين أن ينظر إليه علي انه "أداة للتحول الاقتصادي والقانوني

للعلاقات الدولية، وبوصفه وسيلة لإعطاء جميع الدول فرصة المشاركة في الحياة الدولية علي قدم المساواة الحقيقية. فالقانون الدولي للتنمية يتعلق بالقضاء علي الفقر،و السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية، والحق في التنمية ونقل التكنولوجيات،والمسئوليات المشتركة، ومختلف المبادئ الدولية للتنمية لهما أهمية كبيرة في التنمية المستدامة لموارد المياه العذبة

٦- أثبتت الأحداث والتاريخ والاقتصاد عدم قدرة الكيانات الاقتصادية الصغيرة علي مواجهة الاقتصاديات الكبيرة ومنافستها ، ومن هنا تأتى أهمية العمل علي التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية وليس التجزئة الاقتصادية، إذ أن فكرة التعاون الإقليمي وخلق منطقة تكامل اقتصادي حول نهر من الأنهار ليست بفكرة جديدة بل قامت من قبل حول بعض الأنهار مثل نهر الميكونج في شرق أسيا، والتي أصبحت نموذجا دوليا للتعاون الإقليمي الشامل حول نهر يمكن أن يحتذي به. ومن هذا المنطلق فقد دعت مصر إلى تكوين تجمع لدول حوض النيل الذي عرف باسم (الاندوجو) والذي تأسس فى سنة ١٩٨٣ وهو ما يعنى كلمة الإخاء باللغة السواحيلية. كإطار إقليمي للتشاور والتنسيق بهدف تنمية علاقات التعاون الاقتصادي والاجتماعى لصالح شعوب دول حوض النيل جميعا. وكان الهدف عدم اقتصار التعاون الاقتصادي بين دول الحوض علي موضوع المياه فحسب ، بل أن الهدف الأول هو تحقيق التنمية الاقتصادية ، وما النهر إلا المحور الذي يدور حوله هذا التعاون الاقتصادي الذي من الممكن أن يشمل دولا أخرى ليست بالضرورة من دول حوض نهر النيل.

فيجب ألا تتم معالجة مشكلة المياه كمشكلة قائمة بذاتها منفصلة عن اقتصاديات دول الحوض. بل يجب النظر إلى التعاون في مجال المياه في إطار نظرة اشمل واعم تتناول كافة المجالات الاقتصادية الأخرى. أي يكون النهر أو الحوض هذه الركيزة الذي تتمحور من حوله أنشطة مختلفة، في كافة المجالات من نقل ومواصلات وتوليد كهرباء واستصلاح أراضي وزراعتها والتوسع في الصناعات القائمة علي الحاصلات الزراعية. أي إلا

يتم النظر إلى المياه من منظور فني فقط بل يجب أن يكون بمنظور اقتصادي شامل. اى خلق مصالح مشتركة تكون دافعا إلى الاهتمام بالنهر دون أن تشكل المياه الاهتمام الوحيد.

٧- فكرة الاستخدام الأمثل تقوم علي مقدمة فحواها أن كل حوض نهري يجب أن يقوم علي تأدية أكبر خدمة ممكنه للجماعة المحيطة بالنهر كلها، حتى لو انقسمت هذه الجماعة إلى وحدات سياسية مختلفة. وذلك قياسا علي الأنهار الوطنية والتي تحملت السلطة العامة الداخلية واجب أن يكون استخدام المجري وروافده محققا لأكبر خدمة ممكنة للجماعة القومية كلها. وتستند هذه النظرية إلى الوحدة الطبيعية لحوض النهر.

ثانيا: التوصيات:

١- توحيد القواعد القانونية التي تنظم استخدامات المجاري المائية(المياه السطحية) والمياه الجوفية. وان التنظيم القانوني ينظر إلى المياه الجوفية العابرة للحدود المتصلة علي إنها جزء من شبكة المياه. أما بالنسبة إلى المياه الجوفية العابرة للحدود الحبيسة فينظر اليها علي أساس كونها شبكه مياه قائمة بذاتها. ويمكن تسميتها بالأحواض المائية وينطبق عليها التنظيم القانوني لشبكات المياه.

٢- إن معيار التطور الاقتصادي للدولة لا يعد عنصرا ذا صلة عند إقامة نظام للاستخدام المنصف، فالدولة الفقيرة قد تصبح غنية نتيجة لاكتشاف مصادر وموارد طبيعية جديدة كما أن المقارنة بين درجة التطور الاقتصادي بين الدول لن تقدم إجابة شافية ومرضية لتحديد ملامح الاستعمال المنصف، وقد أكد أعضاء لجنة القانون الدولي أن هذا المعيار لا ينبغي تفسيره بطريقة تؤدي إلى منح الدول النامية أو غير النامية مزايا تفضيلية، وان تحديد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لا يقود مطلقا إلى فحص درجة التطور ومعدل التنمية في الدول المعنية، وإنما يعني فقط ضرورة الوقوف علي مدي اعتماد كل من هذه الدول علي مصادر المياه.

٣- انه إذا كان الاستغلال القائم غير نافع أو غير مفيد أو ينطوي علي تضيع للمياه فليس من الضروري - متى ظهرت حاجة دول النهر الأخرى- الاحتفاظ بذات طريقة الاستعمال السابق بل ينبغي التضحية به متى وجدت طرق أخرى لتحقيق الاستغلال المفيد بالمياه.

٤- إذا كان واجب الإخطار يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة. فان الدولة التي وجهت الإخطار في حالة عدم الاتفاق بخصوص الرضاء السابق، ملزمة بالدخول في مفاوضات بغية تسوية النزاع فيما بين الأطراف المعنية ، والغرض من مشاورات الأطراف هو إيجاد حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود. ***فان الاتجاه الى توافر الرضاء السابق قبل اتخاذ أي تدابير جديدة يمثل قاعدة عرفية في قواعد القانون الدولي.***

ولكن إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة بين دول المجرى المائي الدولي أو بين الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي وجه لها الإخطار فينبغي تنفيذ هذا الاتفاق أو المعاهدة. ومن ثم كان إعلان مصر لأول مرة برفضها الواضح التوقيع علي الإطار القانوني لمبادرة دول حوض النهر إلا إذا تتضمن أن أي قرارات أو مشروعات تكون بالإجماع ، وإذا كانت بالأغلبية فان مصر تشترط إن تكون الأغلبية التي تلزم لإقرار أي مشروع موافقة كل من مصر والسودان طبقا للبروتوكول الإنجليزي الإيطالي في ابريل ١٨٩١ بخصوص استغلال منابع النيل. وكذلك اتفاق ١٩٠٢ بين ملك إثيوبيا وبريطانيا، فالغرض هو ضمان الحفاظ علي موافقة مسبقة من مصر، قبل بناء أي عمل علي روافد نهر النيل.

٥- أن أزمة المياه تدعو إلى نهج متكامل داخل القانون الدولي. وقد اتخذ القانون الدولي الحديث للمياه خطوة هامة في اعتماد نهج متكامل وآخذا في الاعتبار جميع عناصر التنمية المستدامة. بإقامة نظام تعاوني بين الدول المعنية بدلا من الأفكار التقليدية التي كانت تقوم علي التعايش السلمي الصعب للدول بعضها بجوار بعض، ومن ثم ينبغي إيجاد نهج جديد وشامل لإدارة

المياه من اجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، وخاصة في الأحواض الدولية سواء أحواض الأنهار أو البحيرات أو مستودعات المياه الجوفية.

٦- إذا كانت الاعتبارات السياسية تحول دون قيام التعاون بين دول الحوض المائي , فأن السياسة لا يوجد فيها صداقات دائمة أو عداوة دائمة ولكن يوجد مصالح دائمة ولا شك في أن الربط بين مصالح دول الحوض باعتبار وحدة الحوض المائي واعتبار دول الحوض وحدة واحدة وان المصلحة واحدة فسوف تتغلب المصالح علي الاعتبارات السياسية. فالتضامن الاقتصادي يؤدي في الغالب إلى نزع عوامل الأنانية السياسية ويحصرها في أضيق نطاق.

بذلك نكون قد انتهينا من تناول موضوع الرسالة، حيث بحثنا في كتب الفقه المختلفة وتناولنا بالدراسة المعاهدات التي تتعلق بموضوع الرسالة، وكذلك أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية وقرارات التحكيم وتعليقات كبارا لفقهاء ، ذلك علي مدى ما يقرب من ست سنوات متواصلة ، وكلنا أمل في أن نكون قد انتهينا إلى تحقيق الأهداف التي وضعناها صوب أعيننا منذ بداية العمل في هذه الرسالة ، وان كنا كلما راجعنا هذه الدراسة تبين لنا بعض القصور والنقص الذي هو من طبيعة البشر، وفي هذا يحضرنا قول العلامة الأصفهاني: لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا وقال في غدة لو كان هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر وهو دليل استيلاء النقص علي جملة البشر.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله

أهم المراجع:

١- باللغة العربية

د. احمد سرحال – قانون العلاقات الدولية ، بيروت ، المؤسسة الجامعية والنشر والتوزيع ١٩٩٠. القاهرة. دار الكتاب للنشر والتوزيع.

أ. د. الشافعي محمد بشير – القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة.

أ.د. احمد رفعت – الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار (التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية ١٩٨٢) دار النهضة العربية

د٠ جعفر عبد السلام – مبادئ القانون الدولي الطبعة الثانية ١٩٨٦ القاهرة دار النهضة العربية.

الأستاذ الدكتور حامد سلطان – (الأنهار الدولية في العالم العربي المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٢سنة١٩٦٦.

د٠ حامد سلطان – أحكام القانون الدولي دار النهضة العربية ١٩٧٠.

د. الدكتور: حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم١٩٧٢ الطبعة الخامسة دار النهضة العربية.

د- حسام الإمام – النيل٠٠ المستقبل. . ومفترق الطرق – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦.

د. حازم جمعة – القانون الدولي العام. دار النهضة العربية ١٩٩٣.

د. سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام، دمشق ١٩٦٠

د. سمير محمد فاضل – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم –عالم الكتب القاهرة١٩٧٦

د. سعيد سالم الجو يلي – مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام –دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٥.

د. صلاح عبد البديع شلبي - مشكلة المياه العذبة في ظل الاتفاقيـة الدوليـة الجديدة ، السياسة الدولية العدد ١٣٧ ١٩٩٩.
د. عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام -دار النهضة العربية ١٩٨٠.
د . عصام محمد زناتي - النظام القانوني للمياه الجوفية العـابرة للحـدود. القاهرة. دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠.
د. عز الدين علي الخيرو - الفرات في ظل قواعد القانون الـدولي العـام، القاهره ١٩٧٥.
د. علي ابراهيم - قانون الانتهار والمجاري المائية الدولية . الطبعه الأولي سنة ١٩٩٥ دار النهضة العربية.
د - عبد الحميد موسى الطالب - النظرية العامة لمبدأ حـسن الجـوار فـي القانون الدولي العام. - دار النهضة العربية الطبعـة الأولى ٢٠٠٣.
د. محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العـام الجـزء الثـاني (القاعدة الدولية) دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩.
الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق - النظرية العامة لقـرارات المنظمـات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه كلية الحقـوق جامعـة الإسكندرية ، ديسمبر ١٩٧٣.
ـــــــــــــــ: شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهـاك الشرعية الدولية . الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٣.
ـــــــــــــــ: - القانون الدولي العام. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية ١٩٨٨.
د. ممدوح توفيق - استغلال الأنهار الدولية في غير شـئون الملاحـة، دار الكتب العلمية.

د. محمد فاتح عقيل – مشكلات الحدود السياسية ، دراسة موضوعية تطبيقية. الجزء الأول. الإسكندرية ١٩٦٢.
د– محمد عبد الله الدورى – المركز القانونى لنهرى دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولى. ندوة عن المشكلات المائية في الوطن العربى – القاهرة – اكتوبر ١٩٩٤.
د. منصور العادلي – موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون (في طل قواعد القانون الدولي) دار النهضة العربية ١٩٩٦.
د٠ منصور العادلي – قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ دار النهضة العربية ١٩٩٩.
د. محمد خميس الزوكة – جغرافية المياه. دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٥.
الاستاذ الدكتور. محمد طلعت الغنيمي – بعض الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي العام – قانون الأمم – طبعة ١٩٧٤ منشأة المعارف.
الاستاذ الدكتور. محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف ١٩٩٣.
د. محمد حافظ غانم – مذكرات في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢ – الوجيز في القانون الدولي العام – القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٧٩.
د. محمد مصطفى يونس – حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار دار النهضة العربية ١٩٩٣.
د. نبيل احمد حلمي ، التوفيق – دار النهضة العربية.

المجلات:

الإدارة العامة للشئون الاقتصادية – نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل د مفيد شهاب د عبد العظيم ابوالعطا د دفع الله رضا.

د. احمد عصمت عبد المجيد – تقرير عن اجتماع لجنـــة الأنهـــار الدوليـــة المعقود في هلسنكي فـــي أغـــسطس ١٩٦٣ (المجلـــة المصرية للقانون الدولي)المجلد ١٩ لسنة ١٩٦٣.

يوسف أبو نجم – نهر النيل والأمن القومي المصري. مجلة السياسة الدولية، العدد ٧٩ سنة ١٩٨٥.

مجلة السياسة الدولية – العدد ٧٩ سنة ١٩٨٥.

مجلة السياسة الدولية – العدد ١٠٤.

مجلة السياسة الدولية – العدد ١٣٧ سنة١٩٩٩

2- المراجع باللغة الإنجليزية

<u>1- Books</u>

Antoinette Hildering
International Law، Sustainable Development and Water Management
Eburon Publishers2004

Atapattu, Sumudu
Sustainable development, myth or reality?: A survey of sustainable development under international law and Sri Lankan law 2002

Birnie and A. E. Bolye
International Law and the Environmen, 2nd ed. (2002) *t*

Bantita Pichyakorm
SUSTAINABLE DEVELOPMENT AND INTERNATIONAL WATERCOURSES AGREEMENTS: THE MEKONG AND THE RHINE

BRIERLY; J. L
the Law of Nations: London, 1955

C. B ‹Bourne

The right to utilize to - international rivers C. Y I‹ B ‹1965

the water

Berber ;F.J

River in international Law London, Stevens, 1959

BARBERIS;J. A; .

Legal Principles Governing Free Navigation in the River Blatc Basin :
;Annex 3-Aof: International Navigable Water Ways

E ‹Benvenisti

"Collective Action in the Utilisation of the Shared Fresh Water: The *Americal* ‹Challenges on International Water Resource Law" 1996 ‹*Journal of International Law*

Bruhacs ‹ J ‹

"The Problem of the Definition of an International Watercourse" ‹ Hanna ‹ B ‹ ed ‹ 3 *Questions of International Law* ‹ 1986

Brown Weiss

She recommends a basin-wide ecosystem approach to these problems(1989)

Cano

Principles of Law govering the uses of International Rivers and Lakes
the juridical status of international waters'in the western hemisphere1958

CAFLICSH

The Law ، theoretical observations ، netherland i. l. r vol 10 1963،
of state succession

Dire Tladi

Sustainable Development in International Law—

Dupuy ، Pierre ،

"Due diligence in the International Law of Liability" in
، Paris ، 1977 ، OECD ،*Legal Aspects of Transfrontier Pollution*
France

EAGLETON"c"

The Responsibility of States in International Law New York ،1928
،University Press

Fuentes ، X ،

"Sustainable Development and the Equitable Utilisation of **Sharing Transboundary Waters**

G. H. Hackworth,

Digest of International Law (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1943), vol. VI

GRIFFLN;W;

The Use of Water of International Drainage Basin Under Customary International Law: A. J. I. L. 1959

Gabriel Eckstein

Application of international water Law to transboundary Groundwater

Hewitt

"a pilot survey World natural disasters in the past twenty years ،
"Natural Hazards Research ، Working Paper No. 11 (University of

Toronto ، Canada) (1969).

Handl (Gunther)

- The principle of equitable use- As applied to international-shared natural resources1979

Kelly Hoffman

The Role of State Sovereignty in U. S. -Mexican Treaty Law on Transboundary Water and Wildlife

* (Kaeckenbeeck ، G ،

Grotius Society Publication I ، International Rivers ، A

1918 *Monograph* ، Sweet and Maxwell

Kyoko Matsumoto

TRANSBOUNDARY GROUNDWATER AND INTERNATIONAL LAW:

PAST PRACTICES AND CURRENT IMPLICATIONS

K.I.Vibhute

– Environment, Present and Future generations: intergovernmental Equity, justice and responsibility :I,J.I.L,vol.38.No.1,1998

Lammers ، J ،

Pollution of International Watercourses ، Martinus Nijhoff Publishers, 1984

LIPPER; J

Equitable Utilization; in Garretson and al. The Law of ‘p International Drainage Basins. Dobbs Ferry. Oceana 1967

Mr. LuisMelo Lecaros

International Rivers - The Lauca Case H.E

Maria Flemme

Due Diligence in International Law-

FACULTY OF LAW University of Lund

McCaffrey

–An assessment of the work of the international law commission –NRJ Vol. 36199

McCaffrey

INTERNATIONAL WATER LAW FOR THE 21ST CENTURY: THE CONTRIBUTION OF THE U. N. CONVENTION=
University of the Pacific McGeorge School of Law

MOORE ،J. B

HISTORY AND OF I. Arbitration< 1898 Vol. 2 .

Nollkaemper ، A

The Legal Regime for Transboundary Water Pollution: Between ،
Martinus Nijhoff /Graham and Trotman ،*Discretion and Constraint*

Patricia K. Wouters ، Dr Sergei Vinogradov ،Andrew Allan ، Patricia Jones ، Dr Alistair Rieu-Clarke

Sharing Transboundary Waters- An Integrated Assessment of Equitable Entitlement: The Legal Assessment Model

Ringmar ، E

"The relevance of International Law: A Hegelian

Salah El-Din Amer

The law of water - Historical record *International Law Department Faculty of Law Cairo University Cairo, Egypt, Sèminaires Méditerranéens1997*

SIMSARINN (J.)
The diversion of waters Affecting the U. S. and Maxico;
1938- 1939 ،voL. 17 ، Tex. L. R

SMITH;H. A;
London Ed1931 ،The Economic Uses of International Rivers ،

Tanzi ، A. and M. Arcari
The United Nations Convention on the
Law of International Watercourses ، Kluwer Law International:
London(2001)

WHITEMAN; M. M. ;
Digest of international Law ،Washington 1964 Vol. 3. p 950

Yoram Eckstein
Kent State University ، Department of Geology ، MG-221
Ohio 44242 ،Kent

2- Documents

حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني ١٩٦٠
LAW OF TREATIES (agenda item 4)
Document A/CN. 4/130: Fifth Report by Sir Gerald Fitzmauri
SpecialRapporteur.P69.
YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION
1960 *Volume I I*

DOCUMENT A/CN. 4/167 and Add. 1-3
، by Sir Humphrey Waldock ،Third Report on the Law of Treaties
Special Reporter*12 June and 7 July 1964*
، 9 June ،[Original text: English] \3 March

A/CN. 4/SERA/1973 YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSIO1973 *Volume I*

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٣ المجلد الأول ، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد. الثاني،

Legal Problems relating to the non-navigational uses of international doc. ، Supplementary Report by the Secretary General watercourses ، United Nations ،A/CN. 4/274
، 1974 ، Yearbook of International Law Commission Vol. II (part two)

حولية لجنة القانون الدولي: ١٩٧٦ –

CN. 4/295First report on the law of the non-navigational uses of international watercourses by Special Reporter Mr. Richard D. Kearney Extract from the Yearbook of the International Law Commission1976C

حولية القانون الدولي لعام ١٩٧٩المجلد الثاني، الجزء الثاني

YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1979
Volume II Part One Documents of the thirty-first session (excluding the report of the Commission to the *General Assembly)* U N I T E D N A T I ON S

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٢

(Part 1) YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION **1982** *Volume II Part One Documents of the thirty-fourth session* **U N I T E D N**

A T I O N S

أيضا:حولية لجنة القانون الدولي

Third report on international liability for injurious ١٩٨٢
consequences arising out of acts not prohibited by
Special ، by Mr. Robert Q. Quentin-Baxter ،international law Reporter Part 1)YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION **1982** *Volume II Part One Documents of the thirty-fourth session*

U NYEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1983 *Volume II Part One Documents of the thirty-fifth session* U N Part 1)

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٣ المجلد الثاني (الجزء ١.)

The law of the non-navigational uses of international watercourses (agenda item 6)*Document A/CN. 4/381.* Second report on the law of the non-navigational uses of internationalwatercourses, by Mr. Jens Evensen, Special Rapporteur 101A/CN.4/SER.A/1984/Add.l (Part 1)YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION1984 *Volume II Part One*

Documents of the thirty-sixth session

UNITED NATIONS

The law of the non-navigational uses of international watercourses (agenda item 6)

Document A/CN. 4/381. Second report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, by Mr. Jens Evensen, Special Rapporteur 101

A/CN.4/SER.A/1984/Add.l (Part 1)

YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION

1984 *Volume II Part One*

Documents of the thirty-sixth session UNITED NATIONS

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٦

A/CN. 4/SER. A/1986/Add. l (Part 1) YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL

LAW COMMISSION **1986** ***Volume II Part One***

Documents of the thirty-eighth session **UN. TED NATiONS**

DOCUMENT A/CN. 4/399 and Add. l and 2

YEARBOOK OF THE INTERNATIONALLAW COMMISSION1987**The law of the non-navigational uses of**

international watercourses (agenda item 6)*Document A/CN.4/406 and Add.] and*'2. Third report on the law of the nonnavigationaluses of international watercourses, by Special Reporter
Mr. Stephen C. McCaffrey,

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٧

YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION
1988 *Volume II Part Two*
The law of the non-navigational uses of international watercourses (agenda item 6)
Document AICN.41412 and Add.l and 2. Fourth report on the law of the nonnavigational
uses of international watercourses, by Mr. Stephen C. McCaffrey, Special Rapporteur

حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني الجزء الثاني ١٩٨٨

Fourth report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law ، by Mr. Julio Barboza ، Special Rapporteur
Fourth report on the law of the non-navigational uses of international watercourses ، by Special Rapporteur Mr. Stephen C. McCaffrey

حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٩

YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION
1991 Volume II Part On
The law of the non-navigational uses of international watercourses (agenda item 5) 45 *Document A/CN. 4/436.* Seventh report on the law of the non-navigational uses of international watercourses ، by Mr. Stephen C. McCaffrey ، Special Rapporteur
UNITED NATIONS

ولية لجنة الدولي القانون لعام ١٩٩١ الجزء الأول
ولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني الجزء الأول سنة ١٩٩٣

A/CN. 4/447 and Add. 1-3 vol. II(1) 1993 Document:-
Extract from the Yearbook of the International Law Commission:-
The law of the non-navigational uses of international watercourses - Comments and observations received from Governments
Yearbook of the International Law Commission ، 1994 ، vol. II ، Part Two
Draft articles on the law of the non-navigational uses of international watercourses and commentaries thereto and resolution on transboundary confined groundwater1994
حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٤

International Law Commission at its forty-sixth session
Official Records of the General Assembly of the United Nations - the forty-fifth session

Draft Articles on
Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries2001
Yearbook of the International Law Commission vol. II Part Two *2001*

Report of Fifty-second conference ILA1966 London 1967
A Collection of Treaties Engagements and Sands Relating to India Neighbouring Countries: Calcutta Government of India Central
Vol. 13. lecture presented at the conference: ،Publication Branch 1933

الأمم المتحدة. دراسة من أعداد الأمانة العامة عن الإدارة المتكاملة للموارد المائية (١٩٩٠).

American University "Water: Dispute Prevention and Development"
American University D. C ، Washington،Center for the Global South
Washington D. C ،Center for the Global South

Report of United Nation Water conference
Mar del Plata sales No. E. 77. 11. A. 12part one. Chap. 1 ،

الأمم المتحدة، التنمية الدولية وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات والموارد الطبيعية / مجموعة المياه رقم. ١٠، الجزء الأول

Experiences in the Development and Management of International River and Lake, Basins Natural Resources / Water Series No. 10 United Nation part one

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea ، vol. XVII ، document A/Conf. 62/122.
الوثائق الرسمية للمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد. السابع عشر، ١٢٢/٦٢

Draft Articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities with commentaries 2001

Jesse H. Hamner and Aaron T. Wolf
PATTERNS IN INTERNATIONAL WATER RESOURCE TREATIES THE TRANSBOUNDARY FRESHWATER DISPUTE DATABASE
Published in: Colorado Journal of International
Yearbo Environmental Law and Policy
نشرت في: مجلة كولورادو الدولية. ١٩٩٧

General Assembly Fifty-first session
Item 146 of the provisional agenda*
،Thirty-Third Session General Assembly A/51/15 Supplement No. 25
، (A/33/25)

;W;Reports of Cases Argued and Adjudged in the ، CRANCH
Supreme Court of the United States. Vol. Vll New York1911

united Nnations Ggeneral Aassembly
Press Rrelease GAga/9248

River and Lake Basin Development Natural resources /Water Series No. 20. United Nations
International Rivers - The Lauca Case:
H. E. ، Mr. LuisMelo Lecaros

THE INDIAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW Vol. 3 1963
لأنهار الدولية -- المجلة الهندية للقانون الدولي Vol. ٣- ١٩٦٣
GOVERNMENT OF INDIA KRISHNA WATER DISPUTES TRIBUNAL
THE REPORT OF THE KRISHNA WATER DISPUTES TRIBUNAL WITH THE DECISION **VOLUME II NEW DELHI1973**

A RESEARCH PAPER Submitted to THE DEPARTMENT OF GEOSCIENCES
Oregon State University In partial fulfillment of the Requirements for the degree of MASTER OF SCIENCE
(1927) ،*Annual Digest of Public International Law Cases*

International Law Commission Report on the work of its fifty-eighth session
(1 May to 9 June and 3 July to 11 August 2006) General Assembly Official Records Sixty-first Session Supplement No. 10 (A/61/10)

Austrian Statement of Priniples regading successive river –electric
E?EC?136. 152 ،development of= rivers and lakes of common interest
UN ،the Report of the World Summit on Sustainable Development
.Doc

A/CONF. 199/20
Report of the Thematic Sessions on Valuing Water ، World Water Council (2000)
World Commission on Environment and Development (1987)
"River Pollution in International Law" ،A. Lester
1963 ، vol. 57 ،American Journal of International Law
American Journal o American Journal of International Law Vo. 531959. and international reports1957. London Vol. 14(1961)
،. Sheehan and K. Hewitt"a pilot surve
"Natural ،World natural disasters in the past twenty years1969
Working Paper No. 11 (University of Toronto ،Hazards Research Canada)L. Sheehan and K. Hewitt
دراسة استقصائية رائدة للكوارث العالمية الطبيعية من خلال العشرين عاما الماضية "، بحث المخاطر الطبيعية ، ورقة العمل رقم ١١ (جامعة تورنتو، كندا) (١٩٦٩).
United Kingdom ، and the Law of War on Land ، Part III of the Manual of Military Law (1958
المملكة المتحدة، وقانون الحرب البرية، الجزء الثالث من دليل القانون العسكري ١٩٥٨)
World Commission on Environment and Development (1987)

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الفتح
للطباعة والنشر
أمام كلية حقوق الاسكندرية
ف: ٤٨٧٠٢٠٤ – ت: ٤٨٧٠٢٠٣ ـ ٤٨٤٠٦٦٤

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٠/١١٢٢٧
الترقيم الدولي
977-5245-78-8

